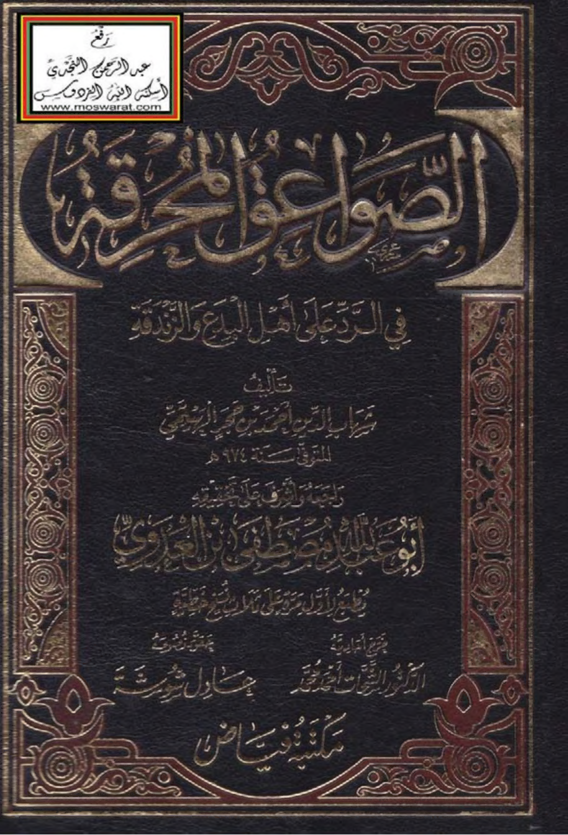


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الصواعق المحرقة
في الرد على أهل البدع والزندقة
تأليف
شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي
المتوفى سنة ٩٧٤ هـ
راجعه وأشرف على تحقيقه
أبو عبد الله مصطفى بن العدوي
يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية
بتخريج أحاديثه
الدكتور الشحات أحمد محمد
بتحقيق نصوصه
عادل شوشة
مكتبة فياض

الصواعق المحرقة

في

الرد على أهل البدع والزندقة

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م
رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١١٨٨

مكتبة
فياض للتجارة والتوزيع
المنصورة شارع عبد الهادي - عزبة عقل
ت: ٠٥٠ / ٢٢٦٧٣٩٨

الصواعق المحرقة

في

الرد على أهل البدع والزندقة

تأليف

شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيتمي

«توفي سنة ٩٧٤ هـ»

راجعه وأشرف على تحقيقه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

قوبلت على ثلاث نسخ خطية

خرج أحاديثه

الشحات أحمد الطحان

حقق نصوصه وعلق عليه

عادل شوشة

مكتبة فياض
للتجارة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد..

فهذا كتاب الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة للإمام الهيتمي رحمه الله، قام بتخريج أحاديثه والآثار الواردة فيه والحكم على ذلك بما يستحقه من الصحة أو الضعف الأخوان الفاضلان / عادل شوشة، والشحات الطحان ـ حفظهما الله وبارك فيهما وجزاهما الله خيرًا على ما قاما به، فقد أحسنا وأفادا، وقد قمت معهما بمراجعة عملهما فألفيته ولله الحمد متقنًا موفقًا؛ فأسأل الله أن يجازيهما خير الجزاء، وأن يوفقهما لمزيد من العلم النافع والعمل الصالح والدعوة إلى الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق
بقلم أبي عبد الرحمن
عادل شوشة

أما بعد :

فإن الأمة الإسلامية اليوم تواجه أخطارًا كثيرةً ، وفتنًا عظيمة ، وإن المسلمين في هذا الزمان ، محاطون بأعداء كُثُر ، وبأساليب إيذاء وإبعاد عن الدين ، وتجهيل وتضليل غاية في الدهاء والمكر، ومع بالغ الأسى والأسف والحزن ، ننعى التمسك الحقيقي بالدين ، وننعى التمييز بين الموحدين والمشركين ، وننعى الحرص على طلب رضا ورضوان رب العالمين ، وذلك لدى كثير من المنتسبين لهذا الدين . وإلى الله المشتكى وعليه التوكل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويصدق في الأمة وما تواجهه من فتن وأخطار .. أنها في غفلة وحيرة واضطراب .

شبهات تترى ، وشهوات تطغى ، وقلوب سكرى ، والناصح قليل ، والمداوي عليل ، نسأل الله الهداية والرشاد ، والتوفيق والسداد.

وإن من الفتن والأخطار التي أصبنا بها ، وتغافلنا عنها ، وغضضنا الطرف عن شرورها وقبائحها ، فتنة وخطر الشيعة الرافضة ، الذين بدت البغضاء من أفواههم وكتبهم وأشرطتهم ونشراتهم ، وما تخفي صدورهم أكبر ، الذين يشهد التاريخ قديماً وحديثاً بفسادهم وإفسادهم وكفرهم ونفاقهم ، الذين ما سنحت لهم فرصة إلا وكانت أسلحتهم موجهة إلى أجساد أهل السنة ، يستحلون قتلهم بل ودينهم ، وينتهكون أعراضهم ، ويرون أموالهم وأملاكهم غنيمة لهم ، والأمثلة على هذا كثيرة ، لو استنطقت التاريخ لنطق بها والبكاء ملء عينيه ، منها ما جرى للخلافة العباسية في بغداد ، وما جرى في زماننا في إيران ولبنان وأفغانستان والعراق ، وغيرها وغيرها ،

مما تشيب لهوله الولدان ، وتصعق لسماعه الأبدان ، فتيات يسبين وتدنس أعراضهن ، ورجال يقتلون وتمزق لحومهم ، وأطفال يذبحون ولم تَنْمُ أفئدتهم ، والذنب كله أنهم من أهل السنة .

إن الرافضة ـ قبحهم الله ـ أعداء للإسلام والمسلمين ، وأتباع للشياطين ، وعملاء لكل عدو للدين ، يتظاهرون بالإسلام وهم له منكرون ، وأنهم يدافعون عنه، وهم له يهدمون ، ويتنادون ويتباكون على الوحدة الوطنية ، وهل مزقها غيرهم !! إذا كانوا مزقوا الوحدة الإسلامية ، وآذوا رسول رب البرية ـ عليه صلوات الله وسلامه ـ وكفروا الصحابة ﷺ وكفروا بعض أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن أجمعين ـ وفعلوا من القبائح والفضائح ما أزكم الأنوف نتنه ، وقتلوا الحجيج في مكة المكرمة ، واقتلعوا الحجر الأسود ، إلى غير ذلك من المخازي والسوء ـ قديمًا وحديثًا ـ فهل بعد ذلك نصدق أقوالهم ، وننسى ونتناسى أفعالهم !!

إن الرافضة ـ خذلهم الله ـ كالسرطان الذي يسري في الجسم ، فإن كافحته في البداية فقد يمكنك القضاء عليه ، وتفادي آثاره ، وإن تركته وشأنه فإنه في النهاية سيقضي عليك ، وإن قدر أنه لم يتعجل في ذلك ، فإنه سيسلبك صحتك وراحتك ، وهناءك ونعمتك ، وأمنك وقوتك ، ولكنه في النهاية وبعد أن يتلذذ بتعذيبك واللعب بك ، سيهلكك غير متأسف عليك !

إن الرافضة ـ أخزاهم الله ـ يراد لهم أن يكونوا كالأخطبوط كثيري الأيادي ، لهم في كل مكان يد ، وأسيادهم هم الذين يمسكون هذه الأيادي ويتحكمون فيها ، فيوحون إليهم بما يشاؤون ، كالشياطين يوحون إلى أوليائهم ، فتراهم يتقربون إلى فلان وفلان ، وترى البسمة الجميلة ، والأخلاق الفاضلة ، والكلمة اللطيفة ، والنفاق والزور والبهتان ، كل ذلك يكون مستمرًا ، حتى إذا دنت ساعة الصفر ، وحان الانقضاض على أهل السنة ، وأصدر الأسياد الأوامر ، قلب أولئك الرافضة

المتمكنون ظهر المجن، وأظهروا ما كانوا يبطنون، ولنا في التاريخ شواهد وعبر، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

لأجل ذلك تصدى العلماء لمعتقدهم الفاسد وأنكروا عليهم وحذروا منهم أشد التحذير وإليك طائفة من أقوال أهل العلم فيهم كي تتنبه لخطرهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله رحمة واسعة: « وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ وَالإِسْنَادِ عَلَى أَنَّ الرَّافِضَةَ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، وَالْكَذِبُ فِيهِمْ قَدِيمٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ امْتِيَازَهُمْ بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ ».

قال أشهب بن عبد العزيز: « سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّافِضَةِ، فَقَالَ: لَا تُكَلِّمْهُمْ وَلَا تَرْوِ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ. وَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يَشْتِمُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَهُم اسْمٌ، أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ ».

وقال ابن كثير عند قوله سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، قال: « ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك ـ رحمة الله عليه ـ في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية ».

قال القرطبي: « لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين».

وقال أبو حاتم: حدثنا حرملة قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: « لم أر أحدًا أشهد بالزور من الرافضة ».

وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: « يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَّا الرَّافِضَةَ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ ».

وقال محمد بن سعيد الأصبهاني: سمعت شريكًا يقول: احْمِلِ الْعِلْمَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَقِيتَ إِلَّا الرَّافِضَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَضَعُونَ الْحَدِيثَ وَيَتَّخِذُونَهُ دِينًا. وشريك هو شريك بن عبد الله، قاضي الكوفة.

وقال أبو معاوية: سمعت الأعمش يقول: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يُسَمُّونَهُمْ إِلَّا الْكَذَّابِينَ. يعني أصحاب المغيرة بن سعيد الرافضي الكاذب كما وصفه الذهبي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله معلقًا على ما قاله أئمة السلف: « وَأَمَّا الرَّافِضَةُ فَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ عَنْ زَنْدَقَةٍ وَإِلْحَادٍ ، وَتَعَمُّدُ الْكَذِبِ كَثِيرٌ فِيهِمْ، وَهُمْ يُقِرُّونَ بِذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُونَ: دِينُنَا التَّقِيَّةُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ بِلِسَانِهِ خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ وَالنِّفَاقُ ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا قِيلَ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ » .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرافضة، فقال: الَّذِينَ يَشْتُمُونَ أَوْ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وسُئل الإمام أحمد عن أبي بكر وعمر فقال: « تَرَحَّمْ عَلَيْهِمَا وَتَبَرَّأْ مِمَّنْ يُبْغِضُهُمَا ».

روى الخلال عن أبي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة، قال: مَا أَرَاهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وروى الخلال قال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: ثنا موسى بن هارون بن زياد قال: سمعت الفريابي ورجل يسأله عمَّن شتم أبا بكر، قال: كَافِرٌ. قَالَ: فَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ :لَا.

قال ابن حزم رحمه الله عن الرافضة عندما ناظر النصارى وأحضروا له كتب الرافضة للرد عليه: « إِنَّ الرَّافِضَةَ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِرْقَةٌ حَدَثَ أَوَّلُهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَكَانَ مَبْدَؤُهَا إِجَابَةً مِمَّنْ

خَذَلَهُ اللَّهُ لِدَعْوَةِ مَنْ كَادَ الْإِسْلَامَ، وَهِيَ طَائِفَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي التَّكْذِيبِ وَالْكُفْرِ ».

وقال أبو زرعة الرازي: « إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ ».

هذا طرف من أقوال أهل العلم فيهم فاحذرهم وتمسك بالحق ولله در القائل :

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ مَذْهَبًا ... تَنَالُ بِهِ الزُّلْفَى وَتَنْجُو مِنَ النَّارِ
فَدِنْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ الَّتِي ... أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ مِنْ نَقْلِ أَخْيَارِ
وَدَعْ عَنْكَ دِينَ الرَّفْضِ وَالْبِدَعِ الَّتِي ... يَقُودُكَ دَاعِيهَا إِلَى النَّارِ وَالْعَارِ
وَسِرْ خَلْفَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُمْ ... نُجُومُ هُدًى فِي ضَوْئِهَا يَهْتَدِي السَّارِي
وَعُجْ عَنْ طَرِيقِ الرَّفْضِ فَهْوَ مُؤَسَّسٌ ... عَلَى الْكُفْرِ تَأْسِيسًا عَلَى جُرُفٍ هَارِ
هُمَا خُطَّتَا إِمَّا هُدًى وَسَعَادَةٌ ... وَإِمَّا شَقَاءٌ مَعْ ضَلَالَةِ كُفَّارِ
فَأَيُّ فَرِيقَيْنَا أَحَقُّ بِأَمْنِهِ ... وَأَهْدَى سَبِيلًا عِنْدَمَا يَحْكُمُ الْبَارِي
أَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ وَخَالَفَ الْـ ... ـكِتَابَ وَلَمْ يَعْبَأْ بِثَابِتِ أَخْبَارِ
أَمِ الْمُقْتَدِي بِالْوَحْيِ يَسْلُكُ مَنْهَجَ الْـ ... ـصَحَابَةِ مَعْ حُبِّ الْقَرَابَةِ الْأَطْهَارِ (1)

* فعض على السنة بالنواجذ ، واركل الرفض بقدميك ، وأبغض أهله بقلبك وعقلك وبصرك وشفتيك.

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الرَّافِضِينَ تَفَرَّقُوا ... فَكُلُّهُمُ فِي جَعْفَرٍ قَالَ مُنْكَرَا
فَطَائِفَةٌ قَالُوا: إِمَامٌ وَمِنْهُمُ ... طَوَائِفُ سَمَّتْهُ النَّبِيَّ الْمُطَهَّرَا
وَمِنْ عَجَبٍ لَمْ أَقْضِهِ جِلْدُ جَفْرِهِمْ ... بَرِئْتُ إِلَى الرَّحْمَنِ مِمَّنْ تَجَفَّرَا
بَرِئْتُ إِلَى الرَّحْمَنِ مِنْ كُلِّ رَافِضٍ ... بَصِيرٍ بِبَابِ الْكُفْرِ فِي الدِّينِ أَعْوَرَا

---

(١) مختصر منهاج السنة (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

إِذَا كَـفَّ أَهْـلُ الْحَـقِّ عَـنْ بِدْعَـةٍ مَضَى عَلَيْهَـا وَإِنْ يَمْضُـوا عَـلَى الْحَـقِّ قَصَّرَا
وَلَـوْ قَـالَ إِنَّ الْفِيـلَ ضَـبٌّ لَصَـدَّقُوا وَلَـوْ قَـالَ: زِنْجِـيٌّ تَحَـوَّلَ أَحْمَـرَا
وَأُخْلِـفَ مِـنْ بَـوْلِ الْبَعِـيرِ فَإِنَّـهُ إِذَا هُـوَ لِلْإِقْبَـالِ وُجِّـهَ أَدْبَـرَا
فَقُـبِّحَ أَقْـوَامٌ رَمَـوْهُ بِفِرْيَـةٍ كَمَا قَالَ فِي عِيسَى الْفِرَى مَنْ تَنَصَّرَا [٢]

واعلم ـ رحمك الله ـ أن الرافضة فرق عديدة، ذكرها مَنْ كتب عن الفرق، وفي زماننا هذا، احتوت آراء تلك الفرق واستوعبتها الإمامية وتسمى أيضًا الاثنى عشرية وتسمى الجعفرية، ومن هنا ندرك أن رافضة عصرنا أشد خبثًا وسوءًا ممن سبقهم، وذلك لأنهم جعلوا آراء تلك الفرق عقيدة لهم، ينشأ عليها صغيرهم، ويهرم عليها كبيرهم.

فالرافضة مجمع الشرور والآفات:

هُـمْ أَكْـذَبُ النَّـاسِ فِي قَـوْلٍ وَفِي عَمَـلٍ وَأَعْظَـمُ الْخَلْـقِ جَهْـلًا فِي تَوَثُّبِـهِ
وَهُـمْ أَقَـلُّ الْـوَرَى عَقْـلًا وَأَغْفَلُهُـمْ عَـنْ كُـلِّ خَـيْرٍ وَأَبْطَـا عَـنْ تَكَسُّـبِهِ
وَكُـلُّ عَيْـبٍ يَـرُدُّ الشَّرْعَ قَـدْ جَمَعُـوا هُـمْ جُنْـدُ إِبْلِيسَ بَـلْ فُرْسَـانُ مِقنَبِـهِ
وَاللَّـهِ لَا غُنْيَـةً عَـنْ رَدِّ إِفْكِهِـمُ بَـلْ رَدُّهُ وَاجِـبٌ أَعْظِـمْ بِمُوجِبِـهِ
أَيَتْرُكُـونَ يَسُـبُّونَ الصَّـحَابَةَ وَالْ إِسْـلَامُ يَخْتَـالُ زَهْـوًا فِي تَصَـلُّبِهِ
وَاللَّـهِ لَـوْلَا سُـيُوفٌ مِـنْ أَئِمَّتِنَـا فِي كَاهِـلِ الـرَّفْضِ لَا تُلْـوَى وَمَنْكِبِـهِ
لَأَضْـحَت السُّـنَّةُ الْغَـرَّاءُ دَائِـرَةً بَـيْنَ الْبَرِيَّـةِ كَالْعَنْقَـا وَأَغْرُبِـهِ
أَيَسْـكُتُ النَّـاسُ عَـنْ هَـذَا وَدَعْوَتِـهِ إِلَى الضَّـلَالَةِ وَاسْـتِعْلَاءِ مَنْصِـبِهِ
وَمَـا تَقَـوَّلَ فِي الصَّـحْبِ الْكِـرَامِ وَمَـا افْـ ـتَرَاهُ فِـيهِمْ وَلَمْ يُـرْجَمْ بِكَوْكَبِـهِ

---

(٢) الرسالة الوازعة، ص ٩٥.

أَيُــتْرَكُ الْأَمْــرُ بِالْــمَعْرُوفِ مُطَّرَحًــا ... وَالنَّهْيُ عَنْ مُنْكَرٍ مَا مَنْ يَقُومُ بِهِ
كَـلَّا وَمَـنْ رَفَـعَ السَّبْعَ الطِّبَـاقَ عَـلَى ... وَجْــهِ الثَّـرَى وَتَعَـالَى فِي تَحَجُّبِــهِ
لَنَقْــذِفَنَّ عَـــلَى بُطْـــلَانِ مَذْهَبِــــهِ ... بِصَـــارِمِ الْحَـقِّ مَسْـلُولًا وَمِرْزَبِــهِ
حَتَّـى يَفِـيءَ إِلَى الْإِسْـلَامِ عَـنْ كَثَـبٍ ... وَيَـتْرُكَ الْكُفْـرَ مُـقْصًى غَـيْرَ مَكْثَبِـهِ
وَتَقْــدُمُ الْيَــوْمَ مِــنْ أَصْـحَابِنَا كُتُــبٌ ... رَدٌّ عَـلَى الـرَّفْضِ تَرْمِيـهِ بِأَشْـهُبِهِ (١)

يقال : أكذب من رافضي ، وذلك لمن كان كثير الكذب ، فكذبهم كثير لا يحصى ، حتى إبليس اللعين ربما عجز أن يجاريهم في كذبهم ، وهو إمامهم في كل شر ، فقد فاقوه بمسافات ومراحل ، وأحسب أنه يصدق فيهم قول القائل :

وَقَــدْ كُنْــتُ مِــنْ جُنْــدِ إِبْلِـيسَ فَــارْتَقَى ... بِيَ الْحَالُ حَتَّى صَارَ إِبْلِيسُ مِنْ جُنْدِي

* بغداد تنادي : هل من معتبر!!

يَـــا مَـــنْ خُــدِعْتَ بِتُقْيَــةٍ وَنِفَــاقِ ... سَـــلَّمْتَ أَمْــــرَكَ لِلْعِـــدَا السُّرَّاقِ
إِنَّ الـــرَّوَافِضَ يَكْـــذِبُونَ بِقَوْلِـــهِمْ ... وَفِعَالُـــهُمْ تُنْبِـي عَـــنِ الْفُسَّـــاقِ
وَالشَّرُ كُـــلُّ الشَّرِّ فِي تَـــمْكِينِهِمْ ... مُسْتَعْصِـمٌ يُنْبِيـكَ!! هَـلْ مِـنْ رَاقِ؟

فاحذرهم وحذر منهم وقل مع القائل :

لَا تَعْتَقِــدْ دِيــنَ الــرَّوَافِضِ إِنَّهُــمْ ... أَهْــلُ الْـمُحَالِ وَشِـيعَةُ الشَّـيْطَانِ
إِنَّ الــرَّوَافِضَ شَرُّ مَــنْ وَطِـئَ الْحَصَــا ... مِــنْ كُــلِّ طَائِفَــةٍ وَمِــنْ إِنْسَــانِ
وَالْعَــنْ زَنَادِقَـــةَ الْجَهَالَـــةِ إِنَّهُــمْ ... أَعْنَـــاقُهُمْ غُلَّـــتْ إِلَى الْأَذْقَـــانِ
جَحَــدُوا الشَّرَائِــعَ وَالنُّبُــوَّةَ وَاقْتَــدَوْا ... بِفَسَـــادِ مِلَّـــةِ صَـاحِبِ الْإِيــوَانِ
لَا تَــرْكَنَنَّ إِلَى الْـــجَهَالَةِ إِنَّهُـــمْ ... شَــتَمُوا الصَّــحَابَةَ دُونَـمَا بُرْهَــانِ

---

(١) منهاج السنة (١/ ١١٨، ١١٩).

لُعِنُوا كَمَا بَغَضُوا صَحَابَةَ أَحْمَدٍ وَوِدَادُهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْإِنْسَانِ
حُبُّ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَابَةِ سُنَّةٌ أَلْقَى بِهَا رَبِّي إِذَا أَحْيَانِي [١]

أحب الصحابة [١]

أُحِبُّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينْ فَهُمْ أَوْلِيَاءُ النَّبِيِّ الْأَمِينْ
وَهُمْ صَدَّقُوهُ وَهُمْ نَاصَرُوهْ وَبِالرُّوحِ وَالْمَالِ هُمْ آزَرُوهْ
وَهُمْ أَشْجَعُ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالْ وَهُمْ أَكْرَمُ النَّاسِ بَذْلًا لِمَالْ
وَهُمْ بَلَّغُوا النَّاسَ وَحْيَ السَّمَاءْ وَهُمْ عَلَّمُوا النَّاسَ مَعْنَى الْوَفَاءْ
بِهِمْ بَيْنَ كُلِّ الْعِبَادِ افْتِخَارِي فَتَارِيخُهُمْ لَامِعٌ كَالنُّجُومْ
هُم الْمَجْدُ وَالْفَخْرُ عِنْدَ الْحِوَارِ فَذَلِكَ جِيلٌ عَظِيمٌ كَرِيمٌ

أبو بكر الصديق

أُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ الْمُقْتَفِي سَبِيلَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الْوَفِي
مُصَدِّقُهُ حِينَمَا يُخْبِرُ وَسَامِعُهُ حِينَمَا يَأْمُرُ
وَفِي الْغَارِ صَاحِبَهُ فَادِيًا وَفِي دَرْبِ هِجْرَتِهِ مَاضِيًا
وَكَانَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ فَظَلَّ مُقِيمًا عَلَى عَهْدِهِ

عمر بن الخطاب

أُحِبُّ أَبَا حَفْصٍ الْعَادِلَا عَدَالَتُهُ مَثَلٌ لِلْبَشَرْ
أَلَمْ تَرَ جُنْدِيَّهُمْ قَائِلَا عَدَلْتَ فَنَمْ آمِنًا يَا عُمَرْ
وَفَارُوقُنَا فَرَّقَ الْبَاطِلَا عَنِ الْحَقِّ حَتَّى اسْتَبَانَ الْأَثَرْ

---

(١) كفاية الإنسان ص٣٨-٤٢.

(١) أنشودة (أحب الصحابة) من تأليف أبي هند عبد الغني النفاض عفا الله عنه وعن والديه.

تَفِــرُّ الشَّــيَاطِينُ مِنْــهُ فِــرَارَا وَوَافَــقَ آيَ الْكِتَــابِ مِــرَارَا
لَقَــدْ كَــانَ دُونَ الشُّرورِ جِــدَارَا وَأَكْمَــلَ تِلْــكَ الْفُتُــوحَ الْكِبَــارَا

عثمان بن عفان

أُحِــبُّ الْــحَيِيَّ شَــدِيدَ الْحَيَــاءْ وَزَوْجَ ابْنَتَــيْ سَــيِّدِ الْأَنْبِيَــاءْ
وَمُعْطِـي الْأُلُــوفِ سَـخِيَّ الْعَطَـاءْ وَصَــانَ بِــهِ اللَّــهُ وَحْــيَ السَّــمَاءْ
لِعُــثْمَانَ تِلْــكَ الْخِصَــالُ الشَّرِيفَــةْ فَــنِعْمَ الْإِمَــامُ وَنِعْــمَ الْــخَلِيفَةْ

علي بن أبي طالب

أُحِــبُّ أَبَــا حَسَــنٍ وَالْــحُسَيْنْ شُــجَاعَ الْــفُؤَادِ شَــدِيدَ الْــيَدَيْن
فَــدَى الْــمُصْطَفَى لَيْلَــةَ الْهِجْــرَةِ فَــأَكْرِمْ بِهَــذَا الشُّــجَاعِ الْــمُفَادى
فَتًــى سَــيْفُهُ مُرْهَــفُ الشَّــفْرَةِ لِــنَصْرِ الرَّسُــولِ بِــدَرْبِ الْجِهَــادِ

ولما كان دين الرافضة بهذا الخطر تصدى فريق من العلماء للرد عليهم ودحض شبههم ، ومن هؤلاء العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله تعالى ـ الذي أحرقهم بصواعقه المحرقة وقد تألموا أشد الألم من نار صواعقه فتراهم يحاولون عبثا الرد على الكتاب بردود باهتة باردة لا تخضع لقواعد النقد العلمي وحظهم فيها الطعن والسباب والشتم وبتر النصوص وبتر كلام ابن حجر رحمه الله وأحيانا يستدلون ببعض النصوص التي ذكرها ابن حجر للرد عليها ولبيان بطلانها وأنها موضوعة كما فعل الرافضي الخبيث صاحب المراجعات فمنهجه أنه يذكر من كتاب الصواعق ما يحتج به الروافض متجاهلا بطلانه وتواتر صحة ما يعارضه كما بين صاحب الصواعق وهذا غير مستغرب على الرافضة الذين قال عنهم الإمام الشافعي : (ما من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة) ولذا كان من المهم أن أبين منهج ابن حجر الهيتمي في كتابه الصواعق كي تحذر من تلاعب الرافضة في ردودهم المزعومة وما هي إلا كذب وتضليل وافتراءات يلبسون بها على عوامهم وجهلتهم ليكونوا

من الأخسرين أعمالا كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾

[الكهف:١٠٣، ١٠٤]

منهج ابن حجر في الصواعق :

الكتاب كما يظهر من عنوانه ألف ليكون ردا على الرافضة(١) ولذلك قال في بداية الكتاب : (سئلت قديما في تأليف كتاب يبين حقية خلافة الصديق ، وإمارة ابن الخطاب فأجبت إلى ذلك مسارعة في خدمة هذا الجناب فجاء بحمد الله أنموذجا لطيفا ومنهاجا شريفا ومسلكا منيفا) ، وبدأ الهيتمي الكتاب بثلاث مقدمات ومما جاء فيها : بيان وجوب تعظيم أصحاب رسول الله ﷺ ، ورد ما افتراه الرافضة عليهم من الروايات . ثم إجماع الصحابة على وجوب تنصيب الإمام بعد عصر النبوة . وأخيرا طريق ثبوت الخلافة ولا شك أن هذا التأصيل يبطل دين الرافضة من أساسه ، ثم قسم الكتاب إلى أحد عشر بابا ، على ما ستراه في هذا الكتاب الطيب المبارك .

ولقد سلك ابن حجر رحمه الله في كتابه مسلك التجميع فقد أكثر من ذكر أسباب النزول والأحاديث والآثار ومنها الصحيح والضعيف والموضوع وما لا أصل له (٢)

---

(١) فالعجب من عبد الحسين في المراجعات كيف يستدل بما جاء في هذا الكتاب لبيان صحة مذهبه لا بطلانه !!!

(٢) فالإمام رحمه الله قصد جمع كل الوارد في الباب فما ذكره من الضعيف وما دونه مسبوق بجملة من النصوص في نفس الباب منها ما هو متواتر ومنها ما هو متفق على صحته وصحيح وحسن فالعجب كل العجب ممن حاول إيهام الناس أن الإمام يستدل بالضعيف والموضوع على صحة مذهبه كما فعل صاحب الصوارم المهرقة وهذا من التلبيس على العوام وسببه أنهم عجزوا عن الرد على الحجج الناصعة في الأدلة الثابتة فلجؤوا إلى الكذب والتضليل ليظن من لا علم له أو المقلدون أنه لا يستدل إلا بالضعيف وهذا افتراء واضح والعجب كل العجب أنك إذا طلبت منهم عرض النصوص التي يستدلون بها على قواعد المحدثين المتفق عليها فإنهم يتنصلون من ذلك وهذا حال أهل البدع والزيغ والضلال في كل زمان .

ليجمع كل الوارد في الباب وإلا ففيما صح مما ذكره من النصوص غنية وكفاية، ومنها الصريح وغير الصريح في الدلالة. وقد بين أن الأحاديث الصحيحة التي يحتج بها الشيعة والرافضة ليست صريحة، ويعارضها الصريح من الصحيح، بل المتواتر أحيانا. أما الروايات الصريحة التي يحتجون بها فليس منها ما يصل إلى درجة الصحيح أو الحسن، ومعظمها روايات باطلة موضوعة مكذوبة وقد نجد منها ما يصل إلى درجة الضعيف، وكل ذلك يعارضه ما سبق ذكره من المتواتر والصحيح (١).

ونظرا لأهمية هذا الكتاب في دفع شبهات الرافضة حرصنا على إخراجه محققا على نسخه الخطية مع وضع فروق المخطوطات في الهامش إلى جانب تحقيق الأحاديث وكان لذلك فوائد عظيمة من أهمها استدراك ما سقط من المطبوع (٢) وأصبح القارئ والباحث يستطيع الوقوف على نص الكتاب كاملا بل كأنه يملك مخطوطات الكتاب بين يديه لأنه يستطيع من خلال هذه الطبعة معرفة فروق المخطوطات وهذا له أثره مع الباحثين والمتخصصين

وكتبه

عادل شوشة

---

(١) انظر مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع (ص٢٦٦).

(٢) وقد وصل السقط في بعض المواطن إلى عدة صفحات كما سنبينه قريبا.

عملي في الكتاب

يتلخص عملي في الكتاب في الآتي :

* مقارنة الكتاب على عدة مخطوطات فقد حصلت على أربع مخطوطات من الصواعق ، ونسختين من ذيل الصواعق المحرقة وهي من محفوظات الأزهرية بالأرقام الآتية :٣٢٧٦٦١ وهي المشار إليها بالنسخة (ب) ، و٣٢٧٦٦٤ وهي المشار إليها بالنسخة (أ) كما حصلت على نسخة الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ يوسف الأنصاري برقم ١٠٧٤٢وهي المشار إليها بالنسخة (جـ) ، ونسخة الشيخ عبد الجليل بن محمد حافظ دلائل الخيرات بن أحمد المكتبي بن محمد البقاعي برقم ١٠٠٢٤ ، وقد تم النظر فيها وعدم ذكر فروقها اكتفاء بما سبقها من النسخ لعدم وجود إضافة جديدة فيها ونسختين من الذيل إحداهما ذكرت مع النسخة (أ) مفرقة على الأبواب والأخرى بمفردها عقب ٣٢٧٦٦١ .

هذا وهناك عدة أمور حرصت على تطبيقها أثناء إثبات فروق المخطوطات وينبغي على القارئ معرفتها قبل قراءة فروق المخطوطات وهي :

١ـ إذا وجد في النسخ المخطوطة ما يخالف المنصوص عليه في أمهات كتب الحديث أثبت الوارد في أمهات الكتب وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ الخطية .

٢ـ أثبت اللفظ الصحيح أو الأقرب والأصح من الفروق في متن الكتاب وما سواه في الحاشية .

٣ـ تم تجاهل إثبات الكثير من الأخطاء اللغوية واكتفيت بإثبات الصحيح في متن الكتاب .

٤ـ في بداية الأمر كنت أثبت كل الفروق وبعد ذلك بدا لي ألا أثبت الفروق غير المؤثرة مع إثبات الأصح وذلك كي لا أطيل على القارئ.

٥ـ الفروق المؤثرة وكذلك التي هي عبارة عن تعدد ألفاظ وهي بمعنى واحد

أثبتها كي يصبح بين يدي الباحث والقارئ كل ألفاظ المخطوطات للكتاب وهذا له أثره مع الباحثين .

٦ـ تم إصلاح الأخطاء الواردة في النسخ الخطية الخاصة بآيات القرآن دون الإشارة إلى ذلك .

٧ـ في المطبوع جمل وكلمات مكررة تم حذفها دون الإشارة إلى ذلك .

هذا وقد ظهر لي عدة ملحوظات بعد مقارنة النسخ الخطية أجعلها بين يدي القارئ الكريم ليكون على دراية بأحوال النسخ الخطية :

١ـ العنوان في المطبوع ملفق من عناوين المخطوطات ففيه الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، وفي (أ): الصواعق المحرقة لإخوان الضلال والابتداع والزندقة ، وفي (ب): الصواعق المحرقة لإخوان الضلال والبدع والزندقة ، وفي (جـ): الصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة ، وفي رقم ١٠٠٢٤ : الصواعق المحرقة في رد أصحاب الإلحاد والزندقة .

٢ـ النسخة (أ) فيها أخطاء لغوية (سيما في إعراب الأسماء الخمسة) وهي غير موجودة في بقية النسخ لكنها تتميز بأنها أتم في السياق من غيرها .

٣ـ نسخة (ب) فيها تصحيفات في بعض الكلمات تم إصلاحها من باقي النسخ ومن المتون في أمهات الكتب .

٤ـ في بعض النسخ تصحيفات في أسماء الرواة والمصنفين وتم تداركها مما يدل على أن بعض النساخ لم تكن له دراية بعلم الحديث .

٥ـ المطبوع [1] فيه العديد من السقط المؤثر يصل في بعض المواطن إلى عدة سطور وفي بعضها إلى عدة صفحات .

٦ـ النسختان (أ) و (جـ) أفضل من حيث قلة التصحيفات ، و(ب) ، (جـ) أفضل من (أ) في الأخطاء اللغوية .

٧ـ النسخة (ب) في الجملة أقرب إلى أسلوب الإمام ابن حجر الهيتمي ، فهي

---

(١) أعني مطبوعة مكتبة القاهرة التي علّق عليها د. عبد الوهاب عبد اللطيف .

أدق في نقل وكتابة ألفاظ المؤلف ، وهذا يظهر لك بتأمل المقارنة بين النسخ .

٨ـ يوجد بعض كلمات مقحمة في المطبوع وليس لها معنى فتم حذفها وإثبات الموافق للنسخ الخطية دون إشارة .

* هذا وقد شاركت في تحقيق أحاديث الكتاب ، فقد حققت ما يزيد على مائة وخمسين حديثًا وأثرًا وهي الآثار التي أمر شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله وأمتع به ـ بمراجعة تخريجها وتحقيقها وبقية الأحاديث والآثار ـ وهي كثيرة كثيرة كما هو واضح لكل من طالع الكتاب ـ من تحقيق الأستاذ الفاضل/ الشحات الطحان جزاه الله خيرًا على ما قام به من جهد .

* حرصت دار فياض ـ جزى الله القائمين عليها خيرًا ووفقهم لمزيد من حسن الانتقاء والاختيار ـ على تشكيل الكتاب بالكامل تسهيلا على القارئ ، وقد قام بهذا الجهد أخي الحبيب الشيخ/ عبد الغني النفاض ، وراجعه أخي الحبيب الشيخ/ أحمد معوض ؛ فجزاهما الله خيرًا على ما قاما به من جهد .

* وأخيرا أيها القارئ الحبيب هذه جملة من جهود إخوانك قد تضافرت لإخراج الكتاب في ثوبه الجديد وعلى هذا الوجه الفريد فلك غنمه وعلينا غرمه ، فما كان من صواب وتوفيق فمن الله وحده ، فله الحمد والفضل والثناء الحسن ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمنا ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، وجزى الله خيرًا من ستر عيبا وأصلح خللا وأسدى نصحًا ، فإن الله عز وجل جعل النصح قربة لمن خلصت نيته وحسنت سريرته ، وأسأل الله عز وجل أن ينفعنا بهذا الكتاب الطيب المبارك ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يغفر لنا ولقارئه وناشره ، وأن يرحم مؤلف الكتاب رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين .

وكتبه

راجي عفو ربه الرحمن

عادل شوشة

أبو عبد الرحمن

غرة رجب الفرد لعام ١٤٢٩ هـ

صور المخطوطات

صورة الغلاف من المخطوطة

(أ)

كتاب

الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين
والضلال والابتداع والزندقة
تأليف شيخ الإسلام العالم العلامة
شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي نزيل مكة المشرفة
تغمده الله برحمته وكرمه
فسيح جنته ونفعنا الله
ببركاته وبركات علومه
في الدنيا والآخرة
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صورة الصفحة الأولى من (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه

الحمد لله الذي اختص نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بأصحاب كالنجوم
وأوجب على الكافة تعظيمهم واعتقاد حقية ما كانوا عليه لما سمعوه من
مخابئ المعارف والعلوم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة أندرج بها في سلكهم المنظوم وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله
الذي جاءهم بسره المكتوم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً
دائمين بدوام الحي القيوم أما بعد فإني سئلت قديماً في تأليف
كتاب يبين حقية خلافة الصديق وإمارة ابن الخطاب فأجبت إلى ذلك
مسارعة في خدمة هذا ... فجاء بحمد الله أنموذجاً لطيفاً ومنهاجاً
شريفاً مسلكاً منيفاً ثم سئلت في إقرائه في رمضان سنة خمسين
وتسعمائة بالمسجد الحرام لكثرة الشيعة والرافضة ونحوهما الآن
بمكة المشرفة أشرف بلاد الإسلام فأجبت إلى ذلك رجاء لهداية
بعض من زل به قدمه عن أوضح المسالك ثم سئلت في أن أزيد عليه
أضعاف ما فيه وأبين حقية خلافة الأئمة الأربعة وفضائلهم فلما
تبع ذلك ما يليق بتواريخهم وبراهينهم كتاباً في نحو ما طلب وطابقا
في حقل الرصافة والتفهيم ... ومهذباً فأصلح المطلعين وإطلاق
شرار المبتدعة الضالين لما اشتمل عليه من البراهين النقلية
والأدلة الواضحة العقلية التي يعقلها العالمون ولا
ينكرها إلا الذين هم بآيات ربهم يجحدون نعوذ بالله من أحوالهم
ونسأله السلامة من قبائح أقوالهم وأفعالهم إنه الجواد الكريم
الرؤوف الرحيم ورتبته على ثلاث مقدمات وعشرة أبواب

وخاتمة

وخاتمة فالمقدمات الأولى اعلم أن الحامل الداعي لي
على التأليف في ذلك وإن كنت قاصراً عن حقائق ما هنالك ما
أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
قال إذا ظهرت الفتن أو قال البدع وسب أصحابي فليظهر العالم
علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وفيما أخرجه الحاكم عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر
الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه وأخرج أبو نعيم أهل البدع
شر الخلق والخليقة قيل هما مترادفان وقيل المراد بالأول البهائم
وبالثاني الناس وأبو حاتم الخزاعي في جزئه أصحاب البدع كلاب
النار والدارقطني ... في سنة حتى ... بدعة ... الجزاء
من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام والبيهقي وابن
أبي عاصم في السنة أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته والخطيب والديلمي إذا مات صاحب بدعة فقد فتح في
الإسلام فتح والطبراني والبيهقي أيضاً أن الله حجر التوبة على
كل صاحب بدعة والطبراني أن الإسلام يشيع ثم يكون له فترة
فمن كانت فترته إلى غلو وبدعة فأولئك أهل النار والبيهقي لا يقبل
الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوماً ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا
صرفاً ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين وسيأتي
عليك ما تعلم منه قطعاً أن الرافضة والشيعة ونحوهما من أكابر
أهل البدعة فيتناولهم هذا الوعيد الذي في هذه الأحاديث على أنه

صورة الصفحة الأخيرة من (أ)

ابن عيينة قال خرج عمر بن عبد العزيز إلى الصلاة فشيع
شيخا على يده فقلت في نفسي ان هذا الشيخ جاف الحاشية
ودخل خلفه فلما صلى قلت اصلح الله الامير من الشيخ الذي كان
متوكا على يدك قال يا رياح رايته قلت نعم قال ما احسبك
الا رجلا صالحا ذاك اخي الخضر اتاني فاعلمني اني سألي امر
هذه الامة واني ساعدل فيها رحمه الله ورضي عنه، وانا
اسال اسمه المنان الوهاب ان يلحقني بعباده الشافعين،
واوليائه القانتين، واحبابه المقربين، وان يمنني
على محبتهم، ويحشرني في زمرتهم، وان ييسر لي خدمة
جناب آل بيته وصحبه، ويمن علي بعطاه رحمه ويجعلني
من العبادين المهديين، ائمة السنة والجماعة اهل الحكم
السادة القادة العاملين، انه اكرم كريم وارحم رحيم
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، واحمد
الله ابدا اولا واخرا وظاهرا وباطنا سرا وعلنا يا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه ملء ما في السموات وملء ما في الارض وملء ما
شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا

يتبع

ينفع ذا الجد منك الجد والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على
اشرف خلقك وصفوتك من عبادك سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته عدد خلقك ورضى نفسك وزنة
عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن
ذكرك وذكره الغافلون امين امين امين [illegible]
مؤلفه بحمد الله تعالى وكان الفراغ منه في ثاني عشر شوال سنة
ثمانين وتسعمائة وابتدأت فيه في العشر الاواسط من رمضان
في السنة المذكورة احسن الله تقضيها في خير واجارني من
كل فتنة ومحنة الى ان القاه وهو عني راض بمنه والحمد
لله رب العالمين تمت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب
العالمين

صورة الغلاف من (ب)

كتاب

الصواعق المحرقة لاخوان الضلال والبدع والزندقة

تاليف

الشيخ الامام خاتمة المحدثين شهاب

الملة والدين احمد بن حجر

الهيتمي نزيل مكة المشرفة

قدس الله روحه

ونور ضريحه

عدد ١٩

سنة ١٢٠٢ ربيع اخر ... بوطا

انتظم في سلك ملك راجي عفو

ربه الملك الوهاب

الفقير الحاج

... المسلمين

امين

صورة الصفحة الأولى من (ب)





صورة الغلاف من (جـ)



صورة الصفحة الأولى من (جـ)

وقف لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بأصحاب كالنجوم
وأوجب على الكافة تعظيمهم واعتقاد حقية ما كانوا عليه
من حقائق المعارف والعلوم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة أندرج بها في سلكهم المنظوم وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي جاهد بسره المكتوم صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين بدوام الحي القيوم
فإني سئلت قديما في تأليف كتاب يبين حقية خلافة الصديق
وإمارة ابن الخطاب فأجبت إلى ذلك مسارعة في خدمة هذا الجناب
فجاء بحمد الله أنموذجا لطيفا ومنهجا شريفا ومسلكا منيفا ثم سئلت
في إقرائه في رمضان سنة خمسين وتسعمائة بالمسجد الحرام لكثرة الشيعة
والرافضة ونحوهما الآن بمكة أشرف بلاد الإسلام فأجبت إلى ذلك
رجاء لهداية بعض من زل به قدمه عن أوضح المسالك ثم سئلت
أن أزيد عليه أضعاف ما فيه وأن أبين حقية خلافة الأئمة الأربعة

ثم إنه تبع ذلك ما يليق بتراجمه وخواتيمه فجاء كتابا في فنه
حافلا ومطلبا في محل الرضا والتحسين والقبول وممهدا
تاما لحجج الطالبين وأعناق أشرار المبتدعة الضالين لما
اشتمل عليه من البراهين العقلية والأدلة الواضحة
النقلية التي يعقلها العالمون ولا ينكرها إلا الذين هم بآيات
الله يجحدون نعوذ بالله من أحوالهم ونسأله السلامة من
قبائح أقوالهم وأفعالهم إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم ورتبته
على مقدمة وعشرة أبواب

المقدمة

اعلم أن الحامل الداعي لي
على التأليف في ذلك وإن كنت قاصرا عن حقائق ما هنالك ما أخرجه
الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا ظهرت
الفتن أو قال البدع وسبت أصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا وما أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان
من يشاء من خلقه وأخرج أبو نعيم أهل البدع شر الخلق والخليقة قيل

صورة الصفحة الأخيرة من (جـ)

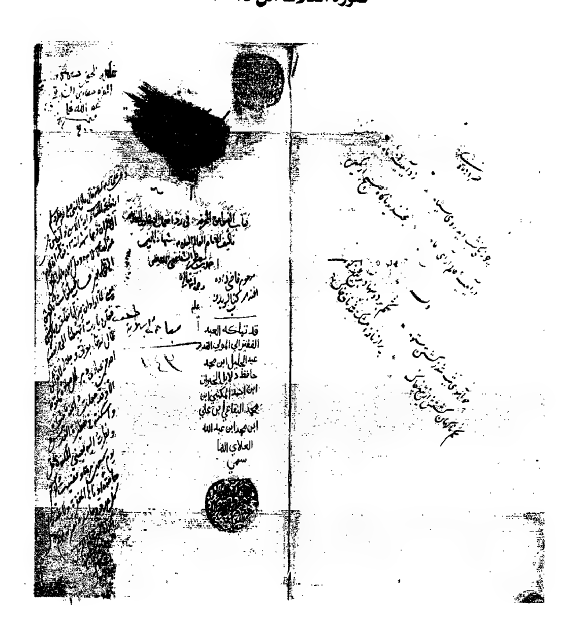
ولولا أن هدانا الله والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً سراً وعلناً
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمداً طيباً
كثيراً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء
بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والصلوة
والسلام الأتمان الأكملان على أشرف خلقك سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه وأزواجه وذريته عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد
كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون
آمين آمين آمين [illegible] العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
المحقق المدقق شيخ الإسلام مفتي الأنام ملك العلماء الأعلام صدر المدرسين
بحر الله الأمين مفتي المسلمين الذي عم نفعه ببلاد الله وحرمه الكريم
صاحب [illegible] شهاب الدين ابن حجر [illegible]
مكة المشرفة [illegible] وأعاد علينا من بركاته [illegible]
وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب ثاني عشر شهر شوال سنة
خمسين وتسعمائة وابتداؤه في تأليفه بما أخبر به مؤلفه في العشر الأوسط

٣٤

٢٤١

في شهر رمضان من السنة المذكورة وقرئ عليه في العشر الأخير
من رمضان في السنة المذكورة بالحرم الشريف المطهر المنيف
وقد عم نفع هذا الكتاب لما احتوى عليه من الفوائد الغرائب العجائب
وذلك ببركة مؤلفه اللهم أعد علينا من بركاته واجعل النفع من
هذا الكتاب ومن شروح الحديث والفقه مخلصاً لوجهك الكريم يا رب العالمين
وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المسمى بما سماه مؤلفه الصواعق
المحرقة لإخوان الابتداع والزندقة يوم الثلاثا بعد صلاة الظهر
يوم تاسع وعشرين من شهر جمادى الأول سنة تسع وعشرين وتسعمائة من الهجرة
النبوية وذلك على يد العبد الفقير الحقير الراجي رحمة الله القدير راشد بن سعد
ابن راشد المالكي مذهباً والبصري وطناً [illegible] غفر الله له ولوالديه
ولمن له حق عليه ولجميع المسلمين أجمعين ثم إنه طالع في هذا الكتاب [illegible] الزمان
وعلامة الدهر والأوان الشيخ العالم العامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
وكاتب هذا الكتاب العبد المذنب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صورة الغلاف من ١٠٠٢٤


كتاب الصواعق المحرقة في رد أهل البدع والزندقة
تأليف الإمام العالم العلامة شهاب الدين
أحمد بن حجر الشافعي الهيتمي

قد تملكه العبد
الفقير إلى المولى الصمد
عبد الجليل ابن محمد
حافظ دلايل الخيرات
ابن أحمد المكني ابن
محمد البقاعي ابن علي
ابن محمد ابن عبد الله
العلاي الفا
سهي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا وسيدنا الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة جامع
اشتات الفضائل وشمس المعالي والاماثل صدر النبلاء وخاتمة الافاضل
مفتي الحجاز ابو عبد الله شهاب الدين احمد بن حجر الشافعي الهيتمي
متعنا الله تعالى بوجوده وانيلنا من منهل مدده عذب وروده
وانار علينا من شمس سماء سعوده. الحمد لله الذي اختص نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم باصحاب كالنجوم واوجب على الكافة تعظيمهم
واعتقاد حقية ما كانوا عليه لما منحوه من حقائق المعارف والعلوم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تندرج بها في سلك
المنظوم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي حباهم بسره
المكتوم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلوة وسلاما دائمين
بدوام الحي القيوم اما بعد فاني كنت سئلت قديما في تاليف كتاب
يبين حقية خلافة الصديق وامارة ابن الخطاب فاجبت الى ذلك
مسارعة في خدمة هذا الجناب فجاء بحمد الله تعالى انموذجا لطيفا ومنهاجا
شريفا ومسلكا منيفا ثم سئلت في اقرائه في رمضان سنة خمسين
بالمسجد الحرام لكثرة الشيعة والرافضة ونحوهما الآن بمكة اشرف
بلاد الاسلام فاجبت الى ذلك رجاء لهداية بعض من زل به قدمه
عن اوضح المسالك ثم سنح لي ان ازيد عليه اضعاف ما فيه وان
اضمنه خلافة الائمة الاربعة وفضائلهم وما يتبع ذلك مما يليق بهذا

وعواقبه فجاء كتابا في فنه حافلا ومطلبا في ظل الرضا والقبول
والملاحدة فجاء فاضحا لحجج المبطلين [illegible] عن الغافلين
لما اشتمل عليه من البراهين العقلية والادلة الواضحة
النقلية التي يعقلها العالمون ولا ينكرها الا الذين هم بآيات
الله يجحدون نعوذ بالله من احوالهم ونسأله السلامة من
قبائح اقوالهم وافعالهم انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم
ورتبته على مقدمات وعشرة ابواب وخاتمة المقدمة الاولى
اعلم ان الحامل الداعي لي على التاليف في ذلك وان كنت قاصرا
عن حقائق ما هنالك ما اخرجه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت الفتن او قال البدع
وسبت اصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا وما اخرجه
الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما ظهر اهل بدعة الا اظهر الله تعالى فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه
واخرج ابو نعيم اهل البدع شر الخلق والخليقة قيل المراد
بالخلق الناس وبالخليقة البهائم [illegible] وابو حاتم الخزاعي في
جزئه اصحاب البدع كلاب النار والرافعي عمل قليل في سنة خير
من عمل كثير في بدعة والطبراني من وقر صاحب بدعة فقد اعان على
هدم الاسلام والبيهقي وابن ابي عاصم ابى الله ان يقبل

الأخيرة من ١٠٠٢٤

واخرج البيهقي وغيره من طرق عن انس ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة من جهة
الوليد بن عبد الملك فانه تولى الخلافة بعهد اليه بها [illegible]
سنة [illegible] واخرج ابن عساكر عن ابراهيم
بن ابي عبلة قال دخلنا على عمر بن عبد العزيز [illegible] يوم العيد والناس
يسلمون عليه ويقولون تقبل الله منا ومنك يا امير المؤمنين فيرد عليهم
ولا ينكر عليهم قال بعض الحفاظ الفقهاء من المتاخرين وهذا اصل حسن
للتهنئة بالعيد والعام والشهر انتهى وهو كما قال فان عمر بن عبد العزيز
كان من اوعية العلم والدين وائمة الهدى والحق كما يعلم من [illegible] مناقبه
الجليلة ومآثره العلية واحواله السنية وقد استوفيت كثيرا منها [illegible]
[illegible] عساكر وغيرها ولولا خوف الاطالة والانتشار لذكرت منها غرائب
لكن فيما اشرت اليه كفاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان [illegible] آل نبيه وصحبه [illegible]
[illegible] اهل السنة والجماعة [illegible]
[illegible] كريم وارحم رحيم [illegible]
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي [illegible]
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله [illegible]
[illegible] يا ربنا لك الحمد [illegible]
[illegible] ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
[illegible]
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على اشرف خلقك سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه
وذرياته عدد خلقك ورضى نفسك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره
الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون آمين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه :

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي السعدي الشافعي الأنصاري ، المحدث الفقيه الصوفي ، ينسب إلى محلة أبي الهيتم من مديرية الغربية بمصر . وقال الأمير في فهرسته : بالمثناة الفوقية نسبة إلى الهياتم من قرى مصر .

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله ببلدته المذكورة سنة (٨٩٩هـ) ومات أبوه وهو صغير ، فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمائل ، وشمس الدين الشناوي . ثم نقله الشناوي من محلة أبى الهيتم إلى طنطا ، فقرأ هناك مبادئ العلوم وحفظ القرآن ، ثم نقله في سنة (٩٢٤هـ) إلى الجامع الأزهر وجمعه بعلماء مصر فأخذ عنهم وبرع في علوم كثيرة . ثم انتقل إلى مكة سنة (٩٣٢هـ) ، ثم عاد إلى مصر ، ثم حج سنة (٩٣٧هـ) بعياله مرة ثانية ، ثم انتقل إلى مكة للإقامة بها سنة (٩٤٠هـ) ، وكان فيها إماما للحرمين يدرس ويفتي ويؤلف .

شيوخه :

أخذ العلم وروى عن أجلة العلماء منهم :

الشهاب الرملي ، والشمس اللقاني ، والشمس السمهودي ، والشمس المشهدي ، وعن الطبلاوي ، والشهاب بن النجار الحنبلي ، والشهاب بن الصائغ ، وروى عن القاضي زكريا، والمعمر الزين عبد الحق السنباطي ، والأمين الغمري ، كما روى عن السيوطي وأبي الحسين البكري.

وله معجم وسط ، ومعجم صغير لمشايخه وإجازاتهم له ، والكتب التي رواها عنهم .

ومن بين هذه الشموس، ومن مدرسة هؤلاء الفحول تخرج ونضج العلامة ابن حجر في علوم كثيرة: في الفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، وعلم الكلام، والتصوف، والفرائض، والنحو والصرف، والمعاني، والمنطق، والحساب.

تلاميذه:

يروي عنه بعض اليمنيين وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

وساعده على التحصيل والإتقان موهبته في الحفظ؛ فإنه كان حافظًا، وكان من محفوظاته المنهاج الفرعي، حتى إن نبوغه كان مبكرًا، فأذن له شيوخه في الإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين.

- كان متقللا من الدنيا؛ آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، شأن السلف الصالح.

- قال الشهاب الخفاجى: إنه علامة الدهر خصوصًا الحجاز ... إن حَدَّث عن الفقه والحديث، لم تتقرط الآذان بمثل أخباره في القديم والحديث.

مؤلفاته العلمية:

ألف ابن حجر الهيتمي تصانيف كثيرة، طبع منها الكثير، ولا زال البعض منها مدفونًا في خزائن المخفوظات، ومحبوسًا في المكتبات الخاصة، وإليك بعضًا من تصانيفه:

إتحاف أهل الإسلام بخصومات الصيام، أربعين العدلية، إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم، إرشاد أهل الغنى والأناقة فيما جاء في الصدقة والضيافة، إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار، في الحديث «أربعة مجلدات»، أسنى المطالب في صلة الأقارب، أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، الإعلام بقواطع الإسلام، الإمداد شرح الإرشاد كبير، تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات، تحرير الكلام في القيام عن ذكر مولد سيد الأنام، تحرير المقال في آداب

وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ، تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج «أربعة مجلدات» ، تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبى سفيان ، تطهير العيبة من دنس الغيبة ، تلخيص الأحرار في حكم الطلاق المعلق بالإبرار ، تنبيه الأخيار عن معضلات وقعت في كتاب الوظائف وأذكار الأذكار ، الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم ﷺ ، الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبى حنيفة النعمان ، الدر المنضود في الصلاة على صاحب اللواء المعقود ﷺ ، الدر المنظوم في تسلية المهموم في الصلاة ، درر الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة ، الزواجر في معرفة الكبائر ، زوائد على سنن ابن ماجه ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل الرفض والزندقة ـ مطبوع ـ وهو الكتاب الذي نقدم له ، الفتاوى الحديثية ، الفتاوى الفقهية ، فتح الإله شرح المشكاة ، فتح الجواد على شرح الإرشاد في الفروع ، فتح المبين في شرح الأربعين للنووي ، الفضائل الكاملة لذوى الولاة العادلة ، الفقه الجلي في الرد على الخلي ، القول الحلي في خفض المعتلي ، قرة العين في بيان أن التبرع لا يبطله الدين ، قواطع الإسلام في الألفاظ المكفرة ، القول المختصر في علامات المهدي المنتظر ، كف الدماغ من محرمات اللهو والسماع ، مبلغ الأرب في فضل العرب ، المناهل العذبة في إصلاح ما وهي من الكعبة ، معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة ، المنح المكية في شرح الهمزية «مجلد» ، النخب الجليلة في الخطب الجزيلة ، وغير ذلك من الحواشي والرسائل .

وفاته :

توفى ﷺ سنة (٩٧٤هـ) أربع وسبعين وتسعمائة بمكة ، ودفن بالمعلاة ، في تربة الطبريين ـ رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

نسبة الكتاب إليه :

قال صاحب كشف الظنون : الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقة ،

للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى مفتي الحجاز ، المتوفى سنة (٩٧٤هـ) ، أربع وسبعين وتسعمائة ، أوله : «الحمد لله الذي اختص نبيه محمدًا .....إلخ» قال : إني سئلت قديما في تأليف كتاب يبين حقية خلافة الصديق وإمارة ابن الخطاب فأجبت إلى ذلك مسارعة في خدمة هذا الجناب...» .



بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم] (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اخْتَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَصْحَابٍ كَالنُّجُومِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْكَافَّةِ تَعْظِيمَهُمْ وَاعْتِقَادَ حَقِّيَّةِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ؛ لِمَا مُنِحُوهُ مِنْ حَقَائِقِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أَتَدَرَّجُ بِهَا فِي سِلْكِهِمُ الْمَنْظُومِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي حَبَاهُ بِسِرِّهِ الْمَكْتُومِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ [صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ] (٢) بِدَوَامِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنِّي سُئِلْتُ قَدِيمًا فِي تَأْلِيفِ كِتَابٍ يُبَيِّنُ حَقِّيَّةَ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ وَإِمَارَةِ [عمر] (٣) بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَجَبْتُ إِلَى ذَلِكَ [مُسَارَعَةً فِي] (٤) خِدْمَةِ هَذَا الْجَنَابِ ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ أُنْمُوذَجًا لَطِيفًا ، وَمِنْهَاجًا (٥) شَرِيفًا ، وَمَسْلَكًا مُنِيفًا .

ثُمَّ سُئِلْتُ [قَدِيمًا] (٦) فِي إِقْرَائِهِ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِكَثْرَةِ الشِّيعَةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمَا الْآنَ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ ـ أَشْرَفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ـ [فَأَجَبْتُ إِلَى ذَلِكَ رَجَاءَ لِهِدَايَةِ بَعْضِ مَنْ زَلَّ بِهِ قَدَمُهُ] (٧) عَنْ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ .

ثُمَّ سَنَحَ لِي أَنْ أَزِيدَ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا فِيهِ ، وَأُبَيِّنَ حَقِّيَّةَ [خِلَافَةِ] (٨) الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط ، ب) .

(٢) في (ب) : صلاة دائمة .

(٣) تم استدراكها من (ب) .

(٤) في (ب) : مسارعًا إلى .

(٥) في (ب) : ومنهجًا .

(٦) كذا في (أ، ط) وهي ساقطة في (ب، جـ) .

(٧) في (ب ، جـ) : (فأجبت إلى ذلك لهداية من زل به قدمه) وما أثبتناه من (أ، ط) .

(٨) ساقطة من (ب) .

وَفَضَائِلَهُمْ ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِمَّا يَلِيقُ بِقَوَادِمِهِ وَخَوَافِيهِ ، فَجَاءَ كِتَابًا فِي فَنِّهِ حَافِلًا ، وَمَطْلَبًا فِي حُلَلِ [الرَّصَانَةِ] (١) وَالتَّحْقِيقِ رَافِلًا ، وَمُهَنَّدًا قَاصِمًا لِحُجَجِ الْمُبْطِلِينَ وَأَعْنَاقِ شِرَارِ الْمُبْتَدِعَةِ الضَّالِّينَ ؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ الْمُنَقَّحَةِ النَّقْلِيَّةِ ؛ الَّتِي يَعْقِلُهَا الْعَالِمُونَ وَلَا يُنْكِرُهَا إِلَّا الَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَنَسْأَلُهُ السَّلَامَةَ مِنْ قَبَائِحِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، إِنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَعَشَرَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ.



(١) في (أ) : الرصافة .

المقدمة الأولى [١]

اعْلَمْ أَنَّ الْحَامِلَ الدَّاعِيَ لِي عَلَى التَّأْلِيفِ فِي ذَلِكَ ـ وَإِنْ كُنْتُ قَاصِرًا عَنْ حَقَائِقِ [٢] مَا هُنَالِكَ : مَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « **إِذَا ظَهَرَتِ الْفِتَنُ** » أَوْ قَالَ : « **الْبِدَعُ وَسُبَّ** [٣] **أَصْحَابِي ، فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا** » [٤] .

وَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَا ظَهَرَ أَهْلُ بِدْعَةٍ إِلَّا أَظْهَرَ اللهُ فِيهِمْ حُجَّتَهُ عَلَى لِسَانِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ** » [٥] .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ : « **أَهْلُ الْبِدَعِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ** » [٦] . قِيلَ : هُمَا مُتَرَادِفَانِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ : الْبَهَائِمُ ، وَبِالثَّانِي : النَّاسُ .

وَأَخْرَجَ أَبُو حَاتِمٍ الْخُزَاعِيُّ فِي جُزْئِهِ : « **أَصْحَابُ الْبِدَعِ كِلَابُ النَّارِ** » [٧] ،

---

(١) في (أ، ب) فالمقدمات : الأولى .

(٢) في (ب) : دقائق.

(٣) في (ب) : وسبت .

(٤) **ضعيف جدًا** : أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، بتحقيق د. محمود الطحان (٢/ ١٨٨) (١٣٥٤) ، وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٢٦٤) (٩١١) ، وقال : محمد بن عبد المجيد التميمي المفلوج عن حماد بن زيد ضعفه محمد بن غالب تمتام ، ومن مناكيره ، ثم ذكر الحديث، وكذا ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦/ ٢١٤، والسيوطي في مفتاح الجنة (١/ ٦٦) كلهم من حديث معاذ بن جبل .

(٥) **ضعيف جدًا** : أخرجه الحاكم في تاريخه كما في كنز العمال (١١٠٧) ، والسيوطي في الجامع الصغير وزيادته (١١٨٨٣) ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٦٢٠٨) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٩٩) : «ضعيف جدا » ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤٥٨) .

(٦) **ضعيف** : أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٢٩١) وقال : « تفرد به المعاني عن الأوزاعي بهذا اللفظ » ، والطبراني في الأوسط (٣٩٥٨) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وزيادته (٤٩١٣) وعزاه لأبي نعيم في الحلية ، وكذا كنز العمال (١٠٩٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٧٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢١٠٤):«ضعيف» ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٣٥١) .

(٧) **ضعيف** : أخرجه أبو حاتم الخزاعي في جزئه ، عن أبي أمامة كما في كنز العمال (١٠٩٤) ، والجامع=

وَالرَّافِعِيُّ : « عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ »[١].

وَالطَّبَرَانِيُّ : « مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ »[٢].

وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ : « [أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ] [٣] عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى [يَتُوبَ مِنْ بِدْعَتِهِ] [٤] »[٥].

= الصغير للسيوطي (٢٨١٠) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٨٨٥) : «ضعيف» ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧٩٢) .

(١) **ضعيف:** أخرجه الرافعي من حديث أبي هريرة كما في كنز العمال (١٠٩٦) ، والجامع الصغير وزيادته (٨٢٤٨) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٨١١) : «ضعيف» وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٥١).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٥٦٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٢٣) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٧٠) ، والمروزي في البر والصلة (١/ ١٧٠) (٣٣٢) عن الحسن مرسلًا .

(٢) **ضعيف جدًا :** أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٧٢) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٢٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٤/ ٤) ، وفيه الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف كما في تهذيب التهذيب (٥٦٧) .

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢١٨ ، والطبراني كما في كنز العمال (١١٠٢) من حديث عبد الله ابن بسر ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٧٧) : «ضعيف» ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٨٦٢) .

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٩١): « رواه ابن عدي من حديث عائشة ، والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة ، قال ابن الجوزي : كلها موضوعة ، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ٢١١) : « إسناده ضعيف ، وقال ابن الجوزي : موضوع ».

(٣) كذا في (ط، أ) ، وفي (ب) إن الله لا يقبل .

(٤) في (ب) : حتى يدع بدعته .

(٥) **موضوع** : أخرجه ابن مَاجَه في المقدمة (٥٠) ، وفي الزوائد : « رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون . قاله الذهبي في الكاشف » ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٥) ، وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢١٠) وقال : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل » ، والسيوطي في الجامع الصغير (١٠٤٢) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٩) : «ضعيف» ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٩٢) ، وتهذيب الكمال ٤/ ١٥٤ (٧٠٩) كلهم عن ابن عباس .

وَالْخَطِيبُ ، وَالدَّيْلَمِيُّ : «إِذَا مَاتَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَقَدْ فُتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ» (١).

وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالضِّيَاءُ (٢): « إِنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ [عَنْ] (٣) كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ » (٤).

وَالطَّبَرَانِيُّ : « إِنَّ الإِسْلَامَ يَشِيعُ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غُلُوٍّ وَبِدْعَةٍ فَأُولَئِكَ أَهْلُ النَّارِ » (٥).

وَالْبَيْهَقِيُّ : «لَا يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَلَاةً ، وَلَا صَوْمًا ، وَلَا صَدَقَةً ، وَلَا حَجًّا ، وَلَا عُمْرَةً ، [وَلَا جِهَادًا] (٦) ، وَلَا صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا ، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ» (٧).

---

(١) **موضوع** : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٥٨) ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١١١٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢١٤،٢١٣) وقال : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ومدار الطريقين على عمران القطان ، وقال يحيى: ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، وأما عمرو بن مرزوق ، فكان يحيى بن سعيد لا يرضاه » ، والسيوطي في الجامع الصغير (١٧٠٦) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٩٣) : « موضوع» ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧٠٦) كلهم عن أنس بن مالك .

(٢) ساقطة من (ب) ، وفي (أ) : أيضًا وهو تصحيف .

(٣) في (ب) : على .

(٤) **ضعيف جدًّا** : أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٩) ، وقال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢٣٨) ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٧٣٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٥٧) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢١١، ٢١٢) ، وقال : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ومدار الطريقين على محمد بن عبد الرحمن الكوفي القشيري ، قال ابن عدي: منكر الحديث مجهول ، وهو من مشايخ بقية مجهول » ، كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٥) **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٧٦) من حديث عائشة ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٤١٣) : « ضعيف» .

(٦) ساقطة من (أ) ، وما أثبتناه من (ب، ط) .

(٧) **ضعيف جدًّا** : أخرجه ابن مَاجَه في المقدمة (٤٩) ، وفي الزوائد : « هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن محصن ، وقد اتفقوا على ضعفه » ، والسيوطي في الجامع الصغير (١٤٥٠٠) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٦٠) : « موضوع » ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٩٣) ، كلهم من حديث حذيفة .

وَسَيُتْلَى [(١)] عَلَيْكَ مَا تَعْلَمُ مِنْهُ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ الرَّافِضَةَ وَالشِّيعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ أَكَابِرِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ ، فَيَتَنَاوَلُهُمْ هَذَا الْوَعِيدُ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِمْ أَحَادِيثُ بِخُصُوصِهِمْ .

وَأَخْرَجَ [(٢)] الْمَحَامِلِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ، عَنْ عُوَيْمِ [(٣)] بْنِ سَاعِدَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا فَجَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »** [(٤)] .

وَالْخَطِيبُ عَنْ أَنَسٍ : **« إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا [(٥)] وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ أَصْهَارًا وَأَنْصَارًا ، فَمَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللهُ ، وَمَنْ آذَانِي فِيهِمْ آذَاهُ اللهُ»** [(٦)] .

وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ عَنْ أَنَسٍ [أيضًا] [(٧)]: **« إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُبُّونَهُمْ وَيَنْتَقِصُونَهُمْ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُنَاكِحُوهُم»** [(٨)] .

---

(١) في (ط) : وستتلو وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).

(٢) في (ب) فأخرج.

(٣) في (ط ، أ) عويمر وهو تصحيف وما أثبتناه من (ب، جـ) .

(٤) **ضعيف** : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٣٢) ، وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٤٥٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ١٧ وقال : «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه »، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١١) ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٣٥٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٣٤١) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٥٣٦) : «ضعيف » ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٠٣٦) .

(٥) في (ب) : أصحابي ، وما أثبتناه من (ط، أ، جـ) .

(٦) **ضعيف** : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٩٩) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٤٥٩) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٥٣٥) : «ضعيف» ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٠٣٧) .

(٧) ساقطة من (ط، أ) وما أثبتناه من (ب) .

(٨) **ضعيف جدًّا** : أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٦) ، (١٥٣) ، وفيه أحمد بن عمران الأخنس قال البخاري : «منكر الحديث» ، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٧) ، (١٢٨) وقال : «خبر باطل لا أصل له ، وبشر منكر الحديث جدا»، وانظر : العلل المتناهية(٢٦٠).

وَالْبَغَوِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عِيَاضٍ الْأَنْصَارِيِّ: «**احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، [وَأَصْهَارِي]** (١)، **فَمَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ، وَمَنْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ**» (٢).

وَأَخْرَجَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ [نَحْوَهُ] (٣) عَنْ جَابِرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ (٤) ﷺ.

وَأَخْرَجَ [هُوَ وَالذَّهَبِيُّ] (٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الإِسْلَامَ، فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ**» (٦).

وَأَخْرَجَ (٧) أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٨): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ، يَرْفُضُونَ الإِسْلَامَ**» (٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط، ب، جـ).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٩)، (١٠١٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦) وقال: «رواه الطبراني وفيه ضعفاء جدًّا قد وثقوا»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٠٤)، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٦١٤٧) وقال: «سنده ضعيف»، وانظر: كنز العمال (٣٢٤٨١)، والجامع الصغير للسيوطي (١٢٢٥)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢١٢): «ضعيف».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، وما أثبتناه من (ط، أ).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٤٩)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٠٦) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي وهو متروك».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط)، وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).

(٦) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩٩٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢) وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن»، والديلمي في الفردوس (٨٧١٦)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥٣): «قال يحيى بن معين: عمران لا يحتج بحديثه».

(٧) في (ط، أ): وأخرجه، وما أثبتناه من (ب، جـ).

(٨) كذا في (ط)، وفي (أ، ب) علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه.

(٩) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (١/ ١٠٣)، والبزار في مسنده (٤٩٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢) وقال: «وفيه كثير بن إسماعيل النواء وهو ضعيف»، وابن عدي=

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «يُقَرِظُونَكَ[1] بِمَا لَيْسَ فِيكَ وَيَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ»[2].

وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى نَحْوَهُ. وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى [صَحَّ][3] وَزَادَ عَنْهُ: «يَنْتَحِلُونَ حُبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسُوا كَذَلِكَ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ» [وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ عَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ][4] نَحْوَهُ[5] قَالَ: وَلِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[6]: «مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي جُلِدَ»[7].

= في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٨٧)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٥/ ٤٨٧)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥٢): «لا يصح عن رسول الله ﷺ، يحيى بن المتوكل قال فيه أحمد بن حنبل: هو واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكثير النواء ضعفه النسائي، وقال ابن عدي: كان مغاليا في التشيع مفرطا فيه».

(١) في (أ): يفرطونك، وما أثبتناه من (ب، جـ، ط).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٢٩)، وابن أبي عاصم، وابن شاهين كما في كنز العمال (٣١٦٣٤)، وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة (٩٧٩): «ضعيف».

(٣) ساقطة من (أ، ط) وما أثبتناه من (ب).

(٤) ساقطة من (ط) وتم استدراكها من (أ، ب، جـ).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٥٢)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٣٥).

وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢) من طريق آخر وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات إلا أن زينب بنت على لم تسمع فاطمة فيما أعلم، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٨)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٧٦)»، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥٥): «لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد ويحيى بن معين: تليد كذاب».

(٦) في (ب): رضي الله عنه وكرم وجهه.

(٧) **موضوع**: أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٠)، وقال الهيثمي: «عبد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٦١٦): «موضوع»، وانظر: لسان الميزان (٤/ ١١٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠٦).

وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنَسٍ : « **إِذَا أَرَادَ اللهُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي خَيْرًا أَلْقَى حُبَّ أَصْحَابِي فِي قَلْبِهِ** » [(١)] ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : « **اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ** » [(٢)] ، وَالْخَطِيبُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ [(٣)] : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا : لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ** [(٤)] » [(٥)] ، وَابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ : « **إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِي أَجْرَؤُهُمْ عَلَى أَصْحَابِي** » [(٦)] ، وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُمَرَ : « **احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ]** [(٧)] » الْحَدِيثَ [(٨)] .

---

(١) **ضعيف** : أخرجه الديلمي في الفردوس كما في كنز العمال (٣٢٤٨٢) ، والجامع الصغير (١٣٤٠) ، والأصبهاني في تاريخ أصبهان (٩٢٩) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٧) : « ضعيف» ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٦٣٠) .

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٦٢) وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وأحمد في المسند (٤/ ٨٧) ، (٥/ ٥٤ ، ٧٥) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٧٢) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٠) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١١٦٠): « ضعيف» ، في إسناده مجهول ، انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩٠١) .

(٣) ساقطة من (أ، ط) ، وما أثبتناه في (ب، جـ) .

(٤) في (أ) : شرككم وما أثبتناه من (ب، ط) ، وفي (ب) زيادة عن بعد شركم وهي مقحمة .

(٥) **ضعيف جدًّا** : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٦٦) ، وقال : « هذا حديث منكر لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه ، والنضر مجهول ، وسيف مجهول» ، والطبراني في الأوسط (٨٣٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٩٥) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥١٣) : «ضعيف جدًّا ».

(٦) **ضعيف جدًّا** : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٩٧، وقال : أبو بكر بن أبي سبرة : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقيل : كان يضع الحديث .

(٧) ساقطة من (ب، ط) ، وما أثبتناه من (أ) .

(٨) **صحيح بشواهده** : رواه ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وغيرهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك ابن عمير عن جابر مرفوعا وفيه عبد الملك بن عمير وهو ثقة تغير حفظه وربما دلس كما في التقريب .
قلت (عادل): وله شاهد عند الترمذي وغيره من طريق النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وفيه النضر بن إسماعيل وهو ضعيف ، لكن تابعه عبد الله بن المبارك كما في المسند وغيره من طريق ابن المبارك عن محمد بن سوقة به وهذا إسناد صحيح .

وَالشِّيرَازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، فَمَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ، وَمَنْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»(١)، وَالْخَطِيبُ عَنْ جَابِرٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَأَصْحَابِي يَقِلُّونَ، فَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»(٢)، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ»(٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا: «مَا شَأْنُكُمْ وَشَأْنُ أَصْحَابِي، ذَرُوا لِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مِثْلَ عَمَلِ أَحَدِهِمْ يَوْمًا وَاحِدًا»(٤)، وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٥)، وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(٦)، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الشيرازي كما في كنز العمال (٣٢٥٢٧)، والجامع الصغير (١٢٢٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢١١): «ضعيف».

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في كنز العمال (٣٢٤٦١)، من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٨٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك»، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٥٠، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٣٧٧)، من حديث جابر بن عبد الله، وإسناده ضعيف جدا كما في الضعيفة (٣١٥٧).

(٣) **إسناده حسن**: أحمد في مسنده قال حدثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني أبي أن أبا سعيد الخدري حدثه أن النبي ﷺ لما كان يوم الحديبية قال: «**لا توقدوا نارا بليل**» قال: فلما كان بعد ذلك قال: «أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم».
قلت(عادل): وهذا إسناد حسن فيه سمعان أبو يحيى قال النسائي: «لا بأس به» ووثقه ابن حبان وحسنه ابن حجر في الفتح في شرح حديث(٣٨٣٩)، ورواه الحاكم من طريقه أيضا.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٨/ ٣٩٢)، وانظر: كنز العمال (٣٢٤٦٢)، والحديث مرسل.

(٥) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤١/ ٢٢٢)، وأبو داود في السنة (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب (٣٨٦١)، والنسائي في الكبرى (٨٣٠٨)، وأحمد في المسند (٣/ ١١، ٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٩٤).

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٠/ ٢٢١)، وابن مَاجَه في المقدمة (١٦١)، والنسائي في الكبرى (٨٣٠٩).

مَسْعُودٍ : « لاَ يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ [أَحَدٍ] (١) أَصْحَابِي شَيْئًا ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » (٢) ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ: « دَعُوا لِي أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ » (٣) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «مَنْ حَفِظَنِي (٤) فِي أَصْحَابِي وَرَدَ عَلَيَّ الحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ وَلَمْ يَرَنِي » (٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ: « طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، طُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي ، [وَلِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي] (٦) ، طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآب» (٧) ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ وَاثِلَةَ : « طُوبَى لِمَنْ رَآنِي، [وَلِمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي] (٨) ، وَلِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ

(١) ساقطة من (ط) ، وما أثبتناه من (أ) ، وفي (ب) : لا يبلغني أحد من أصحابي .

(٢) **ضعيف** : أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٠) ، والترمذي في المناقب (٣٨٩٦) وقال : «هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد زيد في هذا الإسناد رجل » ، وأحمد في المسند (١/ ٣٩٥)، وأبو يعلى في المسند (٥٣٨٨) ، والبزار في مسنده (٢٠٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٦) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٢٢) : «ضعيف» .

(٣) **رجاله ثقات** :رواه أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامٍ سَبَقْتُمُونَا بِهَا فَبَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«دَعُوا لِي أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ أَوْ مِثْلَ الْجِبَالِ ذَهَبًا مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ »**
قلت (عادل): وهذا إسناد رجاله ثقات وحميد في سماعه من أنس كلام ، وسمع من ثابت البناني فدلس عنه كما في التهذيب .
وله شاهد عند البزار من طريق أبي خالد عن الشعبي عن ابن أبي أوفى وإسناده ضعيف فيه أبو خالد الدالاني وهو ضعيف .

(٤) في (أ): من حفظ علي أصحابي .

(٥) **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير (١٣١٢٥) ، وفي الأوسط (١٠٢٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٧) وقال : «رواه الطبراني ، وفيه حبيب كاتب مالك وهو متروك » ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦/ ٨٤ ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٢٣/ ٤٦٣) من حديث ابن عمر .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) .

(٧) **ضعيف** : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٦) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : «جميع بن ثوب واه»، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠) وقال : «رواه الطبراني وفيه بقية وقد صرح بالسماع فزالت الدلسة ، وبقية رجاله ثقات»، وانظر : كنز العمال (٣٢٤٧٢) .

(٨) ساقطة من (ط) وتم استدراكها من (أ، ب) .

رَآنِي »[(١)]، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي »[(٢)]، والتِّرْمِذِيُّ وَالضِّيَاءُ عَنْ بُرَيْدَةَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلاَّ بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[(٣)]، وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ: « مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي مَثَلُ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ »[(٤)]، وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى: « النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ[(٥)] فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ [وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ][(٦)] »[(٧)]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ[(٨)] رَأَى مَنْ رَآنِي »[(٩)]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ: « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٧١)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٣٠) من حديث أبي سعيد، وفي إسناده دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف.
وأخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق ٤٣/ ٥٦٦، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٢٦)، وانظر: كنز العمال (٣٢٤٧٣) من حديث واثلة.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥٨٨)، وفي الأوسط (٧٠١٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١) وقال: «وفي إسنادي الطبراني عبد الله بن سيف الخوارزمي وهو ضعيف»، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٣٤٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٦٥) وقال: «هذا حديث غريب، وروى هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة عن ابن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا وهو أصح»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٢/ ٤١٣)، والضياء كما في كنز العمال (٣٢٤٧٥)، والجامع الصغير (١١٩٢١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥١٣٨): « ضعيف».

(٤) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٧٦٢)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٢٠٥١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٣٤): «ضعيف».

(٥) في (ب): السماء.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط، أ) وتم استدراكه من (ب)

(٧) رواه مسلم من حديث أبي موسى (٢٥٣١) ولفظه: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

(٨) في (ب): و بدلًا من أو.

(٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٥٨)، وقال: « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري»، والضياء كما في كنز العمال (٣٢٤٨٠)، =

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » الْحَدِيثَ [(١)] ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِي أَنَا فِيهِ [(٢)] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالآخَرُونَ أَرَاذِلُ» [(٣)] ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ] [(٤)] » الْحَدِيثَ [(٥)] ، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : « خَيْرُ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا وَفِي وَسَطِهَا الْكَدَرُ» [(٦)] وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مُرْسَلًا : «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلُهَا [وَآخِرُهَا ، أَوَّلُهَا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ] [(٧)] ، وَآخِرُهَا فِيهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ نَهْجٌ أَعْوَجُ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ » [(٨)] ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ لا خَيْرَ فِيهِمْ » [(٩)] ، وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَنَسٍ:

= وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٧) : «ضعيف» .

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٢٢) وقال: «حسن صحيح» ، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٥ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي من حديث عمران بن حصين بنحوه .

قلت (عادل): والحديث في الصحيحين من حديث ابن مسعود بلفظ : « **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم** » وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين بلفظ: « **خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** » .

(٢) في (ط) : فيهم ، وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٣) **ضعيف :** أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢١١) ، والطبراني في الكبير (٢١٨٧، ٢١٨٨) ، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن إدريس بن يزيد الأودي لم يسمع من جعدة ، والله أعلم » ، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٤) ، وعبد بن حميد (٣٨٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٥) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٤/ ٢١٣) .

(٦) **ضعيف:** أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ٩٢) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٤٨) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٠٣) : «ضعيف» ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥٧٢) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٨) **ضعيف :** أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٢٣) عن عروة بن رويم مرسلًا ، وانظر : كنز العمال (٣٢٤٥٦) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥٨٢) .

(٩) **في إسناده نظر:** رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق يَحْيَى بن إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابن صَالِحٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله به. =

« أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ فَأَرْبَعُونَ سَنَةً أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ (١) ، ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ، [النَّجَاءَ النَّجَاءَ] »(٢) .

وَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا : « كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ [عَامًا] (٣) فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ(٤) ، وَالْحَسَنُ (٥) بْنُ سُفْيَانَ ، وَابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ دَارِمٍ التَّمِيمِيِّ : « الطَّبَقَةُ الْأُولَى أَنَا وَمَنْ مَعِي أَهْلُ عِلْمٍ وَيَقِينٍ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى إِلَى الثَّمَانِينَ ، وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ أَهْلُ تَقَاطُعٍ وَتَظَالُمٍ إِلَى السِّتِّينَ وَمِائَةٍ ، وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ أَهْلُ هَرْجٍ وَمَرَجٍ إِلَى الْمِائَتَيْنِ » (٦) .

= قلت (عادل): ويحيى بن إبراهيم وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال : ربما وهم وخالف ، والحسن بن صالح ثقة عابد رمي بالتشيع ؛ كما في التقريب ، وأجلح الكندي وثقه ابن معين وابن عدي والعجلي وغيرهم وضعفه النسائي وأبو حاتم وهو شيعي وقال أحمد بن حنبل : أجلح و مجالد متقاربان في الحديث و قد روى الأجلح غير حديث منكر، وقال العقيلي : روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها وقال الحافظ في التقريب صدوق شيعي والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩٣).

(١) كذا في (ط) وفي (أ، ب) بدونها .

(٢) ضعيف : أخرجه ابن مَاجَه في الفتن (٤٠٥٨) ، وفي الزوائد : « في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف ، وقال السيوطي: هذا أيضا أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس وقال : لا أصل له ، والمتهم به عباد ...» ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٢٨٠) : «ضعيف » ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩٤٠) .

(٣) سقط من (ط) وتم استدراكها من (أ، ب) .

(٤) ضعيف : أخرجه ابن مَاجَه في الفتن تحت رقم (٤٠٥٨) ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف ، وأبو معن والمسور بن الحسن وخازم العنزي مجهولون ، وقال أبو حاتم : هذا الحديث باطل . وقال الذهبي في طبقات رجال التهذيب ، في ترجمة المسور : حديثه منكر» .

(٥) في (ب): وللحسن.

(٦) ضعيف : أخرجه الحسن بن سفيان وابن منده وأبو نعيم في المعرفة ، كما في كنز العمال (٣٢٤٤٧) ، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٣٣٤) ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩٣٩) .

وَلِابْنِ عَسَاكِرَ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**فَطَبَقَتِي** [(١)] **وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي أَهْلُ العِلْمِ وَالْإِيمَانِ**» وَقَالَ بَدَلَ الْمَرَجِ: الْحُرُوبَ [(٢)].

وَكَفَى فَخْرًا لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [(٣)] شَهِدَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فَإِنَّهُمْ أَوَّلُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْخِطَابِ. وَكَذَلِكَ [(٤)] شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي**» [(٥)]. وَلَا مَقَامَ أَعْظَمُ مِنْ مَقَامِ قَوْمٍ ارْتَضَاهُمُ اللَّهُ ﷻ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَنْجُو مِنْ قَبِيحِ مَا اخْتَلَقَتْهُ الرَّافِضَةُ عَلَيْهِمْ مِمَّا هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ وَإِيضَاحُهُ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِن اعْتِقَادِ أَدْنَى شَائِبَةٍ مِنْ شَوَائِبِ النَّقْصِ فِيهِمْ مَعَاذَ اللَّهِ. لَمْ يَخْتَرِ اللَّهُ لِأَكْمَلِ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا أَكْمَلَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ الْأُمَمِ كَمَا أَعْلَمَنَا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وَمِمَّا يُرْشِدُكَ إِلَى أَنَّ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِمْ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُلُوا شَيْئًا مِنْهُ بِإِسْنَادٍ عُرِفَتْ رِجَالُهُ وَلَا عُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ إِفْكِهِمْ وَحُمْقِهِمْ وَجَهْلِهِمْ

---

(١) في (ب): طبقتي.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٨٤)، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد منكر الحديث جدا كما في المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧١)، (٧٩٤).

(٣) في (ب): سبحانه وتعالى.

(٤) في (ط) كذلك بدون واو والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٤) من حديث عمران بن حصين ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». قلت (عادل): وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود بلفظ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

وَافْتِرَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَدَعَ الصَّحِيحَ وَتَتَّبِعَ السَّقِيمَ مَيْلًا إِلَى الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ (١) ، وَسَيُتْلَى عَلَيْكَ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - وَعَنْ أَكَابِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ (٢) مِنْ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ سِيَّمَا الشَّيْخَانِ وَعُثْمَانُ (٣) وَبَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ لِمَنْ أُلْهِمَ رُشْدَهُ .

وَكَيْفَ يَسُوغُ لِمَنْ هُوَ مِنَ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ أَوْ مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِحَبْلِهِمْ أَنْ يَعْدِلَ عَمَّا تَوَاتَرَ عَنْ إِمَامِهِمْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ؟ وَزَعْمُ الرَّافِضَةِ - لَعَنَهُم اللهُ - أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ سَيَتَكَرَّرُ عَلَيْكَ رَدُّهُ وَبَيَانُ بُطْلَانِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَدَّى بِبَعْضِ الرَّافِضَةِ إِلَى أَنْ كَفَّرَ عَلِيًّا ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَعَانَ الْكُفَّارَ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ مَا أَحْمَقَهُمْ وَأَجْهَلَهُمْ ، وَرَوَى (٤) الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، فَإِنَّهُ أَوْصَى بِهِمْ [خيرًا] (٥) (٦) .

*****

(١) في (ب) والمعصية ، وما أثبتناه من (أ، ط) .

(٢) في (ط، أ) بيته ، وما أثبتناه من (ب، جـ) .

(٣) في (أ) وعثمان وعلي وزيادة وعلي مقحمة .والصواب ما أثبتناه ، وهو من (ب، جـ ، ط) .

(٤) في (ب): وأخرج .

(٥) ساقطة من (ط) وتم استدراكها من باقي النسخ .

(٦) **ضعيف :** أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٤٥) وقال: «رواه الطبراني وهو مرسل وإسناده حسن» .

قلت : في إسناده إسماعيل بن راشد وهو مجهول الحال ، انظر : إرواء الغليل (٦/ ٧٦) .

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ

اعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [أَجْمَعِينَ] (١) ـ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَاجِبٌ، بَلْ جَعَلُوهُ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ حَيْثُ اشْتَغَلُوا بِهِ عَنْ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي التَّعْيِينِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ، وَلِتِلْكَ الْأَهَمِّيَّةِ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ خَطِيبًا ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ [أَبَدًا] (٢)، وَلَا بُدَّ لِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ (٣) يَقُومُ بِهِ، فَانْظُرُوا وَهَاتُوا آرَاءَكُمْ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ نَنْظُرُ فِيهِ.

ثُمَّ ذَلِكَ الْوُجُوبُ عِنْدَنَا مَعْشَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ بِالسَّمْعِ أَيْ: مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ كَثِيرٌ: بِالْعَقْلِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ الْوُجُوبِ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ لِلْجِهَادِ، وَحِفْظِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ (٤)، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ [الْمُطْلَقُ] (٥) إِلَّا بِهِ وَكَانَ (٦) مَقْدُورًا فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَلِأَنَّ فِي نَصْبِهِ جَلْبَ مَنَافِعَ لَا تُحْصَى، وَدَفْعَ مَضَارَّ لَا تُسْتَقْصَى، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ وَاجِبًا. أَمَّا الصُّغْرَى عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ فَتَكَادُ تَلْحَقُ بِالضَّرُورِيَّاتِ؛ بَلْ بِالْمُشَاهَدَاتِ بِمُشَاهَدَةِ (٧) مَا تَرَاهُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ وَانْفِصَامِ

(١) ساقطة من (ط) وتم استدراكها من باقي النسخ.

(٢) ساقطة من (ط) وتم استدراكها من (أ، ب).

(٣) في (ط، أ): ممن، وما أثبتناه من (ب).

(٤) بيضة الإسلام: جماعتهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها، وبيضة القوم: أصلهم، والبيضة: أصل القوم ومجتمعهم.

(٥) ساقطة من (أ) وتم استدراكها من (ب، ط).

(٦) كذا في (ب، ط)، وفي (أ): وإن كان مقدورًا.

(٧) في (ط): بشهادة، وفي (أ): لمشاهدة، وما أثبتناه من (ب).

أُمُورِ الْعِبَادِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ الصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَبِالْإِجْمَاعِ عِنْدَنَا وَبِالضَّرُورَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ عَقْلًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، كَأَبِي الْحُسَيْنِ (١) وَالْجَاحِظِ وَالْخَيَّاطِ وَالْكَعْبِيِّ، وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ فِي الْوُجُوبِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ كَسَائِرِ الْمُبْتَدِعَةِ لَا تَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَا تُخِلُّ بِمَا (٢) يُفِيدُهُ مِنَ الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، وَدَعْوَى: (أَنَّ فِي نَصْبِهِ ضَرَرًا مِنْ حَيْثُ [إِنَّ] (٣) إِلْزَامَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ (٤) فِيهِ إِضْرَارٌ بِهِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنْ نَحْوِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ، فَإِنْ لَمْ يُعْزَلْ أَضَرَّ بِالنَّاسِ ، وَإِنْ عُزِلَ أَدَّى إِلَى مُحَارَبَتِهِ ، وَفِيهَا ضَرَرٌ أَيُّ ضَرَرٍ بَاطِلَةٌ (٥) لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ اللَّازِمَ مِنْ تَرْكِ نَصْبِهِ أَعْظَمُ وَأَقْبَحُ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ الْأَعْظَمِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَاجِبٌ ، وَفَرْضُ انْتِظَامِ حَالِ (٦) النَّاسِ بِدُونِ إِمَامٍ مُحَالٌ عَادَةً كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ .

*****

(١) في (ط): الحسن وهو تصحيف ، وما أثبتناه من (أ، ب) .
(٢) في (ط ، أ): لما وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (أ): بامتثاله وأمره ، وفي (ب): بالتزام أوامره .
(٥) (باطلة) خبر دعوى، فالمعنى: دَعْوَاهُمْ أَنَّ فِي نَصْبِ الْإِمَامِ ضَرَرًا بَاطِلَةٌ.
(٦) في (ب): أحوال .

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ

الْإِمَامَةُ تَثْبُتُ إِمَّا بِنَصٍ مِنَ الْإِمَامِ عَلَى اسْتِخْلَافِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِمَّا بِعَقْدِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِمَنْ عُقِدَتْ لَهُ مِنْ أَهْلِهَا ـ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ ـ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ مِنْ (١) كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ نَصْبُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ؛ لِإِجْمَاعِ (٢) الْعُلَمَاءِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى إِمَامَةِ بَعْضٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَعَ وُجُودِ [مَنْ هُوَ] (٣) أَفْضَلُ مِنْهُمْ (٤) ؛ وَلِأَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ الْخِلَافَةَ بَيْنَ سِتَّةٍ مِنَ الْعَشَرَةِ مِنْهُمْ : عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ وَهُمَا أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِمَا بَعْدَ [عُمَرَ] (٥) ، فَلَوْ تَعَيَّنَ الْأَفْضَلُ لَعَيَّنَ عُمَرُ عُثْمَانَ ؛ فَدَلَّ عَدَمُ تَعْيِينِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَصْبُ غَيْرِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مَعَ وُجُودِهِمَا ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْأَفْضَلِ قَدْ يَكُونُ أَقْدَرَ مِنْهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الدِّينِ، وَأَعْرَفَ بِتَدْبِيرِ الْمُلْكِ وَأَوْفَقَ لِانْتِظَامِ حَالِ الرَّعِيَّةِ وَأَوْثَقَ فِي انْدِفَاعِ الْفِتْنَةِ.

وَاشْتِرَاطُ الْعِصْمَةِ فِي الْإِمَامِ ، [وَكَوْنِهِ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ] (٦) وَكَوْنِهِ هَاشِمِيًّا وَظُهُورِ مُعْجِزَةٍ عَلَى يَدَيْهِ (٧) يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُهُ مِنْ خُرَافَاتِ نَحْوِ الشِّيعَةِ وَجَهَالَاتِهِمْ؛ كَمَا (٨) سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَإِيضَاحُهُ مِنْ حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ مَعَ انْتِفَاءِ ذَلِكَ فِيهِمْ ، وَمِنْ جَهَالَاتِهِمْ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : إِنَّ غَيْرَ الْمَعْصُومِ يُسَمَّى ظَالِمًا، فَيَتَنَاوَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:١٢٤] . وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوا إِذِ الظَّالِمُ لُغَةً مَنْ

---

(١) في (ب) : في .

(٢) في (ب): بإجماع .

(٣) ساقطة من (ط) ، وتم استدراكها من (ب) .

(٤) في (ب) : منه.

(٥) ساقطة من (ب) وتم استدراكها من (ط، أ) .

(٦) ساقطة من (ط) وتم استدراكها من (أ ، ب ، جـ) .

(٧) في (ب): يده .

(٨) تصحفت في المطبوع إلى لما ، وما أثبتناه من (أ، ب) .

يَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَشَرْعًا الْعَاصِي، وَغَيْرُ الْمَعْصُومِ قَدْ يَكُونُ مَحْفُوظًا فَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ(١) ذَنْبٌ، أَوْ يَصْدُرُ عَنْهُ وَيَتُوبُ مِنْهُ حَالًا تَوْبَةً نَصُوحًا، فَالْآيَةُ لَا تَتَنَاوَلُهُ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الْعَاصِي، عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ فِي الْآيَةِ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِمَامَةُ [الْعُظْمَى](٢) يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النُّبُوَّةُ، أَوْ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ أَوْ نَحْوُهُمَا مِنْ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ، وَهَذِهِ الْجَهَالَةُ مِنْهُمْ إِنَّمَا اخْتَرَعُوهَا؛ لِيَبْنُوا عَلَيْهَا بُطْلَانَ خِلَافَةِ غَيْرِ عَلِيٍّ، وَسَيَأْتِي مَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَيُبَيِّنُ عِنَادَهُمْ وَجَهْلَهُمْ وَضَلَالَهُمْ ـ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْمِحَنِ آمِينَ(٣).

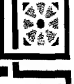
*****

(١) في (أ، ط): عنه.

(٢) ساقطة من (ط)، وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).

(٣) ساقطة من (ب).






البَابُ الأَوَّلُ

فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ خِلافَةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه
وَالاسْتِدْلالِ عَلَى حَقِيقَتِهَا
بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ
وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ وَفِيهِ فُصُولٌ






الباب الأول

في

بيان كيفية خلافة الصدّيق ﷺ (١)
والاستدلال على حقيقتها (٢) بالأدلة النقلية والعقلية
وما يتبع ذلك وفيه فصول

الفصل الأول

في بيان كيفيتها

رَوَى الشَّيْخَانِ : [الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] (٣) فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ [المصنَّفَة] (٤) بَعْدَ الْقُرْآنِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (٥) خَطَبَ النَّاسَ [فِي] (٦) مَرْجِعِهِ مِنَ الْحَجِّ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلانًا ، فَلَا يَغْتَرَنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً ، أَلَا وَإِنَّهَا [كَانَتْ] (٧) كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُم الْيَوْمَ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ (٨) الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ، وَتَخَلَّفَتِ الْأَنْصَارُ عَنَّا بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَاجْتَمَعَ المهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نَؤُمُّهُمْ ـ أَيْ: نَقْصِدُهُمْ ـ حَتَّى لَقِيَنَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا

---

(١) في (ط، أ) بدونها وما أثبتناه من (ب، جـ) .
(٢) في (ط) : حقيتها ، وما أثبتناه من (ب، أ، جـ) .
(٣) ساقطة من (ب) وما أثبتناه من (أ، جـ ، ط).
(٤) ساقطة من (ط، أ) وما أثبتناه من ب .
(٥) ساقطة من (ط) وما أثبتناه من (ب) .
(٦) ساقطة من (ط، أ) وما أثبتناه من (ب) .
(٧) ساقطة من (ط) وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) دونه .

لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ قَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المهَاجِرِينَ ؟ فَقُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَا : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا [١] تَقْرَبُوهُمْ ، وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ المهَاجِرِينَ . فَقُلْتُ : وَاللَّـهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ ، فَإِذَا [٢] بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ رَجُلٌ مُزَمَّلٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا: وَجِعٌ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ خَطِيبُهُمْ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ المهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْكُمْ (أَيْ: دَبَّ [٣] قَوْمٌ مِنْكُمْ بِالإِسْتِعْلَاءِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَيْنَا) [تُرِيدُونَ أَنْ تَخْزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَتَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ] [٤] (أَيْ: تُنَحُّونَا عَنْهُ وَتَسْتَبِدُّونَ بِهِ دُونَنَا) ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ؛ وَقَدْ كُنْتُ زَوَّرْتُ [٥] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ كُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ [٦] ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيهَتِهِ وَأَفْضَلَ حَتَّى سَكَتَ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ [٧] مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا ، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ؛ أَيَّهُمَا شِئْتُمْ ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ [٨] أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، [وَلَأَنْ وَاللَّهِ أُقَدَّمَ] [٩] فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى

(١) في (ب) بدونها .

(٢) في (ب) : وإذا .

(٣) في (ب): وهمَّ .

(٤) في (ب) : تريدون أن تختزلونا في أصلنا وتحصونا من الأمر .

(٥) **زورت** : هيأت .

(٦) **بعض الحد** : الحدة والغضب .

(٧) في (أ) : إلا هذا وهو تصحيف .

(٨) في (أ): ويد .

(٩) في (أ) : وكان والله أن أقدم ، وفي (ب) : وكان والله لئن أقدم .

قَوْم فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ أَيْ: وَهُوَ الْحُبَابُ بِمُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ فَمُوَحَّدَةٍ بْنُ الْمُنْذِرِ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ ـ أَيْ: [أَنَا] (١) يُشْتَفَى بِرَأْيِي وَتَدْبِيرِي وَأَمْنَعُ عَنْ جِلْدَتِي (٢) وَلُحْمَتِي كُلَّ نَائِبَةٍ تَنُوبُهُمْ ـ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الِاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ المخيل لها بذكر ما يلائم المشبه به ، [إذ موضوع الْجُذَيْلِ الْمُحَكَّكُ، وهو بجيم معجمة تصغير جذل] (٣) عود ينصب وأصل الجذل المحكك شيء [ينصب] (٤) في العطن لتحتك به الإبل الجرباء ، والتصغير (٥) للتعظيم ، والعَذْقُ بفتح العين النخلة بحملها فاستعارها لما ذكرناه ، والمُرَجَّبُ بالجيم وغلط من قال بالحاء من قولهم : نخلة رجبة (٦) ، وترجيبها ضم أعذاقها إلى سَعَفَاتِها وشدها بالخوص ؛ لئلا ينفضها الريح [أو وضع الشوك حولها لئلا] (٧) يصل إليها آكل ـ [وفي النهاية: الرجبية أن يعمل للنخلة الكريمة بيت من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع ومنه وعذيقها المرجب ثم قال : وقيل: أراد بالترجيب : التعظيم من (رجب فلان مولاه) أي: [عظمه] (٨) فاستعارها لما ذكرناه] (٩) مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَت الْأَصْوَاتُ حَتَّى خَشِيتُ الِاخْتِلَافَ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المهَاجِرُونَ ، ثُمَّ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا أَمْرًا هُوَ أَوْفَقُ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً ، فَإِمَّا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) وأثبتناها من (أ، ط) .
(٢) في (ط) : وأمنع بجلدتي ، وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .
(٣) في (أ، ب) : أو موضع الجذل وهو بالجيم فمعجمة وتصغيره للتعظيم .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط، ب) وأثبتناها من (أ) .
(٥) في (أ، ب) : وتصغيره .
(٦) في (أ) : رجبية .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) واستدركته من (أ، ب) .
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) واستدركته من (أ، ب).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط، ب) واستدركته من (أ) .

نَرْضَى ، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فِيهِ فَسَادٌ[(١)] .

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ احْتَجَّ عَلَى الْأَنْصَارِ بِخَبَرِ : "الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ"[(٢)] وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[(٣)] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟ وَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ[(٤)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّهُمْ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِالسَّقِيفَةِ[(٥)] بِدَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ [وَعُمَرُ][(٦)] ﷺ ؛ قَامَ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ المَهَاجِرِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَقْرِنُ[(٧)] مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا ، [فَنَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٠) ، وأحمد في المسند (١/ ٥٥) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٣) ، والبزار في مسنده (١٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٢) ، ولم أعثر عليه في صحيح مسلم .

(٢) صحيح بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢٩ ، ١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٢) ، والطبراني في الكبير (٧٢٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٣ ، ١٤٤) من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢١) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٢٦) من حديث أبي برزة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٥) ، والطبراني في الأوسط (٣٥٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٣) من حديث علي بن أبي طالب .

(٣) في (ب) : وصححوه وهو تصحيف .

(٤) حسن : أخرجه النسائي في الإمامة (٧٧٦) ، وأحمد في المسند (١/ ٣٩٦، ٤٠٥) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٠) ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٢) .

(٥) في (ب) : في السقيفة .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) يكون .

رَجُلَانِ مِنَّا وَمِنْكُمْ] [١] ، فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاؤُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ ، فَقَالَ: [أَمَا] [٢] تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ المَهَاجِرِينَ وَخَلِيفَتَهُ مِنَ المَهَاجِرِينَ [أبو بكر] [٣] ، وَنَحْنُ كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ خَلِيفَتِهِ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ ، فَبَايَعَهُ [٤] عُمَرُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ المَهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ ، وَصَعِدَ أَبُو بَكْرٍ المِنْبَرَ وَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَاءَ فَقَالَ: قُلْتُ : ابْنَ عَمَّةِ [٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوَارِيَّهُ ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا المُسْلِمِينَ ، فَقَالَ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : قُلْتُ : ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ عَلَى بِنْتِهِ ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ : لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَايَعَهُ [٦] .

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [٧] عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ لَمَّا بُويِعَ فِي السَّقِيفَةِ ، جَلَسَ الْغَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَامَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ قَبْلَهُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ البَيْعَةَ [٨] الْعَامَّةَ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ .. أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنِّي [٩] قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي ، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي ، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٢) سقط من (ط، ب) وأثبتناه من (أ) .
(٣) سقط من (ط، أ) وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : فبايعوه فبايعه.
(٥) في (ط) : ابن عم وهو تصحيف .
(٦) إسناده صحيح : الحاكم (٣/ ٨٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٨/ ١٤٣) حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا وهيب ، ثنا داود بن أبي هند ، ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ به . قلت (عادل): وهذا إسناد رجاله ثقات .
(٧) سقط من (ط) وأثبتناه من (أ، ب، جـ) .
(٨) في (ط) : بيعة وهو تصحيف .
(٩) ساقطة من (ب) .

وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ [إِنْ شَاءَ اللهُ] (١) ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، لا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُم اللهُ بِالذُّلِّ ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ (٢) إِلَّا عَمَّهُم اللهُ بِالْبَلَاءِ ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمكُم (٣) اللهُ » (٤).

وَأَخْرَجَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ ، وَلَا كُنْتُ رَاغِبًا فِيهَا ، وَلَا سَأَلْتُهَا اللهَ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَمَا لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ ، لَقَدْ قُلِّدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ مِنْ طَاقَةٍ، وَلَا يَدِ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ » فَقَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ : مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا (٥) أُخِّرْنَا عَنِ الْمَشُورَةِ ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا ، إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَخَيْرَهُ ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ (٦).

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : قط في قوم .

(٣) في (أ) : رحمكم .

(٤) في السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٤٥) ، والبداية والنهاية (٥/ ٢٤٨) لابن كثير قال محمد بن إسحاق : حدثني الزهري ، حدثني أنس بن مالك ، قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة فذكره وهذا إسناد حسن وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (ج٢/ ص٤٠٦): ورواه الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف وفي غرائب مالك من حديث فتيان بن أبي السمح حدثني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر خطب بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكره .

(٥) كذا في (ط، جـ) ، وفي (أ، ب) : ما أغضبنا إلا أنا .

(٦) موسى بن عقبة في مغازيه كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٢٧) ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٠) وفيه : عن موسى بن عقبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب ﷺ ، وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ، ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم ، وقال : فذكره . قلت (عادل): وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وقال ابن كثير في السيرة : وهذا إسناد جيد .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ : أَنَّ عُمَرَ أَتَى أَبَا عُبَيْدَةَ أَوَّلًا؛ لِيُبَايِعَهُ وَقَالَ: إِنَّكَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : مَا رَأَيْتُ لَكَ فَهَّةً [١] ـ أَيْ: ضَعْفَ رَأْيٍ ـ قَبْلَهَا مُنْذُ أَسْلَمْتَ ، أَتُبَايِعُنِي وَفِيكُم الصِّدِّيقُ وَثَانِي اثْنَيْنِ؟ [٢].

وَأَخْرَجَ أَيْضًا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ: ابْسُطْ يَدَكَ؛ لِأُبَايِعَكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي ، فَأَجَابَهُ : فَأَنْتَ أَقْوَى مِنِّي ، ثُمَّ كَرَّرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ قُوَّتِي لَكَ [٣] مَعَ فَضْلِكَ، فَبَايَعَهُ [٤].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا خَطَبَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ وَذَكَرَهُ [٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِهِمْ إِلَّا ذَكَرَهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ [٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ سَلَكَ [٧] النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ» ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ : « قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ » فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : صَدَقْتَ ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ ، وَأَنْتُم الْأُمَرَاءُ [٨]. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ضَعْفُ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ سَعْدًا أَبَى أَنْ يُبَايِعَ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ .

---

(١) في (ب) : فهمة .

(٢) صحيح لغيره : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٨١) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٧٣) ، وانظر : كنز العمال (١٤١٤١) .

(٣) في (ب) : معك .

(٤) صحيح لغيره : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢١١) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٧٤).

(٥) في (ب) : ولا ذكره .

(٦) في (أ) : علم وهو تصحيف .

(٧) في (ب) : لو سلكت .

(٨) سنده منقطع : أخرجه أحمد في المسند ١/ ٥ بإسناد منقطع ، قلت (عادل): وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٥/ ١٩١) ، وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٧٣) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٤٧) ، وانظر الصحيحة (١١٥٦) .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهُ اعْتَذَرَ عَنْ قَبُولِهِ الْبَيْعَةَ خَشْيَةَ (١) فِتْنَةٍ يَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ (٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ : أَنَّ سَائِلَهُ قَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَلِيَ أَمْرَ النَّاسِ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا ، خَشِيتُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْفُرْقَةَ (٣) .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ : أَنَّهُ بَعْدَ شَهْرٍ نَادَى فِي النَّاسِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ نَادَى لَهَا (٤) بِذَلِكَ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي ، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ مَا أُطِيقُهَا ، إِنْ كَانَ لَمَعْصُومًا (٥) مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ (٦) كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ (٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْدٍ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ هَذَا الْأَمْرَ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ، وَوَاللَّهِ (٨) لَوَدِدْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ كَفَانِيهِ ، أَلَا وَإِنَّكُمْ إِنْ كَلَّفْتُمُونِي أَنْ أَعْمَلَ فِيكُمْ بِمِثْلِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لَمْ أَقُمْ بِهِ] (٩) ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَكْرَمَهُ اللهُ بِالْوَحْيِ وَعَصَمَهُ

---

(١) في (أ، ب) : لخشية الفتنة .

(٢) أحمد في المسند (١/ ٨) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ ذِي عَصْوَانَ الْعَنْسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ رَافِعٍ الطَّائِيِّ رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ السَّلَاسِلِ ولفظه : قَالَ «سَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيْعَتِهِمْ فَقَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارَ وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ، وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ» ففيه وقبلتها منهم وليس فيه أنه اعتذر عن قبول البيعة كما ذكر المصنف .

قلت (عادل): وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح في جميع طبقات السند .

(٣) أخرجه ابن إسحاق معضلًا كما في سيرة ابن هشام ٦/ ٣٥ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (١/ ٦٣).

(٤) في (ب) : عليها .

(٥) في (ب) : إنه كان معصومًا .

(٦) في (أ) : إنه .

(٧) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٠) وقال : « رواه أحمد ، وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف ».

(٨) في (أ) والله .

(٩) سقط من (أ) واستدركناه من (ط، ب) .

بِهِ ، أَلَا وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدِكُمْ ، فَرَاعُونِي ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَقَمْتُ فَاتَّبِعُونِي ، وَإِذَا رَأَيْتُمُونِي زِغْتُ فَقَوِّمُونِي ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي ، لَا أُؤَثِّرُ فِي أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ (١).

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ سَعْدٍ وَالْخَطِيبِ : أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَنَ فَعَلِمْنَا ، فَاعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ : أَنَّ أَكْيَسَ (٢) الْكَيْسِ التُّقَى ، وَأَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ ، وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَأَنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ ، فَإِذَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي ، وَإِذَا أَنَا زِغْتُ (٣) فَقَوِّمُونِي (٤). قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ أَحَدٌ إِمَامًا أَبَدًا إِلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ : أَنَّ أَبَا قُحَافَةَ لَمَّا سَمِعَ بِوِلَايَةِ ابْنِهِ قَالَ : هَلْ رَضِيَ بِذَلِكَ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو الْمُغِيرَةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَا وَاضِعَ لِمَا رَفَعْتَ ، وَلَا رَافِعَ لِمَا وَضَعْتَ (٥).

وَأَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ مِنْ طُرُقٍ: أَنَّهُ بُويِعَ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ ، وَلَا جَلَسَ عُمَرُ مَجْلِسَ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا جَلَسَ عُثْمَانُ مَجْلِسَ عُمَرَ (٦).

---

(١) مرسل: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢١٢) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٠٣) ، وفيه الحسن لم يدرك أبا بكر .

(٢) في (ب) : أكيس أكيسكم وهو تصحيف .

(٣) في (ط) : نازعت ، وما أثبتناه من (أ، ب) .

(٤) ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٣) ، وابن عساكر في تاريخه (٣٠/ ٣٠٢) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا . قلت (عادل): ولبعض فقرات المتن شواهد سبق تخريجها.

(٥) إسناده حسن : الحاكم (٣/ ٢٧٤) بإسناد حسن عن أبي الحسن محمد بن الحسن النصر أباذي ، ثنا هارون ابن يوسف، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن الوليد بن كثير ، عن عمارة بن عبد الله بن صياد ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ به . قلت (عادل): وفيه ورضيت بنو مخزوم ، وبنو المغيرة بدلا من قوله: هل رضيت بذلك بنو عبد مناف وهذا إسناد حسن هارون بن يوسف وثقه ابن حبان كما في الثقات والإسماعيلي كما في تاريخ بغداد وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صدوق صنف المسند لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، انظر التقريب وبقية رجاله ثقات .

(٦) ضعيف الإسناد : الطبراني في الأوسط (٧٩٢٣) بإسناد ضعيف . قلت (عادل): تفرد به عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف .

الفصل الثاني

في [بيان] (١) انعقاد الإجماع على ولايته

قَدْ عُلِمَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [أجمعين] (٢) ـ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّ مَا حُكِيَ مِنْ تَخَلُّفِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ الْبَيْعَةِ مَرْدُودٌ .

وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ (٣) .

وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يُسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ ، فَانْظُرْ إِلَى مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ وَمُتَقَدِّمِيهِمْ مِنْ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ؛ وَلِذَلِكَ (٤) كَانَ هُوَ الْأَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي (٥) كُلِّ عَصْرٍ مِنَّا إِلَى الصَّحَابَةِ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُعْتَزِلَةِ ، أَوْ (٦) أَكْثَرِ الْفِرَقِ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافَتِهِ قَاضٍ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ أَهْلٌ لَهَا مَعَ أَنَّهَا مِنَ الظُّهُورِ بِحَيْثُ لَا تَخْفَى [فَلَا يُقَالُ إِنَّهَا وَاقِعَةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ بَعْضَهُمْ وَلَوْ بَلَغَتِ الْكُلَّ لَرُبَّمَا أَظْهَرَ بَعْضُهُمْ خِلَافًا] (٧) عَلَى أَنَّ

---

(١) سقط من (أ) واستدركناه من (ب، ط) .

(٢) سقط من (ط، أ) واستدركناه من (ب، جـ) .

(٣) حسن : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣) ووافقه الذهبي ، والطبراني في الأوسط (٣٦٠٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧ ، ١٧٨) وقال : «ورجاله موثقون»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٩٤) ، وابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٨) ، وقال : «إسناده صحيح» ، ولكن فيه خلاف» ، انظر : العلل للدارقطني (٥/ ٦٦) ، (٧١١) .

(٤) في (ط) : ولذا وما أثبتناه من (أ، ب ، جـ) .

(٥) في (أ) : من .

(٦) في (أ) : و .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) وأثبتناه من (أ ، ب، جـ) .

هَذَا إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنْ لَوْ لَمْ يَصِحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ المُشَاهِدِينَ [١] لِذَلِكَ الْأَمْرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ صَحَّ عَنْ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِكَايَةَ [٢] إِجْمَاعِهِمْ كُلِّهِمْ ، فَلَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ أَصْلًا سِيَّمَا وَعَلِيٌّ [٣] مِمَّنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ـ كَمَا سَيَأْتِي عَنْهُ ـ أَنَّهُ لَـمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِهِ : هَلْ هُوَ بِعَهْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَذَكَرَ مُبَايَعَتَهُ هُوَ وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ [٤] مِنْهُمْ اثْنَانِ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اضْطَرَبَ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَجِدُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلَّوْهُ رِقَابَهُمْ [٥] ، وَأَخْرَجَ أَسَدُ السُّنَّةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : مَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشُكُّونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ إِلَّا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَمَا كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ وَلَا ضَلَالَةٍ ، وَأَيْضًا فَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ [٦] عَلَى حَقِّيَّةِ إِمَامَةِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَمْ يُنَازِعَاهُ ، بَلْ بَايَعَاهُ ، فَتَمَّ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعُ لَهُ عَلَى إِمَامَتِهِ دُونَهُمَا ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْحَقِّ [٧] لَنَازَعَاهُ كَمَا نَازَعَ عَلِيٌّ مُعَاوِيَةَ مَعَ قُوَّةِ شَوْكَةِ مُعَاوِيَةَ عُدَّةً وَعَدَدًا عَلَى شَوْكَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِذَا [٨] لَمْ يُبَالِ عَلِيٌّ بِهَا وَنَازَعَهُ فَكَانَتْ

---

(١) في (ط) : المشاهد وما أثبتناه من (أ ، ب، جـ) .

(٢) في (ط) : حكى وما أثبتناه من (أ ، ب) .

(٣) في (ط) : كرم الله وجهه وهي غير موجودة في جميع النسخ الخطية .

(٤) في (ب) عليهم وما أثبتناه من (ط، أ ، جـ) .

(٥) اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٦٧٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٥) قال: حدثنا الحسن بن سعيد، حدثنا زكريا الساجي، قال: سمعت الحسن بن محمد يقول: سمعت الشافعي يقول: أجمع الناس على أبي بكر، واستخلف أبو بكر عمر، ثم جعل الشورى على ستة، على أن يولوها واحدًا منهم ، فولوها عثمان قال الشافعي: وذلك أنه اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرًا من أبي بكر فولوه رقابهم.

(٦) في (ط،ب) : اجتمعت ، وما أثبتناه من (أ).

(٧) في (ط) حق وما أثبتناه من (أ ، ب، جـ) .

(٨) في (ط) : فإذ وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

مُنَازَعَتُهُ لِأَبِي بَكْرٍ أَوْلَى وَأَحْرَى ، فَحَيْثُ لَمْ يُنَازِعْهُ دَلَّ عَلَى اعْتِرَافِهِ بِحَقِّيَّةِ [(١)] خِلَافَتِهِ ، وَلَقَدْ سَأَلَهُ الْعَبَّاسُ فِي أَنْ يُبَايِعَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ ، وَلَوْ عَلِمَ نَصًّا عَلَيْهِ لَقَبِلَ سِيَّمَا وَمَعَهُ الزُّبَيْرُ مَعَ شَجَاعَتِهِ وَبَنُو هَاشِمٍ وَغَيْرُهُمْ [(٢)] ، [وَمَرَّ أَنَّ] [(٣)] الْأَنْصَارَ كَرِهُوا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالُوا : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِخَبَرِ : « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » [(٤)] ، فَانْقَادُوا لَهُ وَأَطَاعُوهُ ، وَعَلِيٌّ ﷺ أَقْوَى مِنْهُمْ [(٥)] شَوْكَةً وَعُدَّةً وَعَدَدًا وَشَجَاعَةً ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ نَصٌّ لَكَانَ أَحْرَى بِالمنَازَعَةِ وَأَحَقَّ بِالْإِجَابَةِ ، وَلَا يَقْدَحُ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ تَأَخُّرُ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَالْعَبَّاسِ وَطَلْحَةَ مُدَّةً؛ لِأُمُورٍ مِنْهَا : أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْأَمْرَ تَمَّ بِمَنْ تَيَسَّرَ حُضُورُهُ حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُمْ لَمَّا جَاؤُوا وَبَايَعُوا [(٦)] اعْتَذَرُوا كَمَا مَرَّ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ طُرُقٍ بِأَنَّهُمْ أُخِّرُوا [(٧)] عَنِ الْمَشُورَةِ مَعَ أَنَّ لَهُمْ فِيهَا حَقًّا لَا لِلْقَدْحِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ ، هَذَا مَعَ الِاحْتِيَاجِ فِي هَذَا الْأَمْرِ لِخَطَرِهِ إِلَى الشُّورَى التَّامَّةِ ؛ وَلِهَذَا مَرَّ عَنْ عُمَرَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ تِلْكَ الْبَيْعَةَ كَانَتْ فَلْتَةً [(٨)] ، وَلَكِنْ وَقَى اللهُ شَرَّهَا.

وَيُوَافِقُ مَا مَرَّ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الِاعْتِذَارِ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ : أَنَّهُمَا قَالَا عِنْدَ مُبَايَعَتِهِمَا لِأَبِي بَكْرٍ : إِلَّا أَنَّا أُخِّرْنَا عَنِ المشُورَةِ ، وَإِنَّا لَنَرَى [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ] [(٩)] أَحَقُّ النَّاسِ [بِهَا ، إِنَّهُ] [(١٠)] لَصَاحِبُ الْغَارِ وَثَانِيَ اثْنَيْنِ ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ لَهُ شَرَفَهُ وَكبره ، وَفِي آخِرِهَا أَنَّهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا قَطُّ وَلَا

---

(١) في (ط) : بحق ، وفي (ب) : بحقيقة ، وما أثبتناه من (أ، جـ) .

(٢) في (ب) : وغيره ، وما أثبتناه من (أ، ط، جـ) .

(٣) في (ب): ولأن ، وما أثبتناه من (أ، ط، جـ) .

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) في (أ): منه ، وما أثبتناه من (ب، ط، جـ) .

(٦) في (ب): وبايعوه .

(٧) في (ب) : أخرجوا .

(٨) في (ط): فتنة وهو تصحيف وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٩) سقط من (ب) وأثبتناه من (ط، أ، جـ) .

(١٠) سقط من (أ) وأثبتناه من (ط، ب، جـ) .

لَيْلَةً ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا وَلَا سَأَلْتُهَا اللهَ ﷻ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ ، وَلَكِنِّي (١) أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَمَا لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ ، وَلَقَدْ قُلِّدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ. فَقَبِلُوا مِنْهُ ذَلِكَ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ ، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا : عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ لِأَبِي بَكْرٍ ﵁ أَن ائْتِنَا ، فَأَتَاهُ (٢) أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَقَدِ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَخَطَبَ وَمَدَحَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَن الْبَيْعَةِ بِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَشَاوَرَةِ وَلَمْ يُشَاوِرْهُ (٣) ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ [وَاعْتَذَرَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ] (٤) ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَايَعَهُ عَلِيٌّ فِي يَوْمِهِ ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ التَّصْرِيحُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ (٥) بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁ تَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِهَا مِن النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن الْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « [نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ] (٦) لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا (٧) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ

---

(١) في (ط): ولكنني وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٢) في (ط): فأتاهم وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٣) في (أ) : ولم يشاور .

(٤) سقط من (ب) وأثبتناه من (ط، أ، جـ) .

(٥) في (ب): الصفة .

(٦) سقط من (ط) وأثبتناه من (أ، ب ، جـ) .

(٧) في (ب) : عليه .

مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ [1] تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَن ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ كَرَاهِيَةً أَن يَحْضُرَ [2] عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: [لَا] [3] وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ [4] عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ وَلَمْ نَنْفِسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ [5]، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَنَا نَصِيبًا، [حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ] [6]، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ أَنْ أَصِلَ قَرَابَتِي] [7]، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا [8] عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ [عَلَى] [9] الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعَذَرَهُ بِالَّذِي [10] اعْتَذَرَ إِلَيْهِ [11]، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ عَلِيٌّ وَتَشَهَّدَ [12] فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارٌ لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى [أَنَّ] [13] لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ - أَيْ:

---

(١) في (ط) بايع وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).
(٢) في (ط): ليحضر وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).
(٣) ساقطة من (ب) وأثبتناها من (أ، ب،جـ).
(٤) في (أ): لن تدخل، وفي (ط): ما تدخل.
(٥) في (ب): ولكن اشددت الأمر علينا.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٧) في (ب): أن أصل من قرابتي.
(٨) في (ط): فيه وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).
(٩) سقط من (ط، ب) وأثبتناه من (أ).
(١٠) في (ب): الذي.
(١١) في (أ، ط): إليهم وما أثبتناه من (جـ، ب).
(١٢) في (ط): ثم استغفر وتشهد علي وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).
(١٣) سقط من (ط) وأثبتناه من (أ، ب، جـ).

المشُورَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ ـ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسُرَّ بِذَلِكَ المسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ ، وَكَانَ المسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ المعْرُوفَ [(١)].

فَتَأَمَّلْ عُذْرَهُ ، وَقَوْلَهُ : [إنه لَمْ يَنْفِسْ] [(٢)] عَلَى أَبِي بَكْرٍ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ [(٣)] يُنْكِرْ مَا فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، تَجِدْهُ بَرِيئًا مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الرَّافِضَةُ وَنَحْوُهُمْ ، فَقَاتَلَهُم اللهُ مَا أَجْهَلَهُمْ وَأَحْمَقَهُمْ ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِتَأَخُّرِ بَيْعَةِ عَلِيٍّ إِلَى مَوْتِ فَاطِمَةَ فَيُنَافِي مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ بَايَعَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ، لَكِنَّ الَّذِي مَرَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ تَأَخُّرِ [(٤)] بَيْعَتِهِ هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ تَأَخُّرِ بَيْعَتِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى مَوْتِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يُسْنِدْهُ ، وَأَيْضًا فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هِيَ الْمَوْصُولَةُ، فَتَكُونُ أَصَحَّ .ا.هـ . وَعَلَيْهِ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ الْبُخَارِيِّ الْمَارِّ عَنْ عَائِشَةَ تَنَافٍ ، لَكِنْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عَلِيًّا بَايَعَ أَوَّلًا ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مَا وَقَعَ فِي مَخْلَفِهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهَا بَايَعَهُ مُبَايَعَةً أُخْرَى، فَتَوَهَّمَ مِنْ ذَلِكَ [بَعْض] [(٥)] مَنْ لَا يَعْرِفُ بَاطِنَ الْأَمْرِ أَنَّ تَخَلُّفَهُ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ رِضَاهُ بِبَيْعَتِهِ [(٦)] ، فَأَطْلَقَ ذَلِكَ مَنْ أَطْلَقَهُ [(٧)] ، وَمِنْ ثَمَّ أَظْهَرَ عَلِيٌّ مُبَايَعَتَهُ لِأَبِي بَكْرٍ ثَانِيًا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ لِإِزَالَةِ هَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٢) ، وفي فرض الخمس (٣٠٩٣) ، وفي المغازي (٤٢٤٠ ،٤٢٤١) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٩ ، ٥٢- ٥٤) .

(٢) في (ط): لم ننفس وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) ، والمعنى: أن عليًّا لم يحسد أبا بكر رضي الله عنه.

(٣) في (ط): لا وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٤) في (ب): تأخير .

(٥) ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ط، أ) .

(٦) في (ب): رضاها لبيعته .

(٧) في (ط) من أطلق وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

الشُّبْهَةِ، عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ لَـمَّا أَبْطَأَ عَنِ الْبَيْعَـةِ لَقِيَـهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ [لَهُ] (١): أَكَرِهْتَ إِمَارَتِي ؟ فَقَالَ : لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ لَا أَرْتَدِي بِرِدَائِي إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَى تَنْزِيلِهِ . فَانْظُرْ إِلَى هَـذَا الْعُـذْرِ الْوَاضِحِ مِنْهُ (٢) ﷺ تَعْلَمْ (٣) مِمَّا قَرَّرْنَاهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ لَهَا ، وَذَلِكَ كَافٍ لَوْ لَـمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَيْهَا (٤) ؛ بَلِ الْإِجْمَاعُ أَقْوَى مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي لَـمْ تَتَوَاتَرْ ؛ لِأَنَّ مُفَادَهُ قَطْعِيٌّ، وَمُفَادَهَا ظَنِّيٌّ [كَمَا سَيَأْتِي] (٥) .

وَحَكَى النَّوَوِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَـنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : مَنْ قَـالَ : إِنَّ عَلِيًّا كَـانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالمهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، [وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ] (٦) . وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ نَحْوَهُ.

---

(١) ساقطة من (ب) وأثبتناها من (أ، ط) .

(٢) في (ب): عنه .

(٣) في (ب) : فعلم .

(٤) في (ط) : عليه ، وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٥) ساقطة من (ب) وما أثبتناه من (أ، ط) .

(٦) في (ب): وما أرى له عملًا مع هذا يرتفع إلى السماء .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في النُّصوصِ السَّمْعيَّةِ الدَّالَّةِ على خلافَتِه منَ القُرآنِ والسُّنَّةِ

أَمَّا النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ : فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [أَنَّهُ] (١) قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ أَبُو بَكْرٍ لَـمَّا ارْتَدَّت (٢) الْعَرَبُ، جَاهَدَهُمْ أَبُو بَكْرٍ [هو] (٣) وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ (٤) .

وَأَخْرَجَ يُونُسُ (٥) بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّت الْعَرَبُ ، فَذَكَرَ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لَـهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ (٦) أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة : ٥٤] وَشَرْحُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ : أَنَّ وَفَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَـمَّا اشْتُهِرَتْ بِالنَّوَاحِي ارْتَدَّت (٧) طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الإِسْلَامِ ، [وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ] (٨) ، فَنَهَضَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِـهِمْ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَفْتُرَ (٩) عَنْ قِتَالِـهِمْ، فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً أَوْ عَنَاقًا كَانُوا

---

(١) ساقطة من (ب) وأثبتناها من (أ، ط).

(٢) في (أ): ارتد .

(٣) ساقطة من (ط، ب) وتم استدراكها من (أ) .

(٤) البيهقي في الدلائل عن الحسن . قلت (عادل): ولفظه عن الحسن : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال : أبو بكر وأصحابه ، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو قول الضحاك كما في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣١٠) من طريق جويبر عن الضحاك به .

(٥) في (ب): يوسف وهو تصحيف .

(٦) في (ب): نحدث

(٧) في (ط، أ): ارتد وما أثبتناه من (ب) .

(٨) ساقطة من (ب) وأثبتناها من (أ، ط) .

(٩)في (ط) : تفتر وتم تصويبها من (أ، ب، جـ) .

يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا » فَقَالَ عُمَرُ : وَكَيْفَ [١] تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ ، وَقَدْ قَالَ : «إِلَّا بِحَقِّهَا» ، قَالَ عُمَرُ : فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ لَـمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ وَبَلَغَ قَرِيبَ نَجْدٍ هَرَبَت الْأَعْرَابُ، فَكَلَّمَهُ النَّاسُ [أَنْ] [٣] يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَيَرْجِعَ ، فَأَمَّرَ خَالِدًا وَرَجَعَ [٤] .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَـمَّا بَرَزَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ أَخَذَ عَلِيٌّ بِزِمَامِهَا، وَقَالَ: إِلَى أَيْنَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ؟ أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : «شِمْ سَيْفَكَ» وَلَا تَفْجَعْنَا بِنَفْسِكَ ، وَارْجِعْ [٥] إِلَى المدِينَةِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فُجِعْنَا بِكَ لَا يَكُونُ لِلْإِسْلَامِ نِظَامٌ أَبَدًا [٦] ، وَبَعَثَ خَالِدًا إِلَى بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ، فَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ ، وَأُسِرَ مَنْ أُسِرَ ، وَرَجَعَ الْبَاقُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ إِلَى الْيَمَامَةِ إِلَى قِتَالِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، فَالْتَقَى الْجَمْعَانِ وَدَامَ الْحِصَارُ أَيَّامًا ، ثُمَّ قُتِلَ الْكَذَّابُ إِلى لَعنَةِ الله ، قَتَلَهُ وَحْشِيٌّ قَاتِلُ حَمْزَةَ .

---

(١) في (ب) : فكيف .

(٢) لم أقف على هذه الرواية .

(٣) ساقطة من (أ، ط) وتم استدراكها من (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤،٧٢٨٥) مختصرا ، ومسلم في الإيمان (٢٠/ ٣٢) وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦ ، ١٥٥٧) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) ، والنسائي في الجهاد (٣٠٩١ – ٣٠٩٣) ، كلهم من حديث أبي هريرة مختصرًا .

(٥) في (ب) : فارجع .

(٦) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٣١٦) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٤١٦٧) وقال : « رواه الدارقطني في غرائب مالك ، والخلعي في الخلعيات ، وفيه أبو غزية محمد بن يحيى الزهري وهو متروك » .

ثُمَّ [(١)] فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلَافَتِهِ : بَعَثَ الْعَلَاءَ [بْنَ] [(٢)] الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا قَدِ ارْتَدُّوا ، فَالْتَقَوا بِجُوَاثَا [(٣)] فَنُصِرَ الْمُسْلِمُونَ .

وَبَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى عُمَانَ وَكَانُوا قَدِ ارْتَدُّوا ، وَبَعَثَ المهَاجِرَ [(٤)] بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى طَائِفَةٍ مِن المرْتَدِّينَ ، وَزِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيّ إِلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى [(٥)] ، وَمِنْ ثَمَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتُخْلِفَ مَا عُبِدَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ ، فَقِيلَ لَهُ: مَهْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي سَبْعِمِائَةٍ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي خُشُبٍ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : [رُدَّ هَؤُلَاءِ تُوَجِّهُ هَؤُلَاءِ إِلَى الرُّومِ] [(٦)] وَقَد ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ حَوْلَ المدِينَةِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ جَرَّت الْكِلَابُ بِأَرْجُلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَدَدْتُ جَيْشًا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا حَلَلْتُ لِوَاءً عَقَدَهُ ، فَوَجَّهَ أُسَامَةَ [فَجَعَلَ] [(٧)] لَا يَمُرُّ بِقَبِيلٍ يُرِيدُونَ الِارْتِدَادَ إِلَّا قَالُوا : لَوْلَا أَنَّ لِهَؤُلَاءِ [الْقَوْمِ] [(٨)] قُوَّةً مَا خَرَجَ مِثْلُ [هَؤُلَاءِ] [(٩)] مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَلَكِنْ نَدَعُهُمْ حَتَّى يَلْقَوْا الرُّومَ ، فَلَقُوهُمْ فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَرَجَعُوا [(١٠)] [سَالِمِينَ فَثَبَتُوا عَلَى

---

(١) في (ط) وفي وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).

(٢) ساقطة من (ط، أ) واستدركناها من (ب، جـ) .

(٣) في (أ، ب، جـ) جوابا.

(٤) في (أ) المهاجرون وهو تصحيف وما أثبتناه من (ب، جـ) .

(٥) في (أ، ب) : آخرين .

(٦) في (أ) : رد هؤلاء إلى الروم ، وما أثبتناه من (ب، ط) .

(٧) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٨) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٩) سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط، ب) .

(١٠) ضعيف جدًّا : البيهقي في الاعتقاد (ص٣٤٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٦٠ ، ٣٠/ ٣١٥) وفي إسناده عباد بن كثير وهو متروك .

الْإِسْلَامِ] (١) .

[قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ: وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا (٢) عَلَى عِظَمِ عِلْمِ الصِّدِّيقِ بِقَوْلِهِ] (٣) فِي الْحَدِيثِ الثابت (٤) فِي الصَّحِيحَيْنِ : « وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى النَّبِيِّ (٥) ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ »(٦) .

وَاسْتَدَلَّ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ بِهَذَا وَغَيْرِهِ فِي طَبَقَاتِهِ : عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى (٧) فَهْمِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا هُوَ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ بِمُبَاحَثَتِهِ لَهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الصَّوَابُ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ .

قَالَ ـ أَعْنِي النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: مَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، مَا (٨) أَعْلَمُ غَيْرَهُمَا .

أي لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ (٩) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يُفْتُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى أَعْلَمِيَّتِهِ بِالْخَبَرِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافَتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : كَانَ الصِّدِّيقُ ﷺ أَقْرَأَ الصَّحَابَةِ (١٠) ـ أَيْ: أَعْلَمَهُمْ بِالْقُرْآنِ ـ لِأَنَّهُ

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٢) في (ب) علماؤنا .

(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٤) في (ط) : السابق وما أثبتناه من (أ،ب، جـ) .

(٥) في (ب) : إلى رسول الله .

(٦) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ، ومسلم في الإيمان (٢٠/ ٣٢) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦) ، من حديث أبي هريرة وقد تقدم .

(٧) في (ب) : عن .

(٨) في (ب) : لا .

(٩) في (ب) : سعيد وهو تصحيف .

(١٠) في (ب، ط) : أصحابه

ﷺ قَدَّمَهُ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ بِالصَّحَابَةِ مَعَ قَوْلِهِ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله[١]»، وَسَيَأْتِي خَبَرُ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ»، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَبْرُزُ عَلَيْهِمْ بِنَقْلِ سُنَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْفَظُهَا وَيَسْتَحْضِرُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ وَاظَبَ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ إِلَى الْوَفَاةِ! وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَزْكَى عِبَادِ اللَّهِ وَأَفْضَلِهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُرْوَ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ [المسندة][٢] إِلَّا الْقَلِيلُ؛ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَسُرْعَةِ وَفَاتِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ لَكَثُرَ ذَلِكَ عَنْهُ جِدًّا، وَلَمْ يَتْرُكِ النَّاقِلُونَ عَنْهُ حَدِيثًا إِلَّا نَقَلُوهُ، وَلَكِنْ كَانَ الَّذِي فِي زَمَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ[٣] مَا قَدْ شَارَكَهُ هُوَ فِي رِوَايَتِهِ، فَكَانُوا يَنْقُلُونَ عَنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ.

وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ [فِيهِ][٤] مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ [سُنَّةِ][٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ فَذَكَرُوا[٦] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً[٧]، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً عَنْ[٨] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِنْ أَجْمَعَ أَمْرُهُمْ

---

(١) في (ب): تعالى وهي مقحمة على الرواية.
(٢) سقط من (ط، أ) وما أثبتناه من (ب، جـ).
(٣) في (ب): عنهم وهو تصحيف.
(٤) سقط من (ب) وما أثبتناه من (أ، ط، جـ).
(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).
(٦) في (ط): ويذكر وما أثبتناه من (أ، ب، جـ).
(٧) في (ط): قضاه.
(٨) في (ب): من.

عَلَى رَأْيٍ قَضَى بِهِ [(١)].

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ أَو السُّنَّةِ نَظَرَ: هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ [(٢)] فِيهِ قَضَاءٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى [بِهِ] [(٣)]، وَإِلَّا دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ .

وَمِن الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافَتِهِ أَيْضًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ١٦].

[وَ] [(٤)] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ جُوَيْبِرٍ [(٥)] أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ هُمْ بَنُو حَنِيفَةَ [(٦)]، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا : هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي دَعَا إِلَى قِتَالِهِمْ . [وَقَالَ] [(٧)] الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ﷺ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ : سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ [(٨)] يَقُولُ : [خِلَافَةُ] [(٩)] الصِّدِّيقِ فِي الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ نُزُولِهَا قِتَالٌ دُعُوا إِلَيْهِ إِلَّا دُعَاءُ أَبِي بَكْرٍ [لَهُمْ وَلِلنَّاسِ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَمَنْ [(١٠)]

---

(١) منقطع : أخرجه الدارمي في المقدمة (١٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٣٢٨) ، وإسناد رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر ، فالإسناد منقطع .

(٢) في (ب): لأبي بكر عنه .

(٣) سقط من (أ) وما أثبتناه من (ب ، جـ، ط) .

(٤) ساقطة من (ط، أ) وما أثبتناها من (ب، جـ) .

(٥) في (أ) : جرير وهو تصحيف .

(٦) ذكره البغوي في تفسيره معالم التنزيل (١/ ٣٠٢) ، وابن جرير في التفسير (١١/ ٣٤٤) .

(٧) في (ط، أ) : فقال وما أثبتناه من (ب، جـ) .

(٨) في (ب) : شريح .

(٩) ساقطة من (ط) وما أثبتناه من (أ ، ب، جـ) .

(١٠) في (ب) ولمن .

مَنَعَ الزَّكَاةَ ، قَالَ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ][١]، وَافْتِرَاضِ طَاعَتِهِ ، إِذْ أَخْبَرَ اللهُ أَنَّ المتَوَلِّيَ عَنْ ذَلِكَ يُعَذَّبُ عَذَابًا أَلِيمًا .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَمَنْ فَسَّرَ الْقَوْمَ [بِأَنَّهُمْ فَارِسُ][٢] وَالرُّومُ فَالصِّدِّيقُ هُوَ الَّذِي جَهَّزَ الْجُيُوشَ إِلَيْهِمْ ، وَتَمَامُ أَمْرِهِمْ كَانَ عَلَى يَدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَهُمَا فَرْعَا الصِّدِّيقِ .

فَإِنْ قُلْتَ : يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالدَّاعِي فِي [هَذِهِ][٣] الْآيَةِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ عَلِيٌّ ﷺ. قُلْتُ : لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ[٤] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا ﴾ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَدْعُ إِلَى مُحَارَبَةٍ فِي حَيَاتِهِ ﷺ إِجْمَاعًا كَمَا مَرَّ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ ﷺ فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ فِي خِلَافَتِهِ قِتَالٌ لِطَلَبِ الْإِسْلَامِ أَصْلًا ؛ بَلْ لِطَلَبِ الْإِمَامَةِ وَرِعَايَةِ حُقُوقِهَا .

وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُ فَهُمْ عِنْدَنَا ظَلَمَةٌ وَعِنْدَهُمْ[٥] كُفَّارٌ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الدَّاعِي الَّذِي يَجِبُ بِاتِّبَاعِهِ الْأَجْرُ الْحَسَنُ، وَبِعِصْيَانِهِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ[٦] عَلَيْهِ [حَقِّيَّةُ][٧] خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ؛ لِأَنَّ حَقِّيَّةَ خِلَافَةِ الْآخَرَيْنِ فَرْعٌ عَنْ حَقِّيَّةِ خِلَافَتِهِ ؛ إِذْ هُمَا فَرْعَاهَا النَّاشِئَانِ عَنْهَا وَالمتَرَتِّبَانِ عَلَيْهَا.

وَمِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ - أَيْضًا - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾[النور:٥٥] . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذِهِ الْآيَةُ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ب، ط)
(٢) في (ب): بفارس .
(٣) سقط من (ط، أ) وما أثبتناه من (ب،جـ) .
(٤) في (أ) : إلا، وفي (ب) : مع ذلك .
(٥) في (ب) : وهم عندهم .
(٦) في (ط) : الإلزام وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .
(٧)سقط من (أ، ب) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ [(١)] المهْرِيِّ قَالَ : إِنَّ وِلَايَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ـ يَقُولُ [(٢)] اللهُ تَعَالَى : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النور : ٥٥] . وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر :٨] .

[**وَجْهُ الدَّلَالَةِ** : أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهُمْ صَادِقِينَ] [(٣)] ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ [اللهُ] [(٤)] ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ بِالصِّدْقِ لَا يَكْذِبُ ، فَلَزِمَ أَنَّ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ : [يَا] [(٥)] خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَادِقُونَ فِيهِ ، فَحِينَئِذٍ كَانَتْ الْآيَةُ نَاصَّةً عَلَى خِلَافَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة : ٦، ٧]

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ : هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ لِأَنَّا ذكرنا [(٦)] أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ : اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم .وَاللهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى أَنَّ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مَنْ هُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩] .

وَلَا شَكَّ أَنَّ رَأْسَ الصِّدِّيقِينَ وَرَئِيسَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ نَطْلُبَ [(٧)] الْهِدَايَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ الصِّدِّيقِينَ ، وَلَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ظَالِمًا لَمَا جَازَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ، فَثَبَتَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ دلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي

(١) في (أ) : عبد المجيد وهو تصحيف .
(٢) في (أ) : بقول .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ، ب،جـ) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وتم استدراكها من (أ، ب، جـ) .
(٦) في (ط، أ) : لأنه ذكر ومه أثبتناه من (ب، جـ) .

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ا.هـ .

وَأَمَّا النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ عَنْهُ ﷺ المصَرِّحَةُ بِخِلَافَتِهِ وَالمشِيرَةُ إِلَيْهَا فَكَثِيرَةٌ جِدًّا:

الْأَوَّلُ : أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ (١) أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَقُولُ: الموْتَ - قال: « **إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ** » (٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ [شَيْئًا] (٣)، فَقَالَ لَهَا: «**تَعُودِينَ**» فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ عُدْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ تُعَرِّضُ بِالموْتِ فَقَالَ : «**إِنْ جِئْتِ فَلَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ [فَإِنَّهُ]** (٤) **الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي** » (٥).

الثَّانِي : أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**يَكُونُ خَلْفِي اثْنَا** (٦) **عَشَرَ خَلِيفَةً أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا**» (٧).

قَالَ الْأَئِمَّةُ : صَدْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَارِدٌ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ (٨)،

---

(١) في (ب): فلم .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٥٩) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٦ / ١٠) .

(٣) سقط من (أ) وتم استدراكها من (ب، جـ، ط) .

(٤) سقط من (ط) وتم استدراكها من (أ، ب، جـ) .

(٥) ضعيف الإسناد: ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٢٠) . قلت (عادل): فيه عطاء بن السائب وهو مخلط وكثير بن يحيى بن كثير قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص٣٤٩) : كثير بن يحيى بن كثير الحنفي أبو مالك البصري عن أبي عوانة ومطر بن عبد الرحمن وغيرهما وعنه عبد الله بن أحمد وأبو حاتم وقال : كان يتشيع وأبو زرعة وقال: صدوق وقال الأزدي: عنده مناكير قلت: كان يعرف بصاحب البصري وكان عباس بن عبد العظيم ينهى الناس عن الأخذ عنه .

(٦) في (أ،ب) : اثني .

(٧) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٥٤ (١٢) ، وابن عدى في الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٠٧) ، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٢) ، وقال : «عبد الله بن صالح كاتب الليث منكر الحديث جدًّا» ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٢٩).

(٨) في (ب): عديدة .

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا ، فَمِنْ تِلْكَ الطُّرُقِ: « لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ [(١)] عَلَيْهِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ »[(٢)]. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ [(٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَمِنْهَا : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ صَابِحًا » ، وَمِنْهَا : [« لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ [اثْنَا] [(٤)] عَشَرَ خَلِيفَةً » [(٥)]] [(٦)] ، وَمِنْهَا : « لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » [(٧)] رَوَاهَا مُسْلِمٌ .

وَمِنْهَا لِلْبَزَّارِ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي قَائِمًا حَتَّى يَمْضِيَ مِنْهُمُ اثْنَا [(٨)] عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » زَادَ أَبُو دَاوُدَ : فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، قَالُوا : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ » [(٩)] .

وَمِنْهَا لِأَبِي دَاوُدَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا [(١٠)] عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ » [(١١)] .

---

(١) في (أ) : عزيزًا منصورًا على من عاداهم .

(٢) صحيح : أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٩٨ ، ١٠١) من حديث جابر بن سمرة ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٦) .

(٣) في (ب) : أحمد بن عبد الله وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢١ / ٥) من حديث جابر بن سمرة .

(٦) في (أ) : لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر رجلا .

(٧) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢١ / ٩) من حديث جابر بن سمرة .

(٨) في ((أ،ب) : اثني .

(٩) صحيح : أخرجه أبو داود في المهدي (٤٢٨١) ، وأحمد في المسند (٥/ ٩٢) من حديث جابر بن سمرة.

(١٠) في (أ): اثنى .

(١١) أبو داود (٤٢٧٩) بإسناد ضعيف فيه أبو خالد لم يرو عنه سوى ولده إسماعيل وقال الحافظ في التقريب : مقبول وقد تفرد بلفظة : «كلهم تجتمع عليه الأمة» قلت (عادل): وهو لا يحتمل هذا التفرد والمتن ثابت بلفظ :« لا يزال هذا الدين عزيزًا منيعا إلى اثني عشر خليفة » ؛ فقال كلمة : صمنيها الناس ؛ فقلت لأبي : ما قال ، قال : كلهم من قريش ، رواه مسلم (٣٣٩٧) عن نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح و حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي واللفظ له=

وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ [١] أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ [مِنْ] [٢] خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « اثْنَا [٣] عَشَرَ كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ » [٤].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَعَلَّ المُرَادَ بِالِاثْنَيْ عَشَرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا شَابَهَهَا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي مُدَّةِ عِزَّةِ الْخِلَافَةِ، وَقُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِقَامَةِ أُمُورِهِ، وَالِاجْتِمَاعِ [٥] عَلَى مَنْ يَقُومُ بِالْخِلَافَةِ، وَقَدْ وُجِدَ هَذَا فِيمَن اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَى أَن اضْطَرَبَ أَمْرُ بَنِي أُمَيَّةَ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُم الْفِتْنَةُ زَمَنَ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ، فَاتَّصَلَتْ تِلْكَ الْفِتَنُ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ قَامَت الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، فَاسْتَأْصَلُوا أَمْرَهُمْ.

قَالَ [شَيْخُ الْإِسْلَامِ] [٦] فِي فَتْحِ الْبَارِي: كَلَامُ الْقَاضِي هَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَرْجَحُهُ؛ لِتَأْيِيدِهِ بِقَوْلِهِ [٧] فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ: « كُلُّهُمْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ »، وَالمُرَادُ بِاجْتِمَاعِهِمْ انْقِيَادُهُمْ لِبَيْعَتِهِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَ [٨] عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ عَلِيٌّ [إِلَى] [٩] أَنْ وَقَعَ أَمْرُ الْحَكَمَيْنِ فِي صِفِّينَ، فَتَسَمَّى مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ بِالْخِلَافَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ عِنْدَ صُلْحِ الْحَسَنِ، ثُمَّ عَلَى وَلَدِهِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَنْتَظِمْ لِلْحُسَيْنِ أَمْرٌ؛ بَلْ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ يَزِيدُ، اخْتَلَفُوا إِلَى أَن اجْتَمَعُوا عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْدَ [١٠] قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ،

= حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة به وهو في المسند من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن إبراهيم وسليم بن أخضر عن ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة بلفظ: « لا يزال هذا الأمر عزيزًا منيعا ينصرون على من ناوأهم عليه إلى اثني عشر خليفة »، ثم قال كلمة: أصمنيها الناس؛ فقلت لأبي: ما قال، قال: كلهم من قريش وهذا إسناد صحيح.

(١) في (ب): صحيح.

(٢) ساقطة من (أ) واستدركناها من (ط،ب،جـ).

(٣) في (أ): اثني.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٩٨، ٤٠٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٩٠) وقال: « وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات ».

(٥) في (ب): والإجماع وما أثبتناه من (أ، ط، جـ).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): في قوله.

(٨) في (ط، أ): اجتمعوا وما أثبتناه من (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): قبل وهو تصحيف.

ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ الْأَرْبَعَةِ : الْوَلِيدِ ، فَسُلَيْمَانَ ، فَيَزِيدَ ، فَهِشَامٍ، وَتَخَلَّلَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةٌ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالثَّانِي عَشَرَ: الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الملِكِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ لَمَّا [١] مَاتَ عَمُّهُ هِشَامٌ ، فَوَلِيَ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، ثُمَّ قَامُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَانْتَشَرَت الْفِتَنُ، وَتَغَيَّرَت الْأَحْوَالُ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَلَمْ يَتَّفِقْ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِوُقُوعِ الْفِتَنِ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَلِخُرُوجِ المغْرِبِ الْأَقْصَى عَنِ الْعَبَّاسِيِّينَ، بِتَغَلُّبِ المرْوَانِيِّينَ عَلَى الْأَنْدَلُسِ إِلَى أَنْ تَسَمَّوْا بِالخِلَافَةِ [٢] ، وَانْفَرَطَ [٣] الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ فِي الخِلَافَةِ إِلَّا الإِسْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُخْطَبُ لِعَبْدِ الملِكِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا يَمِينًا وَشِمَالًا مِمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ المسْلِمُونَ ، وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ فِي بَلَدٍ إِمَارَةً [فِي شَيْءٍ] [٤] إِلَّا بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ ، وَقِيلَ : المرَادُ: وُجُودُ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فِي جَمِيعِ مُدَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْقِيَامَةِ ، يَعْمَلُونَ بِالْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَتَوَالَوْا ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَبِي الْجَلْدِ: كُلُّهُمْ يَعْمَلُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ، مِنْهُمْ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَعَلَيْهِ المرَادُ بِالْهَرْجِ : الْفِتَنُ الْكِبَارُ كَالدَّجَّالِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَبِالِاثْنَيْ عَشَرَ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَالْحَسَنُ ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قِيلَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِم المهْدِيُّ الْعَبَّاسِيُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَبَّاسِيِّينَ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأُمَوِيِّينَ ، وَالطَّاهِرُ [٥] الْعَبَّاسِيُّ أَيْضًا؛ لِمَا أُوتِيَهُ مِن الْعَدْلِ وَيَبْقَى الِاثْنَانِ المنْتَظَرَانِ: أَحَدُهُمَا المهْدِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَحَمَلَ [بَعْضُ] [٦] المحَدِّثِينَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ عَلَى مَا يَأْتِي [٧] بَعْدَ المهْدِي؛ لِرِوَايَةِ: «ثُمَّ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا : سِتَّةٌ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ ، وَخَمْسَةٌ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ ، وَآخَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ »، لَكِنْ سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ

---

(١) في (ط) : فلما وما أثبتناه من (أ ، ب، جـ) .

(٢) في (أ): اقتسموا الخلافة .

(٣) في (أ): وانقرض .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : والظاهر .

(٦) سقط من (أ) .

(٧) في (أ) : على من يأت .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ (١) مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَاهِيَةٌ جِدًّا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا.

الثَّالِثُ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ »(٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٣) وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ] (٥) عَنْ حُذَيْفَةَ : « إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي (٦) فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَمَا حَدَّثَكُم ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ » (٧).

وَرَوَى [أَحْمَدُ] (٨) وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالرُّويَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَنَسٍ : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ » (٩).

---

(١) في (أ) : السابعة .

(٢) **أسانيده لا تخلو من مقال** : الترمذي (٣٧٩٩) و أحمد (٥ / ٣٨٥ و ٤٠٢) و الحميدي في «مسنده» (١/ ٢١٤) ، والحاكم (٢/ ٧٩) ، وابن حبان (٦٩٠٢) وغيرهم بإسناد ضعيف . قلت (عادل): فيه هلال مولى ربعي وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب وتابعه عمرو بن هرم عند الترمذي وغيره ولكن هذه المتابعة من طريق سالم المرادي وهو مقبول وكان شيعيا !!! وله شواهد عن ابن مسعود وأنس بن مالك وابن عمر لا يخلو أحدها من مقال وصححه بها الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٣٣) .

(٣) **ضعيف** : أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٩/ ٤٠) وقال : «وفيه من لم أعرفهم» ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٠٦٠) : «ضعيف» .

(٤) **ضعيف** : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٠٥) وقال : « يحيى بن سلمة يضعف في الحديث » ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٠) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : « سنده واه»، والطبراني في الكبير (٨٤٢٦) ، وفي الأوسط (٧١٧٧) .

(٥) سقط من (أ، ب) واستدركناه من (ط، جـ) .

(٦) في (ب): مقامي .

(٧) **أسانيده لا تخلو من مقال** : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٩٩) ، وقال : «هذا حديث حسن» ، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٥، ٤٠٢ ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٠٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٩) وصححه ووافقه الذهبي وانظر حاشية رقم (٢) من نفس الصفحة .

(٨) سقط من (ط،ب) واستدركناه من (أ، جـ) .

(٩) **ضعيف**: أخرجه ابن عدى في الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٤٩) ، وقال : « حماد بن دليل قليل الرواية» .

الرابع : أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّاسَ] (١)، وَقَالَ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ؛ فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ المخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا لَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ ، لاَ يَبْقَيَنَّ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ ، إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : « لاَ يَبْقَيَنَّ (٢) فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ ». (٣).

[وَفِي أُخْرَى لِعَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ : «أَبُو بَكْرٍ صَاحِبِي وَمُؤْنِسِي فِي الغَارِ ، سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي المسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ »] (٤)، وَفِي أُخْرَى (٥) لِلْبُخَارِيِّ : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » (٦)، وَفِي آخَرَ لاِبْنِ عَدِيٍّ: « سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ الشَّارِعَةَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ » (٧).

وَطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلاَفَةِ الصِّدِّيقِ ﷺ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ ؛ لِأَنَّ

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): لا يبقى .

(٣) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ، وفى الصلاة (٤٦٦) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢/٢٣٨٢) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط،ب) واستدركناه من (أ) .

(٥) في (ط،ب) : آخر وما أثبتناه من (أ،جـ) .

(٦) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٤٦٧) من حديث ابن عباس .

(٧) ضعيف : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث منكر الحديث .

الْـخَلِيفَةَ يَـحْتَاجُ إِلَى الْقُرْبِ مِن المَسْجِدِ ؛ لِشِدَّةِ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَى مُلَازَمَتِهِ لَهُ لِلصَّلَاةِ بِهِمْ وَغَيْرِهَا .

الْـخَامِسُ : أَخْرَجَ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَنِي بَنُو المُصْطَلِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ سَلْهُ [1] إِلَى مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ : «إِلَى أَبِي بَكْرٍ» [2] .

وَمِنْ لَازِمِ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ كَوْنُهُ خَلِيفَةً [3] إِذْ هُوَ المُتَوَلِّي قَبْضَ الصَّدَقَاتِ.

السَّادِسُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَ[4] يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ »[5] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْهَا ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « ادْعِي لِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَكْتُبْ لأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ أَحَدٌ »، ثُمَّ قَالَ : « دَعِيهِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَخْتَلِفَ المُؤْمِنُونَ فِي أَبِي بَكْرٍ[6] » [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ

---

(١) في (أ) : أن أسأله .

(٢) الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ج٣/ ص٨٢) وغيره من طريق نصر بن منصور المروزي ثنا بشر بن الحارث ثنا علي بن مسهر ثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك . قلت (عادل): وهذا إسناد حسن والمختار بن فلفل وثقه غير واحد من الأئمة إلا أن السليماني عده من رواة المناكير عن أنس وقال ابن حبان يخطئ كثيرا و وقع ذكره فى أثر علقه البخارى فى الشهادات عن أنس ، و وصله ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث ، عنه : سألت أنسا عن شهادة العبيد ، فقال : جائزة . وكذلك روى له مسلم من طريق علي بن مسهر عنه عن أنس كما في التحفة (٣/ ٣١٣) وهو نفس إسنادنا هذا . ويشهد لأصل الحديث في الجملة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال: أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه قالت : أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال ﷺ : « **إن لم تجديني فأتي أبا بكر** ».

(٣) في (ب) : الخليفة .

(٤) في (ب) : أو.

(٥) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٧/ ١١) ، والطبراني في الأوسط (٦٥٧١) .

(٦) في (ب) معاذ الله أن يختلف عليك يا أبا بكر .

أَحْمَدَ: « أَبَى اللهُ وَالمؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ »(١)](٢).

السَّابِعُ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » [فَعَادَتْ فَقَالَ: « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ](٣) فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا لَمَّا رَاجَعَتْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ لَهَا(٥)، قَالَتْ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ يَأْمُرْ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَأَبَى حَتَّى غَضِبَ وَقَالَ: « أَنْتُنَّ ـ أو ـ إِنَّكُنَّ ـ أو ـ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ »(٦).

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَوَاتِرٌ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَفْصَةَ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنْ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ(٧) يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا(٨) كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ(٩) أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(١٠).

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢٢٧ / ٦٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) واستدركناه من باقي النسخ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) واستدركناه من باقي النسخ.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٧١٢، ٧١٦)، ومسلم في الصلاة (٤١٨ / ٩٤).

(٥) في (ب): فلم يرجع إليها فقالت.

(٦) أخرجه البخاري في الأذان (٧١٣)، ومسلم في الصلاة (٤١٨ / ٩٥).

(٧) في (ب): أنه.

(٨) في (ب): أو.

(٩) في (ب): لم يقم.

(١٠) أخرجه مسلم في الصلاة (٤١٨/ ٩٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَمْعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَتَقَدَّمَ عُمَرُ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا، لَا، لَا، يَأْبَى اللهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ » (١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: « اخْرُجْ، وَقُلْ لِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ » فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَى الْبَابِ إِلَّا عُمَرَ وَجَمَاعَةً (٢) لَيْسَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَلَمَّا كَبَّرَ - وَكَانَ صَيِّتًا - وَسَمِعَ ﷺ صَوْتَهُ قَالَ (٣): « يَأْبَى اللهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، [يَأْبَى اللهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، يَأْبَى اللهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ »] (٤)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: [كَبَّرَ عُمَرُ] (٥)، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْبِيرَهُ؛ فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: « أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ » (٦).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: [فِي] (٧) هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ دلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْخِلَافَةِ وَأَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ.

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: قَدْ عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الصِّدِّيقَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ مَعَ حُضُورِ (٨) الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ [وَ] (٩) مَعَ قَوْلِهِ: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ

---

(١) حسن الإسناد: أحمد (١٨١٤٨)، وأبو داود (٤٠٤١) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ولفظه قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ» فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ» فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وهذا إسناد حسن.

(٢) في (ط) في جماعة وما أثبتناه من باقي النسخ.

(٣) في (ب): فسمع ﷺ صوتًا فقال.

(٤) ما بين المعقوفتين في (ط) فقط وهو غير موجود في باقي النسخ.

(٥) سقط من (أ).

(٦) ضعيف الإسناد: ابن عساكر (٣٠/ ٢٦٤)، وابن سعد (٢/ ٢٢٢) من طريق الواقدي. قلت (عادل): وانظر الحاشية رقم (٣) من نفس الصفحة.

(٧) سقط من (ب). (٨) في (ط): حضورهم وهو تصحيف.

(٩) سقط من (ط) وما أثبتناه من باقي النسخ.

اللَّهِ »(١). فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَقْرَأَهُمْ ، أَيْ: أَعْلَمَهُمْ بِالْقُرْآنِ . انْتَهَى .

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَمَرَّ كَلَامُهُ فِي فَصْلِ الْمُبَايَعَةِ ، وَمِنْهُمْ عَلِيٌّ ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْهُ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَإِنِّي لَشَاهِدٌ وَمَا أَنَا بِغَائِبٍ(٢) ، وَمَا بِي مَرَضٌ ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَا رَضِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِدِينِنَا(٣) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِأَهْلِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَخْرَجَ(٤) أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ : « يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ(٥) آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى(٦) .

وَوَجْهُ مَا تَقَرَّرَ [مِنْ](٧) أَنَّ الْأَمْرَ بِتَقْدِيمِهِ لِلصَّلَاةِ كَمَا ذُكِرَ فِيهِ الْإِشَارَةُ أَوِ

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠ ، ٢٩١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٨٢ ، ٥٨٣) ، والترمذي في الصلاة (٢٣٥) ، والنسائي في الإمامة (٧٧٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٨٠) ، وأحمد في المسند (٤/ ١١٨ ، ١٢١) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٢) في (ب) : غائب .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/ ١٦٥ وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٨٣ والشريعة للآجري ٥/ ٣٦ من طرق عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن علي مرسلا والشريعة للآجري ٣/ ٣١٢ من طريق أبي معاوية الضرير عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي به وابن عبد البر في التمهيد والاستيعاب من طريق حسان بن الحسين الإمام حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن الحسن عن قيس بن عباد قال قال لي علي بن أبي طالب فذكره . قلت (عادل): وحسان بن الحسين لم أقف له على ترجمة فإن ثبت أن الواسطة بين الحسن وعلي هو قيس ابن عباد فيكون الإسناد صحيحًا ، والله أعلم .

(٤) في (ب) : فأخرج .

(٥) في (أ) : فلم .

(٦) **صحيح**: أبو داود (٩٤١) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وأحمد والنسائي وغيرهم من طرق عن أبي حازم عن سهل قلت (عادل): وهذا إسناد صحيح .

(٧)سقط من (ب) .

التَّصْرِيحُ بِأَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ [(١)] ؛ إِذ [(٢)] الْقَصْدُ الذَّاتِيُّ مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ الْعَامِّ [(٣)] إِقَامَةُ شَعَائِرِ الدِّينِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَإِحْيَاءِ السُّنَنِ [(٤)] ، وَإِمَاتَةِ الْبِدَعِ ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَتَدْبِيرُهَا كَاسْتِيفَاءِ الْأَمْوَالِ [(٥)] مِنْ وُجُوهِهَا ، وَإِيصَالِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا [(٦)] وَدَفْعِ الظُّلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ ؛ بَلْ لِيَتَفَرَّغَ النَّاسُ لِأُمُورِ دِينِهِمْ ، إِذْ لَا يَتِمُّ تَفَرُّغُهُمْ لَهُ إِلَّا إِذَا انْتَظَمَتْ أُمُورُ مَعَاشِهِمْ بِنَحْوِ الْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَوُصُولِ كُلِّ ذِي حَقٍّ إِلَى حَقِّهِ ؛ فَلِذَلِكَ رَضِيَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْرِ الدِّينِ وَهُوَ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى أَبَا بَكْرٍ بِتَقْدِيمِهِ لِلْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ كَمَا مَرَّ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ : قَالَ لِي الرَّشِيدُ : يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ اسْتَخْلَفَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، سَكَتَ اللهُ، وَسَكَتَ رَسُولُهُ ﷺ ، وَسَكَتَ الْمُؤْمِنُونَ ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا زِدْتَنِي إِلَّا عَمَاءً [(٧)] . قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَيَّام، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِلَالٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ : « مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [(٨)] بِالنَّاسِ » فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ [بِالنَّاسِ] [(٩)] ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِسُكُوتِ اللَّهِ ، وَسَكَتَ الْمُؤْمِنُونَ لِسُكُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللهُ فِيكَ » [(١٠)] .

---

(١) في (أ،ب) : بأحقية الخلافة .

(٢) في (ط) أن وفي (أ ، ب ، جـ) : إذ .

(٣) في (ط) : العالم وهو تصحيف وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية .

(٤) في (ب) : السنن به .

(٥) في (أ) : الأمور وهو تصحيف .

(٦) في (ب) مستحقيها .

(٧) في (ب) : غما قال .

(٨) في (ط) : يصلي وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٩) سقط من (أ) .

(١٠) ضعيف : أخرجه ابن عدى في الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٦) ، أبو بكر بن عياش ضعيف .

الثامن : أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ سَفِينَةَ : لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ المَسْجِدَ وَضَعَ فِي الْبِنَاءِ حَجَرًا ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ «ضَعْ حَجَرَكَ إِلَى جَنْبِ حَجَرِي» ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ : « ضَعْ حَجَرَكَ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ» ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ : « ضَعْ حَجَرَكَ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ عُمَرَ» ثُمَّ قَالَ : « هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ بَعْدِي »(١).

قَالَ أَبُو (٢) زُرْعَةَ : إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَوْلُهُ لِعُثْمَانَ مَا ذُكِرَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا (٣) إِشَارَةٌ إِلَى قُبُورِهِمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ آخِرَ الْحَدِيثِ : « هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ بَعْدِي » صَرِيحٌ فِيمَا أَفَادَهُ التَّرْتِيبُ [الْأَوَّلُ أَنَّ] (٤) المُرَادَ بِهِ تَرْتِيبُ الْخِلَافَةِ .

التَّاسِعُ : أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ [أي: (٥) بِسُكُونِ الْكَافِ] عَلَى قَلِيبٍ - أَيْ: بِئْرٍ لَمْ تُطْوَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أي بفتح المعجمة دلوا - مُمْتَلِئَةً مَاءً أَوْ قَرِيبَةً مِنْ مِلْئِهِ أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا - أَيْ: دَلْوًا عَظِيمًا - فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا - أَيْ: رَجُلا قَوِيًّا شَدِيدًا - مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ - أَيْ يَعْمَلُ عَمَلَهُ - حَتَّى رَوَّى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ » وَالْعَطَنُ : مَا تُنَاخُ فِيهِ الْإِبِلُ إِذَا رَوِيَتْ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ

---

(١) ضعيف : أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٧) (٢٨٨) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٤٠) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٠٣) وصححه ، وقال الذهبي : «أحمد بن عبد الرحمن بن وهب منكر الحديث» ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢١٩) ، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٩٧) ، (٣٦٩) ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣١) : «هذا الحديث لا يصح ، قال البخاري : لا يتابع حشرج لأن عمر وعليا قالا لم يستخلف النبي ﷺ . وقال ابن حبان : حشرج منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

(٢) في (ب) : ابن وهو تصحيف .

(٣) في (ب) : هذه .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) سقط من (ط،ب) وأثبتناه من (أ) .

أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ [الإبل] (١) » ، وَفِي أُخْرَى لَـهُمَا : « بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ [الدَّلْوَ فَنَزَعَ [مِنْهَا] (٢) ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ يَغْفِرُ اللهُ لَهُ ضَعْفَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ] (٣) فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ » ، وَفِي رِوَايَةٍ: « فَلَمْ [يَزَلْ] (٤) يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ (٥) وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ » إِلَى آخِرِهِ (٦) .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ [وَعُمَرَ] (٧) ﷺ وَكَثْرَةِ الْفُتُوحِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَقَالَ فِي غَيْرِهِ (٨): هَذَا المَنَامُ مِثَالُ [مَا] (٩) جَرَى لِلْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ ظُهُورِ آثَارِهِمَا الصَّالِحَةِ ، وَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِمَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِن النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ ، فَقَامَ بِهِ أَكْمَلَ مَقَامٍ وَقَرَّرَ (١٠) قَوَاعِدَ الدِّينِ ، ثُمَّ خَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَاتَلَ (١١) أَهْلَ الرِّدَّةِ وَقَطَعَ دَابِرَهُمْ ، ثُمَّ خَلَفَهُ عُمَرُ فَاتَّسَعَ

---

(١) ساقطة من (ط) وأثبتناها من (أ ، ب ، جـ) وفي (ب) بطعن الإبل وهو تصحيف .

(٢) سقط من (ب ، جـ) وأثبتناه من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (أ ، ب ، جـ) .

(٤) سقط من (ط ، أ) وأثبتناه من (ب ، جـ) .

(٥) في (أ) : حتى تتولى والحوض... .

(٦) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٧٦) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٣ / ١٩) ، وأحمد في المسند (٢ / ٢٩) .

(٧) سقط في (ب) : واستدركناه من (أ ، ط ، جـ) .

(٨) في (ب) : غير .

(٩) سقط في (ب) : واستدركناه من (أ ، ط ، جـ) .

(١٠) في (أ) : وقرروا وهو تصحيف .

(١١) في (أ ، ب) فقاتل فقتل .

الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِهِ ، فَشَبَّهَ أَمْرَ المسْلِمِينَ بِقَلِيبٍ فِيهِ الماءُ الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ وَأَمِيرَهُمْ بِالمسْتَسْقِي لَـهُمْ مِنْهَا [(١)]، وَفِي قَوْلِهِ : « فَأَخَذَ ـ أَيْ: أَبُو بَكْرٍ ـ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي » إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ ؛ لِأَنَّ الموْتَ رَاحَةٌ مِنْ كَدِّ [(٢)] الدُّنْيَا وَتَعَبِهَا ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ بِتَدْبِيرِ أَمْرِ الْأُمَّةِ [(٣)] ، وَمُعَانَاةِ أَحْوَالِـهِمْ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ » فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِهِ فِي قِصَرِ مُدَّةِ وِلَايَتِهِ ، وَأَمَّا وِلَايَةُ عُمَرَ ، فَإِنَّهَا لَـمَّا طَالَتْ كَثُرَ انْتِفَاعُ النَّاسِ بِهَا وَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْإِسْلَامِ بِكَثْرَةِ الْفُتُوحِ وَتَمْصِيرِ الْأَمْصَارِ وَتَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «وَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ» نَقْصٌ وَلَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ [(٤)]، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ كَانُوا يَقُولُونَهَا عِنْدَ الِاعْتِنَاءِ [(٥)] بِالْأَمْرِ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا أُدْلِيَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِهَا فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِهَا فَشَرِبَ [(٦)] حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ [جَاءَ] [(٧)] عَلِيٌّ فَانْتُشِطَتْ أَيْ: اجْتُذِبَتْ [(٨)] وَرُفِعَتْ وَانْتَضَحَ [(٩)] عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ [(١٠)] .

الْعَاشِرُ: أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي الْغَيْلَانِيَّاتِ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ : إِذَا أَنْتَ مَرِضْتَ [(١١)] قَدَّمْتَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ : « لَسْتُ أَنَا أُقَدِّمُهُ

(١) في (ط) : منها لهم وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٢) في (أ) : كرر .

(٣) في (ب) : لتدبير الأمة .

(٤) في (ب) : منه .

(٥) في (ب) : الاستعناء .

(٦) في (ط) : وشرب وما أثبتناه من (أ ، ب ، جـ) .

(٧) سقط من (ط) وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٨) في (أ،ب) جذبت .

(٩) في (ط) فانتضح وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(١٠) ضعيف : أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٣٧) ، وأحمد في المسند (٥/ ٢١) ، والطبراني في الكبير (٦٩٦٥) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٣٧) ، وفي إسناده عبد الرحمن الأزدي مجهول الحال كما في ميزان الاعتدال ، وانظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧١) .

(١١) في (ط) ترمت وهو تصحيف .

وَلَكِنَّ اللهَ قَدَّمَهُ » [١].

الْحَادِي عَشَرَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ سَفِينَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَصْحَابُ السُّنَنِ [الأَرْبَعَةِ] [٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **الْخِلاَفَةُ ثَلاَثُونَ عَاماً ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ** » [٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: « **الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ** [٤] **مُلْكًا عَضُوضًا** » أَيْ: يُصِيبُ [٥] الرَّعِيَّةَ فِيهِ عُنْفٌ وَظُلْمٌ كَأَنَّهُمْ [٦] يُعَضُّونَ فِيهِ عَضًّا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَكُنْ فِي الثَّلاثِينَ بَعْدَهُ ﷺ إِلَّا الْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ وَأَيَّامُ الْحَسَنِ. وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْهُ أَنَّهُ حَكَمَ بِحَقِّيَّةِ [٧] الْخِلاَفَةِ عَنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ هَذِهِ الْمُدَّةِ دُونَ مَا بَعْدَهَا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلاً وَاضِحًا فِي حَقِّيَّةِ [٨] خِلاَفَةِ كُلٍّ مِنَ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ جبير [٩]: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلاَفَةَ فِيهِمْ، فَقَالَ: كَذَبَ [١٠] بَنُو زَرْقَاءَ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ، فَإِنْ قُلْتَ: يُنَافِي هَذَا خَبَرَ الاثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً السَّابِقَ. قُلْتُ: لاَ يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ (أَل) هُنَا لِلْكَمَالِ [١١]، فَيَكُونُ الْمُرَادُ هُنَا: الْخِلاَفَةُ الْكَامِلَةُ ثَلاثُون سَنَةً، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَالْحَسَنِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٢٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢٨٤٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه»، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٣٠)، وابن عَساكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٦٥).

(٢) سقط من (ط،أ) وما أثبتناه من (ب).

(٣) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠، ٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (٦٦٥٧)، والطبراني في الكبير (١٣)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٥٩)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٣٧٨).

(٤) في (أ): ثم تكون.

(٥) في (ب): نصيب.

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (ب): بحقيقة.

(٨) في (ب) حقيقة.

(٩) في (ط) جمهان وما أثبتناه من باقي النسخ.

(١٠) في (ب): كذبوا.

(١١) في (ط): للكمالي وهو تصحيف.

هِيَ المكَمِّلَةُ لِلثَّلاثِينَ، وَالمرَادُ ثُمَّ مُطْلَقُ الخِلَافَةِ الَّتِي فِيهَا كَمَالٌ وَغَيْرُهُ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ نَحْوُ يَزِيد بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي السَّابِقِ ثُمَّ فَلَيْسَ الْخُلَفَاءُ المذْكُورُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَاوِينَ [مِن] [١] الْكَمَالِ مَا حَوَاه الْخَمْسَةُ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُقَدِّمَكَ ثَلَاثًا فَأَبَى عَلَيَّ إِلَّا تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ**» [٢].

الثَّالِثَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ [٣] قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَزَال أَرَى أَنِي [٤] أَطَأُ فِي غَدَرَاتِ [٥] النَّاسِ، قَالَ: «**لَتَكُونَنَّ مِنَ النَّاسِ بِسَبِيلٍ**». قَالَ: وَرَأَيْتُ فِي صَدْرِي كَالرَّقْمَتَيْنِ. قَالَ: «**سَنَتَيْنِ**» [٦].

الرَّابعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ [٧] عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [عَامِرِ] [٨] بْنِ الْجَرَّاحِ أَمِينِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ دِينِكُمْ بَدْءُ نُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً**» [٩] وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِخِلَافَةِ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢١٣)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٢٢)، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (١ / ٣٤٦)، وعزاه للدارقطني في الأفراد، وقال المتقي الهندي في كنز العمال (٣٥٦٨٠): «رواه أبو طالب العشاري في فضائل الصديق، والخطيب وابن الجوزي في الواهيات، وابن عَسَاكِرَ وقال في الميزان: إنه باطل».

(٣) في (ب): ابن سعيد عن الحسن وهو تصحيف وفي (أ): ابن سعد بن الحسن وهو تصحيف أيضًا.

(٤) في (ط) أراني وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).

(٥) في (أ،ب): عذرات.

(٦) **ضعيف**: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٧٦)، وإسناده منقطع.

(٧) في (ب): صحيح.

(٨) سقط من (ط،ب) وما أثبتناه من (أ،جـ).

(٩) **حسن بشواهده**: البزار (١٢٨٢)، وأبو يعلى (٨٧٣)، والطيالسي (٢٢٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٣٠) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة. قلت (عادل): وفيه ليث بن أبي سليم وهو مخلط، وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعًا رواه الطبراني في الكبير (١١١٣٨) عن أحمد بن النضر العسكري ثنا سعيد بن حفص النفيلي ثنا موسى بن أعين عن ابن شهاب عن فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس به وهذا إسناد=

أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ ؛ إِذْ هِيَ الَّتِي وَلِيَتْ مُدَّةَ النُّبُوَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ حَقِّيَّتُهَا[1] ، وَيَلْزَمُ مِنْ حَقِّيَّتِهَا حَقِّيَّةُ[2] خِلَافَةِ بَقِيَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ [أَجْمَعِينَ][3] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[4] قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ، فَرَمَى بِبَصَرِهِ فِي مُؤَخِّرِ الْقَوْمِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ : مَا تَجِدُ فِيمَا يُقْرَأُ قَبْلَكَ مِنَ الْكُتُبِ؟ قَالَ : خَلِيفَةُ النَّبِيِّ ﷺ صِدِّيقُهُ[5] [6] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ : اشْفِنِي فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فَاسْتَوَى الْحَسَنُ قَاعِدًا فَقَالَ : أَوَفِي شَكٍّ هُوَ لَا أَبَا لَكَ ، إِي: [وَاللَّهِ][7] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدِ اسْتَخْلَفَهُ ، وَلَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَتْقَى لَهُ ، وَأَشَدَّ لَهُ مَخَافَةً مِنْ أَنْ يَمُوتَ عَلَيْهَا لَوْ لَمْ يُؤَمِّرْهُ[8] .

[الخامس عشر : أخرج البزار عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ لما اشتد به وجعه قال : « **ائْتُونِي بِدَوَاةٍ وَكَتِفٍ أَوْ قِرْطَاسٍ أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا أَنْ لَا يَخْتَلِفَ النَّاسُ عَلَيْهِ** ». ثم قال : « **مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ** » .

فَهَذَا نَصٌّ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ المحَقِّقِين عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ كِتَابَهُ معولًا عَلَى أَنَّه لَا يَقع إِلَّا كَذَلِكَ وَبِهَذَا يبطل قَوْل مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا

= حسن رجاله موثقون ، أحمد بن النضر وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٨٥) وسعيد بن حفص صدوق تغير بآخره وفطر بن خليفة صدوق رمي بالتشيع وله شواهد أخرى لا تخلو من مقال .

(١) في (ب) : حقيقتها .

(٢) في (ب) : حقيقتها حقيقة .

(٣) سقط من (ط،أ) وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ط) : أبي بكر .

(٥) في (أ) وصديقة .

(٦) **ضعيف الإسناد:** تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٩٦) من طريق غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: قال أبو بكر فذكره . قلت (عادل): وهذا إسناد ضعيف للإرسال .

(٧) سقط من (ب) .

(٨) إسناده ضعيف للإرسال : أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٦٤٨١١) ، وابن عساكر (٣٠/ ٢٩٧) .

بِزِيَادَةِ أَحْكَامٍ وَخَشِيَ عُمَرُ عَجْزَ النَّاسِ عَنْهَا ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ النَّصَّ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، لَكِنْ لَمَّا تَنَازَعُوا وَاشْتَدَّ مَرَضه عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ معولًا عَلَى مَا هُوَ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ مِن اسْتِخْلَافِهِ عَلَى الصَّلَاة .

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا : « ادْعِي لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ [وَيَأْبَى اللهُ وَالمؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ] [١]» .



(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع واستدركناه من (أ،ب،جـ) .

الفصل الرابع

في بيان أن النبي ﷺ هل نص على خلافة أبي بكر ﷺ

اعْلَمْ أَنَّهُمْ [قَدِ] (١) اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَلِمَ مِنْ أَكْثَرِهَا أَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهَا نَصًّا ظَاهِرًا ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ المحَدِّثِينَ (٢) وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالمعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ : لَمْ يَنُصَّ عَلَى أَحَدٍ ، وَيُؤَيِّدُهُمْ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟ قَالَ : « إِنِّي إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَتَعْصُوا (٣) خَلِيفَتِي يَنْزِلْ عَلَيْكُم الْعَذَابُ » (٤) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي المسْتَدْرَكِ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ طُعِنَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَد اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - رَسُولُ الله ﷺ (٥) .

وَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ [قَالَ] (٦) لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا فِي (٧) هَذِهِ الْإِمَارَةِ شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ أَنْ نَسْتَخْلِفَ أَبَا بَكْرٍ ؛ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، ثُمَّ إِنَّ

---

(١) سقط من (ط،أ) واستدركناه من (ب،جـ) .

(٢) في (ب) : المحققين .

(٣) في (ط) فتعصون.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨١٢) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٣) وقال الذهبي : «عثمان أبو اليقظان ضعفوه» ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤٤١) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٦)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٧١) ، وفي إسناده شريك القاضي ضعيف .

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢١٨) ، ومسلم في الإمارة (١٨٢٣/ ١١) واللفظ لمسلم.

(٦) سقط من (ط) وما استدركناه من (أ،ب،جـ) .

(٧) في (أ) : لنا في ، وفي سقطت من المطبوع واستدركناها من باقي النسخ .

أَبَا بَكْرٍ رَأَى مِنَ الرَّأْيِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ (١) عُمَرَ ؛ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ ، ثُمَّ إِنَّ أَقْوَامًا طَلَبُوا الدُّنْيَا فَكَانَتْ أُمُورٌ يَقْضِي اللهُ فِيهَا (٢) .

والجِرَان بِكَسْرِ الجِيم: بَاطِنُ عُنُقِ الْبَعِيرِ ، يُقَالُ : ضَرَبَ الشَّيْءُ بِجِرَانِهِ (٣) ، أَيْ: اسْتَقَرَّ وَثَبَتَ ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيٍّ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَسْتَخْلِفَ ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا فَسَيَجْمَعُهُمْ بَعْدِي عَلَى خَيْرِهِمْ ، [كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ (٤)](٥) .

وَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا قَالَ (٦) : لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَا (٧) رَضِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِدِينِنَا ، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ (٨) ، وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ : رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُمْهَانَ (٩) عَنْ سَفِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ : « هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ [مِنْ] (١٠) بَعْدِي » . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانَ قَالُوا : لَمْ يَسْتَخْلِفِ النَّبِيُّ ﷺ (١١) . انْتَهَى .

---

(١) في (أ) : نستخلف .

(٢) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٣١٦٣) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٥٢٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٢١٨) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٩٢) ، وفي إسناده مجهول ، وانظر : العلل الواردة في الحديث للدارقطني (٤/ ٨٤، ٨٧) .

(٣) في (ط) : بجرانة الشيء وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٥) صحيح : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣) وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢ / ٥٦١) ، والبزار كما في مجمع الزوائد (٩/ ٤٧) وقال الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن أبي الحارث وهو ثقة» .

(٦) في المطبوع قال قال علي وهي مقحمة وغير موجودة بجميع النسخ .

(٧) في (ب) : من .

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٨٣) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٦٥) .

(٩) في (ب) جبهان .

(١٠) ساقطة من (ط ، أ) وما أثبتناها من (ب، جـ) .

(١١) ضعيف : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٧) ، (٣٩٢) وقد تقدم قريبًا.

وَمَرَّ أَنَّ هَذَا الْـحَدِيثَ ـ أَعْنِي قَوْلَهُ: «هَؤُلَاءِ الْـخُلَفَاءُ [مِنْ] (١) بَعْدِي» ـ صَـحِيحٌ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِالِاسْتِخْلَافِ وَالْقَوْلِ بِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ مُرَادَ مَنْ نَفَاهُ أَنَّهُ لَـمْ يَـنُصَّ عِنْدَ الموْتِ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ، وَمُرَادُ مَنْ أَثْبَتَهُ أَنَّـهُ ﷺ نَـصَّ عَلَيْـهِ وَ(٢) أَشَـارَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ قُرْبِ الْوَفَاةِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْـهِ الِاحْتِمَالُ وَإِنْ بَعُدَ، بِخِلَافِهِ عِنْدَ الموْتِ؛ فَلِذَلِكَ نَفَى الْـجُمْهُورُ كَعَلِيٍّ (٣) وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ الِاسْتِخْلَافَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ المحَقِّقِينَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْأُصُولِيِّينَ: مَعْنَى لَـمْ يَـنُصَّ عَلَيْهَا [لِأَحَدٍ] (٤): لَـمْ يَأْمُرْ بِهَا لِأَحَدٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُؤْخَذُ مِمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَـنْ (٥) عُثْمَانَ أَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَالَّذِي فِيهِ فِي (٦) هِجْرَةِ الْـحَبَشَةِ عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَصَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَوَالله مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَالله مَا عَصَيْتُهُ وَلَا (٧) غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ وَالله مَا عَصَيْتُهُ وَلَا (٨) غَشَشْتُهُ ... » الْـحَدِيثَ (٩).

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ فِي أَبِي بَكْرٍ: ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، وَفِي عُمَرَ: ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، تَعْلَمْ دِلَالَتَهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ النَّصِّ، عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِذَا أَفْهَمَ كَلَامُهُ هَذَا ذَلِكَ مَعَ مَا مَرَّ عَنْهُ مِنْ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، تَعَيَّنَ الْـجَمْعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَانَ اشْتِمَالُ كَلَامَيْهِ عَلَى ذَيْنِكَ (١٠) مُؤَيِّدًا لِلْجَمْعِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَعَلَى كُلِّ

(١) ساقطة من (ط و أ) وأثبتناها من (ب، جـ).
(٢) في (أ) أو أشار.
(٣) في (ب،جـ): لعلي وما أثبتناه من(ط).
(٤) سقط من (ب).
(٥) في (ب): وعن.
(٦) في (أ): فيه من.
(٧) في (أ،ب): وما.
(٨) في (أ،ب): وما.
(٩) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٢)، وأحمد في المسند (١/ ٦٦).
(١٠) في (أ): ذلك.

فَهُوَ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ بَعْدَهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ [١] يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِ الْأُمَّةِ النَّصَّ عَلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الموْتِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ عَنْهُ ظَوَاهِرُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ بِإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهَا لِأَبِي بَكْرٍ ؛ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ كَمَا مَرَّ ، وَإِذَا أَعْلَمَهَا فَإِمَّا أَنْ يُعْلِمَهَا عِلْمًا وَاقِعًا مُوَافِقًا لِلْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ أَمْرًا وَاقِعًا مُخَالِفًا لَهُ ، وَعَلَى كُلِّ [حَالٍ] [٢] لَوْ وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ مُبَايَعَةُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ لَبَالَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يَنُصَّ عَلَيْهِ نَصًّا جَلِيًّا [يُنْقَلُ] [٣] مُشْتَهِرًا حَتَّى يُبَلِّغَ الْأُمَّةَ مَا لَزِمَهُمْ ، وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ كَذَلِكَ [٤] مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا نَصَّ ، وَتَوَهُّمُ أَنَّ عَدَمَ تَبْلِيغِهِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ [٥] لَا يَأْتَمِرُونَ بِأَمْرِهِ فَلَا فَائِدَةَ [فِيهِ] [٦] بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْقِطٍ لِوُجُوبِ التَّبْلِيغِ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَلَّغَ سَائِرَ التَّكَالِيفِ لِلْآحَادِ مَعَ الَّذِينَ عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَأْتَمِرُونَ ، فَلَمْ [٧] يُسْقِط الْعِلْمُ بِعَدَمِ ائْتِمَارِهِمْ التَّبْلِيغَ عَنْهُ ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ بَلَّغَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ سِرًّا لِوَاحِدٍ [٨] وَاثْنَيْنِ ، وَنُقِلَ كَذَلِكَ لَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ مِثْلِهِ الشُّهْرَةُ؛ لِصَيْرُورَتِهِ بِتَعَدُّدِ التَّبْلِيغِ وَكَثْرَةِ المبَلِّغِينَ أَمْرًا مَشْهُورًا ، إِذْ هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ؛ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا كَمَا مَرَّ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ إِثَارَةِ فِتْنَةٍ.

وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ بَلَّغَهُ مُشْتَهِرًا وَلَمْ يُنْقَلْ، أَوْ نُقِلَ [وَلَمْ يَشْتَهِرْ فِيمَا بَعْدَ عَصْرِهِ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ إِذْ لَو اشْتُهِرَ لَكَانَ سَبِيلُهُ أَنْ يُنْقَلَ نَقْلَ] [٩] الْفَرَائِضِ؛ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مُهِمَّاتِ الدِّينِ ؛ فَالشُّهْرَةُ هُنَا لَازِمَةٌ؛ لِوُجُودِ النَّصِّ فَحَيْثُ لَا شُهْرَةَ لَا نَصَّ بِالمعْنَى

---

(١) في (ب) : فلا .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (ب) وما لم ينقل ذلك .

(٥) في (ب) : أنهم .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) : فلا يسقط .

(٨) في المطبوع (ط) : واحدًا وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

المتَقَدِّمِ لَا لِعَلِيٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ ؛ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ بُطْلَانُ مَا نَقَلَهُ الشِّيعَةُ [(١)] وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَكَاذِيبِ [(٢)] ، وَسَوَّدُوا بِهِ أَوْرَاقَهُمْ مِنْ نَحْوِ خَبَرِ: «أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي» وَخَبَرِ: «سَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمَارَةِ [(٣)] المؤْمِنِينَ» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي .

إِذْ لَا وُجُودَ لِمَا نَقَلُوهُ فَضْلًا عَنِ اشْتِهَارِهِ ؛ كَيْفَ وَمَا نَقَلُوهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الْآحَادِ المطْعُونِ فِيهَا إِذْ لَمْ يَصِلْ عِلْمُهُ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ المثَابِرِينَ [(٤)] عَلَى التَّنْقِيبِ عَنْهُ ، كَمَا اتَّصَلَ بِهِمْ [(٥)] كَثِيرٌ مِمَّا ضَعَّفُوهُ . وَكَيْفَ يَجُوزُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَنْفَرِدَ هَؤُلَاءِ بِعِلْمِ صِحَّةِ تِلْكَ الْآحَادِ [(٦)] مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّصِفُوا قَطُّ بِرِوَايَةٍ وَلَا بِصُحْبَةِ مُحَدِّثٍ، وَيَجْهَلَ تِلْكَ الْآحَادَ مَهَرَةُ الْحَدِيثِ وَسُبَّاقُهُ [(٧)] الَّذِينَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي الرِّحْلَاتِ وَالْأَسْفَارِ الْبَعِيدَةِ ، وَبَذَلُوا جُهْدَهُمْ فِي طَلَبِهِ وَفِي السَّعْيِ إِلَى كُلِّ مَنْ ظَنُّوا عِنْدَهُ قَلِيلًا مِنْهُ؟ فَلِذَلِكَ قَضَتِ الْعَادَةُ المطَّرِدَةُ الْقَطْعِيَّةُ بِكَذِبِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيمَا زَعَمُوهُ مِنْ نَصٍّ عَلَى عَلِيٍّ ، [صَحَّ آحَادًا عِنْدَهُمْ] [(٨)] مَعَ عَدَمِ اتِّصَافِهِمْ بِرِوَايَةِ حَدِيثٍ وَلَا صُحْبَةِ مُحَدِّثٍ [(٩)] كَمَا تَقَرَّرَ .

نَعَمْ رُوِيَ آحَادًا خَبَرُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » [(١٠)] وَخَبَرُ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» [(١١)] .

---

(١) في (ب) : الشيعية .

(٢) في (ب) : الأحاديث .

(٣) في (ط) بإمرة وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٤) في (أ) : المتأخرين وهو تصحيف .

(٥) في (ط) لهم وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٦) في (أ) : الأحاديث .

(٧) في (أ) : وسياقه .

(٨) في (أ) : تصحيح أحاد عندهم دون غيرهم .

(٩) في (ط) : لمحدث وما أثبتناه من باقي النسخ .

(١٠) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٧٠٦) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤/ ٣٠-٣٢) من حديث سعد بن أبي وقاص .

(١١) صحيح لغيره : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٣) وقال : «حسن صحيح» ، وأحمد في المسند=

وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُمَا وَاضِحًا مَبْسُوطًا ، وَأَنَّهُ لَا دِلَالَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ لَا نَصًّا وَلَا إِشَارَةً وَ إِلَّا لَزِمَ نِسْبَةُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْخَطَأِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِعِصْمَتِهِمْ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِجْمَاعُهُمْ [١] عَلَى خِلَافِ مَا زَعَمَهُ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةُ الْجُهَّالُ قَاطِعٌ بِأَنَّ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ مُرَادٍ إِذْ [٢] لَوْ فُرِضَ احْتِمَالُهُمَا لِمَا قَالُوهُ فَكَيْفَ وَهُمَا لَا يَحْتَمِلَانِهِ كَمَا سَيَأْتِي [٣] ، فَظَهَرَ أَنَّ مَا سَوَّدُوا بِهِ أَوْرَاقَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْآحَادِ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا [٤] زَعَمُوهُ .

وَاحْتِمَالُ أَنَّ ثَمَّ نَصًّا غَيْرَ مَا زَعَمُوهُ يَعْلَمُهُ عَلِيٌّ أَوْ أَحَدُ الْمهَاجِرِينَ أَوِ الْأَنْصَارِ بَاطِلٌ أَيْضًا ، وَإِلَّا لَأَوْرَدَهُ الْعَالِمُ بِهِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ حِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ؛ لِوُجُوبِ إِيرَادِهِ حِينَئِذٍ.

وَقَوْلُهُم : (تَرَكَ عَلِيٌّ إِيرَادَهُ مَعَ عِلْمِهِ [بِهِ] [٥] تَقِيَّةً) بَاطِلٌ ؛ إِذْ لَا خَوْفَ يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ وَإِحَاطَةٍ بِعِلْمِ أَحْوَالِهِمْ فِي مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ لَهُمْ وَمُنَازَعَتِهِ فِي الْإِمَامَةِ بِهِ، كَيْفَ وَقَدْ نَازَعَ مَنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ وَأَقَلُّ شَوْكَةً وَمَنَعَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا عَلَى مَا يَقُولُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤْذَ بِكَلِمَةٍ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقْتَلَ ، فَبَانَ بُطْلَانُ هَذِهِ التَّقِيَّةِ الْمَشْؤُومَةِ عَلَيْهِمْ ، سِيَّمَا وَعَلِيٌّ قَدْ عَلِمَ بِوَاقِعَةِ الْحُبَابِ ، وَبِعَدَمِ إِيذَائِهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، مَعَ أَنَّ دَعْوَاهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، وَمَعَ ضَعْفِهِ وَضَعْفِ قَوْمِهِ بِالنِّسْبَةِ لِعَلِيٍّ وَقَوْمِهِ.

وَأَيْضًا فَيَمْتَنِعُ عَادَةً مِنْ مِثْلِهِمْ أَنَّهُ يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ، كَيْفَ وَهُمْ أَطْوَعُ لِلَّهِ [وَأَعْمَلُ] [٦] وَأَعْلَمُ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ وَأَبْعَدُ عَنِ اتِّبَاعِ حُظُوظِ النَّفْسِ؛

= (٥/ ٣٧٠) من حديث زيد بن أرقم .

وأخرجه ابن مَاجَةَ في المقدمة (١٢١) ، من حديث سعد بن أبي وقاص .

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٨) ، من حديث علي بن أبي طالب وسيأتي .

(١) في (ب) : فاجتماعهم .

(٢) في (ط،ب) : أن وما أثبتناه من (أ،جـ) .

(٣) في (ط) : يأتي .

(٤) في (ط،أ) : لما ، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٦) سقط من (ط،أ) وما أثبتنا من (ب،جـ) .

لِعِصْمَتِهِم السَّابِقَةِ، وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (١).

وَأَيْضًا فَفِيهِم الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا صَحَّ مِنْ طُرُقٍ، فَلَا يُتَوَهَّمُ فِيهِمْ وَهُمْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْجَلِيلَةِ أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ الْعَمَلَ بِمَا يَرْوِيهِ لَهُمْ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِلَا دَلِيلٍ أَرْجَح يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ ـ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ شَرْعًا أَوْ عَادَةً ـ إِذْ هُوَ خِيَانَةٌ فِي الدِّينِ، وَإِلَّا لَارْتَفَعَ الْأَمَانُ فِي كُلِّ مَا نَقَلُوهُ عَنْهُ مِن الْقُرْآنِ وَالْأَحْكَامِ وَلَمْ يُجْزَمْ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَعَ أَنَّهُ بِجَمِيعِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ؛ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ فِي نِسْبَةِ عَلِيٍّ إِلَى الْكَتْمِ غَايَةَ النَّقْصِ (٢) لَهُ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ نِسْبَتِهِ ـ وَهُوَ أَشْجَعُ النَّاسِ ـ إِلَى الْجُبْنِ وَالظُّلْمِ؛ وَلِهَذَا التَّوَهُّمِ كَفَّرَهُ بَعْضُ الْمُلْحِدِينَ كَمَا يَأْتِي، فَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ جَمِيعُهُ [مِنْ] (٣) أَنَّهُ لَا نَصَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ [حَتَّى] (٤) وَلَا بِالْإِشَارَةِ، وَأَمَّا [إِمَامَةُ] (٥) أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ عُلِمَتْ مِن النُّصُوصِ السَّابِقَةِ المصرِّحَةِ بِخِلَافَتِهِ، وَعَلَى فَرْضِ أَنْ (٦) لَا نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فَفِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا غِنًى عَن النَّصِّ إِذْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَهُ قَطْعِيٌّ وَمَدْلُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ ظَنِّيٌّ.

وَأَمَّا تَخَلُّفُ جَمْعٍ كَعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ وَالْمِقْدَادِ عَن الْبَيْعَةِ وَقْتَ عَقْدِهَا فَمَرَّ الْجَوَابُ عَنْهُ (٧) مُسْتَوْفًى، وَحَاصِلُهُ مَعَ الزِّيَادَةِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَجَاؤُوا، فَقَالَ لِلصَّحَابَةِ: هَذَا عَلِيٌّ وَلَا بَيْعَةَ لِي فِي عُنُقِهِ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِهِ أَلَا فَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ جَمِيعًا فِي بَيعَتِكُمْ إِيَّايَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ لَهَا غَيْرِي فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا نَرَى لَهَا أَحَدًا غَيْرَكَ، فَبَايَعَهُ هُوَ وَسَائِرُ المتَخَلِّفِينَ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ط): نقص.

(٣) سقط من (ط،ب) وما أثبتناه من (أ،جـ).

(٤) سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط،ب،جـ).

(٥) سقط من (ط،أ) وما أثبتناه من (ب،جـ).

(٦) في (ب): أنه.

(٧) في (أ): عنها.

الفَصْلُ الخَامِسُ

في ذكر شبه الشيعة والرافضة ونحوهما
وبيان بطلانها بأوضح الأدلة وأظهرها

[الشُّبْهَةُ] (١) الْأُولَى : زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢) لَمْ يُوَلِّ أَبَا بَكْرٍ عَمَلًا يُقِيمُ فِيهِ قَوَانِينَ الشَّرْعِ وَالسِّيَاسَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْسِنُهُمَا (٣)، وَإِذَا لَمْ يُحْسِنْهُمَا (٤) لَمْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ شُجَاعًا.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ : بُطْلَانُ مَا زَعَمُوهُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُوَلِّهِ عَمَلًا: فَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ (٥) تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ (٦)، وَوَلَّاهُ ﷺ الْحَجَّ بِالنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ ، وَمَا زَعَمُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ ذَلِكَ بَاطِلٌ أَيْضًا ؛ كَيْفَ وَعَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ أَشْجَعُ الصَّحَابَةِ ؟ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبِرُونِي مَنْ (٧) أَشْجَعُ النَّاسِ؟ قَالُوا: أَنْتَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي (٨) مَا بَارَزْتُ أَحَدًا إِلَّا انْتَصَفْتُ (٩) مِنْهُ ، وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي عَنْ أَشْجَعِ (١٠) النَّاسِ ؟ قَالُوا : لَا نَعْلَمُ ، فَمَنْ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ، إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جَعَلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَرِيشًا ،

---

(١) سقط من (ط،أ) وما أثبتناه من (ب،جـ) .

(٢) في (ب) : أنه ﷺ .

(٣) في (أ) : يحسنها.

(٤) في (أ) : يحسنها.

(٥) في (أ) : من الناس البعوث .

(٦) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٧٠ ، ٤٢٧١) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٨١٥/ ١٤٨) .

(٧) في (أ) : عن .

(٨) في (ب) : أنا .

(٩) في (ب) : استنصفت.

(١٠) في (ط،أ) : بأشجع ، وما أثبتناه من (ب) .

فَقُلْنَا: مَنْ يَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِئَلَّا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مِن المشْرِكِينَ، فَوَاللَّهِ مَا دَنَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ شَاهِرًا بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ [مِنَ المشْرِكِينَ] (١) إِلَّا أَهْوَى (٢) إِلَيْهِ، فَهَذَا أَشْجَعُ النَّاسِ، قَالَ عَلِيٌّ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْهُ قُرَيْشٌ فَهَذَا يَجَؤُهُ وَهَذَا يُتَلْتِلُهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي جَعَلْتَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَنَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ يَضْرِبُ هَذَا وَيَجأُ هَذَا وَيُتَلْتِلُ هَذَا وَهُوَ يَقُولُ: وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَ عَلِيٌّ (٣) بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ خَيْرٌ أَمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونِي فَوَاللَّهِ لَسَاعَةٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ مِثْلِ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ، ذَلِكَ رَجُلٌ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ، وَهَذَا رَجُلٌ أَعْلَنَ إِيمَانَهُ (٤).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المشْرِكُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، وَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟ (٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وَدَعَا إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ (٦).

---

(١) سقط من (ط): واستدركناه من (أ،ب،جـ).

(٢) في (أ): هوى.

(٣) في (أ،ب): عن.

(٤) ضعيف: أخرجه البزار في مسنده (٧٦١) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٧) وقال: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه».

(٥) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٧٨)، وفى مناقب الأنصار (٣٨٥٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٤).

(٦) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٤). في إسناده حَبَّة العُرَني ليس بثقة. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣٥٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ [أيضًا] (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَبَاشَرَت الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالُوا: أَمَا تَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرِيشِ (٢).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَلِأَبِي بَكْرٍ: «مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ، وَمَعَ الآخَرِ مِيكَائِيلُ» (٣).

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ أَشْجَعُ مِنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ عَلَى يَدِ ابْنِ مُلْجَمٍ، فَكَانَ إِذَا لَقِيَ ابْنَ مُلْجَمٍ يَقُولُ لَهُ: مَتَى تَخْضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَاتِلِي كَمَا يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ تَرْجَمَتِهِ، فَحِينَئِذٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبَ وَلَاقَى الْخَصْمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى قَتْلِهِ، فَهُوَ مَعَهُ كَأَنَّهُ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يُخْبَرْ بِقَاتِلِهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبَ لَا يَدْرِي هَلْ يُقْتَلُ أَمْ لَا (٤)، فَمَنْ يَدْخُلُ [إِلَى] (٥) الْحَرْبِ وَهُوَ لَا يَدْرِي ذَلِكَ يُقَاسِي (٦) مِنَ الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَالْجَزَعِ وَالْفَزَعِ مَا يُقَاسِي بِخِلَافِ مَنْ يَدْخُلُهَا كَأَنَّهُ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِهِ. انْتَهَى.

وَمِنْ بَاهِرِ شَجَاعَتِهِ مَا وَقَعَ لَهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَالُوا: لَا نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ: فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ تَأَلَّفِ النَّاسَ، وَارْفُقْ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ: فَقَالَ: رَجَوْتُ نُصْرَتَكَ وَجِئْتَنِي بِخُذْلَانِكَ جَبَّارًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوَّارًا فِي الْإِسْلَامِ، بِمَاذَا شِئْتَ أَتَأَلَّفُهُمْ؟ بِشِعْرٍ مُفْتَعَلٍ أَوْ بِسِحْرٍ مُفْتَرًى، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، مَضَى النَّبِيُّ ﷺ،

---

(١) سقط من (ط): واستدركناه من (أ،ب،جـ).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٩٦). في إسناده عطاء بن أبي علقمة بن الحارث وهو مجهول كما في التقريب (٤٥٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٢) ووافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٠)، والبزار في مسنده (٧٢٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ١٠٨ وقال: «رواه أحمد بنحوه والبزار ورجالها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى».

(٤) في (أ،ب): أو لا.

(٥) سقط من (ط) واستدركناه من جميع النسخ.

(٦) في (ب): ويقاسي.

وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ ، وَاللَّـه لَأُجَاهِدَنَّهُمْ مَا اسْتَمْسَكَ [١] السَّيْفُ فِي يَدِي وَإِنْ مَنَعُونِي عِقَالًا . قَالَ عُمَرُ: فَوَجَدْتُهُ فِي ذَلِكَ أَمْضَى مِنِّي وَأَحْزَمَ وَأَدَّبَ النَّاسَ [٢] عَلَى أُمُورٍ هَانَتْ عَلَيَّ كَثِيرٌ مِنْ مُؤْنَتِهِمْ حِينَ وَلِيتُهُمْ [٣].

فَعُلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ عِظَمُ شَجَاعَتِهِ : وَلَقَدْ كَانَ عِنْدَهُ ﷺ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِن الْعِلْمِ بِشَجَاعَتِهِ وَثَبَاتِهِ فِي الْأَمْرِ مَا أَوْجَبَ لَـهُمْ تَقْدِيمَهُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى إِذْ هَذَانِ الْوَصْفَانِ هُمَا الْأَهَمَّانِ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ ، لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ المحْتَاجِ فِيهِ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِهِمْ . وَمِن الدَّلِيلِ عَلَى اتِّصَافِهِ بِهِمَا أَيْضًا: قَوْلُهُ ـ كَمَا فِي الصَّحِيحِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :كَأَنِّي بِكَ وَقَدْ فَرَّ عَنْكَ هَؤُلَاءِ: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ أَوْ نَدَعُهُ [٤] . اسْتِبْعَاد [٥] أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا مُبَالَغَةٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي سَبِّ عُرْوَةَ ، فَإِنَّهُ أَقَامَ مَعْبُودَ عُرْوَةَ وَهُوَ صَنَمُهُ مَقَامَ أُمِّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَغْضَبَهُ بِهِ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْفِرَارِ ـ وَالْبَظْرُ بِمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ: قِطْعَةٌ تَبْقَى بِفَرْجِ المرْأَةِ بَعْدَ الْـخِتَانِ [٦] ، وَاللَّاتُ اسْمُ صَنَمٍ ـ وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ.

فَانْظُرْ كَيْفَ نَطَقَ لِـهَذَا الْكَافِرِ الشَّدِيدِ الْقُوَّةِ وَالمنَعَةِ [حِينَئِذٍ] [٧] بِهَذَا السَّبِّ الَّذِي لَا سَبَّ فَوْقَهُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَخْشَ شَوْكَتَهُ مَعَ قُوَّتِهَا بِحَيْثُ صَدُّوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ

---

(١) في (أ) : ما استمسكت .

(٢) في (أ) : وأدب الناس أي بالمد ملاهم عدلًا .

(٣) عزاه المتقي الهندي في الكنز (١٦٨٣٨) إلى الإسماعيلي ولم أقف له على إسناد ، وانظر مجموع الفتاوى (٢/ ٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢) ، وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٣) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

(٥) في (أ) : استبعادًا .

(٦) في (ب) : الاختتان .

(٧) سقط من (أ) .

دُخُولِ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامِ ، وَوَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِن [١] الْعَامِ الْقَابِلِ ، وَلَمْ يَجْسُرْ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ غَيْرُ الصِّدِّيقِ عَلَى أَنْ يَتَفَوَّهَ لِعُرْوَةَ بِكَلِمَةٍ مَعَ أَنَّهُ نَسَبَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَى الْفِرَارِ ، وَإِنَّمَا أَجَابَهُ الصِّدِّيقُ فَقَطْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَشْجَعُهُمْ كَمَا مَرَّ عَنْ عَلِيٍّ .

وَمِنْ شَجَاعَتِهِ الْعُظْمَى: قِتَالُهُ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَعَزْمُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَحْدَهُ كَمَا قَدَّمْتُهُ مَبْسُوطًا أَوَّلَ الْفَصْلِ الثَّالِثِ وَمُخْتَصَرًا آنِفًا فَرَاجِعْهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : قِتَالُهُ مُسَيْلِمَةَ اللَّعِينَ وَقَوْمَهُ بَنِي حَنِيفَةَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُولُو [٢] بَأْسٍ شَدِيدٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ ، كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِن الْمُفَسِّرِينَ مِنْهُم الزُّهْرِيُّ وَالْكَلْبِيُّ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : ثَبَاتُهُ عِنْدَ مُصَادَمَةِ الْمَصَائِبِ الْمُدْهِشَةِ الَّتِي تُذْهِلُ الْحَلِيمَ [٣]؛ لِعِظَمِهَا ، كَثَبَاتِهِ حِينَ دُهِشَ النَّاسُ لِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ ذُهِلُوا حَتَّى عُمَرُ وَهُوَ مَنْ هُوَ [٤] فِي الثَّبَاتِ ، فَجَزَمَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَقَالَ : مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ حَتَّى قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالْعَوَالِي ؛ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِي [٥] ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَاسْتَسْكَتَ عُمَرَ عَنْ قَوْلِهِ مَا مَرَّ ، فَأَبَى لِمَا هُوَ فِيهِ مِن الدَّهَشِ ، فَتَرَكَهُ وَتَكَلَّمَ فَانْحَازُوا إِلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِعُلُوِّ شَأْنِهِ وَتَقَدُّمِهِ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ الآيَةَ [آل عمران : ١٤٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ [٦] فَحِينَئِذٍ صَدَّقُوا بِوَفَاتِهِ، وَكَرَّرُوا هَذِهِ الآيَةَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهَا قَبْلُ؛

---

(١) في (أ) : في .

(٢) في (أ) : أولي وهو تصحيف .

(٣) في (أ) : الحكم .

(٤) في (ط،ب) مزهو وما أثبتناه من (أ،ج) .

(٥) في (أ) :وبكى .

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤١، ١٢٤٢) ، وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٧) ، وأحمد في المسند (٦/ ٢١٩) من حديث عائشة .

لِعَظِيمِ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ مِن الدَّهَشِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَتَمَّ [(١)] الصَّحَابَةِ رَأْيًا وَأَكْمَلَهُمْ عَقْلًا ، فَقَدْ أَخْرَجَ تَمَّامٌ وَابْنُ عَسَاكِرَ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَسْتَشِيرَ أَبَا بَكْرٍ» [(٢)].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُمَا : أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَرِّحَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ اسْتَشَارَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ [وَعُمَرُ] [(٣)] وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، فَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ ، كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْيِهِ ، فَقَالَ : «مَا تَرَى يَا مُعَاذُ؟» فَقُلْتُ: أَرَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يُخْطِئَ أَبُو بَكْرٍ » [(٤)].

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ : « إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يُخْطِئَ أَبُو بَكْرٍ » [(٥)] فَهَذَا دَلِيلٌ [أَيُّ دَلِيلٍ] [(٦)] عَلَى أَنَّهُ أَكْمَلُهُمْ عَقْلًا وَرَأْيًا [بَلْ] [(٧)] وَعَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ ، وَلَا مِرْيَةَ فِي ذَلِكَ .

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ عِظَمُ شَجَاعَتِهِ وَثَبَاتِهِ وَكَمَالُ عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ وَعِلْمِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ إِلَى أَنْ [(٨)] تُوُفِّيَ ، لَمْ يُفَارِقْهُ سَفَرًا وَلَا حَضَرًا [(٩)] إِلَّا فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ فِيهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ ، وَشَهِدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا

(١) في (ط) : أسد وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٢) ضعيف جدًّا : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ١٢٩) ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن غزوان ، قال الدارقطني وغيره : كان يضع الحديث ، انظر: لسان الميزان (٥/ ٢٥٣) ، (٨٧٢) .

(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٤) ضعيف جدًّا : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٧) (١٢٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٢٩) وقال : «وفيه أبو العطوف لم أر من ترجمه ، يروي عن الوضين بن عطاء وبقية رجاله موثقون» ، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ٣٣٥) (١٤) : « موضوع ، وفى إسناده محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ، وكذلك في إسناده نصر بن حماد الوزان وهو كذاب» . وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٣٦) .

(٥) ضعيف جدًّا : أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٦٨) ، وانظر : التخريج السابق.

(٦) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٧) سقط من (ب) وما أثبتناه من (أ،ط،جـ) .

(٨) في (أ) : حين .

(٩) في (ب) ولم يفارقه حضرًا ولا سفرًا .

وَهَاجَرَ مَعَهُ وَتَرَكَ عِيَالَهُ وَأَوْلَادَهُ رَغْبَةً فِي اللَّهِ [ﷻ وَفي] (١) رَسُولِهِ، وَقَامَ بِنُصْرَتِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَهُ الْآثَارُ الْجَمِيلَةُ فِي الْمَشَاهِدِ، وَثَبَتَ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَقَدْ فَرَّ النَّاسُ انْتَهَى، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَدَمُ شَجَاعَةٍ (٢) أَوْ عَدَمُ ثَبَاتٍ فِي الْأَمْرِ؟

كَلَّا بَلْ لَهُ فِيهِمَا الْغَايَةُ الْقُصْوَى وَالْآثَارُ الْحَمِيدَةُ الَّتِي لَا تُسْتَقْصَى - فَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: زَعَمُوا أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ لَمَّا وَلَّاهُ قِرَاءَةَ بَرَاءَة عَلَى النَّاسِ بِمَكَّةَ عَزَلَهُ وَوَلَّى عَلِيًّا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ.

وَجَوَابُهَا: بُطْلَانُ مَا زَعَمُوهُ هُنَا أَيْضًا، وَإِنَّمَا أَتْبَعَهُ عَلِيًّا لِقِرَاءَةِ بَرَاءَةَ؛ لِأَنَّ [في] (٣) عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَخْذِ الْعَهْدِ وَنَبْذِهِ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الرَّجُلُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَمِّهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْزِلْ أَبَا بَكْرٍ عَنْ إِمْرَةِ الْحَجِّ، بَلْ أَبْقَاهُ أَمِيرًا وَعَلِيًّا مَأْمُورًا لَهُ فِيمَا عَدَا الْقِرَاءَةِ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْأَذَانِ بِذَلِكَ.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَة، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَة أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (٤)، فَتَأَمَّلْهُ تَجِدْ عَلِيًّا إِنَّمَا أَذَّنَ مَعَ مُؤَذِّنِي أَبِي بَكْرٍ، وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ لَمْ يَعْزِلْ مُؤَذِّنِيهِ، فَعَدَمُ عَزْلِهِ لَهُمْ (٥) وَجَعْلُهُ إِيَّاهُمْ شُرَكَاءَ لِعَلِيٍّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا جَاءَ وَفَاءً

---

(١) سقط من (ط،أ): وما أثبتناه من (ب،جـ).

(٢) في (ب): الشجاعة.

(٣) سقط من (ط،أ) وما أثبتناه من (ب،جـ).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٥٥)، ومسلم في الحج (١٣٤٧ / ٤٣٥).

(٥) في (ط): له.

بِعَادَةِ الْعَرَبِ الَّتِي قُلْنَاهَا ، لَا لِعَزْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِلَّا لَـمْ يَسَـعْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُبْقِيَ مُؤَذِّنِيهِ يُؤَذِّنُونَ مَعَ عَلِيٍّ ، فَاتَّضَـحَ بِـذَلِكَ مَـا قُلْنَـاهُ ، وَأَنَّـهُ لَا دِلَالَـةَ لَـهُـمْ فِي ذَلِكَ بِوَجْـهٍ مِن الْوُجُوهِ غَيْرَ مَا يَفْتَرُونَهُ مِن الْكَذِبِ وَيَنْتَحِلُونَهُ مِن الْعِنَادِ وَالْجَهْلِ.

الشبهة الثالثة : زَعَمُـوا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَـمَّا وَلَّاهُ الصَّـلَاةَ أَيَّامَ مَرَضِـهِ عَزَلَـهُ عَنْهَـا، وَجَوَابُهَا: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبَائِحِ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ ـ فَقَبَّحَهُم [(١)] اللَّـهُ وَخَذَلَـهُـمْ ـ كَيْفَ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سَابِعِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافَتِهِ مِن الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي بَقَائِهِ إِمَامًا يُصَلِّي إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، لَـمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْـرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْـهِ[(٢)]؛ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَـخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُـوا فِي صَـلَاتِهِمْ فَرَحًـا بِـالنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَأَشَـارَ إِلَـيْهِمْ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّـوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْـحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، ثُمَّ قُبِضَ وَقْتَ الضُّحَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ [(٣)] .

فَتَأَمَّلْ عَظِيمَ افْتِرَائِهِمْ وَحُمْقِهِمْ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ خِلَافَةً عَنْهُ ﷺ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهَـا وَمُجْمَعٌ مِنَّا وَمِنْهُمْ عَلَى وُقُوعِهَا ، فَمَن ادَّعَـى انْعِزَالَـهُ عَنْهَـا فَعَلَيْـهِ الْبَيَـانُ ، وَلَا بَيَـانَ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي انْطَوَوْا عَلَيْهِ خَبَائِثُ الِافْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ .

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: لَـمْ يُصَلِّ النَّبِـيُّ ﷺ خَلْـفَ أَحَـدٍ مِـنْ أُمَّتِـهِ إِلَّا خَلْـفَ أَبِي بَكْرٍ[(٤)] . وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي سَفَرٍ ، وَلَـمْ يَقُلْ أَحَدٌ

---

(١) في (ب) : قبحهم .

(٢) في (أ) : عقبه .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٤٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٥٠) ، وابن حبان في صحيحه (٦٦٢٠) .

(٤) صحيح : أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٢) من حديث عائشة وقال : «حسن صحيح غريب».
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٣) من حديث أنس وقال : «حسن صحيح».

[قطُّ][(١)]: إنَّهُ صَلَّى خَلفَ عَلِيٍّ، فَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ أَيُّ مَنْقَبَةٍ، وَخُصُوصِيَّةٌ أَيُّ خُصُوصِيَّةٍ.

[الشُّبهَةُ][(٢)] الرَّابِعَةُ: زَعَمُوا أَنَّهُ أَحْرَقَ مَنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَقَطَعَ يَدَ السَّارِقِ الْيُسْرَى، وَتَوَقَّفَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ حَتَّى رُوِيَ لَهُ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ وَأَنَّ ذَلِكَ قَادِحٌ فِي خِلَافَتِهِ، وَجَوَابُهَا: بُطْلَانُ زَعْمِهِمْ قَدْحَ ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِلاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ[(٣)] بَلْ هُوَ مِنْ أَكَابِرِ الْمجْتَهِدِينَ، بَلْ هُوَ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِلْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى ذَلِكَ:

مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الصُّلْحِ [وَ][(٤)] قَالَ: عَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ بِجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْجَوَابِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ[(٥)].

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي فَوَائِدِهِ، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ، أَيْ: رَفَعَ رَأْسَهُ، وَارْتَدَّت[(٦)] الْعَرَبُ وَانْحَازَت الْأَنْصَارُ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا أَيْ: فَتَّتَهَا فَمَا اخْتَلَفُوا فِي لَفْظَةٍ إِلَّا طَارَ أَبِي بِعَبَائِهَا وَفَصْلِهَا قَالُوا: أَيْنَ نَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا وَجَدْنَا عِنْدَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ عِلْمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ يُقْبَضُ إِلَّا دُفِنَ تَحْتَ مَضْجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ**» وَاخْتَلَفُوا

---

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).
(٣) في (ط): ذلك وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).
(٤) سقط من (ط،أ) وما أثبتناه من (ب،جـ).
(٥) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٣).
(٦) في (ب): فارتدت.

فِي مِيرَاثِهِ ، فَمَا وَجَدْنَا عِنْدَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ عِلْمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» (١) .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهَذَا أَوَّلُ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَدْفِنُهُ بِمَكَّةَ مَوْلِدِهِ وَمَنْشَئِهِ ، وَبَعْضُهُمْ: بِمَسْجِدِهِ ، وَبَعْضُهُمْ : بِالْبَقِيعِ ، وَبَعْضُهُمْ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَدْفَنِ الْأَنْبِيَاءِ ، حَتَّى أَخْبَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِمَا عِنْدَهُ مِن الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ : وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا الصِّدِّيقُ مِنْ بَيْنِ المهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَرَجَعُوا إِلَيْهِ فِيهَا وَمَرَّ آنِفًا خَبَرُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَسْتَشِيرَ أَبَا بَكْرٍ » (٢) .

وَخَبَرُ : « إِنَّ اللَّـهَ يَكْرَهُ أَنْ يُخْطِئَ أَبُو بَكْرٍ » (٣) سنده صحيح وخبر: « لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ » . وَمَرَّ أَوَائِلَ (٤) الْفَصْلِ الثَّالِثِ خَبَرُ أَنَّهُ وَعُمَرُ كَانَا يُفْتِيَانِ النَّاسَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) وَعَنْ تَهْذِيبِ النَّوَوِيِّ أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَدَلُّوا عَلَى عَظِيمِ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: « وَاللَّـه لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ » إِلَى آخِرِهِ ، وَأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ وَقَفُوا عَنْ فَهْمِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا هُوَ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمْ بِمُبَاحَثَتِهِ لَهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الصَّوَابُ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ.

لَا يُقَالُ : بَلْ عَلِيٌّ أَعْلَمُ مِنْهُ لِلْخَبَرِ الْآتِي فِي فَضَائِلِهِ : «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا» (٦) .

---

(١) حسن لغيره : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٣١١) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣١٨) وفي الصغير (١٠٥١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٤) وقال : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طرق ورجال أحدها ثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٣٤) .

(٣،٢) سبق تخريجها .

(٤) في (ط) أول وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) موضوع: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٧) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : «بل موضوع»=

لِأَنَّا نَقُولُ: [سَيَأْتِي] (١) أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مَطْعُونٌ فِيهِ، وَعَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ فَأَبُو بَكْرٍ مِحْرَابُهَا، وَرِوَايَةُ: «فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ» لَا تَقْتَضِي الْأَعْلَمِيَّةَ فَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ الْأَعْلَمِ يُقْصَدُ؛ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ وَالتَّفَرُّغِ لِلنَّاسِ بِخِلَافِ الْأَعْلَمِ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ مُعَارَضَةٌ بِخَبَرِ الْفِرْدَوْسِ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَسَاسُهَا، وَعُمَرُ حِيطَانُهَا، وَعُثْمَانُ سَقْفُهَا، وَعَلِيٌّ بَابُهَا» (٢).

فَهَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُهُمْ، وَحِينَئِذٍ فَالْأَمْرُ (٣) بِقَصْدِ الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ لِنَحْوِ مَا قُلْنَاهُ، لَا لِزِيَادَةِ شَرَفِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَسَاسِ وَالْحِيطَانِ وَالسَّقْفِ أَعْلَى مِنَ الْبَابِ. وَشَذَّ (٤) بَعْضُهُمْ فَأَجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى: «وَعَلِيٌّ بَابُهَا» أَيْ: مِنَ الْعُلُوِّ عَلَى حَدِّ قِرَاءَةِ: «هَذَا صِرَاطٌ [عَلِيٌّ] (٥) مُسْتَقِيمٌ» بِرَفْعِ عَلِيٌّ وَتَنْوِينِهِ كَمَا قَرَأَ بِهِ يَعْقُوبُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي عِلْمِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بِالِاتِّفَاقِ [أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْبَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ] (٦) وَابْنُ عَسَاكِرَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُوَلِّيَ الرُّؤْيَا أَبَا بَكْرٍ» وَمِنْ ثَمَّ كَانَ يُعَبِّرُ الرُّؤْيَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ

= وقال أيضا: «أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني هذا دجال كذاب»، والطبراني في الكبير (١١٠٦١)، قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٩) (٣٩٠٦) «ليس له أصل»، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٥٠)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ٣٤٨) (٥٢). وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٣٢٢): «موضوع».

(١) سقط من (ب).

(٢) ضعيف: أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١٠٥)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق ٩/ ٢٠، وفي إسناده إسماعيل بن علي بن المثنى قال الخطيب: ليس بثقة، وقال ابن طاهر: مزقوا حديثه بين يديه ببيت المقدس، انظر: لسان الميزان ١/ ٤٢٢ (١٣١٦).

(٣) في (ب): فأمره.

(٤) في (أ): وسئل.

(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).

ﷺ وبحضرته، فقد أخرج ابن سعد عن ابن شهاب قال: رأى رسول الله ﷺ رؤيا، فقصها على أبي بكر، فقال: «رأيت كأني استبقت أنا وأنت درجة، فسبقتك بمرقاتين ونصف». قال: يا رسول الله ﷺ يقبضك الله إلى مغفرة ورحمة، وأعيش بعدك سنتين ونصفا [(١)]، وكان كما عبر، فقد عاش بعده سنتين وسبعة أشهر أخرجه الحاكم عن ابن عمر ﷺ، وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتني أردفت [(٢)] غنما سودا، ثم أردفتها غنم بيض حتى ما ترى السود فيها»، فقال أبو بكر: يا رسول الله، أما الغنم السود فإنها العرب يسلمون ويكثرون، والغنم البيض الأعاجم يكثرون [(٣)] حتى لا يرى [(٤)] العرب فيهم من كثرتهم، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك عبرها الملك سحر [(٥)]» [(٦)].

فثبت بجميع ما قررناه أنه من أكابر المجتهدين، بل أكبرهم على الإطلاق. وإذا ثبت أنه مجتهد فلا عتب [عليه] [(٧)] في التحريق؛ لأن ذلك الرجل كان زنديقا، وفي قبول توبته خلاف، وأما النهي عن التحريق فيحتمل أنه لم يبلغه، ويحتمل أنه بلغه وتأوله على غير نحو [(٨)] الزنديق، وكم من أدلة تبلغ المجتهدين ويؤولونها لما قام عندهم، ولا ينكر ذلك إلا جاهل بالشريعة وحامليها.

وأما قطعه يسار السارق فيحتمل أنه خطأ من الجلاد، ويحتمل أنه لسرقة

---

(١) مرسل: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢١٨)، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٦٦٣).

(٢) في (ط): في وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).

(٣) في (ط): يسلمون وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).

(٤) في (ب): لا ترى.

(٥) في (أ): سحرًا.

(٦) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في الرياض النضرة للطبري (٢/ ٦٤)، والأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨،٢٧) وإسناده مرسل.

(٧) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).

(٨) في (ب): نحو غير.

ثَالِثَةٍ [(١)] وَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهَا لِلسَّرِقَةِ الْأُولَى وَأَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَّادِ اقْطَعْ يَسَارَهُ؟ وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَالْآيَةُ شَامِلَةٌ لِمَا فَعَلَهُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَقَاءَهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا وَأَنَّ قَطْعَهُ ﷺ الْيُمْنَى فِي الْأُولَى لَيْسَ عَلَى الْحَتْمِ ؛ بَلِ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ وَعَلَى فَرْضِ إِجْمَاعٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ بِنَاءً عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَحَلُّهُ كُتُبُ الْأُصُولِ، وَقِرَاءَةُ - أَيْمَانَهُمَا - يُحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ، فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عُتْبٌ وَلَا اعْتِرَاضٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ هُوَ الْحَقُّ الْوَاقِعُ ، فَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ ﷺ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ [(٢)] ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُم افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ [مِنَ اللَّيْلِ] [(٣)] مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ [(٤)] يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي [عَلَيْهِ] [(٥)] مِنْ سَرِقَتِهِ [(٦)] .

فَاتَّضَحَ الْأَمْرُ وَبَطَلَتْ شُبْهَةُ الْمُعَانِدِينَ ، وَأَمَّا تَوَقُّفُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدَّةِ إِلَى أَنْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ فَيَنْبَغِي سِيَاقُ حَدِيثِهِ ، فَإِنَّ فِيهِ أَبْلَغَ رَدٍّ عَلَى الْمُعْتَرِضِينَ.

أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَمَالِكٌ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

---

(١) في (ب) : ثانية .

(٢) في (ب) بالليل .

(٣) ساقطة من (ط،ب) وما أثبتناه من (أ) .

(٤) في (ب) : فقطع .

(٥) ساقطة من (ط) وما أثبتناه من (ب) .

(٦) ضعيف : أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٥) ، (١٥٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٧) ، والدارقطني في سننه (٣/ ١٨٣) ، والشافعي في مسنده (١/ ٣٣٦) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٤٤) ، وإسناده منقطع كما في تلخيص الحبير (٤/ ٧٠) .

الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ [النَّاسَ] (١) ، فَقَالَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ (٢)!

فَتَأَمَّلْ هَذَا السِّيَاقَ تَجِدْهُ قَاضِيًا بِالْكَمَالِ الْأَسْنَى لأَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ نَظَرَ أَوَّلًا فِي الْقُرْآنِ وَفِي مَحْفُوظَاتِهِ مِن السُّنَّةِ فَلَمْ يَجِدْ لَهَا شَيْئًا ، ثُمَّ اسْتَشَارَ المسْلِمِينَ؛ لِيَسْتَخْرِجَ (٣) مَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَفِظُوهُ مِن السُّنَّةِ ، فَأَخْرَجَ لَهُ المغِيرَةُ وَابْنُ مَسْلَمَةَ مَا حَفِظَاهُ (٤) فَقَضَى بِهِ. وَطَلَبُهُ انْضِمَامَ آخَرَ إِلَى المغِيرَةِ احْتِيَاطٌ فَقَطْ ، إِذ الرِّوَايَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَعَدُّدٌ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي الْقُرْآنِ ، ثُمَّ فِيمَا يَحْفَظُهُ مِن السُّنَّةِ [ثُمَّ](٥) يُشَاوِرُ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ المجْتَهِدِينَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ بِدْعِيٍّ مِن المجْتَهِدِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَتَا (٦) أَبَا بَكْرٍ تَطْلُبَانِ مِيرَاثَهُمَا أُمَّ أُمٍّ، وَأُمَّ أَبٍ، فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ : أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا (٧).

---

(١) ساقطة من (ط) وما أثبتناه من (ب) .

(٢) ضعيف : أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٣) (١٠٧٦) وأبو داود في الفرائض (٢٨٩٤) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠١) ، والنسائي في الكبرى في الفرائض (٦٣٤٦) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦٠١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٨) كلهم من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه انقطاع ، وقد اختلف في إسناده ، انظر : إرواء الغليل (٦/ ١٢٤) .

(٣) في (ط) : يستخرج وما أثبتناه من (أ،ب) .

(٤) في (ب) : ما حفظا .

(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٦) في (ب) : أتيا .

(٧) ضعيف : أخرجه الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/ ٢٨٧) (٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٥) ، وفي إسناده اختلاف . كما في العلل للدارقطني .

فَتَأَمَّلْ رُجُوعَهُ مَعَ كَمَالِهِ إِلَى الْحَقِّ؛ لِمَا رَآهُ مَعَ أَصْغَرَ مِنْهُ.

[الشُّبْهَةُ] (١) الْخَامِسَةُ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ ذَمَّهُ ، وَالْمَذْمُومُ مِنْ مِثْلِ عُمَرَ لَا يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ.

وَجَوَابُهَا : أَنَّ هَذَا مِنْ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ أَيْضًا ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ عُمَرَ ذَمٌّ لَهُ (٢) قَطُّ ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ مِنْهُ فِي حَقِّهِ غَايَةُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ أَكْمَلُ الصَّحَابَةِ عِلْمًا وَرَأْيًا وَشَجَاعَةً ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُبَايَعَةِ وَغَيْرِهَا، عَلَى أَنَّ إِمَامَةَ عُمَرَ إِنَّمَا هِيَ بِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ ، فَلَوْ قَدَحَ فِيهِ لَكَانَ قَادِحًا فِي نَفْسِهِ وَإِمَامَتِهِ.

وَأَمَّا إِنْكَارُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَوْنَهُ لَمْ يَقْتُلْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ؛ لِقَتْلِهِ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَلِتَزَوُّجِهِ (٣) امْرَأَتَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ وَدَخَلَ بِهَا ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ (٤) ذَمًّا لَهُ، وَلَا إِلْحَاقَ نَقْصٍ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِنْكَارِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى بَعْضٍ فِي الْفُرُوعِ الِاجْتِهَادِيَّةِ، وَهَذَا كَانَ شَأْنُ السَّلَفِ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِيهِ نَقْصًا ، وَإِنَّمَا يَرَوْنَهُ [فِي] (٥) غَايَةِ الْكَمَالِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ عَدَمُ قَتْلِ خَالِدٍ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا ارْتَدَّ وَرَدَّ عَلَى قَوْمِهِ صَدَقَاتِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا فَعَلَ (٦) أَهْلُ الرِّدَّةِ ، وَقَدِ اعْتَرَفَ أَخُو مَالِكٍ [لِعُمَرَ] (٧) بِذَلِكَ، وَتَزَوُّجُهُ امْرَأَتَهُ لَعَلَّهُ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْوَضْعِ عَقِبَ مَوْتِهِ ، أَوْ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً عِنْدَهُ بَعْدَ (٨) انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَخَالِدٌ أَتْقَى لِلَّهِ (٩) مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الرَّذَالَةِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ مِنْ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَيْفَ بِسَيْفِ اللَّهِ الْمَسْلُولِ عَلَى أَعْدَائِهِ؟ فَالْحَقُّ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، لَا

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .
(٢) في (ب) : له ذم .
(٣) في (ب) : ولتزويجه .
(٤) في (ط) : تستلزم وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .
(٥) سقط من (ط،أ) وما أثبتناه من (ب،جـ) .
(٦) في (ب) : اعترف .
(٧) سقط من (ب) .
(٨) في (ب) : إلى .
(٩) في (ط) : أتقى الله وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ [١] عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَفْضَتْ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِخَالِدٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْهُ وَلَا انْتَقَصَهُ [٢] بِكَلِمَةٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَطُّ، فَعُلِمَ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ حَقِيقَةُ مَا فَعَلَهُ [٣] أَبُو بَكْرٍ، فَرَجَعَ عَنِ اعْتِرَاضِهِ وَإِلَّا لَمْ يَتْرُكْهُ عِنْدَ اسْتِقْلَالِهِ بِالْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يُدَاهِنَ فِي دِينِ اللَّهِ أَحَدًا.

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: زَعَمُوا أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ: (إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، لَكِنْ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا، فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ) [٤] قَادِحٌ فِي حَقِّيَّتِهَا.

وَجَوَابُهَا: أَنَّ هَذِهِ مِنْ غَبَاوَتِهِمْ وَجَهَالَتِهِمْ؛ إِذْ لَا دِلَالَةَ فِي ذَلِكَ لِمَا زَعَمُوهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْغَيْرِ وَحُصُولِ الِاتِّفَاقِ مِنْهُ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ، فَلَا يُقْدِمَنَّ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنِّي أَقْدَمْتُ [٥] عَلَيْهِ، فَسَلِمْتُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ بِبَرَكَةِ صِحَّةِ النِّيَّةِ، وَخَوْفُ الْفِتْنَةِ لَوْ حَصَلَ تَوَانٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَمَا مَرَّ مَبْسُوطًا فِي فَصْلِ الْمُبَايَعَةِ.

[الشُّبْهَةُ] [٦] السَّابِعَةُ: زَعَمُوا أَنَّهُ ظَالِمٌ لِفَاطِمَةَ بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا [مِنْ] [٧] مَخْلَفِ أَبِيهَا، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» [٨]؛ لِأَنَّ فِيهِ احْتِجَاجًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ مُعَارَضَتِهِ لِآيَةِ [٩] الْمَوَارِيثِ، وَفِيهِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَزَعَمُوا أَيْضًا أَنَّ فَاطِمَةَ مَعْصُومَةٌ بِنَصِّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَخَبَرِ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ

---

(١) في (ب): عليه به.
(٢) في (ط): تنقصه وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).
(٣) في (ب): فعل.
(٤) تقدم تخريجه في أول الفصل الأول من الباب الأول.
(٥) في (أ): قدمت.
(٦) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).
(٧) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) في (ب): بآية.

مِنِّي»(١) وَهُوَ مَعْصُومٌ فَتكُونُ مَعْصُومَةً، وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ صِدْقُ دَعْوَاهَا الْإِرْثَ.

وَجَوَابُهَا: أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ لَمْ يَحْكُمْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ وَإِنَّمَا حَكَمَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ قَطْعِيٌّ، فَسَاوَى آيَةَ الْمَوَارِيث فِي قَطْعِيَّةِ الْمَتْنِ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَا فَهِمَهُ مِنْهُ فَلانْتِفَاءِ الِاحْتِمَالَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ تَطَرُّقُهَا إِلَيْهِ عَنْهُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ؛ فَصَارَ عِنْدَهُ دَلِيلاً قَطْعِيًّا مُخَصِّصًا لِعُمُومِ تِلْكَ الْآيَاتِ، وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي فَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَزْوَاجُهُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَسْنَ بِمَعْصُومَاتٍ اتِّفَاقًا، فَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَجَازٌ قَطْعًا، فَلَمْ(٢) يَسْتَلْزِمْ عِصْمَتَهَا، وَأَيْضًا فَلَا يَلْزَمُ مُسَاوَاةُ الْبَعْضِ لِلْجُمْلَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا كَبَضْعَةٍ مِنِّي فِيمَا يَرْجِعُ لِلْخَيْرِ وَالشَّفَقَةِ، وَدَعْوَاهَا أَنَّهُ ﷺ نَحَلَهَا فَدَكَ(٣) لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِعَلِيٍّ وَأُمِّ أَيْمَنَ فَلَمْ يَكْمُلْ نِصَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ(٤)، وَعَدَمُ حُكْمِهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، إِمَّا لِعِلَّةِ كَوْنِهِ(٥) مِمَّنْ لَا يَرَاهُ كَكَثِيرِينَ(٦) مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْلُبِ الْحَلِفَ مَعَ مَنْ شَهِدَ لَهَا، وَزَعْمُهُمْ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ شَهِدُوا لَهَا بَاطِلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ وَالصَّغِيرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَسَيَأْتِي عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ أَنَّهُ صَوَّبَ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَحَكَمْتُ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ تَأْتِي فِي الْبَابِ الثَّانِي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَحِيمًا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ](٧) أَعْطَانِي فَدَكَ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٧١٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٩/ ٩٤) من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) في (ب): فدكا.

(٤) في (ب): الخلفاء.

(٥) في (ب): لكونه.

(٦) في (ب): ككثير.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).

هَلْ لَكِ بَيِّنَةٌ ؟ فَشَهِدَ لَهَا عَلِيٌّ وَأُمُّ أَيْمَنَ ، فَقَالَ لَهَا : فَبِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَسْتَحِقِّينَهَا [١]. ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ لَوْ رُفِعَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَيَّ لَقَضَيْتُ بِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ .

وَعَنْ أَخِيهِ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :أَظَلَمَكُم الشَّيْخَانِ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ فَقَالَ: لَا وَمُنَزِّلِ الْفُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ؛ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا، مَا ظَلَمَانَا مِنْ حَقِّنَا مَا يوازنُ [٢] حَبَّةَ خَرْدَلَةٍ [٣].

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَنَّهُ سُئِلَ: مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلِيٌّ [٤] فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: عَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ [٥] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُخَالِفَهُمَا .

وَأَمَّا عُذْرُ فَاطِمَةَ فِي طَلَبِهَا مَعَ رِوَايَتِهِ لَهَا - الْحَدِيثَ - فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِكَوْنِهَا رَأَتْ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُخَصِّصُ الْقُرْآنَ كَمَا قِيلَ بِهِ . فَاتَّضَحَ عُذْرُهُ فِي الْمَنْعِ وَعُذْرُهَا فِي الطَّلَبِ فَلَا يُشْكِلُ عَلَيْكَ ذَلِكَ ، وَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. وَيُوَضِّحُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى نَفَائِسَ تُزِيلُ مَا فِي نُفُوسِ الْقَاصِرِينَ مِنْ شُبَهٍ ، وَهُوَ: عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ [٦] بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضَرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَدْخَلَهُم فَلَبِثَ [٧] قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي [٨] النَّضِيرِ ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣١٦) .

(٢) في (ط) : يزن وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٣) ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في مختصر تاريخ دمشق (١/ ٣٠٧٦) ، وفيه كثير النواء ، وهو ضعيف كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/ ٧٩) .

(٤) في (أ) : علي يعمل .

(٥) في (أ) : فيه وفي (ب) بدونها .

(٦) في (أ) : أويس .

(٧) في (ب) : فلبثت .

(٨) في (ب) : أهل .

وَعَبَّاسٌ فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِن الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ـ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا[(١)] بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ[(٢)] واللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا[(٣)] عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَقَسَّمَهَا فِيكُمْ حَتَّى[(٤)] بَقِيَ هَذَا المالُ مِنْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي][(٥)] حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ[(٦)] فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ حَاضِرُونَ[(٧)]، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ [يَقُولُ][(٨)] فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ

---

(١) في (أ): أنشدكم.
(٢) في (ب): حتى وفي (أ) بدونها.
(٣) في (ب): ولا استأثرها.
(٤) في (ب): وقد.
(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).
(٦) في (ط): يعمل وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).
(٧) في (ط): حينئذ وما أثبتناه من (أ،ب) وفي (جـ): حينئذ حاضرون.
(٨) سقط من (ط،أ) وما أثبتناه من (ب،جـ).

رَاشِدٌ تَابِعٌ [فِيهِ] (١) لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي يَعْنِي عَبَّاسًا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ (٢) إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وُلِّيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهُ إِلَيْنَا (٣) بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، [فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ] (٤) حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ (٥).

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا (٦) الْحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ. أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ (٧) ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ـ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ، فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ ، قَالَ : فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، [ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ] (٨) وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ [كِلَاهُمَا] (٩) كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ (١٠) بْنِ حَسَنٍ ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا .

---

(١) سقط من (ط،أ) وما أثبتناه من (ب،جـ) .

(٢) في (ب) : أدفع .

(٣) في (ب) : إليكم .

(٤) سقط من (أ) وما أثبتناه من (ب،ط،جـ) .

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٥) ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧/ ٤٩) ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٣) ، وأحمد في المسند ١/ ٢٠٨ .

(٦) في (ط): هذا ، وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٧) في (ب) : فسألنه مما أفاء وما أثبتناه من (أ) وفي (ط) : يسألنه مما أفاء .

(٨) سقط من ب وما أثبتناه من (أ،ط،جـ) .

(٩) سقط من ب وما أثبتناه من (أ،ط،جـ) .

(١٠) في (ط) : زين وهو تصحيف .

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا المَالِ ، وَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي [(١)] .

فَتَأَمَّلْ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [(٢)] وَالَّذِي قَبْلَهُ تَعْلَمْ حَقِّيَّةَ مَا عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِبَابَ [(٣)] عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ إِرْثٍ ، وَإِلَّا لَكَانَ لِلْعَبَّاسِ سَهْمُهُ وَلِعَلِيٍّ سَهْمُ زَوْجَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْخِصَامِ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ ، فَخِصَامُهُمَا إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ صَدَقَةً وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ ﷺ وَأَعْطَاهُ لَهُمَا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ لَهُمَا وَلِلْحَاضِرِينَ السَّابِقِينَ ، وَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الْعَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » وَكُلُّهُمْ حَتَّى عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، فَحِينَئِذٍ أَثْبَتَ عُمَرُ أَنَّهُ غَيْرُ إِرْثٍ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا؛ لِيَعْمَلَا [(٤)] فِيهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَخَذَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَبَيَّنَ [(٥)] لَهُمَا أَنَّ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ كَانَ فِيهِ صَادِقًا بَارًّا رَاشِدًا تَابِعًا لِلْحَقِّ، فَصَدَّقَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

فَهَلْ بَقِيَ [لِمُعَانِدٍ] [(٦)] بَعْدَ ذَلِكَ [مِنْ] [(٧)] شُبْهَةٍ؟ فَإِنْ زَعَمَ بَقَاءَ شُبْهَةٍ قُلْنَا: يَلْزَمُكَ أَنَّ تَغَلُّبَ [(٨)] عَلِيٍّ عَلَى الْجَمِيعِ وَأَخْذَهُ مِنَ الْعَبَّاسِ ظُلْمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِكُمْ بِالْإِرْثِ أَنَّ لِلْعَبَّاسِ فِيهِ حِصَّةً، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ سَاغَ لِعَلِيٍّ أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى الْجَمِيعِ،

---

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٢) ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٩ / ٥٢ ، ٥٣) .
(٢) في (أ) : ما في هذا الحديث .
(٣) في (ب) : استيثار .
(٤) في (ب) : ليعملان .
(٥) في (ب) : وتبين .
(٦) سقط من (ب) .
(٧) سقط من (أ) .
(٨) في (ب) : يغلب .

وَيَأْخُذَهُ (١) مِن الْعَبَّاسِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ بَنِيهِ وَبَنِيهِمْ مِنْ بَعْدِهِ (٢)، وَلَـمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي يَدِ بَنِي الْعَبَّاسِ ، فَهَلْ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ وَذُرِّيَّتِهِ إِلَّا صَرِيحُ الِاعْتِرَافِ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ وَلَيْس بِإِرْثٍ؟ وَإِلَّا لَزِمَ عَلَيْهِ عِصْيَانُ عَلِيٍّ وَبَنِيهِ وَظُلْمُهُمْ وَفِسْقُهُمْ وَحَاشَاهُم اللَّـهُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُمْ مَعْصُومُونَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا يُتَصَوَّرُ لَـهُمْ (٣) ذَنْبٌ، فَإِذَا اسْتَبَدُّوا بِذَلِكَ جَمِيعِهِ دُونَ الْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ (٤) قَائِلُونَ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ بِإِرْثٍ، وَهَذَا عَيْنُ (٥) مَدْعَانَا، وَتَأَمَّلْ أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ مَنَعَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثُمُنِهِنَّ أَيْضًا ، فَلَمْ يَخُصَّ (٦) الْمَنْعَ بِفَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسِ، وَلَوْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَى مُحَابَاةٍ لَكَانَ أَوْلَى [مَنْ يُحَابِيهِ] (٧) وَلَدُهُ ، فَلَمَّا لَـمْ يُحَابِ عَائِشَةَ، وَلَـمْ يُعْطِهَا شَيْئًا عَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ الْمُرِّ الَّذِي لَا يَخْشَى فِيهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وَتَأَمَّلْ - أَيْضًا - تَقْرِيرَ عُمَرَ ﷺ لِلْحَاضِرِينَ ، وَلِعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ ﷺ بِحَدِيثِ: «لَا نُورَثُ»، وَتَقْرِيرَ عَائِشَةَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ - أَيْضًا - وَقَوْلَ كُلٍّ مِنْهُمَا : «أَلَـمْ تَعْلَمُوا» ، يَظْهَرْ لَـكَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَـمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ هَـذَا الْـحَدِيثِ ، وَأَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيًّا ، وَالْعَبَّاسَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ، وَسَعْدًا ، كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا انْفَرَدَ (٨) بِاسْتِحْضَارِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ اسْتَحْضَرَهُ الْبَاقُونَ ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ ﷺ (٩): فَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ

(١) في (أ) : وأخذه .

(٢) في (ب) : من بعدهم .

(٣) في (ط) : بهم وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٤) في (ب) : بأنهم وما أثبتناه من (أ،ط) .

(٥) في (ب) : غير وهو تصحيف .

(٦) في (ب) : يختص .

(٧) في (ط) : محاباة وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٨) في (أ) : أفرد .

(٩) زاد في (ط): قال ، وهي غير موجودة في النسخ الأخرى .

اللَّـهِ عَلَيْهِمْ ـ لَمْ يَعْمَلُوا بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحْدَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِيَةً ـ أَيَّ كِفَايَةٍ [(١)] فِي ذَلِكَ ـ وَإِنَّمَا عَمِلُوا بِهَا ، وَبِمَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ عِلْمِ أَفَاضِلِهِم [(٢)] الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ [(٣)] بِهَا أَيْضًا ؛ فَبَانَ بِذَلِكَ إِيضَاحُ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ الصِّدْقُ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ أَدْنَى شَائِبَةِ تَعَصُّبٍ وَلَا حَمِيَّةٍ ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ [(٤)] فِي ذَلِكَ فَهُوَ كَاذِبٌ جَاهِلٌ [(٥)] أَحْمَقُ مُعَانِدٌ ، لَا يَعْبَأُ اللَّـهُ بِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ ، وَلَا يُبَالِي بِهِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ ـ نَسْأَلُ اللَّـهَ السَّلَامَةَ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ .

[وَلَا يُقَالُ : أَقَرَّ أَبُو بَكْرٍ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُجَرِهِنَّ ، وَكَانَ يَتَعَيَّنُ صَرْفُهَا لِلْفُقَرَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي فَدَكَ ، وَكَيْفَ اسْتَجَازَ هُوَ وَعُمَرُ أَنْ يُدْفَنَا مَعَهُ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥٣] ، وَلِمَ دَفَعَ لِعَلِيٍّ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَسَيْفَهُ وَهُوَ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ؟ وَلِمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُعْطِيَانِ عَائِشَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ؟ وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا مُحَابَاةٌ إِذْ هُوَ فَاضِلٌ عَنْ نَفَقَتِهَا الْمُرَتَّبَةِ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنْ فَدَكَ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْحُجَرَ مِلْكُهُنَّ وَاخْتِصَاصُهُنَّ بِدَلِيلِ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣] إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ قَسَمَهَا بَيْنَهُنَّ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُنَّ مِنْهَا كَمَا لَمْ تُخْرَجْ فَاطِمَةُ مِنْ حُجْرَتِهَا أَوْ أَنَّهُ رَأَى الصَّلَاحَ فِي إِقْرَارِهَا بِأَيْدِيهِنَّ كَيَدِ فَاطِمَةَ عَلَى حُجْرَتِهَا وَلِأَنَّهُنَّ فِي حُكْمِ الْمُعْتَدَّاتِ ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِنَّ ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ « **مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي** [(٦)] **فَهُوَ صَدَقَةٌ** » [(٧)] فَاسْتِثْنَاءُ نَفَقَتِهِنَّ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَاهُ.

---

(١) في (ب) : كافية .

(٢) في (ب) : أفضلهم .

(٣) في (ط) : ذكروهم وما أثبتناه من جميع النسخ .

(٤) في (ب) : خالفه .

(٥) في (ب) : جاهل كاذب .

(٦) في (أ): عيالي، وهو تصحيف وما أثبتناه من الصحيحين.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٧٦) ، ومسلم (١٧٦٠).

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّهُ بَانَ أَنَّ حُجْرَةَ عَائِشَةَ مِلْكُهَا أَو اخْتِصَاصُهَا وَلَمْ يُدْفَنَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ؛ وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَهَا عُمَرُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ أَوْصَى أَنْ تُسْتَأْذَنَ بَعْدَ مَوْتِهِ خَوْفًا أَنَّهَا لَمْ تَأْذَنْ أَوَّلًا إِلَّا حَيَاءً مِنْهُ ، وَأَيْضًا فَالرَّأْيُ فِي الحُجَرِ كَمَا كَانَ لَهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ يَكُونُ لِخَلِيفَتِهِ بَعْدَهُ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا أَرَادَا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ رَأَيَاهَا كَدَفْنِ ظَالِمٍ ثَمَّ ، أَوْ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ كَمَا فِي قِصَّةِ بِئْرِ أَرِيسَ وَوَضْعِ أَحْجَارِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِكَوْنِهِمَا كَانَا أَقْرَبَ النَّاسِ مَكَانًا لَهُ ، وَأَكْثَرَ مُلَازَمَةً ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَمَّا دَخَلَ عَلَى عُمَرَ حِينَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَفَعَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَانْطَلَقْنَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ »[1] ، وَإِنِّي كُنْتُ لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكَ مَعَهُمَا .

وَقَدْ أَوْصَى الحَسَنُ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ مَعَهُمْ فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَرْوَانُ وَغَيْرُهُ ، فَمَا أَجَابُوا بِهِ عَنْهُ كَانَ جَوَابَنَا.

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ مِيرَاثًا وَلَا صَدَقَةً ؛ لِمَا مَرَّ ، بَلْ بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ مِنْهُ ﷺ إِلَيْهِ عَلَى مَا وَرَدَ وَعَلَى فَرْضِ عَدَمِ الْوَصِيَّةِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ عَارِيَّةً أَوْ نَحْوَهَا ؛ لِيَسْتَعِينَ بِهِمَا فِي الْجِهَادِ وَلِتَمَيُّزِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِالشَّجَاعَةِ الْعُظْمَى أُوثِرَ بِذَلِكَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ غَيْرَهُ اشْتَرَى ذَلِكَ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَالصَّدَقَةُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ نَفْلُهَا ، وَأَمَّا الْبُرْدَةُ الَّتِي كَانَتْ بِيَدِ الْخُلَفَاءِ فَلَيْسَتْ مِنْ مُخَلَّفِهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا هِيَ الَّتِي كَسَاهَا كَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ لَمَّا أَنْشَدَهُ بَانَتْ سُعَادُ ، فَاشْتَرَاهَا مُعَاوِيَةُ مِنْهُ وَاسْتَمَرَّ الْخُلَفَاءُ يَتَوَارَثُونَهَا.

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ بِرَّ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، وَالْإِمَامُ أَوْلَى بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ أَنْ لَوْ خَصَّا عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ بِذَلِكَ ـ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ أَعْطَيَاهُ لِكُلٍّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩) بنحوه.

مِنْهُنَّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَفْعَلُهُ ـ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمَا بِهِ عُتْبٌ تَوَجَّهِ إِلَيْهِ كَعُثْمَانَ ، بَلِ اسْتَزَادَتْ عَائِشَةُ عَلِيًّا فَمَنَعَهَا بِقَوْلِهِ : لَا أَزِيدُهَا عَلَى مَا كَانَ يَدْفَعُ إِلَيْهَا عُمَرُ.

وَأَدَلُّ دَلِيلٍ وَأَقْوَاهُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُورَثُ وَأَنَّ الشَّيْخَانِ ظَلَمَا : أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ وَصَارَ خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا فَعَلَاهُ ، وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَلَا لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا وَلَا لِأَوْلَادِهِ مِنْ فَاطِمَةَ نَصِيبَهُمْ مِنْهَا مِمَّا وَرِثَتْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ دِلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى أَنَّ اعْتِقَادَهُ مُوَافِقٌ لِاعْتِقَادِهِمَا كَبَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ] [(١)].

«تَنْبِيهٌ» لَا يُعَارِضُ قَوْلُهُ ﷺ : « نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ » [(٢)] قَوْلَهُ تَعَالَى:

---

(١) ما بين المعقوفتين ـ من ص١٣٢ إلى هنا ـ سقط من (ط) وتم استدراكه من (أ).

(٢) الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ : «لا نورث ما تركنا صدقة» البخاري (٢٨٦٢) ، ومسلم (٣٣٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. قلت (عادل): وأما قوله : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد قال الحافظ في الفتح : « وَأَمَّا مَا اُشْتُهِرَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ بِلَفْظِ : « نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَث » فَقَدْ أَنْكَرَهُ جَمَاعَة مِنَ الْأَئِمَّة ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِخُصُوصِ لَفْظ: « نَحْنُ » لَكِنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَاد بِلَفْظِ :« إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَث » الْحَدِيث أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّد بْن مَنْصُور عَن ابْن عُيَيْنَةَ عَنْهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي مُسْنَد الْحُمَيْدِيِّ عَن ابْن عُيَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَتْقَن أَصْحَاب اِبْن عُيَيْنَةَ فِيهِ . وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَم بْن كُلَيْب فِي مُسْنَده مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْر الصِّدِّيق بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَط » بِنَحْوِ اللَّفْظ الْمَذْكُور ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَل» مِنْ رِوَايَة أُمّ هَانِئٍ عَنْ فَاطِمَة عليها السلام عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق بِلَفْظِ :« إِنَّ الْأَنْبِيَاء لَا يُورَثُونَ » قَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره : وَوَجْه ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الله بَعَثَهُمْ مُبَلِّغِينَ رِسَالَتَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا كَمَا قَالَ : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام:٩٠] وَقَالَ نُوحٌ وَهُودٌ وَغَيْرُهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ الْحِكْمَة فِي أَنْ لَا يُورَثُوا لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْمَالَ لِوَارِثِهِمْ ، قَالَ : وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ [النمل:١٦] حَمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ، وَكَذَا قَوْل زَكَرِيَّا : ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى ﴾ [مريم :٥، ٦] وَقَدْ حَكَى اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ ، وَأَنَّ الْأَكْثَر عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاء لَا يُورَثُونَ ، وَذَكَرَ أَنَّ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ الْفُقَهَاء : إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل بْن عُلَيَّةَ وَنَقَلَهُ عَن الْحَسَن الْبَصْرِيِّ عِيَاضٌ فِي « شَرْح مُسْلِم» وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد عَنْ أَبِي صَالِح فِي قَوْله تَعَالَى حِكَايَة عَنْ زَكَرِيَّا : ﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى ﴾ [مريم :٥] قَالَ: الْعَصَبَة . وَمِنْ قَوْله: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى ﴾ قَالَ: يَرِث مَالِي وَيَرِث مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النُّبُوَّةَ ، وَمِنْ طَرِيق قَتَادَةَ عَن الْحَسَن نَحْوه لَكِنْ لَمْ يَذْكُر الْمَال =

﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ [النمل:١٦] ؛ لِأَنَّ المُرَادَ لَيْسَ وِرَاثَةَ المَالِ ؛ بَل النُّبُوَّةِ [وَالمُلْكِ وَنَحْوِهِمَا] (١) ، بِدَلِيلِ اخْتِصَاصِ سُلَيْمَانَ بِالإِرْثِ ، مَعَ أَنَّ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ (٢) أَخًا فَلَوْ كَانَ المُرَادُ المَالَ لَـمْ يُخَصَّصْ (٣) بِهِ سُلَيْمَانُ، وَسِيَاقُ: ﴿ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل:١٦] قَاضٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَوِرَاثَةُ الْعِلْمِ قَدْ وَقَعَتْ فِي آيَاتٍ مِنْهَا : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [فاطر :٣٢] ، ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [الأعراف:١٦٩] ، [وَلا قَوْلَهُ] (٤) تَعَالَى : ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي ﴾ [مريم:٥، ٦] ؛ لِأَنَّ المُرَادَ فِيهَا ذَلِكَ (٥) أَيْضًا بِدَلِيلِ: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي ﴾ [مريم :٥] ،أَيْ: أَنْ يُضَيِّعُوا الإسلام (٦) وَالدِّينَ، وَبِدَلِيلِ ﴿ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم:٦] وَهُمْ أَوْلَادُهُ (٧) الْأَنْبِيَاءُ عَلَى أَنَّ زَكَرِيَّا لَـمْ يَحْكِ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ حَتَّى يَطْلُبَ وَلَدًا يَرِثُهُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَمَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْبَى طَلَبَ ذَلِكَ ، إِذ الْقَصْدُ بِالْوَلَدِ إِحْيَاءُ ذِكْرِ الْأَبِ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَتَكْثِيرُ سَوَادِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ طَلَبَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مَلُومًا [مَذْمُومًا] (٨)، سِيَّمَا إِنْ قَصَدَ بِهِ حِرْمَانَ عَصَبَتِهِ مِنْ إِرْثِهِ لَوْ لَـمْ يُوجَدْ لَهُ وَلَدٌ .

[الشُّبْهَةُ] (٩) الثَّامِنَةُ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ إِجْمَالًا ، قَالُوا: لأَنَّا (١٠)

= وَمِنْ طَرِيقِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ مُرْسَلًا :« رَحِمَ اللهُ أَخِي زَكَرِيَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ » . قُلْتُ : وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْقَوْلِ المَذْكُورِ فَلَا مُعَارِضَ مِنَ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ نَبِيِّنَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ الَّتِي أُكْرِمَ بِهَا ، بَلْ قَوْلُ عُمَرَ: « يُرِيدُ نَفْسَهُ » يُؤَيِّدُ اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ،ب) .

(٢) في (ط) : تسعة عشر وما أثبتناه من (أ،ب،ج) .

(٣) في (ط) : يختص وما أثبتناه من (أ،ب،ج) .

(٤) في (ط) : وقوله وما أثبتناه من (أ،ب،ج) .

(٥) في (ط) : ذلك فيها وما أثبتناه من (أ،ب،ج) .

(٦) في (ط) : العلم وما أثبتناه من (أ،ب،ج) .

(٧) في (أ،ب) : أولاد .

(٨) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،ج) .

(٩) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،ج) .

(١٠) في (أ،ب،ج) : لا وما أثبتناه من(ط).

نَعْلَمُ قَطْعًا وُجُودَ نَصٍّ جَلِيٍّ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا؛ لِأَنَّ عَادَتَهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ قَاضِيَةٌ بالِاسْتِخْلَافِ [١] عَلَى المدِينَةِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهَا حَتَّى لَا يَتْرُكَهُمْ فَوْضَى - أَيْ: مُتَسَاوِينَ - لَا رَئِيسَ لَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يُخِلَّ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ فَبَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْلَى .

وَجوابُهَا : مَرَّ مَبْسُوطًا فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ بِأَدِلَّتِهِ ، وَمِنْهَا أنه إِنَّمَا [٢] تَرَكَ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ يَقُومُونَ بِهِ وَيُبَادِرُونَ إِلَيْهِ؛ لِعِصْمَتِهِمْ عَنِ الْخَطَأِ اللَّازِمِ لِتَرْكِهِمْ لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَنُصَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، بَلْ وَكَلَهَا إِلَى آرَاءِ [٣] مُجْتَهِدِيهِمْ . عَلَى أَنَّا نَقُولُ: انْتِفَاءُ النَّصِّ الْجَلِيِّ مَعْلُومٌ قَطْعًا وَإِلَّا لَمْ يُمْكِنْ سَتْرُهُ عَادَةً إِذْ هُوَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ [٤] الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، وَأَيْضًا لَوْ وُجِدَ نَصٌّ لِعَلِيٍّ لَمَنَعَ بِهِ غَيْرَهُ كَمَا مَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ عَلِيٍّ عِنْدَهُم الْأَنْصَارَ بِخَبَرِ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» [٥] فَأَطَاعُوهُ مَعَ كَوْنِهِ [٦] خَبَرَ وَاحِدٍ، وَتَرَكُوا الْإِمَامَةَ وَادِّعَاءَهَا لِأَجْلِهِ ؛ فَكَيْفَ حِينَئِذٍ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ نَصٍّ جَلِيٍّ بِتَعَيُّنِ عَلِيٍّ وَهُوَ بَيْنَ قَوْمٍ لَا يَعْصُونَ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ ، وَهُمْ مِنَ الصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ بِالمحَلِّ الْأَعْلَى بِشَهَادَةِ بَذْلِهِمْ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ وَمُهَاجَرَتِهِمْ الْأَهْلَ وَالْوَطَنَ وَقَتْلِهِم الْأَوْلَادَ وَالْآبَاءَ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ ، ثُمَّ لَا [٧] يَحْتَجُّ عَلِيٌّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ النَّصِّ الْجَلِيِّ ؛ بَلْ وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عِنْدَ طُولِ النِّزَاعِ فِي أَمْرِ الْإِمَامَةِ ، مَا لَكُمْ تَتَنَازَعُونَ فِيهَا وَالنَّصُّ الْجَلِيُّ قَدْ عَيَّنَ فُلَانًا لَهَا؟ فَإِنْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِيعُوهُ كَانَ [جَاهِلًا] [٨] ضَالًّا مُفْتَرِيًا مُنْكِرًا لِلضَّرُورِيَّاتِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الْخَبَرُ

---

(١) في (ط) : باستخلاف، وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٢) في (ط) : ومنه إنما وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٣) في (ب) رأي .

(٤) في (أ) : يتوفر .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في (ب) : مع أنه .

(٧) في (أ) : لم .

(٨) سقط من (ط) : وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

الْآتِي فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ شَهِدَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَّا قَامَ ، وَلَا يَقُومُ رَجُلٌ يَقُولُ :نُبِّئْتُ أَوْ بَلَغَنِي إِلَّا رَجُلٌ سَمِعَتْ أُذُنَاهُ ، وَوَعَاهُ قَلْبُهُ ، فَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا ، وَفِي رِوَايَةٍ : ثَلَاثُونَ، فَقَالَ : هَاتُوا مَا سَمِعْتُمْ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ الْآتِي وَمِنْ جُمْلَتِهِ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » فَقَالَ : صَدَقْتُمْ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِن الشَّاهِدِينَ(١) . فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ آلَتْ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ ؛ لِقَوْلِ أَبِي الطُّفَيْلِ رَاوِيهِ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ: جَمَعَ عَلِيٌّ النَّاسَ بِالرَّحْبَةِ - يَعْنِي : بِالْعِرَاقِ - ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ شَهِدَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ . فَأَرَادَ بِهِ حَثَّهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ وَالنُّصْرَةِ لَهُ حِينَئِذٍ .

[الشُّبْهَةُ] (٢) التَّاسِعَةُ: زَعَمُوا وُجُودَ نَصٍّ عَلَى الْخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ تَفْصِيلًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب :٦] وَهِيَ تَعُمُّ الْخِلَافَةَ، وَعَلِيٌّ مِنْ أُولِي الْأَرْحَامِ دُونَ أَبِي بَكْرٍ .

وَجَوَابُهَا : مَنْعُ عُمُومِ الْآيَةِ، بَلْ هِيَ مُطْلَقَةٌ فَلَا تَكُونُ (٣) نَصًّا فِي الْخِلَافَةِ، وَفَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ المطْلَقِ وَالْعَامِّ إِذْ عُمُومُ الْأَوَّلِ (٤) بَدَلِيٌّ وَالثَّانِي شُمُولِيٌّ .

[الشُّبْهَةُ] (٥) الْعَاشِرَةُ: زَعَمُوا أَنَّ مِن النَّصِّ التَّفْصِيلِيِّ المصَرِّحِ بِخَلَافَةِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [المائدة :٥٥] قَالُوا :وَالْوَلِيُّ إِمَّا الْأَحَقُّ وَالْأَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ كَوَلِيِّ الصَّبِيِّ ، وَإِمَّا المحِبُّ وَالنَّاصِرُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي اللُّغَةِ مَعْنًى ثَالِثٌ وَالنَّاصِرُ غَيْرُ مُرَادٍ لِعُمُومِ النُّصْرَةِ لِكُلِّ المؤْمِنِينَ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ

(١) سبق تخريجه .
(٢) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .
(٣) في (أ) : يكون .
(٤) في (ب) : الأولى .
(٥) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة :٧١] . فَلَمْ يَصِحَّ الْحَصْرُ بِإِنَّمَا فِي الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْصُوفِينَ بِمَا فِي الْآيَةِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ [١] فِي الْآيَةِ الْمُتَصَرِّفُ ـ وَهُوَ الْإِمَامُ ـ وَقَدْ أَجْمَعَ [٢] أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة:٥٥] عَلِيٌّ إِذْ سَبَبُ نُزُولِهَا : أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَأَعْطَى خَاتَمَهُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ غَيْرَهُ كَأَبِي بَكْرٍ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، فَكَانَتْ نَصًّا فِي إِمَامَتِهِ .

وَجَوَابُهَا : مَنْعُ جَمِيعِ مَا قَالُوهُ ، إِذْ هُوَ حَزْرٌ وَتَخْمِينٌ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ دَلِيلٍ يَدُلُّ لَهُ بَلِ الْوَلِيُّ فِيهَا بِمَعْنَى النَّاصِرِ ، وَيَلْزَمُ عَلَى مَا زَعَمُوهُ أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ حَالَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شُبْهَةَ فِي بُطْلَانِهِ ، وَزَعْمُهُم الْإِجْمَاعَ عَلَى إِرَادَةِ عَلِيٍّ دُونَ أَبِي بَكْرٍ كَذِبٌ قَبِيحٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ [الَّذِينَ آمَنُوا] [٣] وَالَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ إلخ ؛ لِتَكَرُّرِ صِيغَةِ [٤] الْجَمْعِ فِيهِ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَاحِدِ؟ وَنُزُولُهَا فِي حَقِّ عَلِيٍّ لَا يُنَافِي شُمُولَهَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَجُوزُ اشْتِرَاكُهُ مَعَهُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ [٥] ، وَكَذَلِكَ زَعْمُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى نُزُولِهَا فِي عَلِيٍّ بَاطِلٌ ـ أَيْضًا ـ فَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ ـ وَنَاهِيكَ بِهِ جَلَالَةً وَإِمَامَةً : إِنَّهَا عَامَّةٌ فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَيُوَافِقُهُ أَنَّ الْبَاقِرَ ـ وَهُوَ مَنْ هُوَ ـ سُئِلَ [٦] عَمَّنْ نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ أَهُوَ عَلِيٌّ ؟ فَقَالَ : عَلِيٌّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ: قَوْلُهُ [٧] : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ابْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ، وَلِبَعْضٍ آخَرَ مِنْهُمْ قَوْلٌ : إِنَّهُ عُبَادَةُ [٨] ، لَمَّا تَبَرَّأَ مِنْ حُلَفَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ ـ وَنَاهِيكَ بِهِ حِفْظًا لِعُلُومِ مَوْلَاهُ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ

---

(١) في (أ) : أن .
(٢) في (أ) : جمع وما أثبتناه من (ب،ط،جـ) .
(٣) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب) .
(٤) في (أ) : صفة .
(٥) في (ط) : الصيغة وما أثبتناه من (أ،ب) .
(٦) في (أ) : وهو ممن سأل .
(٧) في (أ) : قول .
(٨) في (جـ) : عبادة بن الصامت .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، فَبَطَلَ مَا زَعَمُوهُ ـ وَأَيْضًا ـ فَحَمْلُ الْوَلِيِّ عَلَى مَا زَعَمُوهُ لَا يُنَاسِبُ مَا قَبْلَهَا وَهُوَ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ﴾ [المائدة:٥١] إلخ ؛ إِذِ الْوَلِيُّ فِيهَا بِمَعْنَى النَّاصِرِ جَزْمًا، وَلَا مَا بَعْدَهَا وَهُوَ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة:٥٦] إلخ . إِذِ التَّوَلِّي هُنَا بِمَعْنَى النُّصْرَةِ، فَوَجَبَ حَمْلُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا أَيْضًا؛ لِتَتَلَاءَمَ أَجْزَاءُ الْكَلَامِ .

[الشُّبْهَةُ] (١) الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَعَمُوا أَنَّ مِنَ النَّصِّ التَّفْصِيلِيِّ المصَرِّحِ بِخِلَافَةِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ ـ مَوْضِعٍ بِالْجُحْفَةِ ـ مَرْجِعَهُ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ أَنْ جَمَعَ الصَّحَابَةَ وَكَرَّرَ عَلَيْهِمْ : « أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ؟ » ثَلَاثًا، وَهُمْ يُجِيبُونَ بِالتَّصْدِيقِ وَالِاعْتِرَافِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَ عَلِيٍّ وَقَالَ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَحِبَّ (٢) مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ» (٣) .

قَالُوا : فَمَعْنَى المَوْلَى الْأَوْلَى أَيْ : فَلِعَلِيٍّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَلَاءِ مَا لَهُ [ﷺ] (٤) عَلَيْهِمْ مِنْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ . لَا النَّاصِرُ ؛ وَإِلَّا لَمَا احْتَاجَ إِلَى جَمْعِهِمْ ؛ كَذَلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، قَالُوا : وَلَا يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ إِلَّا لِإِمَامٍ مَعْصُومٍ مُفْتَرَضِ الطَّاعَةِ ، قَالُوا : فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ عَلَى خِلَافَتِهِ .انْتَهَى .

وَجَوَابُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى شُبَهِهِمْ يَحْتَاجُ (٥) إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ بَيَانُ الْحَدِيثِ وَمُخْرِجِيهِ وَبَيَانُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ كَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ، وَطُرُقُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ ثَمَّ رَوَاهُ سِتَّةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا،

---

(١) سقط من (ط) : وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٢) في (ط) : فأحب وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سقط من (ط) واستدركناه من (أ،ب) .

(٥) في (أ) : تحتاج .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ [أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا، وَشَهِدُوا بِهِ لِعَلِيٍّ لَـمَّا نُوزِعَ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ] [(١)] ـ كَمَا مَرَّ وَسَيَأْتِي ـ وَكَثِيرٌ مِنْ أَسَانِيدِهَا صِحَاحٌ وَحِسَانٌ، وَلَا الْتِفَاتَ لِـمَنْ قَدَحَ فِي صِحَّتِهِ وَلَا لِـمَنْ رَدَّهُ بِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِالْيَمَنِ ؛ لِثُبُوتِ رُجُوعِهِ مِنْهَا وَإِدْرَاكِهِ الْـحَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ زِيَادَةَ اللَّـهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ إلخ مَوْضُوعَةٌ [مَرْدُودٌ؛ فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ ، صَحَّحَ الذَّهَبِيُّ كَثِيرًا مِنْهَا] [(٢)] .

وَبِالْـجُمْلَةِ : فَمَا زَعَمُوهُ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ـ وَإِنْ طَالَتْ ـ لِـمَسِيسِ الْـحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَاحْذَرْ أَنْ تَسْأَمَهَا أَوْ تَغْفَلَ عَنْ تَأَمُّلِهَا.

أَحَدُهَا : أَنَّ فِرَقَ الشِّيعَةِ اتَّفَقُوا عَلَى اعْتِبَارِ التَّوَاتُرِ فِيمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَقَدْ عُلِمَ نَفْيُهُ؛ لِـمَا مَرَّ مِن الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْـحَدِيثِ ، بَل الطَّاعِنُونَ فِي صِحَّتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْـحَدِيثِ وَعُدُولِهِ المَرْجُوعِ إِلَيْهِمْ فِيهِ كَأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَهَذَا الْـحَدِيثُ مَعَ كَوْنِهِ آحَادًا مُـخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ فَكَيْفَ سَاغَ لَـهُمْ أَنْ يُـخَالِفُوا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِن اشْتِرَاطِ التَّوَاتُرِ فِي أَحَادِيثِ الْإِمَامَةِ، وَيَـحْتَجُّونَ بِذَلِكَ ؟ مَا هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ قَبِيحٌ وَتَـحَكُّمٌ لَا [(٣)] يَعْتَضِدُ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ .

ثَانِيهَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَعْنَى الْوَلِيِّ مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ مَعْنَاهُ النَّاصِرُ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعَانٍ كَالمُعْتِقِ وَالْعَتِيقِ ، وَالمُتَصَرِّفِ فِي الْأَمْرِ ، وَالنَّاصِرِ وَالمَحْبُوبِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي كُلٍّ مِنْهَا، وَتَعْيِينُ بَعْضِ مَعَانِي المُشْتَرَكِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَقْتَضِيهِ تَـحَكُّمٌ [(٤)] لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَتَعْمِيمُهُ فِي مَعَانِيهِ كُلِّهَا لَا يَسُوغُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا بِأَنْ تَعَدَّدَ وَضْعُهُ [(٥)] بِحَسَبِ تَعَدُّدِ

(١) سقط من (ط) : واستدركناه من (أ،ب،جـ) .

(٢) سقط من (أ) : واستدركناه من (ب،جـ) .

(٣) في (أ) : وتهكم لم وما أثبتناه من (ط،ب) .

(٤) في (أ) : يحكم وما أثبتناه من (ط،ب) .

(٥) في (أ) : وصفه .

مَعَانِيهِ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ وَعُلَمَاءُ الْبَيَانِ وَاقْتَضَاهُ اسْتِعْمَالَاتُ الْفُصَحَاءِ لِلْمُشْتَرَكِ : أَنَّهُ لَا يَعُمُّ جَمِيعَ مَعَانِيهِ ، عَلَى أَنَّا لَوْ قُلْنَا بِتَعْمِيمِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ ، أَوْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ بِأَنْ وُضِعَ وَضْعًا وَاحِدًا لِلْقَدْرِ[(١)] الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ الْقُرْبُ الْمَعْنَوِيُّ مِن الْوَلْيِ - بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ - لِصِدْقِهِ بِكُلِّ مَا مَرَّ فَلَا يَأْتِي[(٢)] تَعْمِيمُهُ هُنَا؛ لِامْتِنَاعِ إِرَادَةِ كُلٍّ مِن المعْتِقِ وَالْعَتِيقِ، فَتَعَيَّنَ إِرَادَةُ الْبَعْضِ وَنَحْنُ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ إِرَادَةِ الْحِبِّ - بِالْكَسْرِ - وَعَلِيٌّ ﷺ سَيِّدُنَا وَحَبِيبُنَا ، عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمَوْلَى بِمَعْنَى الْإِمَامِ لَمْ يُعْهَدْ لُغَةً وَلَا شَرْعًا، أَمَّا الثَّانِي فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ مَفْعَلًا يَأْتِي بِمَعْنَى أَفْعَلَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ [الحديد:١٥] أَيْ: مَقَرُّكُمْ أَوْ نَاصِرَتُكُمْ ، مُبَالَغَةً فِي نَفْيِ النُّصْرَةِ كَقَوْلِهِمْ: الْجُوعُ زَادُ مَنْ لَا زَادَ لَهُ - وَأَيْضًا - فَالِاسْتِعْمَالُ يَمْنَعُ مِنْ أَنَّ مَفْعَلًا بِمَعْنَى أَفْعَلَ ، إِذْ يُقَالُ: هُوَ أَوْلَى مِنْ كَذَا دُونَ مَوْلَى مِنْ كَذَا، وَأَوْلَى الرَّجُلَيْنِ دُونَ مَوْلَاهُمَا وَحِينَئِذٍ فَإِنَّمَا جَعَلْنَا مِنْ مَعَانِيهِ المتَصَرِّفَ فِي الْأُمُورِ نَظَرًا[(٣)] لِلرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ» ، فَالْغَرَضُ مِن التَّنْصِيصِ عَلَى مُوَالَاتِهِ اجْتِنَابُ بُغْضِهِ؛ لِأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ أَوْفَى بِمَزِيدِ شَرَفِهِ وَصَدَّرَهُ : أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ثَلَاثًا؛ لِيَكُونَ أَبْعَثَ عَلَى قَبُولِهِمْ ، وَكَذَا بِالدُّعَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَيُرْشِدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ حَثُّهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ عُمُومًا وَعَلَى عَلِيٍّ خُصُوصًا، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ أَيْضًا مَا ابْتُدِئَ[(٤)] بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ بِغَدِيرِ خُمٍّ تَحْتَ شَجَرَاتٍ، فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ قَدْ نَبَّأَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَنَّهُ لَمْ يُعَمَّرْ نَبِيٌّ إِلَّا نِصْفَ عُمُرِ الَّذِي

---

(١) في (أ) : للنذر وهو تصحيف .

(٢) في (أ) فلا يتأتى .

(٣) في (أ) : نظر ، وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٤) في (أ) : ما ابتدأ به .

يَلِيهِ مَنْ قَبْلَهُ ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ [أَنِّي] (١) يُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبَ ، وَإِنِّي مَسْئُولٌ وَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَجَاهَدْتَ (٢) وَنَصَحْتَ فَجَزَاكَ اللَّه خَيْرًا، فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ جَنَّتَهُ حَقٌّ وَأَنَّ نَارَهُ حَقٌّ ، وَأَنَّ الموْتَ حَقٌّ وَأَنْ الْبَعْثَ حَقٌّ بَعْدَ الموْتِ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ » . قَالُوا : بَلَى: نَشْهَدُ بِذَلِكَ ، قَالَ : « اللَّهمَّ اشْهَدْ » . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَى المؤْمِنِينَ، وَأَنَا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ - يَعْنِي عَلِيًّا - اللَّهمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، [وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ] (٣) » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي (٤) فَرَطُكُمْ وَإِنَّكُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الحَوْضَ ، حَوْضٌ أَعْرَضُ مِمَّا بَيْنَ بُصْرَى إِلَى صَنْعَاءَ ، فِيهِ عَدَدُ النُّجُومِ قِدْحَانَ مِنْ فِضَّةٍ وَإِنِّي سَائِلُكُمْ حِينَ تَرِدُونَ عَلَيَّ عَنِ الثَّقَلَيْنِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا ؟ الثَّقَلُ الْأَكْبَرُ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ ، سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَاسْتَمْسِكُوا بِهِ لَا تَضِلُّوا وَلَا تُبَدِّلُوا ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، فَإِنَّهُ قَدْ نَبَّأَنِي اللَّطِيفُ الخَبِيرُ أَنَّهُمَا لَنْ يَنْقَضِيَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ» (٥) .

- وَأَيْضًا - فَسَبَبُ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ الحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الْجَزَرِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ : أَنَّ عَلِيًّا تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْيَمَنِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ خَطَبَهَا تَنْبِيهًا عَلَى قَدْرِهِ وَرَدًّا عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ كَبُرَيْدَةَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُبْغِضُهُ ،

(١) سقط من (ط) : واستدركناه من (أ،ب) .

(٢) في (ط) : وجهدت .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : إنا .

(٥) حسن لغيره : أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٦٣) وقال : « رواه الطبراني بإسنادين ، وفيهما زيد بن الحسن الأنماطي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ، وبقية رجال أحدهما رجال الصحيح ، ورجال الآخر كذلك غير نصر بن عبد الرحمن الوشاء وهو ثقة » ، وانظر : كنز العمال (٩٥٨) .

وَسَبَبُ [(١)] ذَلِكَ مَا صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَرَأَى مِنْهُ جَفْوَةً، فَنَقَصَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ وَيَقُولُ : «يَا بُرَيْدَةُ، أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » قُلْتُ : بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» [(٢)] .

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْهُ : « لَا تَقَعْ يَا بُرَيْدَةُ فِي عَلِيٍّ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي» [(٣)] فَفِي سَنَدِهَا الْأَجْلَحُ وَهُوَ وَإِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ لَكِنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ ، عَلَى أَنَّهُ شِيعِيٌّ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَوَاهُ بِالمعْنَى بِحَسَبِ عَقِيدَتِهِ ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِهِ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ عَلَى وِلَايَةٍ خَاصَّةٍ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ [التَّأْوِيلَ فَالْإِجْمَاعُ عَلَى حَقِّيَّةِ وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَفَرْعَيْهَا قَاضٍ بِالْقَطْعِ بِحَقِّيَّتِهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَبُطْلَانِهَا لِعَلِيٍّ] [(٤)]؛ لِأَنَّ مُفَادَ الْإِجْمَاعِ قَطْعِيٌّ وَمُفَادَ خَبَرِ الْوَاحِدِ ظَنِّيٌّ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ ظَنِّيٍّ وَقَطْعِيٍّ، بَلْ يُعْمَلُ بِالْقَطْعِيِّ وَيُلْغَى الظَّنِّيُّ عَلَى أَنَّ الظَّنِّيَّ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِيهَا عِنْدَ الشِّيعَةِ كَمَا مَرَّ.

ثَالِثُهَا: سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَوْلَى ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المرَادَ أَنَّهُ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ، بَلْ بِالِاتِّبَاعِ وَالْقُرْبِ مِنْهُ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران : ٦٨] ، وَلَا قَاطِعَ بَلْ وَلَا ظَاهِرَ عَلَى نَفْيِ هَذَا الِاحْتِمَالِ بَلْ هُوَ الْوَاقِعُ ، إِذْ هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَاهِيكَ بِهِمَا مِنَ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُمَا لَمَّا سَمِعَاهُ قَالَا لَهُ: أَمْسَيْتَ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ [(٥)] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) في (أ) : سبب .

(٢) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٧) والنسائي في الكبرى (٨١٤٥ ، ٨٤٦٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١١٩) وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي ، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٧٤ ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢ / ١٨٧) .

(٣) ضعيف : أخرجه النسائي في الكبرى (٨٤٧٥) ، وفي إسناده الأجلح ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وهو شيعي ، انظر : تهذيب التهذيب (١/ ١٦٥) ، وتهذيب الكمال (١٤ / ٢٧٩) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ط) واستدركناه من باقي النسخ .

(٥) ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٢) ، وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف كما في=

وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ تَصْنَعُ بِعَلِيٍّ [(١)] شَيْئًا لَا تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ مَوْلَايَ [(٢)].

[رَابِعُهَا] [(٣)]: سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ، فَالمرَادُ: المآلُ، وَإِلَّا كَانَ [(٤)] هُوَ الْإِمَامَ مَعَ وُجُودِهِ ﷺ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِوَقْتِ المآلِ، فَكَانَ المرَادُ: حِينَ يُوجَدُ عَقْدُ الْبَيْعَةِ لَهُ، فَلَا يُنَافِي حِينَئِذٍ تَقْدِيمَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِ؛ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ حَتَّى مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ، وَلِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ المصَرِّحَةِ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَيْضًا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ بُطْلَانُ تَوْلِيَةِ غَيْرِهِ [(٥)]؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، بِدَلِيلِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي، وَقَدْ صَحَّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنَ الشَّيْخَيْنِ فَقَدْ خَطَّأَهُمَا وَالمهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أُرَاهُ يُرْفَعُ لَهُ عَمَلٌ مَعَ هَذَا إِلَى السَّمَاءِ. نَقَلَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ عَنْهُ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا كَلَامُهُ وَقَدْ كَانَ حُسْنُ اعْتِقَادِهِ فِي عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بِالمحَلِّ المعْرُوفِ. انْتَهَى.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ حُسْنِ اعْتِقَادِهِ فِي عَلِيٍّ مَشْهُورٌ، بَلْ أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَأْيَ أَصْحَابِهِ الْكُوفِيِّينَ يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِتَفْضِيلِهِمَا عَلَيْهِ.

خَامِسُهَا: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ نَصًّا عَلَى إِمَامَتِهِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ هُوَ وَلَا الْعَبَّاسُ رضي الله عنهما

= التقريب (٣٧٣٤)، وأخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢ / ٢٢١، ٢٢٢).

(١) في (ط): لعلي.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢ / ٢٣٥) وعزاه للدارقطني، وفي إسناده انقطاع، سالم بن أبي الجعد لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): لكان.

(٥) في (ط): غير وهو تصحيف.

وَلَا غَيْرُهُمَا وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا احْتَجَّ بِهِ عَلِيٌّ فِي خِلَافَتِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْجَوَابِ عَلَى الثَّامِنَةِ مِن الشُّبَهِ ـ فَسُكُوتُهُ عَنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ إِلَى أَيَّامِ خِلَافَتِهِ قَاضٍ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى فَهْمٍ وَعَقْلٍ بِأَنَّهُ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ عَلَى خِلَافَتِهِ عَقِبَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَنَّ عَلِيًّا نَفْسَهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ [ﷺ] [(١)] لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي عَنْهُ، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: حَدِيثُ خُرُوجِ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِهِ [(٢)] وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنُصَّ عِنْدَ مَوْتِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَكُلُّ عَاقِلٍ يَجْزِمُ بِأَنَّ حَدِيثَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ [فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ] [(٣)]» لَيْسَ نَصًّا فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ هُوَ وَالْعَبَّاسُ إِلَى مُرَاجَعَتِهِ ﷺ الْمَذْكُورَةِ فِي [حَدِيثِ] [(٤)] الْبُخَارِيِّ، وَلَمَّا قَالَ الْعَبَّاسُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِينَا عَلِمْنَاهُ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ جِدًّا بِيَوْمِ الْغَدِيرِ إِذْ بَيْنَهُمَا نَحْوُ الشَّهْرَيْنِ، وَتَجْوِيزُ النِّسْيَانِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ السَّامِعِينَ لِخَبَرِ يَوْمِ الْغَدِيرِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ وَهُمْ مَنْ هُمْ فِي الْحِفْظِ وَالذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ وَالْغَفْلَةِ فِيمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ ﷺ مُحَالٌ غَيْرُ [(٥)] عَادِيٍّ، يَجْزِمُ الْعَاقِلُ بِأَدْنَى بَدِيهَتِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ نِسْيَانٌ وَلَا تَفْرِيطٌ، وَأَنَّهُمْ حَالَ بَيْعَتِهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ كَانُوا مُتَذَكِّرِينَ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَالِمِينَ بِهِ، وَبِمَعْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ [بَعْدَ] [(٦)] يَوْمِ الْغَدِيرِ، وَأَعْلَنَ بِحَقِّ أَبِي بَكْرٍ لِلْحَدِيثِ الثَّالِثِ بَعْدَ الْمِائَةِ الَّتِي فِي فَضَائِلِهِ، فَانْظُرْهُ ثَمَّ، وَسَيَأْتِي فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَادِيثُ أَنَّهُ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ إِنَّمَا حَثَّ عَلَى مَوَدَّتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَفِي بَعْضِهَا آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: اخْلُفُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي فَتِلْكَ وَصِيَّةٌ بِهِمْ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَقَامِ الْخِلَافَةِ.

وَزَعْمُ الشِّيعَةِ وَالرَّافِضَةِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا هَذَا النَّصَّ وَلَمْ يَنْقَادُوا لَهُ عِنَادٌ وَمُكَابَرَةٌ

(١) سقط من المطبوع (ط) واستدركناه من باقي النسخ.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٤٧).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) بدونها في (أ،ط).

(٦) سقط من (أ).

بِالْبَاطِلِ كَمَا مَرَّ، وَقَوْلُهُم إِنَّمَا تَرَكَهَا عَلِيٌّ تَقِيَّةً كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ أَيْضًا؛ لِمَا تَلَوْنَاهُ عَلَيْكَ مَبْسُوطًا فِيمَا مَرَّ، وَمِنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَشَجَاعَتِهِمْ؛ وَلِذَا احْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْأَنْصَارِ لَمَّا قَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ بِخَبَرِ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» [(١)] فَكَيْفَ سَلَّمُوا لَهُ هَذَا الإِسْتِدْلَالَ؟ وَلِأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَقُولُوا لَهُ: وَرَدَ النَّصُّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّ [(٢)] بِمِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ؟

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصْلُ عَقِيدَةِ الشِّيعَةِ تَضْلِيلُ الصَّحَابَةِ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. ا.هـ.

وَإِنَّمَا نَبَّهَ ﷺ عَلَى الشِّيعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ فُحْشًا فِي عَقَائِدِهِمْ مِن الرَّافِضَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ يَقُولُونَ بِتَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَانَدُوا بِتَرْكِ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ؛ بَلْ زَادَ أَبُو كَامِلٍ مِنْ رُؤُوسِهِمْ فَكَفَّرَ عَلِيًّا زَاعِمًا أَنَّهُ [أَعَانَ الْكُفَّارَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَأَيَّدَهُمْ] [(٣)] عَلَى الْكِتْمَانِ وَعَلَى سَتْرِ مَا لَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِهِ، أَيْ: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ احْتَجَّ بِالنَّصِّ عَلَى إِمَامَتِهِ، بَلْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَبِلَ مِنْ عُمَرَ إِدْخَالَهُ إِيَّاهُ فِي الشُّورَى وَقَد اتَّخَذَ الْمُلْحِدُونَ كَلَامَ هَؤُلَاءِ السَّفَلَةِ الْكَذَبَةِ ذَرِيعَةً لِطَعْنِهِمْ فِي الدِّينِ وَالْقُرْآنِ، وَقَدْ تَصَدَّى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ الْمُحْتَجِّينَ بِكَلَامِ الرَّافِضَةِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَهُ أُولَئِكَ الْمُلْحِدُونَ كَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَد ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ إِلَّا نَحْوَ سِتَّةِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ؛ لِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَلِيٍّ الموصى بِهِ، فَانْظُرْ إِلَى حُجَّةِ هَذَا الْمُلْحِدِ تَجِدْهَا [(٤)] عَيْنَ حُجَّةِ الرَّافِضَةِ قَاتَلَهُم اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ـ بَلْ هُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ مِن الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (أ): يحتج.

(٣) سقط من المطبوع وتم استدراكه من باقي النسخ.

(٤) في (أ): تجد.

وَسَائِرِ فِرَقِ الضَّلَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ بِقَوْلِهِ : تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً شَرُّهَا مَنْ يَنْتَحِلُ حُبَّنَا وَيُفَارِقُ أَمْرَنَا [١] وَوَجْهُهُ[٢]: مَا اشْتَمَلُوا عَلَيْهِ مِن افْتَرَائِهِمْ [مِنْ] [٣] قَبَائِحِ الْبِدَعِ وَغَايَاتِ الْعِنَادِ وَالْكَذِبِ ؛ حَتَّى تَسَلَّطَت الملَاحِدَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَلَى الطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ، بَلْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ : إِنَّ فِيمَا ذَهَبَتْ [٤] إِلَيْهِ الرَّافِضَةُ مِمَّا ذُكِرَ إِبْطَالًا لِلْإِسْلَامِ رَأْسًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْكَتْمِ لِلنُّصُوصِ وَأَمْكَنَ [٥] فِيهِمْ نَقْلُ الْكَذِبِ وَالتَّوَاطُؤُ عَلَيْهِ لِغَرَضٍ فَيُمْكِنُ [٦] أَنَّ سَائِرَ مَا نَقَلُوهُ مِن الْأَحَادِيثِ زُورٌ، وَيُمْكِنُ أَنَّ الْقُرْآنَ عُورِضَ [بِمَا] [٧] هُوَ أَفْصَحُ مِنْهُ ؛ كَمَا تَدَّعِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَكَتَمَهُ الصَّحَابَةُ، وَكَذَا مَا نَقَلَهُ سَائِرُ الْأُمَمِ عَنْ جَمِيعِ الرُّسُلِ يَجُوزُ الْكَذِبُ فِيهِ [٨] وَالزُّورُ وَالْبُهْتَانُ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا ادَّعَوْا [٩] ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . فَادِّعَاؤُهُمْ إِيَّاهُ فِي بَاقِي الْأُمَمِ أَحْرَى وَأَوْلَى ، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ المفَاسِدَ الَّتِي تَرَتَّبَتْ عَلَى مَا أَصَّلَهُ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَن الشَّافِعِيِّ ﷺ: مَا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِن الرَّافِضَةِ[١٠]. وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُمْ عَابَهُمْ أَشَدَّ الْعَيْبِ.

سَادِسُهَا : مَا المانِعُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ السَّابِقَةِ يَوْمَ الْغَدِيرِ: « هَذَا الخَلِيفَةُ

(١) ضعيف : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٤) ، وابن عَساكِرَ في تاريخ دمشق (٥٨/ ٩٥) ، وفيه أحمد بن نصر الزارع ، وهو غير ثقة كما قال ابن عَساكِرَ .

(٢) في (أ) : ووجه .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : انتهت .

(٥) في (جـ) : المنصوص أمكن .

(٦) في (ط) : فليمكن .

(٧) سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : يجوز فيه الكذب .

(٩) في (أ) : إذا دعوا وما أثبتناه من (ط،ب،جـ) .

(١٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٤) .

بَعْدِي » ؟ فَعُدُولُهُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ» إلخ .. ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ إِرَادَةِ ذَلِكَ ؛ بَلْ وَرَدَ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ مَقْبُولُونَ [(١)] كَمَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ نُؤَمِّرُ [بَعْدَكَ] [(٢)]؟ فقال : «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا وَلَا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ » [(٣)] . وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْإِمَامِ مَوْكُولٌ إِلَى [(٤)] مَنْ يُؤَمِّرُهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْبَيْعَةِ ، وَعَلَى عَدَمِ النَّصِّ بِهَا لِعَلِيٍّ ، وَقَدْ أَخْرَجَ جَمْعٌ كَالْبَزَّارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، كَمَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُمْ لَـمَّا قَالُوا لَهُ: اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَتْرُكُكُمْ كَمَا تَرَكَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(٥)] وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ [أَيْضًا] [(٦)] وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفَ عَلَيْكُمْ [(٧)] وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ـ [أَيْضًا] [(٨)] ـ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ زِيَادَةٌ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) في (أ) : معقولون وهو تصحيف .

(٢) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٣) أحمد (١/ ١٠٨) بإسناد ضعيف فيه عبد الحميد الفراء وهو مجهول . قلت (عادل): ورواه ابن عساكر في تاريخه (٤٢/ ٤٢١) ، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢١٠) وغيرهم من طريق الفضيل ابن مرزوق وهو متكلم فيه عيب على مسلم إخراجه له وقال الحافظ صدوق يهم ورمي بالتشيع وانظر العلل المتناهية (١/ ٢٥٣) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٦): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات ولم أقف عليه في البزار والله أعلم .

(٤) في (أ) : موكل على .

(٥) حسن لغيره : أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٣٠ ، والبزار في مسنده (٨٧١) ، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٤ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٤٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٣٧ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سبيع وهو ثقة ورواه البزار بإسناد حسن » .

(٦) سقط من (ط) وما أثبتناه من باقي النسخ .

(٧) حسن لغيره : أخرجه البزار في مسنده (٥٦٥) ، وانظر : التخريج السابق .

(٨) سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط،ب،جـ) .

ﷺ فقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا ، قَالَ : « لَا، إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِيكُمْ خَيْرًا يُوَلِّ عَلَيْكُمْ خَيْرَكُمْ » قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : فَعَلِمَ [اللهُ] (١) فِينَا خَيْرًا فَوَلَّى عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ (٢). فَقَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَشَيْءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ (٣).

وَأَخْرَجَ جَمْعٌ كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَالذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا قَامَ بِالْبَصْرَةِ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالَا [لَهُ] (٤): أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا الَّذِي سِرْتَ فِيهِ؛ لِتَسْتَوْلِيَ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَعَلَى الْأُمَّةِ تَضْرِبُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، أَعَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهِدَهُ إِلَيْكَ فَحَدِّثْنَا فَأَنْتَ الْمَوْثُوقُ بِهِ وَالْمَأْمُونُ عَلَى مَا سَمِعْتَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدِي عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ عَهِدَهُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ فَلَا وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَدَّقَ بِهِ فَلَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي مِنْهُ عَهْدٌ (٥) فِي ذَلِكَ مَا تَرَكْتُ أَخَا بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُومَانِ (٦) عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَقَاتَلْتُهُمَا بِيَدِي وَلَوْ (٧) لَمْ أَجِدْ إِلَّا بُرْدَتِي هَذِهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْتَلْ قَتْلًا وَلَمْ يَمُتْ فَجْأَةً، مَكَثَ فِي مَرَضِهِ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ يَأْتِيهِ المؤَذِّنُ أَوْ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَأْمُرُ أَبَا بَكْرٍ؛ لِيُصَلِّيَ (٨) بِالنَّاسِ ،

---

(١) سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ) .

(٢) ضعيف : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٦) ، وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه ، وابن عَسَاكِرَ في مختصر تاريخ دمشق (١/ ١٧٨٨) . في إسناده موسى بن مطير وهو متروك كما في لسان الميزان ٦/ ١٣٠ (٤٥١) . وانظر : ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٣٧٠ / ٤٦٧) ، وأحمد في المسند (١/ ٨١) .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : عندي عهد منه .

(٦) في (أ) : يثوبان .

(٧) في (ب) : وإن .

(٨) في (أ) : فيصلي .

وَهُوَ يَرَى مَكَانِي، وَلَقَدْ أَرَادَت امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ تَصْرِفُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَى وَغَضِبَ، وَقَالَ: « أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » [(١)].

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرْنَا فِي أُمُورِنَا، فَاخْتَرْنَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا، وَكَانَت الصَّلَاةُ عُظْمَ [(٢)] الْإِسْلَامِ وَقِوَامَ الدِّينِ؛ فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنَّا اثْنَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا الْكَلِمَةُ وَاحِدَةٌ وَالْأَمْرُ وَاحِدٌ، لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ مِنَّا اثْنَانِ وَفِي رِوَايَةٍ: فَاخْتَرْنَا لِدُنْيَانَا [(٣)] مَا اخْتَارَهُ ﷺ لِدِينِنَا، فَأَدَّيْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَقَّهُ، وَعَرَفْتُ لَهُ طَاعَتَهُ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فِي جُنُودِهِ، وَكُنْتُ آخُذُ إِذَا أَعْطَانِي، وَأَغْزُو إِذَا أَغْزَانِي وَأَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحُدُودَ بِسَوْطِي، فَلَمَّا قُبِضَ وَلَّاهَا عُمَرَ، فَأَخَذَهَا بِسُنَّةِ صَاحِبِهِ وَمَا يَعْرِفُ مِنْ أَمْرِهِ، فَبَايَعْنَا عُمَرَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنَّا اثْنَانِ، فَأَدَّيْتُ لَهُ حَقَّهُ وَعَرَفْتُ لَهُ طَاعَتَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فِي جُيُوشِهِ [(٤)]، وَكُنْتُ آخُذُ إِذَا أَعْطَانِي وَأَغْزُو إِذَا أَغْزَانِي وَأَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحُدُودَ بِسَوْطِي، فَلَمَّا قُبِضَ تَذَكَّرْتُ فِي نَفْسِي قَرَابَتِي وَسَابِقَتِي وَفَضْلِي وَأَنَا أَظُنُّ أَنْ لَا يَعْدِلَ بِي، وَلَكِنْ خَشِي أَنْ لَا يَعْمَلَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ شَيْئًا إِلَّا لَحِقَهُ فِي [(٥)] قَبْرِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مُحَابَاةً لَآثَرَ [(٦)] وَلَدَهُ بِهَا، وَبَرِئَ مِنْهَا لِرَهْطٍ [(٧)] أَنَا أَحَدُهُمْ، وَظَنَنْتُ أَنْ لَا يَعْدِلُوا بِي، فَأَخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مَوَاثِيقَنَا عَلَى أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَنَا، ثُمَّ بَايَعَ عُثْمَانَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا

---

(١) البخاري (٦٢٤) ومسلم (٦٣٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) في (أ): أعظم.

(٣) في (ط): لديننا وهو تصحيف.

(٤) في (أ): جنوده.

(٥) في (ط): في في.

(٦) في (أ): لأمر.

(٧) في (أ): للرهط.

طَاعَتِي قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَتِي وَإِذَا مِيثَاقِي قَدْ أُخِذَ لِغَيْرِي، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، فَأَدَّيْتُ لَهُ حَقَّهُ وَعَرَفْتُ لَهُ طَاعَتَهُ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فِي جُيُوشِهِ، وَكُنْتُ آخُذُ إِذَا أَعْطَانِي وَأَغْزُو إِذَا أَغْزَانِي، وَأَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحُدُودَ بِسَوْطِي فَلَمَّا أُصِيبَ نَظَرْتُ، فَإِذَا الْخَلِيفَتَانِ اللَّذَانِ أَخَذَاهَا بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا بِالصَّلَاةِ قَدْ مَضَيَا وَهَذَا الَّذِي أُخِذَ[١] لَهُ مِيثَاقِي قَدْ أُصِيبَ، فَبَايَعَنِي أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَأَهْلُ هَذَيْنِ الْمِصْرَيْنِ ـ أَيْ: الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ ـ فَوَثَبَ فِيهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلِي، وَلَا قَرَابَتُهُ كَقَرَابَتِي وَلَا عِلْمُهُ كَعِلْمِي وَلَا سَابِقَتُهُ كَسَابِقَتِي، وَكُنْتُ أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ ـ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ[٢].

وَأَخْرَجَهُ ـ أَيْضًا ـ هَؤُلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ [وَغَيْرُهُمْ][٣] مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى: قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ: وَأَصَحُّهَا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَذَكَرَهُ وَفِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِعَلِيٍّ أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ فَقَالَ[٤]: بَلْ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ [عَنْهُ][٥] أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي الْإِمَارَةِ، وَلَكِنْ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا[٦].

وَأَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ بِزِيَادَةٍ، فَهَذِهِ الطُّرُقُ كُلُّهَا عَنْ عَلِيٍّ مُتَّفِقَةٌ عَلَى نَفْيِ النَّصِّ بِإِمَامَتِهِ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْحَسَنِ السِّبْطِ: أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ـ أَيْ: أَنَّ خَبَرَ «مَنْ كُنْتُ

---

(١) في (أ) قد أخذ.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٤٢، ٤٤٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام ص (٦٤٠)، في إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك كما في التقريب (٨٠٠٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٤) في (أ): قال.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٧٥) وقال: «رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح». وذكره الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/ ٨٧)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٩٢٩).

مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» نَصٌّ فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ ـ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ الْإِمَارَةَ وَالسُّلْطَانَ لَأَفْصَحَ لَهُمْ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَنْصَحَ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَقَالَ لَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا وَلِيُّ أَمْرِي وَالْقَائِمُ [١] عَلَيْكُمْ بَعْدِي، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ اخْتَارَا عَلِيًّا لِهَذَا الْأَمْرِ وَالْقِيَامِ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَرَكَ عَلِيٌّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَوْ يُعْذِرَ فِيهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ خَطِيئَةً لَعَلِيٌّ [٢]؛ إِذْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ وَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ عَلِيًّا لِلْقِيَامِ عَلَى النَّاسِ لَكَانَ عَلِيٌّ أَعْظَمَ النَّاسِ خَطِيئَةً أَنْ تَرَكَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» فَقَالَ الْحَسَنُ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ عَنَى بِهِ الْقِيَامَ عَلَى النَّاسِ وَالْإِمْرَةَ لَأَفْصَحَ بِهِ وَأَفْصَحَ عَنْهُ كَمَا أَفْصَحَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ أَمْرِكُمْ مِنْ بَعْدِي وَالْقَائِمُ فِي النَّاسِ بِأَمْرِي فَلَا تَعْصُوا أَمْرَهُ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ إِنَّكَ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، كَذَبُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ ذُكِرَ لِأَبِي حَنِيفَةَ تَزْوِيجُ عَلِيٍّ بِنْتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ فَاطِمَةَ مِنْ عُمَرَ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلًا مَا زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ كَتَبْتَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا يُطِيعُونِي بِالْكُتُبِ، وَتَزْوِيجُهُ إِيَّاهَا يَقْطَعُ بِبُطْلَانِ مَا زَعَمَهُ الرَّافِضَةُ، وَإِلَّا لَكَانَ قَدْ تَعَاطَى [تَزْوِيجَ] [٣] بِنْتَهُ مِنْ كَافِرٍ عَلَى زَعْمِهِم الْفَاسِدِ.

سَابِعُهَا: قَوْلُهُمْ: (هَذَا الدُّعَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ

---

(١) في (أ): القائم بلا واو.

(٢) هذه العبارة بطولها مكررة في (ط) خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

عَادَاهُ» لَا يَكُونُ إِلَّا لِإِمَامٍ مَعْصُومٍ) دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ؛ إِذْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِذَلِكَ لِأَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ فَضْلًا عَنْ أَخِصَّائِهِمْ شَرْعًا وَعَقْلًا، فَلَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ إِمَامًا مَعْصُومًا.

وَأَخْرَجَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « عُمَرُ مَعِي وَأَنَا مَعَ عُمَرَ، وَالْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ حَيْثُ كَانَ » [١] وَلَا قِيلَ بِدَلَالَتِهِ عَلَى إِمَامَةِ عُمَرَ عَقِبَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَى عِصْمَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَرَادُوا بِالْعِصْمَةِ مَا ثَبَتَ لِلْأَنْبِيَاءِ قَطْعًا فَبَاطِلٌ أَو الْحِفْظَ فَهَذَا يَجُوزُ لِدُونِ عَلِيٍّ مِن الْمُؤْمِنِينَ ، وَدَعْوَاهُمْ : وُجُوبَ عِصْمَةِ الْإِمَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْكِيمِهِم الْعَقْلَ ، وَهُوَ وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ بَاطِلٌ؛ لِأُمُورٍ بَيَّنَهَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الْإِمَامَةِ ـ أَتَمَّ بَيَانٍ وَأَوْفَى تَحْرِيرٍ ـ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَحَسَّنَهُ غَيْرُهُ [٢] عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَهْلِكُ فِيَّ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي [٣] بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي [٤] عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى [٥] فَعُلِمَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لِنَفْسِهِ الْعِصْمَةَ.

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٢٧٠) (٧١٨) ، وفي الأوسط (٢٦٢٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٦) وقال : « وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم » ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٤٨٤) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٨٣) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤ / ١٢٦) ، من حديث الفضل بن عباس .

(٢) في (أ) : وحسنه غير واحد .

(٣) في (أ) : يقرطني .

(٤) في (أ) : شاني .

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٣٣ وقال : « رواه عبد الله والبزار باختصار وأبو يعلى أتم منه ، وفي إسناده عبد الله وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف ، وفي إسناد البزار محمد بن كثير القرشي الكوفي وهو ضعيف » ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٢) وتعقبه الذهبي بقوله : « الحكم بن عبد الملك وهاه ابن معين » .

ثامنها : أنهم اشترطوا في الإمام أن يكون أفضل [الأمة] (١)، وقد ثبت بشهادة عليٍّ الواجب العصمة عندهم أنَّ أفضلها [بعد نبيها] (٢) أبو بكر، ثم عمر ﵄، فوجبت (٣) صحةُ إمامتهما كما انعقد عليه الإجماع السابق.

الشُّبهة الثانية عشرة : زعموا أنه من النص التفصيلي على عليٍّ: قوله ﷺ له لما خرج إلى تبوك واستخلفه على المدينة : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ بعدي » (٤) قالوا: ففيه دليل على أنَّ جميع المنازل الثابتة لهارون من موسى سوى النبوة ثابتة لعليٍّ من النبي ﷺ، وإلا لما صح الاستثناء، ومما ثبت لهارون من موسى استحقاقه الخلافة عنه لو عاش بعده، إذ كان خليفته في حياته، فلو لم يخلفه بعد مماته لو عاش بعده لكان لنقص فيه، وهو غير جائز على الأنبياء، وأيضا فمن جملة منازله منه: أنه كان شريكا له في الرسالة، [ومن لازم ذلك وجوب الطاعة لو بقي بعده؛ فوجب ثبوت ذلك لعليٍّ إلا أن الشركة في الرسالة] (٥) ممتنعة في حق عليٍّ، فوجب أن يبقى مفترض الطاعة على الأمة بعد النبي ﷺ عملا بالدليل بأقصى ما يمكن.

وجوابها : أنَّ الحديث إن كان غير صحيح كما يقوله الآمدي، فظاهر، وإن كان صحيحا كما يقوله أئمة الحديث والمعوَّل في ذلك ليس إلا عليهم - كيف وهو في الصحيح (٦) - فهو من قبيل الآحاد، وهم لا يرونه حجة في الإمامة، وعلى التنزل فلا عموم له في المنازل؛ بل المراد ما دل عليه ظاهر الحديث أن عليًّا خليفة عن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).
(٣) فوجب.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٦) في (أ): في الصحيحين.

النَّبِيِّ ﷺ مُدَّةَ غَيْبَتِهِ بِتَبُوكَ كَمَا كَانَ هَارُونُ خَلِيفَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ مُدَّةَ غَيْبَتِهِ عَنْهُمْ لِلْمُنَاجَاةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢] لَا عُمُومَ لَهُ حَتَّى يَقْتَضِيَ الْخِلَافَةَ عَنْهُ فِي [كُلِّ زَمَنٍ] (١) حَيَاتِهِ وَزَمَنِ مَوْتِهِ، بَلِ المتَبَادرُ مِنْهُ مَا مَرَّ أَنَّهُ خَلِيفَتُهُ مُدَّةَ غَيْبَتِهِ فَقَطْ، وَحِينَئِذٍ فَعَدَمُ شُمُولِهِ لِمَا بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى عليه السلام إِنَّمَا هُوَ لِقُصُورِ اللَّفْظِ عَنْهُ لَا لِعَزْلِهِ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِاسْتِخْلَافِهِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ سَلَّمْنَا تَنَاوُلَهُ لِمَا بَعْدَ الموْتِ وَأَنَّ عَدَمَ بَقَاءِ خِلَافَتِهِ بَعْدَهُ عَزْلٌ لَهُ لَمْ يَسْتَلْزِمْ نَقْصًا يَلْحَقُهُ، بَلْ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ كَمَالًا لَهُ - أَيَّ كَمَالٍ - لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَعْدَهُ مُسْتَقِلًّا بِالرِّسَالَةِ وَالتَّصَرُّفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ أَعْلَى مِنْ كَوْنِهِ خَلِيفَةً وَشَرِيكًا فِي الرِّسَالَةِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ الحَدِيثَ يَعُمُّ المَنَازِلَ كُلَّهَا لَكِنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ إِذْ مِنْ مَنَازِلِ هَارُونَ كَوْنُهُ أَخًا نَبِيًّا وَالْعَامُّ المخْصُوصُ غَيْرُ حُجَّةٍ فِي الْبَاقِي أَوْ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ، ثُمَّ نَفَاذُ أَمْرِ هَارُونَ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى لَوْ فُرِضَ إِنَّمَا هُوَ لِلنُّبُوَّةِ لَا لِلْخِلَافَةِ عَنْهُ، وَقَدْ نُفِيَت (٢) النُّبُوَّةُ هُنَا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ عَلِيٍّ نَبِيًّا، فَيَلْزَمُ نَفْيُ مُسَبَّبِهِ الَّذِي هُوَ افْتِرَاضُ الطَّاعَةِ وَنَفَاذُ الْأَمْرِ.

فَعُلِمَ مِمَّا (٣) تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ المرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ - مَعَ كَوْنِهِ آحَادًا لَا يُقَاوِمُ الْإِجْمَاعَ - إِلَّا إِثْبَاتَ بَعْضِ المَنَازِلِ الْكَائِنَةِ لِهَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ وَسَبَبُهُ يُبَيِّنَانِ ذَلِكَ الْبَعْضَ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ قَالَهُ لِعَلِيٍّ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: **«أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»**. كَأَنَّهُ (٤) اسْتَنْقَصَ تَرْكَهُ وَرَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: **«أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»** يَعْنِي: حَيْثُ اسْتَخْلَفَهُ عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (أ): نفيا.

(٣) في (أ): بما.

(٤) في (أ): فإنه.

الطُّورِ إِذْ قَالَ [لَهُ][1]: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. وَأَيْضًا فَاسْتِخْلَافُهُ عَلَى المدِينَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَوْلَوِيَّتَهُ بِالخِلَافَةِ بَعْدَهُ مِنْ كُلِّ مُعَاصِرِيهِ افْتِرَاضًا وَلَا نَدْبًا، بَلْ كَوْنُهُ أَهْلًا لَهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَبِهِ نَقُولُ: وَقَد اسْتَخْلَفَ ﷺ فِي مِرَارٍ أُخْرَى غَيْرَ عَلِيٍّ كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ[2] [بِسَبَبِ ذَلِكَ][3] أَنَّهُ أَوْلَى بِالخِلَافَةِ بَعْدَهُ.

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: زَعَمُوا أَيْضًا أَنَّ مِن النُّصُوصِ التَّفْصِيلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ: قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **أَنْتَ أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي وَقَاضِي دِينِي** » ـ أَيْ: بِكَسْرِ الدَّالِ ـ وَقَوْلُهُ: « **أَنْتَ سَيِّدُ المسْلِمِينَ، وَإِمَامُ المتَّقِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ المحَجَّلِينَ** » وَقَوْلُهُ: « **سَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَةِ النَّاسِ** ».

وَجَوَابُهَا: مَرَّ مَبْسُوطًا قُبَيْلَ الْفَصْلِ الخَامِسِ، وَمِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَذِبٌ بَاطِلَةٌ مَوْضُوعَةٌ مُفْتَرَاةٌ عَلَيْهِ ﷺ ـ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ـ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَكَاذِيبِ بَلَغَ[4] مَبْلَغَ الْآحَادِ المطْعُونِ فِيهَا، بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهَا مَحْضُ كَذِبٍ وَافْتِرَاءٍ، فَإِنْ زَعَمَ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ الْكَذَبَةُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَصَابِيحِ الظَّلَامِ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ صَحَّتْ عِنْدَهُمْ، قُلْنَا لَهُمْ: هَذَا مُحَالٌ فِي الْعَادَةِ إِذْ كَيْفَ تَتَفَرَّدُونَ بِعِلْمِ صِحَّةِ تِلْكَ مَعَ أَنَّكُمْ لَمْ تَتَّصِفُوا قَطُّ بِرِوَايَةٍ وَلَا صُحْبَةِ مُحَدِّثٍ، وَيَجْهَلُ ذَلِكَ مَهَرَةُ الْحَدِيثِ وَسُبَّاقُهُ[5] الَّذِينَ أَفْنَوا أَعْمَارَهُمْ فِي الْأَسْفَارِ الْبَعِيدَةِ؛ لِتَحْصِيلِهِ وَبَذَلُوا جَهْدَهُمْ فِي طَلَبِهِ وَفِي

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٢) في (أ): فيه.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٤) في (أ): يبلغ.

(٥) في (أ): وسياقه.

السَّعْيِ إِلَى كُلِّ مَنْ ظَنُّوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْهُ[(١)] حَتَّى جَمَعُوا[(٢)] الْأَحَادِيثَ وَنَقَّبُوا عَنْهَا، وَعَلِمُوا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَدَوَّنُوهَا فِي كُتُبِهِمْ عَلَى غَايَةٍ مِنَ الِاسْتِيعَابِ، وَنِهَايَةٍ مِنَ التَّحْرِيرِ، وَكَيْفَ وَالْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ جَاوَزَتْ مِئَاتِ الْأُلُوفِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَعْرِفُونَ وَاضِعَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا وَسَبَبَ وَضْعِهِ الْحَامِلَ لِوَاضِعِهِ عَلَى الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَجَزَاهُم اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَكْمَلَهُ إِذْ لَوْلَا حُسْنُ صَنِيعِهِمْ هَذَا لَاسْتَوْلَى الْمُبْطِلُونَ وَالْمُتَمَرِّدَةُ الْمُفْسِدُونَ عَلَى الدِّينِ وَغَيَّرُوا مَعَالِمَهُ وَخَلَطُوا الْحَقَّ بِكَذِبِهِمْ حَتَّى لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْهُ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ضَلَالًا مُبِينًا، لَكِنْ لَمَّا حَفِظَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ شَرِيعَتَهُ مِنَ الزَّيْغِ وَالتَّبْدِيلِ [بَلْ][(٣)] وَالتَّحْرِيفِ، وَجَعَلَ مِنْ أَكَابِرِ أُمَّتِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ طَائِفَةً عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ لَمْ يُبَالِ الدِّينُ بِهَؤُلَاءِ الْكَذَبَةِ الْمُبْطِلَةِ الْجَهَلَةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، وَنَهَارُهَا كَلَيْلِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»[(٤)].

وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ أَنَّا إِذَا اسْتَدْلَلْنَا عَلَيْهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ صَرِيحًا عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، كَخَبَرِ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي»[(٥)] وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ النَّاصَّةِ عَلَى خِلَافَتِهِ ـ الَّتِي قَدَّمْتُهَا مُسْتَوْفَاةً فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ ـ قَالُوا: هَذَا

---

(١) في (أ): عنده.

(٢) في (أ): علموا.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٤) صحيح بطرقه وشواهده: أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٤٣)، وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥)، وسكت عنه الذهبي، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٤٧ (٦١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ١٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٣٧). كلهم من حديث العرباض بن سارية دون قوله: «الواضحة».

(٥) سبق تخريجه.

خَبَرُ وَاحِدٍ ، فَلَا يُغْنِي فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ اليقين (١)، وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى مَا زَعَمُوهُ مِن النَّصِّ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ أَتَوْا [إما بِأَخْبَارٍ لا تَدُلُّ لِزَعْمِهِمْ كَخَبَرِ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ» ، وَخَبَرِ : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» ـ مَعَ أَنَّهَا آحَادٌ ـ] (٢) وَإِمَّا بِأَخْبَارٍ بَاطِلَةٍ كَاذِبَةٍ مُتَيَقَّنَةِ الْبُطْلَانِ وَاضِحَةِ الْوَضْعِ وَالْبُهْتَانِ، لَا تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي هِيَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْآحَادِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا التَّنَاقُضَ الصَّرِيحَ وَالْجَهْلَ الْقَبِيحَ، لَكِنَّهُمْ لِفَرط جَهْلِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَمَيْلِهِمْ عَنِ الْحَقِّ يَزْعُمُونَ التَّوَاتُرَ فِيمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُم الْفَاسِدَ وَإِنْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ مُخْتَلَقٌ، وَيَزْعُمُونَ فِيمَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ أَنَّهُ آحَادٌ وَإِن اتَّفَقَ أُولَئِكَ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَوَاتَر رُوَاته تَحَكُّمًا (٣) وَعِنَادًا وَزَيْغًا عَن الْحَقِّ فَقَاتَلَهُم اللَّهُ مَا أَجْهَلَهُمْ وَأَحْمَقَهُمْ.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : زَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ لَـمَا قَالَ لَـهُمْ : « أَقِيلُونِي [أَقِيلُونِي] (٤) » ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَقِيلُ مِن الشَّيْءِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهُ.

وَجَوَابُهَا: مَنْعُ الْحَصْرِ فِيمَا عَلَّلُوا بِهِ، فَهُوَ مِنْ مُفْتَرَيَاتِهِمْ ، وَكَمْ وَقَعَ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ التَّوَرُّعُ عَنْ أُمُورٍ هُمْ لَهَا أَهْلٌ وَزِيَادَةٌ ؛ بَلْ لَا تَكْمُلُ حَقِيقَةُ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا تَأَهَّلَ لَهُ المعْرِضُ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ التَّأَهُّلِ فَالْإِعْرَاضُ وَاجِبٌ لَا زهْدًا، ثُمَّ سَبَبُ هَذَا (٥) أَنَّهُ إِمَّا خَشِيَ مِنْ وُقُوعِ عَجْزٍ مَا مِنْهُ عَن اسْتِيفَاءِ الْأُمُورِ عَلَى

(١) في (ط) :التعيين .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٣) في (أ) : تهكما .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (ط) : سببه هنا .

وَجْهِهَا الَّذِي يَلِيقُ بِكَمَالِهِ ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ اسْتِبَانَةَ مَا عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُ هل فِيهِمْ مَنْ يَوَدُّ عَزْلَهُ، فَأَبْرَزَ ذَلِكَ لِذَلِكَ [١] ، فَرَآهُمْ جَمِيعَهُمْ لَا يَوَدُّونَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ خَشِيَ مِنْ لَعْنَتِهِ ﷺ لِإِمَامِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَاسْتَعْلَمَ أَنَّهُ هَلْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَكْرَهُهُ أَوْ لَا ؟

وَالْحَاصِلُ أَنَّ زَعْمَ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ [٢] غَايَةٌ فِي الْجَهَالَةِ وَالْغَبَاوَةِ وَالْحُمْقِ، فَلَا تَرْفَعْ [٣] بِذَلِكَ رَأْسًا.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : زَعَمُوا ـ أَيْضًا ـ أَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا سَكَتَ عَنِ النِّزَاعِ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَاهُ أَنْ لَا يُوقِعَ بَعْدَهُ فِتْنَةً، وَلَا يَسُلَّ سَيْفًا.

وَجَوَابُهَا: أَنَّ هَذَا افْتِرَاءٌ وَكَذِبٌ وَحُمْقٌ وَجَهَالَةٌ ، مَعَ عَظِيمِ الْغَبَاوَةِ عَمَّا يَتَرَتَّبُ [٤] عَلَيْهِ، إِذْ كَيْفَ يُعْقَلُ مَعَ هَذَا الَّذِي [٥] زَعَمُوهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ إِمَامًا وَالِيًا عَلَى الْأُمَّةِ بَعْدَهُ ، وَمَنَعَهُ مِنْ سَلِّ السَّيْفِ عَلَى مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ مَا زَعَمُوهُ صَحِيحًا لَمَا سَلَّ عَلِيٌّ السَّيْفَ فِي حَرْبِ صِفِّينَ وَغَيْرِهَا، وَلَمَا قَاتَلَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَشِيعَتِهِ وَجَالَدَ وَبَارَزَ الْأُلُوفَ مِنْهُمْ وَحْدَهُ ، أَعَاذَهُ [٦] اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَيْضًا فَكَيْفَ يَتَعَقَّلُونَ أَنَّهُ ﷺ يُوصِيهِ بِعَدَمِ سَلِّ السَّيْفِ عَلَى مَنْ يَزْعُمُونَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يُجَاهِرُونَ بِأَقْبَحِ [٧] أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مَعَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ جِهَادِ مِثْلِهِمْ.

---

(١) في (أ) : كذلك .

(٢) في (أ) : عدم الأهلية.

(٣) في (أ) : فلا يرفع .

(٤) في (أ) : ترتب .

(٥) في (أ) : هذا مع الذي .

(٦) في (ط) : وأعاذه .

(٧) في (أ) :بأوضح .

قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ وَالْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ : وَقَدْ تَأَمَّلْتُ كَلِمَاتِهِمْ فَرَأَيْتُ قَوْمًا أَعْمَى الْهَوَى بَصَائِرَهُمْ ، فَلَمْ يُبَالُوا بِمَا تَرَتَّبَ عَلَى مَقَالَاتِهِمْ مِنَ المفَاسِدِ ، أَلَا تَرَى إِلَى (١) قَوْلِهِمْ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ قَادَ عَلِيًّا بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ ، وَحَصَرَ فَاطِمَةَ فَهَابَتْ فَأَسْقَطَتْ وَلَدًا اسْمُهُ المحْسِنُ ، فَقَصَدُوا بِهَذِهِ الْفِرْيَةِ الْقَبِيحَةِ وَالْغَبَاوَةِ الَّتِي أَوْرَثَتْهُم الْعَارَ وَالْبَوَارَ وَالْفَضِيحَةَ إِيغَارَ الصُّدُورِ عَلَى عُمَرَ ﷺ ، [وَلَمْ يُبَالُوا بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ نِسْبَةِ عَلِيٍّ ﷺ] (٢) إِلَى الذُّلِّ وَالْعَجْزِ وَالْخَوَرِ (٣) ؛ بَلْ وَنِسْبَةُ جَمِيعِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُمْ أَهْلُ النَّخْوَةِ وَالنَّجْدَةِ وَالْأَنَفَةِ (٤) إِلَى ذَلِكَ الْعَارِ اللَّاحِقِ بِهِمْ الَّذِي لَا أَقْبَحَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ ؛ بَلْ وَنِسْبَةُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ ، وَكَيْفَ يَسَعُ مَنْ لَهُ أَدْنَى ذَوْقٍ أَنْ يَنْسِبَهُمْ إِلَى ذَلِكَ مَعَ مَا اسْتَفَاضَ وَتَوَاتَرَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرَتِهِمْ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ وَشِدَّةِ غَضَبِهِمْ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ ؛ حَتَّى قَاتَلُوا (٥) وَقَتَلُوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِهِ لَا (٦) يُتَوَهَّمُ إِلْحَاقُ أَدْنَى نَقْصٍ أَوْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ بِهَؤُلَاءِ الْعِصَابَةِ [الْكُمَّلِ] (٧) الَّذِينَ طَهَّرَهُم اللَّهُ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ وَدَنَسٍ وَنَقْصٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ـ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي المقَدِّمَةِ الْأُولَى أَوَّلَ الْكِتَابِ ـ بِوَاسِطَةِ صُحْبَتِهِمْ لَهُ ﷺ وَمَوْتِهِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَصِدْقِهِمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ إِلَّا عَبْدًا أَضَلَّهُ اللَّهُ وَخَذَلَهُ

(١) في (أ) : أن .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : الجور .

(٤) في (أ) : الألفة .

(٥) في (أ) : قتلوا .

(٦) في (ط) : ولا يتوهم .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

[وَلَعَنَهُ] (١) فَبَاءَ مِنْهُ تَعَالَى بِعَظِيمِ الْخَسَارِ وَالْبَوَارِ ، وَأَحَلَّهُ (٢) اللَّهُ تَعَالَى نَارَ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْقَرَارُ .

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ [فِي الدِّينِ] (٣) آمِينَ .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (أ) : وأدخله .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .






البَابُ الثَّانِي

الثَّنَاءُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ

الباب الثاني

الثناء على الشيخين

فِيمَا جَاءَ عَنْ أَكَابِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ مَزِيدِ الثَّنَاءِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ ؛ لِيُعْلَمَ بَرَاءَتُهُمَا مِمَّا يَقُولُ (١) الشِّيعَةُ وَالرَّافِضَةُ مِنْ عَجَائِبِ الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ ؛ وَلِيُعْلَمَ بُطْلَانُ مَا زَعَمُوهُ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا فَعَلَ مَا مَرَّ عَنْهُ تَقِيَّةً وَمُدَارَاةً وَخَوْفًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَبَائِحِهِمْ .

أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الملقَّبِ بِالمحْضِ ـ لُقِّبَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ [بَيْنَ] (٢) وِلَادَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ ، وَكَانَ شَيْخَ بَنِي هَاشِمٍ وَرَئِيسَهُمْ، وَوَلَدُهُ كَانَ يُلَقَّبُ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ بُويِعَ بِالْخِلَافَةِ زَمَنَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِالمدِينَةِ، فَأَرْسَلَ الْمَنْصُورُ جَيْشًا فَقَتَلُوهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَمْسَحُ (٣) عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ : امْسَحْ فَقَدْ مَسَحَ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : إِنَّمَا أَسْأَلُكَ أَنْتَ تَمْسَحُ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَعْجَزُ لَكَ ، أُخْبِرُكَ عَنْ عُمَرَ وَتَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي؟ فَعُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي ، وَمِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلِي ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا تَقِيَّةٌ ، فَقَالَ [لَهُ] (٤) ـ وَنَحْنُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ : اللَّهُمَّ هَذَا قَوْلِي فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، فَلَا تَسْمَعْ قَوْلَ أَحَدٍ بَعْدِي ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مَقْهُورًا ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ، فَلَمْ يُنَفِّذْهُ ، فَكَفَى بِهَذَا إِزْرَاءً وَمَنْقَصَةً لَهُ (٥).

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ ـ أَيْضًا ـ عَنْ وَلَدِهِ الملقَّبِ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ: لَهُمَا عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ . وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ بَنُو

---

(١) في (أ) : نقول .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : سئل عن المسح .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٧٥) ، وفي إسناده حفص بن قيس في حديثه بعض المناكير ، قاله الحاكم كما في لسان الميزان (٢/ ٣٣٠) .

فَاطِمَةَ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولُوا فِي الشَّيْخَيْنِ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِن الْقَوْلِ .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: عَن الصِّدِّيقِ . فَقَالَ: وَتُسَمِّيهِ الصِّدِّيقَ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، قَدْ سَمَّاهُ صِدِّيقًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ صِدِّيقًا فَلَا صَدَّقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَوْلَهُ فِي الدُّنْيَا [وَلَا فِي](١) الآخِرَةِ ، اذْهَبْ فَأَحِبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما(٢) .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ (٣) عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَنْ حِلْيَةِ السَّيْفِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ (٤) حَلَّى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ سَيْفَهُ .قَالَ : قُلْتُ: وَتَقُولُ الصِّدِّيقُ؟ قَالَ : نَعَم الصِّدِّيقُ، نَعَم الصِّدِّيقُ ، نَعَم الصِّدِّيقُ، فَمَنْ لَمْ يَقُل الصِّدِّيقُ فَلَا صَدَّقَ اللَّهُ قَوْلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي صِفَةِ الصَّفْوَةِ ، وَزَادَ: فَوَثَبَ وَثْبَةً، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: نَعَم الصِّدِّيقُ ، نَعَم الصِّدِّيقُ ، نَعَم الصِّدِّيقُ (٥) الْخَبَرَ .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرْجُو مِنْ شَفَاعَةِ عَلِيٍّ شَيْئًا إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ شَفَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَلَقَدْ وَلَدَنِي (٦) مَرَّتَيْنِ(٧) .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٨٩) ، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٠ / ٣٩٤) .

(٣) في (ط) : عن .

(٤) في (أ) : فقد .

(٥) حسن:أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٨٤ ، ١٨٥) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق ٥٤/ ٢٨٣ ، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/ ١٠٩ ، ١١٠) . وانظر : الحديث التالي .

(٦) في (أ) : قدره .

(٧) حسن: ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٨٨) ، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٦ ، ١٦٧) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٨٢) ، وفي إسناده جعفر بن علي بن الحسين بن علي مختلف في سماعه هذه الأحاديث من أبيه ، ومعنى قول جعفر الصادق ﷺ : ولدني أبو بكر مرتين : لأن أمه أم فروة بنت القاسم الفقيه ابن محمد بن أبي بكر ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا : اعْلَمْ وَاللَّهِ أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِن الشَّيْخَيْنِ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَلِيٍّ، فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ (١).

وَزَيْدٌ هَذَا كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا اسْتُشْهِدَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَلَمَّا صُلِبَ عُرْيَانًا جَاءَت الْعَنْكَبُوتُ وَنَسَجَتْ عَلَى عَوْرَتِهِ حَتَّى حُفِظَتْ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ اسْتَمَرَّ مَصْلُوبًا مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ وَبَايَعَهُ خَلْقٌ مِن الْكُوفَةِ، وَحَضَرَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِن الشِّيعَةِ ، فَقَالُوا لَهُ : ابْرَأْ عَن الشَّيْخَيْنِ وَنَحْنُ نُبَايِعُكَ ، فَأَبَى ، فَقَالُوا : إِنَّا نَرْفُضُكَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُم الرَّافِضَةُ ، فَمِنْ (٢) حِينَئِذٍ سُمُّوا الرَّافِضَةَ، وَسُمِّيَتْ شِيعَتُهُ بِالزَّيْدِيَّةِ (٣).

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ (٤) : أَنَّ زَيْدًا هَذَا (٥) الْإِمَامَ الْجَلِيلَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ انْتَزَعَ مِنْ فَاطِمَةَ فَدَكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ رَحِيمًا وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ ؓ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي فَدَكَ. فَقَالَ : هَلْ لَكِ بَيِّنَةٌ ؟ فَشَهِدَ لَهَا عَلِيٌّ وَأُمُّ أَيْمَنَ . فَقَالَ لَهَا فَبِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَسْتَحِقِّينَهَا؟ (٦) ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: وَاللَّهِ لَوْ رَجَعَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَيَّ لَقَضَيْتُ بِقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ ؓ (٧).

وَأَخْرَجَ عَنْهُ ـ أَيْضًا ـ قَالَ : انْطَلَقَت الْخَوَارِجُ، فَبَرِئَتْ مِمَّنْ دُونَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَقُولُوا فِيهِمَا شَيْئًا ، وَانْطَلَقْتُمْ أَنْتُمْ فَطَفَرْتُمْ ـ أَيْ: وَثَبْتُمْ (٨) ـ فَوْقَ

---

(١) أخرجه ابن عَسَاكِر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٦٢) .

(٢) في (أ) : ومن .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٨٩) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٢) ، وتهذيب الكمال (١٠/ ٩٧) .

(٤) في (أ) : شيبة .

(٥) في (أ) : هذا هو الإمام .

(٦) في (أ) : تستحقيها ، وفي (ط) : تستحيقنها .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) في (أ) : وانطلقتم فطفرتم وثبتهم .

ذَلِكَ، فَبَرِئْتُمْ مِنْهُمَا ؛ فَمَنْ بَقِيَ فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا بَرِئْتُمْ مِنْهُ .

وَأَخْرَجَ - أيضًا - ابن عَسَاكِرَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: هَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَبِمَ عَلَا أَبُو بَكْرٍ وَسَبَقَ حَتَّى لَا يُذْكَرَ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ أَفْضَلَهُمْ إِسْلَامًا حِينَ أَسْلَمَ حَتَّى لَحِقَ (١) بِرَبِّهِ (٢) .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ - وَهُوَ شِيعِيٌّ لَكِنَّهُ ثِقَةٌ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّيْخَيْنِ ، فَقَالَا : يَا سَالِمُ تَوَلَّهُمَا (٣) وَابْرَأْ مِنْ عَدُوِّهِمَا ، فَإِنَّهُمَا كَانَا إِمَامَيْ هُدًى (٤) .

وَأَخْرَجَ عَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ: وَأُرَاهُ [أَنَّهُ] (٥) قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِي : [اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأُحِبُّهُمَا] (٦) ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِي غَيْرُ هَذَا فَلَا نَالَتْنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَأَخْرَجَ عَنْهُ - أَيْضًا [قَالَ] (٧): دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَتَوَلَّاهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِي غَيْرُ هَذَا فَلَا نَالَتْنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٨)] (٩) .

وَأَخْرَجَ عَنْهُ - أَيْضًا [قَالَ] (١٠) - قَالَ لِي جَعْفَرٌ: يَا سَالِمُ، أَيَسُبُّ الرَّجُلُ جَدَّهُ؟ أَبُو

---

(١) في (أ) : حتى لقي ربه .

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٧١) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٦) .

(٣) في (أ) فتولهما .

(٤) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٣١٢) ، والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٨٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٩) ذكره ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٨٦) .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

بَكْرٍ جَدِّي، لَا نَالَتْنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ][(١)] إِنْ لَمْ أَكُنْ أَتَوَلَّاهُمَا وَأَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِمَا[(٢)].

وَأَخْرَجَ عَنْ جَعْفَرٍ ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ قِيلَ [لَهُ][(٣)]: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تَبْرَأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ [وَعُمَرَ][(٤)]. فَقَالَ: بَرِئَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِقَرَابَتِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَقَدْ مَرِضْتُ فَأَوْصَيْتُ إِلَى خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ[(٥)].

وَأَخْرَجَ هُوَ ـ أَيْضًا ـ وَالْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ[(٦)] عَنْ كَثِيرٍ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ أَخْبِرْنِي: أَظَلَمَكُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ فَقَالَ[(٧)]: وَمُنَزِّلِ الْفُرْقَانِ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا مَا ظَلَمَانَا مِنْ حَقِّنَا مَا يَزِنُ حَبَّةَ خَرْدَلَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَوَلَّاهُمَا جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ قَالَ: نَعَمْ يَا كَثِيرُ تَوَلَّهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ: وَجَعَلَ يَصُكُّ عُنُقَ نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: مَا أَصَابَكَ فَبِعُنُقِي [هَذَا][(٨)]، ثُمَّ قَالَ: بَرِئَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ وَبَيَانٍ؛ فَإِنَّهُمَا كَذَبَا عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ[(٩)].

وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ، قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَوَلَّاهُمَا وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي إِلَّا وَهُوَ يَتَوَلَّاهُمَا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٢) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٥) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٣٢)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٨٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٨٠)، وابن عدى في الضعفاء (٢/ ١٣٣).

(٦) في (أ): عن ابن أبي شيبة.

(٧) في (أ): قال.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط، ب).

(٩) سبق تخريجه.

وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَن الشَّافِعِيِّ ﷺ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَلِيَنَا أَبُو بَكْرٍ خَيْرَ خَلِيفَةٍ، وَأَرْحَمهُ لَنَا وَأَحْنَاهُ عَلَيْنَا [(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا وَلِيَنَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِثْلُهُ، وَفِي أُخْرَى [(٢)]: فَمَا رَأَيْنَا قَطُّ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ.

وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [(٣)] الْبَاقِرِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ قَالَ: [إِنَّ] [(٤)] هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [وَعُثْمَانَ] [(٥)] وَعَلِيٍّ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِيهِمْ [فَفِيمَنْ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِيهِمْ؟] [(٦)]، قِيلَ: فَأَيُّ غِلٍّ هُوَ؟ قَالَ: غِلُّ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّ بَنِي تَيْمٍ وَعَدِيٍّ وَبَنِي هَاشِمٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَمَّا أَسْلَمَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ تَحَابُّوا فَأَخَذَ أَبَا بَكْرٍ [وَجَعُ] [(٧)] الْخَاصِرَةِ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ يُسَخِّنُ يَدَهُ وَيُكَمِّدُ بِهَا خَاصِرَةَ أَبِي بَكْرٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ [(٨)].

وَفِي رِوَايَةٍ [لَهُ] [(٩)] عَنْهُ ـ أَيْضًا: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَسَأَلْتُهُ [(١٠)] عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: مَنْ شَكَّ فِيهِمَا فَقَدْ شَكَّ فِي السُّنَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ تِلْكَ الْقَبَائِلِ شَحْنَاءُ [(١١)]، فَلَمَّا أَسْلَمُوا تَحَابُّوا وَنَزَعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ حَتَّى إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اشْتَكَى خَاصِرَتَهُ سَخَّنَ

---

(١) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٩٧).

(٢) في (أ): وفي رواية.

(٣) في (أ): عن جعفر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط،ب).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٨) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٣٨)، وفي إسناده كثير النواء وهو ضعيف. وانظر: الدر المنثور (٥/ ٨٥)، وفتح القدير (٢/ ١٩٤).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(١٠) في (أ): وسألت.

(١١) في (أ): شحن.

عَلِيٌّ يَدَهُ وَضَمَدَهُ بِهَا ، فَنَزَلَتْ فِيهِم [١] الآيَةُ . وَأَخْرَجَهُ [٢] ـ أَيْضًا ـ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْبُطُونِ الثَّلَاثَةِ تَيْمٍ وَعَدِيٍّ وَبَنِي هَاشِمٍ ، وَقَالَ [٣] : مِنْهُمْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ [٤] .

وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: [هَلْ] [٥] كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، بَلْ يَتَوَلَّوْنَهُمَا وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمَا وَيَتَرَحَّمُونَ عَلَيْهِمَا. وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ـ أَيْضًا ـ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [٦] ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ خَاضُوا فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ فِي عُثْمَانَ: أَلَا تُخْبِرُونِي أَنْتُم المهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾[الحشر:٨] . فَقَالُوا [٧] : لَا ، قَالَ : فَأَنْتُمْ ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر :٩] . قَالُوا: لَا. قَالَ: [أَمَّا] [٨] أَنْتُمْ فَقَدْ بَرِئْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ [٩] أَحَدِ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَسْتُمْ مِن الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا

(١) في (ط) : فيه .
(٢) في (أ) : وأخرج .
(٣) في (أ) : فقال .
(٤) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٣٣٨) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط) .
(٦) في (أ) : عن ابن الحسن .
(٧) في (أ) : قالوا .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط) .
(٩) في (ط) : في .

بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (١) يَقُولُ: وَاللَّهِ قَدْ مَرَقَتْ عَلَيْنَا الرَّافِضَةُ كَمَا مَرَقَت الحَرُورِيَّةُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ.

وَأَخْرَجَ عَنْهُ ـ أَيْضًا ـ قَالَ: [سَمِعْتُ] (٢) حَسَنَ بْنَ حَسَنٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنَ الرَّافِضَةِ: واللَّهِ لَئِنْ أَمْكَنَ (٣) اللهُ مِنْكُمْ لَنُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا نَقْبَلُ مِنْكُمْ تَوْبَةً.

وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: ذُكِرَ عُثْمَانُ عِنْدَ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ﷺ فَقَالَا: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَيْ: عَلِيٌّ ـ آتِيكُمْ الآنَ بِهِ يُخْبِرُكُمْ عَنْهُ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ. [قَالَ الرَّاوِي] (٤): مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُم يَذْكُرُونَ عُثْمَانَ أَوْ (٥) سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عُثْمَانُ مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ [مِنَ الَّذِينَ] (٦) اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ المحْسِنِينَ.

وَأَخْرَجَ عَنْهُ ـ أَيْضًا ـ مِنْ طُرُقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَرَدْتُ الْحِجَازَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْأَلُونِي فَمَا تَقُولُ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ؟ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: يَا بْنَ حَاطِبٍ، [وَاللَّهِ] (٧) إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَهُوَ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ﴾ [الحجر:٤٧].

---

(١) في (أ): بن الحسين أخا عبد الله بن الحسن.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما ما أثبتناه من (ط).
(٣) في (أ): أمكني.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتناه من (ط).
(٥) في (أ): أم.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتناه من (ط).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتناه من (ط).

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، فَذَكَرُوا عُثْمَانَ فَنَهَانَا مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ : كُفُّوا عَنْهُ ، فَغَدَوْنَا [١] يَوْمًا آخَرَ، فَنِلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ قَبْلُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ؟ قَالَ : وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، تَذْكُرُ [٢] عَشِيَّةَ الْجَمَلِ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ وَفِي يَدِهِ الرَّايَةُ، وَأَنْتَ عَنْ [٣] يَسَارِهِ ، إِذْ سَمِعَ هَدَّةً فِي الْمِرْبَدِ ، [فَأَرْسَلَ رَسُولًا فَجَاءَ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : هَذِهِ عَائِشَةُ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي الْمِرْبَدِ] [٤] ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لَعَنَهُم اللَّهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ [٥]، قَالَ: فَصَدَّقَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : فِيَّ وَفِي هَذَا لَكُمْ شَاهِدَا عَدْلٍ [٦] .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَدْفَعَ عَنْ عُثْمَانَ مِنْ عَلِيٍّ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا لَكُمْ تَسُبُّونَهُ عَلَى المَنَابِرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لَنَا الْأَمْرُ إِلَّا بِذَلِكَ .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ [مُحَمَّدِ] [٧] ابْنِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقُولُوا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا لَيْسَا لَهُ بِأَهْلٍ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّ عُمَرَ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ جُنْدُبٍ الأَسَدِيِّ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالجَزِيرَةِ ؛ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: انْظُرْ

---

(١) في (أ) : فعدنا .
(٢) في (أ) : أتذكر .
(٣) في (أ) : على .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٥) في (أ) : وإن الجمل .
(٦) أخرجه ابن عَساكِرَ في مختصر تاريخ دمشق (١/ ٢٢٣٤) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

إِلَى أَهْلِ بِلَادِكَ يَسْأَلُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَـهُمَا عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ . وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ [أَنَّهُ] (١) قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ تَوْبَةَ عَبْدٍ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَإِنَّهُمَا لَيُعْرَضَانِ عَلَى قَلْبِي، فَأَدْعُو اللَّهَ ﷻ لَهُمَا، أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ [عَلِيِّ بْنِ] (٢) الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ : أَفِيكُمْ إِمَامٌ تُفْتَرَضُ طَاعَتُهُ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَهُ [فَمَاتَ] (٣) مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ ، مَا ذَاكَ (٤) فِينَا . مَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَاذِبٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ هَذِهِ المَنْزِلَةَ كَانَتْ لِعَلِيٍّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَيْهِ ، [ثُمَّ كَانَتْ لِلْحَسَنِ إِنَّ عليًّا أَوْصَى إِلَيْهِ، ثُمَّ كَانَتْ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ الحَسَنَ أَوْصَى إِلَيْهِ] (٥)، ثُمَّ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ إِنَّ الحُسَيْنَ أَوْصَى إِلَيْهِ، ثُمَّ كَانَتْ لِمُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ - أَيْ: الْبَاقِرِ أَخِي عُمَرَ المَذْكُورِ - إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: فَوَاللَّهِ مَا أَوْصَى أَبِي بِحَرْفَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَقَاتَلَهُم اللَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَصَّى (٦) فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَمَا يَتْرُكُ بَعْدَهُ - وَيْلَهُمْ - مَا هَذَا مِن الدِّينِ، وَاللَّهِ مَا هَؤُلَاءِ إِلَّا مُتَآكِلِينَ بِنَا .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ جعفرًا الصَّادِقَ أَتَاهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَرْتَحِلُوا مِن المَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ (٧) مِصْرَ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط، ب) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط، ب) .
(٤) في (أ) : ماذا فينا .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) في (أ) أوصى .
(٧) في (أ) من صالحي مصركم .

فَأَبْلِغُوهُمْ عَنِّي ، مَنْ زَعَمَ أَنِّي إِمَامٌ [مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنِّي] (١) أَبْرَأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ (٢) .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَبْرَأُ مِمَّنْ ذَكَرَهُمَا إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَقِيلَ لَهُ : لَعَلَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ تَقِيَّةً ، فَقَالَ : أَنَا إِذًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا نَالَتْنِي شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَخْرَجَ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ : [إِنَّ] (٣) الْخُبَثَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَقَعُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمَا وَالِدَايَ ، أَيْ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ الْفَقِيهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْ ثَمَّ سَبَقَ قَوْلُهُ : وَلَدَنِي أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ : مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ جَهِلَ السُّنَّةَ . قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ : صَدَقَ وَاللَّهِ ، إِنَّمَا نَشَأَ مِنَ الشِّيعَةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمَا مَا نَشَأَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْجَهَالَاتِ مِنْ جَهْلِهِمْ بِالسُّنَّةِ .

وَفِي الطُّيُورِيَّاتِ بِسَنَدِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : نَسْمَعُكَ تَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْنَا بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَمَنْ هُمْ ؟ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ : هُمْ حَبِيبَايَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِمَامَا الْهُدَى وَشَيْخَا الْإِسْلَامِ وَرَجُلَا قُرَيْشٍ الْمُقْتَدَى بِهِمَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَنِ اقْتَدَى بِهِمَا عُصِمَ ، وَمَنْ تَبِعَ (٤) آثَارَهُمَا هُدِيَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٥) ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا فَهُوَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ (٦) .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٨٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : اتبع .

(٥) في (أ) : إلى صراط مستقيم .

(٦) ذكره ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٨٢) .

فَهَذِهِ أَقَاوِيلُ المعْتَبَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ : رَوَاهَا عَنْهُم الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ الَّذِينَ عَلَيْهِم المعَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ، وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا بِأَسَانِيدِهِم المتَّصِلَةِ ، فَكَيْفَ يَسَعُ المتَمسِّكَ بِحَبْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَزْعُمُ حُبَّهُمْ أَنْ يَعْدِلَ عَمَّا قَالُوهُ مِنْ تَعْظِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاعْتِقَادِ حَقِّيَّةِ خِلَافَتِهِمَا وَمَا كَانَا عَلَيْهِ؟ وَصَرَّحُوا بِتَكْذِيبِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ خِلَافَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرَى أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِمْ مَا تَبَرَّؤُوا مِنْهُ وَرَأَوْهُ ذَمًّا فِي حَقِّهِمْ حَتَّى قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَحِبُّونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ مَا بَرِحَ [بِنَا حُبُّكُمْ] (١) حَتَّى صَارَ عَلَيْنَا عَارًا . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى نَقَصْتُمُونَا إِلَى النَّاسِ (٢) .

أَيْ: بِسَبَبِ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِمْ مِمَّا هُمْ بُرَءَاءُ مِنْهُ ، فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَرَمَاهُمْ بِالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ .

*****

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط، ب) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٢١٤) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤١ / ٣٧٤) ، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٨٧) .







الباب الثالث

في أفضلية أبي بكر على سائر هذه الأمة ثم عمر ثم عثمان ثم علي







البَابُ الثَّالِثُ

في [بيان] (١) أفضلية أبي بكر على سائر هذه الأمة ثم عمر ثم عثمان ثم علي ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وفي ذكر فضائل أبي بكر [وفي ذكر الأحاديث] (٢) الواردة فيه وحده أو مع عمر أو مع الثلاثة أو مع غيرهم وفيه فصول

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي ذِكْرِ أَفْضَلِيَّتِهِمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، وَفِي تَصْرِيحِ [عَلِيٍّ] (٣) بِأَفْضَلِيَّةِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ ، وَفِي بُطْلَانِ مَا زَعَمَهُ الرَّافِضَةُ وَالشِّيعَةُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ قَهْرٌ وَتَقِيَّةٌ .

اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ عُظَمَاءُ الْـمِلَّةِ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ أَنَّ أَفْضَلَ هَـذِهِ الْأُمَّةِ [أَبُو بَكْرٍ] (٤) الصِّدِّيقُ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَالْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُم الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَهُمَا عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ﷺ .

وَجَزَمَ الْكُوفِيُّونَ وَمِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ ، وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ عَنِ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ : فَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ الْمَازِرِيُّ عَنِ الْمَدَوَّنَةِ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ سُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَر ، ثُمَّ قَالَ : أَوَفِي ذَلِكَ شَكٌّ ، فَقِيلَ لَهُ : وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَقْتَدِي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتناه من (ط) .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتناه من (ط) .

بِهِ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ .انْتَهى .

وَقَوْلُهُ ﷺ : أَوَفِي ذَلِكَ شَكٌّ ، يُرِيدُ مَا يَأْتِي عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ تَفْضِيلَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ عَلَى بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ قَطْعِيٌّ ، وَتَوَقُّفُهُ هَذَا رَجَعَ عَنْهُ[(١)] ، فَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ التَّوَقُّفِ إِلَى تَفْضِيلِ عُثْمَانَ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهُوَ الْأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَالَ إِلَى التَّوَقُّفِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، فَقَالَ : وَتَتَعَارَضُ الظُّنُونُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَيَحْيَى[(٢)] الْقَطَّانُ ، وَ[يَحْيَى][(٣)] بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : وَمَنْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَرَفَ لِعَلِيٍّ سَابِقَتَهُ وَفَضْلَهُ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى عُثْمَانَ وَلَمْ يَعْرِفْ لِعَلِيٍّ فَضْلَهُ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَدِيثَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ : إِنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِمْ إِذْ ذَاكَ عَنْ تَفْضِيلِهِ عَدَمُ تَفْضِيلِهِ .

وَأَمَّا حِكَايَةُ أَبِي مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ؛ فَمَدْخُولَةٌ، وَإِنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْحُفَّاظِ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْخِلَافِ . ثُمَّ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ تَفْضِيلَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ قَطْعِيٌّ، وَخَالَفَهُ [الْقَاضِي][(٤)] أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ فَقَالَ إِنَّهُ ظَنِّيٌّ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْإِرْشَادِ وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ : ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا عَنَّفْتُهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلِيٌّ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أُعَنِّفْهُ إِذَا

---

(١) في (أ) : راجع .

(٢) في (أ) : يحيي بن القطان .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتناه من (ط) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) وما أثبتناه من (ط) .

ذَكَرَ فَضْلَ الشَّيْخَيْنِ وَأَحَبَّهُمَا وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِمَا هُمَا أَهْلُهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِوَكِيعٍ، فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ[١] ا. هـ.

وَلَيْسَ مَلْحَظُ[٢] عَدِمِ تَعْنِيفِ قَائِلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ التَّفْضِيلَ الْمَذْكُورَ ظَنِّيٌّ لَا قَطْعِيٌّ، وَيُؤَيِّدُهُ - أَيْضًا - مَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ، وَعَلِيٌّ أَفْضَلُ. لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا تَهَافُتٌ مِنَ الْقَوْلِ - أَيْ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْخَيْرِيَّةِ إِلَّا الْأَفْضَلِيَّةُ - فَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ خَيْرِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَأَفْضَلِيَّةَ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ خَاصًّا بِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، بَلْ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَثَلًا يُقَالُ فِيهِمَا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْأَمَانَةَ الَّتِي فِي أَبِي عُبَيْدَةَ وَخَصَّهُ بِهَا ﷺ لَمْ يَخُصَّ أَبَا بَكْرٍ بِمِثْلِهَا، فَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ تُوجَدُ فِيهِ مَزِيَّةٌ بَلْ مَزَايَا لَا تُوجَدُ فِي الْفَاضِلِ، فَإِنْ أَرَادَ شَيْخُ الْخَطَّابِيِّ ذَلِكَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا وُجِدَتْ فِيهِ مَزَايَا لَمْ تُوجَدْ فِي أَبِي بَكْرٍ فَكَلَامُهُ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَكَلَامُهُ فِي غَايَةِ التَّهَافُتِ خِلَافًا لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ وَوَجَّهَهُ بِمَا لَا يُجْدِي بَلْ لَا يُفْهَمُ. فَإِنْ قُلْتَ: يُنَافِي مَا قَدَّمْتَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ ﷺ، وَقَوْلُهُ - أَيْضًا - قَبْلَ ذَلِكَ: رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ وَخَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ وَفَضَّلَهُ هَؤُلَاءِ عَلَى غَيْرِهِ[٣]. ا.هـ.

قُلْتُ: أَمَّا مَا حَكَاهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي تَفْضِيلِهِمَا فَهُوَ شَيْءٌ غَرِيبٌ انْفَرَدَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ حِفْظًا وَاطِّلَاعًا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. فَكَيْفَ وَالْحَاكِي لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ

(١) انظر: ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٥٥).
(٢) في (ط): مخلط، وهي غير موجودة في (أ).
(٣) في (أ): وفضله على هؤلاء.

مِنْ أَكَابِرِ الْأَئِمَّةِ مِنْهُم الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَنَّ مَن اخْتَلَفَ مِنْهُمْ إِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فِي أَنَّهُ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ غَيْرُهُ؛ فَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ إِنَّمَا أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ المَقَالَةِ؛ لِشُذُوذِهَا ذَهَابًا إِلَى [1] أَنَّ شُذُوذَ المخَالِفِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ، أَوْ رَأَوْا أَنَّهَا حَادِثَةٌ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، فَكَانَتْ فِي حَيِّزِ الطَّرْحِ وَالرَّدِّ عَلَى أَنَّ المفْهُومَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ عَلَى تَفْضِيلِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى الْحَسَنَيْنِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ السُّبْكِيِّ الْكُبْرَى عَنْ بَعْضِ المتَأَخِّرِينَ مِنْ تَفْضِيلِ الْحَسَنَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا بَضْعَةٌ [2]، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ [مِنْ] [3] أَنَّ المفْضُولَ قَدْ تُوجَدُ فِيهِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ [4] فِي الْفَاضِلِ عَلَى أَنَّ هَذَا تَفْضِيلٌ لَا يَرْجِعُ لِكَثْرَةِ الثَّوَابِ بَلْ لِمَزِيدِ شَرَفٍ، فَفِي ذَاتِ أَوْلَادِهِ ﷺ مِن الشَّرَفِ مَا لَيْسَ فِي ذَاتِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَكِنَّهُمَا أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَعْظَمُ نَفْعًا لِلْإِسْلَامِ وَالمسْلِمِينَ، وَأَخْشَى [لله] [5] وَأَتْقَى مِمَّنْ [6] عَدَاهُمَا مِنْ أَوْلَادِهِ [7] ﷺ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ - أَعْنِي ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - ثَانِيًا عَنْ أُولَئِكَ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُطْلَقًا بَلْ إِمَّا مِنْ حَيْثُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ إِسْلَامًا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، أَوْ مُرَادُهُمْ بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ مَا عَدَا الشَّيْخَيْنِ وَعُثْمَانَ؛ لِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِ. فَإِنْ قُلْتَ: مَا مُسْتَنَدُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنْ

---

(١) في (أ): إلا.

(٢) في (أ): بضعة مني.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٤) في (أ): لا توجد.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٦) في (أ): مما.

(٧) في (ط): أولادها.

لَـمْ يُعْرَفْ مُسْتَنَدُهُ؛ لِأَنَّ اللَّـهَ عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ بَلْ يُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، وَقَدْ أَجْمَعُوا ـ أَيْضًا ـ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِم الْخِلَافَةَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، لَكِنَّ هَذَا قَطْعِيٌّ كَمَا مَرَّ بِأَدِلَّتِهِ مَبْسُوطًا .

فَإِنْ قُلْتَ : لِـمَ لَـمْ يَكُنِ التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ قَطْعِيًّا أَيْضًا حَتَّى عِنْدَ غَيْرِ الْأَشْعَرِيِّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ : أَمَّا بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَوَاضِحٌ لِلْخِلَافِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ ثُـمَّ عُمَرَ ثُـمَّ غَيْرِهِمَا فَهُوَ وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً قَطْعِيَّةً خِلَافٌ ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ مُطْلَقًا، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا وَلَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَيُكَفَّرُ أَوْ يُبَدَّعُ وَيُضَلَّلُ [١] مُخَالِفُهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْآمِدِيُّ: إِنَّهُ ظَنِّيٌّ مُطْلَقًا ، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُعْتَبَرُونَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَمَا اخْتَلَفُوا كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي يُرَدُّ [٢] مُخَالِفُهُ فَهُوَ ظَنِّيٌّ . وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا قَرَّرْتُهُ لَكَ أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ لَهُ مُخَالِفٌ نَادِرٌ، فَهُوَ وَإِنْ لَـمْ يُعْتَدَّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّهِ، لَكِنَّهُ يُورِثُ انْحِطَاطَهُ عَنِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا مُخَالِفَ لَهُ، فَالْأَوَّلُ ظَنِّيٌّ وَهَذَا قَطْعِيٌّ، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ الْأَشْعَرِيِّ : مِنْ [أَنَّ] [٣] الْإِجْمَاعَ هُنَا ظَنِّيٌّ ؛ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِمَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ، وَكَانَ الْأَشْعَرِيُّ مِنَ الْأَكْثَرِينَ الْقَائِلِينَ : بِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ مُطْلَقًا .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ [٤] أَنَّهُ هُنَا ظَنِّيٌّ أَنَّ الْمُجْمِعِينَ أَنْفُسَهُمْ [٥] لَـمْ يَقْطَعُوا بِالْأَفْضَلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا ظَنُّوهَا فَقَطْ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ عِبَارَاتِ الْأَئِمَّةِ وَإِشَارَاتِهِمْ ، وَسَبَبُ

---

(١) في (أ) : أو يضلل .

(٢) في (أ) : بهذا .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : يؤكد .

(٥) في (أ) : نفسهم .

ذَلكَ أَنَّ المَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَمِنْ مُسْتَنَدِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ اخْتَارَهُم اللَّـهُ لِخِلَافَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْزِلَتَهُمْ عِنْدَهُ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ .

وَأَيْضًا ـ [وَرَدَ] [١] فِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ كَعَلِيٍّ نُصُوصٌ مُتَعَارِضَةٌ ـ يَأْتِي بَسْطُهَا فِي الْفَضَائِلِ ـ وَهِيَ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّهَا بِأَسْرِهَا آحَادٌ وَظَنِّيَّةُ [٢] الدِّلَالَةِ مَعَ كَوْنِهَا مُتَعَارِضَةً أَيْضًا ، وَلَيْسَ الِاخْتِصَاصُ بِكَثْرَةِ أَسْبَابِ الثَّوَابِ مُوجِبًا لِزِيَادَتِهِ المُسْتَلْزِمَةِ لِلْأَفْضَلِيَّةِ [٣] قَطْعًا بَلْ ظَنًّا ؛ لِأَنَّهُ تَفَضُّلٌ [٤] مِن اللَّـهِ، فَلَهُ أَنْ لَا يُثِيبَ المطِيعَ، وَيُثِيبَ غَيْرَهُ، وَثُبُوتُ الْإِمَامَةِ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ، بَلْ غَايَتُهُ الظَّنُّ كَيْفَ وَلَا قَاطِعَ عَلَى بُطْلَانِ إِمَامَةِ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، لَكِنَّا وَجَدْنَا السَّلَفَ فَضَّلُوهُمْ كَذَلِكَ ، وَحُسْنُ ظَنِّنَا بِهِمْ قَاضٍ بِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى دَلِيلٍ فِي ذَلِكَ لَمَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، فَلَزِمَنَا اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ وَتَفْوِيضُ مَا هُوَ الْحَقُّ فِيهِ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى .

قَالَ الْآمِدِيُّ : وَقَدْ يُرَادُ بِالتَّفْضِيلِ اخْتِصَاصُ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الْآخَرِ إِمَّا بِأَصْلِ فَضِيلَةٍ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْآخَرِ كَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَإِمَّا بِزِيَادَةٍ فِيهَا؛ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ مَثَلًا ، وَذَلِكَ ــ أَيْضًا ــ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ إِذْ مَا مِنْ فَضِيلَةٍ تَبَيَّنَ اخْتِصَاصُهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا وَيُمْكِنُ بَيَانُ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِيهَا ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ المُشَارَكَةِ فَقَدْ يُمْكِنُ بَيَانُ اخْتِصَاصِ الْآخَرِ بِفَضِيلَةٍ أُخْرَى ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْفَضَائِلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْفَضِيلَةُ الْوَاحِدَةُ أَرْجَحَ مِنْ فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ إِمَّا لِزِيَادَةِ شَرَفِهَا فِي نَفْسِهَا أَوْ لِزِيَادَةِ كَمِّيَّتِهَا ، فَلَا جَزْمَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ؛ لِهَذَا [٥] المعْنَى أَيْضًا .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (أ) : وصفه .

(٣) في (أ) : الأفضلية .

(٤) في (أ) : تفضيل .

(٥) في (أ) : بهذا .

وَأَيْضًا ـ فَحَقِيقَةُ الْفَضْلِ: مَا هُوَ فَضْلٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَذَلِكَ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْوَحْيِ (١) ـ وَقَدْ وَرَدَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ ـ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُ (٢) حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْفَضْلِ عِنْدَ عَدَمِ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مَتْنًا وَسَنَدًا إِلَّا المُشَاهِدُونَ لِزَمَنِ الْوَحْيِ وَأَحْوَالِهِ ﷺ مَعَهُمْ لِظُهُورِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّفْضِيلِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ. نَعَمْ وَصَلَ إِلَيْنَا سَمْعِيَّاتٌ أَكَّدَتْ عِنْدَنَا الظَّنَّ بِذَلِكَ التَّفْضِيلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْتِيبِ؛ لِإِفَادَتِهَا [لَهُ] (٣) صَرِيحًا أَو اسْتِنْبَاطًا ـ وَسَتَأْتِي مَبْسُوطَةً فِي الْفَضَائِلِ . وَيُؤَيِّدُ مَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحَقِّيَّةِ بِالْخِلَافَةِ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ عَلِيٍّ مَعَ (٤) اخْتِلَافِهِمْ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ ، وَقَدِ الْتَبَسَ هَذَا المَقَامُ عَلَى بَعْضِ مَنْ لَا فِطْنَةَ لَهُ (٥) فَظَنَّ أَنَّ مَن قَالَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ : إِنَّ أَفْضَلِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِالظَّنِّ لَا بِالْقَطْعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خِلَافَتَهُ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ عَلَى أَنَّهُمْ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ صَرَّحُوا مَعَهُ بِأَنَّ خِلَافَتَهُ قَطْعِيَّةٌ، فَكَيْفَ حِينَئِذٍ يَتَأَتَّى مَا ظَنَّهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ؟ هَذَا ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ أَفْضَلِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ ثَبَتَتْ بِالْقَطْعِ حَتَّى عِنْدَ غَيْرِ الْأَشْعَرِيِّ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِ الشِّيعَةِ وَالرَّافِضَةِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ ـ وَهُوَ مَعْصُومٌ ، عِنْدَهُمْ وَالمَعْصُومُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ وَكُرْسِيِّ مَمْلَكَتِهِ، وَبَيْنَ الْجَمِّ الْغَفِيرِ مِنْ شِيعَتِهِ، ثُمَّ بَسَطَ الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَيُقَالُ: رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ نَيِّفٌ (٦) وَثَمَانُونَ نَفْسًا ، وَعَدَّ (٧) مِنْهُمْ جَمَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ: فَقَبَّحَ اللَّهُ الرَّافِضَةَ مَا أَجْهَلَهُمْ. انْتَهَى .

---

(١) في (أ) بوحي .

(٢) في (أ) إذا رأى .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (ط) : من .

(٥) في (ط) : عنده .

(٦) في (أ) : ما ينيف عن ثمانين .

(٧) في (ط) : عدد .

وَمِمَّا يُعَضِّدُ ذَلِكَ: مَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ ابْنُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ : ثُمَّ أَنْتَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١) .

وَصَحَّحَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ طُرُقًا أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ ، وَفِي بَعْضِهَا: أَلَا وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا يُفَضِّلُونِي عَلَيْهِمَا ؛ فَمَنْ وَجَدْتُهُ فَضَّلَنِي عَلَيْهِمَا فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي، أَلَا [وَلَوْ] (٢) كُنْتُ تُقَدِّمْتُ فِي ذَلِكَ لَعَاقَبْتُ، أَلَا وَإِنِّي أَكْرَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ . وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا فَضَّلَنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي (٣) .

وَصَحَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ وَقَفَ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ مُسَجًّى ، وَقَالَ: مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَهُوَ مُسَجًّى : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَدَعَا لَهُ (٤) .

قَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةٍ (٥) : قِيلَ لِلْبَاقِرِ : أَلَيْسَت الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مَنْهِيًّا عَنْهَا ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ ، وعليه فيوجه باحتمال أن عليًّا قائل بعدم الكراهة عملًا بقوله ﷺ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » (٦) .

وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٧١) ، وأبو داود في السنة (٤٦٢٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٨٣ ، ٤٤/ ٣٦٥) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٩٧) ، وابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢٨٩) .

(٤) **ضعيف الإسناد**:أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤ / ٤٥٢) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٧٠ ، ٣٧١) ، وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٨٩) : «فرووه عن جعفر عن أبيه مرسلا » .

(٥) في (أ) : راويه .

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٧) ، وفي الدعوات (٦٣٣٢) ، ومسلم في الزكاة (١٠٧٨/ ١٧٦) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٠) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٥٨) ، وابن مَاجَه في الزكاة (١٧٩٦) ، وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٣ ، ٣٥٥) .

إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ خَيْرُهُمْ عُمَرُ .

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ مِنْ طُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ (١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ أيضًا : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فِي بَيْتِهِ فَقُلْتُ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَيْحَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ لَا يَجْتَمِعُ حُبِّي وَبُغْضُ (٢) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ (٣) ، وَإِخْبَارُهُ بِكَوْنِهِمَا (٤) خَيْرَ الْأُمَّةِ ثَبَتَتْ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِحَيْثُ يَجْزِمُ مَنْ تَتَبَّعَهَا بِصُدُورِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ عَلِيٍّ، وَالرَّافِضَةُ وَنَحْوُهُمْ لَـمَّا لَـمْ يَكُنْ (٥) يُمْكِنُهُمْ إِنْكَارُ صُدُورِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ؛ لِظُهُورِهِ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ بِالْآثَارِ ، أَوْ مُبَاهِتٌ قَالُوا : إِنَّمَا قَالَ عَلِيٌّ ذَلِكَ تَقِيَّةً ، وَمَرَّ (٦) أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ ـ وَسَيَأْتِي أَيْضًا ـ وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي هَذَا المحَلِّ : أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ أَبَا جُحَيْفَةَ كَانَ يَرَى أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْأُمَّةِ فَسَمِعَ أَقْوَامًا يُخَالِفُونَهُ فَحَزِنَ حُزْنًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ: مَا أَحْزَنَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ؟ [فَذَكَرَ لَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ خَيْرُهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ] (٧) : فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا أَنْ لَا أَكْتُمَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ شَافَهَنِي بِهِ عَلِيٌّ مَا بَقِيتُ (٨).

---

(١) في (أ) : متبوعة .

(٢) في (أ) : بغضي وحب أبي بكر وهذا مقلوب .

(٣) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٣٥٦، ٤٤ / ٢٠١) .

(٤) في (أ) : بأنهما .

(٥) في (أ) : ونحوه لما لم يمكنهم .

(٦) في (أ) : ومداراة .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) أحمد في مسنده (١/ ١١٥) وأبو يعلى (١/ ٤١٠) وغيرهم من طرق متعددة بإسناد صحيح .

وَقَوْلُ الشِّيعَةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمَا: (إِنَّمَا ذَكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ [١] تَقِيَّةً) كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ ، إِذْ كَيْفَ يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ أَوْ فَهْمٍ مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ فِي الْجَلَاءِ [٢] فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ ، وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حَرْبِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَذَلِكَ أَقْوَى مَا كَانَ أَمْرًا وَأَنْفَذَ حُكْمًا ، وَذَلِكَ بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ مِنْ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ: فَكَيْفَ يُتَعَقَّلُ وُقُوعُ مِثْلِ هَذِهِ التَّقِيَّةِ المشْؤُومَةِ الَّتِي أَفْسَدُوا بِهَا عَقَائِدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْبَيْتِ [النَّبَوِيِّ] [٣] ؛ لِإِظْهَارِهِمْ لَهُمْ كَمَالَ المحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ ، فَمَالُوا إِلَى تَقْلِيدِهِمْ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ فِي الدُّنْيَا شَرِيفٌ سُنِّيٌّ ، فَلَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ بِهَؤُلَاءِ وَعَظُمَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا وَآخِرًا . انْتَهَى . وَمَا أَحْسَنَ [٤] مَا أَبْطَلَ بِهِ الْبَاقِرُ هَذِهِ التَّقِيَّةَ المشْؤُومَةَ لَـمَّا سُئِلَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَالَ : إِنِّي أَتَوَلَّاهُمَا . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُخَافُ الْأَحْيَاءُ ، وَلَا يُخَافُ الْأَمْوَاتُ ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِشَامِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ كَذَا وَكَذَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ . فَانْظُرْ مَا أَبْيَنَ هَذَا الِاحْتِجَاجَ وَأَوْضَحَهُ [مِنْ] [٥] مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ المجْمَعِ عَلَى جَلَالَتِهِ [٦] وَفَضْلِهِ ، بَلْ أُولَئِكَ الْأَشْقِيَاءُ يَدَّعُونَ فِيهِ الْعِصْمَةَ، فَيَكُونُ مَا قَالَهُ وَاجِبَ الصِّدْقِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ لَهُمْ بِبُطْلَانِ تِلْكَ التَّقِيَّةِ المشْؤُومَةِ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ اتِّقَاءَ الشَّيْخَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا لَا وَجْهَ لَهُ إِذْ لَا سَطْوَةَ لَهُمَا حِينَئِذٍ ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ بِدُعَائِهِ عَلَى هِشَامٍ الَّذِي هُوَ وَالِي زَمَنِهِ وَشَوْكَتُهُ قَائِمَةٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّقِهِ مَعَ أَنَّهُ يُخَافُ وَيُخْشَى؛ لِسَطْوَتِهِ وَمُلْكِهِ وَقُوَّتِهِ وَقَهْرِهِ . فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يَتَّقِي الْأَمْوَاتَ الَّذِينَ لَا شَوْكَةَ لَهُمْ

---

(١) في (أ) : ذلك عليٌّ.

(٢) في (ط) : الخلاء .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (أ) : وأحسن ما .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) في (أ) : خلافته .

وَلَا سَطْوَةَ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ الْبَاقِرِ، فَمَا ظَنُّكَ بِعَلِيٍّ الَّذِي لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاقِرِ فِي إِقْدَامِهِ وَقُوَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَشِدَّةِ بَأْسِهِ وَكَثْرَةِ عُدَّتِهِ وَعَدَدِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ بَلْ تَوَاتَرَ - كَمَا مَرَّ - مَدْحُ الشَّيْخَيْنِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمَا وَأَنَّهُمَا خَيْرُ الْأُمَّةِ وَمَرَّ - أَيْضًا - الْأَثَرُ [(١)] الصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ أَنَّ عَلِيًّا وَقَفَ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ وَقَالَ مَا سَبَقَ ، فَمَا أَحْوَجَ [(٢)] عَلِيًّا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ تَقِيَّةً؟ وَمَا أَحْوَجَ الْبَاقِرَ أَنْ يَرْوِيَهُ لِابْنِهِ الصَّادِقِ تَقِيَّةً؟ وَمَا أَحْوَجَ الصَّادِقَ أَنْ يَرْوِيَهُ لِمَالِكٍ تَقِيَّةً؟

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ يَسَعُ الْعَاقِلَ أَنْ يَتْرُكَ مِثْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ ، وَيَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِشَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَالَاتِهِمْ وَغَبَاوَاتِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحُمْقِهِمْ ، وَمَا أَحْسَنَ مَا سَلَكَهُ بَعْضُ الشِّيعَةِ الْمُنْصِفِينَ [(٣)] كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أُفَضِّلُ الشَّيْخَيْنِ بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ إِيَّاهُمَا عَلَى نَفْسِهِ وَإِلَّا لَمَا فَضَّلْتُهُمَا . كَفَى بِي وِزْرًا أَنْ أُحِبَّهُ ثُمَّ أُخَالِفَهُ . وَمِمَّا يُكَذِّبُهُمْ فِي دَعْوَى تِلْكَ التَّقِيَّةِ الْمَشْؤُومَةِ عَلَيْهِمْ: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ : يَا عَلِيُّ ، غَلَبَكُمْ [عَلَى] [(٤)] هَذَا الْأَمْرِ أَذَلُّ بَيْتٍ فِي قُرَيْشٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْهِ خَيْلًا وَرِجَالًا إِنْ شِئْتَ . فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : يَا عَدُوَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، فَمَا أَضَرَّ [(٥)] ذَلِكَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ [(٦)] .

---

(١) في (أ) : الخبر .

(٢) ما هنا استفهامية، أي: أَيُّ شَيْءٍ أحوج عليا لذلك؟ والاستفهام هنا إنكاري، فالمعنى: لا شيءَ يُحْوِجُ عليا ويضطره لاستخدام التقية.
وإنما كتبت هذا التعليق خشية أن يفهمها البعض تعجبية فيكون المعنى: ما أشد حاجة علي للتقية، وهذا عكس المعنى تماما وهو غير مراد قطعا.

(٣) في (أ) : المصنفين .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : فما ضر .

(٦) مصنف عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبجر مرسلا وقد روى البلاذري معناه بإسناده عن محمد بن المنكدر مرسلا ، وعن الحسين عن أبيه ، وفي هذا الأخير : الربيع بن صبيح عن مجهول .

فَعُلِمَ بُطْلَانُ مَا زَعَمُوهُ وَافْتَرَوْهُ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا بَايَعَ تَقِيَّةً وَقَهْرًا ، وَلَوْ كَانَ لِمَا زَعَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ أَدْنَى صِحَّةٍ لَنُقِلَ وَاشْتُهِرَ عَنْ (١) عَلِيٍّ إِذْ لَا دَاعِيَ لِكَتْمِهِ . بَلْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَى مَعْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَجَاهَدْتُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا رِدَائِي ، وَلَمْ أَتْرُكْ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَصْعَدُ دَرَجَةً وَاحِدَةً مِنْ مِنْبَرِهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ ﷺ رَأَى مَوْضِعِي وَمَوْضِعَهُ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ ، وَتَرَكَنِي فَرَضِينَا بِهِ لِدُنْيَانَا كَمَا رَضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا (٢) . وَمَرَّ لِذَلِكَ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي خَامِسِ الْأَجْوِبَةِ عَنْ خَبَرِ « **مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ** » ، وَفِي الْبَابِ الثَّانِي وَفِي غَيْرِهِمَا، فَرَاجِعْ (٣) ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ .

وَمِمَّا يَلْزَمُ مِن المَفَاسِدِ وَالمَسَاوِئِ وَالْقَبَائِحِ الْعَظِيمَةِ عَلَى مَا زَعَمُوهُ مِنْ نِسْبَةِ عَلِيٍّ إِلَى التَّقِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ جَبَانًا ذَلِيلًا مَقْهُورًا ـ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ـ وَحُرُوبُهُ لِلْبُغَاةِ لَـمَّا صَارَت الْخِلَافَةُ لَهُ ، وَمُبَاشَرَتُهُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَمُبَارَزَتُهُ لِلْأُلُوفِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي تَقْطَعُ بِكَذِبِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ أُولَئِكَ الْحَمْقَى وَالْغُلَاةُ ؛ إِذْ كَانَت الشَّوْكَةُ مِنَ الْبُغَاةِ قَوِيَّةً جِدًّا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا أَعْظَمَ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ شَوْكَةً وَكَثْرَةً جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ﷺ هُوَ قَائِدَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ قَالَ لِعَلِيٍّ لَـمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ مَا مَرَّ آنِفًا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ [ذَلِكَ] (٤) الرَّدَّ الْفَاحِشَ .

وَأَيْضًا ـ فَبَنُو تَيْمٍ ثُمَّ بَنُو (٥) عَدِيٍّ قَوْمَا الشَّيْخَيْنِ مِنْ أَضْعَفِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ ،

---

(١) في (أ) : لعلي .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ . قلت (عادل): وانظر حاشية رقم ٨ص١٠٤ ففيها ما يشهد له في الجملة .

(٣) في (أ) : فرجع .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : فبنو تميم ثم بنو عدي .

فَسُكُوتُ عَلِيٍّ لَهُمَا مَعَ أَنَّهُمَا كَمَا ذُكِرَ ، وَقِيَامُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى المخَالِفِينَ لَمَّا انْعَقَدَت الْبَيْعَةُ لَهُ مَعَ قُوَّةِ شَكِيمَتِهِمْ أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ دَائِرًا مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ دَارَ ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ بِالمحَلِّ الأَسْنَى ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ وَصِيَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ الْقِيَامِ عَلَى النَّاسِ لَأَنفَذَ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ السَّيْفُ عَلَى رَأْسِهِ مُسَلَطًا ، لَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنِ اعْتَقَدَ فِيهِ ﷺ مَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ .

وَمِمَّا يَلْزَمُهُمْ ـ أَيْضًا ـ عَلَى تِلْكَ التَّقِيَّةِ المشْؤُومَةِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ ﷺ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ (١) قَطُّ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَزَلْ فِي اضْطِرَابٍ مِنْ أَمْرِهِ ، فَكُلُّ مَا قَالَهُ (٢) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ الْحَقَّ خَوْفًا وَتَقِيَّةً ـ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْغَزَّالِيُّ (٣) ـ قَالَ غَيْرُهُ : بَلْ يَلْزَمُهُمْ مَا هُوَ أَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْبَحُ كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَيِّنِ الْإِمَامَةَ إِلَّا لِعَلِيٍّ ، فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ تَقِيَّةً، فَيَتَطَرَّقُ (٤) احْتِمَالُ ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ وَلَا يُفِيدُ حِينَئِذٍ إِثْبَاتُ الْعِصْمَةِ شَيْئًا .

وَأَيْضًا ـ فَقَدِ اسْتَفَاضَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي بِأَحَدٍ حَتَّى قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ ﷺ مَا نَفَّرَ النَّاسَ عَنْ عَلِيٍّ [إِلَّا] (٥) أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي بِأَحَدٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ كَانَ زَاهِدًا وَالزَّاهِدُ لَا يُبَالِي بِالدُّنْيَا وَأَهْلِهَا ، وَكَانَ عَالِمًا وَالْعَالِمُ لَا يُبَالِي بِأَحَدٍ ، وَكَانَ شُجَاعًا وَالشُّجَاعُ لَا يُبَالِي بِأَحَدٍ ، وَكَانَ شَرِيفًا وَالشَّرِيفُ لَا يُبَالِي بِأَحَدٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَقِيَّةً ؛ فَقَدِ انْتَفَى (٦) مُقْتَضِيهَا بِوِلَايَتِهِ، وَقَدْ مَرَّ عَنْهُ مِنْ مَدْحِ الشَّيْخَيْنِ

(١) في (أ) : قومه .
(٢) في (أ) : فكلما قال .
(٣) في (أ) : ذكره حجة الإسلام أبو حامد الغزالي .
(٤) في (أ) : فتطرق .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) في (ط) : ابقى .

فِيهَا وَفِي الْخَلْوَةِ وَعَلَى مِنْبَرِ الْخِلَافَةِ مَعَ غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالمنَعَةِ مَا تُلِيَ عَلَيْكَ قَرِيبًا فَلَا تَغْفَلْ عَنْهُ .

وَأَخْرَجَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ : أَنَّ بَعْضَهُمْ مَرَّ بِنَفَرٍ يَسُبُّونَ الشَّيْخَيْنِ فَأَخْبَرَ عَلِيًّا فَقَالَ [(١)]: لَوْلَا أَنَّهُمْ يَرَوْنَ [(٢)] أَنَّكَ تُضْمِرُ مَا أَعْلَنُوا مَا اجْتَرَؤُوا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، ثُمَّ نَهَضَ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ المخْبِرِ وَأَدْخَلَهُ المسْجِدَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ـ وَهِيَ بَيْضَاءُ ـ فَجَعَلَتْ دُمُوعُهُ تَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ لِلْبِقَاعِ [(٣)] حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً ، مِنْ جُمْلَتِهَا : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَذْكُرُونَ أَخَوَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَزِيرَيْهِ وَصَاحِبَيْهِ وَسَيِّدَيْ قُرَيْشٍ وَأَبَوَي المسْلِمِينَ؟ وَأَنَا مِمَّا يَذْكُرُونَ بَرِيءٌ وَعَلَيْهِ مُعَاقِبٌ ، [فَقَدْ] [(٤)] صَحِبَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِدِّ وَالْوَفَاءِ [وَالْجِدِّ] [(٥)] فِي أَمْرِ اللَّهِ يَأْمُرَانِ وَيَنْهَيَانِ ، وَيَقْضِيَانِ وَيُعَاقِبَانِ ، لَا يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَأْيِهِمَا رَأْيًا ، وَلَا يُحِبُّ كَحُبِّهِمَا حُبًّا؛ لِمَا [(٦)] يَرَى مِنْ عَزْمِهِمَا فِي أَمْرِ اللَّهِ فَقُبِضَ وَهُوَ عَنْهُمَا رَاضٍ وَالمسْلِمُونَ رَاضُونَ ؛ فَمَا [(٧)] تَجَاوَزَا فِي أَمْرِهِمَا وَسِيرَتِهِمَا رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، فَقُبِضَا عَلَى ذَلِكَ ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ـ فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَا يُحِبُّهُمَا إِلَّا مُؤْمِنٌ فَاضِلٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمَا وَيُخَالِفُهُمَا إِلَّا شَقِيٌّ مَارِقٌ ، حُبُّهُمَا قُرْبَةٌ وَبُغْضُهُمَا مُرُوقٌ . ثُمَّ ذَكَرَ أَمْرَ النَّبِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يَرَى مَكَانَ عَلِيٍّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِخْلَافَ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَلَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ يُبْغِضُهُمَا إِلَّا

---

(١) في (ط) : وقال .

(٢) في (أ) : يريدون .

(٣) في (ط) : البقاع .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) في (أ) : لا .

(٧) في (أ) : فمن .

جَلَدْتُهُ حَدَّ المفْتَرِي [١].

وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَا اجْتَرَؤُوا [٢] عَلَى ذَلِكَ ـ أَيْ: سَبِّ الشَّيْخَيْنِ ـ إِلَّا وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكَ مُوَافِقٌ لَهُمْ ، مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُضْمِرَ لَهُمَا ذَلِكَ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَضْمَرَ لَهُمَا إِلَّا الحَسَنَ الْجَمِيلَ ، وَسَتَرَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَبَأٍ فَسَيَّرَهُ إِلَى المَدَائِنِ ، وَقَالَ : لَا يُسَاكِنِّي فِي بَلْدَةٍ أَبَدًا .

قَالَ الْأَئِمَّةُ : وَكَانَ ابْنُ سَبَأٍ هَذَا يَهُودِيًّا ، فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، وَكَانَ كَبِيرَ طَائِفَةٍ مِنَ الرَّوَافِضِ ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ لَمَّا ادَّعَوْا فِيهِ الْأُلُوهِيَّةَ . وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَعِيبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَحْضَرَهُ وَعَرَّضَ لَهُ بِعَيْبِهِمَا لَعَلَّهُ يَعْتَرِفُ ، فَفَطِنَ . فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ أَنْ لَوْ سَمِعْتُ مِنْكَ الَّذِي بَلَغَنِي أَوِ الَّذِي نُبِّئْتُ عَنْكَ ، وَثَبَتَ [٣] عَلَيْكَ بِبَيِّنَةٍ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَاللَّائِقُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ [٤] اتِّبَاعُ سَلَفِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا يُوشِيهِ [٥] إِلَيْهِم الرَّافِضَةُ وَغُلَاةُ الشِّيعَةِ مِنْ قَبَائِحِ [٦] الْجَهْلِ وَالْغَبَاوَةِ وَالْعِنَادِ ، فَالْحَذَرَ [٧] الْحَذَرَ عَمَّا يُلْقُونَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَقَدَ تَفْضِيلَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ كَانَ كَافِرًا ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يُقَرِّرُوا عِنْدَهُمْ تَكْفِيرَ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ [وَعَوَامِّهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا مُؤْمِنَ

---

(١) ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٠١) مختصرًا ، وإسناده ضعيف . وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٨٤) . وانظر : كنز العمال (٣٦١٤٥) .

(٢) في (أ) : ما اجترؤا .

(٣) في (أ) : أوثبت .

(٤) في (أ) : بيت النبوة .

(٥) في (أ) : نسبه .

(٦) في (أ) : من قبيح .

(٧) في (أ) : فالحذر ثم الحذر .

غَيْرُهُمْ . وَهَذَا مُؤَدٍّ إِلَى هَدْمِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ](١) مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِلْغَاءِ الْعَمَلِ بِكُتُبِ السُّنَّةِ وَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ صَحَابَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، إِذْ الرَّاوِي لِجَمِيعِ آثَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ وَلِلْأَحَادِيثِ بِأَسْرِهَا ، بَلْ وَالنَّاقِلُ لِلْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى هَلُمَّ [جَرًّا] (٢) هُم الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَعُلَمَاءُ الدِّينِ . إِذْ لَيْسَ لِنَحْوِ الرَّافِضَةِ رِوَايَةٌ وَلَا دِرَايَةٌ يدْرُونَ بِهَا فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ ، وَإِنَّمَا غَايَةُ أَمْرِهِمْ أَنْ يَقَعَ فِي خِلَالِ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مَنْ هُوَ رَافِضِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ . وَالْكَلَامُ فِي قَبُولِهِمْ (٣) مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْأَثَرِ وَنُقَّادِ السُّنَّةِ، فَإِذَا قَدَحُوا فِيهِمْ قَدَحُوا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ رَأْسًا ، وَصَارَ الْأَمْرُ كَمَا فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَلِيمُ عِقَابِهِ وَعَظَائِمُ نِقْمَتِهِ عَلَى مَنْ يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ وَعَلَى نَبِيِّهِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مِلَّتِهِ وَهَدْمِ شَرِيعَتِهِ . وَكَيْفَ يَسَعُ الْعَاقِلَ أَنْ يَعْتَقِدَ كُفْرَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ [مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَقَبُولِهِمْ لِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ](٤) مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ لِلتَّكْفِيرِ . وَهَبْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، أَلَيْسَ الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ مَعْذُورِين ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا بِذَلِكَ (٥) لِأَدِلَّةٍ صَرَّحَتْ بِهِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ ، وَالمجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ . فَكَيْفَ يُقَالُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْفِيرِ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِنْكَارِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ عِنَادًا كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَأَمَّا مَا يَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ فَلَا كُفْرَ بِإِنْكَارِهِ وَإِنْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ .

وَانْظُرْ (٦) إِلَى إِنْصَافِنَا مَعْشَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ طَهَّرَهُم اللَّهُ مِنَ الرَّذَائِلِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : في قبوله .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : ذلك .

(٦) في (أ) : ما فيه خلاف، والنظر فانظر .

وَالْـجَهالَاتِ وَالْعِنَادِ وَالتَّعَصُّبِ وَالْحُمْقِ وَالْغَبَاوَةِ ، فَإِنَّنَا لَمْ نُكَفِّرِ الْقَائِلِينَ بِأَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ [عِنْدَنَا] (١) خِلَافَ مَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا مَرَّ أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ ، بَلْ أَقَمْنَا لَهُم الْعُذْرَ الْمَانِعَ مِن التَّكْفِيرِ وَمَنْ كَفَّرَ الرَّافِضَةَ مِن الْأُمَّةِ ؛ فَلِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ قَبَائِحِهِم انْضَمَّتْ إِلَى ذَلِكَ، فَالْـحَذَرَ الْـحَذَرَ مِن اعْتِقَادِ كُفْرِ مَنْ قَلْبُهُ مَمْلُوءٌ بِالْإِيمَانِ بِغَيْرِ مُقْتَضٍ تَقْلِيدًا لِلْجُهَّالِ الضُّلَّالِ (٢) الْغُلَاةِ، وَتَأَمَّلْ مَا صَحَّ وَثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ تَصْرِيحِهِمْ بِتَفْضِيلِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى عَلِيٍّ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْـحَمْقَى وَإِنْ حَمَلُوهُ (٣) عَلَى التَّقِيَّةِ الْبَاطِلَةِ الْمَشْؤُومَةِ عَلَيْهِمْ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عُذْرًا (٤) لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي اتِّبَاعِهِمْ لِعَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ـ فَيُجْتَنَبُ اعْتِقَادُ الْكُفْرِ فِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشُقُّوا عَنْ قَلْبِ عَلِيٍّ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ، بَلْ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ (٥) الشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ وَأَنَّهُ لَا يَهَابُ أَحَدًا وَلَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ قَاطِعَةٌ بِعَدَمِ التَّقِيَّةِ، فَلَا أَقَلَّ أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ شُبْهَةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ مَانِعَةً مِن اعْتِقَادِهِمْ كُفْرَهُمْ ـ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (ط) : الضالة .

(٣) في (أ) : حملوا .

(٤) في (أ) : عذا .

(٥) في (أ) : عظم .

خاتمة

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَقِّقُ عَصْرِهِ أَبُو زُرْعَةَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عَمَّن اعْتَقَدَ فِي الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَفْضَلِيَّةَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَعْلُومِ، وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ أَحَدَهُمْ أَكْثَرَ [هَلْ يَأْثَمُ؟] (١).

فَأَجَابَ: بِأَنَّ الْمَحَبَّةَ قَدْ تَكُونُ لِأَمْرٍ دِينِيٍّ، وَقَدْ تَكُونُ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ.

فَالْمَحَبَّةُ الدِّينِيَّةُ لَازِمَةٌ لِلْأَفْضَلِيَّةِ، فَمَنْ كَانَ أَفْضَلَ كَانَتْ مَحَبَّتُنَا الدِّينِيَّةُ لَهُ أَكْثَرَ، فَمَتَى اعْتَقَدْنَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ أَحْبَبْنَا غَيْرَهُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ أَكْثَرَ كَانَ تَنَاقُضًا (٢)، نَعَمْ إِنْ أَحْبَبْنَا غَيْرَ الْأَفْضَلِ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ الْأَفْضَلِ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ كَقَرَابَةٍ وَإِحْسَانٍ وَنَحْوِهِ فَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ، وَلَا امْتِنَاعَ، فَمَن اعْتَرَفَ بِأَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، لَكِنَّهُ أَحَبَّ عَلِيًّا أَكْثَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ـ مَثَلًا ـ فَإِنْ كَانَتْ الْمَحَبَّةُ الْمَذْكُورَةُ مَحَبَّةً دِينِيَّةً فَلَا مَعْنَى لِذَلِكَ إِذِ الْمَحَبَّةُ الدِّينِيَّةُ لَازِمَةٌ لِلْأَفْضَلِيَّةِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، وَهَذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِأَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِلِسَانِهِ، وَأَمَّا بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُفَضِّلٌ لِعَلِيٍّ؛ لِكَوْنِهِ أَحَبَّهُ مَحَبَّةً دِينِيَّةً زَائِدَةً عَلَى مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَت الْمَحَبَّةُ الْمَذْكُورَةُ مَحَبَّةً دُنْيَوِيَّةً؛ لِكَوْنِهِ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي فَلَا امْتِنَاعَ فِيهِ.

[وَالصَّحِيحُ الِامْتِنَاعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لَا يَجْتَمِعُ حُبِّي وَبُغْضُ أَبِي بَكْرٍ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) في (أ): متناقضا.

فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ يُعْرَفُ ضَعْفُ ذَلِكَ عَقْلًا وَنَقْلًا، وَأَهْلُ الْبَيْتِ مُطَهَّرُونَ مُبَرَّؤُونَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ إِلَّا الْمَحَبَّةُ وَالْمَوَدَّةُ . انْتَهَى][1] .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

الفَصْلُ الثَّانِي

في ذكر فضائل أبي بكر الواردة فيه وحده
وفيها (١) آيات وأحاديث

أَمَّا الْآيَاتُ : فَالْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل ١٧-٢١] .

قَالَ ابْنُ الْـجَوْزِيِّ : أَجْمَعُوا أَنَّـهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ ، فَفِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّـهُ أَتْقَى مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ ، وَالْأَتْقَى هُوَ الْأَكْرَمُ عِنْدَ اللَّـهِ؛ لِقَوْلِـهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] .

وَالْأَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ : هُوَ الْأَفْضَلُ ، فَنَتَجَ (٢) أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى عَلِيٍّ خِلافًا لِـمَا (٣) افْتَرَاهُ بَعْضُ الْـجَهَلَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾ يَصْرِفُ (٤) عَنْ حَمْلِهِ عَلَى عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّاهُ فَلَهُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ ـ أَيْ: نِعْمَةٌ تُـجْزَى ـ ، وَإِذَا خَرَجَ عَلِيٌّ تَعَيَّنَ أَبُو (٥) بَكْرٍ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ [ذَلِكَ] (٦) الْأَتْقَى هُوَ أَحَدُهُمَا لَا غَيْرُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْتَقَ سَبْعَةً كُلُّهُمْ يُعَذَّبُ فِي اللَّـهِ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ قَوْلَهُ : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ (٧).

---

(١) في (أ) : وفيه .
(٢) في (أ) : فصح .
(٣) في (أ) : كما .
(٤) في (ط) : يصرفه .
(٥) في (أ) : أبي بكر .
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٧) ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٤٤١) ، وابن عيينة في تفسيره كما ورد في تغليق التعليق (٣/ ٢٦٧) عن عروة مرسلا وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٦٧) عن الأصمعي مرسلا ، ومن وجه آخر=

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ﴾ [الليل :١-٤] .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَى بِلَالًا مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ [وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ] [(١)] بِبُرْدَةٍ وَعَشَرَةِ أَوَاقٍ ، فَأَعْتَقَهُ لِلَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ [(٢)]. أَيْ : إِنَّ سَعْيَ [(٣)] أَبِي بَكْرٍ وَأُمَيَّةَ [وَأُبَيٍّ] [(٤)] لَمُفْتَرِقٌ فُرْقَانًا [(٥)] عَظِيمًا، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا .

الْآيَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمۡ تَرَوۡهَا ﴾ [التوبة: ٤٠] .

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّاحِبِ هُنَا : أَبُو بَكْرٍ ، وَمِنْ ثَمَّ مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَتَهُ كَفَرَ إِجْمَاعًا . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ ﴾ لِأَبِي بَكْرٍ [أَيْ] [(٦)] : وَلَا يُنَافِيهِ : ﴿ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمۡ تَرَوۡهَا ﴾ إِرْجَاعًا لِلضَّمِيرِ فِي كُلٍّ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَجَلَالَةُ ابْنِ [عَبَّاسٍ] [(٧)] قَاضِيَةٌ بِأَنَّهُ لَوْلَا عِلْمَ

= عن عروة عن عائشة به . قلت (عادل): وفي إسناده محمد بن إسحاق بن المرزبان ذكره الخطيب في تاريخه (١/ ٢٥٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا ، وأحمد بن الحباب الحميري لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٣) وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٥٠) ولم يذكر فيه شيئًا إلا قوله النسابة البلخي وعليه فصوابه عن عروة عن جده مرسلا .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٤٤٠) عن ابن مسعود بدون إسناد والحاكم في مستدركه (٣/ ٣١٩) عن محمد بن إسحاق أن أبا بكر ..فذكره هكذا معضلا وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٤٤) عن يونس بن أبي إسحاق عن ابن مسعود معضلا وفي (٣٠/ ٦٨) عن يونس عن أبي إسحاق عن ابن مسعود . قلت (عادل): وهذا منقطع أيضا وعزاه في عمدة القاري(٨/ ٣٠٦) إلى أبي الليث السمرقندي في تفسيره بإسناده عن ابن مسعود ولم أقف على إسناده .

(٣) في (أ) : يسعى .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : فرقا .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

فِي ذَلِكَ نَصًّا لَـمَا حَمَلَ الْآيَةَ عَلَيْهِ مَعَ مُخَالَفَةِ ظَاهِرِهَا لَهُ .

الْآيَــةُ الرَّابِعَــةُ: قَوْلُــهُ تَعَــالَى : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٣].

أَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ فِي تَفْسِيرِهَا : الَّذِي جَاءَ بِالْـحَقِّ [(١)] هُوَ مُحَمَّدٌ وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ ابْـنُ عَسَـاكِرَ : هَكَذَا الرِّوَايَـةُ: بِالْـحَقِّ وَلَعَلَّـهَا قِـرَاءَةٌ لِعَلِيٍّ [(٢)] .

الْآيَـةُ الْخَامِسَـةُ : قَوْلُـهُ تَعَـالَى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن :٤٦].

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ [(٣)] أَنَّـهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ [(٤)] .

الْآيَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّـهَا نَزَلَـتْ فِي أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ [(٥)] وَيُؤَيِّـدُهُ الْـخَبَرُ [الْآتِي] [(٦)] : إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَسْتَشِيرَ أَبَا بَكْرٍ .

---

(١) في (أ) : بالصدق .

(٢) ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٢ / ٣٥٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٠٠) (١٨٩٩) ، وفي إسناده نصر بن مزاحم في حديثه اضطراب وخطأ كثير كما في الضعفاء الكبير.

(٣) في (أ) : شودب .

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم .

(٥) المستدرك على الصحيحين (ج٣/ ص٧٤) أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد البغدادي ثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به.
قلت (عادل): وهذا إسناد رجاله موثقون غير أبي جعفر محمد بن أحمد البغدادي هذا لم أقف عليه وأظن أنه آفة هذا السند والحديث في البيهقي من طريق الحاكم وفيه حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بدلًا من محمد بن أحمد والأثر أورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (ج٤/ ص٢٥٥) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي مريم ثنا جدي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به وقال: وهذا الحديث ليس بمحفوظ عن ابن عيينة وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا إما أن يكون مغفلًا لا يدري ما يخرج من رأسه أو يتعمد فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضًا ها هنا غير محفوظ وانظر أطراف الغرائب (٣/ ٢١٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

الْآيَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التحريم:٤]. أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا (١).

الْآيَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [الأحزاب:٤٣]، [أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا إِلَّا أُشْرِكْنَا فِيهِ، فَنَزَلَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [الأحزاب:٤٣] (٢)] (٣).

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٥، ١٦].

أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ نَزَلَ فِي أَبِي بَكْرٍ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ وَجَدَ فِيهِ مِنْ عِظَمِ الْمَنْقَبَةِ لَهُ وَالْمِنَّةِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوجَدْ نَظِيرُهُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [أجمعين] (٤) (٥).

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٧٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٩) وقال: «رواه الطبراني وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك».

(٢) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (٦/ ٦٢٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٥) لا يثبت إسناده واه جدًّا: ابن عساكر في تاريخه (٤٥/ ٤٥٠). قلت (عادل): وفي إسناده محمد بن=

الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾ [الحجر : ٤٧] . نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما [١] .

الْآيَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:٢٢] . نَزَلَتْ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي أَبِي بَكْرٍ لَمَّا حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ [٢] رَمَى عَائِشَةَ بِالْإِفْكِ الَّذِي تَوَلَّى اللهُ سُبْحَانَهُ بَرَاءَتَهَا مِنْهُ بِالْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي شَأْنِهَا ، وَلَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [بَلَى] [٣] وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ أَنْ يُنْفِقَهُ عَلَيْهِ [٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ـ أَيْضًا ـ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ الطَّوِيلِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ ـ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا ـ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ فِي [٥] عَائِشَةَ مَا قَالَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ وَذَكَرَتِ الْآيَةَ السَّابِقَةَ ، ثُمَّ قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ [٦] الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا [٧] .

= السائب الكلبي وهو متهم وأبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف لا يحتج به .

(١) ضعيف الإسناد : تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٣٨) وفي إسناده كثير النواء وهو ضعيف .

(٢) في (أ) : لكونه كان من الذين رموا عائشة .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٥٧) ، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٨٠) .

(٥) في (أ) : لعائشة .

(٦) في (أ) : بالنفقة .

(٧) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٥٠) .

تنبيه : عُلِمَ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ ـ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ـ أَنَّ مَنْ نَسَبَ عَائِشَةَ إِلَى الزِّنَا كَانَ كَافِرًا ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّتُنَا وَغَيْرُهُمْ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْذِيب النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَمُكَذِّبُهَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبِهِ يُعْلَمُ الْقَطْعُ بِكُفْرِ كَثِيرِينَ مِنْ غُلَاةِ الرَّوَافِضِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْسِبُونَهَا إِلَى ذَلِكَ قَاتَلَهُم اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ .

الْآيَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ [التوبة:٤٠] الْآيَةَ . أَخْرَجَ [١] ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : عَاتَبَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمُعَاتَبَةِ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ الآيَةَ [٢] .

وأما الأحاديث :

فَهِيَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ [٣] مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْهَا جُمْلَةٌ إِذ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ [٤] السَّابِقَةُ ثَمَّ الدَّالَّةُ عَلَى خِلَافَتِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ رَفِيعِ شَأْنِهِ وَ[علُوِّ] [٥] قَدْرِهِ غَايَةٌ فِي كَمَالِهِ وَغُرَّةٌ فِي فَضَائِلِهِ وَأَفْضَالِهِ ؛ فَلِذَلِكَ بَنَيْتُ عَلَيْهَا فِي الْعَدِّ [٦] هُنَا فَقُلْتُ:

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ [٧]: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « عَائِشَةُ » ، فَقُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ،

---

(١) في (أ) : وأخرج .

(٢) **حسن لغيره** : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٩٢ ، ٩٣) ، والآية رقم (٤٠) من سورة التوبة .

(٣) في (أ) : وقد مر في النص في الفصل الثالث .

(٤) في (أ) : الخمسة عشر .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٦) في (أ) : العدة .

(٧) في (أ) : الحديث السادس عشر.

تنبيه مهم: يظل هناك فرق رقم في الأحاديث بين (ط) ، (أ) إلى الحديث المائة فليكن منك هذا على ذكر .

فَقَالَ : «أَبُوهَا» ، فَقُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» ، فَعَدَّ رِجَالًا (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَسْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ أَصْحَابِكَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ : أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ] (٢) (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا : كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ نُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ (٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ : أَفْضَلُ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ (٥)، زَادَ الطَّبَرَانِيُّ : فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ (٦) .

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: قُلْتُ لِأَبِي - يَعْنِي عَلِيًّا ﷺ - أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ ،قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٧).

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٧١) ، وفي المغازي (٤٣٥٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٤ / ٨) ، وأحمد في المسند ٤/ ٢٠٣ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٥٥) .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٢٨) .

(٦) الزيادة في السنة لابن أبي عاصم (١١٩٣) من طريق بقية حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر وفي المعجم الكبير (ج١٢/ ص٢٨٥) من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر . قلت (عادل): وعمرو هذا مقبول كما قال الحافظ وقال الذهبي : لا تعرف عدالته والحديث مروي من عدة طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بدون الزيادة وكذلك في سنن أبي داود من طريق يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر بدون الزيادة .

(٧) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٧١) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُفَضِّلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا (١) .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كُنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُتَوَافِرُونَ نَقُولُ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ نَسْكُتُ (٢) .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ (٣) قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ » (٤) .

وَمَرَّ أَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنْ عَلِيٍّ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُفَضِّلُنِي أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي . (٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) .

---

(١) إسناده واه : ابن عساكر (٣٠/ ٣٤٦) من طريق جعدبة بن يحيى ثنا العلاء بن بشير عن ابن أبي أويس عن مالك عن نافع عن ابن عمر به . قلت (عادل): وهذا إسناد واه قال في لسان الميزان (ج٢ص١٠٥) : جعدبة بن يحيى عن العلاء بن بشير عن ابن أبي أويس عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال:كنا على عهد رسول الله ﷺ نفاضل فنقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ رواه عنه مطين والعباس بن أحمد البرقي ، وقال الدارقطني : «جعدبة متروك» وقال ابن حبان في الثقات في ترجمة العلاء بن بشير : روى عنه جعدبة بن يحيى مناكير ا.هـ . وأصل الحديث ثابت من طرق عن ابن عمر كما مر معنا .

(٢) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٤٧) .

(٣) في (أ) : إن .

(٤) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٨٤) وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بذاك » ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٩٦) ، وتعقبه الذهبي بقوله : « الحديث شبه موضوع » ، والبزار في مسنده (٨١) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) الترمذي (٣٦٥٦) بإسناد حسن .قلت (عادل): و هو في البخاري (٣٦٦٨) عن عمر بلفظ : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ...الحديث .

وَابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ عُمَرَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٍ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي [١] .

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ [حُمَيْدٍ] [٢] فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا** » ، وَفِي لَفْظٍ : « **مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ** » [٣] .

وَوَرَدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَفْظُهُ : « **مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ أَفْضَلَ مِنْهُ** » [٤] .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْ وُجُوهٍ أُخَر تَقْضِي لَهُ بِالصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي : أَنَّ خَيْرَ أُمَّتِكَ بَعْدَكَ أَبُو بَكْرٍ** » [٥] .

---

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة (١٨٩) عن هشيم قال أنا حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: خطب عمر بن الخطاب فذكره . قلت (عادل): وهذا إسناد رجاله ثقات وابن أبي ليلى اختلف في سماعه من عمر والحفاظ لا يثبتونه والأثر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٤٣) من نفس الطريق .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ضعيف : أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٢٥) ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٨٤٠١) ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٤٣٣) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، وفي إسناده غرابة .

(٤) ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٢٠٧) ، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٢٧) ، وقال : « إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات ، وما لا أصل له عن الأثبات ، لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال » .

(٥) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٤٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٤) وقال : «وفيه أبو غزية محمد بن موسى وهو ضعيف» ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٠٦) .

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبُو بَكْرٍ خَيْرُ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيٌّ»[(١)].

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ : أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَبُو بَكْرٍ صَاحِبِي، وَمُؤْنِسِي فِي الْغَارِ، سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ »[(٢)].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني وابن عدي كما في الجامع الصغير وزيادته (١٠٦٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٧٦)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢١٢)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٥) : «ضعيف»، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٦٧٦).

(٢) رواه القطيعي في جزء الألف دينار (٢٨١)، وفي زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمد (٥٧٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٣١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٣، ٥/ ٢٥) من طريق محمد ابن يونس الكديمي حدثنا أبو عبيدة العصفري إسماعيل بن سنان قال : حدثنا مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ومحمد بن يونس واه والحديث أورده الألباني في الضعيفة (٥/ ١٠٠) وقال: موضوع بلفظ مؤنسي وقال في تخريجه : لكن يبدو أن الكديمي لم يتفرد به ، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٢) و قد ساق الحديث :« رواه عبد الله ، و رجاله ثقات » .قلت : و لا يعقل أن يكون عند عبد الله ـ يعني ابن الإمام أحمد ـ من طريق الكديمي ، ثم يخفى حاله على الهيثمي ! ثم إن الحديث لم أره في «المسند» ، و لا هو في ترجمة (طلحة ابن مصرف ..) من «جامع السنن و المسانيد» لابن كثير (٣٠/ ٢٧٢ - ٢٧٥)، و إنما رواه عبد الله في زوائد «فضائل أبيه» (١/ ٣٩٦/ ٦٠٣)، و من طريق الكديمي أيضًا . والله أعلم ا.هـ.

قلت (عادل) : والحديث بالفعل ساقط من المطبوع من المسند لكن الهيثمي أخرجه في غاية المقصد في زوائد المسند قَالَ عَبْدُ الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ يَسَارٍ أَبُو عُبَيْدَةَ العصفرى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مصرف، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به وفيه تصحيف قوله محمد بن بشر لعل صوابه محمد بن بشار فهو الذي يروي عنه عبد الله بن أحمد ، وإسماعيل بن يسار صوابه إسماعيل بن سنان كما عند القطيعي ، وكل الروايات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن إسماعيل بن سنان عدا ما ورد عند الهيثمي ، فلا أدرى هل قوله ابن بشار من تصرفه أم هو كذلك في زيادات عبد الله على أبيه لا سيما وهو في زيادات القطيعي على فضائل الصحابة للإمام أحمد من طريق محمد بن يونس .

ولكن الحافظ ابن حجر عزاه في الفتح (١٠/ ٤٤٧) إلى عبد الله في زوائده على المسند وقال: ورجاله ثقات ؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٢): « والحديث في إسناده إسماعيل بن سنان أبو عبيدة العصفري وليس له ترجمة في تعجيل المنفعة على الرغم من أنه ليس من رواة التهذيب وهو في زيادات المسند !!! وترجم له البخاري في التاريخ (١/ ٣٥٨) ولم يذكر فيه شيئًا ، وأورده ابن حبان في الثقات وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج٢:ص١٧٦) وقال: سألت أبى عنه فقال: ما=

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(١).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي»(٢).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يُؤَوِّلُ الرُّؤْيَا، وَإِنَّ رُؤْيَاهُ الصَّالِحَةَ حَظُّهُ مِنَ النُّبُوَّةِ»(٣). أَيْ: نَصِيبُهُ(٤) مِنْ آثَارِ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُفَاضَةِ عَلَيْهِ؛ لِمَزِيدِ صِدْقِهِ وَتَخَلِّيهِ لَهَا عَنْ سَائِرِ حُظُوظِهِ وَأَغْرَاضِهِ، وَعَظِيمِ فَنَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُوَلِّيَ الرُّؤْيَا أَبَا بَكْرٍ»(٥).

= بحديثه بأس، وقال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٦): غريب تفرد به إسماعيل عن مالك. وأصل المتن له شواهد صحيحة في الجملة والغريب في هذا الأثر لفظة ومؤنسي والله أعلم.

(١) موضوع: أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١٧٨٠)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠٩٠): «موضوع».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٥٢)، والطبراني في الأوسط (٢٥٩٤)، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ٧٧، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا، فإن فيه أبا خالد مولى جعدة بن هبيرة المخزومي وهو مجهول كما في التقريب (٨٠٤٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٥): «ضعيف».

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني كما في الجامع الصغير وزيادته (٣٢٧٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٣٥٣): «ضعيف».

(٤) في (أ): أي آثاره.

(٥) ضعيف: أخرجه الديلمي في الفردوس كما في الجامع الصغير وزيادته (٣١٨٢)، وأحمد في فضائل الصحابة (٦٢٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٢٥٧): «ضعيف».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ [أَبِي بَكْرِ ابْنِ] (١) أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » (٢) .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَنْتَ عَتِيقُ [الله] (٣) مِنَ النَّارِ » (٤).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : [أَخْرَجَ] (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ» (٦).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ سَعْدٍ (٧) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي لَفِي بَيْتِي ذَاتَ يَوْمٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْفِنَاءِ، وَالسِّتْرُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ » وَإِنَّ اسْمَهُ الَّذِي سَمَّاهُ [به] (٨) أَهْلُهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ اسْمُ عَتِيقٍ (٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٧) ، وأحمد في المسند (١/ ٢٧٠) .

(٣) في (ط) : أنت عتيق من النار .

(٤) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧٩) ، وقال : « هذا حديث غريب » ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٤) ، ووافقه الذهبي ، وفي مكان آخر (٢/ ٤٥٠) قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبي بقوله : « بل إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك قاله أحمد » .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧٠) وقال : « حسن صحيح غريب » ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٢٧) ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩٥٦) .

(٧) في (أ) : سعيد .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٩) ضعيف : أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٩٩) ، والطبراني في الكبير (١٠) ، وفي الأوسط (٩٣٨٤) =

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ : أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « [يَا أَبَا بَكْرٍ] [(١)] ، أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِن النَّارِ » فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا [(٢)] .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ : أَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ (بِسَنَدٍ جَيِّدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ : كَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :« أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِن النَّارِ» فَسُمِّيَ عَتِيقًا [(٣)] .

تنبيه : يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيث مَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ : عَبْدُ اللَّه ، وَأَنَّ لَقَبَهُ عَتِيقٌ .

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨) وقال : « وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف» ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٧٠) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٤) ، وتعقبه الذهبي بقوله : «صالح ضعفوه والسند مظلم » .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٠) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : «بل إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك قاله أحمد » .

(٣) ابن حبان في صحيحه (٦٨٦٤) ، والبزار في مسنده (٢٢١٣) ، والأصبهاني في طبقات المحدثين (٦٠٩) ، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٤) وغيرهم من طرق عن حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به .قلت (عادل): وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن أبي حاتم قال في علل الحديث (ج٢/ ص٣٨٦) :سألت أبي عن حديث رواه حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ...فذكره قال أبي : «هذا حديث باطل» وقال الطبري : «حديث غريب من حديث سفيان مسندًا ، لا أعلم رواه عنه غير حامد بن يحيى البلخي » . والأثر أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم ٨) حدثني كهل من أصحابنا ذكر أن حامد بن يحيى حدثه عن سفيان عن زياد بن سعد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير عن أبيه فجعل ابن عجلان بين زياد وعامر ، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٩) ، والضياء في المختارة (ج٩/ ص٣٠٧) من طريق ضعيف عن سفيان عن ابن عجلان وزياد بن سعد أو أحدهما عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي (٣٦٧٩) وغيره بإسناد واه فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو واه واختلف عليه في إسناده ، والأثر صححه الألباني بطريق ابن الزبير المتقدم في الصحيحة (٤/ ١٠٢) .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : أَخْرَجَ الْحَاكِمُ (بِسَنَدٍ جَيِّدٍ) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ ، يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَدَقَ، إِنِّي لَأُصَدِّقُهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ بِخَبَرِ السَّمَاءِ [1] غَدْوَةً وَرَوْحَةً . فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الصِّدِّيقَ [2]. وَوَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ هَانِئٍ . أَسْنَدَ الْأَوَّلَيْنِ ابْنُ عَسَاكِرَ وَالثَّالِثَ الطَّبَرَانِيُّ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : أَخْرَجَ سَعِيدُ [3] بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، فَكَانَ بِذِي طُوًى، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ ، إِنَّ قَوْمِي لَا يُصَدِّقُونِي . فَقَالَ : يُصَدِّقُكَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ الصِّدِّيقُ» وَوَصَلَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [4].

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ: ذَاكَ امْرُؤٌ سَمَّاهُ اللَّهُ الصِّدِّيقَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ [لِأَنَّهُ] [5] خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَهُ لِدِينِنَا فَرَضِينَاهُ لِدُنْيَانَا [6]. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَصَحَّ عَنْ

---

(١) في (أ) : بخبر السماء بخبر السماء .

(٢) أخرجه الحاكم (٣ / ٦٢) وغيره من طريق محمد بن كثير الصنعاني حدثنا معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : فذكره . قلت (عادل): ومحمد بن كثير فيه ضعف لذا قال الحافظ صدوق كثير الغلط وتصديق أبي بكر لخبر الإسراء له شواهد عن شداد بن أوس عند البزار (٣٤٨٤) ، والطبراني في الشاميين (١٨٩٤) ، والأصبهاني في الدلائل (١٥٦) وغيرهم بإسناد رجاله ثقات سوى عمرو بن الحارث وهو مقبول لم يوثقه غير ابن حبان وله شاهد من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن وشواهد أخرى عن علي و أبي هريرة ولا يخلو أحدها من مقال وضعف في الأسانيد .. وصححه الألباني بمجموعها في الصحيحة (١/ ٥٥٢) .

(٣) في (أ) : سعد .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٧٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٩) وقال : « وفي أحد إسناديه أبو وهب عن أبي هريرة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات » .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٥) ، وسكت عنه ، وقال الذهبي في التلخيص: « هلال ابن العلاء منكر الحديث » .

حَكَم بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَحْلِفُ : « لَأَنْزَلَ اللَّهُ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ مِن السَّمَاءِ [الصِّدِّيقَ] (١) » (٢) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ : أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا صَحِبَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ، وَلَا صَاحِبُ يَس أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ »(٣) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ [بِهَا] (٤) مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا إِنَّ (٥) صَاحِبَكُمْ - أَيْ: مُحَمَّدًا ﷺ - خَلِيلُ اللَّهِ » (٦) .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ (٧) ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (٨) .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) ضعيف : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٥) وقال : « لولا مكان محمد بن سليمان السعيدى من الجهالة لحكمت لهذا الإسناد بالصحة » ووافقه الذهبي .

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في تاريخه كما في الجامع الصغير وزيادته (١١٨٦٩) ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٨٥) : « ضعيف» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : وإن .

(٦) حسن لغيره : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦١) وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، وانظر : الجامع الصغير وزيادته (١٠٥٩٨) .

(٧) في (أ) : خير لك.

(٨) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٦٦) ، ومسلم في الزكاة (١٠٢٧/ ٨٥)، والترمذي=

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ»[(١)]، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ تَعَلُّقٌ تَامٌّ وَمُنَاسَبَةٌ ظَاهِرَةٌ بِأَحَادِيثِ الْخِلَافَةِ الْأَرْبَعَةَ[(٢)] عَشَرَ السَّابِقَةِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْغَارِ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»[(٣)].

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ عَبْدَانُ الْمَرْوَزِيُّ[(٤)] وَابْنُ قَانِعٍ عَنْ بَهْزَادَ[(٥)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، احْفَظُونِي فِي أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسُؤْنِي مُنْذُ صَحِبَنِي»[(٦)].

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: لَا يَرْفَعَنَّ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كِتَابَهُ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ»[(٧)].

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

= في المناقب (٣٦٧٤)، والنسائي في الزكاة (٢١٣٨)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٨.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧٣)، وقال: «حسن غريب»، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٧١): «ضعيف جدًّا»، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٨٢٠).

(٢) في (أ): الخمسة عشر.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٦٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨١/ ١)، والترمذي في المناقب (٣٠٩٦)، وأحمد في المسند ١/ ٤.

(٤) في (أ): المروى.

(٥) في (أ): مهران.

(٦) موضوع: أخرجه عبدان المروزى في الصحابة، وابن قانع في الصحابة عن بهزاد كما في الجامع الصغير وزيادته (١٤٥٢٠)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٨١): «موضوع»، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٣٦)، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١٣٢)، وابن حجر في الإصابة (١/ ٣٣٠)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٣٣).

(٧) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ١٥٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٦٤): «ضعيف جدًّا»، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٥٨٥).

اللَّـهَ اتَّـخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّـخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُـو[(١)] بَكْـرٍ »[(٢)] وَفِيـهِ مُعَارَضَتُهُ لِـمَا مَرَّ آنِفًا فِي رَابِعِ أَحَادِيثِ الْخِلَافَةِ إِلَّا أَنْ يُـحْمَلَ[(٣)] ذَاكَ عَلَى كَمَالِ الْـخُلَّةِ، وَهَذَا عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا .

الْـحَدِيثُ الْـحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ : أَخْرَجَ الْـحَارِثُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّـهَ يَكْرَهُ فَوْقَ سَمَائِهِ أَنْ يُـخْطِئَ أَبُـو بَكْـرٍ [فِي الْأَرْضِ][(٤)] » وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّ اللَّـهَ يَكْرَهُ أَنْ يُـخْطِئَ أَبُو بَكْرٍ »[(٥)] رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الْـحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ : أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [مَرْفُوعًا][(٦)] : « مَا أَحَدٌ عِنْدِي أَعْظَمَ يَدًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَنْكَحَنِي ابْنَتَهُ »[(٧)] .

الْـحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ أَنِّي وُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ، وَأُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَعَدَلْتُهَا ، ثُمَّ وُضِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِفَّةٍ وَأُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَعَدَلَـهَا ، ثُمَّ وُضِعَ عُمَرُ فِي كِفَّةٍ وَأُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَعَدَلَـهَا ، ثُمَّ وُضِعَ عُثْمَانُ فِي كِفَّةٍ وَأُمَّتِي فِي كِفَّةٍ ، فَعَدَلَـهَا ثُمَّ رُفِعَ الْـمِيزَانُ »[(٨)] .

---

(١) في (أ) : أبا بكر .

(٢) موضوع : أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨١٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٧ وقال : « وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف » ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٥٣١) : « موضوع » ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٠٣٥) .

(٣) في (أ) : أن نحمل .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٧) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٦١) ، وفي الأوسط (٥٠٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧) وقال : «وفيه أرطأة أبو حاتم وهو ضعيف » ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٤٣١) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٦٠) .

(٨) ضعيف جدًّا : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٦) ، (١٦٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥١) وقال : « وفيه عمرو بن واقد وهو متروك ضعفه الجمهور » ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١١٨) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ١١٤ ، ١١٥) ، وقال ابن الجوزي في=

الْـحَدِيثُ الرَّابِـعُ وَالْأَرْبَعُـونَ : أَخْـرَجَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَـائِيُّ وَالتِّرْمِـذِيُّ وَابْـنُ مَاجَـه وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ »[1] وَسَتَأْتِي تَتِمَّتُهُ .

الْـحَدِيثُ الْـخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالضِّيَاءُ عَـنْ سَعِيدِ[2] بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَشَرَةٌ فِي الْـجَنَّةِ : النَّبِيُّ فِي الْـجَنَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْـجَنَّةِ »[3] الْـحَدِيثَ، وَسَتَأْتِي تَتِمَّتُهُ أَيْضًا .

الْـحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالضِّيَاءُ عَنْ سَعِيدِ بْـنِ زَيْـدٍ وَالتِّرْمِـذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ :«أَبُو بَكْرٍ فِي الْـجَنَّةِ »[4] [الْـحَدِيثَ][5]، وَسَيَأْتِي بِطُولِهِ .

= العلل المتناهية (٣٢٨) : «هذا حديث لا يصح وفيه مجاهيل » . وقال الألباني في ضعيف الجامع (٧٨٨) : « ضعيف جدًّا » .

(١) **معلول بالإرسال:** الترمذي (٣٧٩٠) ، وابن ماجه (١٥٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢) ، وأحمد (٣/ ١٨٤) وغيرهم من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس . قلت (عادل): وقد أعل بالإرسال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل انظر الفصل للوصل المدرج للخطيب (٢/ ٦٨٤) ، وعلل الدارقطني (١/ ٤٣) وتلخيص الحبير (ج٣/ ص٧٩) .

(٢) في (أ) : سعد وهو خطأ .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٤٩) ، والترمذي في المناقب (٣٧٣٨) ، والنسائي في الكبرى (٨١٩٥) ، وأحمد في المسند (١/ ١٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٩٣) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٨) ، وقال الألباني في صحيح الجامع (٤٠١٠) : «صحيح » .

(٤) صحيح : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤٧) ، والنسائي في الكبرى (٨١٩٤) ، وأحمد في المسند (١/ ١٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (٧٠٠٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٨٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا نَفَعَنِي (١) مَالُ أَبِي بَكْرٍ » (٢) وَقَوْلُهُ : «حَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ» قَدْ يُنَافِيهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ الرَّاحِلَةَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِالثَّمَنِ إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّهُ أَخَذَهَا أَوَّلًا بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ أَبْرَأَ أَبُو بَكْرٍ ذِمَّتَهُ لِلْحَدِيثِ(٣) ، وَسَتَأْتِي تَتِمَّتُهُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ : أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ نَدِمْتُ . فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ ؛ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ : « يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، [يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ] (٤) » ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ ، فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ، [فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟] (٥)» فَمَا أُوذِيَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهَا(٦) .

---

(١) في (أ) : ولم نفعني مال أحد في الإسلام .

(٢) ضعيف جدًّا : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٤) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٦) وصححه ، وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه ، وأبو يعلى في مسنده (٥٥٠) ، والبزار في مسنده (٨٠٦) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٠٩٥) : « ضعيف جدًّا » .

(٣) في (أ) : الحديث .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) ، والجملة مكررة مرتين فقط في (ط) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٦) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٦١) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺنَحْوَهُ وَفِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «لَا تُؤْذُونِي فِي صَاحِبِي؛ فَإِنَّ اللَّـهَ بَعَثَنِي بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّـهَ سَمَّاهُ صَاحِبًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ»(١).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ : أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ : اسْتَبَّ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو بَكْرٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ سَبَّابًا [أَوْ نَسَّابًا] (٢) غَيْرَ أَنَّهُ تَحَرَّجَ (٣) مِنْ قَرَابَةِ عَقِيلٍ مِن النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَشَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ (٤) ﷺ . فَقَامَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ : «أَلَا تَدَعُونَ لِي صَاحِبِي مَا شَأْنُكُمْ وَشَأْنُهُ ؟ فَوَاللَّـهِ مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا عَلَى بَابِ بَيْتِهِ ظُلْمَةٌ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّ عَلَى بَابِهِ النُّور ، وَلَقَدْ قُلْتُمْ: كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ ، وَأَمْسَكْتُم الْأَمْوَالَ، وَجَادَلِي بِمَالِهِ، وَخَذَلْتُمُونِي وَوَاسَانِي وَاتَّبَعَنِي » (٥).

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ :أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُر اللَّـهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « [إِنَّكَ] (٦) لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ » (٧) .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ : أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُم الْيَوْمَ صَائِمًا» ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا ، قَالَ : «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُم الْيَوْمَ جِنَازَةً» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُم الْيَوْمَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ أَبُو

---

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٧٨) ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ضعيف ، والطبراني في الكبير (١٣٣٨٣) بإسناد ضعيف ولفقرات المتن شواهد صحيحة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : تخرج .

(٤) في (أ) : وشكاه للنبي ﷺ .

(٥) إسناده ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ١١٠) ، وفي إسناده مجهول .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٦٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٦٧) .

بَكْرٍ: أَنَا ،قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُم الْيَوْمَ مَرِيضًا [(١)] » قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» [(٢)] ، [وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: وَجَبَتْ لَكَ الْجَنَّةَ] [(٣)] .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ : أَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:« مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُم الْيَوْمَ صَائِمًا» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُحَدِّثْ نَفْسِي بِالصَّوْمِ الْبَارِحَةَ، فَأَصْبَحْتُ مُفْطِرًا ، فَقَالَ [(٤)] أَبُو بَكْرٍ: وَلَكِنْ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالصَّوْمِ الْبَارِحَةَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ الْيَوْمَ عَادَ مَرِيضًا» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَبْرَحْ فَكَيْفَ نَعُودُ الْمَرِيضَ؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَغَنِي أَنَّ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ شَاكٍ، فَجَعَلْتُ طَرِيقِي عَلَيْهِ؛ لِأَنْظُرَ [(٥)] كَيْفَ أَصْبَحَ ، فَقَالَ : «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا» ، فَقَالَ عُمَرُ: صَلَّيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَبْرَحْ [(٦)] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ [(٧)] : «أَنْتَ فَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً أَرْضَى بِهَا عُمَرَ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ [(٨)] كَذَا لَفْظُ

(١) في (أ) : ذكر العيادة قبل الإطعام .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٨ / ٨٧) ، وفي فضائل الصحابة (١٠٢٨/ ١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (أ) : وقال .

(٥) في (أ) : فأنظر .

(٦) في (أ) : ثم لم نبرح .

(٧) في (أ) : ثم قال .

(٨) ضعيف : أخرجه البزار في مسنده (٢٢٦٧) ، وقال : « وإنما يرويه غير عبد الله بن بكير عن مبارك عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا ، ولم نسمعه متصلا إلا من بشر بن آدم عن عبد الله بن بكر » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٩٧ ، ٩٨) ، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/ ٣٨٥) وقال : « وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه كلام » .

[هَذَا] [١] الْحَدِيثِ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي رَأَيْتُهَا، وَفِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى [٢] التَّأَمُّلِ .

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أُصَلِّي فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر فَوَجَدَنِي أَدْعُو ، فَقَالَ : «سَلْ تُعْطَهْ » ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ [٣] أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ [ابْنِ] [٤] أُمِّ عَبْدٍ» فَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرَنِي ، ثُمَّ أَتَانِي عُمَرُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ خَارِجًا قَدْ سَبَقَهُ [٥] فَقَالَ : «إِنَّكَ لَسَبَّاقٌ بِالْخَيْرِ » [٦] .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ عَنْ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ ، فَقَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهْتُهَا وَنَدِمَ، فَقَالَ [لِي] [٧] : يَا رَبِيعَةُ رُدَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا ، فَقُلْتُ : [لَا أَفْعَلُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَتَقُولَنَّ أَوْ لَأَسْتَعْدِيَنَّ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ] [٨] : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ؛ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ] [٩] ، وَجَاءَ [١٠] النَّاسُ مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالُوا : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، أَيَّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكِ ، وَهُو الَّذِي قَالَ لَكَ مَا قَالَ ، فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا ثَانِي اثْنَيْنِ وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِيَّاكُمْ لَا يَلْتَفِتْ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبَ ؛ فَيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَغْضَبَ لِغَضَبِهِ؛ فَيَغْضَب

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٢) في (أ) : للتأمل .
(٣) في (أ) : من أحب .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٥) في (أ) لسبق إليه .
(٦) صحيح بشواهده : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥، ٤٥٤) ، وأبو يعلي في مسنده (١٩٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١١٥٦) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٦) ووافقه الذهبي .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(١٠) في (أ) : فجاء .

اللَّهُ؛ لِغَضَبِهِمَا فَيَهْلِكَ رَبِيعَةُ. [قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قُلْتُ: ارْجِعُوا] (١)، وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَتَبِعْتُهُ وَحْدِي حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ ؛ فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةُ، مَا لَكَ وَالصِّدِّيقِ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهْتُهَا، فَقَالَ لِي قُلْ [لِي] (٢) كَمَا قُلْتُ [لَكَ] (٣) حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا فَأَبَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجَلْ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ » فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ (٤).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ : أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [وحَسَّنَهُ] (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَسَّنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ، وَمُؤْنِسِي فِي الْغَارِ » (٦).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ : أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ طَيْرًا كَأَمْثَالِ الْبَخَاتِيِّ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهَا لَنَاعِمَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «أَنْعَمُ مِنْها مَنْ يَأْكُلُهَا، وَأَنْتَ مِمَّنْ يَأْكُلُهَا » . (٧) وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ أَيْضًا .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) ضعيف جدًّا : أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٥٨ ، والطبراني في الكبير (٤٥٧٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٥) وقال : « وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » . وفي إسناده مبارك بن فضالة يدلس ويسوى ــ وهو شر أنواع التدليس ــ وقد عنعن وفيه نكارة .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧٠) وقال : «حسن صحيح غريب» وقد تقدم.

(٧) ضعيف : أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٧٥) ،من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف كما في الضعفاء والمتروكين (١/ ٨٥) .

الْـحَدِيثُ السَّـادِسُ وَالْـخَمْسُونَ: [أَخْـرَجَ أَبُـو يَعْـلَى كَـمَا قَالَـهُ الْحَـافِظُ الْجَـلَالُ السُّـيُوطِيُّ فِي تَـارِيخِ الْخُلَفَـاءِ][1] عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ، قَـالَ رَسُـول اللَّـهِ ﷺ: «عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا مَرَرْتُ بِسَمَاءٍ إِلَّا وَجَدْتُ فِيهَا اسْمِي [2] مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَلْفِي» [3]. وَوَرَدَ هَذَا الْـحَدِيثُ ـ أَيْضًا ـ مِنْ رِوَايَةِ ابْـنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنَّهَا تَرْتَقِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْـحَسَنِ.

الْـحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْـخَمْسُونَ: أَخْرَجَ ابْـنُ أَبِي حَـاتِمٍ وَأَبُـو نُعَيْمٍ عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْـر قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُـولِ الله [4] ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] فَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، إِنَّ هَـذَا لَـحَسَنٌ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّ الْـمَلَكَ سَيَقُولُهَا لَكَ عِنْدَ الْـمَوْتِ» [5].

الْـحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْـخَمْسُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٢) في (أ): اسم.

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٩٢)، وأبـو يعلى في مسنده (٦٦٠٧)، وذكـره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٩) وقال: «وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف»، وابـن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٩٠)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٠٣).

وأخرجه البزار عن ابن عمر كما في مجمع الزوائد (٩/ ١٩) وقال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٢٣٤) من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وانظر: تذكرة الموضوعات (١/ ٦٧٦).

وأخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٠٤) من حديث أنس بن مالك، وأبي الدرداء.

(٤) في (ط): عن النبي ﷺ.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٣٣)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول كما في الدر المنثور (٨/ ٥١٣)، وابن جرير في التفسير (٣٠/ ١٩١)، وفيه انقطاع.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم ﴾ (١) [النساء:٦٦]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي لَفَعَلْتُ قَالَ: «**صَدَقْتَ**».

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنُ شَاهِينَ فِي السُّنَّةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَوْصُولًا (٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو (٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ [بْنِ الْوَرْدِ] (٤)، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ثِقَةٌ وَشَيْخُهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ إِمَامٌ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مُرْسَلٌ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ غَدِيرًا، فَقَالَ: «**لِيَسْبَحْ كُلُّ رَجُلٍ إِلَى صَاحِبِهِ**» [فَسَبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى صَاحِبِهِ] (٥) حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَسَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى اعْتَنَقَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا [حَتَّى أَلْقَى اللهَ]** (٦) **لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنَّهُ صَاحِبِي**» (٧).

الْحَدِيثُ السِّتُّونَ: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ مَيْمُونٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِصَالُ الْخَيْرِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ خَصْلَةً، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهَا، بِهَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِيَّ شَيْءٌ مِنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ جَمِيعُهَا**

---

(١) في (أ): اقتصر في الآية الكريمة إلى قوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٦٦].

(٢) في (ط): موصلا.

(٣) في (أ): ابن عمر.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٧) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٠)، (١١٦٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤) وقال: «وفيه من لم أعرفه»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٥٢).

مِنْ كُلٍّ»[(١)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**خِصَالُ الْخَيْرِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ[(٢)]: «**كُلُّهَا فِيكَ فَهَنِيئًا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**»[(٣)].

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ مَجْمَعٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَلْقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَشْتَبِكُ حَتَّى تَصِيرَ كَالْإِسْوَارِ[(٤)]، وَإِنَّ مَجْلِسَ أَبِي بَكْرٍ مِنْهَا لَفَارِغٌ مَا يَطْمَعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِذَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ، وَأَلْقَى إِلَيْهِ[(٥)] حَدِيثَهُ، وَتَسَمَّعَ[(٦)] النَّاسُ[(٧)].

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَشُكْرُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أُمَّتِي**»، وَأَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[(٨)] [(٩)].

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ:

---

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١/ ٢٥)، (٢٩)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٠٤).

(٢) في (أ): فقال.

(٣) **ضعيف لإرساله**: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٠٤).

(٤) في (أ): كالسوار.

(٥) في (أ): عليه.

(٦) في (أ): ويسمع.

(٧) مرسل: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٣٠/ ١٣٠).

(٨) في (أ): سعيد.

(٩) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٤١)، من حديث أنس، وأخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق أيضًا (٣٠/ ١٤٢)، من حديث سهل بن سعد، وفي الطريقين عمر بن إبراهيم الكردي وهو ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: كان كذابًا يضع الحديث كما في العلل المتناهية (١/ ١٨٩)، (٢٩٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «[النَّاسُ] [(١)] كُلُّهُمْ يُحَاسَبُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » [(٢)].

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا نَفَعَنِي مَالُ [أَحَدٍ] [(٣)] قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [(٤)].

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : مَرْوِيٌّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ . وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا ، وَزَادَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي فِي مَالِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا يَقْضِي فِي مَالِ نَفْسِهِ [(٥)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعُرْوَةَ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَسْلَمَ يَوْمَ أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَفِي لَفْظٍ: أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْفَقَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(٦)].

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ : أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ خَلَّلَهَا فِي صَدْرِهِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) لا بأس به : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ١٥٢) ، وقال المتقي الهندي في كنز العمال (٣٢٦٣٥) : « أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق ، وإسناده لا بأس به » .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) صحيح لغيره : أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٣، ٣٦٦) ، وابن مَاجَه في المقدمة (٩٤) ، وقال البوصيري في الزوائد : «فيه مقال لأن سليمان بن مهران يدلس وكذا معاوية ، إلا أنه صرح بالتحديث ، فزال التدليس ، وباقي رجاله ثقات » ، وابن حبان في صحيحه (٦٨٥٨) .

(٥) مرسل : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٥٩) عن ابن المسيب مرسلا ، وقال : « قال الخطيب : وحديث معمر هذا أصح من حديث ابن عيينة ، وقد تابع معمرا على روايته إسحاق بن راشد وهو المحفوظ عن الزهري وإن كان مرسلا » .

(٦) صحيح بطرقه: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٦٦) عن عروة ، وأخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٦٨) من حديث ابن عمر .

بِخِلَالٍ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَالِي أَرَى أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ خَلَّلَهَا فِي صَدْرِهِ بِخِلَالٍ ؟ فَقَالَ : « يَا جِبْرِيلُ ، أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَيَّ قَبْلَ الْفَتْحِ » ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: قُلْ لَهُ أَرَاضٍ أَنْتَ عَنِّي فِي فَقْرِكَ هَذَا أَمْ سَاخِطٌ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « أَسْخَطُ عَلَى رَبِّي؟ أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ ، أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ ، أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ » [١] ، وَسَنَدُهُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا [٢] .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِثْلَهُ، وَسَنَدُهُمَا ضَعِيفٌ ـ أَيْضًا ـ وَابْنُ عَسَاكِرَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ بِسَنَدٍ وَاهٍ [٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَبَطَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ طُنْفُسَةٌ [٤] [وَهُوَ] [٥] مُتَخَلِّلٌ بِهَا ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَتَخَلَّلَ فِي السَّمَاءِ؛ لِتَخَلُّلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَرْضِ » [٦] .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَهَذَا مُنْكَرٌ جِدًّا ، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ يَتَدَاوَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَكَانَ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمَا أَوْلَى .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ: صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي ، فَقُلْتُ [٧]: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ،

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عَساكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٧١ ، ٧٢) ، وفي إسناده العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي متروك كما في لسان الميزان (٤/ ١٨٥) ، وابن حبان في المجروحين (٢ / ٨١٩) .

(٢) في (ط) : أيضا .

(٣) في (ط) : بسنده .

(٤) طنفسة : البساط الذي له خمل رقيق.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) موضوع: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٤١) ، وابن عَساكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٧٣) ، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ٣٣٢) : «موضوع» ،في إسناده الأشناني كان يضع الحديث .

(٧) في (أ) : قلت .

فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ [لِي] (١) رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ :« مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ » قُلْتُ (٢): مِثْلَهُ ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ » قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُم اللَّـهَ وَرَسُولَهُ ، فَقُلْتُ : لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا (٣).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ : أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مَجْمَعٍ (٤) مِن الصَّحَابَةِ : هَلْ شَرِبْتَ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّـهِ ، فَقِيلَ : وَلِمَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصُونُ عِرْضِي ، وَأَحْفَظُ مُرُوءَتِي ، فَإِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ مُضَيِّعًا فِي عِرْضِهِ وَمُرُوءَتِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، [صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ] (٥) » (٦)، وَهُوَ مُرْسَلٌ غَرِيبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ[أَيْضًا] (٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّـهِ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ شِعْرًا قَطُّ [فِي] (٨) جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَلَقَدْ تَرَكَ هُوَ وَعُثْمَانُ شُرْبَ الْخَمْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : فقلت أبقيت لهم مثله ، فجاء أبو بكر بجميع ماله ، فقال رسول الله ﷺ :« ما أبقيت لأهلك ؟»

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨) ، والترمذي في المناقب (٣٦٧٥)، وقال : «حسن صحيح» ، والدارمي في الزكاة (١٦٦٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٤) ، ووافقه الذهبي ، والبزار في مسنده (١٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٠ ، ١٨١) ، وإسناده حسن من أجل هشام بن سعد .

(٤) في (أ) : في الجمع .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٣٣) ، وهو مرسل .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٩) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٣٣) من طريق أحمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . قلت (عادل): وعنبسة بن خالد صدوق إلا أنه روى عن يونس أحاديث انفرد بها عنه وقال أحمد بن حنبل : مالنا و لعنبسة ، أي شيء خرج علينا من عنبسة ، من روى عنه غير أحمد بن صالح ، انظر : التهذيب (٨/ ١٥٤) ويونس بن يزيد ثقة لكن في روايته عن=

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ [(١)] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ حَرَّمَ أَبُو بَكْرٍ الْخَمْرَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[(٢)] .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ : أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَا كَلَّمْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَحَدًا إِلَّا أَبَى [(٣)] عَلَيَّ، وَرَاجَعَنِي الْكَلَامَ إِلَّا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، فَإِنِّي لَمْ أُكَلِّمْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا قَبِلَهُ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهِ**» [(٤)] ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ إِسْحَاقَ : « **مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ عَنْهُ كَبْوَةٌ [(٥)] وَتَرَدَّدَ وَنَظَرَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ مَا عَتَمَ [(٦)] ـ أَيْ : تَلَبَّثَ [عَنْهُ] [(٧)] حِينَ ذَكَرْتُهُ ـ وَمَا تَرَدَّدَ فِيهِ** » [(٨)] .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى دَلَائِلَ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعُ آثَارَهُ قَبْلَ

= الزهري وهم قال المزي في التهذيب : قال أبو عبد الله : يونس كثير الخطأ عن الزهرى ، و عقيل أقل خطأ منه ، و قال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : في حديث يونس ابن يزيد منكرات عن الزهرى وفي الباب عن عائشة ، قالت : « حرم أبو بكر ﷺ الخمر على نفسه ، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام » رواه أبو نعيم في المعرفة (١٠٢) وإسناده ضعيف فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف .

(١) في (أ) : أبو نعيم .

(٢) ضعيف الإسناد: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٣٣٣) عن عائشة بلفظ : «والله لقد ترك أبو بكر شرب الخمر في الجاهلية وما ارتاب أبو بكر في الله منذ أسلم» .
قلت (عادل): وهذا إسناد ضعيف فيه أبو التقى عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي وهو ضعيف ، وانظر الحاشية السابقة .

(٣) في (أ) : أبا .

(٤) حسن : أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في كنز العمال (٣٢٦١٣)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٣٠/ ٤٤) .

(٥) في (أ) : إلا وجدت عنده كبوة .

(٦) في (أ) : تعلثم .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٤) ، وإسناده كسابقه .

دَعْوَتِهِ، فَحِينَ (١) دَعَاهُ كَانَ سَبَقَ لَهُ فِيهِ تَفَكُّرٌ وَنَظَرٌ؛ فَأَسْلَمَ فِي الْحَالِ ا.هـ .

وَ يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَأَلْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ : عَلِيٌّ أَفْضَلُ عِنْدَكَ أَمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؟ [قَالَ] (٢) : فَارْتَعَدَ حَتَّى سَقَطَتْ عَصَاهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَبْقَى إِلَى زَمَانٍ يُعْدَلُ بِهِمَا ـ لِلَّهِ دَرُّهُمَا ـ كَانَا رَأْسَ الْإِسْلَامِ ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامًا أَوْ عَلِيٌّ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ آمَنَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ [بحيرا] (٣) الرَّاهِبِ حِينَ مَرَّ بِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَدِيجَةَ حَتَّى (٤) أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ عَلِيٌّ (٥) .

وَصَحَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ (٦) .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٧) فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا ـ أَيْ: الْخِلَافَةِ ـ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ الْحَدِيثَ (٨) .

---

(١) في (أ) : وحين .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : حين .

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٩٣) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

(٦) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠١٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٣) وقال : «وفيه غالب بن عبد الله بن غالب السعدي ولم أعرفه » .

(٧) في (أ) : وابن عساكر .

(٨) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦٧) ، وابن حبان في صحيحه (٦٨٦٣) ، والبزار في مسنده(٣٥)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٧) ، وقال الدارقطني في العلل (١/ ٢٣٤) : « وكذا رواه ابن علية وابن المبارك وعدة عن أبي سعيد مرسلا وهو الصحيح » . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٩٨) .

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ:أَيُّ أَوَّلُ إِسْلَامًا ؟ [١] قَالَ: أَبُو بَكْرٍ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ حَسَّانَ :

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلُهَا [٢] إِلَى النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا
وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ وَأَوَّلُ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلَا [٣]

وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا بِل ادَّعَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ .

وَجَمَعَ بَيْنَ هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُنَافِيَةِ لَهُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ الرِّجَالِ إِسْلَامًا ، وَخَدِيجَةُ أَوَّلُ [النَّاسِ فِي] [٤] النِّسَاءِ ، وَعَلِيٌّ أَوَّلُ الصِّبْيَانِ ، وَزَيْدٌ أَوَّلُ الْمَوَالِي ، وَبِلَالٌ أَوَّلُ الْأَرِقَّاءِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ [ابْنُ] [٥] كَثِيرٍ ، فَقَالَ : الظَّاهِرُ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ ﷺ آمَنُوا قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ زَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ [وَمَوْلَاهُ زَيْدٌ] [٦] وَزَوْجَتُهُ أُمُّ أَيْمَنَ وَعَلِيٌّ وَوَرَقَةُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةٍ قَالَ : وَلَكِنْ كَانَ خَيْرَنَا إِسْلَامًا .

---

(١) في (أ) : أي الناس كان أول إسلاما .

(٢) في (أ) : وأعذبها .

(٣) **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٦٢) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٧) وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٤)،والبيهقي في السنن الكبرى(٦/ ٣٦٩)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠ / ٣٩ ، ٤٠) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٩٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

الْـحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ : أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَلِأَبِي بَكْرٍ : « مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ وَمَعَ الآخَرِ مِيكَائِيلُ » (١).

الْـحَدِيثُ السَّبْعُونَ : أَخْرَجَ تَمَّامٌ فِي فَوَائِدِهِ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَسْتَشِيرَ أَبَا بَكْرٍ » (٢).

*****

(١) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤٧) ، والبزار في مسنده (٧٢٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٠٨) وقال : « رواه أحمد بنحوه ، والبزار واللفظ له ، ورجالهما رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى» ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٢) ووافقه الذهبي .

(٢) سبق تخريجه .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الْوَارِدَةِ فِيهِ مَعَ ضَمِيمَةِ غَيْرِهِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ إِلَيْهِ

وَأُفْرِدَتْ بِتَرْجَمَةٍ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُولَى مِنْ نَوْعِ مُغَايَرَةٍ بِاعْتِبَارِ [السِّيَاقِ] (١) ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ [إِفَادَتِهَا] (٢) أَفْضَلِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَتَشْرِيفَهُ فَهِيَ مَعَ مَا قَبْلَهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ فَلِذَا بَنَيْتُ عَدَّهَا عَلَى [عَدِّ] (٣) الْأُولَى، فَقُلْتُ:

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْكُنَى، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَيْرُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَخَيْرُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَخَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » (٤).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [مَرْفُوعًا] (٥) : اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا. (٦) وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى مَرَّتْ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ» (٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ١٨٠)، وقال: « محمد بن داود وجبرون بن واقد هذا لا أعرف له غير هذين الحديثين وجميعًا منكران »، وابن عَساكِرَ في تاريخ دمشق (٣٣/ ١٩٥)، والحاكم في الكنى، والخطيب كما في كنز العمال (٣٢٦٤٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ضعيف: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٩١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٠) وقال: « وفيه من لم أعرفهم »، وابن عَساكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٢٩).

(٧) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩١٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٣) وقال: « وفيه سلم بن ميمون الخواص وهو ضعيف لغفلته »، وأبو نعيم في الحلية كما في كنز العمال (٣٣١٢٥).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُون: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ» (١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُون: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» (٢).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُون: أَخْرَجَ أَحْمَدُ والشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا (٣) شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - أَيْ: لَمْ يَكُونَا فِي المجْلِسِ - شَهِدَ لَهُمَا [النَّبِيُّ] (٤) ﷺ، بالإيمانِ؛ لِعِلْمِهِ بكَمَالِ إيمانِهِمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَا (٥) رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ، [فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ] (٦)، وَبَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَهُ حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: اسْتَنْقَذْتَهَا

---

(١) حسن: أحمد (٢/ ٤١٩)، والبخاري في الأدب (٣٣٧)، والترمذي في «السنن» (٣٧٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨١٧٣، ٨١٨٦) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قلت (عادل): وهذا إسناد حسن.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٨٠) وقال: «حسن غريب» وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٢٢٣): «ضعيف».

(٣) في (ط): منه.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٥) في (أ): أن بينا رجل.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

مِنِّي؟ فَمَنْ لَـهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَـهَا غَـيْرِي فَـإِنِّي أُومِـنُ بِهَـذَا أَنَـا وَأَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَرُ »[(١)].

الْـحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَـدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْـنُ مَاجَـه وَابْـنُ حِبَّـانَ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَـن ابْـنِ عُمَـرَ وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ : «إِنَّ أَهْـلَ الـدَّرَجَاتِ الْعُـلَا لَـيَرَاهُمْ مَـنْ هُـوَ أَسْفَلُ مِـنْهُمْ كَـمَا تَـرَوْنَ الْكَوْكَـبَ الـدُّرِّيَّ فِي أُفُقِ السَّـمَاءِ ، وَإِنَّ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ مِـنْهُمْ وَأَنْعِمَا (٢) »[(٣)].

الْـحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ : أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : « إِنَّ أَهْـلَ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْـجَنَّةِ فَيُضِيءُ وَجْهُهُ لِأَهْلِ الْـجَنَّةِ كَـمَا يُضِيءُ الْقَمَـرُ لَيْلَـةَ الْبَـدْرِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعِمَا »[(٤)].

الْـحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنُ مَاجَه عَنْهُ أَيْضًا ، وعَـنْ أَبِي جُحَيْفَـةَ أَبُـو يَعْـلَى فِي مُسْـنَدِهِ [أيضًـا][(٥)] وَالضِّـيَاءُ فِي المخْتَـارَةِ عَـنْ أَنَـسٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، عَنْ جَابِرٍ وَعَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: « سَـيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْـجَنَّةِ مِن الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالمرْسَلِينَ »[(٦)]. يَعْنِـي: أَبَـا بَكْـرٍ

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨/ ١٣) ، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥، ٥٠٢ ، والنسائي في الكبرى (٨١١١ـ٨١١٤) .

(٢) في (أ) : فأنعما .

(٣) **ضعيف** : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٥٨) ، وقال : «حسن» ، وأحمد في المسند (٣/ ٢٦ ، ٦٨) ، والطبراني في الأوسط (٣٤٢٧) ، (٧٣٤٠) ،وعبد بن حميد في المنتخب (٨٨٧) ، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف .من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) **ضعيف** : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ١٨٤) ، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) **ضعيف** : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦٥) ، وابن مَاجَه في المقدمة(٩٥) ، وأحمد في المسند (١/ ٨٠) ، والطبراني في الأوسط (١٣٤٨) ، والبزار في مسنده (٨٣١) كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه ابن مَاجَه في المقدمة (١٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٠٤) من حديث أبي جحيفة .=

وَعُمَرَ . وَفِي الْبَابِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .

الْحَدِيثُ الثَّمَانُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ [١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ»[٢]. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ [٣].

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ: أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْخَطِيبُ عَنْ جَابِرٍ وَأَبُو يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِن الرَّأْسِ» [٤].

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ : أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَيَّدَنِي بِأَرْبَعَةِ وُزَرَاءَ : اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ : جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ،

= وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٠٨) من حديث جابر بن عبد الله .

(١) في (أ، ط) : حنظلة .

(٢) مرسل : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧١) وقال : « وهذا حديث مرسل ، وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ » .

(٣) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٩٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤٤) وقال : « وفيه حماد بن عمر النصيبي وهو متروك » .

(٤) ضعيف الإسناد : أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٣) من حديث ابن عمر بإسناد واه فيه الفرات بن السائب وهو متروك ، ولفظه : «وهما من هذا الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس» ، قلت (عادل): وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤٤) ، والأوسط (٥١٥٦) من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي وهو متروك ومتهم بالوضع ، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٤٥٩) من حديث جابر ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف على الراجح ، ورواه أبو الشيخ في الأمثال (٢٨٦) من حديث ابن عباس وفيه عبد المنعم بن إدريس عن أبيه وهما واهيان ، وفيه ـ أيضًا ـ الوليد بن الفضل العنزي وهو متهم بالوضع ، وفي الباب عن عبد الله بن حنطب ولفظه : أن رسول الله ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال : «هذان السمع والبصر» وهو في الترمذي (٣٦٧١) وغيره ، وقد اختلف في إسناده، وروي عن حنطب والد عبد الله وهو غريب ، وصوابه من رواية عبد الله بن حنطب ، وقد اختلف في صحبته ، وقال الترمذي : «هذا حديث مرسل وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ » ، وذهب الألباني في الصحيحة إلى أن له صحبة تبعًا لابن عبد البر وصححه بشواهده في «الصحيحة» (٨١٤ ، ٨١٥) .

وَاثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: أَبِي [١] بَكْرٍ وَعُمَرَ » [٢].

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ خَاصَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّ خَاصَّتِي مِنْ أَصْحَابِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » [٣].

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَزِيرَيْنِ، وَوَزِيرَايَ وَصَاحِبَايَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » [٤].

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ مَعًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» [٥].

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ: أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُ الثُّرَيَّا فِي السَّمَاءِ» [٦].

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ النَّجَّارِ [٧] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا قَدَّمْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَكِنَّ [٨] اللَّهَ قَدَّمَهُمَا » [٩].

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ قَانِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيِّ [١٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّه

---

(١) في (أ): أبو بكر.

(٢) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧، ٣٨) وقال: « وفيه محمد بن مجيب الثقفي وهو كذاب، ورواه البزار بمعناه وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو كذاب»، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٨)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ٦٢).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٠٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٨) وقال: « وفيه عبد الرحيم بن حماد الثقفي وهو ضعيف» وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ١٢٠).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ٦٥)، وفي إسناده مجهول.

(٥) ضعيف: ابن عَسَاكِرَ في تاريخه (٦٢/ ٤٢٧)، وهو في ضعيف الجامع (٢٩٠٤).

(٦) ضعيف: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٧).

(٧) في (أ، ط): البخاري وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٨) في (ط): لكن.

(٩) أخرجه ابن النجار كما في كنز العمال (٣٢٦٦٦).

(١٠) في (أ): التيمي.

ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَذْكُرُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِسُوءٍ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ [غَيْرَ] (١) الْإِسْلَامِ» (٢).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَائِمُ بَعْدِي فِي الْجَنَّةِ، [وَالَّذِي يَقُومُ بَعْدَهُ فِي الْجَنَّةِ] (٣)، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ فِي الْجَنَّةِ» (٤).

الْحَدِيثُ التِّسْعُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْتَمِعُ حُبُّهُمْ فِي قَلْبِ مُنَافِقٍ، وَلَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ» (٥).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالتِّسْعُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ [بِلَالًا] (٦) مِنْ مَالِهِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، لَقَدْ تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ مِنْ صَدِيقٍ، رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ (٧) الْمَلَائِكَةُ، وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَزَادَ فِي مَسْجِدِنَا حَتَّى وَسِعَنَا، رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ» (٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) مرسل: أخرجه ابن قانع كما في كنز العمال (٣٢٦٦٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/١٠٨)، وفيه أبو يحيى التيمي، وهو ضعيف، وانظر: كنز العمال (٣٣١٠٧).

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ في دمشق (٣٩/١٢٨)، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو ضعيف، وانظر: كنز العمال (٣٣١٠٨).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٧) في (ط): تستحيي منه، وما أثبتناه من (أ) وهو الموافق لرواية الترمذي.

(٨) ضعيف جدًّا: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٤) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب»، وقد تقدم عند الحديث السابع والأربعين.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالضِّيَاءُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ - أَيْ: وَهُوَ [سَعْدُ] [1] بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ» [2]، وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ أَحْمَدُ وَالضِّيَاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُونَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَالنَّسَائِيُّ [وَالتِّرْمِذِيُّ] [3] وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ» [4].

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ [وَالتِّرْمِذِيُّ] [5] وَابْنُ مَاجه وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، [وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلِكُلِّ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٤٩)، والترمذي في المناقب (٣٧٥٧)، والنسائي في المناقب (٨٢١٠)، وأحمد في المسند (١/ ١٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٢٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٤) حسن: أحمد (٢/ ٤١٩)، والبخاري في الأدب (٣٣٧)، والترمذي في السنن (٣٧٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨١٧٣، ٨١٨٦) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قلت (عادل): وهذا إسناد حسن.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَرْفَقُ أُمَّتِي لِأُمَّتِي عُمَرُ ، وَأَصْدَقُ أُمَّتِي حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَقْضَى أُمَّتِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَقْرَأُ أُمَّتِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَفْرَضُهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ أُوتِيَ عُوَيْمِرٌ عِبَادَةً » يَعْنِي : أَبَا الدَّرْدَاءِ[(٢)] .

وَفِي أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَصْدَقُهُمْ لَهْجَةً أَبُو ذَرٍّ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي الْحَقِّ عُمَرُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[(٣)] .

وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ : « أَرْحَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَقْوَاهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ][(٤)] ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وِعَاءٌ مِن الْعِلْمِ ، وَسَلْمَانُ عَالِمٌ لَا يُدْرَكُ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَلَالِ اللَّه وَحَرَامِهِ ، وَمَا أَظَلَّت الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّت الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ »[(٥)] . وَفِي أُخْرَى لِأَبِي يَعْلَى : « أَرْأَفُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) معلول بالإرسال: الترمذي (٣٧٩٠) ، وابن ماجه (١٥٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢) ، وأحمد (٣/ ١٨٤) وغيرهم من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس ، قلت (عادل): وقد أعل بالإرسال وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل : لم يسمع منه ، هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل ، انظر الفصل للوصل المدرج للخطيب (٢/ ٦٨٤) ، وعلل الدارقطني (١/ ٤٣) ، وتلخيص الحبير (ج٣/ ص٧٩) .

(٢) سبق وهو ضعيف .

(٣) حسن لغيره : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٦٦ / ١٩١) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٥٨) ، وفيه سلام بن سلم وهو ضعيف ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٢١/ ٤١٣) ولبعض فقراته شواهد.

وَأَشَدُّهُمْ فِي الدِّينِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ »(١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالتِّسْعُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِن المَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ [فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ](٢) إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا(٣).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ [عَنْ عُمَرَ](٤) وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا، وَقَالَ : «هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٥).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ »(٦).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُونَ: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنْ أَبِي أَرْوَى الدَّوْسِيِّ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٧٦٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٣٦) وقال : «وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف» ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٦) وقال الذهبي في التلخيص : «كوثر بن حكيم ساقط»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٩/ ٣١١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦٨) ، وقال :« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الحكم ابن عطية ، وقد تكلم بعضهم في الحكم بن عطية » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٦٩) وقال : « وسعيد بن مسلمة ليس عندهم بالقوي » .

(٦) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٩٢) ، وقال : «هذا حديث غريب ، وعاصم بن عمر ليس بالحافظ » .

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: « الْحَمْدُ لله الَّذِي أَيَّدَنِي بِكُمَا » (١). وَوَرَدَ هَذَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢) فِي الأَوْسَطِ (٣).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ والتِّسْعُونَ (٤): أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا « إِنِّي لَأَرْجُو لِأُمَّتِي فِي حُبِّهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا أَرْجُو لَهُمْ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الْحَدِيثُ المكَمِّلُ لِلْمِائَةِ: أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، حَدِّثْنِي بِفَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: لَوْ حَدَّثْتُكَ بِفَضَائِلِ عُمَرَ مُنْذُ [مَا] (٥) لَبِثَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ مَا نَفِدَتْ فَضَائِلُ عُمَرَ، وَإِنَّ عُمَرَ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ» (٦).

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: « لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا » (٧) وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

---

(١) ضعيف: أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٩/ ٣٨)، وقال الهيثمي «وفيه» عاصم بن عمر بن حفص وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات».

(٢) في (أ): الدارقطني.

تنبيه: سقط من (ط) من الترقيم: التاسع والتسعون حيث انتقل في (ط) من الثامن والتسعين إلى المائة مباشرة.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٩٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٨) وقال: « وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك ».

(٤) هذا الحديث في (أ): المكمل للمائة ورقم (٩٩) غير موجود في (ط) كما أسلفت، فأصلحت هذا وما بعده بناء على تسلسل الأعداد.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٦) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٠٣)، والطبراني في الأوسط (١٥٧٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٧) وقال: «وفيه الوليد بن الفضل العنزي وهو ضعيف جدًّا».

(٧) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٠) وقال: « ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ »، قلت: في إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف ».

الْحَدِيثُ الثَّانِي بَعْدَ الْمِائَةِ : أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَهْلٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَسُؤْنِي قَطُّ فَاعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ] (١) وَالمهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَاعْرِفُوا ذَلِكَ لَهُمْ » (٢).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلم قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « لَا يَتَأَمَّرُ عَلَيْكُمَا أَحَدٌ بَعْدِي » (٣).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِيمَانٌ ، وَبُغْضُهُمَا كُفْرٌ » (٤).

الْحَدِيثُ الخامس بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِن السُّنَّةِ» (٥).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ [أَحْمَدُ] (٦) وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٥٦٤٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤٦) وقال : « وفيه جماعة لم أعرفهم ».

(٣) مرسل : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢١١) ، وبسطام بن مسلم من أتباع التابعين لم يسمع من النبي ﷺ.

(٤) ضعيف الإسناد : ابن عساكر في تاريخه (٣٠/ ١٤٤ ، ٤٤/ ٢٢٢) قلت (عادل): وفي إسناده خليد ابن دعلج وهو ضعيف ، وهو عند ابن عساكر (٣٠/ ١٤٣) من حديث أنس ، وفي إسناده أبو إسحاق الحيسي وهو ضعيف ، وهو في فضائل الصحابة لابن حنبل عن علي بن زيد به وفيه أبو إسحاق الحيسي أيضا ، وقال الدارقطني ؛ كما في أطراف الغرائب والأفراد (ج٢/ ص٢٤٢): غريب من حديث مالك عن أنس تفرد به أبو إسحاق خازم بن الحسين الحيسي عنه ولم يروه عنه غير محمد بن عبد الرحمن عن يحيى الحماني.

(٥) لم أعثر عليه في تاريخ دمشق ، ولكن أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٢٢) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : « حب أبي بكر وعمر من الإيمان... ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

عَنْ أَنسٍ قَالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أُحُدًا، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ : « اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ »[١] .

وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الرَّجْفَةَ لَيْسَتْ كَرَجْفَةِ الْجَبَلِ بِقَوْمِ مُوسَى لَمَّا حَرَّفُوا الْكَلِمَ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ رَجْفَةُ غَضَبٍ ، وَهَذِهِ هِزَّةُ الطَّرَبِ[٢] ؛ وَلِذَا نَصَّ عَلَى مَقَامِ النُّبُوَّةِ وَالصِّدِّيقِيَّةِ وَالشَّهَادَةِ الموجِبَةِ لِسُرُورِ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ ، لَا لِرَجَفَانِهِ[٣] ، فَأَقَرَّ الْجَبَلُ بِذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ بِمَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ ـ أَيْ: قَرَارِ الْأَرْضِ عِنْدَ مُنْقَطَعِ الْجَبَلِ، فَرَكَضَهُ ـ أَيْ: ضَرَبَهُ ـ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ : «اسْكُنْ ثَبِيرُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»[٤] .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْكُنْ حِرَاءُ؛ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْصِدِّيقٌ أَوْشَهِيدٌ[٥] »[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٦) ، وأبو داود في السنة (٤٦٥١) ، والترمذي في المناقب (٣٦٩٧) ، وأحمد في المسند (٣/ ١١٢).

(٢) في (أ) : طرب .

(٣) في (ط) : لرجفاته .

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ١٢٤) ، والترمذي (٢/ ٢٩٦) ، والدار قطني (٥٠٨) ، والبيهقي (٦/ ١٦٨) مطولا عن سعيد بن عامر عن يحيى بن أبى الحجاج عن سعيد الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيري عن عثمان به ، قلت (عادل): وهذا إسناد ضعيف ، يحيى بن أبي الحجاج لين وله متابعة أخرجها عبد الله ابن الإمام أحمد في « زوائد المسند » (١/ ٧٤ ـ ٧٥) من طريق هلال بن حق عن الجريري به لكن دون قصة ثبير وهلال هذا مقبول ؛ كما في التقريب .

(٥) في (ط) : إلا نبي وصديق وشهيدان وما أثبتناه من (أ) .

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٧ / ٥٠، ٥١) ، والترمذي في المناقب (٣٦٩٦) ، وأحمد في=

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا . وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْعَشَرَةُ إِلَّا أَبَا عُبَيْدَةَ . وَهَذِه الرِّوَايَاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَى [أَنَّهَا] (١) وَقَائِعُ تَكَرَّرَتْ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى المنَازَعَةِ فِيهَا بِأَنَّ المخْرَجَ مُتَّحِدٌ؛ لِصِحَّةِ أَحَادِيثِ كُلٍّ ؛ فَتَعَيَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ ، وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُؤَيِّدُ التَّعَدُّدَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ بَعْدَ الْمِائَةِ : أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ (٢) فِي الزُّهْرِيَّاتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: هَجَّرْتُ يَوْمًا مِن الأَيَّامِ ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ الْخَادِمَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْهُ أَنَّهُ بِبَيْتِ (٣) عَائِشَةَ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عِنْدَهُ (٤) أَحَدٌ مِن النَّاسِ ، وَكَانَ حِينَئِذٍ أُرَى أَنَّهُ فِي وَحْيٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ [لِي] (٥) « مَا جَاءَ بِكَ؟ » قُلْتُ (٦) : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِسَ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا ذَكَرَهُ لِي ، فَمَكَثْتُ (٧) غَيْرَ كَثِيرٍ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَمْشِي مُسْرِعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ : جَاءَ بِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ (٨) أَن اجْلِسْ ، فَجَلَسَ إِلَى رَبْوَةٍ مُقَابِلَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله مِثْلَ ذَلِكَ ، وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ كَذَلِكَ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ عُمَرَ ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصَيَاتٍ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ ، فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سُمِعَ لَهُنَّ حَنِينٌ كَحَنِينِ النَّحْلِ

= المسند (٢/ ٤١٩) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٠٧) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (أ) : الذهبي .

(٣) في (أ) : في بيت .

(٤) في (أ) : عند أحد .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٦) في (أ) : فقلت .

(٧) في (ط) : فمكث .

(٨) في (أ) : به .

فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَاوَلَـهُنَّ أَبَا بَكْرٍ وَجَاوَزَنِي فَسَبَّحْنَ فِي كَفِّ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ أَخَذَهُنَّ مِنْهُ فَوَضَعَهُنَّ فِي الْأَرْضِ فَخَرِسْنَ وَصِرْنَ حَصًا [١] ، ثُمَّ نَاوَلَـهُنَّ عُمَرَ، فَسَبَّحْنَ فِي كَفِّهِ كَمَا سَبَّحْنَ فِي كَفِّ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ أَخَذَهُنَّ مِنْهُ فَوَضَعَهُنَّ فِي الْأَرْضِ فَخَرِسْنَ ، ثُمَّ نَاوَلَـهُنَّ عُثْمَانَ فَسَبَّحْنَ فِي كَفِّهِ كَنَحْوِ مَا سَبَّحْنَ فِي [كَفِّ] [٢] أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، ثُمَّ أَخَذَهُنَّ فَوَضَعَهُنَّ فِي الْأَرْضِ، فَخَرِسْنَ [٣] .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ أَيْضًا ـ لَكِنْ بِلَفْظِ : تَنَاوَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ حَتَّى [٤] سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِينًا، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَسَبَّحْنَ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَرَ، فَسَبَّحْنَ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ، فَسَبَّحْنَ ، زَادَ الطَّبَرَانِيُّ فَسمِعَ تَسْبِيحهُنَّ مَنْ فِي الْحَلْقَةِ، ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَيْنَا فَلَمْ يُسَبِّحْنَ [٥] مَعَ أَحَدٍ مِنَّا [٦] .

وَتَأَمَّلْ سِرَّ مَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُنَّ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْ يَدِهِ مِنْ قَبْلِ وَضْعِهِنَّ بِالْأَرْضِ بِخِلَافِهِ فِي عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، تَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لِمَزِيدِ قُرْبِ أَبِي بَكْرٍ [٧] حَتَّى صَيَّرَ يَدَهُ لَيْسَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَمْ يَفْصِلِ بَيْنَهُمَا بِزَوَالِ [٨] حَيَاةِ تِلْكَ الْحَصَيَاتِ بِخِلَافِهِ فِي عُمَرَ وَعُثْمَانَ .

---

(١) في (أ) : حصيات .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩ / ١١٨ ، ١١٩) ، وفي إسناده مجهول .

(٤) في (أ) : ثم سمعت .

(٥) في (أ) : فلم تسبح .

(٦) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٩٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٧) وقال : « وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف » وذكره في موضع آخر (٨/ ٥٢٧) ، وقال : « رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات وفي بعضهم ضعف » .

(٧) في (أ) : فعلم أن ذلك كان لمزيد لأبي بكر .

(٨) في (أ) : بزوله .

الْحَدِيثُ الثَّامِن بَعْدَ الْمِائَةِ : أَخْرَجَ الْمَلَّا فِي سِيرَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ حُبَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ؛ كَمَا افْتَرَضَ [عَلَيْكُمْ] (١) الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ ؛ [فَمَنْ أَنْكَرَ فَضْلَهُمْ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا الزَّكَاةُ، وَلَا الصَّوْمُ وَلَا الْحَجُّ] (٢) » (٣) .

الْحَدِيثُ التَّاسع بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ الْحَافِظُ السِّلَفِيُّ فِي مَشْيَخَتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :« حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَاجِبٌ عَلَى أُمَّتِي » (٤) .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرَ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : تَوَجَّهَ (٥) هَهُنَا، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ ؛ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ؛ فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا ـ أَيْ: رَأْسَهَا ـ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ [الْيَوْمَ] (٦) ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ :هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مَعَهُ] (٧) فِي الْقُفِّ ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٤١) ، وفي إسناده عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ، وهو ذاهب الحديث ، قاله الخطيب في تاريخه كما في كنز العمال (٣٢٥٩٣) .

(٥) في (أ) : وجه .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

[وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ] (١) كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ [وَيَلْحَقُنِي] (٢)، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَعْنِي (٣) أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: [مَنْ هَذَا عَلَى الْبَابِ؟ قَالَ:] (٤) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ (٥) ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُكَ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ (٦) فِي الْبِئْرِ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقُلْتُ (٧): إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ وَجِئْتُ (٨) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ [لَهُ] (٩): ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الصَّفِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ تَأْوِيلُهَا: قُبُورُهُمْ (١٠) انْتَهَى.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٣) في (أ): يريد.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ.

(٦) في(ط): برجليه.

(٧) في (أ): فقلت.

(٨) في (أ): ثم جئت.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(١٠) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٣/ ٢٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٣).

وَأَقُولُ : تَأْوِيلُهَا [أَيْضًا] (١) عَلَى خِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى تَرْتِيبِ مَجِيئِهِمْ مُمْكِنٌ، بَلْ هُوَ المَوَافِقُ لِحَدِيثِ الْبِئْرِ السَّابِقَةِ رِوَايَاتُهُ وَطُرُقُهُ فِي تَاسِعِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَيَكُونُ جُلُوسُ الشَّيْخَيْنِ بِجَانِبِهِ ﷺ وَضِيقِ المحَلِّ عَنْ عُثْمَانَ حَتَّى جَلَسَ أَمَامَهُمْ [فيه] (٢) إِشَارَةٌ إِلَى عَظِيمِ (٣) خِلَافَتِهِمَا وَسَلَامَتِهِمَا مِنْ تَطَرُّقِ الْفِتَنِ إِلَيْهِما (٤) [وَأَنَّهَا كَانَتْ] (٥) عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا ، وَإِلَى أَنَّ صُدُورَ المؤْمِنِينَ وَأَحْوَالَهُمْ فِيهَا كَانَتْ عَلَى غَايَةٍ مِن السُّرُورِ وَاعْتِدَالِ الْأَمْرِ . وَأَمَّا خِلَافَةُ عُثْمَانَ [وَعَلِيٍّ] (٦) فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صِدْقًا وَحَقًّا وَعَدْلًا لَكِن اقْتَرَنَ بِهَا أَحْوَالٌ مِنْ أَحْوَالِ بَنِي أُمَيَّةَ وَسُفَهَائِهِمْ ، كَدَّرَت الْقُلُوبَ وَشَوَّشَتْ عَلَى المسْلِمِينَ وَتَوَلَّدَ بِسَبَبِهَا تِلْكَ الْفِتَنُ الْعَظِيمَةُ . وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي عُثْمَانَ: «عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» وَتِلْكَ الْبَلْوَى لَمْ تَتَوَلَّدْ إِلَّا لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ قَبِيحِ أَحْوَالِ بَنِي أُمَيَّةَ ـ كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَذِكْرِ فَضَائِلِهِ وَمَآثِرِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِبَعْضِ مَا مَرَّ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ نَحْوَ تِلْكَ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ المدِينَةِ. فَقَالَ لِبِلَالٍ: «أَمْسِكْ[عَلَيَّ] (٧) الْبَابَ، فَجَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٨) .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٣) في (أ) : عظم .
(٤) في (ط) إليها .
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٨) إسناده حسن : أبو داود (٥١٨٨) عن يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث به . قلت (عادل): وهذا إسناد حسن .

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَأْذِنُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْقِصَّةِ. انْتَهَى.

وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ تَصْوِيبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ عَدَمَ التَّعَدُّدِ، وَأَنَّهَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَوَهَّمَ الْقَوْلَ (١) بِغَيْرِهِ.

الْحَدِيثُ الحادي عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَضِرٍ الْمَلَّا فِي سِيرَتِهِ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ رَوَى بِسَنَدِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَنْوَارًا عَلَى يَمِينِ الْعَرْشِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ آدَمُ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا خُلِقَ أُسْكِنَّا ظَهْرَهُ، وَلَمْ نَزَلْ نَنْتَقِلُ فِي الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى نَقَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى [إِلَى] (٢) صُلْبِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَقَلَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى صُلْبِ أَبِي قُحَافَةَ، وَنَقَلَ عُمَرَ إِلَى صُلْبِ الْخَطَّابِ، وَنَقَلَ عُثْمَانَ إِلَى صُلْبِ عَفَّانَ، وَنَقَلَ عَلِيًّا إِلَى صُلْبِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ اخْتَارَهُمْ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ صِدِّيقًا، وَعُمَرَ فَارُوقًا، وَعُثْمَانَ ذَا النُّورَيْنِ، وَعَلِيًّا وَصِيًّا، فَمَنْ (٣) سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ (٤) عَلَى مِنْخَرَيْهِ» (٥).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ المحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي رِيَاضِهِ - وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَأَدْخَلَ الرُّوحَ فِي جَسَدِهِ أَمَرَنِي (٦) أَنْ آخُذَ تُفَّاحة مِن الْجَنَّةِ فَأَعْصِرَهَا (٧) فِي حَلْقِهِ فَعَصَرْتُهَا فِي فِيهِ فَخَلَقَ اللَّهُ مِنَ النُّقْطَةِ الْأُولَى أَنْتَ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ أَبَا بَكْرٍ، وَمِنَ الثَّالِثَةِ عُمَرَ، وَمِنَ الرَّابِعَةِ

---

(١) في (أ): المقول.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (أ): ومن.

(٤) في (أ): على منخريه في النار.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في (ط): وأمرني.

(٧) في (ط): وأعصرها.

عُثْمَانَ ، وَمِنَ الْخَامِسَةِ عَلِيًّا ، فَقَالَ آدَمُ : يَا رَبِّ ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَكْرَمْتَهُمْ ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ خَمْسَةُ أَشْيَاخٍ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَهُمْ أَكْرَمُ عِنْدِي مِنْ جَمِيعِ خَلْقِي أَيْ ـ أَنْتَ أَكْرَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَهُمْ أَكْرَمُ أَتْبَاعِ الرُّسِلِ ـ فَلَمَّا عَصَى آدَمُ رَبَّهُ قَالَ : يَا رَبِّ بِحُرْمَةِ أُولَئِكَ [(١)] الْأَشْيَاخِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ فَضَّلْتَهُمْ إِلَّا تُبْتَ عَلَيَّ فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِ[(٢)] » [(٣)] .

الْحَدِيثُ الثَّالث عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَ [(٤)] لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِن الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِن الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ [(٥)]: أَمْرُ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ثُمَّ رَجَعُوا، فَجَلَسَ [(٦)] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ ، [فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ] [(٧)] فَقُمْتُ ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ » فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ[(٨)] اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ، أَعْطِهِ [(٩)] سَلَبَهُ» فَأَعْطَانِيهِ [(١٠)] الحَدِيثَ .

---

(١) في (أ) : هذه .

(٢) في (أ) : فتاب عليه .

(٣) موضوع : فيه ألفاظ تخالف العقيدة .

(٤) في (أ) : كانت .

(٥) في (أ) : فقال .

(٦) في(أ) : جلس .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : أسود .

(٩) في (أ) : فأعطه .

(١٠) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢)، وفي المغازي (٤٣٢١)، ومسلم في الجهاد=

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :أُصَيْبِغُ ـ أَيْ: بِإِهْمَالِ أَوَّلِهِ وَإِعْجَامِ آخِرِهِ أَوْ عَكْسِهِ تَحْقِيرٌ لَهُ بِوَصْفِهِ بِاللَّوْنِ الرَّدِيءِ أَوْ مَذَمَّةٌ [١] بِسَوَادِ اللَّوْنِ وَبِغَيْرِهِ أَوْ وَصْفٌ لَهُ بِالمَهَانَةِ وَالضَّعْفِ ، أَوْ تَصْغِيرُ ضَبُعٍ [٢] شَاذًّا ، شَبَّهَهُ بِهِ؛ لِضَعْفِ افْتِرَاسِهِ وَمَا يُوصَفُ بِهِ مِن الضَّعْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَظَّمَ أَبَا قَتَادَةَ بِجَعْلِهِ كَالْأَسَدِ نَاسَبَ أَنْ يَصِفَ خَصْمَهُ بِضِدِّهِ ـ وَقَوْلُهُ: يَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْحُمَيْدِيُّ [٣] الْأَنْدَلُسِيُّ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ جَرَى [٤] ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ إِلَّا هَذَا فَإِنَّهُ بِثَاقِبِ عِلْمِهِ وَشِدَّةِ جُرْأَتِهِ [٥] وَقُوَّةِ رَأْيِهِ وَإِنْصَافِهِ وَصِحَّةِ [تَدْقِيقِهِ] [٦] وَصِدْقِ تَحْقِيقِهِ ، بَادَرَ إِلَى [٧] الْقَوْلِ بِالْحَقِّ فَزَجَرَ وَأَفْتَى وَحَكَمَ وَأَمْضَى ، وَأَخْبَرَ فِي الشَّرِيعَةِ عَنِ المصْطَفَى ﷺ بِحَضْرَتِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا صَدَّقَهُ فِيهِ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ الْكُبْرَى إِلَى مَا لَا يُحْصَى مِنْ فَضَائِلِهِ الْأُخْرَى .

*****

= (١٧٥١/ ٤١مكرر) ؛ وأبو داود في الجهاد (٢٧١٧) .

(١) في (أ) : مذمومة .

(٢) في (ط) : صبغ .

(٣) في (أ) : الحمدي .

(٤) في (أ) : أجرى .

(٥) في (ط) : جزامته .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) في (أ) : بإدراك .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِيمَا وَرَدَ مِنْ كَلامِ الْعَرَبِ وَالصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي فَضْلِه (١)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ؛ فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ (٢) خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ [مُهَاجِرًا] (٣) حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ - بِفَتْحِ الموَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا وَبِالْغَيْنِ المعْجَمَةِ المكْسُورَةِ وَقَدْ تُضَمُّ - وَادٍ فِي أَقَاصِي هَجَرَ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَدِينَةٌ بِالْحَبَشَةِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ [وَأَعْبُدَ رَبِّي] (٤) . فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ : فَإِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ ، وَلَا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تَكْسِبُ المعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ . فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ؛ فَطَافَ [ابْنُ الدَّغِنَةِ] (٥) عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرَجُ؛ رَجُلٌ يُكْسِبُ المعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى [نَوَائِبِ] (٦) الْحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ لِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ (٧)، وَفِيهِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ لِأَبِي بَكْرٍ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهُ، فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى

---

(١) في (أ) : في فضائله .
(٢) في (أ) : المؤمنون .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٧) أخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٧) ، وأحمد في المسند (٦/ ١٩٨) ، وابن حبان في صحيحه (٦٢٧٧) .

هِجْرَتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المدِينَةِ ، وَمَا وَقَعَ لَهُ فِي تِلْكَ السَّفْرَةِ مِن المـآثِرِ وَالْفَضَائِلِ وَالْكَرَامَاتِ وَالْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ نَظِيرُ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لِغَيْرِهِ مِن الصَّحَابَةِ، وَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَأَمَّلَ فِيمَا وَصَفَهُ بِهِ ابْنُ الدَّغِنَةِ بَيْنَ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَاف الْجَلِيلَةِ المسَاوِيَةِ [١] لِمَا وَصَفَتْ بِهِ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَكَتَ [٢] أَشْرَافُ قُرَيْشٍ عَلَى تِلْكَ الْأَوْصَافِ وَلَمْ يَطْعَنُوا فِيهَا بِكَلِمَةٍ مَعَ مَا هُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِهِ مِنْ عَظِيمِ بُغْضِهِ وَمُعَادَاتِهِ بِسَبَبِ إِسْلَامِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْهُم اعْتِرَافٌ ـ أَيُّ اعْتِرَافٍ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ شُهْرَةً تَامَّةً ـ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يُنَازِعَ فِيهَا وَلَا أَنْ يَجْحَدَ شَيْئًا مِنْهَا ، وَإِلَّا لَبَادَرُوا إِلَى جَحْدِهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ لِمَا تَحَلَّوْا [بِهِ] [٣] مِنْ قَبِيحِ الْعَدَاوَةِ لَهُ بِسَبَبِ مَا كَانُوا يَرَوْنَ مِنْهُ مِنْ صِدْقِ وَلَائِهِ [٤] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِظَمِ مَحَبَّتِهِ لَهُ وَذَبِّهِ عَنْهُ ـ كَمَا مَرَّ طَرَفٌ [٥] مِنْ ذَلِكَ فِي شَجَاعَتِهِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا [٦] .

وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ بِهِمْ » [٧] .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ سَابِقًا مُبَرِّزًا . وَمُسَدَّدٌ [٨] فِي مُسْنَدِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي شَعْرَةٌ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ [٩] .

---

(١) في (أ) : المساواة .

(٢) في (أ) : فسكنت .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : موالاته .

(٥) في (أ) : طرق .

(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٤) .

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦) .

(٨) في (أ) : ومسددا .

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في المتمنين (٨٨) .

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ أَرَى أَبَا بَكْرٍ [١].

وَأَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ كَانَ رِيحُ أَبِي بَكْرٍ [٢] أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ [٣].

وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُسَجًّى، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ لَقِيَ اللَّهَ بِصَحِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا المسَجَّى [٤].

وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَا سَابَقَ [٥] أَبَا بَكْرٍ إِلَى خَيْرٍ إِلَّا سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ** » [٦].

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا اسْتَبَقْنَا إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ [٧].

وابن سعد عن الزهري [٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ: « **هَلْ قُلْتَ فِي أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا** » فَقَالَ [٩]: نَعَمْ، فَقَالَ: « **قُلْ وَأَنَا أَسْتَمِعُ [١٠]** »، فَقَالَ:

وَثَانِيَ اثْنَيْنِ فِي الْغَارِ المنِيفِ وَقَدْ ... طَافَ الْعَدُوُّ بِهِ إِذْ صَعِدَ الْجَبَلَا

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المتمنين (٨٧)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣٣٩).

(٢) في (أ): كان أبو بكر.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ١٣٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٦)، (٢٧٥٤).

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٣٤٥)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٤٢).

(٥) في (أ): ما سبق.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/ ٣٨٥) وقال الهيثمي: « وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة وفيه كلام ».

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٦٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩) وقال: « وفيه أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل الحراني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ».

(٨) في (ط): والطبراني عن علي.

(٩) في (أ): قال.

(١٠) في (أ): أسمع.

وَكَانَ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَلِمُوا مِنَ الْبَرِيَّةِ لَمْ يَعْدِلْ بِهِ رَجُلَا

فَضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقْتَ يَا حَسَّانُ هُوَ كَمَا قُلْتَ» (١)، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يُنْظَمَ (٢) فِي سِلْكِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، لَكِنْ لإرسَالِهِ (٣) أَخَّرْتُهُ إِلَى هُنَا. وَابْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُسَمَّى الْأَوَّاهَ؛ لِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ: مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ مَثَلُ الْقَطْرِ أَيْنَمَا وَقَعَ نَفَعَ. وَقَالَ: نَظَرْنَا فِي صَحَابَةِ الْأَنْبِيَاءِ فَمَا وَجَدْنَا نَبِيًّا كَانَ لَهُ صَاحِبٌ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ. وَأَخْرَجَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ فِي اللَّهِ سَاعَةً قَطُّ.

وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: مَا وُلِدَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَقَدْ قَامَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ الرِّدَّةِ مَقَامَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَالدِّينَوَرِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ [الشَّعْبِيِّ] (٤) قَالَ: خَصَّ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: سَمَّاهُ الصِّدِّيقَ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا الصِّدِّيقَ غَيْرَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْغَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفِيقُهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَأَمَرَهُ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالْمُسْلِمُونَ شُهُودٌ.

[وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ مُنَاجَاةَ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَرَاهُ. وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ] (٥): كَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَكَانَ الْوَزِيرِ؛ فَكَانَ يُشَاوِرُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَكَانَ ثَانِيَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَثَانِيَهُ فِي الْغَارِ، وَثَانِيَهُ فِي الْعَرِيشِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَثَانِيَهُ فِي الْقَبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ١٦٠)، وفيه أبو العطوف ضعيف، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٩١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في (أ): يصح أن ينتظم.

(٣) في (ط): الرسالة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ قَالَ : [كَانَ] (١) أَبُو بَكْرٍ أَحَدَ عَشْرَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ اتَّصَلَ بِهِمْ شَرَفُ الْجَاهِلِيَّةِ بِشَرَفِ الْإِسْلَامِ ؛ فَكَانَ إِلَيْهِ أَمْرُ الدِّيَاتِ وَالْغُرْمِ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَلِكٌ تُرْجِعُ الْأُمُورَ [كُلَّهَا] (٢) إِلَيْهِ ؛ بَلْ كَانَ فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ (٣) تَكُونُ لِرَئِيسِهَا ؛ فَكَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ السِّقَايَةُ وَالرِّفَادَةُ (٤). وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ أَحَدٌ (٥) إِلَّا مِنْ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ ، وَكَانَتْ فِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ الْحِجَابَةُ وَاللِّوَاءُ وَالنَّدْوَةُ (٦) - أَيْ : لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ - وَإِذَا عَقَدَتْ قُرَيْشٌ رَايَةَ حَرْبٍ عَقَدَهَا لَهُمْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا لِأَمْرٍ إِبْرَامًا وَنَقْضًا لَا يَكُونُ اجْتِمَاعُهُمْ لِذَلِكَ (٧) إِلَّا فِي دَارِ النَّدْوَةِ ، وَلَا يَنْفُذُ إِلَّا بِهَا وَكَانَتْ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ حَيْثُ (٨) تَرْجَمَ فِيهِ الصِّدِّيقَ بِتَرْجَمَةٍ حَسَنَةٍ ، أَشَارَ فِيهَا مَعَ اخْتِصَارِهَا إِلَى كَثِيرٍ مِنْ غُرَرِ (٩) فَضَائِلِهِ وَمَوَاهِبِهِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا مَبْسُوطَةً مُسْتَوْفَاةً ، فَقَالَ مِنْ جُمْلَتِهَا : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِالصِّدِّيقِ ؛ لِأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى تَصْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَازَمَ الصِّدْقَ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ هَنَاةٌ وَلَا وَقْفَةٌ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَكَانَتْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ الْمَوَاقِفُ الرَّفِيعَةُ مِنْهَا : قِصَّةُ (١٠) يَوْمِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٣) في (أ) : عام .
(٤) في (أ) : الوفادة .
(٥) في (أ) : لا يأكل أحد ولا يشرب .
(٦) في (أ) : والنداوة .
(٧) في (أ) : لذلك كذلك .
(٨) في (أ) : حين .
(٩) في (أ) : غزير .
(١٠) في (أ) : قضية .

وَثَبَاتِهِ، وَجَوَابِهِ لِلْكُفَّارِ فِي ذَلِكَ، وَهِجْرَتُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرْكُ عِيَالِهِ وَأَطْفَالِهِ، وَمُلَازَمَتُهُ لَهُ فِي الْغَارِ وَسَائِرِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ كَلَامُهُ بِبَدْرٍ (١) وَيَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ اشْتَبَهَ عَلَى غَيْرِهِ الْأَمْرُ فِي تَأَخُّرِ دُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ بُكَاؤُهُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٢)، ثُمَّ ثَبَاتُهُ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُطْبَةُ النَّاسِ (٣) وَتَسْكِينُهُمْ (٤)، ثُمَّ قِيَامُهُ فِي قَضِيَّةِ الْبَيْعَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اهْتِمَامُهُ وَثَبَاتُهُ فِي بَعْثِ جَيْشِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَى الشَّامِ، وَتَصْمِيمُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قِيَامُهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَمُنَاظَرَتُهُ الصَّحَابَةَ حَتَّى حَجَّهُمْ بِالدَّلَائِلِ، وَشَرَحَ اللَّهُ (٥) صُدُورَهُمْ لِمَا شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُ مِنَ الْحَقِّ ـ وَهُوَ قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ ـ ثُمَّ تَجْهِيزُ الْجُيُوشِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِمُهِمٍّ مِنْ أَحْسَنِ مَنَاقِبِهِ وَأَجَلِّ فَضَائِلِهِ [وَهُوَ] (٦) اسْتِخْلَافُهُ عُمَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَمْ لِلصِّدِّيقِ مِنْ مَوْقِفٍ وَأَثَرٍ [وَمَنَاقِبَ] (٧) وَفَضَائِلَ لَا تُحْصَى. انْتَهَى.

وَفِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ أَحَدُ الَّذِينَ حَفِظُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ. وَذَكَرَهُ (٨) جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُطَّلِعِينَ قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ فَمُرَادُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَاتَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، فَهُوَ مَدْفُوعٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ جَمْعُهُ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى

---

(١) في (أ): يوم بدر.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في (أ): للناس.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (أ): وشرح صدورهم.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٨) في (أ): وذكر.

التَّرْتِيبِ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ . وَمِنْ فَضَائِلِهِ الْعَظِيمَةِ جَمْعُهُ لِلْقُرْآنِ (١) . فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : أَعْظَمُ [النَّاسِ] (٢) أَجْرًا فِي المَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ . إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَد اسْتَحَرَّ (٣) يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَإِنِّي لَأَخْشَى (٤) أَنْ يَسْتَحِرَّ (٥) الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ ؛ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِن الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ [عُمَرُ] (٦) يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي ؛ فَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ : وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ ـ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِن الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ـ فَقُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ (٧) صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِن الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ ـ أَيْ: الْعِصِيِّ مِن الْجَرِيدِ ـ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ أَجِدْهُمَا (٨) مَعَ

---

(١) في (أ) : القرآن .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) في (أ) : استجر .

(٤) في (أ) : أخشى .

(٥) في (أ) : يستجر .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) في (أ) : شرح له .

(٨) في (أ) : لم أجدها .

غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ إِلَى آخِرِهَا فَكَانَت الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها (١) .

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَيْضًا : أَنَّهُ أَوَّلُ خَلِيفَةٍ فَرَضَ لَهُ رَعِيَّتُهُ الْعَطَاءَ .

أَخْرَجَ (٢) الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : [لَـمَّا] (٣) اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ (٤) قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي ، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ (٥) الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ (٦) لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ (٧) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : لَـمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ وَعَلَى سَاعِدِهِ أَبْرَادٌ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى السُّوقِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : السُّوقَ . قَالَ : تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي . قَالَ : انْطَلِقْ يَفْرِضْ لَكَ أَبُو عُبَيْدَةَ . فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ (٨) : أَفْرِضُ لَكَ قُوتَ رَجُلٍ مِن الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ بِأَوْكَسِهِمْ وَلَا أَكْسَبِهِمْ ، وَكُسْوَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، إِذَا أَخْلَقْتَ (٩) شَيْئًا رَدَدْتَهُ، وَأَخَذْتَ غَيْرَهُ، فَفَرَضَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ شَاةٍ، وَمَا كَسَاهُ فِي الْبَطْنِ وَالرَّأْسِ (١٠) .

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٧٩) ، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٠٣) ، وأحمد في المسند (١/ ١٣) .

(٢) في (أ) : وأخرج .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (ط) : علمتم .

(٥) في (أ) : بأمور .

(٦) في (أ) : وتحترق .

(٧) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٠٧) .

(٨) في (أ) : قال .

(٩) في (أ) : إذا اختلفت .

(١٠) ضعيف الإسناد: ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٤) عن عطاء بن السائب مرسلًا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ (١) عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ : لَـمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلُوا لَـهُ أَلْفَيْنِ . فَقَالَ : زِيدُونِي، فَإِنَّ لِي عِيَالًا وَقَدْ شَغَلْتُمُونِي عَنِ التِّجَارَةِ . فَزَادُوهُ خَمْسَمِائَةٍ (٢).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَـمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : يَا عَائِشَةُ، انْظُرِي اللَّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا ، وَالْـجَفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَنِعُ (٣) فِيهَا ، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ [كُنَّا] (٤) نَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ (٥) إِلَى عُمَرَ . فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ أَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ (٦) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَـمَّا احْتُضِرَ لِعَائِشَةَ : يَا بُنَيَّةُ ، إِنَّا وُلِّينَا أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ نَأْخُذْ لَنَا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَكِنَّا أَكَلْنَا مِنْ جَرِيشِ طَعَامِهِمْ فِي بُطُونِنَا ، وَلَبِسْنَا مِنْ خَشِنِ ثِيَابِهِمْ عَلَى ظُهُورِنَا ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا هَذَا الْعَبْدُ الْـحَبَشِيُّ، وَهَذَا الْبَعِيرُ النَّاضِحُ، وَجَرْدُ هَذِهِ الْقَطِيفَةِ ، فَإِذَا مِتُّ فَابْعَثِي بِهِنَّ إِلَى عُمَرَ (٧) .

*****

---

(١) في (أ) : أبو سعيد .

(٢) ضعيف الإسناد: ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٤) عن ميمون بن مهران مرسلًا.

(٣) في (ط) : نصطبغ .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : فارددي به .

(٦) الطبراني في الكبير (٣٦) .قلت (عادل): ورجاله ثقات عدا موسى بن عبد الله بن حسن بن علي قال أبو بكر الخطيب : روى شيئًا كثيرًا عن أبيه ، وقال يحيى بن معين : قد رأيته وهو ثقة ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقيل : إنه امتنع من التحديث ، انظر لسان الميزان (٦/ ١٢٣) ، والضعفاء الكبير(٤/ ١٥٩) .

(٧) الطبقات الكبرى (٣/ ١٩٦) ، وابن عساكر (٣٠/ ٣٢٥) عن أبي بكر بن حفص بن عمر قال: جاءت عائشة قلت (عادل): وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين أبي بكر بن حفص وعائشة .

الباب الرابع

في خلافة عمر





البَابُ الرَّابِعُ
في خلافة عمر
وفيه فصول

الفَصْلُ الأَوَّلُ
في حقيَّة خلافته

[اعْلَمْ أَنَّا لَا نَحْتَاجُ فِي هَـذَا إِلَى قِيَامِ بُرْهَانٍ عَلَى حَقِّيَّةِ] (١) خِلَافَةِ عُمَرَ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي عَقْلٍ ، وَفَهْمِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَقِّيَّةُ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَيَلْزَمُ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ يَثْبُتُ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فَرْعًا مَا ثَبَتَ لِلْأَصْلِ، فَحِينَئِذٍ لَا مَطْمَعَ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالشِّيعَةِ فِي [النِّزَاعِ] (٢) فِي حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ مُسْتَخْلِفِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ حَقِّيَّتُهَا قَطْعًا صَارَ النِّزَاعُ فِيهَا عِنَادًا وَجَهْلًا وَغَبَاوَةً وَإِنْكَارًا لِلضَّرُورِيَّاتِ ، وَمَنْ هَذَا وَصْفُهُ كَهَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ الْحَمْقَى حَقِيقٌ بِأَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ وَعَنْ أَكَاذِيبِهِ وَأَبَاطِيلِهِ ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ عَلَيْهِ .

إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَقَدْ مَرَّ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ الصِّدِّيقِ اسْتِخْلَافُهُ عُمَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا حَصَلَ بِهِ مِنْ عُمُومِ النَّفْعِ وَفَتْحِ الْبِلَادِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ ظُهُورًا تَامًّا ـ كَمَا يَأْتِي ـ وَتَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْخِلَافَةِ التَّصْرِيحُ بِخِلَافَةِ عُمَرَ فِي غَيْرِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) في (أ) : والنزاع .

حَدِيثٍ ، كَحَدِيثِ :« اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » بِطُرُقِهِ السَّابِقَةِ وَكَحَدِيثِ أَمْرِهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ بِوَضْعِ حَجَرِهِ إِلَى[1] [جَنْبِ حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمْرِهِ لِعُمَرَ أَنْ يَضَعَ حَجَرَهُ إِلَى][2] جَنْبِ حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ أَمْرِهِ لِعُثْمَانَ بِوَضْعِ حَجَرِهِ إِلَى جَنْبِ حَجَرِ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ : « هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ بَعْدِي »[3].

وَكَحَدِيثِ رُؤْيَاهُ ﷺ أَنَّهُ يَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكَرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ ؛ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَنَزَعَ دَلْوًا أَوْ دَلْوَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى ؛ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا قَالَ ﷺ :« فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فِي النَّاسِ فَرِيَّهُ»[4] . وَكَحَدِيثِ : « الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً »[5] .

وَكَحَدِيثِ: « إِنَّ أَوَّلَ دِينِكُمْ بَدَأَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً »[6] .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِيهَا دِلَالَةٌ أَيُّ دِلَالَةٍ عَلَى حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ لَوْ فُرِضَ عَدَمُ[7] الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا ، [فَكَيْفَ وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا][8] ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ!

*****

(١) في (ط) : على .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣-٦) سبق تخريجها .

(٧) في (أ) : أن لا إجماع عليها .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

الفصل الثاني

في استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما في مرض موته ونقدم [عليه] (١) سبب مرضه

أَخْرَجَ سَيْفٌ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ سَبَبَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَدًا، فَمَا زَالَ جِسْمُهُ يَنْقُصُ حَتَّى مَاتَ (٢).

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ كَانَا يَأْكُلَانِ خَزِيرَةً (٣) (٤)، أُهْدِيَتْ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ الْحَارِثُ لِأَبِي بَكْرٍ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا سُمَّ (٥) سَنَةٍ، وَأَنَا وَأَنْتَ نَمُوتُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَلَمْ يَزَالَا عَلِيلَيْنِ حَتَّى مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ (٦)، وَلَا يُنَافِيهِ خَبَرُ: «اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» لِأَنَّ أَخَصَّ أَوْصَافِ أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَتُهُ بِالصِّدِّيقِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، فَأُوثِرَ عَلَى وَصْفِ الشَّهَادَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِفْ ﷺ نَفْسَهُ إِلَّا بِالنُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَخَصُّ أَوْصَافِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ ﷺ مَاتَ بِالسُّمِّ أَيْضًا؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ صَرَّحَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَنَّهُ مِنْ أَكْلَةِ خَيْبَرَ، وَأَنَّ تِلْكَ الْأَكْلَةَ لَا زَالَتْ تُعَاوِدُهُ ﷺ حَتَّى انْقَطَعَ [مِنْهَا] (٧) أَبْهَرُهُ (٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٦)، وقال الذهبي في التلخيص: «إسناده واه»، وابن عَسَاكِر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٠٨).

(٣) في (أ): حريرة.

(٤) خزيرة: عصيدة بلحم.

(٥) في (أ): لسم.

(٦) أخرجه ابن عَسَاكِر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٠٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٦)، وقال الذهبي: «وهو مرسل».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٨) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٧)، بمعناه.

وَأَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [كان] (١) أَوَّلُ بَدْءِ [مَرَضِ] (٢) أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِسَبْعٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، وَكَانَ يَوْمًا بَارِدًا، فَحُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ (٣) الثُّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً (٤).

وَأَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ مِنْ طُرُقٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا ثَقُلَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَ (٥): أَخْبِرْنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: مَا تَسْأَلُنِي عَنْ أَمْرٍ إِلَّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنْ يَكُنْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ وَاللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ رَأْيِكَ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَخْبَرُنَا (٦) بِهِ، فَقَالَ عَلَى ذَلِكَ: اللَّهُمَّ عِلْمِي بِهِ أَنَّ سَرِيرَتَهُ خَيْرٌ مِن عَلَانِيَتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِينَا مِثْلُهُ، وَشَاوَرَ مَعَهُمَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَغَيْرَهُمَا مِن الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُسَيْدٌ: اللَّهُمَّ أَعْلِمْهُ الْخَيْرَ بَعْدَكَ، يَرْضَى لِلرِّضَا وَيَسْخَطُ لِلسَّخَطِ الَّذِي يُسِرُّ خَيْرٌ مِن الَّذِي يُعْلِنُ، وَلَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ أَحَدٌ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْهُ. وَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْهُمْ: مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ إِذَا سَأَلَكَ عَنْ تَوْلِيَةِ عُمَرَ عَلَيْنَا وَقَدْ (٧) تَرَى غِلْظَتَهُ؟

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (أ): ليلة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا: المستدرك ٣/ ٦٦ وتاريخ دمشق ٣٠/ ٤٠٩ والطبقات الكبرى ٣/ ٢٠١.
قلت (عادل): وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

(٥) الطبقات الكبرى (٣/ ١٩٩)، وتاريخ دمشق (٣٠/ ٤١٠).
قلت (عادل): وفي إسناده الواقدي وهو متروك، وانظر: الثقات (٢/ ١٩٢)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٣١).

(٦) في (أ) أخبر منا به.

(٧) في (أ): فقد.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِاللَّهِ تُخَوِّفُنِي ، أَقُولُ:اللَّهُمَّ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ، أَبْلِغْ عَنِّي [مَا قُلْتُ] (١) مَنْ وَرَاءَكَ. ثُمَّ دَعَا (٢) عُثْمَانَ ، فَقَالَ : اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا عَهِدَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ فِي آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا خَارِجًا مِنْهَا وَعِنْدَ أَوَّلِ عَهْدِهِ بِالآخِرَةِ دَاخِلًا فِيهَا ، حَيْثُ يُؤْمِنُ الْكَافِرُ وَيُوقِنُ الْفَاجِرُ وَيُصَدِّقُ الْكَاذِبُ أَنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَأَنِّي لَمْ آلُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَدِينَهُ وَنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ خَيْرًا ، فَإِنْ عَدَلَ فَذَلِكَ ظَنِّي فِيهِ وَعِلْمِي بِهِ ، وَإِنْ بَدَّلَ فَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ، وَالْخَيْرَ أَرَدْتُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِتَابِ فَخَتَمَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانَ، فَخَرَجَ بِالْكِتَابِ مَخْتُومًا ، فَبَايَعَ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ ، ثُمَّ دَعَا أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ خَالِيًا فَأَوْصَاهُ بِمَا أَوْصَاهُ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا إِصْلَاحَهُمْ، وَخِفْتُ عَلَيْهِم الْفِتْنَةَ، فَعَمِلْتُ فِيهِمْ بِمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَاجْتَهَدْتُ لَهُمْ رَأْيِي، فَوَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ وَأَقْوَاهُمْ (٣) وَأَحْرَصَهُمْ عَلَى مَا هُوَ أَرْشَدُ [لَهُمْ] (٤) ، وَقَدْ حَضَرَنِي مِنْ أَمْرِكَ مَا حَضَرَ، فَاخْلُفْنِي فِيهِمْ فَهُمْ عِبَادُكَ ، وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ أَصْلِحْ وَالِيَهُمْ، وَاجْعَلْهُ مِنْ خُلَفَائِكَ الرَّاشِدِينَ، وَأَصْلِحْ لَهُ رَعِيَّتَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ : أَبُو بَكْرٍ حِينَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ ، وَصَاحِبَةُ مُوسَى حِينَ قَالَتْ: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص : ٢٦] وَالْعَزِيزُ حِينَ تَفَرَّسَ فِي يُوسُفَ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : ﴿أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ﴾ [يوسف : ٢١] (٥)، قِيلَ : وَيُلْحَقُ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (ط) : عاد .

(٣) في (أ) : وأقواهم عليهم .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) رواه الطبري (١٧٦) ، والبيهقي في الاعتقاد (ص٣٥٩) ، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٢٥٥) من طريق إسرائيل ، وابن أبي حاتم (١٦٨٣٨) من طريق ابن مهدي عن سفيان ، والحاكم (٣/ ٩٦)=

بِهِمْ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَيارِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ أَبُو بَكْرٍ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ مِنْ كُوَّةٍ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ (١)، إِنِّي قَدْ عَهِدْتُ عَهْدًا أَفَتَرْضَونَ بِهِ؟ فَقَالَ النَّاسُ : رَضِينَا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ: لَا نَرْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرَ قَالَ : فَإِنَّهُ عُمَرُ (٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَدَّادٍ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ حِينَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَنَّهُ قَالَ (٣): اللَّهُمَّ إِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِّي ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي ، وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي (٤).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: اسْتُخْلِفَ عُمَرُ يَوْمَ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ بِالْأَمْرِ أَتَمَّ قِيَامٍ، وَكَثُرَتِ الْفُتُوحُ فِي أَيَّامِهِ كَثْرَةً عَظِيمَةً لَمْ يَقَعْ نَظِيرُهَا فِي أَيَّامِ خَلِيفَةٍ بَعْدَهُ ، كَيْفَ وَمِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ إِقْلِيمِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَفَارِسِ وَالرُّومِ وَمِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ.

وَقَدْ أَشَارَ ﷺ بِذَلِكَ فِي سَابِعِ الْأَحَادِيثِ الْمَارَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ (٥) الشَّيْخَيْنِ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ الطُّرُقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

= وابن الجعد (٢٥٥٥) من طريق زهير ثلاثتهم إسرائيل وسفيان وزهير عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود .

قلت (عادل): وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح ، ورواه الطبري (١٢/ ١٧٥) ، والحاكم (٢/ ٣٧٦) ، وابن أبي شيبة (٣٧٠٥٨) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وهذا إسناد صحيح إلا أن الأكثر وسفيان في وجه عنه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه .

(١) في (أ) : السائل .

(٢) ضعيف الإسناد: ابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٣٢٦) .

قلت (عادل): وفي إسناده سيار أبو حمزة الكوفي وهو مقبول .

(٣) في (أ) : عمر بن الخطاب حين صعد عمر أن قال .

(٤) ابن أبي شيبة (٦/ ٦٥) ، والطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٤) من طريق جامع بن شداد عن أبيه به وجامع ثقة .

قلت (عادل): ولم أقف على ترجمة لأبيه ولم يذكره المزي وابن حجر في مشايخ جامع كما أظن أنه من الصعب ألا يكون هناك انقطاع بين شداد وعمر والله أعلم .

(٥) في (أ) : عن .

قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ [مِنْهَا] (١) ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِن النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ » (٢).

وَمَرَّ ـ أيضًا ـ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَـذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِلَى كَثْرَةِ الْفُتُوحِ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ عُمَرَ .

*****

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٢/ ١٧) من حديث أبي هريرة ـ وقد سبق تخريجه .

الفصل الثالث

في [سبب] (١) تسميته بأمير المؤمنين دون خليفة رسول اللـه ﷺ

أَخْرَجَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَوَائِلِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ: لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُكْتَبُ: مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ كَتَبَ أَوَّلًا: مِنْ خَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ: مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي الشِّفَاءُ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَكْتُبُ: مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَعُمَرُ كَانَ يَكْتُبُ (٢): مِنْ خَلِيفَةِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ (٣) جَلْدَيْنِ يَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ لَبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ الطَّائِيَّ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ، وَدَخَلَا الْمَسْجِدَ فَوَجَدَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَا: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عَمْرٌو: أَنْتُمَا وَاللَّهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌو، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مَا بَدَا لَكَ فِي هَذَا الاسْمِ؟ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ. فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ الْأَمِيرُ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَجَرَى الْكِتَابُ بِذَلِكَ مِنْ يَوْمِئِذٍ (٤). وَفِي تَهْذِيبِ النَّوَوِيِّ أَنَّ عَدِيًّا وَلَبِيدًا (٥) الْمَذْكُورَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) في (أ): وكان عمر يكتب.

(٣) في (أ): أن أرسل إلينا رجلان.

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٧) وصححه، ووافقه الذهبي وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٦٢).

(٥) في (أ): وربيعة.

سَمَّيَاهُ بِذَلِكَ - أَيْ : لِأَنَّ عَمْرًا لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا تَقْلِيدًا لَهُمَا - وَقِيلَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ بِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : كَانَ يُكْتَبُ: مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: خَلِيفَةُ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا يَطُولُ. قَالُوا : لَا، وَلَكِنَّا أَمَّرْنَاكَ عَلَيْنَا، وَأَنْتَ أَمِيرُنَا. قَالَ : نَعَم أَنْتُم الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَا أَمِيرُكُمْ ، فَكَتَبَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (١) .

وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِي سَرِيَّتِهِ الَّتِي (٢) نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة : ١٢٧] سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ [كَانَتْ] (٣) خَاصَّةً، وَالْكَلَامُ فِي تَسْمِيَةِ (٤) الْخَلِيفَةِ بِذَلِكَ ، فَعُمَرُ أَوَّلُ مَنْ وُضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ مِنْ حَيْثُ الْخِلَافَةُ .

*****

---

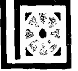
(١) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٩٧) .

(٢) في (أ) : الذي .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (أ) : تسميته .

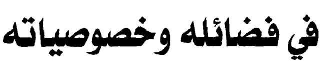








البَابُ الخَامِسُ



في فضائله وخصوصياته






الباب الخامس
في فضائله وخصوصياته
وفيه فصول
الفصل الأول
في إسلامه

قَالَ الذَّهَبِيُّ : أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِن النُّبُوَّةِ ، وَلَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَإِلَيْهِ فِيهِمْ كَانَت السِّفَارَةُ، فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا حَرْبًا بَعَثُوهُ رَسُولًا ، وَإِذَا نَافَرَهُمْ مُنَافِرٌ (١) أَوْ فَاخَرَهُمْ مُفَاخِرٌ أَرْسَلُوهُ لَهُ مُنَافِرًا وَمُفَاخِرًا ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، أَوْ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً أَوْ ثَلَاثٍ (٢) وَعِشْرِينَ امْرَأَةً ؛ فَفَرِحَ بِهِ الْـمُسْلِمُونَ وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ بِمَكَّةَ عَقِبَ إِسْلَامِهِ .

[وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ وَالطَّبَرَانِيُّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ ، بِعُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ أَوْ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ] (٣) » (٤).

---

(١) في (أ) : ناقرهم مناقر وهو تصحيف .

(٢) في (أ، ب) : ثلاثة ، والمثبت من (ط) وهو الموافق لقواعد اللغة العربية .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) **صحيح** : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٨١) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٩) ووافقه الذهبي، من حديث ابن عمر .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢٨) من حديث ثوبان ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٦) وقال : «وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وبقية رجاله ثقات».
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣١٤) من حديث ابن مسعود ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٥) وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق » .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٥٧) ، من حديث ابن عباس .
وأخرجه الطبراني في الأوسط(١٨٦٠) من حديث أنس بن مالك ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٦) ، وقال : « وفيه القاسم بن عثمان البصري وهو ضعيف » .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَثَوْبَانَ ﷺ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً » (١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ قَالَ : خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ هَذَا شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، فَقَرَأَ : ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الآيات] (٢) [الحاقة : ٤٠، ٤١] فَوَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ كُلَّ مَوْقِعٍ (٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ (٤) لَيْلًا، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَدَخَلْتُ فِي سِتَارِ الْكَعْبَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ الْحِجْرَ ؛ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَمِعْتُ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ فَخَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟ » [قُلْتُ : عُمَرُ ، قَالَ : «يَا عُمَرُ، مَا تَدَعُنِي لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا؟ » فَخَشِيتُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيَّ] (٥) ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : « يَا عُمَرُ، اسْتُرْهُ » فَقُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأُعْلِنَنَّهُ كَمَا أَعْلَنْتُ الشِّرْكَ (٦).

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا سَيْفَهُ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ : أَيْنَ تَعْمِدُ (٧) يَا عُمَرُ ؟ فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ مُحَمَّدًا، قَالَ : وَكَيْفَ تَأْمَنُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي زُهْرَةَ وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّدًا ؟ قَالَ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَبَأْتَ (٨) ، قَالَ :

---

(١) انظر : التخريج السابق .

(٢) كلمة الآيات ساقطة من (ط) .

(٣) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٦) ، وقال : « ورجاله ثقات إلا أن يشرع بن عبيد لم يدرك عمر » . وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨) .

(٤) في (ط) : المخلص وهو تصحيف والتصويب من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٦) ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٦٠) ، وفيه انقطاع .

(٧) في (أ) تقصد وما أثبتناه من (ط) وهو الموافق للمصادر والمعنى واحد .

(٨) في (أ) : صبوت ، قد صبوا ، صبوتما ، والمعنى واحد فالهمزة تقلب واوًا قياسًا في مثل هذا نحو : كفؤًا ، كفوًا .

أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى الْعَجَبِ ؟ ، إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَوا وَتَرَكَا دِينَكَ . فَمَشَى عُمَرُ فَأَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا خَبَّابٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِحِسِّ عُمَرَ تَوَارَى فِي الْبَيْتِ ، فَدَخَلَ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْهَيْنَمَةُ ؟ وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ «طَه» قَالَا: مَا عَدَا حَدِيثًا تَحَدَّثْنَاهُ بَيْنَنَا ، قَالَ : فَلَعَلَّكُمَا قَدْ صَبَأْتُمَا ؟ فَقَالَ لَهُ خَتَنُهُ : يَا عُمَرُ، إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ ؛ فَوَثَبَ عَلَيْهِ [(١)] عُمَرُ فَوَطِئَهُ وَطْئًا شَدِيدًا، فَجَاءَتْ أُخْتُهُ؛ لِتَدْفَعَهُ عَنْ زَوْجِهَا ، فَنَفَحَهَا نَفْحَةً بِيَدِهِ فَدَمَّى وَجْهَهَا ، فَقَالَتْ وَهِيَ غَضْبَى : إِنْ [(٢)] كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ [(٣)] ـ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رِجْسٌ ، وَإِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، فَقُمْ وَاغْتَسِلْ وَتَوَضَّأْ، فَقَامَ وَتَوَضَّأَ [(٤)] ، ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ، فَقَرَأَ: ﴿ طه ۝ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ﴾ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ ، فَقَالَ عُمَرُ : دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَّابٌ قَوْلَ عُمَرَ خَرَجَ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا عُمَرُ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ : «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ » وَكَانَ [(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْلِ الدَّارِ الَّتِي فِي أَصْلِ الصَّفَا ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى أَتَى الدَّارَ، وَعَلَى بَابِهَا حَمْزَةُ وَطَلْحَةُ وَنَاسٌ ، فَقَالَ حَمْزَةُ : هَذَا عُمَرُ ، إِنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُسْلِمْ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ يَكُنْ قَتْلُهُ عَلَيْنَا هَيِّنًا ، [قَالَ] [(٦)] وَالنَّبِيُّ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى إِلَى عُمَرَ، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ وَحَمَائِلِ السَّيْفِ، فَقَالَ : « مَا أَنْتَ بِمُنْتَهٍ يَا عُمَرُ حَتَّى يُنْزِلَ اللهُ بِكَ مِنَ الْخِزْيِ وَالنَّكَالِ مَا أَنْزَلَ بِالْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ » فَقَالَ عُمَرُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُ

---

(١) في (أ) : إليه ، وما أثبتناه من (ط) وهو الموافق للمصادر وهو أنسب للمعنى .

(٢) في (أ) : وكان الحق .

(٣) في (ط) : فأقرؤه وما أثبتناه من (أ) وهو الأصح فالفعل منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية ولذلك ترسم الهمزة على الألف .

(٤) في (أ) : وأخذ .

(٥) في (أ) : فكان .

(٦) كلمة قال ساقطة من (ط) .

اللَّهِ وَرَسُولُهُ[(١)].

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ: كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ بِالْهَاجِرَةِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: عَجَبًا لَكَ يَا بْنَ الخَطَّابِ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ وَأَنَّكَ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ فِي بَيْتِكَ، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟[(٢)] قَالَ: أُخْتُكَ قَدْ أَسْلَمَتْ؛ فَرَجَعْتُ مُغْضَبًا حَتَّى قَرَعْتُ الْبَابَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟، قُلْتُ: عُمَرُ؛ فَتَبَادَرُوا وَاخْتَفَوْا، وَقَدْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِي صَحِيفَةٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ تَرَكُوهَا أَوْ نَسُوهَا، فَقَامَتْ أُخْتِي تَفْتَحُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّةَ نَفْسِهَا أَصَبَوْتِ؟ وَضَرَبْتُ بِشَيْءٍ[كَانَ][(٣)] فِي يَدِي عَلَى رَأْسِهَا، فَسَالَ الدَّمُ وَبَكَتْ، فَقَالَتْ: يَا بْنَ الْخَطَّابِ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فَافْعَلْ فَقَدْ صَبَوْتُ، قَالَ: وَدَخَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى السَّرِيرِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الصَّحِيفَةِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ نَاوِلِينِيهَا، فَقَالَتْ: لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْتَ لَا تَتَطَهَّرُ[(٤)] مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا كِتَابٌ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ؛ فَمَا زِلْتُ حَتَّى نَاوَلَتْنِيهَا، فَفَتَحْتُهَا فَإِذَا فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَكُلَّمَا[(٥)] مَرَرْتُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ذُعِرْتُ مِنْهُ، فَأَلْقَيْتُ الصَّحِيفَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَتَنَاوَلْتُهَا، فَإِذَا فِيهَا: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١] فَذُعِرْتُ، فَقَرَأْتُ إِلَى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٧]، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ مُبَادِرِينَ، فَكَبَّرُوا وَقَالُوا: أَبْشِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ

---

(١) منكر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٩)، والبيهقي في الدلائل (٥١٩)، والمطالب العالية (٤٣٤٤).
قلت (عادل): وفيه القاسم بن عثمان البصري قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (ج٥ص٤٥٦): حدث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر وهي منكرة جدًّا، والأثر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٤)، والسيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٣) عن ابن إسحاق معضلا.

(٢) في (أ): وما ذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٤) في (أ): تطهر.

(٥) في (ط): فلما، وما أثبتناه من (أ) وكلاهما وارد في مصادر التخريج.

اللَّهِ ﷺ دَعَا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ إِمَّا أَبُو جَهْلِ [بْنُ هِشَامٍ] ⁽¹⁾ ، وَإِمَّا عُمَرُ»، وَدَلُّونِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا ، فَخَرَجْتُ حَتَّى قَرَعْتُ الْبَابَ ، فَقَالُوا: مَنْ؟ قُلْتُ: [عُمَرُ] ⁽²⁾ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ عَلِمُوا شِدَّتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا اجْتَرَأَ أَحَدٌ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ حَتَّى قَالَ : «افْتَحُوا لَهُ» ، فَفَتَحُوا لِي فَأَخَذَ رَجُلَانِ بِعَضُدَيَّ حَتَّى أَتَيَا بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خَلُّوا عَنْهُ» ، ثُمَّ أَخَذَ بِمَجَامِعِ قَمِيصِي وَجَذَبَنِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ ⁽³⁾ قَالَ: «أَسْلِمْ يَا بْنَ الْخَطَّابِ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَشَهَّدْتُ فَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ تَكْبِيرَةً سُمِعَتْ بِفِجَاجِ مَكَّةَ ، وَكَانُوا مُسْتَخْفِينَ، فَلَمْ أَشَأْ أَنْ أَرَى رَجُلًا يَضْرِبُ وَيُضْرَبُ إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا يُصِيبُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ؛ فَجِئْتُ خَالِي أَيْ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ـ وَكَانَ شَرِيفًا ـ فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ صَبَوْتُ . قَالَ : لَا تَفْعَلْ. ثُمَّ دَخَلَ وَأَجَافَ الْبَابَ دُونِي ، [فَقُلْتُ : مَا هَذَا شَيْئًا] ⁽⁴⁾ ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ قُرَيْشٍ فَنَادَيْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَقَالَتِي لِخَالِي ، وَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ خَالِي ؛ فَدَخَلَ وَأَجَافَ الْبَابَ دُونِي ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا بِشَيْءٍ ⁽⁵⁾ ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُضْرَبُونَ وَأَنَا لَا أُضْرَبُ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَتُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ بِإِسْلَامِكَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ النَّاسُ فِي الْحِجْرِ فَأْتِ فُلَانًا ـ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُ السِّرَّ ـ فَقُلْ لَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ : إِنِّي قَدْ صَبَوْتُ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا يَكْتُمُ السِّرَّ . فَجِئْتُهُ ⁽⁶⁾ وَقَد اجْتَمَعَ النَّاس فِي الْحِجْرِ، فَقُلْتُ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ: إِنِّي قَدْ صَبَوْتُ ، قَالَ : أَوَقَدْ فَعَلْتَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ، فَبَادَرُوا إِلَيَّ فَمَا زِلْتُ أَضْرِبُهُمْ وَيَضْرِبُونِي ، وَاجْتَمَعَ عَلَيَّ النَّاسُ ، فَقَالَ خَالِي : مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ ؟ قِيلَ : عُمَرُ قَدْ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) في (أ) : وقال .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : شيء .

(٦) في (ط) : فجئت .

صَبَأَ، فَقَامَ عَلَى الْحِجْرِ فَأَشَارَ بِكُمِّهِ: أَلَا إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ ابْنَ أُخْتِي، فَكَفُّوا عَنِّي ؛ فَكُنْتُ لَا أَشَاءُ أَنْ أَرَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَضْرِبُ وَيُضْرَبُ إِلَّا رَأَيْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا شَيْئًا حَتَّى يُصِيبَنِي ؛ فَأَتَيْتُ خَالِي فَقُلْتُ: جِوَارُكَ رَدٌّ عَلَيْكَ ؛ فَمَا زِلْتُ أَضْرِبُ وَأُضْرَبُ حَتَّى أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ(١).

*****

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة(٢/ ٩١) ، (٥١٨) ، والبزار في مسنده (٢٧٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٩/ ٥٨) وقال : « وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وأبو نعيم في حلية الأولياء(١/ ٤١) .

الفصل الثاني

في تسميته بالفاروق

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيتَ الْفَارُوقَ (١)؟ فَقَالَ: أَسْلَمَ حَمْزَةُ قَبْلِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْـمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ [يَسُبُّهُ] (٢) ؛ فَأُخْبِرَ حَمْزَةُ فَأَخَذَ قَوْسَهُ وَجَاءَ إِلَى الْـمَسْجِدِ إِلَى حَلْقَةِ قُرَيْشٍ الَّتِي فِيهَا أَبُو جَهْلٍ ؛ فَاتَّكَأَ عَلَى قَوْسِهِ مُقَابِلَ أَبِي جَهْلٍ (٣)، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَعَرَفَ أَبُو جَهْلٍ الشَّرَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عِمَارَةَ ، فَرَفَعَ الْقَوْسَ، فَضَرَبَ بِهَا أَخْدَعَهُ (٤) ؛ فَقَطَعَهُ فَسَالَتِ الدِّمَاءُ، فَأَصْلَحَتْ ذَلِكَ قُرَيْشٌ مَخَافَةَ الشَّرِّ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ [بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ] (٥) الْـمَخْزُومِيِّ ؛ فَانْطَلَقَ حَمْزَةُ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجْتُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِذَا فُلَانٌ الْـمَخْزُومِيُّ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَرَغِبْتَ عَنْ دِينِ آبَائِكَ وَاتَّبَعْتَ دِينَ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ (٦): إِنْ فَعَلْتُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكَ حَقًّا مِنِّي ، قُلْتُ (٧) : مَنْ هُوَ؟ قَالَ: أُخْتُكَ وَخَتَنُكَ ؛ فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُ هَيْنَمَةً (٨) فَدَخَلْتُ ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَمَا زَالَ الْكَلَامُ بَيْنَنَا حَتَّى أَخَذْتُ بِرَأْسِ خَتَنِي فَضَرَبْتُهُ وَأَدْمَيْتُهُ ، فَقَامَتْ إِلَيَّ أُخْتِي وَأَخَذَتْ بِرَأْسِي ، وَقَالَتْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى رُغْمِ أَنْفِكَ ؛ فَاسْتَحَيْيْتُ حِينَ رَأَيْتُ الدِّمَاءَ ؛ فَجَلَسْتُ، وَقُلْتُ: أَرُونِي هَذَا الْكِتَابَ ؛ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْـمُطَهَّرُونَ فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ فَأَخْرَجُوا إِلَيَّ صَحِيفَةً (٩) فِيهَا :

---

(١) في (ط) : بالفاروق .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

(٣) في (أ) : أبو جهل والصواب ما أثبتناه .

(٤) في (أ) : أخدعيه بالتثنية .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : فقال .

(٧) في (ط) : فقلت .

(٨) في (أ) : همهمة والمعنى متقارب .

(٩) في (أ) : الصحيفة .

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَقُلْتُ : أَسْمَاءٌ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ : ﴿ طه ۝ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ فَعَظُمَتْ فِي صَدْرِي فَقُلْتُ [١]: مِنْ هَذَا فَرَّتْ قُرَيْشٌ ؟ فَأَسْلَمْتُ، وَقُلْتُ : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : فَإِنَّهُ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ ، فَأَتَيْتُ فَضَرَبْتُ الْبَابَ، فَاسْتَجْمَعَ الْقَوْمُ ؛ فَقَالَ لَـهُمْ حَمْزَةُ : مَا لَكُمْ [٢]؟ قَالُوا : عُمَرُ ! قَالَ : [وعمر] [٣] فافْتَحُوا لَهُ الْبَابَ ، فَإِنْ أَقْبَلَ قَبِلْنَا مِنْهُ ، وَإِنْ أَدْبَرَ قَتَلْنَاهُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ ، فَتَشَهَّدَ عُمَرُ ، فَكَبَّرَ أَهْلُ الدَّارِ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ : فَفِيمَ الِاخْتِفَاءُ؟ فَخَرَجْنَا صَفَّيْنِ أَنَا فِي أَحَدِهِمَا وَحَمْزَةُ فِي الْآخَرِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ ، فَنَظَرَتْ قُرَيْشٌ إِلَيَّ وَإِلَى حَمْزَةَ فَأَصَابَتْهُمْ كَآبَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْفَارُوقَ يَوْمَئِذٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ [٤].

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ ذَكْوَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ : مَنْ سَمَّى عُمَرَ: الْفَارُوقَ ؟ قَالَتْ: رَسُولُ [٥] اللَّهِ ﷺ [٦].

وَابْنُ مَاجه وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَـمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : « يَا

---

(١) في (ط) : فتعظمت في صدري وقلت .

(٢) في (أ) : ما بالكم .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) ضعيف جدًّا: أبو نعيم في الدلائل (١٨٧) ، وفي الحلية (١/ ٤٠) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣١) . قلت (عادل): وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك بل متهم ، ومما يدل على نكارة المتن أن الأحاديث الصحيحة في قصة إسلام عمر فيها ما يخالف ذلك منها ما رواه البخاري في صحيحه حديث (٣٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: « لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره وقالوا: صبأ عمر ـ وأنا غلام فوق ظهر بيتي ـ فجاء رجل عليه قباء من ديباج، فقال: قد صبأ عمر، فما ذاك فأنا له جار؟ قال: فرأيت الناس تصدعوا عنه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: العاص بن وائل ».

(٥) في (أ) : النبي ﷺ .

(٦) إسناده ضعيف جدًّا : ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٠) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٥٠) ، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥١).قلت (عادل):وفي إسناده الواقدي وهو متروك .

مُحَمَّدُ، لَقَد اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ »[١].

وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَـمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَد[٢] انْتَصَفَ الْقَوْمُ الْيَوْمَ مِنَّا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال :٦٤][٣].

وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ[٤].

وَابْنُ سَعْدٍ عَنْهُ ـ أَيْضًا ـ قَالَ : كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ فَتْحًا وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ نَصْرًا ، وَكَانَتْ إِمَامَتُهُ رَحْمَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَصِلَ[٥] إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ قَاتَلَهُمْ حَتَّى تَرَكُونَا وَخَلَّوْا سَبِيلَنَا[٦].

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَالْحَاكِمُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَـمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ كَانَ الْإِسْلَامُ كَالرَّجُلِ الْـمُقْبِلِ لَا يَزْدَادُ إِلَّا قُوَّةً، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ كَانَ الْإِسْلَامُ كَالرَّجُلِ الْـمُدْبِرِ لَا يَزْدَادُ إِلَّا بُعْدًا[٧].

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٨].

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٠٣) وفي الزوائد :« إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش » ، والحاكم في المستدرك(٣/ ٩٠) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : « عبد الله بن خراش ضعفه الدارقطني » ، والطبراني في الكبير (١١١٠٩) .

(٢) في (أ) : قد .

(٣) الحديث أخرجه البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد ٩/ ٦١ وقال الهيثمي : « وفيه النضر أبو عمر وهو متروك » .

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٤) .

(٥) في (أ) : نصلي .

(٦) **إسناده ضعيف**: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٠) ، وتاريخ دمشق (٤٤/ ٤٨) ، وأسد الغابة (٢/ ٣١٨) عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده مرسلا .

(٧) **صحيح الإسناد** : ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٦) ، والطبقات الكبرى ، وتاريخ دمشق من طرق عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة ، وفضائل الصحابة (٤٤٩) من طريق زائدة عن منصور به. قلت (عادل): وهذا إسناد صحيح .

(٨) حسن : أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨٩٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٨)وقال : « وإسناده حسن » .

وَابْنُ سَعْدٍ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : لَـمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ ، وَدُعِيَ إِلَيْهِ عَلَانِيَةً ، وَجَلَسْنَا حَوْلَ الْبَيْتِ حِلَقًا [(١)] ، وَطُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَانْتَصَفْنَا ، فَمَنْ غَلُظَ عَلَيْنَا رَدَدْنَا [(٢)] عَلَيْهِ بَعْضَ مَا يَأْتِي بِهِ [(٣)] .

*****

(١) في (أ) : حلقا حلقا .

(٢) في (أ) ممن غلظ علينا ورددنا .

(٣) إسناده ضعيف جدًّا : ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٩) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٤٤) وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٤٩) وفي إسناده الواقدي وهو متروك .

الفصل الثالث

في هجرته

أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا هَاجَرَ إِلَّا مُخْتَفِيًا إِلَّا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنَّهُ لَـمَّا هَمَّ بِالْـهِجْرَةِ تَقَلَّدَ سَيْفَهُ وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ وَانْتَضَى فِي يَدِهِ أَسْهُمًا ، وَأَتَى الْكَعْبَةَ ، وَأَشْرَافُ قُرَيْشٍ بِفِنَائِهَا ، فَطَافَ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْـمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى حِلَقَهُمْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، مَنْ أَرَادَ أَنْ تَثْكَلَهُ أُمُّهُ ، وَيُؤتَمَ (١) وَلَدُهُ ، وَتُرَمَّلَ زَوْجَتُهُ فَلْيَلْقَنِي وَرَاءَ هَذَا الْوَادِي ، فَمَا تَبِعَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ (٢) .

وَأَخْرَجَ عَنِ الْبَرَاءِ (٣) قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُهَاجِرًا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، فَقُلْنَا : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هُوَ عَلَى أَثَرِي ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ (٤) .

*****

---

(١) في (أ) : تثكلة أمه ويتم ولده .

(٢) ابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٥١) ، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٨١٩) . قلت (عادل): ورجاله ثقات غير الزبير بن محمد بن خالد العثماني لم أقف له على ترجمة .

(٣) في (أ) : عن البزار وهو تصحيف .

(٤) صحيح : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٦٢) ، (٨٤٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٧٥) وقال : « ورجاله رجال الصحيح » ، وابن سعد في الطبقات الكبرى(٤/ ٢٠٦) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٣ ،٣٨٠).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

في فضائله

قَدْ (١) مَرَّ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا بَلْ أَكْثَرُ مَقْرُونَةً بِبَعْضِ أَحَادِيثِ أَبِي بَكْرٍ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافَتِهِ وَفَضْلِهِ

وَالْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الخَبَرُ السَّابِقُ آنفًا (٢) : « [اللَّهُمَّ] (٣) أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (٤).

وَالسَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْخَبَرُ السَّابِقُ آنِفًا - أَيْضًا - لَـمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ» (٥).

وَالسَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ (٦) : الْخَبَرُ السَّابِقُ آنِفًا أَيْضًا لَـمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدِ انْتَصَفَ الْقَوْمُ الْيَوْمَ مِنَّا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤] (٧).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ (٨) : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى (٩) وَقَالَ:

---

(١) في (أ) : وقد.

(٢) في (أ) : أيضًا.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) في (ط) : والخبر السابع والثلاثون.

(٧) الحديث سبق تخريجه.

(٨) في (أ) : فقلت.

(٩) في (أ) : فبكى عمر وقال: أغار عليك يا رسول الله.

عَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ (١).

الْـحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ والشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ (٢) امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفًا أَمَامِي فَقُلْتُ: مَا هَـذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا [أَبْيَض] (٣) بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ: لِـمَنْ هَـذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ (٤) أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» (٥).

الْـحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَـجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُهُ عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ» (٦).

الْـحَدِيثُ الْـحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ [وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ؛ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ] (٧) وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَـجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قَالَ: «الدِّينَ» (٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ: عَلَى مَاذَا تُؤَوِّلُ (٩) هَذَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ وَفِيهَا: «مِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَمِيصُهُ [إِلَى سُرَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَمِيصُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَمَنْ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٥/ ٢٠).

(٢) في (أ): بالرميضاء.

(٣) زيادة من (ط).

(٤) في (أ): أدخل.

(٥) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤/ ٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨١)، ومسلم في فضائل الصحابة(٢٣٩١/ ١٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٨) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة(٣٦٩١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٠/ ١٥)، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٥، ٢٢٨٦)، والنسائي في الإيمان (٥٠٢٦)، وأحمد في المسند (٣/ ٨٦).

(٩) في (أ): ما يؤول هذا.

قَمِيصُهُ][1] إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ» . وَقَوْلُهُ : «الدِّينَ» يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ ، وَعَبَّرَ بَدَلَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالْإِيمَانِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي وَجْهِ تَعْبِيرِ الْقَمِيصِ بِالدِّينِ أَنَّ الْقَمِيصَ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينُ يَسْتُرُهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَيَحْجُبُهَا عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] ، وَاتَّفَقَ الْمُعَبِّرُونَ عَلَى ذَلِكَ - أَعْنِي: تَعْبِيرَ الْقَمِيصِ بِالدِّينِ وَأَنَّ طُولَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِ صَاحِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنَّمَا أَوَّلَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْجَهْلِ ، كَمَا أَنَّ الْقَمِيصَ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْبَدَنِ ، وَأَمَّا غَيْرُ عُمَرَ فَمَا يَبْلُغُ ثَدْيَيْهِ هُوَ مَا يَسْتُرُ قَلْبَهُ عَنِ[2] الْكُفْرِ وَإِنْ عَصَى ، وَمَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَفَرْجُهُ بَادٍ هُوَ مَنْ لَمْ يَسْتُرْ رِجْلَهُ عَنِ الْمَشْيِ لِلْمَعْصِيَةِ ، وَالَّذِي يَسْتُرُ رِجْلَهُ هُوَ الَّذِي احْتَجَبَ بِالتَّقْوَى مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَالَّذِي يَجُرُّ قَمِيصَهُ زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ [الْخَالِصِ][3] . وَقَالَ الْعَارِفُ ابْنُ [أَبِي][4] جَمْرَةَ: الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي الْحَدِيثِ مُؤْمِنُو هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَبِالدِّينِ امْتِثَالُ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي ، وَكَانَ لِعُمَرَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامُ الْعَالِي . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مَا يُرَى فِي الْقَمِيصِ مِنْ حُسْنٍ أَوْ غَيْرِهِ عُبِّرَ بِدِينِ[5] لَابِسِهِ ، وَنَقْصُهُ إِمَّا لِنَقْصِ الْإِيمَانِ أَوِ الْعَمَلِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ يَتَفَاضَلُونَ[6] فِي الدِّينِ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَبِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ، وَهَذَا مِنْ أَمْثِلَةِ مَا يُحْمَدُ فِي الْمَنَامِ وَيُذَمُّ فِي الْيَقَظَةِ شَرْعًا - أَعْنِي: جَرَّ الْقَمِيصِ - لِمَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِي تَطْوِيلِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَعْدِ[7] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

(٢) في (أ) : من .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) في (ط) : بالدين وهو خطأ .

(٦) في (أ) : يتفاوتون والمعنى واحد .

(٧) في (أ) : سعيد وهو تصحيف .

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «يَا بْنَ الْـخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » (١).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : «لَقَدْ كَانَ فِيمَن (٢) قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ» (٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ ـ أَيْ: هُوَ سَوَادُ (٤) بْنُ قَارِبٍ ـ فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي إِنَّ (٥) هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ (٦) كَانَ كَاهِنَهُمْ ، عَلَيَّ بِالرَّجُلِ ، فَدَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، قَالَ : فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ : كُنْتُ [كَاهِنَهُمْ] (٧) فِي الْـجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ؟قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا (٨) فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي (٩) أَعْرِفُ مِنْهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ : أَلَـمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا (١٠).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْـحَاكِمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبُو يَعْلَى وَالْـحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ بِلَالٍ وَعَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٦/ ٢٢) ، وأحمد في المسند ١/ ١٧١ .

(٢) في (ط) : فيما .

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ، وأحمد في المسند(٢/ ٣٣٩) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨/ ٢٣) ، والترمذي في المناقب (٣٦٩٣) ، والنسائي في الكبرى في المناقب (٨١١٩) ، وأحمد في المسند(٦/ ٥٥) من حديث عائشة .

(٤) في (ط) : سويد وهو تصحيف .

(٥) في (أ) : وإن .

(٦) في (أ) : ولقد ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٧) ساقطة من (أ) والصواب إثباتها .

(٨) في (أ) : ذات يوم .

(٩) في (أ) جاءتني امرأة .

(١٠) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٣) .

مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَمَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ، فَقَالُوا ، وَقَالَ إِلَّا نَزَلَ (١) الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ (٢).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ (٣)عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» (٤) . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ : « إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ » (٥). [وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْهَا : « رَأَيْتُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ] (٦) » (٧) .

---

(١) في (ط) : إلا أنزل في القرآن .

(٢) صحيح بطرقه وشواهده: أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٦٢) ، وابن ماجه في المقدمة (١٠٨) ، وأحمد في المسند(٥/ ١٦٥ ، ١٧٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٩٣) ووافقه الذهبي من حديث أبي ذر ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٨٢) ، وأحمد في المسند(٢/ ٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٨٩٥) من حديث ابن عمر .
وأخرجه أحمد في المسند(٢/ ٤٠١)، وابن حبان في صحيحه (٦٨٨٩) من حديث أبي هريرة .
وأخرجه الطبراني في الكبير(١/ ٣٥٤) ، (١٠٧٧) من حديث بلال .
وأخرجه الطبراني في الكبير(٩/ ٣١٢) ، (٧٠٧) من حديث معاوية .

(٣) في (أ) : كان .

(٤) حسن : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٨٦) ، وأحمد في المسند(٤/ ١٥٤)، والحاكم في المستدرك(٣/ ٩٣) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في الكبير(٧/ ٢٩٨) ، (٨٢٢) من حديث عقبة بن عامر . وأخرجه الطبراني في الكبير(١٧/ ١٨٠) ، (٤٧٥) من حديث عصمة بن مالك .

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٩١) ، وقال : « حسن صحيح غريب» ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٥٧) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) أخرجه ابن عدى في الكامل في الضعفاء(٣/ ٥١). وقال: « خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال يحيى : ليس به بأس » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ [مَنْ] (١) يَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» (٢). وَالْمُصَافَحَةُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ مَزِيدِ الْإِنْعَامِ وَالْإِقْبَالِ، وَمَرَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَيْضًا، وَيُجْمَعُ [بينه وبين ما هنا] (٣) بِحَمْلِ مَا هُنَا عَلَى [أَنَّ] (٤) الْأَوَّلِيَّةَ فِي عُمَرَ نِسْبِيَّةٌ أَيْ: أَوَّلُ (٥) مَنْ يَدْخُلُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ (٦) الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» (٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبِلَالٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَائِشَةَ ﷺ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ لَا نَشُكُّ أَنَّ السَّكِينَةَ (٨) تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ أَبِي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن مَاجَه في المقدمة (١٠٤) وفي الزوائد: «إسناده ضعيف، فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه»، وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: «هذا الحديث منكر جدًّا، وما هو أبعد من أن يكون موضوعًا»، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٩٠) وتعقبه الذهبي بقوله: «موضوع»، والطبراني في الأوسط (٥٥٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٥) في (ط): الأول وهو خطأ.

(٦) في (أ): وضع.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) السكينة: الطمأنينة والاستقرار، وقيل: الرزانة والوقار.

هُرَيْرَةَ][(١)] ، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الصَّعْبِ [(٢)] بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**عُمَرُ سِرَاجُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» [(٣)] .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ عَنْ [عَمِّهِ] [(٤)] عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هَذَا غَلَقُ الْفِتْنَةِ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عُمَرَ «**لَا يَزَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفِتْنَةِ بَابٌ شَدِيدُ الْغَلْقِ** [(٥)] **مَا عَاشَ هَذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» [(٦)] .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ وَالضِّيَاءُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ: «**أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلَامَ ، [وَأَخْبِرْهُ أَنَّ غَضَبَهُ عِزٌّ، وَرِضَاهُ حُكْمٌ**» .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَى جِبْرِيلُ ، فَقَالَ: «**أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلَامَ**] [(٧)] ، **وَقُلْ لَهُ : إِنَّ رِضَاهُ حُكْمٌ ، وَإِنَّ غَضَبَهُ عِزٌّ**» [(٨)] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (أ) : المصعب وهو تحريف .

(٣) **ضعيف جدًّا** : أخرجه البزار من حديث ابن عمر كما في مجمع الزوائد(٩/ ٧٤) ، وقال الهيثمي : « وفيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري وهو ضعيف » ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء(٦/ ٣٣٣) ، وقال : «غريب من حديث مالك تفرد به عنه الواقدي» من حديث أبي هريرة ، وأخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ١٦٦) من حديث ابن عمر .
وأخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ١٦٧) من حديث الصعب بن جثامة.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (ط) : باب الشر فعلقا .

(٦) **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير(٩/ ٣٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٢) وقال : « رواه الطبراني والبزار وفيه جماعة لم أعرفهم ويحيى بن المتوكل ضعيف » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ٣٣٤).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٨) **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٧٢) ، وفي الأوسط (٦٢٩٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٩/ ٦٨) وقال : « وفيه خالد بن زيد العمري وهو ضعيف » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ٧٠) ، والمقدسي في الأحاديث المختارة(١٠/ ١٢٦، ١٢٧) ، (١٢٧) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ [عَنْ عَائِشَةَ] (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ (٢) مِنْ عُمَرَ» (٣). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ بُرَيْدَةَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ (٤) مِنْكَ يَا عُمَرُ» (٥).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ وَابْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا وَهُوَ يُوَقِّرُ عُمَرَ، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَيْطَانٌ إِلَّا وَهُوَ يَفْرَقُ (٦) مِنْ عُمَرَ» (٧).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَاهَى بِأَهْلِ عَرَفَةَ عَامَّةً، وَبَاهَى بِعُمَرَ خَاصَّةً» (٨). وَأَخْرَجَ فِي الْكَبِيرِ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٩).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ حَيْثُ كَانَ» (١٠).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٢) في (ط): يفرق.

(٣) حسن لغيره: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ٨٢) وإسناده حسن لغيره، يتقوى بما بعده.

(٤) في (ط): يفرق.

(٥) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٩٠) وقال: «حسن صحيح غريب»، وأحمد في المسند(٥/ ٣٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٧) واللفظ لأحمد.

(٦) في (أ): يفر، وما أثبتناه هو الموافق لما في تاريخ دمشق.

(٧) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ٨٥)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٤٩)، وقال: «موسى بن عبد الرحمن الثقفي منكر الحديث».

(٨) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد(٩/ ٦٩) وقال الهيثمي: «وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وثقه أحمد وضعفه الجمهور».

(٩) في (أ): ابن عساكر وهو سبق قلم.

(١٠) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير(١٨/ ٢٨٠)، (٧١٨)، وفي الأوسط (٢٦٢٩)، والبزار في مسنده (٢١٥٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٨/ ٥٩٦) وقال: «وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ١٢٦)، والديلمي وابن النجار كما في كنز العمال (٣٢٧٥٥).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ سُدَيْسَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ مُنْذُ أَسْلَمَ إِلَّا خَرَّ لِوَجْهِهِ» (١)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ طَرِيقِ سُدَيْسَةَ عَنْ حَفْصَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ لِي جِبْرِيلُ : لِيَبْكِ (٢) الْإِسْلَامُ عَلَى مَوْتِ عُمَرَ» (٣).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَإِنَّ اللَّهَ بَاهَى بِالنَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَامَّةً ، وَبَاهَى بِعُمَرَ خَاصَّةً، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ فِي أُمَّتِهِ مُحَدَّثٌ ، وَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ مُحَدَّثٌ (٤)؟ قَالَ :«تَتَكَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانِهِ» (٥)، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الْحَدِيثُ السِّتُّونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ عَنْ

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير(٢٤/ ٣٠٥) ، (٧٧٤) ، وفي الأوسط (٣٩٤٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٩/ ٧٠) وقال : « رواه الطبراني في الكبير في ترجمة سديسة من طريق الأوزاعي عنها ولا نعلم الأوزاعي سمع أحدا من الصحابة ، ورواه في الأوسط عن الأوزاعي عن سالم عن سديسة وهو الصواب ، وإسناده حسن إلا أن عبد الرحمن بن الفضل بن موفق لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ٨٦).

(٢) في (أ) : يبكي بإثبات الياء والصواب حذفها كما في (ط) ؛ لأن الفعل مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف حرف العلة .

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الكبير(١/ ٦٧) ، (٦١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٧) وقال : « وفيه حبيب كاتب مالك وهو متروك كذاب » .

(٤) في (أ) : يحدث .

(٥) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٢٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٩) وقال : « وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ١٧٧) .

بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَا بِلَالُ ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ [١] : أَنَا عَرَبِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» [٢] .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تَنْسَنَا [٣] مِنْ دُعَائِكَ» [٤] .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُمَرَ ﷺ ـ أَيضًا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «يَا أَخِي ، أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا»[٥] .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ ابْنُ النَّجَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّدْقُ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ حَيْثُ كَانَ» [٦] .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ][٧] أَنَّ

---

(١) في (أ) : فقلت ، فقالوا ، فقالوا .

(٢) صحيح لغيره : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٨٩) ، وأحمد في المسند(٥/ ٣٥٤، ٣٦٠) ، وصححه الحاكم في المستدرك(٣/ ٣٢٢) ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (٧٠٨٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق(١٠/ ٤٥٤) .

(٣) زاد في (ط) : يا عمر ، والذي في سنن أبي داود : يا أُخَيَّ .

(٤) ضعيف : أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٩٨) ، وأحمد في المسند(١/ ٢٩) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما في التقريب .

(٥) ضعيف : أخرجه ابن مَاجَه في المناسك (٢٨٩٤) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وانظر : الحديث السابق .

(٦) أخرجه ابن النجار عن الفضل بن عباس كما في كنز العمال (٣٢٧١٦) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عُمَرُ مَعِي، وَأَنَا مَعَ عُمَرَ، وَالْحَقُّ بَعْدِي مَعَ عُمَرَ حَيْثُ كَانَ»(١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ﷺ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ وَأَحْمَدُ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ ، فَقُلْتُ : وَمَنْ هُوَ ؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَلَوْلَا مَا عَلِمْتُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ»(٢).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ»(٣).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، وَهُوَ الْفَارُوقُ، فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»(٤).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيْحَكَ إِذَا مَاتَ عُمَرُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ »(٥).

*****

(١، ٢) سبق تخريجها .

(٣) موضوع : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٨٤) وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بذاك » . من حديث جابر بن عبد الله .
وأخرجه الحاكم في المستدرك(٣/ ٩٦) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : « الحديث شبه موضوع » عن أبي بكر . وقد تقدم.

(٤) ضعيف : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى(٣/ ٢٧٠) ، وهو مرسل .

(٥) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير(١٧/ ١٨٠) ، (٤٧٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٦) وقال : « وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف » .

الفصل الخامس

في ثناء الصحابة والسلف عليه ﷺ

أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ : مَا عَلَى ظَهْرِ[(١)] الْأَرْضِ رَجُلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عُمَرَ[(٢)].

وَابْنُ سَعْدٍ [عَنْهُ][(٣)] أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ : مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ وَقَدْ وَلَّيْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ: أَقُولُ [لَهُ][(٤)] : وَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ[(٥)].

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلَا بِعُمَرَ ، مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ[(٦)].

وَابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينِ قُبِضَ [أَجَدَّ][(٧)] وَلَا أَجْوَدَ مِنْ عُمَرَ[(٨)].

وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ عِلْمَ عُمَرَ يُوضَعُ فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ ، وَوُضِعَ عِلْمُ أَحْيَاءِ الْأَرْضِ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ بِعِلْمِهِمْ ، وَلَقَدْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَهَبَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ[(٩)].

---

(١) في (أ) : وجه .

(٢) أخرجه ابن عَساكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٤٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) أخرجه ابن عَساكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ٢٥٠) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٠٠).

(٦) حسن : أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٤) وقال : « وإسناده حسن» .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٨) الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩٢) ، وابن عساكر (٤٤/ ٢٧٣) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس عن أبيه قلت (عادل): وهذا إسناد ضعيف قال يحيى بن معين : ابن أبي أويس و أبوه يسرقان الحديث .

(٩) صحيح: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٣) ، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٦) قالا:حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله به . قلت (عادل): وهذا إسناد صحيح ، ورواه أيضا الفسوي في المعرفة=

وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا وَلَمْ تُرِدْهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ فَأَرَادَتْهُ الدُّنْيَا وَلَمْ يُرِدْهَا ، وَأَمَّا نَحْنُ فَتَمَرَّغْنَا فِيهَا ظَهْرًا لِبَطْنٍ .

وَالْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ مُسَجًّى، فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمَا فِي صَحِيفَتِهِ بَعْدَ صَحِيفَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى [١] . وَتَقَدَّمَ لِهَذَا طُرُقٌ عَنْ عَلِيٍّ.

وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلَا بِعُمَرَ ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَفْهَمَنَا فِي دِينِ اللَّهِ .

وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ : كَيْفَ تَجِدُ نَعْتِي؟ قَالَ: أَجِدُ نَعْتَكَ قَرْنٌ مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ : وَمَا قَرْنٌ مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ : أَمِيرٌ شَدِيدٌ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ [قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ خَلِيفَةٌ تَقْتُلُهُ فِئَةٌ ظَالِمَةٌ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟] [٢] قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ الْبَلَاءُ [٣].

وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : فَضَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعٍ : بِذِكْرِ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال:٦٨] ، وَبِذِكْرِ الْحِجَابِ ، أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ : وَإِنَّكَ لَتَغَارُ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا ﴾ [الأحزاب:٥٣] ، وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ**»،

= والتاريخ (١/ ٩٤) وغيره قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله فذكره .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك(٣/ ١٠٠) وقد تقدم .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) صحيح : أخرجه الطبراني في الكبير(١/ ٨٤) ، (١٢٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٢) وقال : « رواه الطبراني ورجاله ثقات» .

وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ (١).

وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ (٢) أَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ مُصَفَّدَةً فِي إِمَارَةِ(٣) عُمَرَ، فَلَمَّا أُصِيبَ بُثَّتْ (٤).

*****

(١) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند(٤٥٦١) ، والطبراني في الكبير (٨٨٢٨) ، والبزار في مسنده (١٧٤٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٩/ ٦٥) وقال :« وفيه أبو نهشل ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) في (أ) : نحدث .

(٣) في (أ) : خلافة .

(٤) مرسل: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ٨٩) .

الفصل السادس

في موافقات (١) عمر للقرآن والسنة والتوراة

أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَرَى الرَّأْيَ، فَيَنْزِلُ بِهِ الْقُرْآنُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ [قَالَ] (٢) : إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَرَأْيًا مِنْ رَأْيِ عُمَرَ (٣).

وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَرْفُوعًا: «مَا قَالَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا جَاءَ [الْقُرْآنُ] (٤) بِنَحْوِ مَا يَقُولُ عُمَرُ» (٥). إِذَا تَقَرَّرَ [ذَلِكَ] (٦) فَموافقَاتُهُ كَثِيرَةٌ :

الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] . وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ يَحْتَجِبْنَ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥] فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ (٧).

---

(١) في (أ) : موافقة بالإفراد .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) ضعيف الإسناد: ابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٩٥) . قلت (عادل): وفي إسناده سيف بن عمر وهو ضعيف .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ضعيف مرفوعا : ابن عساكر (٤٤/ ١٠٤) من طريق إبراهيم بن المنذر نا معن بن عيسى عن خارجة ابن عبد الله بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله جعل الحق على قلب عمر وعلى لسانه وما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه بالرأي وقال فيه عمر إلا جاء القرآن بها قال فيه عمر ثم قال: والصحيح أن آخره من قول ابن عمر فقد رواه جماعة عن نافع ولم يذكروه ا.هـ. قلت (عادل): وخارجة في مفاريده نظر وهو متكلم فيه ، ضعفه أحمد والدارقطني ، وقال ابن معين: لا بأس به وقال أبو حاتم : شيخ حديثه صالح .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٢) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٩/ ٢٤) ، وأحمد في المسند(١/ ٢٣) .

الرَّابِعَةُ: أُسَارَى بَدْرٍ : أَخْرَجَ مُسْلِمٌ [١] عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ، وَفِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ .

الْخَامِسَةُ: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ: أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا [٢].

السَّادِسَةُ: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون :١٤] : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ ، قَالَ عُمَرُ ﷺ : «وَافَقْتُ رَبِّي فِي أَرْبَعٍ» نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون:١٢] ، فَلَمَّا نَزَلَتْ قُلْتُ أَنَا: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ [فَنَزَلَتْ كَمَا قُلْتُ] [٣] .

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ، وَحَدِيثُهَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ [أَيْ: عَنْ عُمَرَ ﷺ] [٤] قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَقُمْتُ حَتَّى وَقَفْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ ابْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا [كَذَا وَكَذَا] [٥] فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة :٨٤] الْآيَةَ [٦] .

الثَّامِنَةُ : قِصَّةُ الِاسْتِغْفَارِ: أَخْرَجَ [٧] الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَكْثَرَ

---

(١) في (أ) : أخرج سالم عن عمر ، وفي (ط) : أخرجا عن سالم عن عمر وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبتناه فالحديث في مسلم (٢٣٩٩) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٠) ، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٤٩) ، والنسائي في الأشربة (٥٥٥٥) ، وأحمد في المسند(١/ ٥٣) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٥) ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٦) ، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٩٧) ، والنسائي في الجنائز (١٩٦٥) .

(٧) في (ط) : أخبر وهو خطأ .

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ لِقَوْمٍ مِنَ الْـمُنَافِقِينَ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ (١)، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ الآية [التوبة:٨٠] (٢).

التَّاسِعَةُ: الِاسْتِشَارَةُ فِي الْـخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ : [وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي الْـخُرُوجِ] (٣) فَأَشَارَ عُمَرُ بِالْـخُرُوجِ ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾ [الأنفال:٥] .

الْعَاشِرَةُ: الِاسْتِشَارَةُ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ: وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَـمَّا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ قَالَ عُمَرُ ﷺ : مَنْ زَوَّجَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ ؟ قَالَ : « اللَّـهُ » قَالَ : أَفَتَظُنُّ أَنَّ رَبَّكَ دَلَّسَ عَلَيْكَ فِيهَا: ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:١٦] فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ .

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قِصَّتُهُ فِي الصِّيَامِ لَـمَّا جَامَعَ زَوْجَتَهُ : [أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ أيضًا: لَـمَّا جَامَعَ زَوْجَتَهُ] (٤) بَعْدَ الِانْتِبَاهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَنَزَلَ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٧] .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا ﴾ [البقرة:٩٧] إِلَى آخِرِهِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ ، أَقْرَبُهَا لِلْمُوَافَقَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ يَهُودِيًّا لَقِيَ عُمَرَ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ صَاحِبُكُمْ عَدُوٌّ لَنَا ، فَقَالَ عُمَرُ: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٩٨] فَنَزَلَتْ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ الآيَةُ (٥).

---

(١) في (أ) : قال عمر : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [المنافقون:٦]، الآية .

(٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٤٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٦) وقال : « وفيه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض وهولين وبقية رجاله ثقات » .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٨٤) ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ١٨١) .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ [النساء:٦٥] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَيَا إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَضَى لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَكَذَاكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: مَكَانَكُمَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا مُشْتَمِلًا عَلَى سَيْفِهِ، فَضَرَبَ الَّذِي قَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ، فَقَتَلَهُ، وَأَدْبَرَ الْآخَرُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَتَلَ عُمَرُ وَاللَّهِ صَاحِبِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِئَ عُمَرُ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، فَأَهْدَرَ دَمَ الرَّجُلِ وَبَرِئَ عُمَرُ مِنْ قَتْلِهِ [١] وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْصُولٌ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَسْأَلَةُ الِاسْتِئْذَانِ فِي الدُّخُولِ: وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ غُلَامُهُ وَكَانَ نَائِمًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَرِّمِ الدُّخُولَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الِاسْتِئْذَانِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مُوَافَقَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:٣٩، ٤٠] أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ جَابِرٍ [٢] وَقِصَّتُهَا مَذْكُورَةٌ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مُوَافَقَتُهُ فِي بَعْضِ الْأَذَانِ: أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ [٣] ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قُلْ فِي إِثْرِهَا أَشْهَدُ

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (١/ ٦٩١) وقال: «أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف والله أعلم».

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٢٩).

(٣) في (أ): قانع وهو خطأ.

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ كَمَا قَالَ عُمَرُ»(١) .

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ فِي أَوَّلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ يَرُدُّ هَذَا .

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَخْرَجَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ : وَيْلٌ لِمَلِكِ الْأَرْضِ مِنْ مَلِكِ السَّمَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِلَّا مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا [مَكْتُوبَةٌ](٢) فِي التَّوْرَاةِ . فَخَرَّ عُمَرُ سَاجِدًا(٣) .

*****

(١) ضعيف : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤/ ١٦٥ ، وقال « عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف » .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (٨٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٣٩٣) ، والعسكري في المواعظ . قلت (عادل): وأخرجه الخرائطي في الشكر (ص٦-٧) ، من طرق عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم مرسلًا .

الفصل السابع

في كراماته ﷺ

الْأُولَى: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَاللَّالَكَائِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْخَطِيبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ: وَجَّهَ عُمَرُ جَيْشًا وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ، فَبَيْنَا [١] عُمَرُ ﷺ يَخْطُبُ جَعَلَ يُنَادِي : يَا سَارِيَةُ، الْجَبَلَ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُزِمْنَا فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا يُنَادِي : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ ثَلَاثًا ، فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا إِلَى الْجَبَلِ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ، قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ . وَذَلِكَ الجَبَلُ الَّذِي كَانَ سَارِيَةُ عِنْدَهُ بِنَهَاوُنْدَ مِنْ أَرْضِ الْعَجَمِ [٢] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَعَرَضَ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ قَالَ : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ ، مَنِ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ ظَلَمَ ، فَالْتَفَتَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ : لَيَخْرُجَنَّ مِمَّا قَالَ ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلُوهُ ، فَقَالَ : وَقَعَ فِي خَلَدِي أَنَّ الْمُشْرِكِينَ هَزَمُوا إِخْوَانَنَا ، وَإِنَّهُمْ يَمُرُّونَ بِجَبَلٍ ، فَإِنْ عَدَلُوا إِلَيْهِ قَاتَلُوا [٣] مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ جَاوَزُوا هَلَكُوا ، فَخَرَجَ مِنِّي مَا تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمُوهُ ، فَقَالَ [٤] : فَجَاءَ الْبَشِيرُ بَعْدَ شَهْرٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَوْتَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، قَالَ : فَعَدَلْنَا إِلَى الْجَبَلِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا .

---

(١) في (أ) : فبينما .

(٢) في سنده يحيى بن أيوب الغافقي متكلم فيه : أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٥١٠) ، وابن الأعرابي في كرامات الأولياء ، وأبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين ، وأبو نعيم والبيهقي معا في الدلائل ، واللالكائي في السنة ، وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة : «إسناده حسن» ، انظر كنز العمال (٣٥٧٨٨) .

(٣) في (ط) : قابلوا .

(٤) في (أ) : قال .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ، وَقَالَ : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى خُطْبَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : لَقَدْ جُنَّ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَتَجْعَلُ لَهُمْ عَلَى نَفْسِكَ مَقَالًا بَيْنَا أَنْتَ تَخْطُبُ إِذْ أَنْتَ تَصِيحُ : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ ، أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا مَلَكْتُ ذَلِكَ ، رَأَيْتُهُمْ يُقَاتِلُونَ عِنْدَ جَبَلٍ يُؤْتَوْنَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ ، فَلَمْ أَمْلِكْ أَنْ قُلْتُ : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ ، لِيَلْحَقُوا بِالْجَبَلِ ، فَلَبِثُوا إِلَى أَنْ جَاءَ رَسُولُ سَارِيَةَ بِكِتَابِهِ : إِنَّ الْقَوْمَ لَقُونَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلَ - مَرَّتَيْنِ - فَلَحِقْنَا بِالْجَبَلِ ، فَلَمْ نَزَلْ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّنَا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ وَقَتَلَهُمْ ، فَقَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَيْهِ، دَعُوا هَذَا الرَّجُلَ فَإِنَّهُ مَصْنُوعٌ لَهُ (١) .

الثَّانِيَةُ: أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بِشْرَانَ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ: جَمْرَةُ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَقَةِ ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ : الْحَرَّةُ ، قَالَ : بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظًى ، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ أَهْلَهُ قَدِ احْتَرَقُوا . وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ نَحْوَهُ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ آخَرُونَ (٢) .

الثَّالِثَةُ: أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ بِسَنَدِهِ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مِصْرُ أَتَى [أَهْلُهَا] (٣) عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ حِينَ دَخَلَ يَوْمٌ مِنْ أَشْهُرِ الْعَجَمِ،

(١) حسن لغيره : أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٥١٢) .

(٢) حسن بطرقه : أخرجه مالك في الموطأ في الاستئذان (٢/ ٩٧٣) ، (١٧٥٣) وإسناده منقطع . وقال ابن عبد البر : « وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر »، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٨٦٤) عن رجل عن ابن المسيب وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٣٩) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

فَقَالُوا : أَيُّهَا [(١)] الْأَمِيرُ ، إِنَّ لِنِيلِنَا هَذَا سُنَّةً لَا يَجْرِي إِلَّا بِهَا ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : إِذَا كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً تَخْلُو مِنْ هَذَا الشَّهْرِ عَمِدْنَا إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ بَيْنَ أَبَوَيْهَا، فَأَرْضَيْنَا أَبَوَيْهَا، وَجَعَلْنَا عَلَيْهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا فِي هَذَا النِّيلِ ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌو : إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي الْإِسْلَامِ أَبَدًا [(٢)] ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، فَأَقَامُوا وَالنِّيلُ لَا يَجْرِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا [(٣)] حَتَّى هَمُّوا بِالْجَلَاءِ ، فَلَمَّا رَأَى [(٤)] ذَلِكَ عَمْرٌو ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ لَهُ : أَنْ قَدْ أَصَبْتَ بِالَّذِي فَعَلْتَ ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَبَعَثَ بِطَاقَةً فِي دَاخِلِ كِتَابِهِ وَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو : إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِطَاقَةً فِي دَاخِلِ كِتَابِي فَأَلْقِهَا فِي النِّيلِ ، فَلَمَّا قَدِمَ كِتَابُ عُمَرَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخَذَ الْبِطَاقَةَ، فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نِيلِ مِصْرَ ، أَمَّا بَعْدُ .. فَإِنْ كُنْتَ تَجْرِي مِنْ قِبَلِكَ فَلَا تَجْرِ [(٥)]، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُجْرِيكَ فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ أَنْ يُجْرِيَكَ. فَأَلْقَى الْبِطَاقَةَ [عَمْرٌو] [(٦)] فِي النِّيلِ قَبْلَ الصَّلِيبِ بِيَوْمٍ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أَجْرَاهُ اللَّهُ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَطَعَ اللَّهُ تِلْكَ السُّنَّةَ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الْيَوْمِ [(٧)] .

الرَّابِعَةُ:أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُحَدِّثُ عُمَرَ بِالْحَدِيثِ فَيَكْذِبُهُ [(٨)] الْكَذِبَةَ، فَيَقُولُ : احْبِسْ هَذِهِ ، ثُمَّ يُحَدِّثُهُ بِالْحَدِيثِ،

---

(١) في (أ) : يا أيها .

(٢) في (أ) : إن هذا الأمر لا يكون أبدا في الإسلام .

(٣) في (أ) : لا قليل ولا كثير .

(٤) في (أ) : فلما بلغ .

(٥) في (أ) : فلا تجري والصواب حذف الياء كما في (ط) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) ضعيف : أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٧٩٣٧٣) به ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٣٧) وفيه:«ثنتا عشرة ليلة تخلو» بدلا من «إحدى عشرة ليلة تخلو» ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفيه أيضًا مجهول .

(٨) في (أ) : فيكذب.

فَيَقُولُ لَهُ : احْبِسْ هَذِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ [بِهِ] [١] حَقٌّ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْبِسَهُ[٢] . وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْكَذِبَ إِذَا حُدِّثَ بِهِ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [٣] .

الْخَامِسَةُ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي هُدْبَةَ الْحِمْصِيِّ [٤] قَالَ : أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَدْ حَصَبُوا [٥] أَمِيرَهُمْ ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ ، فَصَلَّى فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ لَبَّسُوا عَلَيَّ فَأَلْبِسْ عَلَيْهِمْ، وَعَجِّلْ عَلَيْهِمْ بِالْغُلَامِ الثَّقَفِيِّ يَحْكُمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ . قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ : وَمَا وُلِدَ الْحَجَّاجُ يَوْمَئِذٍ[٦] [٧] .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٢) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨٢) ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص(١٤٩) ، وانظر : كنز العمال(٣٥٧٩٨) .

(٣) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق(٤٤/ ٢٨١) ، وانظر : كنز العمال (٣٥٧٩٩) .

(٤) في (أ) : الجمعي وهو تصحيف .

(٥) حصبوا : رموه بالحصباء وهي الحجارة الصغيرة ونحوها .

(٦) في (أ) : حينئذ .

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٨٣٤) .

خاتمة في نبذ من سيرته

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ آصَفَ بْنِ الْأَحْنَفِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ ، فَمَرَّتْ جَارِيَةٌ، فَقَالُوا : سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : مَا هِيَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِسُرِّيَّةٍ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ ، فَقُلْنَا [١]: فَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِعُمَرَ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا حُلَّتَانِ [٢] حُلَّةٌ لِلشِّتَاءِ وَحُلَّةٌ لِلصَّيْفِ ، وَمَا حَجَّ بِهِ وَاعْتَمَرَ، وَقُوتِي وَقُوتُ أَهْلِي كَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ وَلَا بِأَفْقَرِهِمْ ، ثُمَّ أَنَا بَعْدُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٣] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ [٤] قَالَ : إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ ، إِنْ أَيْسَرْتُ اسْتَعْفَفْتُ ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ . وَاحْتَاجَ لِلتَّدَاوِي بِعَسَلٍ وَفِي بَيْتِ الْمَالِ عُكَّةٌ ، فَقَالَ : إِنْ أَذِنْتُمْ لِي وَإِلَّا فَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَأَذِنُوا لَهُ [٥] . وَمَكَثَ زَمَانًا لَا يَأْكُلُ مِنْ [مَالِ] [٦] بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا حَتَّى أَصَابَتْهُ خَصَاصَةٌ ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ : قَدْ شَغَلْتُ نَفْسِي فِي هَذَا الْمَالِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ . وَكَانَتْ جُمْلَةُ نَفَقَتِهِ فِي حَجِّهِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ : أَسْرَفْنَا فِي هَذَا الْمَالِ .

وَلَـمَّا كَلَّمَتْهُ حَفْصَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُمَا، فَقَالُوا لَهُ : لَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا طَيِّبًا لَكَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَى الْحَقِّ !! قَالَ : أَكُلُّكُمْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ نُصْحَكُمْ ،

---

(١) في (أ) : قلنا .

(٢) في (أ) : حلة للصيف وحلة للشتاء .

(٣) **صحيح الإسناد:** ابن أبي شيبة (١٣) ، وابن عساكر (٤٤/ ٢٧٠) ، وابن سعد (٣/ ٢٧٥) وأبو عبيد في الأموال (٥٦٨) من طرق عن يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن الأحنف ابن قيس به . قلت (عادل): وهذا إسناد صحيح .

(٤) في (أ) : عن عمر وعلي .

(٥) **ضعيف الإسناد:** ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٧) ، والطبري في تاريخه (٣/ ٢٧٦) ، وابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٣٠١) من طريق عيسى بن حفص ، قال: حدّثني رجل من بني سلمة ، عن ابن البراء بن معرور عن عمر به . قلت (عادل): وهذا إسناد ضعيف للجهالة .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

وَلَكِنِّي تَرَكْتُ [(١)] صَاحِبَيَّ عَلَى جَادَّةٍ ، فَإِنْ تَرَكْتُ جَادَّتَهُمَا لَمْ أُدْرِكْهُمَا فِي الْمَنْزِلِ . قَالَ : وَأَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ ، فَمَا أَكَلَ عَامَئِذٍ [(٢)] سَمْنًا وَلَا سَمِينًا ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَنْ كَلَّمَهُ فِي طَعَامِهِ : وَيْحَكَ آكُلُ طَيِّبَاتِي فِي حَيَاتِي الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتِعُ بِهَا [(٣)] .

وَقَالَ لِابْنِهِ عَاصِمٍ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمًا : كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفًا أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَى. وَكَانَ يَلْبَسُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ جُبَّةً مِنْ صُوفٍ مَرْقُوعَةٍ بَعْضُهَا بِأَدَمٍ ، وَيَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ عَلَى عَاتِقِهِ الدِّرَّةُ يُؤَدِّبُ النَّاسَ بِهَا ، وَيَمُرُّ بِالنَّوَى فَيَلْتَقِطُهُ، وَيُلْقِيهِ فِي مَنَازِلِ النَّاسِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ .

وَقَالَ أَنَسٌ : رَأَيْتُ بَيْنَ كَتِفَيْ عُمَرَ أَرْبَعَ رِقَاعٍ فِي قَمِيصِهِ . وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْفِهْرِيُّ : رَأَيْتُ عَلَى عُمَرَ إِزَارًا مَرْقُوعًا بِأَدَمٍ ، وَلَمَّا حَجَّ لَمْ يَسْتَظِلَّ إِلَّا تَحْتَ كِسَاءٍ أَوْ نِطعٍ يُلْقِيهِ عَلَى شَجَرَةٍ ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ مِنَ الْبُكَاءِ ، وَكَانَ يَمُرُّ بِالْآيَةِ مِنْ وِرْدِهِ فَيَسْقُطُ حَتَّى يُعَادَ مِنْهَا أَيَّامًا . وَأَخَذَ تِبْنَةً مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ: يَا لَيْتَنِي هَذِهِ التِّبْنَةُ ، وَلَيْتَنِي [(٤)] لَمْ أَكُ شَيْئًا ، لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي ، وَكَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَبَرَةِ الْبَعِيرِ، وَيَقُولُ : إِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ أُسْأَلَ عَمَّا بِكَ ، وَحَمَلَ قِرْبَةً عَلَى عُنُقِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ نَفْسِي أَعْجَبَتْنِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُذِلَّهَا ، وَقَالَ أَنَسٌ : [كَانَتْ] [(٥)] تُقَرْقِرُ بَطْنُ عُمَرَ مِنْ أَكْلِ الزَّيْتِ عَامَ الرَّمَادَةِ ، وَكَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ السَّمْنَ، فَنَقَرَ بَطْنَهُ بِأُصْبُعِهِ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ . وَمِنْ ثَمَّ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فِي هَذَا الْعَامِ حَتَّى صَارَ آدَمَ ، وَقَالَ : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَنْ رَفَعَ إِلَيَّ عُيُوبِي . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا رَأَيْتُ عُمَرَ غَضِبَ قَطُّ فَذُكِرَ اللهُ عِنْدَهُ [(٦)] أَوْ خُوِّفَ أَوْ قَرَأَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَقَفَ عَمَّا كَانَ يُرِيدُ ، وَجِيءَ لَهُ بِلَحْمٍ فِيهِ سَمْنٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُمَا ، وَقَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُدْمٌ ، وَانْكَشَفَ فَخِذُهُ فَرَأَى بِهِ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَامَةً سَوْدَاءَ، فَقَالُوا : هَذَا الَّذِي نَجِدُ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ

---

(١) في (أ) : قد تركت .

(٢) في (أ) : عامه .

(٣) إسناده ضعيف : تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٩٦) من طرق عن ابن أبي مليكة مرسلًا .

(٤) في (أ) : ليتني .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

(٦) في (أ) : ما رأيت عمر قط غضب وما ذكر الله عنده أو خوف ...

يُخرِجُنا مِنْ أَرْضِنَا ، وَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَار : إِنَّا لَنَجِدُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ تَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَقَعُوا فِيهَا ، فَإِذَا مِتَّ [١] لَمْ يَزَالُوا يَقْتَحِمُونَ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ عُمَّالَهُ [أَنْ يَكْتُبُوا أَمْوَالَهُمْ] [٢] مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَكَتَبُوا أَمْوَالَهُمْ فَشَاطَرَهُمْ فِيهَا أَخَذَ نِصْفَهَا وَأَبْقَى لَهُمْ نِصْفَهَا . أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ سَعْدٍ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَكَا إِلَى عُمَرَ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ حَتَّى إِنِّي لَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَتَقُولُ لِي: مَا تَذْهَبُ إِلَّا إِلَى فَتَيَاتِ بَنِي فُلَانٍ، فَتَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَا يَكْفِيكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ شَكَا إِلَى اللَّهِ تعالى خُلُقَ سَارَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ، فَالْبَسْهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا حُرْمَةً فِي دِينِهَا [٣]، وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى أَبْكَاهُ، وَقَالَ : رَأَيْتُهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَغِّرَهَا إِلَيْهِ .

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ : أَنَّهُ وَعُثْمَانُ كَانَا يَتَنَازَعَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يَقُولَ النَّاظِرُ : إِنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا فَمَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا عَلَى أَحْسَنِهِ وَأَجْمَلِهِ.

*****

(١) في (أ) : مات .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٧٢) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٦٩ / ١٨) .







الباب السادس



في خلافة عثمان رضي الله عنه







الباب السادس

في خلافة عثمان رضي الله عنه

وتلك تستدعي (١) ذكر عهد عمر إليه بها وسببه ومقدماته

توفي رضي الله عنه بعد صدوره من الحج شهيداً

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ لَـمَّا نَفَرَ مِنْ مِنًى وَأَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، اسْتَلْقَى [عَلَى ظَهْرِهِ] (٢) وَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ : اللَّـهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ . فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ . وَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : أَجِدُكَ فِي التَّوْرَاةِ تُقْتَلُ شَهِيدًا ، فَقَالَ : وَأَنَّى لِي بِالشَّهَادَةِ وَأَنَا بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ! (٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : اللَّـهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ (٤) .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي ، وَإِنَّ قَوْمًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ اللَّـهَ لَـمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ (٥) فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ (٦) .

---

(١) في (أ) : وذلك يستدعي .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٣) صحيح : مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٤) (وغيره) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فذكره . قلت (عادل): وهذا إسناد صحيح على خلف في سماع سعيد من عمر.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٩٠) .

(٥) في (أ) : أمرا .

(٦) صحيح : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٩٧) وسكت عنه ، وأحمد في المسند (١/ ٥١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٩١) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٥٠) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٤/ ٤٠٧) ، وانظر : قصة قتل عمر=

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟! فَقَالَ لَهُ: قَاتَلَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ اللَّهَ بِهَذَا، أَسْتَخْلِفُ رَجُلًا لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟ أَيْ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، فَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وَكَانَ لَا يَأْذَنُ لِصَبِيٍّ قَدِ احْتَلَمَ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ يَذْكُرُ غُلَامًا عِنْدَهُ يُحْسِنُ أَعْمَالًا كَثِيرَةً فِيهَا مَنَافِعُ لِلنَّاسِ: كَالْحِدَادَةِ، وَالنَّقْشِ، وَالنِّجَارَةِ [1]، وَيَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ، فَأَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ، وَاسْمُهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ، وَهُوَ مَجُوسِيٌّ، فَجَاءَ لِعُمَرَ يَشْتَكِي مِنْ ثِقَلِ خَرَاجِهِ - وَهُوَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ كُلَّ يَوْمٍ - فَقَالَ لَهُ: مَا خَرَاجُكَ بِكَثِيرٍ، فَانْصَرَفَ مُغْضَبًا، وَقَالَ: وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُهُ غَيْرِي، ثُمَّ بَعْدَ يَسِيرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ [لَهُ] [2]: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَوْ أَشَاءُ لَصَنَعْتُ رَحًا تَطْحَنُ بِالرِّيحِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى عُمَرَ عَابِسًا، وَقَالَ: لَأَصْنَعَنَّ لَكَ رَحًا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ عُمَرُ لِأَصْحَابِهِ: أَوْعَدَنِي الْعَبْدُ آنِفًا، وَكَانَ كَذَلِكَ فَأَضْمَرَ قَتْلَهُ، وَأَعَدَّ خِنْجَرًا وَشَحَذَهُ وَسَمَّهُ، ثُمَّ كَمَنَ لَهُ فِي الْغَلَسِ بِزَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَجَاءَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ إِلَى أَنْ دَنَا مِنْ عُمَرَ فَضَرَبَهُ بِذَلِكَ الْخِنْجَرِ ثَلَاثًا فِي كَتِفِهِ وَفِي خَاصِرَتِهِ، فَوَقَعَ [3] عُمَرُ، وَطَعَنَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، [فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ] [4]، فَأَلْقَى عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ثَوْبًا، فَلَمَّا اغْتَمَّ فِيهِ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَحُمِلَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالنَّاسِ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ [وَهِيَ الْعَصْرُ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] [5]. وَأُتِيَ عُمَرُ بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ

= ابن الخطاب في البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٩٧ ـ ٩٩)، ومجمع الزوائد (٩/ ٧٥ ـ ٧٩).

(١) في (ط): التجارة.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٣) في (أ): فسقط.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

جُرْحِهِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ ، فَسَقَوْهُ لَبَنًا فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَقَالُوا : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ بَأْسٌ فَقَدْ قُتِلْتُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ : كُنْتَ وَكُنْتَ (١) ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ، وَأَنَّ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلِمَتْ لِي ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ ، وَقَدْ جَعَلْتُهَا شُورَى فِي عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعْدٍ . وَأَمَرَ صُهَيْبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَأَجَّلَ السِّتَّةَ ثَلَاثًا ، وَكَانَتْ إِصَابَتُهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَصَحَّ أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ (٢) يَوْمَ مَوْتِهِ ، وَنَاحَتِ الْجِنُّ عَلَيْهِ (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي (٤) بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهَا ، فَقَالَ : إِنْ وَفَّى مَالُ آلِ عُمَرَ أَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِلَّا فَاسْأَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ ، فَاسْأَلْ فِي قُرَيْشٍ ، وَاذْهَبْ (٥) إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْ [لها] (٦) : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ - تَعْنِي (٧) الْمَكَانَ - لِنَفْسِي ، وَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ : قَدْ أَذِنَتْ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَقِيلَ لَهُ : أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتَخْلِفْ ، قَالَ : مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ

---

(١) في (أ) : كيت وكيت .

(٢) ضعيف : الطبراني في الكبير (١/ ٧١) وفي إسناده سلمة بن الفضل وهو متكلم فيه وعنده مناكير وقال الحافظ : «صدوق كثير الخطأ» ، قلت (عادل): وهو لا يحتمل هذا التفرد .

(٣) ضعيف : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠٠) عن مالك بن دينار قال : « سمع صوت بجبل تبالة حين قتل عمر بن الخطاب ﷺ » ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

(٤) في (أ) : ميتتي .

(٥) في (أ) : اذهب .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

(٧) في (أ) : يعني .

اللَّـهِ ﷺ وهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . فَسَمَّى السِّتَّةَ ، وَقَالَ : يَشْهَدُ عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ عُمَرَ مَعَهُـمْ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُـوَ ذَاكَ ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ [١] بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ ، فَإِنِّي لَـمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : أُوصِي الْـخَلِيفَةَ مِـنْ بَعْـدِي بِتَقْوَى اللَّـهِ تَعَالَى ، وَأُوصِيهِ بِالْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأُوصِيهِ بِأَهْـلِ الْأَمْصَـارِ خَيْرًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ خَرَجْنَا بِهِ نَمْشِي [٢] ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ عُمَرَ، وَقَالَ : عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَـتْ عَائِشَـةُ : أَدْخِلُـوهُ ، فَأُدْخِـلَ، فَوُضِـعَ هُنَـاكَ مَـعَ صَاحِبَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغُـوا [٣] مِـنْ دَفْنِـهِ، وَرَجَعُـوا اجْتَمَـعَ [٤] هَـؤُلَاءِ الـرَّهْطُ ، فَقَـالَ عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، فَخَلَا [٥] هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَنَا لَا أُرِيدُهَا ، فَأَيُّكُمَا يَبْرَأُ مِـنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ [٦] ، وَاللَّـهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، وَلْيَحْرِصْ عَلَى صَلَاحِ الْأُمَّةِ ، فَسَكَتَ الشَّيْخَانِ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوهُ إِلَيَّ وَلِلَّـهِ [٧] عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوكُمْ عَنْ أَفْضَلِكُمْ ، قَالَا : نَعَـمْ ، فَخَلَا بِعَلِيٍّ، وَقَالَ : لَـكَ مِـنَ الْقَدَمِ [٨] فِي الْإِسْلَامِ وَالْقَرَابَةِ مِنْ [٩] رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، اللَّـهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُـكَ لَتَعْـدِلَنَّ ، وَلَـئِنْ أَمَّـرْتُ عَلَيْـكَ لَتَسْـمَعَنَّ وَلَتُطِـيعَنَّ ؟ قَـالَ : نَعَـمْ، ثُـمَّ خَـلَا بِالْآخَرِ، فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا أَخَذَ مِيثَاقَهُمَا بَايَعَ عُثْمَانَ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَكَانَـتْ مُبَايَعَتُـهُ

---

(١) في (أ) : فليستغن وهو تصحيف .

(٢) في (أ) : عشاء .

(٣) في (ط) : فرغ .

(٤) في (أ) : اجتمعوا .

(٥) في (أ) : ثم خلا .

(٦) في (أ) : ويجعله إليه عليه والإسلام .

(٧) في (أ) : والله .

(٨) في (ط) : التقدم .

(٩) في (أ) : برسول الله .

بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ .

وَرُوِيَ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ إِلَى [(١)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ وَيُنَاجُونَهُ ، فَلَا يَخْلُو بِهِ رَجُلٌ ذُو رَأْيٍ [(٢)] ، فَيَعْدِلَ بِعُثْمَانَ أَحَدًا ، وَلَمَّا جَلَسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِلْمُبَايَعَةِ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ فِي كَلَامِهِ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَأْبَوْنَ [(٣)] إِلَّا عُثْمَانَ [(٤)] . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَلِيُّ ، فَإِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلَنَّ [(٥)] عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُثْمَانَ، فَقَالَ [(٦)] : نُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسُنَّةِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ [(٧)] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَاعَةٍ، فَقَالَ : كُنْ فِي خَمْسِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَصْحَابِ الشُّورَى ، فَإِنَّهُمْ فِيمَا أَحْسِبُ سَيَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتٍ ، فَقُمْ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ بِأَصْحَابِكَ ، فَلَا تَتْرُكْ أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتْرُكْهُمْ يَمْضِي الْيَوْمُ الثَّالِثُ حَتَّى يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ [(٨)] .

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا ؟ فَقَالَ : مَا ذَنْبِي ؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : فِيمَا [(٩)] اسْتَطَعْتُ ، ثُمَّ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى عُثْمَانَ ،

---

(١) في (ط) : إلا وهو تصحيف .

(٢) في (أ) : ذوا وهي خطأ .

(٣) في (أ) : يأتون عثمان .

(٤) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٩١ ، ١٩٢) .

(٥) في (أ) : فلا تجعل .

(٦)في (أ) : وقال .

(٧) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٩٢) .

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى(٣/ ٣٦٤) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩ / ١٩٧).

(٩) في (أ) : فلم .

فَقَالَ: نَعَمْ (١) .

وَيُرْوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لِعُثْمَانَ [فِي] (٢) خَلْوَةٍ: إِنْ لَمْ أُبَايِعْكَ فَمَنْ تُشِيرُ عَلَيَّ؟ قَالَ: عَلِيٌّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: إِنْ لَمْ أُبَايِعْكَ فَمَنْ تُشِيرُ عَلَيَّ؟ قَالَ: عُثْمَانُ [ثم دعا الزبير فقال: إن لم أبايعك فمن تشير علي؟ قال: علي أو عثمان] (٣)، ثُمَّ دَعَا سَعْدًا فَقَالَ لَهُ: مَنْ تُشِيرُ عَلَيَّ؟ فَأَمَّا أَنَا وَأَنْتَ فَلَا نُرِيدُهَا. فَقَالَ: عُثْمَانُ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْيَانَ، فَرَأَى هَوَى أَكْثَرِهِمْ فِي عُثْمَانَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بُويِعَ عُثْمَانُ أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ وَلَمْ نَأْلُ (٤) (٥) .

فَثَبَتَ بِذَلِكَ جَمِيعِهِ صِحَّةُ بَيْعَةِ عُثْمَانَ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا مِرْيَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ بَايَعَهُ، وَقَدْ مَرَّ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ غَزَا مَعَهُ وَأَقَامَ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَرَّ - أَيْضًا - أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافَتِهِ، وَأَنَّهَا بَعْدَ خِلَافَةِ عُمَرَ، [فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا] (٦)، وَأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْ خِلَافَةِ عُمَرَ الَّتِي هِيَ فَرْعٌ عَنْ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ وَأَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ قِيَامُهَا عَلَى حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ عَلَى حَقِّيَّةِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ بَيْعَةً صَحِيحَةً وَخِلَافَةً حَقًّا لَا مَطْعَنَ فِيهَا.

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٦) وقال: «رواه عبد الله بن أحمد، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف جدًّا».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

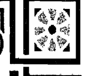
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٤) في (أ): ولم نألو وهو خطأ.

(٥) صحيح بطرقه: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠٤) وسكت عنه، وكذا الذهبي والطبراني في الكبير (٨٨٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٠١)، وقال: «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح»، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٦٣)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢١٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).








في فضائله ومآثره







الباب السابع
في فضائله ومآثره
وفيه فصول

الفصل الأول
في إسلامه وهجرته وغيرهما

أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهُوَ مِمَّنْ دَعَاهُ الصِّدِّيقُ ﷺ إِلَى الإِسْلَام ، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ إِلَى الْحَبَشَةِ الأُولَى ، وَالثَّانِيَةُ [إِلَى الْمَدِينَةِ] (١) ، وَتَزَوَّجَ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَمَاتَتْ عِنْدَهُ فِي لَيَالِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، فَتَأَخَّرَ عَنْهَا؛ لِتَمْرِيضِهَا بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ (٢) وَأَجْرِهِ ، فَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ بِذَلِكَ ، وَجَاءَ الْبَشِيرُ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ دَفَنُوهَا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَتُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ تَزَوَّجَ بِنْتَيْ نَبِيٍّ غَيْرُهُ؛ [وَلِذَا سُمِّيَ] (٣) ذَا النُّورَيْنِ ، فَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَأَحَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ ، وَمَرَّ أَنَّ الصِّدِّيقَ ﷺ جَمَعَهُ ـ أَيْضًا ـ وَإِنَّمَا تَمَيَّزَ عُثْمَانُ بِجَمْعِهِ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى تَرْتِيبِهِ الْمَعْرُوفِ الْيَوْمَ، وَاسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَإِلَى غَطَفَانَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَامًا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ ذَا جَمَالٍ مُفْرِطٍ .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .
(٢) في (أ) : بسهم له .
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِ عُثْمَانَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا رُقَيَّةُ جَالِسَةٌ، فَجَعَلْتُ مَرَّةً أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رُقَيَّةَ ، وَمَرَّةً إِلَى وَجْهِ عُثْمَانَ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لِي : «**دَخَلْتَ عَلَيْهِمَا**» قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: «**فَهَلْ رَأَيْتَ زَوْجًا أَحْسَنَ مِنْهُمَا**» قُلْتُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [(١)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ لَـمَّا أَسْلَمَ أَخَذَهُ عَمُّهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا ، وَقَالَ: تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ آبَائِكَ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ؟ وَاللَّـهِ لَا أُفُكُّكَ أَبَدًا حَتَّى تَدَعَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَاللَّـهِ لَا أَدَعُهُ أَبَدًا وَلَا أُفَارِقُهُ ؛ فَلَمَّا رَأَى الْحَكَمُ صَلَابَتَهُ فِي دِينِهِ تَرَكَهُ [(٢)].

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ بِأَهْلِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : «**صَحِبَهُمَا اللَّـهُ ، إِنَّ عُثْمَانَ لَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ بِأَهْلِهِ بَعْدَ لُوطٍ**» [(٣)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَـمَّا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِعُثْمَانَ قَالَ لَـهَا : «**إِنَّ بَعْلَكِ أَشْبَهُ النَّاسِ بِجَدِّكِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِيكِ مُحَمَّدٍ**» [(٤)].

*****

(١) **ضعيف** : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢١) ، والطبراني في الكبير (١/ ٧٦) ، (٩٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٨٧) وقال: « رواه الطبراني وقال : كان هذا قبل نزول آية الحجاب ، وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٥٥) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٦) .

(٣) **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٩٠) ، (١٤٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٨٨) وقال : «وفيه الحسن بن زياد البرجمي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات» ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٥٥) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٠) .

(٤) **ضعيف** : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٣٤) وفيه عمرو بن الأزهر وهو ضعيف ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٨) .

الفصل الثاني

في فضائله

مَرَّ مِنْهَا جُمْلَةٌ فِي أَحَادِيثِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَفَضَائِلِهِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافَتِهِ وَأَنَّهَا عَقِبَ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ وُزِنَ بِالْأُمَّةِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ فَعَدَلَهَا ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ ثِيَابَهُ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ [1]: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» [2].

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ أُمَّتِي حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ» [3].

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: أَخْرَجَ الْخَطِيبُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أُزَوِّجَ كَرِيمَتَيَّ [ـ يَعْنِي: رُقَيَّةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ ـ] [4] مِنْ عُثْمَانَ» [5].

---

(١) في (أ): فقال.

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠١/ ٣٦)، وأحمد في المسند (٦/ ١٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٠٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٥٦)، وفي إسناده كوثر بن حكيم، قال عنه أبو زرعة: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل. انظر: لسان الميزان (٤/ ٤٩٠).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٧٠) وفيه عمير بن عمران الحنفي حدث بالبواطيل عن الثقات، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤١)، وانظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٦)، ولسان الميزان (٣/ ٣٨٠) من حديث ابن عباس.
وأخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤١) من حديث عائشة.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ أَنْ لَا يَبْلُغَ [إِلَيَّ] (١) فِي حَاجَتِهِ» (٢).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ـ أيضًا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟» (٣).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ [رَجُلٌ] (٤) حَيِيٌّ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» (٥).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ (٦): أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُثْمَانُ أَحْيَى أُمَّتِي وَأَكْرَمُهَا» (٧).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا حَيَاءً: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ» (٨).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» (٩).

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٢/ ٢٧)، وأحمد في المسند (٦/ ١٥٥، ١٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠١/ ٢٦)، وأحمد في المسند (٦/ ١٥٥).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٩٢).

(٦) الحديث السابع ساقط من (ط)، وقد جعل الثامن مكان السابع في (ط).

(٧) **حسن بطرقه**: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٥٦).

(٨) **ضعيف**: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٥٦)، وفيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف كما في لسان الميزان (٤/ ٤٩٠).

(٩) **ضعيف بهذا اللفظ**: فضائل الصحابة لابن حنبل (٤٥٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٩)، وابن عساكر في تاريخه (٣٩/ ٨٦). قلت (عادل): وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ لَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ بِأَهْلِهِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ لُوطٍ»[(١)].

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نُشَبِّهُ[(٢)] عُثْمَانَ بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ»[(٣)].

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُمِّ عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَوَّجْتُ عُثْمَانَ أُمَّ كُلْثُوم[(٤)] إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ»[(٥)].

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ: «يَا عُثْمَانُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ، وَعَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا»[(٦)].

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي»[(٧)].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٩٠)، (١٤٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٨٨ وقال: «وفيه الحسن بن زياد البرجمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٢) في (أ): يشبه.

(٣) ضعيف: سبق تخريجه.

(٤) في (ط) بأم كلثوم.

(٥) حسن بشواهده: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٩٢)، (٢٣٦)، وفي الأوسط (٥٢٦٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن لما تقدمه من الشواهد»، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٤)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٦).

(٦) ضعيف: أخرجه ابن مَاجَه في المقدمة (١١٠)، وفي الزوائد: «إسناده ضعيف، فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم»، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٦)، (١٠٦٣)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٠).

(٧) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠٥) وقال: «حسن غريب»، وابن مَاجَه في المقدمة (١١٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٨٦، ١٤٩).

وَهَذَا مِن الْأَحَادِيثِ الظَّاهِرَةِ فِي خِلَافَتِهِ الدَّالَّةِ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى حَقِّيَّتِهَا؛ لِنِسْبَةِ[١] الْقَمِيصِ فِي الْحَدِيثِ الْمُكَنَّى بِهِ عَن الْخِلَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا، وَوَلِيِّي[٢] فِي الآخِرَةِ**»[٣].

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ**»[٤].

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ خَلِيلٌ فِي أُمَّتِهِ، وَإِنَّ خَلِيلِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ**»[٥].

وَمَرَّ فِي أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الصِّدِّيقِ نَحْوُ هَذَا [الْحَدِيثِ][٦] فِي حَقِّ الصِّدِّيقِ - أَيْضًا -، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْمَشْهُورَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**».

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ طَلْحَةَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ**»[٧].

---

(١) في (أ): نسبة.

(٢) في (ط) ولي بياء واحدة في الموضعين وهو خطأ.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩٩) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه طلحة بن زيد، وهو ضعيف جدًّا»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٠٠).

(٤) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٠٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى العتيمى وهو كذاب»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٠٧).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٢٤، ١٢٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٠٢) وقال: «غريب من حديث عطاء لم نكتبه إلا من هذا الوجه»، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٢). فيه عطاء الخرساني يهم كثيرًا ويرسل ويدلس كما في التقريب (٤٦٠٠).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٧) ضعيف: أخرجه ابن مَاجَه في المقدمة (١٠٩)، وفي الزوائد: «إسناده ضعيف، فيه عثمان بن خالد وهو=

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ - بِشَفَاعَةِ عُثْمَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا [كُلُّهُمْ] [1] قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ - الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [2].

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَرُقَيَّةَ وَبَيْنَ لُوطٍ مِنْ مُهَاجِرٍ» [3].

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ [4].

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ مائَتَا [5] بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ

= ضعيف باتفاقهم»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٠٥).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩ / ١٢٢، ١٢٣)، وفيه محمد المحرم قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٨)، محمد المحرم عن عطاء والحسن منكر الحديث. وانظر: الكامل في الضعفاء (٦/ ١٤٢).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٣٩)، (٤٨٨١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٨٩) وقال: «وفيه عثمان بن خالد العثماني وهو متروك».

(٤) صحيح: البخاري تعليقا (٢٦٢٦) قال: وقال عبدان: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان ... فذكره، قال الحافظ في الفتح ووصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه. ا.هـ. قلت (عادل): وهو في سنن الدارقطني (٤/ ١٩٩) بإسناد صحيح.

(٥) في (ط): مائة وهو سبق قلم.

عَلَى الْجَيْشِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ هَذِهِ»(١) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ :أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَلِّبُهَا، وَيَقُولُ : «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ »(٢) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ :أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ رَسُولَ (٣)رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَبَايَعَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ، وَحَاجَةِ (٤) رَسُولِ اللَّهِ »، فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ(٥) ، وَنِسْبَةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ وَالتَّمْثِيلِ الْمُقَرَّرِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالعِشْرُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، [فَقَالَ] (٦) : «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا لِعُثْمَانَ » (٧).

---

(١) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠٠) ، وقال :«هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث السكن بن المغيرة » ، وأحمد في المسند (٤/ ٧٥) . وإسناده ضعيف لجهالة فرقد أبي طلحة، فقد انفرد بالرواية عن الوليد بن أبي هشام .

(٢) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب(٣٧٠١) وقال: « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١١٠) ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ) : في حاجة رسول الله .

(٤) في (أ) : وحاجة رسوله .

(٥) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠٢) ، وقال : «حسن صحيح غريب» ، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٠٦٥) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٧٦) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٧) حسن : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠٨) وقال:«حسن غريب من هذا الوجه » . وقال الألباني في صحيح الترمذي (٢٩٢٥) ، « حسن» .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِتْنَةً يُقَرِّبُهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَقُمْتُ [1] إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهِي، فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ» [2].

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ [فِي الْخَبَرِ] [3] السَّابِقِ: «إِنَّ اللَّهَ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي» [4].

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَرَى عُثْمَانُ الْجَنَّةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ: حِينَ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ، وَحِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ [5].

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُثْمَانُ مِنْ أَشْبَهِ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا» [6].

---

(١) في (أ): لقمت.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٠٤)، وابن مَاجَه في المقدمة (١١١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠٩) ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٤)، (١٠٠٩).
وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده منقطع، قال أبو حاتم: محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة، وباقي رجاله ثقات». قلت: رواه الترمذي والحاكم من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن مرة بن كعب فهو حديث صحيح إن شاء الله.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١١٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود وغيره»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٧٢، ٧٣).

(٦) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق ٣٩/ ٩٨، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢)، وقال: «صحيح الإسناد واهي المتن»، وقال الذهبي: «صحيح منكر المتن»، والطبراني في الكبير (١/ ٧٦)، (٩٨، ٩٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٨٩) وقال: «وفيه محمد بن عبد الله يروى عن المطلب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ :أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَـمَّا مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ عُثْمَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «زَوِّجُوا عُثْمَانَ، لَوْ كَانَ لِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُهُ ، وَمَا زَوَّجْتُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ» (١) .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِعُثْمَانَ: « لَوْ أَنَّ لِي أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَزَوَّجْتُكَ (٢) وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ حَتَّى لَا تَبْقَى (٣) مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ » (٤) .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَرَّ بِي عُثْمَانُ وَعِنْدِي مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ : شَهِيدٌ يَقْتُلُهُ قَوْمُهُ، إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنْهُ » (٥) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ :أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنْ عُثْمَانَ كَمَا تَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٦) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ حَيَاءُ عُثْمَانَ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَيَضَعُ ثَوْبَهُ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَيَمْنَعُهُ

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ١٨٤) ، (٤٩٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩٢) وقال : «وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف» ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٤) .

(٢) في (ط) : زوجتك .

(٣) في (أ) : لا يبقى .

(٤) ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٢) ، وفي إسناده عقبة بن علقمة أبي الجنوب وهو ضعيف كما في التقريب (٤٦٤٦) .

(٥) ضعيف جدًّا : أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٥٩) ، (٤٩٣٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩١) وقال:« وفيه محمد بن إسماعيل الوساوس وكان يضع الحديث » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٩٣) .

(٦) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٧) ، (١٣٢٥٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩٠) وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان وهو ضعيف » .

الْـحَيَاءُ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ [١].

الْـحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا فِي غِمْدِهِ مَا دَامَ عُثْمَانُ حَيًّا، فَإِذَا قُتِلَ عُثْمَانُ جُرِّدَ ذَلِكَ السَّيْفُ، فَلَمْ يُغْمَدْ [ذَلِكَ السَّيْفُ] [٢] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [٣] تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ فَائِدٍ وَلَهُ مَنَاكِيرُ.

*****

(١) ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩ / ٢٣٧) وفيه إرسال الحسن وإسناده منقطع .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) ضعيف :أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٤٨) وقال: « هذا المتن لا أعرفه إلا عن عمرو بن فائد ، ولعمرو بن فائد غير ما ذكرت أحاديث مناكير» ،وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٤٤) .

الفصل الثالث

في نبذ من مآثره وبقية غرر من فضائله وفيما أكرمه اللـه به من الشهادة التي وعده بها النبي ﷺ وأخبر(١) وهو الصادق المصدوق أنه مظلوم وأنه يومئذ على الهدى

قَالَ ﷺ : «يُقْتَلُ هَذَا مَظْلُومًا»(٢) ، وَأَشَارَ إِلَى عُثْمَانَ ، أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْمَصَابِيحِ مِن الْحِسَانِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ، فَاسْتُشْهِدَ فِي الدَّارِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصْحَفُ، فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة:١٣٧] (٣).

وَفِي الشِّفَاءِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « يُقْتَلُ عُثْمَانُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَهُ قَمِيصًا ، وَإِنَّهُمْ (٤) يُرِيدُونَ خَلْعَهُ، وَإِنَّهُ يَسِيلُ دَمُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة:١٣٧] » ا.هـ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ، تُقْتَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَقَعُ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِكَ عَلَى: ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ » لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ (٥) ، أَيْ: قَوْلُهُ فِيهِ: وَأَنْتَ تَقْرَأُ إِلَى آخِرِهِ ، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ بِأَصْلِ الْقَتْلِ فَصَحِيحٌ كَمَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا حَدِيثُ (٦) الْبِئْرِ السَّابِقِ آخِرَ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً، فَمَرَّ

---

(١) في (أ) : وأخبره .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩١٩) .

(٤) في (أ) : وهم .

(٥) موضوع : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١١٠) ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : « كذب بحت » .

(٦) في (أ) : خبر .

رَجُلٌ، فَقَالَ : « يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا يَوْمَئِذٍ ظُلْمًا » قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ[١]: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ . كَانَ مَقْتَلُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِي أَوْسَطِ [٢] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ ، وَدُفِنَ فِي حُشِّ كَوْكَبٍ بِالْبَقِيعِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِهِ . وَقِيلَ : قُتِلَ ثَامِنَ عَشَرَ [ذِي] [٣]الْحِجَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ : لَسِتٍّ بَقِينَ مِنْهُ، وَعُمُرُهُ اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ سَنَةً عَلَى خِلَافٍ طَوِيلٍ فِيهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَمْعٍ : أَنَّ قَاتِلَهُ [رَجُلٌ] [٤] مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَزْرَقُ أَشْقَرُ ، يُقَالُ لَهُ : حِمَارٌ[٥] [٦] .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ ـ الْحَصْرَ الْآتِي فِي الْبَابِ الْآتِي ـ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى ، وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالًا ثَلَاثًا اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ : إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فَتُقَاتِلَهُمْ فَإِنَّ مَعَكَ عَدَدًا وَقُوَّةً، وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَإِمَّا أَنْ تَخْرِقَ لَكَ بَابًا سِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَتَقْعُدَ عَلَى رَاحِلَتِكَ فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَأَمَّا أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« **يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ** » فَلَنْ أَكُونَ أَنَا ، وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَلَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ [٧] ﷺ .

---

(١) في (ط) : راويه .

(٢) في (أ) : أواسط .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) : حماد .

(٦) ضعيف الإسناد : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤١٢) .

(٧) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٤٦٥) وقال :=

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: لَقَد اخْتَبَأْتُ عِنْدَ رَبِّي عَشْرًا ، إِنِّي لَرَابعُ أَرْبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْكَحَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ [١] ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ فَأَنْكَحَنِي ابْنَتَهُ الْأُخْرَى ، وَمَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا وَضَعْتُ يَمِينِي عَلَى فَرْجِي مُنْذُ بَايَعْتُ [بِهَا] [٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا مَرَّتْ بِي جُمْعَةٌ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أُعْتِقُ فِيهَا رَقَبَةً إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدِي شَيْءٌ فَأُعْتِقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيْ: فَجُمْلَةُ مَا أَعْتَقَهُ [عُثْمَانُ] [٣] أَلْفَانِ وَأَرْبَعُمِائَةُ رَقَبَة تَقْرِيبًا ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ [قَطُّ] [٤] ، وَلَا سَرَقْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَلَقَدْ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٥] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَامَّةَ الرَّكْبِ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى عُثْمَانَ جُنُّوا [٦] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَوَّلُ الْفِتَنِ قَتْلُ عُثْمَانَ ، وَآخِرُ الْفِتَنِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حُبِّ قَتْلِ عُثْمَانَ إِلَّا تَبِعَ الدَّجَّالَ، إِنْ أَدْرَكَهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ آمَنَ بِهِ فِي قَبْرِهِ [٧] .

= « رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعا من المغيرة » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩ ،٣٨١) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه .

(١) في (أ) : بنته .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ضعيف: أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩ / ٢٧) ، والطبراني في الكبير (١/ ٨٥) ، (١٢٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩٨) وقال: «رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف ، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام : وقد وثق . قلت . وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٦) حسن : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٤٦) ، والطبراني في الكبير (١/ ٨٨) ، (١٣٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١١١) ، وقال: « وإسناده حسن» .

(٧) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩ / ٤٤٧) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَوْ لَمْ يَطْلُبِ النَّاسُ بِدَمِ عُثْمَانَ ؛ لَرُمُوا بِالْحِجَارَةِ مِنَ السَّمَاءِ [(١)]، وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قُتِلَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ غَائِبٌ فِي أَرْضٍ لَهُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ: اللَّـهُمَّ إِنِّي لَمْ أَرْضَ وَلَمْ أُمَالِئْ [(٢)].

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ ، وَلَقَدْ طَاشَ عَقْلِي يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ ، وَأَنْكَرْتُ نَفْسِي ، وَجَاؤُونِي لِلْبَيْعَةِ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُبَايِعَ قَوْمًا قَتَلُوا عُثْمَانَ ، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُبَايِعَ وَعُثْمَانُ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ ، فَانْصَرَفُوا ؛ فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ، فَسَأَلُونِي الْبَيْعَةَ قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي مُشْفِقٌ مِمَّا [(٣)] أُقْدِمُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَتْ عَزِيمَةٌ، فَبَايَعْتُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي، وَقُلْتُ : اللَّهُمَّ خُذْ مِنِّي لِعُثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى [(٤)] [(٥)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الْحَنَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنِّي قَتَلْتُ عُثْمَانَ ، [وَلَا] [(٦)] وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَتَلْتُ وَلَا مَالَأْتُ، وَلَقَدْ نَهَيْتُ فَعَصَوْنِي [(٧)].

وَأَخْرَجَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ كان فِي حِصْنٍ حَصِينٍ، وَإِنَّهُمْ ثَلَمُوا فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةً عَظِيمَةً بِقَتْلِهِمْ عُثْمَانَ [(٨)] لَا تَنْسَدُّ [(٩)] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [(١٠)].

---

(١) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٤٧) .

(٢) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٤٩) .

(٣) في (أ) : بها .

(٤) في (أ) : حتى يرضى .

(٥) **صحيح الإسناد** : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠١) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٥٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩ / ٤٥٢) .

(٨) في (أ) : بقتل عثمان .

(٩) في (أ) : لا تسد .

(١٠) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤٨٣) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى مُحَاصِرِي عُثْمَانَ فَيَقُولُ : لَا تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَا يَقْتُلُهُ رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمَ لَا يَدَ لَهُ ، وَإِنَّ سَيْفَ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ مَغْمُودًا ، وَإِنَّكُمْ وَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَيَسُلَّنَّهُ اللَّهُ ، ثُمَّ لَا يُغْمَدُ عَنْكُمْ أَبَدًا ، وَمَا قُتِلَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَلَا خَلِيفَةٌ إِلَّا قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعُوا (١) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (٢) قَالَ : خَصْلَتَانِ لِعُثْمَانَ لَيْسَتَا (٣) لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ ﷺ : صَبْرُهُ (٤) نَفْسَهُ حَتَّى قُتِلَ ، وَجَمْعُهُ النَّاسَ عَلَى الْمُصْحَفِ (٥) .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ جَهْجَاهَ الْغِفَارِيَّ قَامَ إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَأَخَذَ الْعَصَا مِنْ يَدِهِ فَكَسَرَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، فَمَا حَالَ [عَلَيْهِ] (٦) الْحَوْلُ حَتَّى أَرْسَلَ اللَّهُ فِي رِجْلِهِ الْآكِلَةَ، فَمَاتَ مِنْهَا (٧) .

تتمة: نَقِمَ الْخَوَارِجُ عَلَيْهِ ﷺ أُمُورًا هُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ .

مِنْهَا : عَزْلُهُ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَوَلَّاهَا دُونَهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ : كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبَصْرَةِ ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ الْكُوفَةِ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْهَا - أَيْضًا - وَابْنِ مَسْعُودٍ عَنْهَا - أَيْضًا - وَأَشْخَصَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَعْذَارٍ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

---

(١) إسناده منقطع : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ / ٤٤٥) ، (٢٠٩٦٣) . لم يثبت لحميد بن هلال سماع من عبد الله بن سلام.

(٢) في (ط) : عبد الرحمن المهدي وهو خطأ .

(٣) في (أ) : ليسا .

(٤) زاد في (أ) : علي .

(٥) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٥٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٧) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢/ ١٤٥) ، (٥١٣) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٣٠) .

فَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَإِنَّ جُنْدَ عَمَلِهِ شَكَوْا شُحَّهُ ، وَجُنْدَ الْكُوفَةِ نَقَمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِأَمْرِ عُمَرَ لَهُمْ بِطَاعَتِهِ بِفَتْحِ رَامَهُرْمُزَ (١) فَفَتَحُوهَا وَسَبَوْا نِسَاءَهَا وَذَرَارِيهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَّنْتُهُمْ ، فَكَتَبُوا لِعُمَرَ ، فَأَمَرَ بِتَحْلِيفِهِ (٢) فَحَلَفَ ، فَأَمَرَ بِرَدِّ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ فَرَفَعُوهُ لِعُمَرَ فَعَتَبَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ [لَهُ] (٣): لَوْ وَجَدْنَا مَنْ يَكْفِينَا عَمَلَكَ عَزَلْنَاكَ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ اشْتَدَّ غَضَبُ الْجُنْدَيْنِ عَلَيْهِ فَعَزَلَهُ عُثْمَانُ خَوْفَ الْفِتْنَةِ .

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَلإِكْثَارِ أَهْلِ مِصْرَ شِكَايَتَهُ وَقَدْ عَزَلَهُ عُمَرُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ رَدَّهُ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ التَّنَصُّلُ (٤) مِمَّا شَكَوْهُ مِنْهُ ، وَتَوْلِيَتُهُ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ بَدَلَهُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ارْتَدَّ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، فَأَهْدَرَ دَمَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، أَسْلَمَ وَصَلَحَ حَالُهُ بَلْ ظَهَرَتْ مِنْهُ فِي وِلَايَتِهِ آثَارٌ مَحْمُودَةٌ كَفَتْحِ طَائِفَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ تِلْكَ النَّوَاحِي ، وَكَفَاهُ فَخْرًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَتِهِ كَكَثِيرٍ مِن الصَّحَابَةِ ؛ بَلْ وَجَدُوهُ أَقْوَمَ لِسِيَاسَةِ الْأَمْرِ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَحَاسِنِهِ [اعْتِزَالُهُ] (٥) الْفَرِيقَيْنِ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَأَنَّهُ لَمْ (٦) يُقَاتِلْ مُسْلِمًا بَعْدَ قِتَالِهِ الْمُشْرِكِينَ .

وَأَمَّا عَمَّارٌ فَالَّذِي عَزَلَهُ عُمَرُ لَا عُثْمَانُ . وَأَمَّا الْمُغِيرَةُ فَأُنْهِيَ لِعُثْمَانَ أَنَّهُ ارْتَشَى ؛ فَلَمَّا رَأَى تَصْمِيمَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي عَزْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يَنْقِمُ عَلَى عُثْمَانَ كَثِيرًا ، فَظَهَرَتْ لَهُ الْمَصْلَحَةُ فِي عَزْلِهِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ فِي الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ ، لَكِنَّ أُولَئِكَ الْمَلَاعِينَ الْمُعْتَرِضِينَ لَا فَهْمَ لَهُمْ، بَلْ وَلَا عَقْلَ .

---

(١) في (أ) : رامهر .

(٢) في (أ) : أمر بتخليفه فخلف وهو تصحيف .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) في (ط) التقصي .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٦) في (أ) : ولم يقاتل .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَسْرَفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَيْثُ أَعْطَى أَكْثَرَهُ لِأَقَارِبِهِ كَالْحَكَمِ الَّذِي رَدَّهُ لِلْمَدِينَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَفَاهُ عَنْهَا إِلَى الطَّائِفِ ، وَكَاتِبهُ مَرْوَانُ أَعْطَاهُ مِائَةَ أَلْفٍ وَخُمُسَ أَفْرِيقِيَّةَ ، وَالْحَارِثُ أَعْطَاهُ عُشُورَ(١) وَمَا يُبَاعُ بِأَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، وَجَاءَهُ أَبُو مُوسَى بِحِلْيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ نِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ ، وَأَنْفَقَ أَكْثَرَ بَيْتِ المَالِ فِي ضِيَاعِهِ وَدُورِهِ .

وَجَوَابُ ذَلِكَ : أَنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ مُخْتَلَقٌ عَلَيْهِ وَرَدُّهُ الْحَكَمَ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ ﷺ وَعَدَهُ بِذَلِكَ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِيهِ، فَنَقَلَهُ لِلشَّيْخَيْنِ فَلَمْ يَقْبَلَاهُ؛ لِكَوْنِهِ وَاحِدًا ، فَلَمَّا وُلِّيَ قَضَى بِعِلْمِهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَ تَابَ مِمَّا نُفِيَ لِأَجْلِهِ .

وَالْحَقُّ فِي مَرْوَانَ : أَنَّ مَا تَعَذَّرَ (٢) نَقْلُهُ مِنْ أَثَاثِ أَفْرِيقِيَّةَ وَحَيَوَانِهَا اشْتَرَاهُ مِن ابْنِ (٣) أَبِي سَرْحٍ الْأَمِيرِ بِمِائَةِ أَلْفٍ نَقَدَ أَكْثَرَهَا ، وَسَبَقَ مُبَشِّرًا بِفَتْحِهَا فَتَرَكَ عُثْمَانُ لَهُ(٤) الْبَقِيَّةَ جَزَاءً لِبِشَارَتِهِ ، فَإِنَّ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْقَلَقِ لِشِدَّةِ (٥) أَمْرِ أَفْرِيقِيَّةَ ، وَلِلْإِمَامِ (٦) أَنْ يُعْطِيَ الْمُبَشِّرَ مَا يَرَاهُ لَائِقًا بِتَعَبِهِ وَخَطَرِ بِشَارَتِهِ ، وَتِلْكَ [الْمِائَةُ] (٧) أَلْفٍ إِنَّمَا جَهَّزَهَا مِنْ مَالِ بَيْتِ الْحَارِثِ ، وَثَرْوَةُ عُثْمَانَ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا لَا تُنْكَرُ ، وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْعُشُورِ غَيْرُ صَحِيحٍ، نَعَمْ جَعَلَ لَهُ السُّوقَ؛ لِيَنْظُرَ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ فَوَقَعَ مِنْهُ جَوْرٌ فَعَزَلَهُ .

وَقِصَّةُ أَبِي مُوسَى : ذَكَرَهَا [ابْنُ] (٨) إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ (٩) ، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ

---

(١) في (ط) : عشرًا وما يباع .
(٢) في (ط) : لما تعذر .
(٣) في (أ) : من أبي سرح .
(٤) في (أ) : عنه .
(٥) في (ط) : بشدة .
(٦) في (أ) : للإمام بلا واو .
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٩) في (أ) : بسند فيه بالمصلحة مجهول وكلمة بالمصلحة مقحمة لا معنى لها هنا ولعل نظر الناسخ انتقل إلى الكلمة نفسها في السطر الذي فوقه .

فِي ذَلِكَ ، وَغِنَى عُثْمَانَ الْوَاسِعُ وَإِنْفَاقُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ يَمْنَعُ نِسْبَةَ ذَلِكَ وَأَقَلَّ مِنْهُ وَأَكْثَرَ إِلَيْهِ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ أَكْثَرَ مِنْ إِعْطَاءِ أَقَارِبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَانَ اجْتِهَادًا مِنْهُ [فَلَا] (١) يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَزَعْمُ أَنَّهُ مَنَعَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ أَحَدٌ قَبْلَ وَكِيلِهِ وَأَنْ لَا تَسِيرَ سَفِينَةٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَّا فِي تِجَارَتِهِ بَاطِلٌ ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَبَسِّطًا فِي التِّجَارَاتِ ، فَلَعَلَّهُ حَمَى سُفُنَهُ أَنْ لَا يَرْكَبَ فِيهَا غَيْرُهُ ، وَفَوَّضَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَظَرَ بَيْتِ الْمَالِ، فَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَصَرَفَهَا فِي عِمَارَةِ مَا زَادَهُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ، فَتَقَوَّلُوا : [إِنَّهُ] (٢) صَرَفَهَا فِي عِمَارَةِ دُورِهِ كَمَا تَقَوَّلُوا : أَنَّهُ حَمَى لِنَفْسِهِ مَعَ أَنَّهُ حَمَى لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ أَكْثَرَ أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ ، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا [أَذِنَ] (٣) فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى أَنَّهُ عَوَّضَ أَشْرَافَ الْيَمَنِ مِثْلَ مَا تَرَكُوهُ مِنْ أَرَاضِيهِمْ لَمَّا جَاؤُوا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيَسْتَمِرُّوا بِهَا تِجَاهَ الْأَعْدَاءِ ، وَذَلِكَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، فَلَا يُعْتَرَضُ بِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ حَبَسَ عَطَاءَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَنَفَى أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَأَشْخَصَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمَّا اشْتَكَاهُ مُعَاوِيَةُ ، وَهَجَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ لِابْنِ عَوْفٍ : إِنَّكَ مُنَافِقٌ، وَضَرَبَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، وَانْتَهَكَ حُرْمَةَ كَعْبِ ابْنِ عَبْدَةَ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَنَفَاهُ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَذَلِكَ حُرْمَةَ الْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ .

وَجَوَابُ ذَلِكَ : أَنَّ حَبْسَهُ لِعَطَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهَجْرَهُ لَهُ؛ فَلِمَا بَلَغَهُ عَنْهُ مِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ إِبْقَاءً لِأُبَّهَةِ الْوِلَايَةِ لَا سِيَّمَا وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُجْتَهِدٌ ؛ فَلَا يُعْتَرَضُ مَا فَعَلَهُ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخَرِ ، نَعَمْ زَعْمُ أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِضَرْبِهِ بَاطِلٌ ، وَلَوْ فُرِضَتْ صِحَّتُهُ لَمْ يَكُنْ بِأَعْظَمَ مِنْ ضَرْبِ عُمَرَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِالدِّرَّةِ عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ لَهُ ، وَقَالَ : إِنَّكَ لَمْ تَهَبِ الْخِلَافَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَعْرِفَ (٤) أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَهَابُكَ، وَلَمْ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) : أتعرف .

يَتَغَيَّرْ سَعْدٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَابْنُ مَسْعُودٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجِيبُ (١) عُثْمَانَ بِمَا لَا يُبْقِي لَهُ حُرْمَةً وَلَا أُبَّهَةً أَصْلًا ، بَلْ رَأَى عُمَرُ أُبَيًّا يَمْشِي وَخَلْفَهُ جَمَاعَةٌ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا فِتْنَةٌ لَكَ وَلَهُمْ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ أُبَيٌّ ، عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ جَاءَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَبَالَغَ فِي اسْتِرْضَائِهِ، فَقِيلَ: قَبِلَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ لَهُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَجَاسَرُ (٢) عَلَيْهِ بِمَا يَخْرِمُ أُبَّهَةَ وِلَايَتِهِ ، فَمَا فَعَلَهُ مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ ؛ إِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِمَنْصِبِ الشَّرِيعَةِ وَحِمَايَةٌ لِحُرْمَةِ الدِّينَ ، وَإِنْ عُذِرَ أَبُو ذَرٍّ بِقَصْدِهِ مِنْهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ عَلَى أَنَّهُ جَاءَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ إِنَّمَا اخْتَارَ التَّحَوُّلَ اعْتِزَالًا لِلنَّاسِ مَعَ أَمْرِ عُثْمَانَ لَهُ بِعَدَمِهِ وَقَوْلِهِ [لَهُ] (٣) : أَقِمْ عِنْدِي تَغْدُو عَلَيْكَ اللِّقَاحُ وَتَرُوحُ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا ، وَقَضِيَّةُ عُبَادَةَ بَاطِلَةٌ (٤) مِنْ أَصْلِهَا ، وَكَذَا قِصَّةُ (٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ وَإِنَّمَا كَانَ مُسْتَوْحِشًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِيئُهُ كَثِيرًا ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَمَّارًا ، إِنَّمَا ضَرَبَهُ غِلْمَانُهُ (٦) لَمَّا كَرَّرَ إِرْسَالَهُمْ إِلَيْهِ لِيَجِيءَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يُعَاتِبَهُ فِي أَشْيَاءَ نَقَمَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ، وَقَدْ حَلَفَ عُثْمَانُ وَغَلَّظَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَالَغَ فِي اسْتِرْضَائِهِ، وَظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ (٧) عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُ .

وَفِعْلُهُ بِكَعْبٍ مَا ذُكِرَ فَعُذْرُهُ فِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فَأَغْلَظَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عُثْمَانُ ذَلِكَ فَبَالَغَ فِي اسْتِرْضَائِهِ فَخَلَعَ قَمِيصَهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ سَوْطًا؛ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ فَعَفَا، ثُمَّ صَارَ مِنْ خَوَاصِّهِ .وَمَا فَعَلَهُ بِالْأَشْتَرِ مَعْذُورٌ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ فِتْنَةٍ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ، بَلْ هُوَ

---

(١) في (أ) : يجيبه وهو خطأ .

(٢) في (أ) : يتجاسرا .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (ط)وهي قضية باطلة .

(٥) في (أ) : قضية .

(٦) في (ط) : عثمان وهو خطأ .

(٧) في (أ) : فظهر ما يدل .

السَّبَبُ فِي قَتْلِهِ، بَلْ جَاءَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُ بِيَدِهِ ، فَأَعْمَى اللَّهُ بَصَائِرَهُمْ ، كَيْفَ لَمْ يَذُمُّوا فِعْلَ هَذَا الْمَارِقِ، وَذَمُّوا فِعْلَ مَنْ شَهِدَ لَهُ الصَّادِقُ [الْمَصْدُوقُ] (١) بِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْحَقُّ ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ شَهِيدًا مَظْلُومًا، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَحْرَقَ الْمَصَاحِفَ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ .

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ؛ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ وَغَيْرَهُ أَنْهَوْا إِلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ ، يَقُولُ (٢) بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا [كَمَا قَالَ عُثْمَانُ] (٣) ؛ فَرَأَى عُثْمَانُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ ؛ فَأَخَذَ صُحُفَ أَبِي بَكْرٍ الَّتِي جَمَعَ الْقُرْآنَ فِيهَا فَانْتَسَخَ مِنْهَا (٤) مُصْحَفًا ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْتِزَامِ مَا فِيهِ ، ثُمَّ كَتَبَ مِنْهُ مَصَاحِفَ وَأَرْسَلَهَا إِلَى الْبُلْدَانِ وَأَمِنَ بِذَلِكَ اخْتِلَافَ (٥) الْأُمَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: وَاللَّهِ لَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ الَّذِي فَعَلَ عُثْمَانُ ، وَقَالَ : لَا تَسُبُّوا عُثْمَانَ فِي جَمْعِهِ (٦) ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَّا ، وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ .

وَمِنْهَا: تَرْكُهُ قَتْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِقَتْلِهِ الْهُرْمُزَانَ وَجُفَيْنَةَ وَبِنْتًا صَغِيرَةً لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ ـ قَاتِلِ عُمَرَ ـ مَعَ إِشَارَةِ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ بِقَتْلِهِ .

وَجَوَابُ ذَلِكَ: أَنَّ جُفَيْنَةَ نَصْرَانِيٌّ ، وَابْنَةُ أَبِي لُؤْلُؤَةَ أَبُوهَا مَجُوسِيٌّ وَأُمُّهَا حَالُهَا مَجْهُولٌ ؛ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِسْلَامُهَا ، وَأَمَّا الْهُرْمُزَانُ فَهُوَ الْمُشِيرُ وَالْآمِرُ لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ عَلَى قَتْلِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٌ مُجْتَهِدُونَ عَلَى أَنَّ الْآمِرَ يُقْتَلُ كَالْمَأْمُورِ ، عَلَى أَنَّهُ خَشِيَ ثَوَرَانَ فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَهُ لَوْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ [لَقَالَتْ قَبَائِلُ مِنْ قُرَيْشٍ: لَا يُقْتَلُ عُمَرُ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (ط) : ويقول .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : فيها .

(٥) في (ط) : وأمر بذلك لاختلاف الأمة .

(٦) في (أ) : في جهة ، وفي (ط) : من جهة .

أَمس وَابْنُهُ الْيَوْمَ] (١) ، فَتَرَكَ (٢) قَتْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَاسْتَرْضَى أَهْلَ الْهُرْمُزَانِ .

وَمِنْهَا: إِتْمَامُهُ الصَّلَاةَ بِمِنًى لَـمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، فَالِاعْتِرَاضُ بِهَا جَهْلٌ قَبِيحٌ وَغَبَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ إِذْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ غَادِرًا؛ لِمَا وَقَعَ لَهُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مِمَّا يَأْتِي قَرِيبًا . وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ حَلَفَ لَـهُمْ - كَمَا يَأْتِي - فَصَدَّقُوهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ صَحَّ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ مَظْلُومًا وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ ، وَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ كَيْفَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ تِلْكَ التُّرَّهَاتِ ، أَوْ بِجَمِيعِ مَا مَرَّ مِن الِاعْتِرَاضَاتِ؟ وَصَحَّ - أَيْضًا - أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَيَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ، وَأَنَّ الْمُنَافِقِينَ سَيُرَاوِدُونَهُ عَلَى خَلْعِهِ وَأَنَّهُ لَا يُطِيعُهُمْ، هَذَا مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ سَابِقَتِهِ وَكَثْرَةِ إِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا مَرَّ فِي مَآثِرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

*****

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : فتركه .








في خلافة علي
كرم اللّـه وجهه







الباب الثامن

في خلافة علي كرم الله وجهه

ولنقدم عليها قصة قتل عثمان ﷺ لما أنها مترتبة (١) على قتله بمبايعة أهل الحل والعقد له حينئذ كما يأتي

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلِيَ عُثْمَانُ اثْنَتَيْ (٢) عَشْرَةَ سَنَةً ؛ فَلَمْ يَنْقِمْ عَلَيْهِ النَّاسُ شَيْئًا مُدَّةَ سِتِّ سِنِينَ ، بَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَى قُرَيْشٍ مِنْ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا وَلِيَهُمْ عُثْمَانُ لَانَ لَهُمْ وَوَصَلَهُمْ ، ثُمَّ تَوَانَى فِي أَمْرِهِمْ وَاسْتَعْمَلَ أَقَارِبَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي السِّتِّ الْأَوَاخِرِ ، وَأَعْطَاهُم الْمَالَ مُتَأَوِّلًا فِي ذَلِكَ الصِّلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، وَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَرَكَا مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ لَهُمَا ، وَإِنِّي أَخَذْتُهُ فَقَسَمْتُهُ فِي أَقْرِبَائِي ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ (٣) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ : هَلْ أَنْتَ مُخْبِرِي كَيْفَ كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ ، مَا كَانَ شَأْنُ النَّاسِ وَشَأْنُهُ ، وَلِمَ خَذَلَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُومًا ، وَمَنْ قَتَلَهُ كَانَ ظَالِمًا ، وَمَنْ خَذَلَهُ كَانَ مَعْذُورًا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ كَرِهَ وِلَايَتَهُ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ قَوْمَهُ ، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يُوَلِّي بَنِي أُمَيَّةَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صُحْبَةٌ ، فَكَانَ يَجِيءُ مِنْ أُمَرَائِهِ مَا تُنْكِرُهُ الصَّحَابَةُ ، وَكَانَ يُسْتَعْتَبُ فِيهِمْ فَلَا يَعْزِلُهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ فِي السِّتِّ الْأَوَاخِرِ اسْتَأْثَرَ بَنِي عَمِّهِ ؛ فَوَلَّاهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ وَأَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَوَلَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ مِصْرَ ، فَمَكَثَ عَلَيْهَا سِنِينَ ؛ فَجَاءَ أَهْلُ مِصْرَ يَشْكُونَهُ وَيَتَظَلَّمُونَ مِنْهُ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ

---

(١) في (أ) : مرتبة .

(٢) في (أ) : اثني وهو خطأ .

(٣) ضعيف جدًا : ابن سعد (٣/ ٦٣) ، وابن عساكر (٣٩/ ٢١٥) . قلت (عادل): وفي إسناده الواقدي وهو متروك .

مِنْ عُثْمَانَ هَنَاتٌ (١) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَكَانَتْ بَنُو هُذَيْلٍ وَبَنُو زُهْرَةَ فِي قُلُوبِهِمْ مَا فِيهَا، وَكَانَتْ بَنُو مَخْزُومٍ قَدْ حَنِقَتْ عَلَى عُثْمَانَ لِحَالِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَجَاءَ أَهْلُ مِصْرَ يَشْكُونَ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَتَهَدَّدُهُ فِيهِ؛ فَأَبَى ابْنُ أَبِي سَرْحٍ أَنْ يَقْبَلَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ عُثْمَانُ وَضَرَبَ بَعْضَ مَنْ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ عُثْمَانَ [مِنْ أَهْلِ مِصْرَ مِمَّنْ كَانَ أَتَى عُثْمَانَ] (٢)، فَقَتَلَهُ، فَخَرَجَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ سَبْعُمِائَةِ رَجُلٍ، فَنَزَلُوا الْمَسْجِدَ وَشَكَوْا إِلَى الصَّحَابَةِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مَا صَنَعَ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ بِهِمْ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَكَلَّمَ عُثْمَانَ بِكَلَامٍ شَدِيدٍ، وَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَيْهِ تَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ إِلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسَأَلُوكَ (٣) عَزْلَ هَذَا الرَّجُلِ فَأَبَيْتَ، فَهَذَا قَدْ قَتَلَ مِنْهُمْ رَجُلًا فَأَنْصِفْهُمْ مِنْ عَامِلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا يَسْأَلُونَكَ رَجُلًا مَكَانَ رَجُلٍ، وَقَدِ ادَّعَوْا قِبَلَهُ (٤) دَمًا، فَاعْزِلْهُ عَنْهُمْ وَاقْضِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَأَنْصِفْهُمْ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُمْ: اخْتَارُوا رَجُلًا أُوَلِّيهِ عَلَيْكُمْ مَكَانَهُ فَأَشَارَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَتَبَ عَهْدَهُ وَوَلَّاهُ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَدَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَنْظُرُونَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ مِصْرَ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَخَرَجَ مُحَمَّدٌ وَمَنْ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانُوا (٥) عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِذْ هُمْ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ عَلَى بَعِيرٍ يَخْبِطُ الْبَعِيرَ خَبْطًا كَأَنَّهُ رَجُلٌ يَطْلُبُ أَوْ يُطْلَبُ، فَقَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٦): مَا قَضِيَّتُكَ وَمَا شَأْنُكَ كَأَنَّكَ هَارِبٌ أَوْ طَالِبٌ؟ فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا غُلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَّهَنِي إِلَى عَامِلِ مِصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: هَذَا عَامِلُ مِصْرَ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَأَخْبَرَ بِأَمْرِهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِ رَجُلًا فَأَخَذَهُ وَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ،

---

(١) في (أ): هناه.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٣) في (أ): ويسئلونك.

(٤) في (أ): قتله.

(٥) في (ط): كان.

(٦) في (أ): فقال له أصحاب محمد ﷺ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : غُلَامُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقْبَلَ مَرَّةً يَقُولُ : أَنَا غُلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَرَّةً يَقُولُ : أَنَا غُلَامُ مَرْوَانَ ، حَتَّى عَرَفَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : إِلَى مَنْ أُرْسِلْتَ ؟ قَالَ : إِلَى عَامِلِ مِصْرَ. قَالَ لَهُ : بِمَاذَا ؟ قَالَ : بِرِسَالَةٍ. قَالَ: مَعَكَ كِتَابٌ ، قَالَ: لَا ، فَفَتَّشُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا مَعَهُ كِتَابًا ، وَكَانَتْ مَعَهُ إِدَاوَةٌ [قَدْ يَبِسَتْ فِيهَا شَيْءٌ يَتَقَلْقَلُ، فَحَرَّكُوهُ لِيَخْرُجَ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَشَقُّوا الْإِدَاوَةَ] [(١)] فَإِذَا فِيهَا كِتَابٌ مِنْ عُثْمَانَ إِلَى ابْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَجَمَعَ مُحَمَّدٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ فَكَّ الْكِتَابَ بِمَحْضَرٍ مِنْهُمْ ، فَإِذَا فِيهِ : إِذَا أَتَاكَ مُحَمَّدٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَاحْتَلْ فِي قَتْلِهِمْ ، وَأَبْطِلْ كِتَابَهُ، وَقِرَّ عَلَى عَمَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ رَأْيِي ، وَاحْبِسْ مَنْ يَجِيءُ يَتَظَلَّمُ إِلَيَّ مِنْكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ رَأْيِي فِي ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمَّا قَرَؤُوا الْكِتَابَ فَزِعُوا وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَتَمَ مُحَمَّدٌ الْكِتَابَ بِخَوَاتِيمِ [نَفَرٍ] [(٢)] كَانُوا مَعَهُ وَدَفَعُوا الْكِتَابَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَجَمَعُوا طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَلِيًّا وَسَعْدًا وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ فَضُّوا الْكِتَابَ بِمَحْضَرٍ مِنْهُمْ وَأَخْبَرُوهُمْ بِقِصَّةِ الْغُلَامِ وَأَقْرَؤُوهُمُ الْكِتَابَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَّا حَنَقَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَزَادَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ غَضِبَ لِابْنِ [(٣)] مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمَّارٍ حَنَقًا وَغَيْظًا ، وَقَامَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَحِقُوا بِمَنَازِلِهِمْ [(٤)] مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ مُغْتَمٌّ لَمَّا قَرَؤُوا الْكِتَابَ ، وَحَاصَرَ النَّاسُ عُثْمَانَ ، وَأَجْلَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِي تَيْمٍ وَغَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ بَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعَمَّارٍ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ بَدْرِيٌّ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَمَعَهُ الْكِتَابُ وَالْغُلَامُ وَالْبَعِيرُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَهَذَا الْغُلَامُ غُلَامُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ : وَالْبَعِيرُ بَعِيرُكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٣) في (أ) : كابن.

(٤) في (أ) : منازلهم.

الْكِتَابِ؟ قَالَ: لَا ، وَحَلَفَ بِاللَّهِ ، مَا كَتَبْتُ [١] هَذَا الْكِتَابَ وَلَا أَمَرْتُ بِهِ وَلَا عِلْمَ لِي بِهِ ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: فَالْخَاتَمُ خَاتَمُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ :فَكَيْفَ يَخْرُجُ غُلَامُكَ بِبَعِيرِكَ وَبِكِتَابٍ عَلَيْهِ خَاتَمُكَ لَا تَعْلَمُ بِهِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَلَا أَمَرْتُ بِهِ ، وَلَا وَجَّهْتُ هَذَا الْغُلَامَ إِلَى مِصْرَ قَطُّ. فَعَرَفُوا أَنَّهُ خَطُّ مَرْوَانَ ، وَشَكُّوا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ مَرْوَانَ فَأَبَى ، وَكَانَ مَرْوَانُ عِنْدَهُ فِي الدَّارِ، فَخَرَجَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ غِضَابًا ، وَشَكُّوا فِي أَمْرِهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ عُثْمَانَ لَا يَحْلِفُ بِبَاطِلٍ إِلَّا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا يَبْرَأُ عُثْمَانُ مِنْ قُلُوبِنَا إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْنَا مَرْوَانَ حَتَّى نُبَاحِثَهُ [٢] وَنَعْرِفَ حَالَ الْكِتَابِ ، وَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَإِنْ يَكُنْ عُثْمَانُ كَتَبَهُ عَزَلْنَاهُ، وَإِنْ يَكُنْ مَرْوَانُ كَتَبَهُ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ نَظَرْنَا مَا يَكُونُ مِنَّا فِي أَمْرِ مَرْوَانَ، وَلَزِمُوا بُيُوتَهُم ، وَأَبَى عُثْمَانُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْهِمْ مَرْوَانَ وَخَشِيَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ ، وَحَاصَرَ النَّاسُ عُثْمَانَ، وَمَنَعُوهُ الْمَاءَ فَأَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ عَلِيٌّ ، قَالُوا[٣] : لَا. قَالَ: أَفِيكُمْ سَعْدٌ؟ قَالُوا : لَا ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَحَدٌ يُبَلِّغُ [عَلِيًّا] [٤] فَيَسْقِينَا مَاءً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا . فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِثَلَاثِ قِرَبٍ مَمْلُوءَةٍ ، فَمَا كَادَتْ تَصِلُ إِلَيْهِ ، وَجُرِحَ بِسَبَبِهَا عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ ، فَبَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ عُثْمَانَ يُرَادُ قَتْلُهُ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْنَا مِنْهُ مَرْوَانَ ، فَأَمَّا قَتْلُ عُثْمَانَ فَلَا ، وَقَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : اذْهَبَا بِسَيْفَيْكُمَا حَتَّى تَقُومَا عَلَى بَابِ عُثْمَانَ فَلَا تَدَعَا أَحَدًا يَصِلُ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ الزُّبَيْرُ ابْنَهُ وَ[بَعَثَ] [٥] طَلْحَةُ ابْنَهُ، وَبَعَثَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَبْنَاءَهُمْ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى عُثْمَانَ وَيَسْأَلُونَهُ إِخْرَاجَ مَرْوَانَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَمَى النَّاسُ [بَابَ] [٦] عُثْمَانَ بِالسِّهَامِ حَتَّى خُضِّبَ

---

(١) في (أ) : كتب .
(٢) في (ط) : نبحثه .
(٣) في (ط) : فقالوا .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

الْحَسَنُ بِالدِّمَاءِ عَلَى بَابِهِ ، وَأَصَابَ مَرْوَانَ سَهْمٌ وَهُوَ فِي الدَّارِ ، وخُضِّبَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَشُجَّ قَنْبَرٌ مَوْلَى عَلِيٍّ ، فَخَشِيَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَغْضَبَ بَنُو هَاشِمٍ لِحَالِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَيُثِيرُونَهَا فِتْنَةً ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ[(١)] ، فَقَالَ لَهُمَا : إِنْ جَاءَتْ بَنُو هَاشِمٍ فَرَأَوْا الدَّمَ عَلَى وَجْهِ الْحَسَنِ ، كَشَفُوا النَّاسَ عَنْ عُثْمَانَ وَبَطَلَ مَا نُرِيدُ ، وَلَكِنْ مُرُّوا بِنَا حَتَّى نَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الدَّارَ فَنَقْتُلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ ، فَتَسَوَّرَ مُحَمَّدٌ وَصَاحِبَاهُ مِنْ دَارِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ كَانُوا فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهُمَا مُحَمَّدٌ : مَكَانَكُمَا[(٢)] فَإِنَّ مَعَهُ امْرَأَتَهُ حَتَّى أَبْدَأَ كُمَا بِالدُّخُولِ ، فَإِذَا أَنَا ضَبَطْتُهُ فَادْخُلَا فَتَوَجَّآهُ[(٣)] حَتَّى تَقْتُلَاهُ ، فَدَخَلَ مُحَمَّدٌ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: وَاللَّهِ لَوْ رَآكَ أَبُوكَ لَسَاءَهُ مَكَانُكَ مِنِّي ، فَتَرَاخَتْ يَدُهُ ، وَدَخَلَ الرَّجُلَانِ عَلَيْهِ فَتَوَجَّآهُ[(٤)] حَتَّى قَتَلَاهُ، وَخَرَجُوا هَارِبِينَ مِنْ حَيْثُ دَخَلُوا ، وَصَرَخَت امْرَأَتُهُ فَلَمْ يَسْمَعْ صُرَاخَهَا [أَحَدٌ][(٥)] لِمَا كَانَ فِي الدَّارِ مِنَ الْجَلَبَةِ ، وَصَعِدَت امْرَأَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَقَالَتْ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ قُتِلَ، فَدَخَلَ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ مَذْبُوحًا ، فَبَلَغَ الْخَبَرُ عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدًا وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، فَخَرَجُوا وَقَدْ ذُهِلَتْ[(٦)] عُقُولُهُمْ لِلْخَبَرِ الَّذِي أَتَاهُمْ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ فَوَجَدُوهُ مَقْتُولًا ؛ فَاسْتَرْجَعُوا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِابْنَيْهِ : كَيْفَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتُمَا عَلَى الْبَابِ ؟ وَرَفَعَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْحَسَنَ وَضَرَبَ صَدْرَ الْحُسَيْنِ ، وَشَتَمَ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَخَرَجَ وَهُوَ غَضْبَانُ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ ، وَجَاءَ النَّاسُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا لَهُ : نُبَايِعُكَ فَمُدَّ يَدَكَ فَلَابُدَّ مِنْ أَمِيرٍ، فَقَالَ [عَلِيٌّ][(٧)] : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ[(٨)]، فَمَنْ رَضِيَ بِهِ أَهْلُ بَدْرٍ

---

(١) في (ط) : الرجلين .

(٢) في (أ) : عند كما .

(٣، ٤) في (أ) : فتوخياه .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) في (ط) : ذهبت .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : لأهل بدر .

[فَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ] (١) إِلَّا أَتَى عَلِيًّا، فَقَالُوا : مَا نَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ ، مُدَّ يَدَكَ نُبَايِعْكَ، فَبَايَعُوهُ ، وَهَرَبَ مَرْوَانُ وَوَلَدُهُ ، وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى امْرَأَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ لَا أَعْرِفُهُمَا وَمَعَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخْبَرَتْ عَلِيًّا وَالنَّاسَ بِمَا صَنَعَ ، فَدَعَا عَلِيٌّ مُحَمَّدًا فَسَأَلَهُ عَمَّا ذَكَرَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ تَكْذِبْ ، قَدْ وَاللَّهِ دَخَلْتُ [عَلَيْهِ] (٢) وَأَنَا أُرِيدُ قَتْلَهُ ، فَذَكَّرَنِي أَبِي فَقُمْتُ عَنْهُ ، وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ وَلَا أَمْسَكْتُهُ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : صَدَقَ، وَلَكِنَّهُ أَدْخَلَهُمَا (٣).

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَكَانَتْ مُبَايَعَةُ عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ الْغَدَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَبَايَعَهُ جَمِيعُ مَنْ كَانَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَيُقَالُ : إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَا كَارِهَيْنِ غَيْرَ طَائِعَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ وَعَائِشَةُ ﵂ بِهَا، فَأَخَذَاهَا وَخَرَجَا إِلَى الْبَصْرَةِ يُطَالِبُونَ (٤) بِدَمِ عُثْمَانَ ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَخَرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَقِيَ بِالْبَصْرَةِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ مَعَهُمْ وَهِيَ وَقْعَةُ الْجَمَلِ ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَقُتِلَ بِهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ضعيف : ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٤١٥ـ٤١٩) من طريق محمد بن عيسى بن القاسم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن شهاب الزهري قال: قلت لسعيد بن المسيب : هل أنت مخبري كيف كان قتل عثمان؟ فذكره . قلت (عادل): وفي إسناده محمد بن عيسى بن القاسم وهو صدوق يخطئ ويدلس ؛ كما في التقريب ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج٩:ص٣٤٧) : وقال البخاري: يقال : إنه لم يسمع من ابن أبي ذئب هذا الحديث يعني حديثه عن الزهري في مقتل عثمان، وقال صالح بن محمد : ثنا هشام بن عمار ، ثنا محمد بن عيسى بن القاسم عن ابن أبي ذئب عن الزهري حديث مقتل عثمان قال : فجهدت به كل الجهد أن يقول حدثنا ابن أبي ذئب فأبى ، قال صالح : قال لي محمود ابن بنت محمد بن عيسى : هو في كتاب جدي عن إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عن ابن أبي ذئب قال : صالح وإسماعيل بن يحيى هذا يضع الحديث قال ابن صالح : فحدثت بهذه القصة محمد بن يحيى الذهلي فقال : الله المستعان . وعليه فالإسناد ضعيف .

(٤) في (أ) : وخرجا بها إلى البصرة يطلبون .

وبَلَغ عَدَدُ [١] الْقَتْلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَدْ أَقَامَ [٢] عَلِيٌّ بِالْبَصْرَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْكُوفَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ وَمَنْ مَعَهُ بِالشَّام ، فَبَلَغَ عليًّا فَسَارَ فَالْتَقَوْا بِصِفِّينَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ ، وَدَامَ الْقِتَالُ بِهَا أَيَّامًا ، فَرَفَعَ أَهْلُ الشَّام الْمَصَاحِفَ يَدْعُونَ إِلَى مَا فِيهَا مَكِيدَةً مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا أَنْ يُوَافُوا رَأْسَ الْحَوْلِ بِأَذْرُحَ [٣] فَيَنْظُرُوا فِي أَمْرِ الأُمَّةِ ، وَافْتَرَقَ النَّاسُ، وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ وَعَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ، وَقَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَعَسْكَرُوا بِحَرُورَاءَ [٤] فَبَعَثَ إِلَيْهِم ابْنَ عَبَّاسٍ، فَخَاصَمَهُمْ وَحَجَّهُمْ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ قَوْمٌ كَثِيرٌ، وَثَبَتَ قَوْمٌ وَسَارُوا إِلَى النَّهْرَوَانِ [٥] ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ، فَقَتَلَهُمْ وَقَتَلَ مَعهُمْ ذَا [٦] الثُّدَيَّةِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَذَلِكَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ بِأَذْرُحَ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ ، وَحَضَرَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ [٧] وَغَيْرُهُمَا مِن الصَّحَابَةِ ، فَقَدَّمَ عَمْرٌو أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ مَكِيدَةً مِنْهُ فَتَكَلَّمَ فَخَلَعَ عَلِيًّا ، وَتَكَلَّمَ عَمْرٌو فأمَّرَ [٨] مُعَاوِيَةَ وَبَايَعَ لَهُ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى هَذَا ، وَصَارَ عَلِيٌّ فِي خِلَافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى صَارَ يَعَضُّ عَلَى أُصْبُعِهِ، وَيَقُولُ : أُعصَى، وَيُطَاعُ مُعَاوِيَةُ؟

هَذَا مُلَخَّصُ تِلْكَ الْوَقَائِعِ ، وَلَهَا بَسْطٌ لا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ الْعُجَالَةُ عَلَى أَنَّ الِاخْتِصَارَ فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ اللَّائِقُ ، فَقَدْ قَالَ ﷺ : «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا »، وَقَدْ

---

(١) في (أ) : وبلغت القتلى .

(٢) في (ط) : وقد قام .

(٣) أذرح : قرية بالشام ، كما في معجم البلدان (٢/ ١١٨) .

(٤) حروراء : قرية بظاهر الكوفة ،كما في معجم البلدان(٢/ ٢٤٥) .

(٥) النهروان: بين واسط وبغداد.

(٦) في (ط) : منهم ذا .

(٧) في (أ) : ابن عمر وعمر وهو سهو بلا شك .

(٨) في (أ) : فأقر .

أَخْبَرَ ﷺ بِوَقْعَةِ الْـجَمَلِ وَصِفِّينَ وَقِتَالِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَالزُّبَيْرِ عَلِيًّا ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْـحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ خُرُوجَ أُمَّهَاتِ الْـمُؤْمِنِينَ ،فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَقَالَ : «انْظُرِي يَا حُمَيْرَاءُ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتِ» ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ : «إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا فَارْفُقْ [بها][(١)] »[(٢)].

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْـجَمَلِ الْأَحْمَرِ تَخْرُجُ حَتَّى تَنْبَحُهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ ، فَيُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ تَنْجُو بَعْدَ مَا [كَادَتْ لَا تَنْجُو][(٣)] »[(٤)].

وَأَخْرَجَ الْـحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : شَهِدْتُ الزُّبَيْرَ خَرَجَ يُرِيدُ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : «تُقَاتِلُهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ » فَمَضَى الزُّبَيْرُ مُنْصَرِفًا[(٥)]، وفي رواية أبي يعلى والبيهقي فَقَالَ الزُّبَيْرُ : بَلَى ، وَلَكِنْ نَسِيتُ .

تنبيه : عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْـحَقِيقَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْإِمَامُ الْـمُرْتَضَى وَالْوَلِيُّ الْـمُجْتَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْـحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَيْهِ كَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. وَفِي شَرْحِ الْـمَقَاصِدِ عَنْ بَعْضِ الْـمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى ذَلِكَ ، وَوَجْهُ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٢) ضعيف الإسناد: الحاكم (٣/ ١٢٩) ، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٥٥) وغيرهما عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة به . قلت (عادل): وهذا مرسل وفي الإسناد عمار الدهني وهو صدوق شيعي .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) صحيح : أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٧/ ٤٧٤) ، وقال الهيثمي : « ورجاله ثقات » . والحوأب : موضع بالبصرة .

(٥) صحيح : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤١٣) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٦٣) ، (٢٧١٨) .

انْعِقَادِهِ فِي زَمَنِ الشُّورَى عَلَى أَنَّهَا لَهُ أَوْ لِعُثْمَان [١]، وَهَذَا إِجْمَاعٌ [٢] عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا عُثْمَانُ لَكَانَتْ لِعَلِيٍّ ؛ فَحِينَ خَرَجَ عُثْمَانُ بِقَتْلِهِ مِن الْبَيْنِ [عُلِمَ] [٣] أَنَّهَا بَقِيَتْ لِعَلِيٍّ إِجْمَاعًا ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَلَا اكْتِرَاثَ [٤] بِقَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا إِجْمَاعَ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ لَمْ تُجْحَدْ لَهُ ، وَإِنَّمَا هَاجَت الْفِتْنَةُ؛ لِأُمُورٍ أُخْرَى [٥].

*****

---

(١) في (أ) : أنها له ولعثمان .

(٢) في (أ) : إجماع علي على.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (أ) : ولولا اكترات وهو خطأ .

(٥) في (أ) : أُخر .








الباب التاسع

في مآثره وفضائله
ونبذ من أحواله






البَابُ التَّاسِعُ
في مآثره وفضائله ونبذ من أحواله رضي الله عنه
وفيه فصول

الفَصْلُ الأَوَّلُ
في إسلامه وهجرته وغيرهما

أَسْلَمَ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَقِيلَ : تِسْعٍ ، وَقِيلَ : ثَمَانٍ ، وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ قَدِيمًا ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ [1] أَرْقَمَ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَجَمَاعَةٌ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، وَنَقَلَ بَعْضُهُم الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، وَمَرَّ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْإِجْمَاعِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ . وَنَقَلَ أَبُو يَعْلَى عَنْهُ قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَأَسْلَمْتُ [2] يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَعْبُد الْأَوْثَانَ قَطُّ لِصِغَرِهِ [3] ، أَيْ: وَمِنْ ثَمَّ يُقَالُ فِيهِ : كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَأُلْحِقَ بِهِ الصِّدِّيقُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ صَنَمًا قَطُّ . وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُؤَاخَاةِ ، وَصِهْرُهُ عَلَى فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، وَأَحَدُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَحَدُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ وَالشُّجْعَانِ الْمَشْهُورِينَ ، وَالزُّهَّادِ الْمَذْكُورِينَ ، وَالْخُطَبَاءِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَأَحَدُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَعَرَضَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى .

وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَهُ بِمَكَّةَ أَيَّامًا ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْهُ

---

(١) في (ط) : أنس وهو خطأ .

(٢) في (أ) : وأسلم علي .

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٢١) ، وتاريخ دمشق (٤٢/ ٢٦) .قلت (عادل): وإسناده ضعيف للإرسال .

أَمَانَتَهُ وَالْوَدَائِعَ وَالْوَصَايَا الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَلْحَقَهُ بِأَهْلِهِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ. وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَائِرَ الْـمَشَاهِدِ إِلَّا تَبُوكَ، فَإِنَّهُ ﷺ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْـمَدِينَةِ وَقَالَ لَهُ حِينَئِذٍ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**» كَمَا مَرَّ.

وَلَهُ[1] فِي جَمِيعِ الْـمَشَاهِدِ الْآثَارُ الْـمَشْهُورَةُ، وَأَصَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ سِتَّ عَشْرَةَ ضَرْبَةً، وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ اللِّوَاءَ فِي مَوَاطِنَ[2] كَثِيرَةٍ سِيَّمَا يَوْمُ خَيْبَرَ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْفَتْحَ يَكُونُ عَلَى يَدِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[3] وَحَمَلَ يَوْمَئِذٍ [بَابَ][4] حِصْنِهَا عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى صَعِدَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَفَتَحُوهَا، وَأَنَّهُمْ جَرُّوهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَحْمِلْهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا[5]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ تَنَاوَلَ بَابًا مِنَ الْحِصْنِ ـ حِصْنِ خَيْبَرَ ـ فَتَتَرَّسَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ[6]، فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ[7] أَلْقَاهُ فَأَرَادَ [ثَمَانِيَةٌ][8] أَنْ يَقْلِبُوهُ[9] فَمَا اسْتَطَاعُوا.

*****

---

(١) في (ط): له.

(٢) في (أ): موطن.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦/ ٣٤) من حديث سهل بن سعد.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٥) لا أعلم لهذا سندًا ثابتًا.

(٦) في (أ): وفي رواية أنه تترس بباب الحصن من نفسه.

(٧) في (أ): فألقاه.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٩) في (ط): يلقوه.

الفَصْلُ الثَّانِي

في فضائله ﷺ وكرم [اللـه] (١) وجهه

وَهِيَ [كَثِيرَةٌ] (٢) عَظِيمَةٌ شَهِيرَةٌ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ: مَا جَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا جَاءَ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيسَابُورِيُّ: لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْحِسَانِ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ فِي عَلِيٍّ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ: وَسَبَبُ ذَلِكَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى مَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيٌّ، وَمَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ لَمَّا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ الْخِلَافَةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ نُصْحَ الْأُمَّةِ بِإِشْهَارِهِ بِتِلْكَ الْفَضَائِلِ؛ لِتَحْصُلَ النَّجَاةُ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ مِمَّنْ بَلَغَتْهُ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ نَشَرَ مَنْ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ تِلْكَ الْفَضَائِلَ وَبَثَّهَا نُصْحًا لِلْأُمَّةِ أَيْضًا، ثُمَّ لَمَّا اشْتَدَّ الْخَطْبُ وَاشْتَغَلَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بِتَنْقِيصِهِ وَسَبِّهِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَوَافَقَهُم الْخَوَارِجُ ـ لَعَنَهُم اللَّهُ ـ بَلْ قَالُوا بِكُفْرِهِ اشْتَغَلَتْ جَهَابِذَةُ الْحُفَّاظِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِبَثِّ فَضَائِلِهِ حَتَّى كَثُرَتْ نُصْحًا لِلْأُمَّةِ وَنُصْرَةً لِلْحَقِّ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَادِيثُ مُسْتَكْثَرَةٌ مِنْ فَضَائِلِهِ (٣)، فَلْتَكُنْ مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ، وَإِنَّهُ مَرَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ جُمَلٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ، وَاقْتَصَرْتُ هُنَا عَلَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ غُرَرِ فَضَائِلِهِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (٤) وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَحُبْشِيٍّ (٥)

---

(١) اسم الجلالة الله ليس في (أ) وما أثبتناه من جميع النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٣) في (أ): فضائل علي.

(٤) في (أ): قيس وهو تصحيف.

(٥) في (أ): حبيش وهو تصحيف.

ابْنِ جُنَادَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَلِيٍّ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَّفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[1]. وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفًى فِي الثَّانِيَ عَشَرَ مِنَ الشُّبَهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ - أيضًا - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ والطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[2] - أَيْ: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ لَيْلَتَهُمْ - أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي[3] عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ» فَأُتِيَ بِهِ؛ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ[4].

وأخرج التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [قَالَتْ][5] كَانَتْ فَاطِمَةُ أَحَبَّ النِّسَاءِ[6] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَوْجُهَا عَلِيٌّ أَحَبَّ الرِّجَالِ إِلَيْهِ[7][8].

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»[9].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ط): يذكرون.
(٣) في (أ): يشكو.
(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦/ ٣٤).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).
(٦) في (ط): الناس.
(٧) في (أ): عليه.
(٨) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٧٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».
(٩) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤/ ٣٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَالَ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ (١) : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ...» الْحَدِيثَ (٢) .

وَقَدْ مَرَّ فِي حَادِيَ عَشَرَ الشُّبَهِ ، وَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ ، وَمَرَّ الْكَلَامُ ثَمَّ عَلَى مَعْنَاهُ مُسْتَوْفًى .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ ظَهَرَ عَلِيٌّ مِنَ الْبُعْدِ، فَقَالَ ﷺ : «[أَنَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْعَرَبِ» (٣) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ] (٤) : «هَذَا سَيِّدُ الْعَرَبِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَسْتَ سَيِّدَ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَعَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَرَبِ» . وَقَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَلَهُ شَوَاهِدُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ كَمَا بَيَّنَهُ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ .

بَلْ جَنَحَ الذَّهَبِيُّ إِلَى الْحُكْمِ عَلَى ذَلِكَ بِالْوَضْعِ، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ ، فَسِيَادَتُهُ (٥) لَهُمْ إِمَّا مِنْ حَيْثُ النَّسَبِ أَوْ نَحْوُهُ ، فَلَا تَسْتَلْزِمُ (٦) أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَى الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ؛ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِّهِمْ لَنَا ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - وَأَبُو ذَرٍّ [مِنْهُمْ] (٧) وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ (٨) .

---

(١) غدير خم: موضع على ثلاثة أميال بالجحفة ، بين الحرمين . انظر : معجم البلدان (٤/ ١٨٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ضعيف جدًّا : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٣) وصححه ، وقال الذهبي : « أظن أنه هو يعني عمر بن حسن الراسبي الذي وضع هذا » . وأخرجه من طريق آخر (٣/ ١٣٤) وتعقبه الذهبي بقوله: «وضعه ابن علوان» ، وابن عَساكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٠٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : فسياقه وهو خطأ .

(٦) في (ط) : يستلزم .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٨) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٨) ، وابن مَاجَه في المقدمة (١٤٩) ، وأحمد في المسند=

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا [أَنَا أَوْ] [1] عَلِيٌّ» [2].

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ. فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [3].

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ [4]، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ بِبُغْضِهِمْ عَلِيًّا [5].

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ، وَابْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا» [6] وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ»، وَفِي أُخْرَى عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا». وَفِي أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ «: عَلِيٌّ بَابُ عِلْمِي».

= (٥/ ٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٤١) وصححه على شرط مسلم، وقال الذهبي: «ما خرج مسلم لأبي ربيعة». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٦٢).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٨١٤٧)، وابن ماجه في المقدمة (١١٩)، وأحمد في المسند (٤/ ١٦٥)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٤٠٩١): «حسن».

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٢٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٦) وسكت عنه، وقال الذهبي: «جميع بن عمير اتهم، وإسحاق بن بشر الكاهلي هالك». وانظر: الكامل في الضعفاء (٢/ ١٦٦)، والمجروحين (١/ ٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (٧٨/ ١٣١).

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٧)، وقال: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي هارون، وقد تكلم شعبة في أبي هارون»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٦) سبق تخريجه في أول الكتاب.

وَقَد اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَجَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالنَّوَوِيُّ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا مَعْرِفَةً بِالْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ: لَمْ يَأْتِ بَعْدَ النَّوَوِيِّ مَنْ يُدَانِيهِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَاوِيَهُ. وَبَالَغَ الْحَاكِمُ عَلَى عَادَتِهِ، فَقَالَ (١): إِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَصَوَّبَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُطَّلِعِينَ مِن الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ العاشِرُ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ. فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٢). قِيلَ: وَسَبَبُ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ**» - السَّابِقِ - فِي أَحَادِيثِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ خَصْمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حِمَارًا، وَإِنَّ لِهَذَا بَقَرَةً، وَإِنَّ بَقَرَتَهُ قَتَلَتْ حِمَارِي، فَبَدَأَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ، فَقَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْبَهَائِمِ، فَقَالَ ﷺ: «اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَلِيُّ» فَقَالَ عَلِيٌّ لَهُمَا: أَكَانَا مُرْسَلَيْنِ أَمْ مَشْدُودَيْنِ أَمْ أَحدُهُمَا مَشْدُودًا وَالْآخَرُ مُرْسَلًا؟ فَقَالَ: كَانَ الْحِمَارُ مَشْدُودًا وَالْبَقَرَةُ مُرْسَلَةً وَصَاحِبُهَا مَعَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَلَى صَاحِبِ الْبَقَرَةِ ضَمَانُ الْحِمَارِ، فَأَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُكْمَهُ وَأَمْضَى قَضَاءَهُ.

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَالَكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ (٣) أَنْبَأَنِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي (٤).

---

(١) في (ط): وقال.

(٢) حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٥) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في الكبرى (٨٤١٧)، وأحمد في المسند (١/ ٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠١)، والبزار في مسنده (٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٦).

(٣) في (أ): سألت.

(٤) **ضعيف الإسناد**: ابن سعد (٢/ ٣٣٨)، وابن عساكر (٤٢/ ٣٧٨). قلت (عادل): وفيه عبد الله بن محمد ابن عمر وهو مقبول.

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «النَّاسُ مِنْ شَجَرٍ شَتَّى، وَأَنَا وَعَلِيٌّ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ» (١).

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ (٢) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ» (٣).

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَضِبَ لَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ إِلَّا عَلِيٌّ (٤).

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «النَّظَرُ إِلَى عَلِيٍّ عِبَادَةٌ» (٥) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي» (٦).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٥٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١١٩) وقال: «وفيه من لم أعرفه ومن اختلف فيه»، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٣) وتعقبه الذهبي بقوله: «لا والله هارون هالك»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٦٤).

(٢) في (ط): يجتنب وهو خطأ.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٢٧)، وقال: «سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه»، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه البزار في مسنده (١١٩٧) من حديث سعد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٥١) وقال: «وخارجة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

(٤) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤١) وصححه، وقال الذهبي: «الأشقر وثق، وقد اتهمه ابن عدى، وجعفر تكلم فيه»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٥٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وسقط فيه التابعي وفيه حسين بن حسن الأشقر وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله وثقوا».

(٥) موضوع: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٢) وصححه، وقال الذهبي: «موضوع»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٥٧) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أحمد بن بديل وثقه ابن حبان وقال: مستقيم الحديث، وابن أبي حاتم، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٦) حسن: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٧٠)، والبزار في مسنده (١١٦٦)، وذكره الهيثمي في مجمع=

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ»(١).

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي»(٢).

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «إِنَّكَ تُقَاتِلُ عَلَى [تَأْوِيلِ](٣) الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»(٤).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عِيسَى، أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى نَزَّلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ»، أَلَا(٥) وَإِنَّهُ يَهْلِكُ فِيَّ اثْنَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي(٦).

= الزوائد (٩/ ١٧٥) وقال: رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير محمود بن خداش وقنان وهما ثقتان».

(١) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٨٠)، (٩٠١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨٠) وقال: «وإسناده حسن»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢/ ٢٧١).

(٢) منكر بهذا اللفظ: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٣)، والنسائي في الكبرى (٨٤٧٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٠) ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١)، والنسائي في الكبرى (٨٥٤١) وابن حبان في صحيحه (٦٩٣٧)، وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن». وقال الهيثمي في موضع آخر (٥/ ٣٣٨) «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

(٥) في (أ): إلا.

(٦) ضعيف: أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (١/ ١٦٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٢) وتعقبه الذهبي بقوله: «والحاكم بن عبد الملك وهاه ابن معين»، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٤)،=

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ :أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ لَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» (١).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ : «أَشْقَى النَّاسِ رَجُلَانِ : أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا [عَلِيُّ] (٢) عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي قَرْنَهُ - حَتَّى يَبُلَّ مِنْهُ هَذِهِ » (٣) يَعْنِي لِحْيَتَهُ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَصُهَيْبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْتَزَمَ عَلِيًّا وَقَبَّلَهُ وَهُوَ يَقُولُ: « بِأَبِي الْوَحِيدُ الشَّهِيدُ [بِأَبِي الْوَحِيدُ الشَّهِيدُ] (٤) » (٥).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مُوَثَّقٌ - أَيْضًا - أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ يَوْمًا : «مَنْ أَشْقَى الْأَوَّلِينَ؟» قَالَ : الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « صَدَقْتَ» . قَالَ:«فَمَنْ أَشْقَى الآخِرِينَ؟» قَالَ: لَا عِلْمَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «الَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذِهِ» وَأَشَارَ ﷺ إِلَى يَافُوخِهِ. فَكَانَ (٦) عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ أَيْ: عِنْدَ تَضَجُّرِهِ مِنْهُمْ : وَدِدْتُ أَنَّهُ قَد انْبَعَثَ أَشْقَاكُمْ، فَخَضَبَ هَذِهِ يَعْنِي

= والبزار في مسنده (٧٥٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨١) وقال : « وفي إسناده عبد الله وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف ، وفي إسناد البزار محمد بن كثير القرشي الكوفي وهو ضعيف » .

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٨) ، (٧٢٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨٣) وقال : « وفيه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٦٣) والنسائي في الكبرى (٨٥٣٨) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٥١) ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨٦) وقال : « ورجال الجميع موثقون إلا أن التابعي لم يسمع من عمار » .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ضعيف : أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٥٧٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨٩) وقال : « رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه » .

(٦) في (ط) : كان .

لِحْيَتَهُ مِنْ هَذِهِ ، وَوَضَعَ [يَدَهُ] (١) عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ (٢).

وَصَحَّ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ ابْنَ سَلَامٍ قَالَ لَهُ: لَا تَقْدُمِ الْعِرَاقَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ بِهَا ذُبَابُ السَّيْفِ. فَقَالَ عَلِيٌّ : وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَمَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ مُحَارِبًا (٣) يُخْبِرُ بِذَا عَنْ نَفْسِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اشْتَكَى النَّاسُ عَلِيًّا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا . فَقَالَ: «لَا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ (٤) لَأُخَيْشِنٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٥).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالضِّيَاءُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنِّي أُمِرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ : وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ، وَلَكِنِّي (٦) أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ» (٧).

وَلَا يُشْكِلُ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِسَدِّ الْخَوْخِ جَمِيعِهَا إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَمْرَهُ بِالسَّدِّ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الْمَرَضِ ؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٨) ، (٧٣١١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨٦) وقال : « وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وبقية رجاله ثقات » . قلت : رشدين بن سعد ضعيف كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٠) .

(٣) في (أ) : مخابر .

(٤) في (ط) : فوالله إنه لأخيشن .

(٥) ضعيف الإسناد : أحمد (٣/ ٨٦) ، والحاكم (٣/ ١٤٤) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦٨) . قلت (عادل): ورجاله ثقات عدا زينب بنت كعب مختلف في صحبتها والأقرب أنه ليس لها صحبة قال الحافظ : مقبولة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .

(٦) في (أ) : ولكن .

(٧) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦٩) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٥) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٤٨) وقال : « وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح » .

فَلِأَجْلِ ذَلِكَ اتَّضَحَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ ذَاكَ [١] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَنَّ ذَاكَ [٢] الْحَدِيثَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ [مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟]** [٣] **إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»** [٤] .

وَمَرَّ الْكَلَامُ فِي حَادِي عَشَرَ الشُّبَهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ وَمَا فِيهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ»** [٥] .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ [عَنْ جَابِرٍ] [٦] وَالْخَطِيبُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ ، وَجَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»** [٧] .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ إِخْوَتِي عَلِيٌّ ، وَخَيْرُ أَعْمَامِي حَمْزَةُ [وَذِكْرُ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ]** [٨] **»** .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ - أَيْضًا - عَنْ عَائِشَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«السُّبَّقُ ثَلَاثَةٌ : فَالسَّابِقُ إِلَى مُوسَى**

---

(١) في (أ) : ذلك .

(٢) في (أ) : ذلك .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) **موضوع:** الطبراني في الكبير (١٠٣٠٥) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٦٧) . قلت (عادل): وفي إسناده عبد النور المسمعي رافضي كذاب وانظر : «الضعيفة» (٤/ ٣٢٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، ب) .

(٧) **ضعيف جدًا :** أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٢) ، (٢٦٣٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٤) وقال : « وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك » من حديث جابر .
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٧) من حديث ابن عباس .

يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، وَالسَّابِقُ إِلَى عِيسَى صَاحِبُ يَس ، وَالسَّابِقُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ »(١) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ النَّجَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصِّدِّيقُونَ ثَلَاثَةٌ : حِزْقِيلُ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَحَبِيبٌ النَّجَّارُ صَاحِبُ [آلِ] (٢) يَس ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الصِّدِّيقُونَ ثَلَاثَةٌ : حَبِيبٌ النَّجَّارُ مُؤْمِنُ آلِ يَس ، [الذي قَالَ] (٣) : يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ، وَحِزْقِيلُ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَالَ : أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ] (٤) »(٥) .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ الْخَطِيبُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عُنْوَانُ صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ حُبُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٦) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلِيٌّ إِمَامُ الْبَرَرَةِ ، وَقَاتِلُ الْفَجَرَةِ ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ» (٧) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلِيٌّ بَابُ حِطَّةٍ مَنْ دَخَلَ مِنْهُ كَانَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٣ (١١١٥٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٢٤) وقال : « وفيه حسين بن حسن الأشقر وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور » .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ، ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ضعيف : أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٣) . وفي إسناده عمرو بن جميع وهو ضعيف .

(٦) موضوع : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤١٠) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٥/ ٢٣٠) ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٤٥) : « لا أصل له » .

(٧) موضوع : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٠) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : «بل والله موضوع » ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢١٨) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢/ ٢٢٦) .

كَافِرًا »[(١)] .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ[(٢)] : أَخْرَجَ الْخَطِيبُ عَنِ الْبَرَاءِ وَالدَّيْلَمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عَلِيٌّ مِنِّي بِمَنْزِلَةَ رَأْسِي مِنْ بَدَنِي »[(٣)] .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عَلِيٌّ يَزْهَرُ فِي الْجَنَّةِ كَكَوْكَبِ الصُّبْحِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا »[(٤)] .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلِيٌّ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمَالُ يَعْسُوبُ الْمُنَافِقِينَ »[(٥)] .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنِي»[(٦)] .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [وَالنَّسَائِيُّ][(٧)] وَالْحَاكِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : عَلِيٌّ ، وَعَمَّارٍ ، وَسَلْمَانَ» .

---

(١) موضوع : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١١) وقال : «لم أكتبه إلا من هذا الوجه » ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢١٢) : « في إسناده مجاهيل» .

(٢) في (أ) : حديث علي مني بمنزلة رأسي من بدني غير موجود ، وفي (أ) الحديث الخامس والثلاثون هو حديث علي يزهر .... إلخ ، ثم انتقل المصنف في (أ) من الخامس والثلاثين إلى السابع والثلاثين وهو حديث علي يعسوب..... إلخ ثم رجع الترتيب إلى استقامته .

(٣) موضوع : ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٥١) وقال : « لا يصح عن رسول الله ﷺ ، والفاطمي متهم ، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك » .

(٤) موضوع : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٤٤) ، وفيه محمد بن أحمد بن هلال يحدث بالمناكير وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٤٠) : « حديث ليس بصحيح» .

(٥) ضعيف: أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٩/ ١٤٧) وقال الهيثمي : «وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف » .

(٦) ضعيف الإسناد : البزار (٢٦٨) من حديث أنس وقال: هذا الحديث منكر ، وقال الحافظ في زوائد البزار: وضرار بن صرد ضعيف جدًا وله شواهد عن حبشي بن جنادة عند الترمذي (٣٧٩٧) وغيره ، وعن سعد بن أبي وقاص رواه النسائي في « خصائص علي » (ص ٣) وغيره ، قلت (عادل): وأسانيدها ضعيفة لا يخلو أحدها من مقال ، وحسنه الألباني بها في «الصحيحة» (٤/ ٦٣١) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلِيًّا مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ»(١). فَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْكُنْيَةُ أَحَبَّ الْكُنَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَنَّاهُ بِهَا.

وَمَرَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْتَمِعُ حُبُّهُمْ فِي قَلْبِ مُنَافِقٍ وَلَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ»(٢).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ رُفَقَاءَ، وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ [وَالْحُسَيْنُ](٣) وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ...»(٤). الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَنَحْنُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقَالَ: «إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّتِي، فَاسْتَنْطِقُوا الْقُرْآنَ بِسُنَّتِي، فَإِنَّهُ لَنْ تَعْمَى أَبْصَارُكُمْ، وَلَنْ تَزِلَّ أَقْدَامُكُمْ، وَلَنْ تَقْصُرَ أَيْدِيكُمْ مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا(٥)»، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِهَذَيْنِ خَيْرًا - وَأَشَارَ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ - لَا يَكُفُّ عَنْهُمَا أَحَدٌ وَلَا يَحْفَظُهُمَا عَلَيَّ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ نُورًا حَتَّى يَرِدَ بِهِ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٩/ ٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٧٥)، وأحمد في المسند (١/ ١٤٢) والطبراني في الكبير (٦/ ٢١٥) حديث (٦٠٤٧)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٥) في (أ): بها.

(٦) لم أعثر عليه.

انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ، فَحَصَرَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ [لَيْلَةً] (١) ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ [لَيْلَةً] (٢)، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُقِيمُنَّ الصَّلَاةَ، وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ أَوْ (٣) لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي أَوْ كَنَفْسِي يَضْرِبُ أَعْنَاقَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ هَذَا»(٤). وَفِيهِ رَجُلٌ اخْتُلِفَ فِي تَضْعِيفِهِ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ (٥) : «أَيُّهَا النَّاسُ ، يُوشِكُ أَنْ أُقْبَضَ قَبْضًا سَرِيعًا فَيُنْطَلَقَ بِي ، وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمُ الْقَوْلَ مَعْذِرَةً إِلَيْكُمْ ، أَلَا إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ كِتَابَ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي » ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَرَفَعَهَا ، فَقَالَ: «هَذَا عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ لَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَأَسْأَلُهُمَا مَا خَلَّفْتُ فِيهِمَا» . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : طَلَبَنِي (٦) النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ، فَوَاللَّهِ لَأُرْضِيكَ أَنْتَ أَخِي وَأَبُو وَلَدِي ، فَقَاتِلْ عَلَى سُنَّتِي مَنْ مَاتَ عَلَى عَهْدِي فَهُوَ فِي كَنْزِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى عَهْدِكَ فَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ ، وَمَنْ مَاتَ يُحِبُّكَ بَعْدَ مَوْتِكَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْأَمْنِ وَالإِيمَانِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ» (٧) .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلسِّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَهُمْ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) في (ط) : ولأبعثن وهو خطأ .

(٤) **ضعيف** : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٨ ، (٧/ ٤١١) وفي إسناده طلحة بن جبر وهو مذموم في حديثه . انظر : الكامل في الضعفاء (٤/ ١١٢) ، والجرح والتعديل (٤/ ٤٨٠) .

(٥) في (أ) : مرضه وهو سبق قلم .

(٦) في (أ،ب) : جلس وما أثبتناه هو ما في فضائل الصحابة .

(٧) **ضعيف** : أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٥٦) ،(١١١٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٢) وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه زكريا الأصبهاني وهو ضعيف » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٥) .

كَلَامًا طَوِيلاً مِنْ جُمْلَتِهِ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ[١]: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَلِيُّ ، أَنْتَ قَسِيمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» غَيْرِي . قَالُوا : « اللَّهُمَّ لَا » . وَمَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ عَشَرَةٌ [٢] عَنْ عَلِيٍّ الرِّضَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ قَسِيمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ النَّارُ : هَذَا لِي وَهَذَا لَكَ» [٣] .

وَرَوَى ابْنُ السَّمَّاكِ [٤] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ أَحَدٌ الصِّرَاطَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ لَهُ عَلِيٌّ الْجَوَازَ» [٥] .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ ، وَعُبَيْدَةُ [ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] [٦] ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ [٧] .

---

(١) في (أ) : أنشدكم الله .

(٢) في (ط) : عنترة .

(٣) موضوع : علل الدارقطني (٦/ ٢٧٣) عن أبي ذر مرفوعًا بإسناد باطل ، قال الإمام الدارقطني : وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد ومن دون عبيد الله ضعفاء القبلي ضعيف جدًّا وإنما روى هذا الحديث الأعمش عن موسى بن طريف عن عباية عن علي . ا.هـ . قلت (عادل): وموسى بن طريف كذاب زائغ ، قال الذهبي في لسان الميزان (ج٦:ص١٢١) : كذبه أبو بكر بن عياش ، وقال يحيى والدارقطني : ضعيف ، وقال الجوزجاني : زائغ ، وقال الخريبي : كنا عند الأعمش فقال : ألا تعجبون من موسى بن طريف يحدث عن عباية عن علي ﷺ أنه قال : أنا قسيم النار ، هذا لي وهذا لك ، وروى مخول عن سلام الخياط عن موسى بهذا ، ثم قال سلام : كان ابن طريف يرى رأي أهل الشام وكان يتحدث بهذا يتشيع به ، وانظر العلل المتناهية (٢/ ٩٤٤) و«الضعفاء الكبير» (٧/ ١٠٥) .

(٤) في (أ، ب) ابن السمان .

(٥) لم أقف على إسناده . قلت (عادل): وعلامات الوضع ظاهرة عليه .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) أخرجه البخاري في المغازي (٤٩٦٥) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في ثناء الصحابة والسلف عليه

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَلِيٌّ أَقْضَانَا (١) .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَقْضَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيٌّ(٢) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَةٌ عَنْ عَلِيٍّ الْفُتْيَا(٣) لَا نَعْدُوهَا [أَيْ: لَا نَتَجَاوَزُهَا](٤) (٥) .

وَأَخْرَجَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ـ يَعْنِي عَلِيًّا .

وَأَخْرَجَ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: سَلُونِي إِلَّا عَلِيٌّ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَفْرَضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَقْضَاهَا عَلِيٌّ(٦) .

---

(١) ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٩) عن أبي هريرة به . قلت (عادل): وهو في البخاري (٤٤٨١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به ولفظه : قال : قال عمر ﷺ : أقرؤنا أُبَيٌّ وأقضانا علي ، وإنا لندع من قول أبي ، وذاك أن أبيًّا يقول : لا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة:١٠٦] .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٥) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبي ، والبزار كما في مجمع الزوائد (٩/ ١٥٢) وقال الهيثمي : «وفيه يحيى بن السكن وثقه ابن حبان وضعفه صالح جزرة وبقية رجاله ثقات » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٠٤).

(٣) في الطبقات (٢/ ٣٣٨) : بفتيا .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) الطبقات (٢/ ٣٣٨) ، وتاريخ دمشق (٤٢/ ٤٠٧) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس به . قلت (عادل): وسماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن .

(٦) تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٠٥) . قلت (عادل): وفي إسناده عبد الجبار بن العباس وهو وإن كان صدوقا في الجملة إلا أنه كان غاليا في سوء مذهبه و قال أبو جعفر العقيلي : لا يتابع على حديثه ، يفرط في التشيع .

وذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهى عِلْمُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : كَانَ لِعَلِيٍّ مَا شِئْتَ مِنْ ضِرْسٍ قَاطِعٍ فِي الْعِلْمِ ، وَكَانَ لَهُ الْقَدَمُ فِي الْإِسْلَام وَالصِّهْرُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْفِقْهُ فِي السُّنَّةِ وَالنَّجْدَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُود فِي الْمَالِ .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ إِلَّا وَعَلِيٌّ أَمِيرُهَا وَشَرِيفُهَا ، وَلَقَدْ عَاتَبَ اللَّهُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ مَكَانٍ وَمَا ذَكَرَ عَلِيًّا إِلَّا بِخَيْرٍ(١) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ [عَنْهُ](٢) قَالَ : مَا نَزَلَ فِي أَحَدٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا نَزَلَ فِي عَلِي . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْهُ قَالَ : نَزَلَ فِي عَلِيٍّ ثَلَاثُمِائَةِ آيَةٍ(٣) .

[وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ثَمَانِي عَشْرَةَ مَنْقَبَة مَا كَانَ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّة](٤) .

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٥) : لَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيٌّ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَأَنْ تَكُونَ لِي خَصْلَةٌ مِنْهَا أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ(٦) حُمُرِ النَّعَم ، فَسُئِلَ: مَا هِيَ؟ قَالَ : تَزْوِيجُهُ ابْنَتَهُ وَسُكْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَحِلُّ لِي فِيهِ مَا يَحِلُّ لَهُ ، وَالرَّايَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَرَوَى أَحْمَدُ

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٤) ، (١١٦٨٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٤٤) وقال : « وفيه عيسى بن راشد وهو ضعيف » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٦٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٢٢١ ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٥) زاد في (أ) قال وهو سهو .

(٦) في (أ) : من أن أعطى حمر النعم .

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ(١) .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا رَمِدْتُ وَلَا صُدِعْتُ (٢) مُنْذُ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهِي وَتَفَلَ فِي عَيْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ أَعْطَانِي الرَّايَةَ (٣) .

وَلَمَّا دَخَلَ الْكُوفَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ [مِنَ الْعَرَبِ](٤) ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ زَيَّنْتَ الْخِلَافَةَ وَمَا زَيَّنَتْكَ ، وَرَفَعْتَهَا وَمَا رَفَعَتْكَ ، وَهِيَ كَانَتْ أَحْوَجَ إِلَيْكَ مِنْكَ إِلَيْهَا .

وَأَخْرَجَ السِّلَفِيُّ فِي الطُّيُورِيَّاتِ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ : اعْلَمْ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ كَثِيرَ الْأَعْدَاءِ ، فَفَتَّشَ لَهُ أَعْدَاؤُهُ شَيْئًا فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَجَاؤُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ حَارَبَهُ وَقَاتَلَهُ فَأَطْرَوْهُ (٦) كَيْدًا مِنْهُمْ لَهُ .

*****

---

(١) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وهو عند أحمد (٢/ ٢٦) ، وأبي يعلى (٥٤٧٥) من طريق هشام بن سعد ، عن عمر بن أسيد ، عن ابن عمر ولفظه ، قال : « ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال ؛ لأن يكون في واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم : تزوج فاطمة ، وولدت له ، وغلق الأبواب غير بابه ، ودفع الراية إليه يوم خيبر » وليس فيه : (لا يحل لي فيه ما يحل له) قلت (عادل): وهشام بن سعد صدوق له أوهام وتكلم فيه ورمي بالتشيع .

(٢) في (أ) : ولا صرعت .

(٣) **ضعيف الإسناد** : أبو يعلى (٥٩٣) . قلت (عادل): وفي إسناده أم موسى لم يوثقها غير العجلي وقال الحافظ : مقبولة.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : الطبوريات .

(٦) في (أ) : فاحروه .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

في نبذ من كلماته (١) وقضاياه الدالة على علو قدره علما وحكمة وزهدا ومعرفة بالله تعالى

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ فِيمَ نَزَلَتْ [وَأَيْنَ نَزَلَتْ] (٢) وَعَلَى مَنْ نَزَلَتْ ، إِنَّ رَبِّي وَهَبَ لِي قَلْبًا [عَقُولًا] (٣) وَلِسَانًا نَاطِقًا (٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ: سَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُ بِلَيْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِنَهَارٍ ، أَمْ فِي سَهْلٍ أَمْ جَبَلٍ (٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْطَأَ عَلِيٌّ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ: أَكَرِهْتَ إِمَارَتِي؟ فَقَالَ : لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ لَا أَرْتَدِي بِرِدَائِي إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَى تَنْزِيلِهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين : لَوْ أَصَبْتُ ذَلِكَ الْكِتَابَ كَانَ فِيهِ الْعِلْمُ . وَمِنْ كَرَامَاتِهِ الْبَاهِرَةِ : أَنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ رَأْسُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حجْرِهِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، وَعَلِيٌّ لَمْ يُصلِّ الْعَصْرَ فَمَا سُرِّيَ عَنْهُ ﷺ إِلَّا وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

---

(١) في (أ) : في نبذ من كراماته وفضائله وكلماته الدالة .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط) .

(٤) الطبقات (٢/ ٣٣٨) ، وتاريخ دمشق (٤٢/ ٣٩٨) من طريق سليمان الأحمسي عن أبيه قال: قال علي به . قلت (عادل): ولم أقف على ترجمة لوالد سليمان بن ميسرة الأحمسي ولم يذكر في مشايخ سليمان سوى طارق بن شهاب وسليمان وثقه ابن معين . كما في الجرح والتعديل (٤/ ١٤٣) .

(٥) رجاله ثقات : الطبقات (٢/ ٣٣٨)عن عبد الله بن جعفر الرقي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن معمر عن وهب بن أبي دبي عن أبي الطفيل به . قلت (عادل): وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن في رواية معمر عن الكوفيين كلامًا وهذا منها ؛ لأن وهب بن أبي دبي كوفي قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى ابن معين يقول : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهرى و ابن طاووس ، فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة و أهل البصرة فلا ، انظر: التهذيب (١٠/ ٢٤٥) .

« اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ » فَطَلَعَتْ بَعْدَمَا غَرَبَتْ (١) .

وَحَدِيثُ رَدِّهَا صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْقَاضِي فِي الشِّفَاءِ ، وَحَسَّنَهُ شَيْخُ الْإِسْلَام أَبُو زُرْعَةَ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ ، وَرَدُّوا عَلَى جَمْعٍ قَالُوا: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ ، وَزَعْمُ فَوَاتِ الْوَقْتِ بِغُرُوبِهَا فَلَا فَائِدَةَ لِرَدِّهَا فِي مَحَلِّ الْمَنْعِ ، بَلْ نَقُولُ : كَمَا أَنَّ رَدَّهَا خُصُوصِيَّةٌ كَذَلِكَ إِدْرَاكُ الْعَصْرِ الْآنَ أَدَاءً خُصُوصِيَّةٌ وَكَرَامَةٌ، عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ - أَعْنِي : أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ هَلْ يَعُودُ الْوَقْتُ [بِعَوْدِهَا] (٢) ؟ - تَرَدُّدًا . حَكَيْتُهُ مَعَ بَيَانِ الْمُتَّجِهِ مِنْهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

قَالَ سِبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ : وَفِي الْبَابِ حِكَايَةٌ عَجِيبَةٌ حَدَّثَنِي بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِنَا بِالعِرَاقِ : أَنَّهُمْ شَاهَدُوا أَبَا مَنْصُورٍ الْمُظَفَّرَ [بْنَ] (٣) أَزْدَشِيرَ الْقبَاوِيَّ الْوَاعِظَ ، ذَكَرَ بَعْدَ الْعَصْرِ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَمَّقَهُ بِأَلْفَاظِهِ ، وَذَكَرَ فَضَائِلَ أَهْلِ الْبَيْتِ فَغَطَّتْ سَحَابَةٌ الشَّمْسَ حَتَّى ظَنَّ (٤) النَّاسُ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّمْسِ وَأَنْشَدَهَا (٥) :

لَا تَغْرُبِي يَا شَمْسُ حَتَّى يَنْتَهِي ... مَدْحِي لِآلِ الْمُصْطَفَى وَلِنَجْلِهِ
وَاثْنِي عَنَانَكِ إِنْ أَرَدْتِ ثَنَاءَهُمْ ... أَنَسِيتِ إِذْ كَانَ الْوُقُوف لِأَجْلِهِ
إِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى وُقُوفُكِ فَلْيَكُنْ ... هَذَا الْوُقُوفُ لِخَيْلِهِ وَلِرَجْلِهِ

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٤٧) ، (٣٩٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٢٤) وقال : «وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣١٤) ، وفي إسناده مجاهيل .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) في (أ) : طنت .
(٥) في (أ) : وأنشد .

قَالُوا : فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الشَّمْسِ وَطَلَعَتْ (١).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ حُجْرِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : كَيْفَ بِكَ إِذَا أُمِرْتَ أَنْ تَلْعَنَنِي ؟ قُلْتُ : أَوَ كَائِنٌ ذَلِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : الْعَنِّي (٢) وَلَا تَبْرَأْ مِنِّي . [قَالَ] (٣): فَأَمَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخُو الْحَجَّاجِ وَكَانَ أَمِيرًا مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْيَمَنِ أَنْ أَلْعَنَ عَلِيًّا ، فَقُلْتُ : إِنَّ الْأَمِيرَ [أَمَرَنِي] (٤) أَنْ أَلْعَنَ عَلِيًّا فَالْعَنُوهُ ـ لَعَنَهُ اللَّهُ (٥) . فَمَا فَطِنَ لَهَا إِلَّا رَجُلٌ [وَاحِدٌ] (٦). أَيْ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَعَنَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَلْعَنْ عَلِيًّا ، فَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِ عَلِيٍّ وَإِخْبَارِهِ بِالْغَيْبِ (٧).

وَمِنْ كَرَامَاتِهِ أَيْضًا : أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَكَذَّبَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ: أَدْعُو عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ، قَالَ : ادْعُ ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُجَمِّعٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْنُسُ بَيْتَ الْمَالِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَجَاءَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْبِسْ فِيهِ الْمَالَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَجَلَسَ رَجُلَانِ يَتَغَدَّيَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ ، وَمَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَرْغِفَةٍ، فَمَرَّ بِهِمَا ثَالِثٌ فَأَجْلَسَاهُ فَأَكَلُوا الْأَرْغِفَةَ الثَّمَانِيَةَ عَلَى السَّوَاءِ ، ثُمَّ طَرَحَ لَهُمَا الثَّالِثُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ عِوَضًا عَمَّا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَتَنَازَعَا ، فَصَاحِبُ الْخَمْسَةِ الْأَرْغِفَةِ يَقُولُ : إِنَّ

(١) باطل، وهذا من الغلو الممقوت.

(٢) في (أ) : العنتي .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) باطل : المستدرك (٨/ ٩) وغيره . قلت (عادل): وفي لسان الميزان (٢/ ١٥٥) : عبيد بن قنفذ البزار مجهول روى عن يحيى الحماني خبرًا باطلًا والحماني مع ضعفه لا يحتمل ذلك قال حدثنا يحيى حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان حجر بن قيس المرادي من خدمة على فقال له يوماً : يا حجر ، إنك تقام بعدي فتؤمر بلعني فالعني ولا تبرأ مني ...الأثر.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٧) لا يعلم الغيب إلا الله ، وإن من غلوِّ الروافض في علي ﷺ أنهم يدعون أنه يعلم الغيب وهذا من ضلالهم المبين ، ولعل المصنف ﷺ يقصد أن عليًّا ﷺ كان عنده علم من النبي ﷺ بذلك . وعلى كل حال فهذه العبارة مرفوضة موهمة موافقة للشيعة على اعتقادهم في علي ، فالواجب ترك مثل هذه العبارات ، والله أعلم .

لَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَة ، وَصَاحِبُ الثَّلَاثَةِ يَدَّعِي أَنَّ لَهُ أَرْبَعَةً وَنِصْفًا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ : خُذْ مَا رَضِيَ بِهِ صَاحِبُكَ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ . فَقَالَ : لَا رَضِيتُ إِلَّا بِمُرِّ الْحَقِّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ لَكَ فِي مُرِّ الْحَقِّ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بَيَانِ وَجْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَيْسَت الثَّمَانِيَةُ أَرْغِفَة أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ثُلُثًا أَكَلْتُمُوهَا وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ ، وَلَا يُعْلَمُ أَكْثَرُكُمْ أَكْلًا فَتَحْمِلُونَ عَلَى السَّوَاءِ ؛ فَأَكَلْتَ أَنْتَ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ وَالَّذِي لَكَ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ ، وَأَكَلَ صَاحِبُكَ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ وَالَّذِي لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثًا ؛ فَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَلَكَ وَاحِدٌ فَلَهُ سَبْعَةٌ بِسَبْعَتِهِ، وَلَكَ وَاحِدٌ بِوَاحِدِكَ، فَقَالَ : رَضِيتُ الْآنَ .

وَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ : زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي . فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقِمْهُ فِي الشَّمْسِ فَاضْرِبْ ظِلَّهُ (١) .

وَمِنْ كَلَامِهِ : النَّاسُ نِيَامٌ فَإِذَا مَاتُوا انْتَبَهُوا ، النَّاسُ بِزَمَانِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ ، لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدْتُ يَقِينًا . مَا هَلَكَ امْرُؤٌ عَرَفَ قَدْرَهُ . قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ ، مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ ، كَذَا نُسِبَ هَذَا إِلَيْهِ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ يَحْيَى ابْنِ مُعَاذٍ الرَّازِيِّ : الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ ، مَنْ عَذُبَ لِسَانُهُ كَثُرَ (٢) إِخْوَانُهُ ، بِالْبِرِّ يُسْتَعْبَدُ الْحُرُّ ، بَشِّرْ مَالَ الْبَخِيلِ بِحَادِثٍ أَوْ وَارِثٍ ، لَا تَنْظُرِ الَّذِي قَالَ ، وَانْظُرْ إِلَى مَا قَالَ ، الْجَزَعُ عِنْدَ الْبَلَاءِ تَمَامُ الْمِحْنَةِ ، لَا ظَفَرَ مَعَ الْبَغْيِ ، لَا ثَنَاءَ مَعَ الْكِبْرِ ، وَلَا صِحَّةَ مَعَ النَّهَمِ وَالتَّخَمِ ، لَا شَرَفَ مَعَ سُوءِ الْأَدَبِ ، لَا رَاحَةَ مَعَ الْحَسَدِ ، لَا سُؤْدُدَ مَعَ انْتِقَامٍ (٣) ، لَا صَوَابَ مَعَ تَرْكِ الْمَشُورَةِ ، لَا مُرُوءَةَ لِلْكَذُوبِ ، لَا كَرَمَ أَعَزُّ مِن التُّقَى ، لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِن التَّوْبَةِ ، لَا لِبَاسَ أَجْمَلُ مِن الْعَافِيَة ، لَا دَاءَ أَعْيَى (٤) مِن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤١١) .

(٢) في (أ) : كثرت .

(٣) في (ط) : الانتقام .

(٤) في (أ) : أعيا .

الْجَهْلِ ، الْمَرْءُ عَدُوٌّ مَا جَهِلَهُ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً [(١)] عَرَفَ قَدْرَهُ وَلَمْ يَتَعَدَّ طَوْرَهُ ، إِعَادَةُ الِاعْتِذَارِ تَذْكِيرٌ بِالذَّنْبِ ، النُّصْحُ بَيْنَ الْمَلَأِ تَقْرِيعٌ ، نِعْمَةُ الْجَاهِلِ كَرَوْضَةٍ عَلَى مَزْبَلَةٍ ، الْجَزَعُ أَتْعَبُ مِنَ الصَّبْرِ ، الْمَسْؤُولُ حُرٌّ حَتَّى يَعِدَ ، أَكْبَرُ الْأَعْدَاءِ أَخْفَاهُمْ مَكِيدَةً . الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، الْبُخْلُ جَامِعٌ لِمَسَاوِئِ الْعُيُوبِ ، إِذَا حَلَّتِ الْمَقَادِيرُ ضَلَّتِ التَّدَابِيرُ ، عَبْدُ الشَّهْوَةِ أَذَلُّ مِنْ عَبْدِ الرِّقِّ ، الْحَاسِدُ مُغْتَاظٌ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، كَفَى بِالذَّنْبِ شَفِيعًا لِلْمُذْنِبِ ، السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، الْإِحْسَانُ يَقْطَعُ اللِّسَانَ ، أَفْقَرُ الْفَقْرِ الْحُمْقُ ، أَغْنَى الْغِنَى الْعَقْلُ ، الطَّامِعُ فِي وَثَاقِ الذُّلِّ ، لَيْسَ الْعَجَبُ مِمَّنْ هَلَكَ [كَيْفَ هَلَكَ] [(٢)] بَلِ الْعَجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا ، احْذَرُوا نِفَارَ النِّعَمِ فَمَا شَارِدٌ بِمَرْدُودٍ ، أَكْثَرُ مَصَارِعِ الْعُقُولِ تَحْتَ بُرُوقِ الْأَطْمَاعِ ، إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْكُمُ النِّعَمُ فَلَا تُنَفِّرُوا أَقْصَاهَا بِقِلَّةِ الشُّكْرِ ، إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرَ الْقُدْرَةِ [(٣)] عَلَيْهِ ، مَا أَضْمَرَ [(٤)] أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا ظَهَرَ فِي فَلَتَاتِ لِسَانِهِ وَعَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ ، الْبَخِيلُ يَسْتَعْجِلُ الْفَقْرَ وَيَعِيشُ فِي الدُّنْيَا عَيْشَ الْفُقَرَاءِ وَيُحَاسَبُ فِي الْآخِرَةِ حِسَابَ الْأَغْنِيَاءِ ، لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ وَقَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ ، الْعِلْمُ يَرْفَعُ الْوَضِيعَ وَالْجَهْلُ يَضَعُ الرَّفِيعَ ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ ، الْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ ، قَصَمَ ظَهْرِي عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ وَجَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ ، هَذَا يُفْتِي وَيُنَفِّرُ النَّاسَ بِتَهَتُّكِهِ وَهَذَا يُضِلُّ النَّاسَ بِتَنَسُّكِهِ ، أَقَلُّ النَّاسِ قِيمَةً [(٥)] أَقَلُّهُمْ عِلْمًا [إِذْ قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ] [(٦)] ، وَكَلَامُهُ ﷺ فِي هَذَا

(١) في (أ) : عبدا .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٣) في (أ) : قدرتك .

(٤) في (أ) : أصر .

(٥) في (أ) : علما .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

الْأُسْلُوبِ الْبَدِيعِ كَثِيرٌ تَرَكْتُهُ خَوْفَ الْإِطَالَةِ .

وَمِنْ كَلَامِهِ ـ أَيْضًا : كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ ، [إِنَّهُ] [١] لَيْسَ فِي الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضْعِفُهَا ، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَافِهَا مِنَ الْبَرَكَةِ لَمْ يَفْعَلُوا [٢] ذَلِكَ بِهَا ، خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .

وَمِنْهُ : كُونُوا بِقَبُولِ الْعَمَلِ أَشَدَّ اهْتِمَامًا مِنْكُمْ بِالْعَمَلِ . فَإِنَّهُ لَنْ يَقِلَّ [٣] عَمَلٌ مَعَ التَّقْوَى وَكَيْفَ يَقِلُّ [٤] عَمَلٌ مُتَقَبَّلٌ !!

وَمِنْهُ : يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ اعْمَلُوا بِهِ ، فَإِنَّ الْعَالِمَ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، تُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ ، وَيُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ .

وَمِنْهُ : لَا يَخَافَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا ذَنْبَهُ ، وَلَا يَرْجُونَّ إِلَّا رَبَّهُ ، وَلَا يَسْتَحْيِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَحْيِي مَنْ يَعْلَمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ . الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ .

وَمِنْهُ : الْفَقِيهُ كُلُّ الْفَقِيهِ مَنْ لَا يُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [٥] ، وَلَا يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ عَذَابَ اللَّهِ، وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمِنْهُ [٦] : لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا ، وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ مَعَهُ [٧] ، وَلَا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (أ) : فافعلوا .

(٣) في (أ) : يقبل .

(٤) في (أ) : يقبل .

(٥) في (ط) : من نفسه رحمة الله .

(٦) في (أ) :لأنه .

(٧) في (أ) : عنده .

[خَيْرَ فِي][(١)] قِرَاءَةٍ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا .

وَمِنْهُ : مَا أَبْرَدَهَا[(٢)] عَلَى كَبِدِي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ: اللَّـهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصِفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيُحِبَّ لَـهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

وَمِنْهُ : سَبْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: شِدَّةُ الْغَضَبِ ، وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ ، وَشِدَّةُ التَّثَاؤُبِ وَالْقَيْءُ ، وَالرُّعَافُ ، وَالنَّجْوَى ، وَالنَّوْمُ عِنْدَ الذِّكْرِ .

وَمِنْهُ : الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ وَهُوَ حَدِيثٌ وَلَفْظُهُ : «إِنَّ مِنَ الْحَزْمِ سُوءُ الظَّنِّ» .

وَمِنْهُ : التَّوْفِيقُ خَيْرُ قَائِدٍ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرُ قَرِينٍ ، وَالْعَقْلُ خَيْرُ صَاحِبٍ، وَالْأَدَبُ خَيْرُ مِيرَاثٍ ، وَلَا وَحْشَةَ أَشَدُّ مِنَ الْعُجْبِ .

وَقَالَ ـ لَـمَّا سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ : طَرِيقٌ مُظْلِمٌ لَا تَسْلُكْهُ ، وَبَحْرٌ[(٣)] عَمِيقٌ لَا تَلِجْهُ ، سِرُّ اللَّهِ قَدْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَلَا تُفْشِهِ أَيُّهَا السَّائِلُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ كَمَا[(٤)] شَاءَ أَوْ كَمَا[(٥)] شِئْتَ قَالَ : بَلْ كَمَا شَاءَ ، قَالَ: فَيَسْتَعْمِلُكَ كَمَا شَاءَ ، وَقَالَ: إِنَّ لِلنَّكَبَاتِ نِهَايَاتٍ لَا بُدَّ لِأَحَدٍ إِذَا نُكِبَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا ، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ أَنْ يَنَامَ لَـهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ مُدَّتُهَا ، فَإِنَّ فِي رَفْعِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا زِيَادَةً فِي مَكْرُوهِهَا .

وَسُئِلَ عَنِ السَّخَاءِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهُ ابْتِدَاءً ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَتَكَرُّمٌ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ عَدُوٌّ لَهُ فَأَطْرَاهُ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَمَا تَقُولُ ، وَأَنَا فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ ، وَقَالَ: جَزَاءُ الْمَعْصِيَةِ الْوَهَنُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالضِّيقُ فِي الْمَعِيشَةِ ، وَالنَّغَصُ[(٦)] فِي

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٢) في (أ) : وأبردها .
(٣) في (أ) : بحر .
(٤) في (ط) : لما .
(٥) في (ط) : لما .
(٦) في (أ) : في المعصية والنقص .

اللَّذَّةِ، قِيلَ: وَمَا النَّغَصُ (١)؟ قَالَ: لَا يَنَالُ شَهْوَةَ حَلَالٍ إِلَّا جَاءَهُ مَا يُنَغِّصُهُ (٢) إِيَّاهَا، وَقَالَ لَهُ عَدُوٌّ لَهُ (٣): ثَبَّتَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: عَلَى صَدْرِكَ، وَلَـمَّا ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ قَالَ لِلْحَسَنِ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَاكِيًا: يَا بُنَيَّ، احْفَظْ عَنِّي أَرْبَعًا [وَأَرْبَعًا] (٤)، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَبَتِ؟ قَالَ: إِنَّ أَغْنَى الْغِنَى الْعَقْلُ، وَأَكْبَرُ الْفَقْرِ الْـحُمْقُ، وَأَوْحَشُ الْوَحْشَةِ الْعُجْبُ، وَأَكْرَمُ الْكَرَمِ حُسْنُ الْـخُلُقِ، قَالَ: فَالْأَرْبَعُ الْأُخَرُ؟ قَالَ: إِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ، وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَيُبَعِّدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ، وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَـخْذُلُكَ فِي [مَالِهِ] (٥) أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ.

وَقَالَ لَهُ يَهُودِيٌّ: مَتَى كَانَ رَبُّنَا؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، قَالَ: لَـمْ يَكُنْ فَكَانَ؟! [هُوَ كَانَ] (٦) وَلَا كَيْنُونَةَ، كَانَ بِلَا كَيْفٍ، كَانَ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ وَلَا غَايَةٌ، انْقَطَعَت الْغَايَاتُ دُونَهُ، فَهُوَ غَايَةُ كُلِّ غَايَةٍ. فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ.

وَافْتَقَدَ دِرْعًا وَهُوَ بِصِفِّينَ فَوَجَدَهَا عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَحَاكَمَهُ فِيهَا إِلَى قَاضِيهِ شُرَيْحٍ وَجَلَسَ بِجَانِبِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ خَصْمِي يَهُودِيٌّ لَاسْتَوَيْتُ مَعَهُ فِي الْـمَجْلِسِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَوُّوا بَيْنَهُمْ فِي الْـمَجَالِسِ» وَفِي رِوَايَةٍ «أَصْغِرُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَصْغَرَهُم اللَّهُ»، ثُمَّ ادَّعَى بِهَا فَأَنْكَرَ الْيَهُودِيُّ؛ فَطَلَبَ شُرَيْحٌ بَيِّنَةً مِنْ عَلِيٍّ، فَأُتِيَ بِقَنْبَرٍ وَالْـحَسَنِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ لَا تَجُوزُ (٧)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ قَدَّمَنِي إِلَى قَاضِيهِ، وَقَاضِيهِ قَضَى عَلَيْهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

---

(١) في (أ): النقص.
(٢) في (أ): ينقصه.
(٣) في (ط): عدوه.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٧) في (أ): لا تجوز للأب.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الدِّرْعَ دِرْعُكَ .

وَأَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ مَعَ عَلِيٍّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْلًا ، وَبِدِرْهَمٍ نَهَارًا ، وَبِدِرْهَمٍ سِرًّا ، وَبِدِرْهَمٍ عَلَانِيَةً ؛ فَنَزَلَ فِيهِ [(١)]: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤] .

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِضِرَارِ بْنِ حَمْزَةَ : صِفْ لِي عَلِيًّا ؟ فَقَالَ : أَعْفِنِي ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، فَقَالَ : كَانَ وَاللَّهِ بَعِيدَ الْمَدَى ، شَدِيدَ الْقُوَى ، يَقُولُ فَصْلًا، وَيَحْكُمُ عَدْلًا ، يَتَفَجَّرُ الْعِلْمُ مِنْ جَوَانِبِهِ ، وَتَنْطِقُ [(٢)] الْحِكْمَةُ مِنْ لِسَانِهِ ، يَسْتَوْحِشُ مِنَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا ، وَيَأْنَسُ بِاللَّيْلِ ، وَوَحْشَتُهُ بِالنَّهَارِ ، وَكَانَ غَزِيرَ الدَّمْعَةِ ، طَوِيلَ الْفِكْرَةِ ، يُعْجِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ مَا قَصُرَ ، وَمِنَ الطَّعَامِ مَا خَشُنَ ، وَكَانَ فِينَا كَأَحَدِنَا ، يُجِيبُنَا إِذَا سَأَلْنَاهُ ، وَيَأْتِينَا إِذَا دَعَوْنَاهُ ، وَنَحْنُ وَاللَّهِ ـ مَعَ تَقْرِيبِهِ إِيَّانَا وَقُرْبِهِ مِنَّا ـ لَا نَكَادُ [(٣)] نُكَلِّمُهُ هَيْبَةً لَهُ ، يُعَظِّمُ أَهْلَ الدِّينِ ، وَيُقَرِّبُ الْمَسَاكِينَ ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ ، وَلَا يَيْأَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ ، وَأَشْهَدُ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِهِ ، وَقَدْ أَرْخَى اللَّيْلُ سُدُولَهُ وَغَارَتْ [(٤)] نُجُومُهُ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَمَلْمَلُ تَمَلْمُلَ السَّلِيمِ ـ أَيْ: اللَّدِيغِ [(٥)] ـ وَيَبْكِي بُكَاءَ الْحَزِينِ ، وَيَقُولُ : يَا دُنْيَا غُرِّي غَيْرِي ، أَبِي أَوْ إِلَيَّ تَشَوَّفْتِ ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ قَدْ بَايَنْتُكِ ثَلَاثًا لَا رَجْعَةَ فِيهَا ، فَعُمْرُكِ قَصِيرٌ ، وَخَطَرُكِ قَلِيلٌ ، آهٍ آهٍ مِنْ قِلَّةِ الزَّادِ ، وَبُعْدِ السَّفَرِ ، وَوَحْشَةِ الطَّرِيقِ . فَبَكَى مُعَاوِيَةُ وَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا الْحَسَنِ كَانَ ـ وَاللَّهِ ـ كَذَلِكَ [(٦)] .

---

(١) في (أ) : فأنزل الله فيه .

(٢) في (ط) : تنطلق .

(٣) في (أ) : لا يكاد .

(٤) في (أ) : نابت .

(٥) في (أ) : الذيغ .

(٦) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٠٢).

وَسَبَبُ مُفَارَقَةِ أَخِيهِ عَقِيلٍ لَهُ : أَنهُ كَانَ يُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ مِن الشَّعِيرِ مَا يَكْفِي عِيَالَهُ [١]، فَاشْتَهَى عَلَيْهِ أَوْلَادُهُ مِرِّيسًا فَصَارَ يُوَفِّرُ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى بِهِ سَمْنًا وَتَمْرًا وَصَنَعَ لَهُمْ ، فَدَعَوْا عَلِيًّا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا جاءَ وَقُدِّمَ لَهُ ذَلِكَ سَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَصُّوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ : أَوَ كَانَ يَكْفِيكُمْ ذَاكَ بَعْدَ الَّذِي عُزِلْتُمْ مِنْهُ ، قَالُوا: نَعَمْ ، فَنَقَصَ عَنْهُ مِمَّا كَانَ يُعْطِيهِ مِقْدَارَ مَا كَانَ يَعْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ ، وَقَالَ : لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ . فَغَضِبَ فَحَمَى لَهُ حَدِيدَةً [وَقَرَّبَهَا مِنْ خَدِّهِ] [٢] وَهُوَ غَافِلٌ ؛ فَتَأَوَّهَ فَقَالَ : تَجْزَعُ مِنْ هَذِهِ وَتُعَرِّضُنِي لِنَارِ جَهَنَّمَ ؟ ، فَقَالَ : لَأَذْهَبَنَّ إِلَى مَنْ يُعْطِينِي تِبْرًا ، وَيُطْعِمُنِي تَمْرًا ؛ فَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ .

وَقَدْ [٣] قَالَ مُعَاوِيَةُ يَوْمًا : لَوْلَا عَلِمَ بِأَنِّي خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَخِيهِ مَا أَقَامَ [٤] عِنْدَنَا وَتَرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ عَقِيلٌ : أَخِي خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَأَنْتَ خَيْرٌ لِي فِي دُنْيَايَ ، وَقَدْ آثَرْتُ دُنْيَايَ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ خَاتِمَةَ خَيْرٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ عَقِيلًا سَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ [٥] ، وَإِنِّي مُحْتَاجٌ فَأَعْطِنِي . قَالَ : اصْبِرْ حَتَّى يَخْرُجَ عَطَاؤُكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأُعْطِيَكَ [مَعَهُمْ] [٦] فَأَلَحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لِرَجُلٍ : خُذْ بِيَدِهِ [٧] وَانْطَلِقْ بِهِ إِلَى حَوَانِيتِ أَهْلِ السُّوقِ، فَقُلْ لَهُ : دُقَّ هَذِهِ الْأَقْفَالَ وَخُذْ مَا فِي [هَذِهِ] [٨] الْحَوَانِيتِ ، قَالَ : تُرِيدُ أَنْ تَتَّخِذَنِي سَارِقًا؟ قَالَ: وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَتَّخِذَنِي سَارِقًا ، أَنْ آخُذَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فَأُعْطِيكَهَا [٩] دُونَهُمْ ، قَالَ: لَآتِيَنَّ مُعَاوِيَةَ ،

---

(١) في (أ) : ما يكفيه وعياله .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٣) في (أ) : وقال يوما .
(٤) في (أ) : لما قام .
(٥) في (ط) : إني محتاج وإني فقير .
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٧) في (أ) خذ بيد هذا فانطلق .
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٩) في (ط) : فأعطيكما .

قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ ، فَأَتَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ مِائَةَ أَلْفٍ ، [ثُمَّ قَالَ] (١) : اصْعَدْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاذْكُرْ مَا أَوْلَاكَ [بِهِ] (٢) عَلِيٌّ وَمَا أَوْلَيْتُكَ ، فَصَعِدَ [المنبرَ] (٣) ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ، [إِنِّي] (٤) أُخْبِرُكُمْ أَنِّي أَرَدْتُ عَلِيًّا عَلَى دِينِهِ فَاخْتَارَ دِينَهُ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى دِينِهِ فَاخْتَارَنِي عَلَى دِينِهِ (٥) .

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِخَالِدِ بْنِ مَعْمَرٍ: لِـمَ أَحْبَبْتَ عَلِيًّا عَلَيْنَا؟، قَالَ: عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: عَلَى حِلْمِهِ إِذَا غَضِبَ ، وَعَلَى صِدْقِهِ إِذَا قَالَ ، وَعَلَى عَدْلِهِ إِذَا حَكَمَ (٦) ، وَلَـمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ فَخْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِغُلَامِهِ : اكْتُبْ إِلَيْهِ ثُمَّ أَمْلَى عَلَيْهِ :

مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ أَخِي وَصِهْرِي ... وَحَمْزَةُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عَمِّي
وَجَعْفَرٌ الَّذِي يُمْسِي وَيُضْحِي ... يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ ابْنُ أُمِّي
وَبِنْتُ مُحَمَّدٍ سَكَنِي وَعُرْسِي ... مَنُوطٌ لَحْمُهَا بِدَمِي وَلَحْمِي
وَسِبْطَا أَحْمَدَ ابْنَايَ مِنْهَا ... فَأَيُّكُمُ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِي
سَبَقْتُكُمُ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا ... غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّ هَذَا الشِّعْرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ [أَحَدٍ] (٧) مُتَوَانٍ فِي عَلِيٍّ حِفْظُهُ ؛ لِيَعْلَمَ مَفَاخِرَهُ فِي الْإِسْلَامِ ا. هـ. وَمَنَاقِبُ عَلِيٍّ [ومفاخره] (٨) وَفَضَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَمِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ :

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ضعيف الإسناد : تاريخ دمشق (٤١/ ٢١) ، قلت (عادل): وفي إسناده أبو هلال الراسبي وفيه لين وله مناكير وأحاديث غير محفوظة .

(٦) ضعيف : تاريخ دمشق (١٦/ ٢٠٨) بإسناد ضعيف . قلت (عادل): فيه محمد بن الحسن بن دريد وهو ضعيف .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

إِذَا[(١)] نَحْـنُ فَضَّـلْنَا عَلِيًّـا فَإِنَّنَـا رَوَافِضُ بِالتَّفْضِيلِ عِنْدَ ذَوِي الْـجَهْلِ
وَفَضْـلُ أَبِي بَكْـرٍ إِذَا مَـا ذَكَرْتُـهُ رُمِيتُ بِنَصْبٍ عِنْدَ ذِكْرِيَ لِلْفَضْـلِ
فَلَا زِلْتُ ذَا رَفْضٍ وَنَصْبٍ[(٢)] كِلَاهُمَا بِحُـبِّهِمَا حَتَّـى أُوَسَّـدَ فِي الرَّمْـلِ

وَقَالَ ـ أَيْضًا ـ ﷺ:

قَـالُوا تَرَفَّضْـتَ قُلْـتُ كَـلَّا مَـا الـرَّفْضُ دِينِـي وَلَا اعْتِقَـادِي
لَكِـنْ تَوَلَّيْـتُ غَـيْرَ شَـكٍّ خَـيْرَ إِمَـامٍ وَخَـيْرَ هَـادِي
إِنْ كَـانَ حُـبُّ الْوَلِـيِّ رَفْضًـا فَـإِنَّنِي أَرْفَـضُ الْعِبَـادِ

وَقَالَ ـ أَيْضًا ـ ﷺ:

يَا رَاكِبًا [قِفْ][(٣)] بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى وَاهْتِـفْ بِسَـاكِنِ خَيْفِهَـا وَالنَّـاهِضِ
سَحَرًا إِذَا فَاضَ الْـحَجِيجُ إِلَى مِنًى فَيْضًـا كَمُلْـتَطَمِ الْفُـرَاتِ الْفَـائِضِ
إِنْ كَـانَ رَفْضًـا حُـبُّ آلِ مُـحَمَّدٍ فَلْيَشْـهَدِ الـثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِـضِ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٤)] ذَلِكَ: حِينَ نَسَبَهُ الْـخَوَارِجُ إِلَى الرَّفْضِ حَسَدًا وَبَغْيًا. وَلَهُ ـ أَيْضًا ـ وَقَدْ قَالَ لَهُ الْـمُزَنِيُّ: إِنَّكَ رَجُلٌ تُوَالِي أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلَوْ عَمِلْتَ[(٥)] فِي هَذَا الْبَابِ أَبْيَاتًا، فَقَالَ:

وَمَـا زَالَ كَـتْمِيكَ مِنْـكَ حَتَّـى كَـأَنَّنِي بِـرَدِّ جَـوَابِ السَّـائِلِينَ لَأَعْجَـمُ
وَأَكْـتُمُ وُدِّي مَـعْ صَـفَاءِ مَـوَدَّتِي لِتَسْـلَمَ مِـنْ قَـوْلِ الْوُشَـاةِ وَأَسْـلَمُ

*****

---

(١) في (ط): إن نحن.
(٢) في (أ): معتب ونصب.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٤) في (ط): وإنما قال الشافعي في ذلك، وما أثبتناه من (أ،ب).
(٥) في (أ): علمت.

الفَصْلُ الخَامِسُ

في وفاته ﷺ

سَبَبُهَا : أَنَّهُ لَـمَّا طَالَ النِّزَاعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ انْتَدَبَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْـخَوَارِجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْـمُرَادِيُّ ، وَالْبَرْكُ ، وَعَمْرٌو التَّيْمِيَّانِ ، فَاجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا لَيَقْتُلُنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَلِيًّا ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَيُرِيحُوا الْعِبَادَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ] (١) مُلْجَمٍ : أَنَا لَكُمْ بِعَلِيٍّ ، وَقَالَ الْبَرْكُ : أَنَا لَكُمْ بِمُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ عَمْرٌو : أَنَا لَكُمْ بِعَمْرٍو ، وَتَعَاهَدُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لَيْلَةَ حَادِيَ عَشَرَ أَوْ لَيْلَةَ سَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ كُلٌّ مِنْهُمْ إِلَى مِصْرِ صَاحِبِهِ ، فَقَدِمَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْكُوفَةَ فَلَقِيَ أَصْحَابَهُ مِنَ الْـخَوَارِجِ فَكَاتَـمَهُمْ مَا يُرِيدُ (٢)، وَوَافَقَهُ مِنْهُمْ شَبِيبُ بْنُ عُجْرَةَ الْأَشْجَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْـجُمُعَةِ سَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ اسْتَيْقَظَ عَلِيٌّ سَحَرًا ، وَقَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ : رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَقِيتُ مِنْ أُمَّتِكَ خَيْرًا ، فَقَالَ [لِي] (٣) : ادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا [لِي] (٤) مِنْهُمْ ، وَأَبْدِلْـهُمْ بِي شَرًّا لَـهُمْ مِنِّي . وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْأَوَزُّ يَصِحْنَ فِي وَجْهِهِ فَطَرَدُوهُنَّ ، فَقَالَ : دَعُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ نَوَائِحُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْـمُؤَذِّنُ فَقَالَ : الصَّلَاةَ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ [مِنَ] (٥) الْبَابِ يُنَادِي : أَيُّهَا النَّاسُ، الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ ، فَشَدَّ عَلَيْهِ شَبِيبٌ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ سَيْفُهُ بِالْبَابِ ، وَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ جَبْهَتَهُ إِلَى قَرْنِهِ وَوَصَلَ دِمَاغَهُ وَهَرَبَ، فَشَبِيبٌ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلَهُ . وَأَمَّا ابْنُ مُلْجَمٍ فَشَدَّ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَحِقَهُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : ما يريدون .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

رَجُلٌ مِنْ هَمَدَانَ، فَطَرَحَ عَلَيْهِ قَطِيفَةً ثُمَّ صَرَعَهُ ، وَأَخَذَ السَّيْفَ مِنْهُ، وَجَاءَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، إِنْ أَنَا مُتُّ فَاقْتُلُوهُ كَمَا قَتَلَنِي ، وَإِنْ سَلِمْتُ رَأَيْتُ فِيهِ رَأْيِي .

وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْجُرُوحُ [1] قِصَاصٌ ، فَأَمْسِكْ وَأُوثِقَ [2] وَأَقَامَ عَلِيٌّ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ، وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، وَغَسَّلَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يَصُبُّ الْمَاءَ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْحَسَنُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا ، وَدُفِنَ بِدَارِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ لَيْلًا أَوْ بِالْقُرَى ـ مَوْضِعٍ يُزَارُ الْآنَ ـ أَوْ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَالْجَامِعِ الْأَعْظَمِ، أَقْوَالٌ .

ثُمَّ قُطِّعَتْ أَطْرَافُ ابْنُ مُلْجَمٍ، وَجُعِلَ فِي قَوْصَرَةٍ وَأَحْرَقُوهُ بِالنَّارِ . وَقِيلَ : بَلْ أَمَرَ الْحَسَنُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ ، ثُمَّ حَرَّقَتْ جِيفَتَهُ أُمُّ الْهَيْثَمِ بِنْتُ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيَّةُ ، وَكَانَ عَلِيٌّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ يُفْطِرُ لَيْلَةً عِنْدَ الْحَسَنِ وَلَيْلَةً عِنْدَ الْحُسَيْنِ ، وَلَيْلَةً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ لُقَمٍ، وَيَقُولُ : أُحِبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا خَمِيصٌ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ [الَّتِي] [3] قُتِلَ فِي صَبِيحَتِهَا أَكْثَرَ الْخُرُوجَ وَالنَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَعَلَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ ، وَإِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي وُعِدْتُ ، فَلَمَّا خَرَجَ وَقْتَ السَّحَرِ ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ الضَّرْبَةَ الْمَوْعُودَ بِهَا ـ كَمَا قَدَّمْنَا فِي أَحَادِيثِ فَضَائِلِهِ . وَعُمِّيَ قَبْرُ عَلِيٍّ؛ لِئَلَّا يَنْبُشَهُ الْخَوَارِجُ . وَقَالَ شَرِيكٌ: نَقَلَهُ ابْنُهُ الْحَسَنُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ : أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ حَمَلُوهُ لِيَدْفِنُوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي مَسِيرِهِمْ لَيْلًا إِذْ نَدَّ الْجَمَلُ الَّذِي [هُوَ] [4] عَلَيْهِ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ ذَهَبَ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ،

---

(١) في (أ) : فالجروح .

(٢) في (أ) : فأوثق .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وما أثبتناه من باقي النسخ .

فَلِذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِرَاقِ هُوَ فِي السَّحَابِ (١)، وَقَالَ غَيْرُهُ (٢) : إِنَّ الْبَعِيرَ وَقَعَ فِي بِلَادِ طَيِّءٍ فَأَخَذُوهُ وَدَفَنُوهُ . وَكَانَ لِعَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ ، وَقِيلَ : خَمْسٌ وَسِتُّونَ ، وَقِيلَ : سَبْعٌ وَخَمْسُونَ ، وَقِيلَ : ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ .

وَسُئِلَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا (٣) هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي عَمِّي حَمْزَةَ وَفِي ابْنِ عَمِّي عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَمَّا عُبَيْدَةُ فَقَضَى نَحْبَهُ شَهِيدًا يَوْمَ بَدْرٍ ، [وَأَمَّا عَمِّي] (٤) حَمْزَةُ قَضَى نَحْبَهُ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَمَّا أَنَا فَأَنْتَظِرُ أَشْقَاهَا يَخْضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ - عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيَّ حَبِيبِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ، وَلَمَّا أُصِيبَ دَعَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا: أُوصِيكُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَلَا تَبْغِيَا الدُّنْيَا وَإِنْ بَغَتْكُمَا ، وَلَا تَبْكِيَا عَلَى شَيْءٍ زُوِيَ مِنْهَا عَنْكُمَا ، وَقُولَا الْحَقَّ ، وَارْحَمَا الْيَتِيمَ، وَأَعِينَا الضَّعِيفَ ، وَاصْنَعَا لِلْآخِرَةِ ، وَكُونَا لِلظَّالِمِ خَصْمًا ، وَلِلْمَظْلُومِ أَنْصَارًا، وَاعْمَلَا لِلَّهِ ، وَلَا تَأْخُذْكُمَا فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَلَدِهِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ حَفِظْتَ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ أَخَوَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ : أُوصِيكَ بِمِثْلِهِ، وَأُوصِيكَ بِتَوْقِيرِ أَخَوِيكَ [لِعِظَمِ حَقِّهِمَا عَلَيْكَ] (٥) ، وَلَا تُوثِقْ أَمْرًا دُونَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ: أُوصِيكُمَا بِهِ ، فَإِنَّهُ أَخُوكُمَا ، وَابْنُ أَبِيكُمَا ، وَقَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُحِبُّهُ . ثُمَّ لَمْ يَنْطِقْ إِلَّا بِلَا إِلَهَ

---

(١) لا يثبت : لم أقف عليه في المطبوع من تاريخ دمشق وعزاه السيوطي في تاريخ الخلفاء ج١/ ص١٧٦ إليه فقال :وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما قتل علي بن أبي طالب . قلت (عادل): وهذا مرسل .

(٢) في (أ) : غيرهم .

(٣) في (أ) : اغفر .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قُبِضَ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا جَاءَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ يَسْتَحْمِلُهُ فَحَمَلَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ:

أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرَكَ [١] مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِ

ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَاللَّهِ قَاتِلِي ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ : فَمَنْ يَقْتُلُنِي ؟

وفي المستدرك عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : كَانَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَشِقَ امْرَأَةً مِنَ الْخَوَارِجِ يُقَالُ لَهَا: قَطَامِ فَنَكَحَهَا وَأَصْدَقَهَا ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَقَتْلَ عَلِيٍّ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْفَرَزْدَقُ:

فَلَمْ أَرَ مَهْرًا سَاقَهُ ذُو سَمَاحَةٍ كَمَهْرِ قَطَامِ بَيِّنًا غَيْرَ مُعْجَمِ [٢]

[وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ فَصِيحٍ وَأَعْجَمِ] [٣] :

ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَعَبْدٌ وَقَيْنَةٌ وَضَرْبُ عَلِيٍّ بِالْحُسَامِ الْمُصَمَّمِ

فَلَا مَهْرَ أَعْلَى مِنْ عَلِيٍّ وَإِنْ عَلَا وَلَا فَتْكَ إِلَّا دُونَ فَتْكِ ابْنِ مُلْجَمِ [٤]

*****

---

(١) في (أ) : عذيرى .

(٢) في (أ،ب) : من فصيح وأعجم .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٤) وسكت عنه ، وكذا الذهبي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال أبو حاتم : لا يحتج به . انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٣١٤) .








الباب العاشر

في خلافة الحسن وفضائله ومزاياه وكراماته








الْبَابُ الْعَاشِرُ

في خلافة الحسن وفضائله ومزاياه وكراماته (١) رضي الله عنه

وفيه فصول

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

في خلافته

هُوَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِنَصِّ جَدِّهِ ﷺ ، وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ بِمُبَايَعَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَأَقَامَ بِهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا خَلِيفَةَ حَقٍّ وَإِمَامَ عَدْلٍ وَصِدْقٍ (٢) تَحْقِيقًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ جَدُّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ بِقَوْلِهِ : « الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً » (٣) .

فَإِنَّ تِلْكَ السِّتَّةَ الْأَشْهُرِ هِيَ الْمُكَمِّلَةُ لِتِلْكَ الثَّلَاثِينَ ، فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا ، وَقَامَ عَلَيْهَا إِجْمَاعُ مَنْ ذُكِرَ ، فَلَا مِرْيَةَ فِي حَقِّيَّتِهَا ؛ وَلِذَا أَنَابَ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ ، وَأَقَرَّ [لَهُ] (٤) مُعَاوِيَةُ ـ بِذَلِكَ كَمَا سَتَعْلَمُهُ مِمَّا يَأْتِي قَرِيبًا ـ فِي خُطْبَتِهِ حَيْثُ قَالَ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ نَازَعَنِي حَقًّا وَهُوَ لِي دُونَهُ ، وَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ وَالنُّزُولِ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ . وَبَعْدَ تِلْكَ الْأَشْهُرِ السِّتَّةِ سَارَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، وَسَارَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ ، فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ عَلِمَ الْحَسَنُ أَنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ أَحَدُ الْفِئَتَيْنِ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ الْأُخْرَى ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ (٥) يَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهُ الْخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى أَنْ لَا يُطْلَبَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَيَّامَ أَبِيهِ ، وَعَلَى أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دُيُونَهُ ، فَأَجَابَهُ مُعَاوِيَةُ إِلَى طَلَبِ إِلَّا عَشَرَةً ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُهُ (٦) حَتَّى بَعَثَ

(١) في (ط،ب) : وكرامته .

(٢) في (أ) : عدل صدق .

(٣) حسن : أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠ ، ٢٢١) ، وابن حبان في صحيحه (٦٦٥٧) ، وقد تقدم في أول الكتاب .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (ط) : بخبر أنه .

(٦) في (ط) : يراجع .

إِلَيْهِ بِرَقٍّ أَبْيَضَ وَقَالَ : اكْتُبْ مَا شِئْتَ [فِيهِ] (١) فَأَنَا أَلْتَزِمُهُ . كَذَا فِي كُتُبِ السِّيَرِ .

وَالَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْبَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ : إِنِّي (٢) لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لِي بِصِبْيَانِهِمْ (٣) مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟

فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ : فَدَخَلَا عَلَيْهِ وَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَامَتْ فِي دِمَائِهَا ، قَالَا لَهُ : فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: مَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ . فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ (٤) . انْتَهَى .

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَوَّلًا ، فَكَتَبَ الْحَسَنُ إِلَيْهِ يَطْلُبُ مَا ذُكِرَ ، وَلَمَّا تَصَالَحَا [عليه] (٥) كَتَبَ بِهِ الْحَسَنُ كِتَابًا لِمُعَاوِيَةَ صُورَتُهُ (٦): بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ . صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ وِلَايَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (أ) : وإني .

(٣) في (ط) : بنسائهم .

(٤) أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : وصورته .

اللَّهِ ﷺ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَلَيْسَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ عَهْدًا، بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى أَنَّ النَّاسَ آمِنُونَ حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَامِهِمْ وَعِرَاقِهِمْ وَحِجَازِهِمْ وَيَمَنِهِمْ، وَعَلَى أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ وَشِيعَتَهُ آمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ حَيْثُ كَانُوا، وَعَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، وَأَنْ لَا يَبْتَغِيَ [1] لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَا لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَائِلَةً سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَلَا يُخِيفَ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، شَهِدَ [2] عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا.

وَلَمَّا انْبَرَمَ الصُّلْحُ الْتَمَسَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الْحَسَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِجَمْعٍ مِنَ النَّاسِ وَيُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ قَدْ بَايَعَ مُعَاوِيَةَ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى وَأَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورُ ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - جَلَّ ذِكْرُهُ وَعَزَّ اسْمُهُ - هَدَاكُمْ بِجَدِّي، وَأَنْقَذَكُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَخَلَّصَكُمْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَأَعَزَّكُمْ [بِهِ] [3] بَعْدَ الذِّلَّةِ وَكَثَّرَكُمْ [بِهِ] [4] بَعْدَ الْقِلَّةِ، إِنَّ مُعَاوِيَةَ نَازَعَنِي حَقًّا هُوَ لِي دُونَهُ، فَنَظَرْتُ إِصْلَاحَ [5] الْأُمَّةِ وَقَطْعَ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ كُنْتُمْ بَايَعْتُمُونِي عَلَى أَنْ تُسَالِمُوا مَنْ سَالَمَنِي وَتُحَارِبُوا مَنْ حَارَبَنِي، فَرَأَيْتُ أَنْ أُسَالِمَ مُعَاوِيَةَ وَأَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَقَدْ بَايَعْتُهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ حَقْنَ الدِّمَاءِ خَيْرٌ مِنْ سَفْكِهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا صَلَاحَكُمْ وَبَقَاءَكُمْ، وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ

---

(١) في (أ): لا ينبغي.

(٢) في (ط): أشهد.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٥) في (أ): لصلاح الأمة.

إِلَى حِينٍ [(١)].

وَمِمَّا شَرَحَ اللَّهُ بِهِ صَدْرَهُ فِي هَذَا الصُّلْحِ ظُهُورُ [(٢)] مُعْجِزَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ فِي حَقِّ الْحَسَنِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**» [(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَ الدُّولَابِيُّ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: كَانَتْ [(٤)] جَمَاجِمُ الْعَرَبِ بِيَدِي يُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُ وَيُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُ، فَتَرَكْتُهَا [(٥)] ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ [(٦)] وَحَقْنَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ نُزُولُهُ عَنْهَا سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: الْآخِرِ، وَقِيلَ: فِي جُمَادَى الْأُولَى فَكَانَ [(٧)] أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ لَهُ يَا عَارَ الْمُؤْمِنِينَ. فَيَقُولُ: الْعَارُ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ [(٨)]. وَقَالَ [(٩)] رَجُلٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَسْتُ بِمُذِلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَكُمْ عَلَى الْمُلْكِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِهَا.

*****

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٢)، وسكت عنه وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٦)، (٢٥٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٧٦) وقال: «وفيه مجالد بن سعيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) في (ط): من هذا الصلح ظهرت.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٤).

(٤) في (ط): إن كانت.

(٥) في (أ): وتركتها.

(٦) في (ط): لوجه الله.

(٧) في (أ): وكان.

(٨) ضعيف: ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١١٤)، وابن عساكر (١٣/ ٢٦١) وغيرهم من طريق ابن شوذب مرسلا.

(٩) في (أ): وقد قال.

الفَصْلُ الثَّانِي

في فضائله رضي الله عنه

الْحَدِيثُ الأول[١]: أخرج الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَ[هُوَ][٢] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»[٣].

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِن الْمُسْلِمِينَ»[٤].

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»[٥] يَعْنِي: الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[٦].

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى وَرِكَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا»[٧].

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ

---

(١) هذا الحديث سقط من (أ)، وبناء على ذلك فالحديث الثاني في (ط) هو الأول في (أ) وهكذا إلى آخر الأحاديث فالثاني عشر في (ط) هو الحادي عشر في (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط)، وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٢/ ٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٣).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (٣/ ٣، ٨٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٢).

(٧) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٦٩) وقال: «حسن غريب»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٦).

أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ »[(١)] .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ الْحَسَنَ عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ [(٢)] رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ » [(٣)] .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: أَشْبَهُ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ الْحَسَنُ ، رَأَيْتُهُ يَجِيءُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَيَرْكَبُ رَقَبَتَهُ ، أَوْ قَالَ : ظَهْرَهُ ، فَمَا يُنْزِلُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيُفَرِّجُ لَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِن الْجَانِبِ الْآخَرِ [(٤)] .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْلِعُ [(٥)] لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ فَإِذَا رَأَى الصَّبِيُّ حُمْرَةَ اللِّسَانِ يَهَشُّ إِلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَرْقَمِ ، قَالَ: قَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَهُ عَلَى حَبْوَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُ، وَلْيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» وَلَوْلَا

---

(١) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٢) ، وقال : «غريب» ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٤/ ١٥٣) ، وفي إسناده يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما في التقريب (٧٨٥٥) .

(٢) في (ط) : الركب .

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٤) ، وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وزمعة بن صالح قد ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه » ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٦) وتعقبه الذهبي بقوله : « ليس بصحيح » ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٢/ ٢١٧) .

(٤) ضعيف الإسناد : تاريخ دمشق (١٣/ ١٧٧) . قلت (عادل): وفي إسناده علي بن عابس ويزيد بن أبي زياد وهما ضعيفان .

(٥) في (ط) : يدفع .

كَرَامَةُ النَّبِيِّ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا [١].

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَجِيءُ الْحَسَنُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ، فَيَجْلِسُ عَلَى ظَهْرِهِ مَرَّةً وَمَرَّةً عَلَى رَقَبَتِهِ، فَيَرْفَعُهُ النَّبِيُّ ﷺ رَفْعًا رَفِيقًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهَذَا الصَّبِيِّ شَيْئًا لَا تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ هَذَا رَيْحَانَتِي وَإِنَّ هَذَا ابْنِي سَيِّدٌ، وَحَسْبِي أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » [٢].

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ» يَعْنِي: الْحَسَنَ. وَفِي رِوَايَةٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بَعْدَ أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ [٣]. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَيْضًا ـ عِنْدَ الْحَافِظِ السِّلَفِيِّ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَطُّ إِلَّا فَاضَتْ عَيْنَايَ دُمُوعًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَاتَّكَأَ عَلَيَّ حَتَّى جِئْنَا سُوقَ [بَنِي] [٤] قَيْنُقَاعَ، فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: « ادْعُ ابْنِي» قَالَ: فَأَتَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَشْتَدُّ حَتَّى وَقَعَ فِي حِجْرِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ فَمَهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ فَمَهُ فِي فَمِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَرَوَى أَحْمَدُ «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ ـ يَعْنِي: حَسَنًا وَحُسَيْنًا ـ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا

---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٠) وسكت عنه الذهبي، وانظر: كنز العمال (٣٧٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٥). وفي إسناده مبارك بن فضالة مختلف فيه. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١/ ٥٦، ٥٧).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١] وَرَوَاهُ [٢] التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : « كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ» [٣]. وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَعِيَّةِ هُنَا الْمَعِيَّةَ مِنْ حَيْثُ الْمَقَام، بَلْ مِنْ جِهَةِ رَفْعِ الْحِجَابِ نَظِيرُ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]



(١) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٧) ، وإسناده ضعيف .

(٢) في (أ) : رواه بلا واو .

(٣) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٣٣) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ
في بعض مآثره

كَانَ ﷺ سَيِّدًا كَرِيمًا ، حَلِيمًا زَاهِدًا ، ذَا سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَحِشْمَةٍ ، جَوَادًا مَمْدُوحًا، وَسَيَأْتِي بَسْطُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَلْقَاهُ وَلَمْ أَمْشِ إِلَى بَيْتِهِ . فَمَشَى عِشْرِينَ حَجَّةً (١) .

وَأَخْرَجَ الحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٢) قَالَ : لَقَدْ حَجَّ الحَسَنُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا ، وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ (٣) .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ : أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَاسَمَ اللَّهَ تَعَالَى مَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، حَتَّى إن كَانَ (٤) لَيُعْطِي نَعْلًا وَيُمْسِكُ نَعْلًا ، وَيُعْطِي خُفًّا وَيُمْسِكُ خُفًّا (٥) ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ حَالَهُ وَفَقْرَهُ وَقِلَّةَ ذَاتِ يَدِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُثْرِيًا ، فَقَالَ : يَا هَذَا، حَقُّ سُؤَالِكَ يُعَظِّمُ لَدَيَّ مَعْرِفَتِي بِمَا يَجِبُ لَكَ وَيَكْبُرُ (٦) عَلَيَّ ، وَيَدِي تَعْجِزُ عَنْ نَيْلِكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، وَالْكَثِيرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَلِيلٌ ، وَمَا فِي مِلْكِي وَفَاءٌ لِشُكْرِكَ ، فَإِنْ قَبِلْتَ المَيْسُورَ وَرَفَعْتَ عَنِّي مُؤْنَةَ الاحْتِفَالِ وَالاهْتِمَامِ لِمَا أَتَكَلَّفُهُ فَعَلْتُ ، فَقَالَ: يَا بْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَقْبَلُ الْقَلِيلَ ، وَأَشْكُرُ الْعَطِيَّةَ ، وَأَعْذِرُ عَلَى المَنْعِ . فَأَحْضَرَ الحَسَنُ وَكِيلَهُ وَحَاسَبَهُ وَقَالَ: هَاتِ

---

(١) **ضعيف** : أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٧) ، وفي إسناده العباس بن الفضل وهو ضعيف ، انظر : لسان الميزان (٧/ ٢٥٧) .

(٢) في (أ) : ابن عمير وهو تصحيف .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٥) وسكت عنه وكذا الذهبي .

(٤) في (ط) : أنه كان .

(٥) **ضعيف** : أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٨) ، وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٦) في (أ) : يكبر بلا واو .

الْفَاضِلَ ، فَأَحْضَرَ خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي الْخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي مَعَكَ ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: أَحْضِرْهَا فَأَحْضَرَهَا ، فَدَفَعَهَا وَالْخَمْسِينَ أَلْفًا إِلَى الرَّجُلِ وَاعْتَذَرَ مِنْهُ .

وَأَضَافَتْهُ هُوَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَجُوزٌ فَأَعْطَاهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَأَلْفَ شَاةٍ ، وَأَعْطَاهَا الْحُسَيْنُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِثْلَيْهِمَا [١] أَلْفَيْ شَاةٍ وَأَلْفَيْ دِينَارٍ .

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ بِخِنْجَرٍ وَهُوَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّا أُمَرَاؤُكُمْ وَضِيفَانُكُمْ ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب :٣٣] فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي [٢] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ : أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ كَلِمَةُ فُحْشٍ إِلَّا مَرَّةً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا إِلَّا مَا أَرْغَمَ أَنْفَهُ . قَالَ : فَهَذِهِ أَشَدُّ كَلِمَةِ فُحْشٍ سَمِعْتُهَا مِنْهُ [قَطُّ] [٣] .

وَأَرْسَلَ [٤] إِلَيْهِ مَرْوَانُ يَسُبُّهُ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَسُبُّ عَلِيًّا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِرَسُولِهِ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ : إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَمْحُو عَنْكَ شَيْئًا [مِمَّا قُلْتَ] [٥] بِأَنْ أَسُبَّكَ ، وَلَكِنْ مَوْعِدِي وَمَوْعِدُكَ اللَّهُ ، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا بِصِدْقِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَاللَّهُ أَشَدُّ نِقْمَةً .

---

(١) في (ط) : مثلهما .

(٢) رجاله ثقات : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٩٣) ، (٢٧٦١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٣) وقال : «ورجاله ثقات» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : واسل .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

وَأَغْلَظَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ مَرَّةً وَهُوَ سَاكِتٌ ، ثُمَّ امْتَخَطَ بِيَمِينِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: وَيْحَكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْيَمِينَ لِلْوَجْهِ وَالشِّمَالَ لِلْفَرْجِ ؟ أُفٍّ لَكَ . فَسَكَتَ مَرْوَانُ .

وَكَانَ ﷺ مِطْلَاقًا لِلنِّسَاءِ ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ امْرَأَةً إِلَّا وَهِيَ تُحِبُّهُ وَأَحْصَنَ تِسْعِينَ امْرَأَةً .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ . فَقَالَ رَجُلٌ مِن هَمْدَانَ: لَنُزَوِّجَنَّهُ، فَمَا رَضِيَ أَمْسَكَ وَمَا كَرِهَ طَلَّقَ (١) .

وَلَـمَّا مَاتَ بَكَى مَرْوَانُ فِي جِنَازَتِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : أَتَبْكِيهِ وَقَدْ كُنْتَ تُجَرِّعُهُ مَا تُجَرِّعُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَى أَحْلَمَ مِنْ هَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَبَلِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: الْفَقْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الْغِنَى ، وَالسَّقَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الصِّحَّةِ (٢)، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ ، أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ : مَن اتَّكَلَ إِلَى حُسْنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ [لَهُ] (٣) لَمْ يَتَمَنَّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ لَهُ (٤) .

وَكَانَ عَطَاؤُهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ أَلْفٍ ، فَحَبَسَهَا عَنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ السِّنِينَ فَحَصَلَ لَهُ إِضَاقَةٌ شَدِيدَةٌ . قَالَ : فَدَعَوْتُ بِدَوَاةٍ لِأَكْتُبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ لِأُذَكِّرَهُ نَفْسِي ، ثُمَّ أَمْسَكْتُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حَسَنُ؟ فَقُلْتُ : بِخَيْرٍ يَا أَبَتِ، وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ تَأَخُّرَ الْمَالِ عَنِّي ، فَقَالَ: أَدَعَوْتَ بِدَوَاةٍ لِتَكْتُبَ إِلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِكَ تُذَكِّرُهُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «قُلِ [اللَّهُمَّ اقْذِفْ فِي قَلْبِي رَجَاءَكَ ، وَاقْطَعْ رَجَائِي عَمَّنْ سِوَاكَ حَتَّى لَا أَرْجُو أَحَدًا غَيْرَكَ] (٥)، اللَّهُمَّ وَمَا ضَعُفَتْ عَنْهُ قُوَّتِي وَقَصُرَ عَنْهُ عَمَلِي ، وَلَمْ تَنْتَهِ إِلَيْهِ رَغْبَتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي ،

---

(١) ضعيف الإسناد : مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٢) وغيره عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي . قلت (عادل): وهذا إسناد حسن إلا أنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي إلا أن يكون سمعه من جده الحسين فله رواية عنه وظاهر الرواية لا يفيد ذلك والله أعلم .

(٢) في (ط) : من الصحة إلى وهو خطأ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٥٣) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٣٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

وَلَـمْ يَـجْرِ عَلَى لِسَانِي مِمَّا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِن الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِن الْيَقِينِ فَخُصَّنِي بِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» . قَالَ: فَوَاللَّـهِ مَا أَلْـحَحْتُ فِيهِ أُسْبُوعًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ . فَقُلْتُ : الْـحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ وَلَا يُخَيِّبُ مَنْ دَعَاهُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْـمَنَامِ فَقَالَ: «يَا حَسَنُ كَيْفَ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِي، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ ، هَكَذَا مَنْ رَجَا الْـخَالِقَ، وَلَـمْ يَرْجُ الْـمَخْلُوقَ» .

وَلَـمَّا احْتُضِرَ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا أَخِي ، إِنَّ أَبَاكَ قَدِ اسْتَشْرَفَ لِـهَذَا الْأَمْرِ فَصَرَفَهُ اللَّـهُ عَنْهُ وَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ اسْتَشْرَفَ لَـهَا وَصُرِفَتْ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ ، ثُمَّ لَـمْ يَشُكَّ وَقْتَ الشُّورَى أَنَّهَا لَا تَعْدُوهُ فَصُرِفَتْ عَنْهُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بُويِعَ ، ثُمَّ نُوزِعَ حَتَّى جَرَّدَ السَّيْفَ فَمَا صَفَتْ لَهُ ، وَإِنِّي وَاللَّـهِ مَا أَرَى أَنْ يَجْمَعَ اللَّـهُ فِينَا النُّبُوَّةَ وَالْخِلَافَةَ ، فَلَا أَعْرِفَنَّ بِمَا اسْتَخَفَّكَ [بِهِ] [1] سُفَهَاءُ الْكُوفَةِ فَأَخْرَجُوكَ ، وَقَدْ كُنْتُ طَلَبْتُ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ أَنْ أُدْفَنَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَتْ: نَعَمْ ؛ فَإِذَا مُتُّ فَاطْلُبْ ذَلِكَ إِلَيْهَا ، وَمَا أَظُنُّ الْقَوْمَ إِلَّا سَيَمْنَعُونَكَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا تُرَاجِعْهُمْ . فَلَـمَّا مَاتَ ، أَتَى الْـحُسَيْنُ [عَائِشَةَ ﵂ ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَكَرَامَةً ، فَمَنَعَهُمْ مَرْوَانُ، فَلَبِسَ الْحُسَيْنُ] [2] وَمَنْ مَعَهُ السِّلَاحَ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ إِلَى جَنْبِ أُمِّهِ ﵂ .

وَكَانَ سَبَبُ مَوْتِهِ أَنَّ زَوْجَتَهُ جَعْدَةَ بِنْتَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ دَسَّ إِلَيْهَا يَزِيدُ أَنْ تَسُمَّهُ وَيَتَزَوَّجَهَا ، وَبَذَلَ لَـهَا مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَتْ ، فَمَرِضَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَلَمَّا مَاتَ بَعَثَتْ إِلَى يَزِيدَ تَسْأَلُهُ الْوَفَاءَ بِمَا وَعَدَهَا ، فَقَالَ لَـهَا: إِنَّا لَـمْ نَرْضَكِ لِلْحَسَنِ فَنَرْضَاكِ لِأَنْفُسِنَا؟ وَبِمَوْتِهِ مَسْمُومًا شَهِيدًا جَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن الْـمُتَقَدِّمِينَ كَقَتَادَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ وَالْـمُتَأَخِّرِينَ كَالزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ التَّقْرِيبِ ، وَكَانَتْ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

وَفَاتُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسِينَ ، [أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ] (١) ـ أَقْوَالٌ ـ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الثَّانِي كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ ، وَغَلَّطَ الْوَاقِدِيُّ مَا عَدَا الْأَوَّلَ سِيَّمَا مَنْ قَالَ : [سَنَةَ] (٢) سِتٍّ وَخَمْسِينَ ، وَمَنْ قَالَ : سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ . وَجُهِدَ بِهِ أَخُوهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَنْ سَقَاهُ فَلَمْ يُخْبِرْهُ ، وَقَالَ : اللَّـهُ أَشَدُّ نِقْمَةً، إِنْ كَانَ الَّذِي أَظُنُّ وَإِلَّا فَلَا يُقْتَلُ بِي وَاللَّـهِ بَرِيءٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : يَا أَخِي ، قَدْ حَضَرَتْ وَفَاتِي وَدَنَا فِرَاقِي لَكَ ، وَإِنِّي لَاحِقٌ بِرَبِّي وَأَجِدُ كَبِدِي يَتَقَطَّعُ (٣) ، وَإِنِّي لَعَارِفٌ مِنْ أَيْنَ دُهِيتُ ، فَأَنَا أُخَاصِمُهُ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى، فَبِحَقِّي عَلَيْكَ لَا تَكَلَّمْتَ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ نَحْبِي فَقَمِّصْنِي وَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِّي وَاحْمِلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أُجَدِّدُ بِهِ عَهْدًا ، ثُمَّ رُدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ فَادْفِنِّي هُنَاكَ ، وَأُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّـهِ أَنْ لَا تُرِيقَ فِي أَمْرِي مِحْجَمَةَ (٤) دَمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي يَا أَخِي سُقِيتُ السُّمَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ أُسْقَهُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ . فَقَالَ : مَنْ سَقَاكَ ؟ قَالَ : مَا سُؤَالُكَ عَنْ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَهُمْ؟ أَكِلُ (٥) أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّـهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَفِي أُخْرَى : لَقَدْ سُقِيتُ السُّمَّ مِرَارًا مَا سُقِيتُهُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ، وَلَقَدْ لَفَظْتُ طَائِفَةً مِنْ كَبِدِي فَرَأَيْتُنِي أُقَلِّبُهَا بِعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : أَيْ أَخِي ، مَنْ سَقَاكَ؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ إِلَيْهِ أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: لَئِنْ كَانَ الَّذِي أَظُنُّ فَاللَّـهُ أَشَدُّ نِقْمَةً ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِي بَرِيءٌ . وَرَأَى [فِي الْمَنَامِ] (٦) كَأَنَّ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَاسْتَبْشَرَ بِهِ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ فَقَصُّوهَا عَلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنْ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) في (ط) : تقطع .

(٤) في (ط) : بجسة .

(٥) في (أ) : كل .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

صَدَقَتْ رُؤْيَاهُ فَقَلَّ مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ ﷺ .

وَصَلَّى عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَالِيًا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ ، وَدُفِنَ عِنْدَ جَدَّتِهِ بِنْتِ أَسَدٍ بِقُبَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَعُمُرُهُ سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً ، كَانَ مِنْهَا مَعَ [جَدِّهِ] (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ سِنِينَ ، ثُمَّ مَعَ أَبِيهِ ثَلَاثِينَ (٢) سَنَةً ، ثُمَّ خَلِيفَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تِسْعَ سِنِينَ وَنِصْفَ سَنَةٍ بِالْمَدِينَةِ ﷺ .

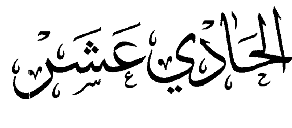
*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) في (ط) : ثلاثون .





في فضائل
أهل البيت النبوي








الباب الحادي عشر
في فضائل أهل البيت النبوي
وفيه فصول

وَلْنُقَدِّمْ عَلَى ذَلِكَ أَصْلَهُ ، وَهُوَ تَزْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُمَا ـ وَذَلِكَ أَوَاخِرَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِن الْهِجْرَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَانَ سِنُّهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَنَحْوَ نِصْفِ سَنَةٍ ، وَسِنُّهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَأَرَادَهُ فَمَنَعَهُ ﷺ خَوْفًا عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ غَيْرَتِهَا ، عَنْ أَنَسٍ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَخْطُبَانِ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا شَيْئًا ، فَانْطَلَقَا إِلَى عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ يَأْمُرَانِهِ بِطَلَبِ ذَلِكَ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَنَبَّهَانِي لِأَمْرٍ ، فَقُمْتُ أَجُرُّ رِدَائِي حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: « وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ » ، قُلْتُ: فَرَسِي وَبُدْنِي ، فَقَالَ: « أَمَّا فَرَسُكَ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهَا ، وَأَمَّا بُدْنُكَ فَبِعْهَا » ، فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ ، فَجِئْتُهُ بِهَا فَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً ، فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ، ابْتَغِ لَنَا بِهَا طِيبًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا، فَجَعَلَ لَهَا سَرِيرًا مَشْرُوطًا [1] ، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : « إِذَا أَتَتْكَ فَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى آتِيَكَ » فَجَاءَتْ مَعَ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَعَدَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَأَنَا فِي جَانِبٍ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ : « هَا هُنَا أَخِي؟ [2] » فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ : أَخُوكَ وَقَدْ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، وَدَخَلَ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ : « ائْتِينِي بِمَاءٍ » فَقَامَتْ إِلَى قَعْبٍ فِي الْبَيْتِ فَأَتَتْ فِيهِ بِمَاءٍ ، فَأَخَذَهُ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا : « تَقَدَّمِي » فَتَقَدَّمَتْ ، فَنَضَحَ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا وَعَلَى رَأْسِهَا، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَدْبِرِي» فَأَدْبَرَتْ ، فَصَبَّ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ، ثُمَّ فَعَلَ

---

(١) في (ط) : مشروط .

(٢) في (ط) : فقال : أههنا أخي .

مِثْلَ ذَلِكَ بِعَلِيٍّ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْخُلْ بِأَهْلِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَالْبَرَكَةِ »[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ ـ أَيْضًا ـ عِنْدَ أَبِي الْخَيْرِ الْقَزْوِينِيِّ الْحَاكِمِيِّ : خَطَبَهَا [عَلِيٌّ][2] بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَر ﷺ ، فَقَالَ: « قَدْ أَمَرَنِي رَبِّي بِذَلِكَ » ، قَالَ أَنَسٌ : ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «ادْعُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَعِدَّةً مِن الأَنْصَارِ» فَلَمَّا اجْتَمَعُوا وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ وَكَانَ عَلِيٌّ غَائِبًا ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِنِعْمَتِهِ ، الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ ، الْمُطَاعِ بِسُلْطَانِهِ[3] ، الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ وَسَطْوَتِهِ ، النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي سَمَائِهِ وَأَرْضِهِ ، الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ ، وَمَيَّزَهُمْ بِأَحْكَامِهِ ، وَأَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ ، وَأَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَتْ عَظَمَتُهُ جَعَلَ الْمُصَاهَرَةَ سَبَبًا لَاحِقًا ، وَأَمْرًا مُفْتَرَضًا ، أَوْشَجَ بِهِ الأَرْحَامَ ـ أَيْ: أَلَّفَ بَيْنَهَا ـ وَجَعَلَهَا مُخْتَلِطَةً مُشْتَبِكَةً ، وَأَلْزَمَهَا[4] الأَنَامَ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]، فَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَجْرِي إِلَى قَضَائِهِ[5]، وَقَضَاؤُهُ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ ، وَلِكُلِّ قَضَاءٍ قَدَرٌ ، وَلِكُلِّ قَدَرٍ أَجَلٌ ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩] ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَاشْهَدُوا أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالِ فِضَّةٍ إِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ » ، ثُمَّ دَعَا ﷺ بِطَبَقٍ مِنْ بُسْرٍ ثُمَّ قَالَ : « انْتَهِبُوا » فَانْتَهَبْنَا وَدَخَلَ عَلِيٌّ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فَاطِمَةَ عَلَى

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٠٨) ، (١٠٢١) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٣١) وقال : « وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٣) في (أ) : سلطانه .

(٤) في (أ) : وألزم .

(٥) في (أ) : لقضاء .

أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ فِضَّةٍ أَرَضِيتَ بِذَلِكَ؟ » قَالَ : قَدْ رَضِيتُ بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ﷺ : «جَمَعَ [(١)] اللَّهُ شَمْلَكُمَا ، وَأَعَزَّ جَدَّكُمَا ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا ، وَأَخْرَجَ مِنْكُمَا كَثِيرًا طَيِّبًا » . قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُمَا الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ [(٢)] .

تنبيه: ظَاهِرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَنَا مِن اشْتِرَاطِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَوْرًا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَو النِّكَاحِ دُونَ نَحْوِ رَضِيتُ ، وَاشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّعْلِيقِ ، لَكِنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ مُحْتَمِلَةٌ أَنَّ عَلِيًّا قَبِلَ فَوْرًا لَـمَّا بَلَغَهُ الْـخَبَرُ .

وَعِنْدَنَا أَنَّ مَنْ زَوَّجَ غَائِبًا بِإِيجَابٍ صَحِيحٍ ـ كَمَا هُنَا ـ فَبَلَغَهُ الْـخَبَرُ، فَقَالَ فَوْرًا: قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا صَحَّ . وَقَوْلُهُ : « إِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ » . لَيْسَ تَعْلِيقًا حَقِيقِيًّا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مَنُوطٌ بِرِضَا الزَّوْجِ وَإِنْ لَـمْ يُذْكَرْ، فَذِكْرُهُ تَصْرِيحٌ بِالْوَاقِعِ . وَوَقَعَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّنْ لَـمْ يُتْقِن الْفِقْهَ هُنَا كَلَامٌ غَيْرُ مُلَائِمٍ، فَلْيُجْتَنَبْ .

تنبيه آخر : أَشَارَ الذَّهَبِيُّ فِي الْـمِيزَانِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ كَذِبٌ ، فَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ [رَاوِي الْـحَدِيثِ] [(٣)] : أَتَى بِحَدِيثٍ كَذِبٍ، وَلَا نَدْرِي مِنْ [أين] [(٤)] هُوَ؟ انْتَهَى .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْـحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْـمِيزَانِ : وَالْـخَبَرُ الْـمَذْكُورُ أَسْنَدَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ غَشِيَهُ الْوَحْيُ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ ، فَانْطَلِقْ فَادْعُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ» . وَسَمَّى جَمَاعَةً مِن الْـمُهَاجِرِينَ وَبِعَدَدِهِمْ [(٥)] مِن الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في (أ) : قد جمع .

(٢) ضعيف : الخبر بطوله أخرجه ابن عَسَاكِرَ في مختصر تاريخ دمشق (١/ ٢٩٩١) وقال : « غريب ، لا أعلمه يروى إلا بهذا الإسناد » . فيه مجهولون ، انظر : الكامل في الضعفاء (٦/ ١٩٨) ، ولسان الميزان (٥/ ١٦٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٥) في (أ) : ومن بعدهم من الأنصار .

فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِنِعْمَتِهِ» فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ ، وَالْعَقْدَ ، وَقَدْرَ الصَّدَاقِ ، وَذَكَرَ الْبِشْرَ (١) وَالدُّعَاءَ (٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَتِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّسِيبِ بِسَنَدٍ لَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ بْنِ أَبِي الْحَيَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ هَذَا عَنْ هُشَيْمٍ (٣) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: غَرِيبٌ ، ثُمَّ نَقَلَ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي تَكْمِلَةِ الْكَامِلِ ، وَالرَّاوِي فِيهِ جَهَالَةٌ . انْتَهَى .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ الذَّهَبِيِّ كَوْنَهُ كَذِبًا فِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ غَرِيبٌ ، فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ، وَسَيَأْتِي فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ بَسْطٌ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مَا يَرُدُّ عَلَى الذَّهَبِيِّ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ لِلْقِصَّةِ أَصْلًا أَصِيلًا، فَلْيَكُنْ مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ.

*****

---

(١) في (أ) : البسر .

(٢) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ١٦٣) .

(٣) في (أ) : هيثم .

(٤) في (أ) : يغني .

الفصل الأول

في الآيات الواردة فيهم

الآيةُ الأولى : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ؛ لِتَذْكِيرِ ضَمِيرِ عَنْكُمْ وَمَا بَعْدَهُ ، وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي نِسَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١) : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] وَنُسِبَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَوْلَاهُ عِكْرِمَةُ يُنَادِي بِهِ فِي السُّوقِ . وَقِيلَ: الْمُرَادُ النَّبِيُّ ﷺ وَحْدَهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَزَلَتْ فِي نِسَائِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي بَيْتِ سُكْنَاهُ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ نِسْبَةً وَهُمْ مَنْ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ . وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ وَرَجَّحُوهُ ، وَأَيَّدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ بِأَنَّهُنَّ سَبَبُ النُّزُولِ ، وَهُوَ دَاخِلٌ قَطْعًا إِمَّا وَحْدَهُ عَلَى قَوْلٍ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ مُتَمَسَّكًا لِلْأَوَّلِ ، وَمِنْهَا مَا يَصْلُحُ مُتَمَسَّكًا لِلْآخِرِ وَهُوَ أَكْثَرُهَا ؛ فَلِذَا كَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدَ كَمَا تَقَرَّرَ . وَلْنَذْكُرْ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ جُمْلَةً، فَنَقُولُ :

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خَمْسَةٍ : النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ـ مَرْفُوعًا (٢) ـ بِلَفْظِ : «**أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَمْسَةٍ : فِيَّ ، وَفِي عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ (٣) ، وَفَاطِمَةَ**» (٤) .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٢) في (أ) : فرعا .

(٣) في (أ) : وحسن وحسين .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٢٦، ٣٤٥٦) ، وفي الصغير (١/ ٢٣١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٤) وقال : « وفيه عطية وهو ضعيف » ، وابن جرير الطبري في التفسير (١٠/ ٢٩٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ـ أَيْضًا ـ وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّهُ ﷺ أَدْخَلَ أُولَئِكَ تَحْتَ كِسَاءٍ عَلَيْهِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ [١] . وَصَحَّ أَنَّهُ جَعَلَ ﷺ عَلَى هَؤُلَاءِ كِسَاءً، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي ـ أَيْ: خَاصَّتِي ـ أَذْهِبْ عَنْهُم الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ قَالَ: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَطْهِيرًا: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ ، وَعَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُمْ » [٣] .

وَفِي أُخْرَى : أَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ [إِنَّ][٤] هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِبَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ ﷺ إِلَيْهِمْ وَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ نَحْوَ مَا مَرَّ .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُمْ جَاؤُوا وَاجْتَمَعُوا فَنَزَلَتْ ، فَإِنْ صَحَّتَا حُمِلَ عَلَى نُزُولِهَا مَرَّتَيْنِ . وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِي ، أَذْهِبْ عَنْهُم الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا » ثَلَاثًا ، وَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ لَهُ: أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ ؟ قَالَ : «بَلَى» وَأَنَّهُ أَدْخَلَهَا فِي الْكِسَاءِ بَعْدَمَا قَضَى دُعَاءَهُ لَهُمْ .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَهُمْ وَدَعَا لَهُمْ بِأَطْوَلَ [٥] مِمَّا مَرَّ قَالَ وَاثِلَةُ : وَعَلَيَّ [٦] يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ وَعَلَى [٧] وَاثِلَةَ».

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٤/ ٦١) .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٠٥) ، وفي المناقب (٣٧٨٧)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٢).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : بأكثر .

(٦) في (أ) : وعنى .

(٧) في (أ) : وعن .

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ قَالَ وَاثِلَةُ : وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ : « وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي » قَالَ وَاثِلَةُ : إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أَرْجُو [(١)] .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَكَأَنَّهُ [(٢)] جَعَلَهُ فِي حُكْمِ الأَهْلِ تَشْبِيهًا بِمَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الِاسْمَ لَا تَحْقِيقًا . وَأَشَارَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ تَكَرَّرَ مِنْهُ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَبَيْتِ فَاطِمَةَ وَغَيْرِهِمَا ، وَبِهِ جَمَعَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي هَيْئَةِ اجْتِمَاعِهِمْ ، وَمَا جَلَّلَهُمْ بِهِ وَمَا دَعَا [بِهِ] [(٣)] لَهُمْ ، وَمَا أَجَابَ بِهِ وَاثِلَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجَهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَاتٌ [(٤)] أَنَّهُ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ لِهَؤُلَاءِ وَهُمْ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ ضَمَّ إِلَى هَؤُلَاءِ بَقِيَّةَ بَنَاتِهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَزْوَاجِهِ ، وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ ؟ فَقَالَ : «بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [(٥)] .

وَذَهَبَ الثَّعْلَبِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الْآيَةِ : جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ . وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ أَنَّهُ ﷺ اشْتَمَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ بِمِلَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبِّ هَذَا عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسَتْرِي إِيَّاهُمْ بِمَلَاءَتِي هَذِهِ » فَأَمَّنَتْ أُسْكُفَّةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ ، فَقَالَتْ : آمِينَ [(٦)] ثَلَاثًا [(٧)] .

---

(١) صحيح : أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٦) ، والطبراني في الكبير (٣/ ٥٥) ، (٢٦٧٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٢) ، وأحمد في فضائل الصحابة (١٠٧٧) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٥) .

(٢) في (أ) : وكان .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (ط) : رواية .

(٥) البيهقي في السنن (٢/ ١٥٠) ، وابن عساكر في تاريخه (١٤/ ١٣٨) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٤٤٠) من طريق شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة . قلت (عادل): وشريك صدوق يخطئ كما في التقريب .

(٦) في (ط) : وهي ثلاثًا .

(٧) حسن : أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٣) ، (٥٨٤) من حديث أبي سعيد الساعدي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٣٨) وقال : « وإسناده حسن » وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣١١) .

وَفِي رِوَايَةٍ فِيهَا مَنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ : ثُمَّ جَعَلَ الْقَبَائِلَ بُيُوتًا ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ السُّكْنَى دَاخِلُونَ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُم الْمُخَاطَبُونَ بِهَا ، وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ بَيْتِ النَّسَبِ تَخْفَى إِرَادَتُهُمْ مِنْهَا بَيَّنَ ﷺ بِمَا فَعَلَهُ ـ مَعَ مَنْ مَرَّ ـ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ [النَّبَوِيِّ] (١) هُنَا : مَا يَعُمُّ أَهْلَ بَيْتِ سُكْنَاهُ كَأَزْوَاجِهِ، وَأَهْلَ بَيْتِ نَسَبِهِ وَهُمْ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ وَجَمِيعُ بَنِي الْمُطَّلِبِ (٢).

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا سَنَدُهُ حَسَنٌ : وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُم الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا ، فَبَيْتُ النَّسَبِ مُرَادٌ فِي الآيَةِ كَبَيْتِ السُّكْنَى ، وَمِنْ ثَمَّ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ: أَنِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ فَقَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ (٣)، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ سُكْنَاهُ الَّذِينَ امْتَازُوا بِكَرَامَاتٍ وَخُصُوصِيَّاتٍ أَيْضًا لَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَسَبِهِ ، وَإِنَّمَا أُولَئِكَ مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ .

ثُمَّ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْبَعُ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى غُرَرٍ مِنْ مَآثِرِهِمْ وَالِاعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِمْ ، حَيْثُ ابْتُدِئَتْ بِإِنَّمَا الْمُفِيدَةِ لِحَصْرِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِمْ (٤) عَلَى إِذْهَابِ الرِّجْسِ الَّذِي هُوَ الْإِثْمُ ، أَو الشَّكُّ فِيمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ عَنْهُ وَتَطْهِيرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ الْمَذْمُومَةِ . وَسَيَأْتِي فِي بَعْضِ الطُّرُقِ تَحْرِيمُهُمْ عَلَى النَّارِ ، وَهُوَ فَائِدَةُ ذَلِكَ التَّطْهِيرِ وَغَايَتُهُ ، إِذْ مِنْهُ إِلْهَامُ الْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِدَامَةِ الْأَعْمَالِ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ ، ب) .

(٢) في (ط) : والمطلب .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨/ ٣٦) ، وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٥٧) .

(٤) في (أ) معاني أمرهم .

الصَّالِحَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَـمَّا ذَهَبَتْ عَنْهُم الْخِلَافَةُ الظَّاهِرَةُ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ مُلْكًا - وَلِذَا لَـمْ تَتِمَّ لِلْحَسَنِ - عُوِّضُوا عَنْهَا بِالْـخِلَافَةِ الْبَاطِنَةِ حَتَّى ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ قُطْبَ الْأَوْلِيَاءِ[(١)] فِي كُلِّ زَمَنٍ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُمْ ، وَمِمَّنْ قَالَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِمْ: الْأُسْتَاذُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْـمُرْسِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ التَّاجُ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ .

وَمِنْ تَطْهِيرِهِمْ: تَـحْرِيمُ صَدَقَةِ الْفَرْضِ بَلْ وَالنَّفْلِ عَلَى قَوْلٍ لِـمَالِكٍ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ مَعَ كَوْنِهَا تُنْبِئُ عَنْ ذُلِّ الْآخِذِ وَعِزِّ الْـمَأْخُوذِ مِنْهُ ، وَعُوِّضُوا عَنْهَا خُمُسَ [خُمسِ] [(٢)] الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ الْـمُنْبِئِ عَنْ عِزِّ الْآخِذِ وَذُلِّ الْـمَأْخُوذِ مِنْه ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْـمُعْتَمَدُ دُخُولَ أَهْلِ بَيْتِ النَّسَبِ فِي الْآيَةِ ؛ وَلِذَا اخْتُصُّوا بِمُشَارَكَتِهِ ﷺ فِي تَـحْرِيمِ صَدَقَةِ الْفَرْضِ وَالزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْـمُتَأَخِّرِينَ فَبَحَثَ أَنَّ النَّذْرَ كَالنَّفْلِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَأَشَارَ ﷺ بِحُرْمَةِ النَّفْلِ وَإِنْ كَانَ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ أَوْ غَيْرَ مُتَقَوَّمٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَاخْتَارَ الْـمَاوَرْدِيُّ حِلَّ صَلَاتِهِ فِي الْـمَسَاجِدِ وَشُرْبِهِ مِنْ سِقَايَةِ زَمْزَمَ وَبِئْرِ رُومَةَ ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه لِـحِلِّ [(٣)] النَّفْلِ لَـهُمْ بِقَوْلِ [(٤)] الْبَاقِرِ لَـمَّا عُوتِبَ فِي شُرْبِهِ مِنْ سِقَايَاتٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْـمَدِينَةِ: إِنَّـمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْـمَفْرُوضَةُ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْـخَصَائِصِ، فَيَكُونُ مُرْسَلًا ؛ لِأَنَّ الْبَاقِرَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ ، وَقَد اعْتَضَدَ مُرْسَلُهُ بِقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَتَـحْرِيمُ ذَلِكَ يَعُمُّ بَنِي هَاشِمٍ وَالْـمُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ ، قِيلَ : وَأَزْوَاجَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَلُزُومُ نَفَقَتِهِنَّ بَعْدَ الْـمَوْتِ لَا يُـحَرِّمُ الْأَخْذَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ وَالْـمَسْكَنَةِ بِخِلَافِهِ بِجِهَةٍ أُخْرَى كَدَيْنٍ أَوْ سَفَرٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ ، وَفِي خَبَرٍ أَنَّهَا تَـحِلُّ لِبَعْضِ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ بَعْضٍ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ

(١) مصطلح الأقطاب من بدع غلاة الصوفية، وهم يزعمون أن لهم تصرفا في الكون وهذا من الشرك الأكبر نعوذ بالله من الشرك.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ، ب، جـ) .

(٣) في (أ) : بحل .

(٤) في (ط) : لقول .

مُرْسَلٌ فَلا حُجَّةَ فِيهِ ، وَشُرْبُهُ ﷺ مِنْ سِقَايَةِ زَمْزَمَ وَاقِعَةُ حَالٍ تَحْتَمِلُ أَنَّ الْـمَاءَ الَّذِي فِيهَا مِنْ نَزْعِهِ ﷺ ، أَوْ نَزْعِ مَأْذُونِهِ ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ، وَحِكْمَةُ خَتْمِ الْآيَةِ بِـ ﴿ تَطْهِيرًا ﴾ الْمُبَالَغَةُ فِي وُصُولِهِمْ لِأَعْلَاهُ وَفِي رَفْعِ التَّجَوُّزِ عَنْهُ ، ثُمَّ تَنْوِينُهُ (١) تَنْوِينَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ وَالْإِعْجَابِ (٢) الْـمُفِيدَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا يُتَعَارَفُ وَيُؤْلَفُ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِتَكْرِيرِ طَلَبِ مَا فِي الْآيَةِ لَـهُمْ بِقَوْلِهِ: «اللَّـهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ ، وَبِإِدْخَالِهِ نَفْسَهُ مَعَهُمْ فِي الْعَدِّ؛ لِتَعُودَ عَلَيْهِمْ بَرَكَةُ انْدِرَاجِهِمْ فِي سِلْكِهِ ، بَلْ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ انْدَرَجَ مَعَهُمْ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ إِشَارَةً إِلَى عَلِيِّ (٣) قَدْرِهِمْ ، وَأَكَّدَهُ ـ أَيْضًا ـ بِطَلَبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِم بِقَوْلِهِ : «فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ ...» إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ ، وَأَكَّدَهُ ـ أَيْضًا ـ بِقَوْلِهِ: «أَنَا حَرْبٌ لِـمَنْ حَارَبَهُمْ ...» إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ أَيْضًا .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلَا مَنْ آذَى قَرَابَتِي فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّـهَ تَعَالَى » . وَفِي أُخْرَى : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ بِي حَتَّى يُحِبَّنِي، وَلَا يُحِبُّنِي حَتَّى يُحِبَّ ذَوِي [قَرَابَتِي] (٤) » فَأَقَامَهُمْ مَقَامَ نَفْسِهِ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّـهِ ، وَعِتْرَتِي » (٥) .

وَأُلْحِقُوا بِهِ ـ أَيْضًا ـ فِي قِصَّةِ الْـمُبَاهَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٦): ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية[آل عمران: ٦١] فَغَدَا ﷺ مُحْتَضِنًا الْحَسَنَ آخِذًا بِيَدِ (٧) الْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةُ تَمْشِي خَلْفَهُ وَعَلِيٌّ خَلْفَهَا . وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْكِسَاءِ، فَهُم الْـمُرَادُ فِي آيَةِ الْـمُبَاهَلَةِ ، كَمَا

(١) في (ط) : تنويه .

(٢) في (ط) : والإعجاز .

(٣) في (أ، ب) : علو .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في (أ) .

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٦) ، والطبراني في الكبير (٣/ ٦٦) ، (٢٦٨٠) ، من حديث جابر ابن عبد الله وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد كما قال الترمذي ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي والمشكاة (٦١٤٣) .

(٦) في (ط) : في آية .

(٧) في (أ) : وأخذ بيد .

أَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرَادِ بآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب :٣٣] ، فَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ - فِيهَا وَفِي كُلِّ مَا جَاءَ فِي فَضْلِهِمْ أَوْ فَضْلِ الْآلِ أَوْ ذَوِي الْقُرْبَى - جَمِيعُ آلِهِ ﷺ ، وَهُمْ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، وَخَبَرُ: «آلِي كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ» [(١)] ضَعِيفٌ بِالْمَرَّةِ [(٢)]، وَلَوْ صَحَّ لَتَأَيَّدَ بِهِ جَمْعُ بَعْضِهِمْ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْآلَ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ فِي نَحْوِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، وَفِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ مُخْتَصٌّ بِمُؤْمِنِي [(٣)] بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ، وَأُيِّدَ ذَلِكَ الشُّمُولُ بِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا» [(٤)] ، «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» [(٥)].

وَفِي قَوْلٍ : إِنَّ الآلَ هُم الْأَزْوَاجُ وَالذُّرِّيَّةُ فَقَطْ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

صَحَّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» إِلَى آخِرِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ [(٦)]: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... » إِلَى آخِرِهِ [(٧)] ، [فَسُؤَالُهُمْ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَإِجَابَتُهُمْ بِاللَّهُمَّ

---

(١) موضوع : ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٦٦) ، (٤٢٩) وقال : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ونافع يغلب على حديثه الوهم ، وقال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه وضعفه هو وأحمد بن حنبل ، وقال يحيى مرة : كذاب وقال الدارقطني : متروك ».

(٢) في (أ، ب) : ضعيف بل واه .

(٣) في (ط) : بمؤمن .

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٣) ، (٥٤٣٨) من حديث عائشة .

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٠) ، ومسلم في الزهد والرقائق (١٠٥٥/ ١٨، ١٩) من حديث أبي هريرة .

(٦) في (أ) : للحاكم : قلنا .

(٧) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠) ، ومسلم في الصلاة (٤٠٦/ ٦٦) .

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ] [١] ، دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَبَقِيَّةِ آلِهِ عَقِبَ نُزُولِهَا وَلَمْ يُجَابُوا بِمَا ذُكِرَ ، فَلَمَّا أُجِيبُوا بِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَأَنَّهُ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَامَ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَزِيدُ تَعْظِيمِهِ ، وَمِنْهُ تَعْظِيمُهُمْ ، وَمِنْ ثَمَّ لَـمَّا أَدْخَلَ مَنْ مَرَّ فِي الْكِسَاءِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ، فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَمَغْفِرَتَكَ وَرِضْوَانَكَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ» .

وَقَضِيَّةُ اسْتِجَابَةِ هَذَا الدُّعَاءِ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى عَلَيْهِمْ مَعَهُ ، فَحِينَئِذٍ طَلَبَ مِن الْمُؤْمِنِينَ صَلَاتَهُمْ عَلَيْهِمْ مَعَهُ ، وَيُرْوَى: «لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ الْبَتْرَاءَ » فَقَالُوا : وَمَا الصَّلَاةُ الْبَتْرَاءُ؟ قَالَ: «تَقُولُونَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَتُمْسِكُونَ ، بَلْ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» [٢] .

وَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ حَذْفُ الْآلِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ [٣]: قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي [٤] عَلَيْكَ؟ قَالَ:«قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ... » إِلَى آخِرِهِ[٥] ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْآلِ ثَبَتَ فِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ فَحَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْآخَرُ ، ثُمَّ عَطْفُ الْأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّةِ عَلَى الْآلِ فِي كَثِيرٍ مِن الرِّوَايَاتِ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا لَيْسَا مِن الْآلِ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الْأَزْوَاجِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْآلِ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ، وَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَمِن الْآلِ عَلَى سَائِرِ الْأَقْوَالِ، فَذِكْرُهُمْ بَعْدَ الْآلِ لِلْإِشَارَةِ [٦] إِلَى عَظِيمِ شَرَفِهِمْ .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ضعيف جدًّا : ذكره المصنف بصيغة التمريض .

(٣) في (أ) : صحيحين .

(٤) في (أ) : يصلي .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٧/ ٦٩) من حديث أبي حميد الساعدي .

(٦) في (أ) : إشارة .

رَوَى [١] أَبو دَاوُدَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ [٢] وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [٣].

وَقَوْلُهُمْ: عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، أَشَارُوا بِهِ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ [٤] ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّنَا لَمْ [٥] نَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» الْحَدِيثَ. وَزَادَ آخِرَهُ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» [٦] أَيْ: مِنَ الْعِلْمِ، وَيُرْوَى مِنَ التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُم التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُهُم السُّورَةَ، وَصَحَّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؛ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ فَصَمَتَ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى [٧] مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ...» الْحَدِيثَ [٨].

وَلَا [٩] يُقَالُ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمُسْلِمٌ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ إِلَّا فِي الْمُتَابَعَاتِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْأَئِمَّةُ وَثَّقُوهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُدَلِّسٌ فَقَطْ، وَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ بِتَصْرِيحِهِ فِيهِ

---

(١) في (أ): وروى.

(٢) في (ط): النبي محمد.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٢٦).

(٤) في (أ،ب): فسكت ﷺ.

(٥) في (أ): أنه لم يسأله.

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٥/ ٦٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٧) في (أ): سيدنا محمد.

(٨) صحيح بطرقه وشواهده: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٦) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٦).

(٩) في (أ): لا يقال بلا واو.

بِالتَّحْدِيثِ ، فَاتَّضَحَ أَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ لِلْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ . وَيُوَافِقُهُ قَوْلُهُ : «قُولُوا» فَإِنَّهَا صِيغَةُ أَمْرٍ ، وَهُوَ لِلْوُجُوبِ ، وَمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ ، فَهَذَا التَّرْتِيبُ مِنْهُ لَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، وَصَحَّ - أَيْضًا - أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «عَجَّلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»(١) .

وَمَحَلُّ الْبَدَاءَةِ بِالتَّحْمِيدِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جُلُوسُ التَّشَهُّدِ ، وَبِهَذَا كُلِّهِ اتَّضَحَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ؛ لِمَا (٢) عَلِمْتَ مِنْ(٣) أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ الْأَمْرُ بِهَا (٤) فِيهِ ، وَمِنْ أَنَّهُ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ تَعْيِينُ مَحَلِّهَا وَهُوَ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا لِذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ هُوَ الْحَقَّ الْمُوَافِقَ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ وَلِقَوَاعِدِ الْأُصُولِيِّينَ ، وَيَدُلُّ لَهُ [أَيْضًا] (٥) أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، اسْتَوْعَبْتُهَا فِي شَرْحِي الْإِرْشَادِ وَالْعُبَابِ مَعَ بَيَانِ الرَّدِّ الْوَاضِحِ عَلَى مَنْ شَنَّعَ عَلَى الشَّافِعِيِّ ، وَبَيَانِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَشِذَّ ، بَلْ قَالَ بِهِ قَبْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَالتَّابِعِينَ كَالشَّعْبِيِّ ، وَالْبَاقِرِ، وَغَيْرِهِمْ كَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ ، وَأَحْمَدَ، بَلْ لِمَالِكٍ قَوْلٌ مُوَافِقٌ لِلشَّافِعِيِّ رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَاتِمَةُ الْحُفَّاظِ ابْنُ حَجَرٍ : لَمْ أَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤)ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٧) من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري .

(٢) في (أ) : كما .

(٣) في (ط) : منه .

(٤) في (ط) : بوجوبها .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

وَالتَّابِعِينَ التَّصْرِيحَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِنْ إِشْعَارِهِ بِأَنَّ غَيْرَهُ كَانَ قَائِلًا بِالْوُجُوبِ . انْتَهَى . فَزَعْمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ شَذَّ ، وَأَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ مُجَرَّدُ دَعْوَى بَاطِلَةٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ(١) الْقَيِّمِ : أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، فَفِي تَمَسُّكِ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا بِعَمَلِ السَّلَفِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِهَا فِي صَلَاتِهِمْ ، فَإِنْ أُرِيدَ بِعَمَلِهِم اعْتِقَادُهُم احْتَاجَ إِلَى نَقْلٍ صَرِيحٍ عَنْهُمْ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ وَأَنَّى يُوجَدُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ عِيَاضٍ : إِنَّ النَّاسَ شَنَّعُوا عَلَى الشَّافِعِيِّ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، فَأَيُّ شَنَاعَةٍ فِي ذَلِكَ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا ، وَلَا قِيَاسًا وَلَا مَصْلَحَةً رَاجِحَةً ؛ بَل الْقَوْلُ بِذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ مَذْهَبِهِ ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ [حَيْثُ](٢) قَالَ:

وَإِذَا مَحَاسِنِي اللَّاتِي أُدِلُّ بِهَا ... صَارَتْ ذُنُوبًا فَقُلْ لِي كَيْفَ أَعْتَذِرُ

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّوَوِيَّ نَقَلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةَ إِفْرَادِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ : كُنْتُ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ فَأَكْتُبُ الصَّلَاةَ فَقَطْ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ لِي: أَمَا تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي كِتَابِكَ؟ فَمَا كَتَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ(٣) . وَلَا يُحْتَجُّ بِتَعْلِيمِهِمْ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ سَبَقَهَا فِي التَّشَهُّدِ ، فَلَا إِفْرَادَ فِيهِ ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ مَقْرُونَةً بِالسَّلَامِ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا [عَقِبَ](٤) مَا يُقَالُ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَكَذَا فِي غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا حُذِفَ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ اخْتِصَارًا ، وَكَذَا حُذِفَ الْآلُ . وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى**

---

(١) في (أ) : أبو نعيم وهو خطأ .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، جـ) .

(٣) في (أ) : وسلمت ﷺ .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»(١).

وَكَأَنَّ(٢) قَضِيَّةَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَمَالَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَمَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فَقَدْ سَهَا، لَكِنَّ بَقِيَّةَ الْأَصْحَابِ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا وَقَائِعُ مُتَعَدِّدَةٌ، فَلَمْ يُوجِبُوا إِلَّا مَا اتَّفَقَت الطُّرُقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَا زَادَ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَكْمَلِ؛ وَلِذَا اسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَوْلِهِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» بِسِقُوطِهِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ وَلِلشَّافِعِيِّ ﷺ:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ

كَفَاكُمُ مِنْ عَظِيمِ الْقَدْرِ أَنَّكُمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ

فَيُحْتَمَلُ: لَا صَلَاةَ لَهُ صَحِيحَةً، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ، وَيُحْتَمَلُ: لَا صَلَاةَ لَهُ كَامِلَةً فَيُوافِقُ أَظْهَرَ قَوْلَيْهِ.

الآيةُ الثالثةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠].

فَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ سَلَامٌ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَكَذَا قَالَهُ الْكَلْبِيُّ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ ﷺ دَاخِلٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى أَوِ النَّصِّ كَمَا فِي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». لَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِلْيَاسُ ﷺ وَهُوَ

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٥)، (١٥٧٦)، من حديث علي، وفي إسناده عبد الكريم الخزاز واهي الحديث جدًّا كما في لسان الميزان (٤/ ٥٣).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١١٣) من حديث معاذ بن جبل، وقال: إبراهيم بن إسحاق الواسطي شيخ يروي عن نور بن يزيد ما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات المقلوبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به» وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٤٢)، (١٤٠٩) وقال: «حديث لا يصح».

(٢) في (أ،ب): وكانت.

قَضِيَّةُ السِّيَاقِ .

تنبيه: لَفْظُ السَّلَامِ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ خَبَرٌ مُرَادٌ بِهِ الْإِنْشَاءُ وَالطَّلَبُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالطَّلَبُ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا مِنْهُ ، وَطَلَبُهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِهِ (١) مُحَالٌ ، فَالْمُرَادُ بِسَلَامِهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ إِمَّا بِشَارَتُهُمْ بِالسَّلَامَةِ ، وَإِمَّا حَقِيقَةُ الطَّلَبِ ، [فَكَأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ نَفْسِهِ ، إِذْ سَلَامُهُ تَعَالَى يَرْجِعُ لِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ الْأَزَلِيِّ (٢) ، وَتَضَمُّنُهُ الطَّلَبَ] (٣) مِنْهُ لِإِنَالَةِ السَّلَامَةِ الْكَامِلَةِ لِلْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُحَالٍ ، إِذْ هُوَ طَلَبٌ نَفْسِيٌّ مُقْتَضٍ لِتَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِهِ ، وَالطَّلَبُ مِنَ النَّفْسِ مَعْقُولٌ يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَعَالَى طَلَبَ لَهُمْ مِنْهُ إِنَالَتَهُم السَّلَامَةَ الْكَامِلَةَ ، فَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَخْصِيصَهُمْ بِهِ ، [كَمَا] (٤) فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ بِنَا مَعَ قِدَمِهِمَا .

وَذَكَرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ ﷺ يُسَاوُونَهُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فِي السَّلَامِ: قَالَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ »، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٠] . وَفِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فِي التَّشَهُّدِ . وَفِي الطَّهَارَةِ : قَالَ تَعَالَى: ﴿ طه ﴾ [طه: ١] أَيْ: يَا طَاهِرُ، وَقَالَ تعالى: ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] . وَفِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ ، وَفِي الْمَحَبَّةِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]، وَقَالَ: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣] .

الآية الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] .

أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم

---

(١) في (أ، ب) : من غير محال .

(٢) موضوع الكلام النفسي من بدع الأشاعرة واختراعاتهم في العقيدة، والصواب أن كلام الله تعالى كلام حقيقي بحرف وصوت كما هي عقيدة السلف الصالح.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤] أَيْ: عَنْ [١] وِلَايَةِ عَلِيٍّ [٢]، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْوَاحِدِيِّ بِقَوْلِهِ: رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ أَيْ: عَنْ وِلَايَةِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَ الْخَلْقَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُـهُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ: هَلْ وَالَوْهُمْ حَقَّ الْمُوَالَاةِ كَمَا أَوْصَاهُم النَّبِيُّ ﷺ أَمْ أَضَاعُوهَا وَأَهْمَلُوهَا، فَتكُونَ عَلَيْهِم الْمُطَالَبَةُ وَالتَّبِعَةُ . انْتَهَى .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : كَمَا أَوْصَاهُم النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَسَيَأْتِي مِنْهَا جُمْلَةٌ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي .

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَأُجِيبَهُ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُم الثَّقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَخُذُوا بِهِ**» [وَحَثَّ فِيهِ] [٣] وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُم اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقِيلَ لِزَيْدٍ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ: مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ [٤]، قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟

---

(١) في (أ) : على .

(٢) منكر: قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١١٨) : على بن حاتم، أبو معاوية يجهل، وأتى بمنكر من القول. حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ قال: عن ولاية على، أخبرنا به ابن الفراء، أخبرنا ابن قدامة، أخبرنا ابن البطى، أخبرنا ابن خيرون، أخبرنا الحسين بن بطحاء، أخبرنا أبو بكر الشافعي، حدثنا عمر بن حفص السدوسى، أخبرنا أبو معاوية بهذا . قلت (عادل): وانظر تنزيه الشريعة (٢/ ٢٠٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (ط) : بعد .

قَالَ: هُمْ [آلُ][١] عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرُمَ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»[٣].

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِمَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ: «إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبَ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُم الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ ﷻ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِن السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا بِمَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»[٤] وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِي أُخْرَى: مَثَلُهُ يَعْنِي: كِتَابَ اللَّهِ كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَ فِيهَا نَجَا، وَمَثَلُهُمْ ـ أَيْ: أَهْلُ بَيْتِهِ ـ كَمَثَلِ بَابِ حِطَّةٍ مَنْ دَخَلَهُ غُفِرَتْ لَهُ الذُّنُوبُ. وَذِكْرُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ لِذَلِكَ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَهْمٌ أَوْ غَفْلَةٌ عَن اسْتِحْضَارِ بَقِيَّةِ طُرُقِهِ، بَلْ فِي مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ ـ وَهُوَ مَاءٌ بِالْجُحْفَةِ كَمَا مَرَّ ـ وَزَادَ «أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» قُلْنَا لِزَيْدٍ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ: نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: [لَا][٥]، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِن الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَهْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وما أثبتناه من (أ،ب،جـ).

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨/ ٣٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٦).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٨)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) حسن بشواهده: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٧) من حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط،ب،جـ).

الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا إِنْ تَبِعْتُمُوهُمَا ، وَهُمَا : كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَهْلُ بَيْتِي عِتْرَتِي »(٢) . زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: «إِنِّي سَأَلْتُ ذَلِكَ لَهُمَا فَلَا تَقَدَّمُوهُمَا فَتَهْلِكُوا ، [وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا] (٣) ، وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي » وَهِيَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُقْتَصِرَةِ عَلَى الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لَهُ ، فَأَغْنَى ذِكْرُهُ عَنْ ذِكْرِهَا .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْحَثَّ وَقَعَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ ، وَبِالْعُلَمَاءِ بِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ بَقَاءُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِحَدِيثِ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ طُرُقًا كَثِيرَةً وَرَدَتْ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا ، وَمَرَّ لَهُ طُرُقٌ مَبْسُوطَةٌ فِي حَادِيَ عَشَرَ الشُّبَهِ ، وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الطُّرُقِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ ، وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ قَالَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَرَضِهِ، وَقَدِ امْتَلَأَتِ الْحُجْرَةُ بِأَصْحَابِهِ ، وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِغَدِيرِ خُمٍّ ، وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ قَالَهُ لَمَّا قَامَ خَطِيبًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الطَّائِفِ كَمَا مَرَّ ، وَلَا تَنَافِيَ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّهُ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ وَغَيْرِهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْلُفُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي» (٤) .

وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ، وَأَبِي الشَّيْخِ: « إِنَّ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ثَلَاثَ حُرُمَاتٍ، فَمَنْ حَفِظَهُنَّ حَفِظَ اللَّهُ دِينَهُ [وَدُنْيَاهُ] (٥) ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُنَّ لَمْ يَحْفَظ

(١، ٢) سبق تخريجها .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط، ب) .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥٧) وقال الهيثمي : « وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف » ، وقد تقدم .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط، ب) .

اللَّـهُ [١] دُنْيَاهُ وَلَا آخِرَتَهُ » قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَحُرْمَتِي، وَحُرْمَةُ رَحِمِي »[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ الصِّدِّيقِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ [٣]. أَيْ: احْفَظُوهُ فِيهِمْ فَلَا تُؤْذُوهُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَالْـمُلَّا فِي سِيرَتِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ بَيْتِي خَيْرًا، فَإِنِّي أُخَاصِمُكُمْ عَنْهُمْ غَدًا، وَمَنْ أَكُنْ خَصْمَهُ أَخْصِمْهُ، وَمَنْ أَخْصِمْهُ دَخَلَ النَّارَ » . وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَنِي فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَدِ اتَّـخَذَ عِنْدَ اللَّـهِ عَهْدًا » . وَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ: «أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي شَجَرَةٌ فِي الْـجَنَّةِ وَأَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ شَاءَ اتَّـخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا» . وَالثَّانِي حَدِيثَ : «فِي كُلِّ خَلَفٍ مِنْ أُمَّتِي عُدُولٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَنْفُونَ عَنْ هَـذَا الـدِّينِ تَـحْرِيفَ الضَّالِّينَ [٤] وَانْتِحَالَ الْـمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْـجَاهِلِينَ، أَلَا وَإِنَّ أَئِمَّتَكُمْ وَفْدُكُمْ إِلَـى اللَّـهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَانْظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ » .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ خَبَرَ : «الْـحَمْدُ لِـلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا الْـحِكْمَةَ أَهْلَ الْبَيْتِ». وَفِي خَبَرٍ حَسَنٍ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي وَكَرِشِي أَهْلُ بَيْتِي وَالْأَنْصَارُ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُـحْسِنِهِمْ وَتَـجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ »[٥].

تنبيه: سَمَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْقُرْآنَ وَعِتْرَتَـهُ ـ وَهِيَ بِالْـمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ : الْأَهْلُ وَالنَّسْلُ وَالرَّهْطُ الْأَدْنَوْنَ ـ ثَقَلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّقَلَ كُلُّ نَفِيسٍ خَطِيرٍ مَصُونٍ، وَهَـذَانِ كَذَلِكَ إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعْدِنٌ لِلْعُلُومِ اللَّدُنِّـيَّةِ [٦] وَالْأَسْرَارِ وَالْحِكَمِ الْعَلِيَّةِ [٧] وَالْأَحْكَامِ

(١) في (أ) : لم يحفظ له .
(٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٦) ، (٢٨٨١) ، وفي الأوسط (٢٠٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٢٦) وقال : « وفيه إبراهيم بن حماد وهو ضعيف » .
(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٣) ، (٣٧٥١) .
(٤) في (أ) : الغالين .
(٥) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٩) ، في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف .
(٦) في (أ) : الدينية .
(٧) في (أ) : الفلية .

الشَّرْعِيَّةِ ؛ وَلِذَا حَثَّ ﷺ عَلَى الِاقْتِدَاءِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِمْ وَالتَّعَلُّمِ مِنْهُمْ، وَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا الْحِكْمَةَ أَهْلَ الْبَيْتِ » . وَقِيلَ: سُمِّيَا ثَقَلَيْنِ؛ لِثِقَلِ وُجُوبِ رِعَايَةِ حُقُوقِهِمَا ، ثُمَّ الَّذِينَ وَقَعَ الْحَثُّ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُم الْعَارِفُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، إِذْ هُم الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَ الْكِتَابَ إِلَى الْحَوْضِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ السَّابِقُ : « وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ » . وَتَمَيَّزُوا بِذَلِكَ عَنْ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى أَذْهَبَ عَنْهُم الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، وَشَرَّفَهُمْ بِالْكَرَامَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالْمَزَايَا الْمُتَكَاثِرَةِ ، وَقَدْ مَرَّ بَعْضُهَا ، وَسَيَأْتِي الْخَبَرُ الَّذِي فِي قُرَيْشٍ : [«تَعَلَّمُوا مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ»، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْعُمُومُ لِقُرَيْشٍ فَأَهْلُ الْبَيْتِ مِنْهُمْ أَوْلَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ ، امْتَازُوا عَنْهُمْ بِخُصُوصِيَّاتٍ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا بَقِيَّةُ قُرَيْشٍ] (١) .

وَفِي أَحَادِيثِ الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ انْقِطَاعِ مُتَأَهِّلٍ مِنْهُمْ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كَمَا أَنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ كَذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا كَانُوا أَمَانًا لِأَهْلِ الْأَرْضِ ـ كَمَا يَأْتِي ـ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ الْخَبَرُ السَّابِقُ: « فِي كُلِّ خَلَفٍ مِنْ أُمَّتِي عُدُولٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي » إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ أَحَقُّ مَنْ يُتَمَسَّكُ بِهِ مِنْهُمْ إِمَامُهُمْ وَعَالِمُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ مَزِيدِ عِلْمِهِ وَدَقَائِقِ مُسْتَنْبَطَاتِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : عَلِيٌّ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أَيْ: الَّذِينَ] (٢) حَثَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِمْ فَخَصَّهُ ؛ بِمَا (٣) قُلْنَا ، وَكَذَلِكَ (٤) خَصَّهُ ﷺ بِمَا مَرَّ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ .

وَالْمُرَادُ بِالْعَيْبَةِ وَالْكَرِشِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ آنِفًا : أَنَّهُمْ مَوْضِعُ سِرِّهِ وَأَمَانَتِهِ، وَمَعَادِنُ نَفَائِسِ مَعَارِفِهِ وَحَضْرَتِهِ ، إِذْ كُلٌّ مِنَ الْعَيْبَةِ [وَالْكَرِشِ] (٥) مُسْتَوْدَعٌ لِمَا يَخْفَى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط،ب).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط،ب).
(٣) في (ط) : لما .
(٤) في (أ) : هو كذلك .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط،ب).

فِيهِ مِمَّا بِهِ الْقِوَامُ وَالصَّلَاحُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِمَا يُحْرَزُ فِيهِ نَفَائِسُ (١) الْأَمْتِعَةِ ، والثَّانِي مُسْتَقَرُّ الْغِذَاءِ الَّذِي بِهِ النُّمُوُّ وَقِوَامُ الْبِنْيَةِ ، وَقِيلَ : هُمَا مَثَلَانِ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِالْأُمُورِ (٢) الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، إِذْ مَظْرُوفُ الْكَرِشِ بَاطِنٌ ، وَالْعَيْبَةِ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى كُلٍّ فَهَذَا غَايَةٌ فِي التَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ وَالْوَصِيَّةُ بِهِمْ . وَمَعْنَى: « وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » أَيْ: فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . وَهَذَا أَيْضًا مَحْمَلُ الْخَبَرِ (٣) الصَّحِيحِ « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ » (٤).

وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ : «إِلَّا الْحُدُودَ» وَفَسَّرَهُم الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُم الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ (٥)، وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُ غَيْرِهِ هُمْ أَصْحَاب الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ ، وَقِيلَ: مَنْ إِذَا أَذْنَبَ تَابَ .

الآية الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

أَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : نَحْنُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ ، وَكَانَ جَدُّهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ إِذَا تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] يَقُولُ دُعَاءً طَوِيلًا يَشْتَمِلُ عَلَى طَلَبِ اللُّحُوقِ بِدَرَجَةِ الصَّادِقِينَ وَالدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةِ ، وَعَلَى وَصْفِ الْمِحَنِ وَمَا انْتَحَلَتْهُ الْمُبْتَدِعَةُ الْمُفَارِقُونَ لِأَئِمَّةِ الدِّينِ وَالشَّجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي أَمْرِنَا وَاحْتَجُّوا بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوا بِآرَائِهِمْ

---

(١) في (أ،ب): قام : لما يجوز نفس المتعة .

(٢) في (أ، ب) : بأموره .

(٣) في (أ) : الحديث .

(٤) جيد بطرقه وشواهده : أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨١) والنسائي في الكبرى (٧٢٩٣) ، المفرد (٤٦٥) ، والطبراني في الأوسط (٣١٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦١) ، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠٧) .

(٥) في (ط) : الشر .

وَاتَّهَمُوا مَأْثُورَ الْخَبَرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِلَى مَنْ يَفْزَعُ خَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَدْ دَرَسَتْ أَعْلَامُ [هَذِهِ][1] الْمِلَّةِ ، وَدَانَتِ الْأُمَّةُ بِالْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فَمَنِ الْمَوْثُوقُ بِهِ عَلَى إِبْلَاغِ الْحُجَّةِ وَتَأْوِيلِ الْحِكَمِ إِلَّا [2] أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَأَبْنَاءُ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى الَّذِينَ احْتَجَّ اللَّهُ بِهِمْ عَلَى عِبَادِهِ ، وَلَمْ يَدَعِ الْخَلْقَ سُدًى مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ هَلْ تَعْرِفُونَهُمْ أَوْ تَجِدُونَهُمْ إِلَّا مِنْ فُرُوعِ الشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ ، وَبَقَايَا الصَّفْوَةِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا ، وَبَرَّأَهُمْ مِنَ الْآفَاتِ وَافْتَرَضَ مَوَدَّتَهُمْ فِي الْكِتَابِ ؟

الآية السادسة : قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]

أَخْرَجَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَغَازِلِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : نَحْنُ النَّاسُ وَاللَّهِ .

الآية السابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]

أَشَارَ ﷺ إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَنَّهُمْ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَ هُوَ أَمَانًا لَهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا، وَمِنْهَا : « **النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي** »[3] أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ كُلُّهُمْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ أَيْضًا : «**أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا هَلَكَ أَهْلُ بَيْتِي جَاءَ أَهْلَ الْأَرْضِ**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (ط) : إلى .

(٣) موضوع: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٢) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : «بل موضوع» والطبراني في الكبير (١١٠٢٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٣٩) وقال : « على بن طلحة لم يسمع من ابن عباس». كلهم من حديث ابن عباس .

مِن الْآيَاتِ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ »[(١)] .

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ: « فَإِذَا ذَهَبَ النُّجُومُ ذَهَبَ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ». [وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: « النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِن الْغَرَقِ ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِن الاخْتِلَافِ ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا قَبِيلَةٌ مِن الْعَرَبِ اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ »[(٢)] ، وَجَاءَ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا: «إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا »[(٣)]][(٤)] وفي رواية مسلم: «وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ دَخَلَهُ غُفِرَ لَهُ » وَفِي رِوَايَةٍ : «غُفِرَ لَهُ الذُّنُوبُ»[(٥)] .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ هُمْ أَمَانٌ عُلَمَاؤُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يُهْتَدَى بِهِمْ كَالنُّجُومِ ، وَالَّذِينَ إِذَا فُقِدُوا جَاءَ أَهْلَ الْأَرْضِ مِن الْآيَاتِ مَا [كَانُوا][(٦)] يُوعَدُونَ ، وَذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَهْدِيِّ؛ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِهِ أَنَّ عِيسَى يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ فِي زَمَنِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَتَتَابَعُ الْآيَاتُ ، بَلْ فِي مُسْلِمٍ : « أَنَّ النَّاسَ بَعْدَ قَتْلِ عِيسَى لِلدَّجَّالِ[(٧)] يَمْكُثُونَ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ[(٨)] إِيمَانٍ إِلَّا

---

(١) موضوع : أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٦) وصححه من حديث جابر وتعقبه الذهبي بقوله : «أظنه موضوعًا». وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٢٧٦) ، من حديث أبي بردة .

(٢) انظر : التخريج السابق .

(٣) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٥) ، (٢٦٣٧) ، وفي الأوسط (٣٤٧٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٥) ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الثلاثة وفي إسناد البزار الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وفي إسناد الطبراني عبد الله بن داهر وهما متروكان » .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٧) في (أ) : الدجال .

(٨) في (أ) : خير وإيمان .

قَبَضَهُ، فَيَبْقَى شِرَارٌ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ...» الْحَدِيثَ [١].

قَالَ : وَيُحْتَمَلُ ـ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي ـ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَـمَّا خَلَقَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ دَوَامَهَا بِدَوَامِهِ[٢] وَدَوَام أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّـهُمْ يُسَاوُونَهُ فِي أَشْيَاءَ مَرَّ عَنِ الرَّازِي بَعْضُهَا ؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّهِمْ: «اللَّـهُمَّ إِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» ؛ وَلِأَنَّهُمْ بَضْعَةٌ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ أَنَّ فَاطِمَةَ ؓ أُمَّهُمْ بَضْعَتُهُ، فَأُقِيمُوا [مَقَامَهُ] [٣] فِي الْأَمَانِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا ، وَوَجْهُ تَشْبِيهِهِمْ بِالسَّفِينَةِ فِيمَا مَرَّ أَنَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ وَعَظَّمَهُمْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ مُشَرِّفِهِم ﷺ ، وَأَخَذَ بِهَدْيِ عُلَمَائِهِمْ نَجَا مِنْ ظُلْمَةِ الْمُخَالَفَاتِ ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ غَرِقَ فِي بَحْرِ كُفْرِ النِّعَمِ ، وَهَلَكَ فِي مَفَاوِزِ الطُّغْيَانِ ، وَمَرَّ فِي خَبَرٍ أَنَّ : «مَنْ حَفِظَ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ ، وَحُرْمَةَ [٤] النَّبِيِّ ﷺ ، وَحُرْمَةَ رَحِمِهِ حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى دِينَهُ وَدُنْيَاهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ لَمْ يَحْفَظِ اللَّهُ دُنْيَاهُ[٥] وَلَا آخِرَتَهُ» . وَوَرَدَ: « يَرِدُ الْحَوْضَ أَهْلُ بَيْتِي وَمَنْ أَحَبَّهُمْ مِنْ أُمَّتِي كَهَاتَيْنِ السَّبَّابَتَيْنِ» وَيَشْهَدُ لَهُ خَبَرُ: « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » [٦].

وَبِبَابِ حِطَّةٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ دُخُولَ ذَلِكَ الْبَابِ الَّذِي هُوَ بَابُ أَرِيحَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَعَ التَّوَاضُعِ وَالِاسْتِغْفَارِ سَبَبًا لِلْمَغْفِرَةِ ، وَجَعَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَوَدَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ سَبَبًا لَهَا ـ كَمَا [سَيَأْتِي] [٧] قَرِيبًا .

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٠/ ١١٦) ، وأحمد في المسند (٢/ ١٦٦).

(٢) هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وهذا من الإطراء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (أ، ب) : وحرمته ﷺ .

(٥) في (أ) : ومن لا لم يحفظ دنياه .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٦٨، ٦١٦٩) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٤٠ / ١٦٥) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٧) في (أ) : يأتي .

الآية الثامنة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢].

قَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: اهْتَدَى إِلَى وِلَايَةِ [١] أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ أَيْضًا. وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا سَمَّيْتُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى فَطَمَهَا وَمُحِبِّيهَا عَنِ النَّارِ**» [٢].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنَيْنِ [٣] وَقَالَ: « **مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » [٤]. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ: «**وَكَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ**» [٥].

وَمَعْنَى الْمَعِيَّةِ هُنَا مَعِيَّةُ الْقُرْبِ وَالشُّهُودِ لَا مَعِيَّةُ الْمَكَانِ وَالْمَنْزِلِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُحِبُّونَا؟ قَالَ: «**مِنْ وَرَائِكُمْ**»[٦].

وَمَرَّ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَفِي فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله عنه [ذَلِكَ] [٧] أَيْضًا، وَمَرَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا يُعْلَمُ [٨] بِهِ مَحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَا تَتَوَهَّم الرَّافِضَةُ وَالشِّيعَةُ - قَبَّحَهُم اللَّهُ - مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ مُحِبُّو

---

(١) في (أ): ولايته.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الديلمي كما في كنز العمال (٣٤٢٢٧)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ٣٩٢): «رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعًا، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة، وفي إسناد الأول أحمد بن جميع الغساني، وفي إسناد الثاني محمد بن زكريا الغلابي وهو واضعه، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات».

(٣) في (أ): أخذ بيد الحسن وبيد الحسين.

(٤، ٥) سبق تخريجها.

(٦) منكر: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٤) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «الحديث منكر».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٨) في (أ): تعلم، وما أثبتناه من (ط، ب، جـ).

أَهْلِ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْرَطُوا فِي مَحَبَّتِهِمْ حَتَّى جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ وَتَضْلِيلِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ: يَهْلِكُ فِيَّ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ ، وَمَرَّ خَبَرُ : لَا يَجْتَمِعُ حُبُّ عَلِيٍّ وَبُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ ، وَهَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ الْحَمْقَى أَفْرَطُوا فِيهِ وَفِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَكَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ عَارًا عَلَيْهِمْ وَبَوَارًا قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى يَوْمًا الْبَصْرَةَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَقَالَ: ابْيَضِّي وَاصْفَرِّي وغُرِّي غَيْرِي [(١)]، غُرِّي أَهْلَ الشَّامِ غَدًا إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْكِ. فَشَقَّ قَوْلُهُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَذِنَ فِي النَّاسِ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ قَالَ : «يَا عَلِيُّ ، إِنَّكَ سَتَقْدُمُ [عَلَى] [(٢)] اللَّهِ وَشِيعَتُكَ رَاضِينَ مَرْضِيِّينَ ، وَيَقْدُمُ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ غِضَابًا مُقْمَحِينَ » ثُمَّ جَمَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ يُرِيهِمِ الْإِقْمَاحَ [(٣)] .

وَشِيعَتُهُ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ [(٤)] الَّذِينَ أَحَبُّوهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَأَعْدَاؤُهُ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ الْخَارِجَةَ عَنِ الشَّرْعِ الْجَائِرَةَ [(٥)] عَنْ سُنَنِ الْهُدَى هِيَ الْعَدَاوَةُ الْكُبْرَى ؛ فَلِذَا كَانَتْ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ كَمَا مَرَّ آنِفًا عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ ، وَأَعْدَاؤُهُمُ الْخَوَارِجُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَا مُعَاوِيَةُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ ، فَلَهُمْ أَجْرٌ ، وَلَهُ هُوَ وَشِيعَتُهُ أَجْرَانِ ﷺ .

وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُبْتَدِعَةَ الرَّافِضَةَ وَالشِّيعَةَ وَنَحْوَهُمَا لَيْسُوا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ وَذُرِّيَّتِهِ ، بَلْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ: مَا أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ عَنْ عَلِيٍّ وَمِنْ جُمْلَتِهِ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى جَمْعٍ فَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ قِيَامًا فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: مِنْ شِيعَتِكَ يَا أَمِيرَ

---

(١) في (ط) : أبيض وأصفر غري غيري .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وما أثبتناه من (ط،ب) .

(٣) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٣٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(١٧٧، ٩) وقال : « وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف » .

(٤) في (ط) : لأنهم الذين .

(٥) في (أ) : الحائرة .

الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ: خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ: يَا هَؤُلَاءِ ، مَا لِي لَا أَرَى فِيكُمْ سِمَةَ شِيعَتِنَا وَحِلْيَةَ أَحِبَّتِنَا فَأَمْسَكُوا حَيَاءً ، فَقَالَ لَهُ مَنْ مَعَهُ : نَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَكْرَمَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَخَصَّكُمْ وَحَبَاكُمْ لَمَا [١] أَنْبَأْتَنَا بِصِفَةِ شِيعَتِكُمْ ؟ فَقَالَ: شِيعَتُنَا هُم الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ ، الْعَامِلُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، أَهْلُ الْفَضَائِلِ ، النَّاطِقُونَ بِالصَّوَابِ ، مَأْكُولُهُم الْقُوتُ ، وَمَلْبُوسُهُم الاقْتِصَادُ ، وَمَشْيُهُم التَّوَاضُعُ ، نَجَعُوا لِلَّهِ [٢] بِطَاعَتِهِ ، وَخَضَعُوا إِلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ ، مَضَوْا غَاضِّينَ أَبْصَارَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَاقِفِينَ [٣] أَسْمَاعَهُمْ عَلَى الْعِلْمِ بِرَبِّهِمْ ، نَزَلَتْ أَنْفُسُهُمْ مِنْهُمْ فِي الْبَلَاءِ كَالَّتِي نَزَلَتْ مِنْهُمْ فِي الرَّخَاءِ ، رَضُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَضَاءِ ، فَلَوْلَا الْآجَالُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ لَمْ تَسْتَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ شَوْقًا إِلَى [لِقَاءِ] [٤] اللَّهِ وَالثَّوَابِ ، وَخَوْفًا مِنْ أَلِيمِ الْعِقَابِ [٥] ، عَظُمَ الْخَالِقُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَصَغُرَ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ ، فَهُمْ وَالْجَنَّةُ كَمَنْ رَآهَا ، فَهُمْ عَلَى أَرَائِكِهَا مُتَّكِئُونَ ، وَهُمْ وَالنَّار كَمَنْ رَآهَا ، فَهُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ ، صَبَرُوا أَيَّامًا قَلِيلَةً ، فَأَعْقَبَتْهُمْ رَاحة طَوِيلَة ، أَرَادَتْهُم الدُّنْيَا فَلَمْ يُرِيدُوهَا ، وَطَلَبَتْهُمْ فَأَعْجَزُوهَا ، أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ تَالُونَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا ، يَعِظُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَمْثَالِهِ ، وَيَسْتَشْفُونَ لِدَائِهِمْ بِدَوَائِهِ تَارَةً ، وَتَارَةً يَفْتَرِشُونَ جِبَاهَهُمْ وَأَكُفَّهُمْ وَرُكَبَهُمْ وَأَطْرَافَ أَقْدَامِهِمْ ، تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ ، يُمَجِّدُونَ جَبَّارًا عَظِيمًا ، وَيَجْأَرُونَ [٦] إِلَيْهِ فِي فِكَاكِ رِقَابِهِمْ ، هَذَا لَيْلُهُمْ ، فَأَمَّا نَهَارُهُمْ فَحُكَمَاءُ عُلَمَاءُ بَرَرَةٌ أَتْقِيَاءُ ، بَرَاهُمْ خَوْفُ بَارِيهِمْ ، فَهُمْ كَالْقِدَاحِ تَحْسَبُهُمْ مَرْضَى ، أَوْ قَدْ خُولِطُوا [٧] وَمَا هُمْ بِذَلِكَ ، بَلْ

---

(١) في (أ) : إلا ما أنبأتنا .

(٢) في (أ) : الله .

(٣) في (ط) : رامقين .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : العذاب .

(٦) في (أ) : ويجبرون .

خامَرَهُمْ مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِمْ وَشِدَّةِ سُلْطَانِهِ مَا طَاشَتْ لَهُ قُلُوبُهُمْ، وَذَهَلَتْ مِنْهُ[(١)] عُقُولُهُمْ، فَإِذَا اسْتَفَاقُوا[(٢)] مِنْ ذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ، لَا يَرْضَوْنَ لَهُ بِالْقَلِيلِ، وَلَا يَسْتَكْثِرُونَ لَهُ الْجَزِيلَ، فَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ مُتَّهِمُونَ، وَمِنْ أَعْمَالِهِمْ مُشْفِقُونَ، تَرَى لِأَحَدِهِمْ قُوَّةً فِي دِينٍ، وَحَزْمًا فِي لِينٍ، وَإِيمَانًا فِي يَقِينٍ، وَحِرْصًا عَلَى عِلْمٍ، وَفَهْمًا فِي فِقْهٍ، وَعِلْمًا فِي حِلْمٍ، وَكَيْسًا فِي قَصْدٍ، وَقَصْدًا فِي غِنًى، وَتَجَمُّلًا فِي فَاقَةٍ، وَصَبْرًا فِي شَفَقَةٍ، وَخُشُوعًا فِي عِبَادَةٍ، وَرَحْمَةً لِمَجْهُودٍ، وَإِعْطَاءً فِي حَقٍّ، وَرِفْقًا فِي كَسْبٍ، وَطَلَبًا فِي حَلَالٍ، وَنَشَاطًا فِي هُدًى، وَاعْتِصَامًا فِي شَهْوَةٍ، لَا يَغُرُّهُ مَا جَهِلَهُ، وَلَا يَدَعُ إِحْصَاءَ مَا عَمِلَهُ، يَسْتَبْطِئُ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ عَلَى وَجَلٍ، يُصْبِحُ وَشُغْلُهُ الذِّكْرُ، وَيُمْسِي وَهَمُّهُ الشُّكْرُ، يَبِيتُ حَذِرًا مِنْ سُنَّةِ الْغَفْلَةِ، وَيُصْبِحُ فَرِحًا بِمَا أَصَابَ مِنَ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَرَغْبَتُهُ فِيمَا يَبْقَى، وَزَهَادَتُهُ فِيمَا يَفْنَى، وَقَدْ قَرَنَ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَالْعِلْمَ بِالْحِلْمِ، دَائِمًا نَشَاطُهُ بَعِيدًا[(٣)]، كَسَلُهُ قَرِيبًا، أَمَلُهُ قَلِيلًا زَلَلُهُ، وَلِلَّهِ مُتَوَقِّعًا أَجَلَهُ، عَاشِقًا قَلْبُهُ، شَاكِرًا رَبَّهُ، قَانِعًا نَفْسُهُ، مُحْرِزًا دِينَهُ، كَاظِمًا غَيْظَهُ، آمِنًا مِنْهُ[(٤)] جَارُهُ، سَهْلًا أَمْرُهُ، مَعْدُومًا كِبْرُهُ، بَيِّنًا صَبْرُهُ، كَثِيرًا ذِكْرُهُ، لَا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ رِيَاءً، وَلَا يَتْرُكُهُ حَيَاءً. أُولَئِكَ شِيعَتُنَا وَأَحِبَّتُنَا، وَمِنَّا وَمَعَنَا، أَلَا هَؤُلَاءِ شَوْقًا إِلَيْهِمْ. فَصَاحَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ ـ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ خَيْثَمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ ـ صَيْحَةً فَوَقَعَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَحَرَّكُوهُ، فَإِذَا هُوَ فَارَقَ الدُّنْيَا، فَغُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُ.

فَتَأَمَّلْ ـ وَفَّقَكَ اللَّهُ لِطَاعَتِهِ، وَأَدَامَ عَلَيْكَ مِنْ سَوَابِغِ [نِعَمِهِ][(٥)] وَحِمَايَتِهِ ـ هَذِهِ

---

(١) في (أ): له.

(٢) في (ط): أشفقوا.

(٣) في (أ): تعبدا وهو خطأ.

(٤) في (أ): جاره منه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وما أثبتناه من (ط،ب).

الْأَوْصَافَ الْجَلِيلَةَ الرَّفِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الْكَامِلَةَ الْمَنِيعَةَ تَعْلَمْ أَنَّهَا [لَا] (١) تُوجَدُ إِلَّا فِي أَكَابِرِ الْعَارِفِينَ لِأَئِمَّةِ الْوَارِثِينَ ، فَهَؤُلَاءِ [هُمْ] (٢) شِيعَةُ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

وَأَمَّا الرَّافِضَةُ وَالشِّيعَةُ وَنَحْوُهُمَا إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعْدَاءُ الدِّينِ ، وَسُفَهَاءُ الْعُقُولِ ، وَمُخَالِفُوا الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ ، وَمُنْتَحِلُو الضَّلَالِ ، وَمُسْتَحِقُّو عَظِيمِ الْعِقَابِ وَالنَّكَالِ ، فَهُمْ لَيْسُوا بِشِيعَةٍ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْمُبَرَّئِينَ مِن الرِّجْسِ ، الْمُطَهَّرِينَ مِنْ شَوَائِبِ [النَّقْصِ وَ] (٣) الدَّنَسِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْرَطُوا وَفَرَّطُوا فِي جَنْبِ اللَّهِ ، فَاسْتَحَقُّوا مِنْهُ أَنْ يُبْقِيَهُمْ مُتَحَيِّرِينَ فِي مَهَالِكِ (٤) الضَّلَالِ وَالِاشْتِبَاهِ ، وَإِنَّمَا هُمْ شِيعَةُ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ ، وَخُلَفَاءُ أَبْنَائِهِ الْمُتَمَرِّدِينَ ، فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ (٥) وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَكَيْفَ يَزْعُمُ مَحَبَّةَ قَوْمٍ مَنْ لَمْ يَتَخَلَّقْ قَطُّ بِخُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ ، وَلَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا تَأَسَّى فِي دَهْرِهِ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، وَلَا تَأَهَّلَ [لِفَهْمِ] (٦) شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ ؟ لَيْسَتْ هَذِهِ مَحَبَّةً فِي الْحَقِيقَةِ ، بَلْ بِغْضَةٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ(٧) ، إِذْ حَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ طَاعَةُ الْمَحْبُوبِ ، وَإِيثَارُ مَحَابِّهِ وَمَرْضَاتِهِ عَلَى مَحَابِّ النَّفْسِ وَمَرْضَاتِهَا ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : لَا يَجْتَمِعُ حُبِّي وَبُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؛ لِأَنَّهُمَا ضِدَّانِ وَهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) في (أ) : مهلك .

(٥) في (أ) : والملائكة .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) لا ينبغي استخدام مثل هذه المصطلحات، فإن غلاة الصوفية قسموا العلماء قسمين: علماء الشريعة وهم العلماء بالفقه والحلال والحرام والتفسير ونحو ذلك كمالك والشافعي وغيرهما، وعلماء حقيقة وهم الذين بلغوا درجة اليقين ـ المزعوم ـ فلم يعودوا ملزمين بأحكام الشرع كالحلاج وابن الفارض نعوذ بالله من الضلال.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١] .

قَالَ فِي الْكَشَّافِ : لَا دَلِيلَ أَقْوَى مِنْ هَذَا عَلَى فَضْلِ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ، [أَيْ][(١)] وَهُمْ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنَانِ ؛ لِأَنَّهَا لَـمَّا نَزَلَتْ دَعَاهُمْ ﷺ فَاحْتَضَنَ الْـحُسَيْنَ وَأَخَذَ بِيَدِ الْـحَسَنِ، وَمَشَتْ فَاطِمَةُ خَلْفَهُ وَعَلِيٌّ خَلْفَهُمَا ، فَعُلِمَ أَنَّهُم الْـمُرَادُ مِن[(٢)] الْآيَةِ ، وَأَنَّ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ وَذُرِّيَّتَهُمْ يُسَمَّوْنَ أَبْنَاءَهُ ، وَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ نِسْبَةً صَحِيحَةً نَافِعَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ أَحَادِيثُ نَذْكُرُهَا مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ فَنَقُولُ :

صَحَّ عَنْهُ[(٣)] ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْـمِنْبَرِ : «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفَعُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَلَى وَاللَّهِ إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْـحَوْضِ**»[(٤)] .

وَفِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ وَإِنْ صَحَّحَهَا الْحَاكِمُ : أَنَّهُ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِبُرَيْدَةَ: إِنَّ مُـحَمَّدًا لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِن اللَّهِ شَيْئًا . فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ :«**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَحِمِي لَا يَنْفَعُ ؛ بَلْ[(٥)] حَتَّى جَبَإٍ وَحَكَمٍ** ـ أَيْ: هُمَا قَبِيلَتَانِ مِن الْيَمَنِ ـ **إِنِّي لَأُشَفَّعُ فَأَشْفَعُ حَتَّى إِنَّ مَنْ**

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .
(٢) في (أ) : من هذه الآية .
(٣) في (أ) : صح عن رسول الله ﷺ .
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨، ٣٩) ، و أبو يعلى في مسنده (١٢٣٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٦٠) وقال : «ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثق»، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٤) ووافقه الذهبي .
(٥) في (أ) : قل .

أَشْفَعُ لَهُ [يشفعُ] (١) فَيَشْفَعُ حَتَّى إِنَّ إِبْلِيسَ لَيَتَطَاوَلُ طَمَعًا فِي الشَّفَاعَةِ » (٢).

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ عَلِيًّا يَوْمَ الشُّورَى احْتَجَّ عَلَى أَهْلِهَا فَقَالَ لَهُمْ : أَنْشُدُكُم اللَّهَ (٣) هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّحِمِ مِنِّي وَمَنْ جَعَلَهُ ﷺ نَفْسَهُ [نَفْسَهُ] (٤) وَأَبْنَاءَهُ أَبْنَاءَهُ، وَنِسَاءَهُ نِسَاءَهُ غَيْرِي؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا (٥) الْحَدِيثَ . وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٦).

وَأَخْرَجَ أَبُو الْخَيْرِ الْحَاكِمِيُّ وَصَاحِبُ كُنُوزِ الْمَطَالِبِ فِي بَنِي أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْعَبَّاسُ ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ ﷺ ، وَقَامَ فَعَانَقَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : أَتُحِبُّهُ ؟ قَالَ (٧): « يَا عَمِّ وَاللَّهِ لَلَّهُ أَشَدُّ حُبًّا لَهُ مِنِّي ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ وَجَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ هَذَا » زَادَ الثَّانِي فِي رِوَايَتِهِ : « إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُعِيَ النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سَتْرًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَّا هَذَا وَذُرِّيَّتَهُ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لِصِحَّةِ وِلَادَتِهِمْ » . وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَنِي أُمٍّ (٨) يَنْتَمُونَ إِلَى عَصَبَةٍ إِلَّا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٨٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٨٢) وقال : « ورجاله وثقوا على ضعف كثير في عبيد بن إسحاق العطار ، والقاسم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل» .

(٣) في (ط) : بالله .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٣) ، (٢٦٣٠) من حديث جابر ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٤) وقال : « وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك» .

(٧) في (أ) : فقال .

(٨) في (أ) : آدم .

وَلَدَ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيُّهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ »[(١)].

وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ ذَلِكَ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ: (إِنَّهُ لَا يَصِحُّ) غَيْرُ جَيِّدٍ، كَيْفَ وَكَثْرَةُ طُرُقِهِ رُبَّمَا تُوَصِّلُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ؟ بَلْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ أُمَّ كُلْثُومٍ مِنْ عَلِيٍّ فَاعْتَلَّ بِصِغَرِهَا، وَبِأَنَّهُ أَعَدَّهَا لِابْنِ أَخِيهِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ [لَهُ][(٢)]: مَا أَرَدْتُ الْبَاءَةَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا خَلَا سَبَبِي وَنَسَبِي، وَكُلُّ بَنِي أُنْثَى عَصَبَتُهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ**»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ مِنْ أَكَابِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ: أَنَّ عَلِيًّا عَزَلَ بَنَاتِهِ لِوَلَدِ أَخِيهِ جَعْفَرٍ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَنْكِحْنِي ابْنَتَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: [قَدْ][(٤)] حَبَسْتُهُنَّ لِوَلَدِ أَخِي جَعْفَرٍ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَنْ يَرْصُدُ مِنْ حُسْنِ صُحْبَتِهَا مَا أَرْصُدُ فَأَنْكِحْنِي يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَقَالَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا، فَعَادَ عُمَرُ إِلَى مَجْلِسِهِ بِالرَّوْضَةِ - مَجْلِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - فَقَالَ: هَنُّونِي، قَالُوا: بِمَنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بِأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ، وَأَخَذَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ صِهْرٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ نَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا صِهْرِي وَسَبَبِي وَنَسَبِي**». وَإِنَّهُ كَانَ لِي صُحْبَةٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مَعَهَا سَبَبٌ[(٥)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٤١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٤) وقال: «وفيه شيبة بن نعامة ولا يجوز الاحتجاج به».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٣) **رجاله ثقات**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٤)، (٢٦٣١). ورجاله ثقات.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٥) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٣)، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «منقطع». وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٥)، (٢٦٣٥)، وفي الأوسط (٥٦٠٦)، من حديث جابر عن عمر بن الخطاب مختصرًا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٦) وقال: «ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة».

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ يَزْدَادُ التَّعَجُّبُ مِنْ إِنْكَارِ جَمَاعَةٍ مِنْ جَهَلَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي أَزْمِنَتِنَا تَزْوِيجَ عُمَرَ بِأُمِّ كُلْثُومٍ. لَكِنْ لَا عَجَبَ ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ لَمْ يُخَالِطُوا الْعُلَمَاءَ ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَوْلَى عَلَى عُقُولِهِمْ جَهَلَةُ الرَّوَافِضِ ، فَأَدْخَلُوا فِيهَا ذَلِكَ فَقَلَّدُوهُمْ فِيهِ ، وَمَا دَرَوْا أَنَّهُ عَيْنُ الْكَذِبِ وَمُكَابَرَةٌ لِلْحِسِّ ، إِذْ مَنْ مَارَسَ الْعِلْمَ وَطَالَعَ كُتُبَ الْأَخْبَارِ وَالسُّنَنِ عَلِمَ ضَرُورَةً أَنَّ عَلِيًّا زَوَّجَهَا لَهُ ، وَأَنَّ إِنْكَارَ ذَلِكَ جَهْلٌ [١] وَعِنَادٌ وَمُكَابَرَةٌ لِلْحِسِّ ، وَخَبَالٌ فِي الْعَقْلِ ، وَفَسَادٌ فِي الدِّينِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَالَ : فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنَيْنِ: زَوِّجَا عَمَّكُمَا . فَقَالَا : هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا . فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ ثَوْبَهُ وَقَالَ : لَا صَبْرَ لَنَا عَلَى هُجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ ، فَزَوَّجَاهُ [٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُمَرَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الْإِلْحَاحِ عَلَى عَلِيٍّ فِي ابْنَتِهِ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ** [٣] **وَصِهْرٍ يَنْقَطِعُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]** [٤] **إِلَّا نَسَبِي وَصِهْرِي** [٥] **وَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعَانِ لِصَاحِبِهِمَا** » ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ لَمَّا أَكْثَرَ تَرَدُّدَهُ إِلَى عَلِيٍّ اعْتَلَّ بِصِغَرِهَا فَقَالَ: مَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ تَرَدُّدِي إِلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ حَسَبٍ وَنَسَبٍ وَسَبَبٍ وَصِهْرٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَسَبِي وَنَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي**» فَأَمَرَ بِهَا عَلِيٌّ ، فَزُيِّنَتْ وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآهَا قَامَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ وَقَبَّلَهَا وَدَعَا لَهَا ، فَلَمَّا قَامَتْ ، أَخَذَ بِسَاقِهَا وَقَالَ لَهَا : قُولِي لِأَبِيكِ: قَدْ رَضِيتُ قَدْ رَضِيتُ ، فَلَمَّا

---

(١) في (أ) : لجهل .

(٢) حسن بطرقه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/(٦٤، ١١٤) .

(٣) في (ط) : كل حسب ونسب وسبب وصهر .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (ط) : إلا حسبي ونسبي وسببي وصهري .

جاءَتْ قَالَ لَهَا : مَا قَالَ لَكِ ؟ فَذَكَرَتْ لَهُ جَمِيعَ مَا فَعَلَهُ وَمَا قَالَهُ ، وَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدًا مَاتَ رَجُلًا (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَهَا إِلَيْهِ قَالَ : حَتَّى أَسْتَأْذِنَ ، فَاسْتَأْذَنَ وَلَدَ فَاطِمَةَ فَأَذِنُوا لَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ الْحُسَيْنَ سَكَتَ وَتَكَلَّمَ الْحَسَنُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَتَاهُ ، مَنْ بَعْدَ عُمَرَ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتُوُفِّيَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ ، ثُمَّ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَعَدَلَ . فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكُمَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : انْطَلِقِي إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُولِي لَهُ : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : إِنَّا قَدْ قَضَيْنَا حَاجَتَكَ الَّتِي طَلَبْتَ ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ وَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَأَعْلَمَ مَنْ عِنْدَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَفِي آخِرِهِ : أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَصِهْرٌ .

وَتَقْبِيلُهُ وَضَمُّهُ لَهَا عَلَى جِهَةِ الْإِكْرَامِ ؛ لِأَنَّهَا لِصِغَرِهَا لَمْ تَبْلُغْ حَدًّا تُشْتَهَى (٢) حَتَّى يَحْرُمَ ذَلِكَ ، وَلَوْلَا صِغَرُهَا لَمَا بَعَثَ بِهَا أَبُوهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالْمُنْذِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عُمَرَ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ .

*****

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٦٣٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٨٢) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٨٣) .

(٢) في (أ) : يشتهي .

تنبيه: عُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: عِظَمُ [١] نَفعِ الِانْتِسَابِ إِلَيْهِ ﷺ وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ مِنْ حَثِّهِ لِأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَى خَشْيَةِ اللَّهِ وَاتِّقَائِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّ الْقُرْبَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْوَى. فَمِنْ ذَلِكَ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُنْقِذُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا» [٢]. وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ، لَا يَأْتِيَنَّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْآخِرَةِ يَحْمِلُونَهَا عَلَى ظُهُورِهِمْ وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا عَلَى ظُهُورِكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: «إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، لَا يَأْتِي [٣] النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَعْرَضَ فِي كِلَا عِطْفَيْهِ [٤]. وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا» [٥]. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا [غَيْرَ سِرٍّ] [٦] يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» زَادَ الْبُخَارِيُّ: «لَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا» - يَعْنِي: سَأَصِلُهَا بِصِلَتِهَا [٧] - وَوَجْهُ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ كَمَا قَالَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

---

(١) في (ط): عظيم.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٢٠٤/ ٣٤٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٣، ٣٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ط): تأتي.

(٤) حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٥) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٠)، (٢٤١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٠٠) وقال: «رواه الطبراني وإسناده جيد».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٩٠)، ومسلم في الإيمان (٢١٥/ ٣٦٦) وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٣).

أَنَّهُ ﷺ لا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ شَيْئًا لَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، لَكِنَّ اللَّهَ ﷻ يُمَلِّكُهُ نَفْعَ أَقَارِبِهِ وَجَمِيعِ أُمَّتِهِ بِالشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، فَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا يُمَلِّكُهُ لَهُ مَوْلَاهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا » وَكَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أَيْ: بِمُجَرَّدِ نَفْسِي مِنْ غَيْرِ مَا يُكْرِمُنِي بِهِ اللَّهُ مِنْ نَحْوِ شَفَاعَةٍ أَوْ مَغْفِرَةٍ، وَخَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ رِعَايَةً لِمَقَامِ التَّخْوِيفِ وَالْحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ وَالْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَكُونُوا أَوْلَى النَّاسِ حَظًّا [١] فِي تَقْوَى اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى حَقِّ رَحِمِهِ ـ إِشَارَةً إِلَى إِدْخَالِ نَوْعِ طُمَأْنِينَةٍ عَلَيْهِمْ . وَقِيلَ: هَذَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الِانْتِسَابَ إِلَيْهِ يَنْفَعُ [٢]، وَبِأَنَّهُ يَشْفَعُ فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَرَفْعِ دَرَجَاتِ آخَرِينَ ، وَإِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ ، وَلَمَّا خَفِيَ ذَلِكَ الْجَمْعُ عَنْ بَعْضِهِمْ حَمَلَ حَدِيثَ «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ» عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ أُمَمِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَإِنْ حَكَاهُ وَجْهًا فِي الرَّوْضَةِ ، بَلْ يَرُدُّهُ مَا مَرَّ مِن اسْتِنَادِ عُمَرَ إِلَيْهِ فِي الْحِرْصِ عَلَى تَزْوِيجِهِ بِأُمِّ كُلْثُومٍ ، وَإِقْرَارِ عَلِيٍّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرُدُّهُ أَيْضًا ذِكْرُ الصِّهْرِ وَالْحَسَبِ مَعَ السَّبَبِ وَالنَّسَبِ كَمَا مَرَّ ، وَغَضَبُهُ ﷺ لَمَّا قِيلَ: إِنَّ قَرَابَتَهُ لَا تَنْفَعُ . عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ مَا يَقْتَضِي نِسْبَةَ بَقِيَّةِ الْأُمَمِ إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِ : «يَجِيءُ نُوحٌ ﵇ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ نَعَمْ ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟» [٣] الْحَدِيثَ . وَكَذَا جَاءَ فِي غَيْرِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : «إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُم الْمُتَّقُونَ» ، وَقَوْلِهِ: « إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » أَنَّ نَفْعَ رَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ وَشَفَاعَتَهُ لِلْمُذْنِبِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَنْتَفِ، لَكِنْ يَنْتَفِي عَنْهُمْ بِسَبَبِ عِصْيَانِهِمْ وِلَايَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِكُفْرَانِهِمْ نِعْمَةَ قُرْبِ النَّسَبِ إِلَيْهِ بِارْتِكَابِهِمْ مَا يَسُوؤُهُ ﷺ عِنْدَ

(١) في (أ) : حفظا .

(٢) في (أ) : نفع .

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٩) ، وأحمد في المسند (٣/ ٣٢) .

عَرْضِ عَمَلِهِمْ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ يُعْرِضُ عَمَّنْ يَقُولُ لَهُ مِنْهُمْ [يَوْمَ] [١] الْقِيَامَةِ : يَا مُحَمَّدُ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ . وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ السِّبْطِ لِبَعْضِ الْغُلَاةِ فِيهِمْ: وَيْحَكُمْ أَحِبُّونَا لِلَّهِ، فَإِنْ أَطَعْنَا اللَّهَ فَأَحِبُّونَا، وَإِنْ عَصَيْنَاهُ [٢] فَأَبْغِضُونَا، وَيْحَكُمْ لَوْ كَانَ اللَّهُ نَافِعًا بِقَرَابَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ لَنَفَعَ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَّا ، وَاللَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَاعَفَ لِلْعَاصِي مِنَّا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ، وَأَنْ يُؤْتَى [٣] الْمُحْسِنُ مِنَّا أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب: ٣٠] .

خَاتِمَةٌ: عُلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ اتِّجَاهُ قَوْلِ صَاحِبِ التَّلْخِيصِ مِنْ أَصْحَابِنَا: مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ أَوْلَادَ [بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ ﷺ وَأَوْلَادَ] [٤] بَنَاتِ غَيْرِهِ لَا يُنْسَبُونَ إِلَى جَدِّهِمْ فِي [٥] الْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَفَّالُ، وَقَالَ: لَا خُصُوصِيَّةَ ، بَلْ [٦] كُلُّ أَحَدٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِ [أَوْلَادُ بَنَاتِهِ، وَيَرُدُّهُ الْخَبَرُ السَّابِقُ: « كُلُّ بَنِي أُمٍّ يَنْتَمُونَ إِلَى عَصَبَةٍ » إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ مَعْنَى] [٧] الِانْتِسَابِ إِلَيْهِ ﷺ الَّذِي هُوَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ: أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَبٌ لَهُمْ وَأَنَّهُمْ بَنُوهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي الْكَفَاءَةِ، فَلَا يُكَافِئُ شَرِيفَةً [٨] هَاشِمِيَّةً غَيْرُ شَرِيفٍ . وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ أَكْفَاءٌ) مَحَلُّهُ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا بَيَّنْتُهُ [مَسْطُورًا] [٩] بِمَا فِيهِ [كِفَايَةٌ] [١٠] فِي إِفْتَاءٍ طَوِيلٍ مُسَطَّرٍ [١١] فِي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) في (أ) : وإن عصينا الله .

(٣) في (أ) : كما يؤتى .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (ط) : من .

(٦) في (أ) : أي .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٨) في (ط) : شريحة .

(٩) ما بين المعقوفتين استدرك من (أ) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(١١) في (أ) : مسطور .

الْفَتَاوَى. وَحَتَّى يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ [١] عَلَى أَوْلَادِهِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ، وَأَمَّا أَوْلَادُ بَنَاتِ غَيْرِهِ فَلَا تَجْرِي فِيهِمْ مَعَ جَدِّهِمْ لِأُمِّهِم هَذِهِ الْأَحْكَامُ. نَعَمْ يَسْتَوِي الْجَدُّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الِانْتِسَابِ إِلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ تُطْلَقُ [٢] الذُّرِّيَّةُ وَالنَّسْلُ وَالْعَقِبُ عَلَيْهِمْ، فَأَرَادَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ بِالْخُصُوصِيَّةِ مَا مَرَّ، وَأَرَادَ الْقَفَّالُ بِعَدَمِهَا هَذَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْحَسَنَيْنِ: أَبْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمَا اتِّفَاقًا، وَلَا يَجْرِي فِيهِ الْقَوْلُ الضَّعِيفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ﷺ أَبُو [٣] الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا عِبْرَةَ [٤] بِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى فِي الْحَسَنَيْنِ مِن الْأُمَوِيِّينَ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْآتِي فِي الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» [٥]، وَمُعَاوِيَةُ وَإِنْ نَقَلَ [الْقُرْطُبِيُّ] [٦] عَنْهُ ذَلِكَ، لَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَغَيْرُ مُعَاوِيَةَ مِنْ بَقِيَّةِ الْأُمَوِيِّينَ الْمَانِعُ لِذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَعَلَى الْأَصَحِّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] إِنَّمَا سِيقَ لِانْقِطَاعِ حُكْمِ التَّبَنِّي، لَا لِمَنْعِ هَذَا الْإِطْلَاقِ الْمُرَادِ بِهِ أَنَّهُ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ فِي الِاحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ.

الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضحى: ٥].

نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَضِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ النَّارَ، وَقَالَهُ السُّدِّيُّ. انْتَهَى.

---

(١) في (ط): الوقت وهو خطأ.

(٢) في (أ): مطلق.

(٣) في (ط): أب.

(٤) في (أ) غيره.

(٥) أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٦٢)، والترمذي في المناقب (٣٧٧٣)، والنسائي في الجمعة (١٤٠٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٧، ٣٨)، كلهم من حديث أبي بكرة.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : «وَعَدَنِي رَبِّي فِي أَهْلِ بَيْتِي مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَلِي بِالْبَلَاغِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ »[(١)] . وَأَخْرَجَ الْمُلَّا : «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَعْطَانِي ذَلِكَ» .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ أَخَذْتُ بِحَلَقَةِ الْجَنَّةِ مَا بَدَأْتُ إِلَّا بِكُمْ » .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَهْلُ بَيْتِي وَمَنْ أَحَبَّنِي مِنْ أُمَّتِي»[(٢)] . وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالَّذِي صَحَّ : « أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» فَإِنْ صَحَّ الْأَوَّلُ - أَيْضًا - حُمِلَ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ . وَأَخْرَجَ الْمُخَلِّصُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ : «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِي : أَهْلُ بَيْتِي ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ ، ثُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَاتَّبَعَنِي مِنَ الْيَمَنِ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْأَعَاجِمُ وَمَنْ أَشْفَعُ لَهُ أَوَّلًا أَفْضَلُ»[(٣)]. وَعِنْدَ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا « أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ أَهْلِ الطَّائِفِ »[(٤)] .

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَاكَ فِيهِ تَرْتِيبٌ مِنْ حَيْثُ الْقَبَائِلُ ، وَهَذَا فِيهِ تَرْتِيبٌ مِنْ حَيْثُ الْبُلْدَانُ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَدَاءَةُ فِي قُرَيْشٍ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ مَكَّةَ ثُمَّ الطَّائِفِ ، وَكَذَا فِي الْأَنْصَارِ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِذَلِكَ[(٥)] [عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، وَمِنْ

---

(١) منكر: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٣) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل منكر لم يصح» .

(٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٢٠) ، (٥١٤٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٣٨) وقال : « وفيه من لم أعرفهم » .

(٣) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢١) ، (١٣٥٥٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٩١) وقال : « وفيه من لم أعرفهم » .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٢٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧) وقال : « رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفهم » .

(٥) في (أ) : بذلك كذلك .

أَهْلِ الطَّائِفِ بِذَلِكَ كَذَلِكَ] [(١)] . وَأَخْرَجَ تَمَّامٌ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَحَرَّمَهَا اللَّهُ وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ» [(٢)]. وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ لِمَ سُمِّيتِ فَاطِمَةَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: لِمَ سُمِّيَتْ فَاطِمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَطَمَهَا وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ النَّارِ» [(٣)] ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ: «إِنَّ ابْنَتِي فَاطِمَةَ حَوْرَاءُ آدَمِيَّةٌ لَمْ تَحِضْ وَلَمْ تَطْمِثْ . إِنَّمَا [(٤)] سَمَّاهَا فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَطَمَهَا وَمُحِبِّيهَا عَنِ النَّارِ» [(٥)] ، وَأَخْرَجَ [الطَّبَرَانِيُّ] [(٦)] بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا : «إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ مُعَذِّبِكِ وَلَا أَحَدٍ مِنْ وَلَدِكِ» [(٧)]. وَوَرَدَ أَيْضًا «يَا عَبَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ مُعَذِّبِكَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ وَلَدِكَ » [(٨)]. وَصَحَّ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ يَا بَنِي هَاشِمٍ ـ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَكُمْ أَنْ يَجْعَلَكُمْ رُحَمَاءَ نُجَبَاءَ ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالَّكُمْ وَيُؤَمِّنَ خَائِفَكُمْ وَيُشْبِعَ جَائِعَكُمْ » [(٩)] . وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «نَحْنُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، سَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَا ، وَحَمْزَةُ ، [وعليٌّ] [(١٠)] وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْحَسَنُ ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ضعيف : أخرجه البزار في مسنده (١٨٢٩) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٨٨) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٥) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : « بل ضعيف » كلهم من حديث عبد الله ابن مسعود .

(٣،٥) لم أقف عليهما .

(٤) في (أ) : أي سماها .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) ضعيف : الطبراني في الكبير (١١٦٨٥) بإسناد ضعيف ، وانظر : الضعيفة (١/ ٦٥٩) .

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ . قلت (عادل): والذي في الطبراني (١١٦٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ مُعَذِّبِكِ، وَلَا وَلَدِكِ» وهو ضعيف كما في الحاشية السابقة .

(٩) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٩) وسكت عنه ، وفي إسناده أصرم بن حوشب متروك الحديث كما في التاريخ الكبير (٢/ ٥٦) ، (١٦٧١) ، وانظر : لسان الميزان (١/ ٤٦١) .

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

وَالْحُسَيْنُ، وَالْمَهْدِيُّ» [١].

وَفِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَدَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ؟ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَنَا وَأَنْتَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَأَزْوَاجُنَا عَنْ أَيْمَانِنَا وَشَمَائِلِنَا، وَذُرِّيَّتُنَا خَلْفَ أَزْوَاجِنَا» [٢].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي [كِتَابِ] [٣] الْمَنَاقِبِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنَّكَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ وَالْحَسَن وَالْحُسَيْن، وَذُرِّيَّتُنَا خَلْفَ ظُهُورِنَا، وَأَزْوَاجُنَا خَلْفَ ذُرِّيَّتِنَا، وَشِيعَتُنَا عَنْ أَيْمَانِنَا وَشَمَائِلِنَا» [٤].

وَمَرَّ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْآيَةِ الثَّامِنَةِ [٥]: بَيَانُ صِفَةِ تِلْكَ الشِّيعَةِ، فَرَاجِعْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ، وَبِهِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْفِرْقَةَ الْمُسَمَّاةَ بِالشِّيعَةِ الْآنَ إِنَّمَا هُمْ شِيعَةُ إِبْلِيسَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى عُقُولِهِمْ فَأَضَلَّهَا ضَلَالًا مُبِينًا، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَوَّلُ أَرْبَعَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَنَا وَأَنْتَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَذُرِّيَّتُنَا خَلْفَ ظُهُورِنَا، وَأَزْوَاجُنَا خَلْفَ ذُرِّيَّتِنَا، وَشِيعَتُنَا عَنْ أَيْمَانِنَا وَشَمَائِلِنَا»، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]. وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ «يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ وَلِوَلَدِكَ

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن مَاجَه في الفتن (٤٠٨٧)، وفي الزوائد: «وفي إسناده مقال، وعلي بن زياد لم أر من وثقه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد موثقون». والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣٣) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «موضوع»، من حديث أنس.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٢٤)، (١٠٦٨)، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٤/ ١٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤١)، (٢٦٢٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٦) وقال: «وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف».

(٥) في (ط): التاسعة والصواب الثامنة.

وَلِأَهْلِكَ وَلِشِيعَتِكَ وَلِمُحِبِّي شِيعَتِكَ، فَأَبْشِرْ فَإِنَّكَ الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ»(١). وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَكَذَا خَبَرُ: «أَنْتَ وَشِيعَتُكَ تَرِدُونَ عَلَى الْحَوْضِ رُوَاةً مَرْوِيِّينَ مُبْيَضَّةً وُجُوهُكُمْ، وَإِنَّ عَدُوَّكَ يَرِدُونَ عَلَى الْحَوْضِ ظِمَاءً مُقْمَحِينَ»(٢). ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَمَرَّ بَيَانُ صِفَاتِ شِيعَتِهِ، فَاحْذَرْ مِنْ غُرُورِ الضَّالِّينَ وَتَمْوِيهِ الْجَاحِدِينَ الرَّافِضَةِ وَالشِّيعَةِ وَنَحْوِهِمَا: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

الآية الحادية عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]. أَخْرَجَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الزَّرَنْدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ: «هُوَ أَنْتَ وَشِيعَتُكَ، تَأْتِي أَنْتَ وَشِيعَتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَاضِينَ مَرْضِيِّينَ، وَيَأْتِي عَدُوُّكَ غِضَابًا مُقْمَحِينَ»، قَالَ: وَمَنْ عَدُوِّي؟ قَالَ: «مَنْ تَبَرَّأَ مِنْكَ وَلَعَنَكَ».

وَخَبَرُ: «السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَى لَهُمْ». قِيلَ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «شِيعَتُكَ يَا عَلِيُّ وَمُحِبُّوكَ»(٣) فِيهِ كَذَّابٌ. وَاسْتَحْضِرْ مَا مَرَّ فِي صِفَاتِ شِيعَتِهِ، وَاسْتَحْضِرْ ـ أَيْضًا ـ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ أَوَّلَ الْبَابِ فِي الرَّافِضَةِ. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ أَمَا أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَكَ يُصَغِّرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ يَلْفِظُونَهُ [يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ](٤) يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ [لَهُمْ نَبَزٌ، يُقَالُ لَهُمْ: الرَّافِضَةُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَقَاتِلْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»(٥).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا طُرُقَاتٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) ضعيف: أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٨٣٣٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣١٩)، (٩٤٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٨)، في إسناده حرب بن الحسن، وهو ضعيف. انظر: لسان الميزان (٢/ ١٨٤).

(٣) موضوع: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٣٢)، وفي إسناده كذاب.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٧٤)، وانظر: التخريج التالي.

ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي ؛ فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ فَتَبِعَهَا عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فِي الْجَنَّةِ ، أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ يَزْعُمُ مِمَّنْ يُحِبُّكَ أَقْوَامٌ يُصَغِّرُونَ الْإِسْلَامَ ، يَلْفِظُونَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ] [١] ، لَهُم نَبْزٌ يُقَالَ لَهُمْ الرَّافِضَةُ ؛ فَجَاهِدْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ ؟ قَالَ: «لَا يَشْهَدُونَ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَيَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ» [٢] . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ فَاضِلًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ [وَرَسُولَهُ] [٣] وَعَمِلَ أَعْمَالَنَا .

الآيـة الثانيـة عشـرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف: ٦١] . قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِن الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمَهْدِيِّ، وَسَتَأْتِي الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ ، وَحِينَئِذٍ فَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْبَرَكَةِ فِي نَسْلِ [عَلِيٍّ وَ] [٤] فَاطِمَةَ ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيُخْرِجُ مِنْهُمَا كَثِيرًا طَيِّبًا ، وَأَنْ يَجْعَلَ نَسْلَهُمَا مَفَاتِيحَ الْحِكْمَةِ وَمَعَادِنَ الرَّحْمَةِ . وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَعَاذَهَا وَذُرِّيَّتَهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَدَعَا لِعَلِيٍّ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَشَرْحُ ذَلِكَ كُلِّهِ يُعْلَمُ بِسِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِعَلِيٍّ ﷺ: لَوْ كَانَتْ عِنْدَكَ فَاطِمَةُ . فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي: لِيَخْطِبَهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : «مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ» قَالَ: فَذَكَرْتُ فَاطِمَةَ . فَقَالَ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا » فَخَرَجَ إِلَى الرَّهْطِ مِنْ الْأَنْصَارِ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالُوا لَهُ : مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لِي : «مَرْحَبًا وَأَهْلًا» ، قَالُوا: يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا ، قَدْ أَعْطَاكَ الْأَهْلَ وَأَعْطَاكَ الرَّحْبَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ قَالَ ﷺ لَهُ : «يَا عَلِيُّ ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ ».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٠٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٤٨) وقال: « وفيه الفضل بن غانم وهو ضعيف » ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٨٠٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

قَالَ سَعْدٌ ﷺ : عِنْدِي كَبْشٌ ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِن الْأَنْصارِ آصُعًا مِنْ ذُرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِناء قَالَ: « يَا عَلِيُّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي» فَدَعَا ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا وَبَارِكْ لَهُمَا فِي نَسْلِهِمَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ (١): «فِي شَمَلِهِمَا» وَهُوَ بِالتَّحْرِيكِ: الْجِمَاعُ، وَفِي أُخْرَى«شِبْلَيْهِمَا» (٢) قِيلَ وَهُوَ مُصَحَّفٌ ، فَإِنْ صَحَّتْ فَالشِّبْلُ وَلَدُ الْأَسَدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَشْفًا وَاطِّلَاعًا مِنْهُ ﷺ عَلَى أَنَّهَا تَلِدُ الْحَسَنَيْنِ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِمَا: شِبْلَيْنِ وَهُمَا كَذَلِكَ .

وَأَخْرَجَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ شَاذَانَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُزَوِّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ» ، فَدَعَا ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِنِعْمَتِهِ» الْخُطْبَةَ الْمَشْهُورَةَ، ثُمَّ زَوَّجَ عَلِيًّا وَكَانَ غَائِبًا وَفِي آخِرِهَا : «فَجَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُمَا وَأَطَابَ نَسْلَهُمَا وَجَعَلَ نَسْلَهُمَا مَفَاتِيحَ الرَّحْمَةِ وَمَعَادِنَ الْحِكْمَةِ وَأَمْنَ الْأُمَّةِ» فَلَمَّا حَضَرَ عَلِيٌّ تَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ لَهُ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فَاطِمَةَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالِ فِضَّةٍ [أَرَضِيتَ بِذَلِكَ؟] (٣) » فَقَالَ: قَدْ رَضِيتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ خَرَّ عَلِيٌّ سَاجِدًا لِلَّهِ شُكْرًا ؛ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ لَهُ ﷺ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَبَارَكَ فِيكُمَا وَأَعَزَّ جَدَّكُمَا ، وَأَخْرَجَ مِنْكُمَا الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ» (٤).

قَالَ أَنَسٌ ﷺ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُمَا الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ. وَأَخْرَجَ (٥) أَكْثَرَهُ أَبُو الْخَيْرِ الْقَزْوِينِيُّ الْحَاكِمُ . وَالْعَقْدُ لَهُ مَعَ غَيْبَتِهِ سَائِغٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنْ يُنْكِحَ مَنْ شَاءَ لِمَنْ شَاءَ بِلَا إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ بِحُضُورِ وَكِيلِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِعْلَامٌ لَهُمْ بِمَا سَيَفْعَلُهُ ، وَقَوْلُهُ: قَدْ رَضِيتُهَا يُحْتَمَلُ

(١) في (أ) : وفي أخرى .

(٢) **ضعيف الإسناد** : النسائي في الكبرى (١٠٠٨٨) ، وابن عساكر (٣٦/ ٤٣٨) . قلت (عادل): وفي إسناده عبد الكريم بن سليط وهو مقبول لم يوثقه غير ابن حبان وهو في المسند مختصرًا (٥/ ٣٠٩) من طريقه أيضًا .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ضعيف : سبق تخريجه .

(٥) في (أ) : وخرج .

أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ رِضَاهُ بِوُقُوعِ الْعَقْدِ السَّابِقِ مِنْ وَكِيلِهِ فَهِيَ وَاقِعَةُ حَالٍ مُحْتَمَلَةٌ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ﷺ، ثُمَّ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ﷺ ، فَأَتَيَا عَلِيًّا فَنَبَّهَاهُ إِلَى خِطْبَتِهَا ، فَجَاءَ فَخَطَبَهَا . فَقَالَ ﷺ لَهُ : «مَا مَعَكَ» فَقَالَ: فَرَسِي وَبُدْنِي . قَالَ : « أَمَّا فَرَسُكَ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهَا [١] ، وَأَمَّا بُدْنُكَ فَبِعْهَا وَائْتِنِي بِهَا» فَبَاعَهَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً ، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طِيبًا، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا ؛ فَعَمِلَ لَهَا سَرِيرًا شَرِيطًا وَفِي شَرِيطٍ وِسَادَةٌ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَمَلَأَ الْبَيْتَ كَثِيبًا يَعْنِي رَمْلاً وَأَمَرَ أُمَّ أَيْمَنَ أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى ابْنَتِهِ وَقَالَ لِعَلِيٍّ : «لَا تَعْجَلْ حَتَّى آتِيَكَ» ثُمَّ أَتَاهُمْ ﷺ ، فَقَالَ : لِأُمِّ أَيْمَنَ : « هَاهُنَا أَخِي» ، قَالَتْ: أَخُوكَ وَتُزَوِّجُهُ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَتْهُ بِقَدَحٍ [٢] فِيهِ مَاءٌ فَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَ ثَدْيَيْهَا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ :«ائْتِنِي بِمَاءٍ» فَعَلِمْتُ مَا يُرِيدُ ؛ فَمَلَأْتُ الْقَعْبَ فَأَتَيْتُهُ [بِهِ] [٣] ، فَنَضَحَ مِنْهُ عَلَى رَأْسِي وَبَيْنَ كَتِفَيَّ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهُ بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ قَالَ ﷺ : «ادْخُلْ بِأَهْلِكَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَتِهِ» [٤] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ نَحْوَهُ . وَقَدْ ظَهَرَتْ بَرَكَةُ دُعَائِهِ ﷺ فِي نَسْلِهَا ، فَكَانَ مِنْهُ مَنْ مَضَى وَمَنْ يَأْتِي، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْآتِينَ إِلَّا الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ لَكَفَى ، وَسَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي جُمْلَةٌ مُسْتَكْثَرَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُبَشِّرَةِ بِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ» [٥] . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

---

(١) في (ط) : منه . (٢) في (أ) : بقعب .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٠٨) ، (١٠٢١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٣١) وقال : « وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف » ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٤٤) .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود في المهدي (٤٢٨٤) ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠١) ، والطبراني في الكبير (٢٣ / ٢٦٧) كلهم من حديث أم سلمة ، ولم أعثر عليه في مسلم .

مَاجَه : «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِن الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي» وَفِي رِوَايَةٍ : «رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا»[(١)] وَفِي رِوَايَةٍ لِمَنْ عَدَا الْأَخِيرَ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا وَلَا تَنْقَضِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي» وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِن الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ[(٢)] اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا»[(٣)]. وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ»[(٤)]. وَالطَّبَرَانِيُّ : «الْمَهْدِيُّ مِنَّا يُخْتَمُ الدِّينُ بِنَا كَمَا فُتِحَ بِنَا» . وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ «يَحِلُّ بِأُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ لَمْ يُسْمَعْ بَلَاءٌ أَشَدُّ مِنْهُ حَتَّى لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً ؛ فَيَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا ، يُحِبُّهُ سَاكِنُ الْأَرْضِ وَسَاكِنُ السَّمَاءِ ، وَتُرْسِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا ، وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا ، لَا تُمْسِكُ[(٥)] فِيهَا شَيْئًا يَعِيشُ فِيهِمْ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيًا[(٦)] أَوْ تِسْعًا يَتَمَنَّى الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ مِمَّا[(٧)] صَنَعَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ خَيْرِهِ»[(٨)].

وَرَوَى[(٩)] الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ نَحْوَهُ وَفِيهِ: «يَمْكُثُ فِيكُمْ[(١٠)] سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَإِنْ أَكْثَرَ

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود في المهدي (٤٢٨٣) ، وأحمد في المسند (١/ ٩٩) من حديث علي .

(٢) في (ط) : يطول .

(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود في المهدي (٤٢٨٢) ، والترمذي في الفتن (٢٢٣٠، ٢٢٣١) ، وقال : «حسن صحيح» ، وأحمد في المسند (١/ ٣٧٦) .

(٤) ضعيف : أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٨٥) ، وفي الزوائد: « قال البخاري في التاريخ عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية ، هذا في إسناده نظر » ، وأحمد في المسند (١/ ٨٤) ، والبزار في مسنده (٦٤٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥١٣) .

(٥) في (أ) : لا يمكن فيهم .

(٦) في (أ) : أو ثمان أو تسع .

(٧) في (أ) : بما .

(٨) ضعيف : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٢) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : «سنده مظلم» .

(٩) في (أ) روى .

(١٠) في (أ) : فيهم .

فَتِسْعًا»[(١)] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ «يَمْلِكُ [فِيكُمْ] [(٢)] سَبْعَ سِنِينَ»[(٣)] .

وَفِي أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ، يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا، فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَ [(٤)] »[(٥)] .

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَيَلْبَثُ فِي ذَلِكَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا أَوْ تِسْعَ سِنِينَ». وَسَيَأْتِي أَنَّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ سَبْعِ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا وَلَا يَعُدُّهُ عَدًّا »[(٦)] . وَابْنُ مَاجَه مَرْفُوعًا : «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ سُلْطَانَهُ» [(٧)] . وَصَحَّ أَنَّ اسْمَهُ يُوَافِقُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمَ أَبِيهِ اسْمَ أَبِيهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ [(٨)] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَآهُمْ ﷺ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا [(٩)] نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ تعالى لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ

---

(١) ضعيف : أحمد في المسند (٣/ ٣٧ ، ٥٣) ، وإسناده ضعيف لجهالة حال العلاء بن بشر ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٨) : « ضعيف » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) في (أ) : يحمله .

(٥) ضعيف الإسناد: الترمذي (٢٢٣٢) ، وابن ماجه بنحوه (٤٠٨٣) ، وأحمد (١٠٨٢٨) قلت (عادل): وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف .

(٦) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٣/ ٦٧) ، وابن حبان في صحيحه (٦٦٨٢) من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٤/ ٦٨) ، وأحمد في المسند (٣/ ٤٨ ، ٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٧) ضعيف : أخرجه ابن مَاجَه في الفتن (٤٠٨٨) وفي الزوائد : « في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي وعبد الله بن لهيعة وهما ضعيفان » .

(٨) في (ط) : فئة .

(٩) في (أ) : ما .

بَعْدِي بَلَاءً شَدِيدًا وَتَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ ؛ فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَؤُوهَا جَوْرًا ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ، [فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ] (١) »(٢). وَفِي سَنَدِهِ مَنْ هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ مَعَ اخْتِلَاطِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ ثَوْبَانَ - مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَيْتُم الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ خُرَاسَانَ فَأْتُوهَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ، فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ»(٣) وَفِي سَنَدِهِ مُضَعَّفٌ لَهُ مَنَاكِيرُ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً، وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمَا صَحِيحَانِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ ثَالِثُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ .

وَأَخْرَجَ نُعَيْمُ (٤) بْنُ حَمَّادٍ مَرْفُوعًا: «هُوَ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي يُقَاتِلُ عَنْ سُنَّتِي كَمَا قَاتَلْتُ أَنَا عَلَى الْوَحْيِ » .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْم : « لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي أَفْرَقَ الثَّنَايَا أَجْلَى الْجَبْهَةِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا يُفِيضُ (٥) الْمَالَ فَيْضًا».

وَأَخْرَجَ الرُّويَانِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِي وَجْهُهُ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ، اللَّوْنُ لَوْنٌ عَرَبِيٌّ، وَالْجِسْمُ جِسْمٌ إِسْرَائِيلِيٌّ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، يَرْضَى بِخِلَافَتِهِ (٦) أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَالطَّيْرُ فِي الْجَوِّ، يَمْلِكُ عِشْرِينَ سَنَةً» (٧) .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ضعيف : أخرجه ابن مَاجَه في الفتن (٤٠٨٢) ، وفي الزوائد ، « إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي »، والطبراني في الأوسط (٥٦٩٩) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٧) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٧) ، وفي إسناده على بن زيد وهو ضعيف كما في التقريب (٤٧٣٤) .

(٤) في (أ،ط) : نصير وهو خطأ .

(٥) في (أ) : يقبض المال قبضا .

(٦) في (ط) : لخلافته .

(٧) ضعيف جدا: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٣٩)، وقال: «وأما حديث حذيفة فرواه ابن الجراح قد ضعفه الدارقطني قال : ابن حمدان الراوي بهذا الحديث باطل قال: ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من رواد شيئا ولم يره وكان مع هذا غاليا في التشيع» .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ ـ مَرْفُوعًا: «يَلْتَفِتُ الْـمَهْدِيُّ وَقَدْ نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّمَا يَقْطُرُ مِنْ شَعَرِهِ الْمَاءُ، فَيَقُولُ الْـمَهْدِيُّ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّمَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ لَكَ، فَيُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِي» الْـحَدِيث. وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ فِي إِمَامَةِ الْـمَهْدِيِّ نَحْوُهُ. وَصَحَّ مَرْفُوعًا «يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُم الْـمَهْدِيُّ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ [١] بَعْضَكُمْ أَئِمَّةٌ عَلَى بَعْضٍ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» [٢].

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه وَالْـحَاكِمُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» [٣] أَيْ: لَا مَهْدِيَّ عَلَى الْـحَقِيقَةِ سِوَاهُ؛ لِوَضْعِهِ الْـجِزْيَةَ وَإِهْلَاكِهِ الْـمِلَلَ الْـمُخَالِفَةَ لِـمِلَّتِنَا ـ كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، أَوْ لَا مَهْدِيَّ مَعْصُومًا إِلَّا هُوَ، وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ لِطَاوُسٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْـمَهْدِيُّ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهُ لَـمْ يَسْتَكْمِلِ الْعَدْلَ كُلَّهُ. أَيْ: فَهُوَ مِنْ جُـمْلَةِ الْـمَهْدِيِّينَ، وَلَيْسَ الْـمَوْعُودَ بِهِ آخِرَ الزَّمَانِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ مِن الْـمَهْدِيِّينَ الْـمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْـمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» [٤].

---

(١) في (أ): إنما.

(٢) مسلم (١٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٦٧) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل بنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله ﷻ هذه الأمة».

(٣) ضعيف: أخرجه ابن مَاجَه في الفتن (٤٠٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٨٨) وسكت عنه، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٦١)، من حديث أنس بن مالك، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٤٨): «ضعيف».

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن مَاجَه في المقدمة (٤٣)، وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦) وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٥، ٩٦) ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٥).

ثُمَّ تَأْوِيلُ حَدِيثِ «لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى» إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: أَوْرَدْتُهُ تَعَجُّبًا لَا مُحْتَجًّا بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَصَرَّحَ النَّسَائِيُّ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَبْلَهُ ـ أَيْ: النَّاصَّةَ عَلَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ـ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ: «إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ جَمَعَ اللَّهُ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَأَهْلَ الْمَغْرِبِ، فَأَمَّا الرُّفَقَاءُ فَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَمَّا الْأَبْدَالُ فَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ»(١) وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ؛ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ(٢)، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ أَهْلِ الشَّامِ وَعَصَائِبُ [أَهْلِ](٣) الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ»(٤).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «نَبِيُّنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ أَبُوكِ، وَشَهِيدُنَا خَيْرُ الشُّهَدَاءِ وَهُوَ عَمُّ أَبِيكِ حَمْزَةُ، وَمِنَّا مَنْ لَهُ جَنَاحَانِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ

---

(١) أخرجه ابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١/ ٢٩٧).

(٢) في (ط): السأم.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في المهدي (٤٢٨٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٣١٦) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٥)، (٦٥٦)، وفي الأوسط (٩٤٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦٩٤٠) واللفظ له، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٦١٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح»، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١/ ٢٩٣)، كلهم من حديث أم سلمة.

شَاءَ هُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِيكِ جَعْفَرٌ ، وَمِنَّا سِبْطَا هَذِهِ الْأُمَّةِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَهُمَا - ابْنَاكِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَشَعَّبُ مِنْهُمَا قَبِيلَتَانِ، وَيَكُونُ مِنْ نَسْلِهِمَا خَلْقٌ كَثِيرٌ - وَمِنَّا الْمَهْدِيُّ»[(١)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِن الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّـهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ»[(٢)].

وَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ أَرْبَعَةٌ: مِنَّا السَّفَّاحُ، وَمِنَّا الْمُنْذِرُ، وَمِنَّا الْمَنْصُورُ، وَمِنَّا الْمَهْدِيُّ[(٣)].

فَإِنْ أَرَادَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مَا يَشْمَلُ جَمِيعَ بَنِي هَاشِمٍ ،فَيَكُونُ[(٤)] الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ مِنْ نَسْلِ الْعَبَّاسِ ، وَالْأَخِيرُ مِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ نَسْلِ الْعَبَّاسِ أَمْكَنَ حَمْلُ الْمَهْدِيِّ فِي كَلَامِهِ عَلَى ثَالِثِ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّهُ[(٥)] فِيهِمْ كَعُمَر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ؛ لِمَا أُوتِيهِ مِن الْعَدْلِ التَّامِّ وَالسِّيرَةِ الْحَسَنَةِ ، وَلِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ اسْمَ الْمَهْدِيِّ يُوَافِقُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمَ أَبِيهِ اسْمَ أَبِيهِ[(٦)].

وَالْمَهْدِيُّ هَذَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْصُورُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ خَبَرُ ابْنِ

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٧٥) ، (٩٤)) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢١٦) وقال : «وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ، وقد وثق وبقية رجاله ثقات » ، من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٢) ضعيف : أخرجه ابن مَاجَه في الجهاد (٢٧٧٩) ، وفي الزوائد : « في إسناده قيس بن الربيع ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، محله الصدق ، وقال العجلي : كان معروفًا بالحديث صدوقًا ، وقال ابن عدي : رواياته مستقيمة ، والقول فيه أنه لا بأس به » ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٤٦) من حديث أبي هريرة .

(٣) ضعيف : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٩) ، وتعقبه الذهبي بقوله : «أين منه الصحة ، وإسماعيل مجمع على ضعفه وأبوه ليس بذاك » ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥١٣) ، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٠٢) .

(٤) في (ط) : ويكون .

(٥) في (أ) : لأنهم .

(٦) سبق تخريجه .

عَدِيٍّ: « الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ عَمِّي » [١]. لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَمْلُ وَصْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْمَهْدِيِّ [٢] فِي كَلَامِهِ بِأَنَّهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَتَأْمَنُ الْبَهَائِمُ السِّبَاعَ فِي زَمَنِهِ وَتُلْقِي الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا - أَيْ: أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا عَلَى الْمَهْدِيِّ الْعَبَّاسِيِّ، وَإِذَا أَمْكَنَ [٣] حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يُنَافِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ السَّابِقَةَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَهْدِيِّ فِيهَا الْآتِي آخِرَ الزَّمَانِ الَّذِي يَأْتَمُّ بِهِ عِيسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ. وَرِوَايَةُ « إِنَّهُ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَ الْمَهْدِيِّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا: سِتَّةٌ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ، وَخَمْسَةٌ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ، وَآخَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ » وَاهِيَةٌ جِدًّا كَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْحَافِظُ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ، أَيْ: مَعَ مُخَالَفَتِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ آخِرَ الزَّمَانِ وَأَنَّ عِيسَى يَأْتَمُّ بِهِ، وَلِخَبَرِ الطَّبَرَانِيِّ «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الْخُلَفَاءِ أُمَرَاءُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الْأُمَرَاءِ مُلُوكٌ وَمِنْ بَعْدِ الْمُلُوكِ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، ثُمَّ يُؤَمَّرُ الْقَحْطَانِيُّ، فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا هُوَ دُونَهُ» [٤] وَفِي نُسْخَةٍ: مَا يقوونه [٥]، وَعَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ مَا رَوَاهُ هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا، وَالْمَهْدِيُّ

---

(١) موضوع: أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في الجامع الصغير (١٢٧١٨) وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (٥٣ / ٤١٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤٩): «موضوع».

(٢) في (أ): المهدي.

(٣) في (أ): وإن أمكن.

(٤) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٧٤)، (٩٣٧))، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٤) وقال: « وفيه جماعة لم أعرفهم »، وابن عَسَاكِرَ في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٣) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٠٥): « موضوع ».

(٥) في (أ): ما تقوته.

وَسَطُهَا»أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم . فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْـمَهْدِيَّ الْعَبَّاسِيَّ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ : الْمُرَادُ بِالْوَسَطِ فِي خَبَرِ « لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُـهَا، وَمَهْدِيُّهَا وَسَطُهَا، وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا» مَا قَبْلَ الْآخِرِ .

وَأَخْرَجَ [الإِمَامُ] [(١)] أَحْمَدُ وَالْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَبْشِرُوا بِالْـمَهْدِيِّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ عِتْرَتِي ، يَخْرُجُ فِي اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَزِلْزَالٍ ؛ فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ ، وَيَقْسِمُ الْمَالَ صِحَاحًا بِالسَّوِيَّةِ ، وَيَمْلَأُ قُلُوبَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ غِنًى، وَيَسَعُهُمْ عَدْلُهُ حَتَّى إِنَّهُ [(٢)] يَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيُنَادِي: مَنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيَّ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يَأْتِيهِ ، فَيَسْأَلُهُ فَيَقُولُ : ائْتِ السَّادِنَ حَتَّى يُعْطِيَكَ فَيَأْتِيهِ، فَيَقُولُ : أَنَا رَسُولُ الْـمَهْدِيِّ [أَرْسَلَنِي] [(٣)] إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي مَالًا، فَيَقُولُ: احْثُ فَيَحْثِي مَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَهُ، [فَيُلْقِي حَتَّى يَكُونَ قَدْرَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ] [(٤)] ، فَيَخْرُجُ بِهِ ؛ فَيَنْدَمُ فَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُ أَجْشَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ نَفْسًا، كُلُّهُمْ دُعِيَ إِلَى هَذَا الْمَالِ فَتَرَكَهُ غَيْرِي ؛ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : إِنَّا لا نَقْبَلُ شَيْئًا أَعْطَيْنَاهُ، فَيَلْبَثُ فِي ذَلِكَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ»[(٥)] .

تَنْبِيهٌ: الْأَظْهَرُ أَنَّ خُرُوجَ الْـمَهْدِيِّ قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى عليه السلام وَقِيلَ: بَعْدَهُ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآجُرِّيُّ [(٦)]: قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَفَاضَتْ بِكَثْرَةِ رُوَاتِهَا عَنِ [(٧)] الْمُصْطَفَى بِخُرُوجِهِ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، [وَأَنَّهُ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ] [(٨)] وَأَنَّهُ يَمْلَأُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : إن .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٧) ، وقد تقدم قريبًا .

(٦) في (أ) : الأزدى .

(٧) في (ط) : على .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

الْأَرْض عَدْلًا ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ عِيسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - فَيُسَاعِدُهُ عَلَى قَتْلِ الدَّجَّالِ بِبَابِ لُدٍّ بِأَرْضِ فِلَسْطِينَ ، وَأَنَّهُ يَؤُمُّ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَيُصَلِّي عِيسَى خَلْفَهُ . انْتَهَى .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْـمَهْدِيَّ يُصَلِّي بِعِيسَى هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا عَلِمْتَ، وَأَمَّا مَا صَحَّحَهُ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ مِنْ أَنَّ عِيسَى هُوَ الْإِمَامُ بِالْـمَهْدِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ؛ فَإِمَامَتُهُ أَوْلى، فَلَا شَاهِدَ لَهُ فِيمَا عَلَّلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِإِمَامَةِ الْـمَهْدِيِّ لِعِيسَى إِنَّمَا هُوَ إِظْهَارُ أَنَّهُ نَزَلَ تَابِعًا لِنَبِيِّنَا حَاكِمًا بِشَرِيعَتِهِ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِشَيْءٍ مِنْ شَرِيعَةِ نَفْسِهِ ، وَاقْتِدَاؤُهُ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - مَعَ كَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ - فِيهِ مِنْ إِذَاعَةِ ذَلِكَ وَإِظْهَارِهِ مَا لَا يَخْفَى، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْـجَمْعُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ عِيسَى يَقْتَدِي بِالْـمَهْدِي أَوَّلًا ؛ لِإِظْهَارِ ذَلِكَ الْغَرَضِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْتَدِي الْـمَهْدِيُّ بِهِ عَلَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ مِن اقْتِدَاءِ الْـمَفْضُولِ بِالْفَاضِلِ، وَبِهِ يَجْتَمِعُ الْقَوْلَانِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْـحَسَنِ[1] وَكَأَنَّ سِرَّهُ تَرْكُ الْـحَسَنِ الْخِلَافَةَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - شَفَقَةً عَلَى الْأُمَّةِ، فَجَعَلَ اللَّـهُ الْقَائِمَ بِالْخِلَافَةِ الْـحَقِّ عِنْدَ شِدَّةِ الْـحَاجَةِ إِلَيْهَا مِنْ وَلَدِهِ؛ لِيَمْلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا . وَرِوَايَةُ كَوْنِهِ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ وَاهِيَةٌ جِدًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَا زَعَمَتْهُ الرَّافِضَةُ أَنَّ الْـمَهْدِيَّ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ الْـحُجَّةُ بْنُ الْـحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ثَانِيَ عَشَرَ الْأَئِمَّةِ الْآتِينَ فِي الْفَصْلِ الْآتِي عَلَى اعْتِقَادِ الْإِمَامِيَّةِ .

وَمِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا صَحَّ أَنَّ اسْمَ أَبِي الْـمَهْدِيِّ يُوَافِقُ اسْمَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْـحُجَّةِ لَا يُوَافِقُ ذَلِكَ ، وَيَرُدُّهُ أَيْضًا قَوْلُ عَلِيٍّ: مَوْلِدُ الْـمَهْدِيِّ بِالْـمَدِينَةِ . وَمُحَمَّدٌ الْـحُجَّةُ هَذَا إِنَّمَا وُلِدَ بِسُرَّ مَنْ رَأَى سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَمِنَ الْـمُجَازَفَاتِ وَالْـجَهَالَاتِ: زَعْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّ رِوَايَةَ: إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ الْـحَسَنِ وَرِوَايَةَ:

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود في المهدي (٤٢٨٤) بلفظ : « من ولد فاطمة » وقد تقدم .

اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَهْمٌ . وَزَعْمُهُ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ وَأَنَّى لَهُ بِتَوْهِيمِ الرُّوَاةِ بِالتَّشَهِّي، وَنَقْلِ الْإِجْمَاعِ بِمُجَرَّدِ التَّخْمِينِ وَالْحَدْسِ ، وَالْقَائِلُونَ مِن الرَّافِضَةِ بِأَنَّ الْحُجَّةَ هَذَا هُوَ الْمَهْدِيُّ يَقُولُونَ: لَمْ يُخَلِّفْ أَبُوهُ غَيْرَهُ، وَمَاتَ وَعُمُرُهُ خَمْسُ سِنِينَ آتَاهُ اللَّهُ فِيهَا الْحِكْمَةَ كَمَا آتَاهَا يَحْيَى ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ صَبِيًّا، وَجَعَلَهُ إِمَامًا فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ كَمَا جَعَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ . تُوُفِّيَ أَبُوهُ بِسُرَّ مَنْ رَأَى، وَتَسَتَّرَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ ، وَلَهُ غَيْبَتَانِ: صُغْرَى مِنْ مُنْذُ وِلَادَتِهِ إِلَى انْقِطَاعِ السِّفَارَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شِيعَتِهِ ، وَكُبْرَى وَفِي آخِرِهَا يَقُومُ، وَكَانَ فَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ ذَهَبَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَغَابَ .

وَقَالَ [1] ابْنُ خَلِّكَانَ: وَالشِّيعَةُ تَرَى فِيهِ أَنَّهُ الْمُنْتَظَرُ وَالْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ وَهُوَ صَاحِبُ السِّرْدَابِ عِنْدَهُمْ ، وَأَقَاوِيلُهُمْ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ آخِرَ الزَّمَانِ مِن السِّرْدَابِ بِسُرَّ مَنْ رَأَى ، دَخَلَهُ فِي دَارِ أَبِيهِ وَأُمُّهُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ وَعُمُرُهُ حِينَئِذٍ تِسْعُ سِنِينَ، فَلَمْ يَعُدْ يَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: دَخَلَهُ وَعُمُرُهُ أَرْبَعٌ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَالْكَثِيرُ عَلَى [2] أَنَّ الْعَسْكَرِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ؛ لِطَلَبِ أَخِيهِ جَعْفَرٍ مِيرَاثَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ لَمَّا مَاتَ، فَدَلَّ طَلَبُهُ أَنَّ أَخَاهُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَسَعْهُ الطَّلَبُ ، وَحَكَى السُّبْكِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا عَقِبَ لِلْعَسْكَرِيِّ وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ أَنْ تَعَصَّبَ قَوْمٌ لِإِثْبَاتِهِ ، وَأَنَّ أَخَاهُ جَعْفَرًا أَخَذَ مِيرَاثَهُ . وَجَعْفَرٌ هَذَا ضَلَّلَتْهُ [3] فِرْقَةٌ مِن الشِّيعَةِ وَنَسَبُوهُ لِلْكَذِبِ فِي ادِّعَائِهِ مِيرَاثَ أَخِيهِ ؛ وَلِذَا سَمَّوْهُ وَاتَّبَعَتْهُ فِرْقَةٌ وَأَثْبَتُوا لَهُ الْإِمَامَةَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي الْمُنْتَظَرِ بَعْدَ وَفَاةِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَى عِشْرِينَ فِرْقَةً ، وَأَنَّ الْجُمْهُورَ غَيْرَ الْإِمَامِيَّةِ : عَلَى أَنَّ الْمَهْدِيَّ غَيْرُ الْحُجَّةِ هَذَا إِذْ تَغَيُّبُ شَخْصٍ هَذِهِ

---

(١) في (أ) : قال .

(٢) في (أ) : وكثير أن .

(٣) في (أ) : ضلت .

الْمُدَّةَ الْمَدِيدَةَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ ، فَلَوْ كَانَ هُوَ لَكَانَ وَصْفُهُ ﷺ بِذَلِكَ أَظْهَرَ مِنْ وَصْفِهِ ﷺ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ.

ثُمَّ الْمُقَرَّرُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّ الصَّغِيرَ لَا تَصِحُّ وِلَايَتُهُ، فَكَيْفَ سَاغَ لِهَؤُلَاءِ الْحَمْقَى الْمُغَفَّلِينَ أَنْ يَزْعُمُوا إِمَامَةَ مَنْ عُمُرُهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَأَنَّهُ أُوتِيَ الْحُكْمَ صَبِيًّا؟ مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ، مَا ذَلِكَ إِلَّا مُجَازَفَةٌ وَجَرَاءَةٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ: وَلَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمُخْبِرُ لَهُمْ بِهَذَا وَمَا طَرِيقُهُ ؟ وَلَقَدْ صَارُوا بِذَلِكَ وَبِوُقُوفِهِمْ بِالْخَيْلِ عَلَى ذَلِكَ السِّرْدَابِ وَصِيَاحِهِمْ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ضُحْكَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ :

مَا آنَ لِلسِّرْدَابِ أَنْ يَلِدَ الَّذِي ... كَلَّمْتُمُوهُ بِجَهْلِكُمْ مَا آنَا

فَعَلَى عُقُولِكُمُ الْعَفَاءُ، فَإِنَّكُمْ ... ثَلَّثْتُمُ [1] الْعَنْقَاءَ وَالْغِيلَانَا

وَزَعَمَتْ فِرْقَةٌ مِنَ الشِّيعَةِ أَنَّ الْإِمَامَ الْمَهْدِيَّ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ -حَبَسَهُ الْمُعْتَصِمُ، فَنَقَبَتْ شِيعَتُهُ الْحَبْسَ وَأَخْرَجُوهُ ، وَذَهَبُوا بِهِ فَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَبَرٌ . وَفِرْقَةٌ أَنَّ الْإِمَامَ الْمَهْدِيَّ: مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ .

قِيلَ : فُقِدَ بَعْدَ أَخَوَيْهِ السِّبْطَيْنِ ، وَقِيلَ: قَبْلَهُمَا وَأَنَّهُ حَيٌّ بِجِبَالِ رَضْوَى . وَلَمْ تَعُدَّ الرَّافِضَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَعَ أَنَّهُ إِمَامٌ جَلِيلٌ مِنَ [الطَّبَقَةِ] [2] الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ بَايَعَهُ كَثِيرُونَ بِالْكُوفَةِ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ الرَّافِضَةُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ؛ لِيَنْصُرُوهُ، فَقَالَ : بَلْ أَتَوَلَّاهُمَا ، فَقَالُوا : إِذًا نَرْفُضُكَ ، فَقَالَ: اذْهَبُوا ، فَأَنْتُمُ الرَّافِضَةُ ؛ فَسُمُّوا بِذَلِكَ مِنْ حِينَئِذٍ . وَكَانَ جُمْلَةُ مَنْ بَايَعَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعِنْدَ مُبَايَعَتِهِمْ قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي الْعَبَّاسِ : يَا بْنَ عَمِّ لَا يَغُرَّنَّكَ هَؤُلَاءِ مِنْ نَفْسِكَ فَفِي أَهْلِ بَيْتِكَ لَكَ أَتَمُّ الْعِبَرِ ، وَفِي خُذْلَانِهِمْ إِيَّاهُمْ كِفَايَةٌ . وَلَمَّا أَبَى إِلَّا الْخُرُوجَ تَقَاعَدَ عَنْهُ

---

(١) في (أ) : ثلثلتم .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

جَمَاعَةٌ مِمَّنْ بَايَعَهُ، وَقَالُوا: الْإِمَامُ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ [١] فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا مِائَتَا رَجُلٍ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، فَجَاءَ الْحَجَّاجُ بِجُمُوعِهِ، فَهَزَمَ زَيْدًا وَأَصَابَهُ سَهْمٌ فِي جَبْهَتِهِ فَمَاتَ، فَدُفِنَ بِأَرْضِ نَهَرٍ، وَأُجْرِيَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ الْحَجَّاجُ بِهِ فَنَبَشَهُ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْسِهِ، وَصَلَبَ جُثَّتَهُ سَنَةَ إِحْدَى أَو اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَاسْتَمَرَّ مَصْلُوبًا حَتَى مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَامَ الْوَلِيدُ فَدَفَنَهُ، وَقِيلَ: بَلْ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ [٢]: اعْمَدْ إِلَى عِجْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَحَرِّقْهُ ثُمَّ انْسِفْهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا، فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ. وَرُؤِيَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَنِدًا إِلَى جِذْعِهِ الْمَصْلُوبِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: هَكَذَا تَفْعَلُونَ بِوَلَدِي. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّهُمْ صَلَبُوهُ مُجَرَّدًا فَنَسَجَت الْعَنْكَبُوتُ عَلَى عَوْرَتِهِ فِي يَوْمِهِ.

وَلَمْ يَعُدُّوا - أَيْضًا - إِسْحَاقَ بْنَ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ حَتَّى كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ الرَّضِيُّ. وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِن الشِّيعَةِ إِلَى إِمَامَتِهِ. ثُمَّ مِنْ عَجِيبِ تَنَاقُضِ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدَّعُوهَا لِزَيْدٍ وَإِسْحَاقَ مَعَ جَلَالَتِهِمَا وَادِّعَاءِ زَيْدٍ لَهَا، وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ أَنَّهَا تَثْبُتُ لِمَن ادَّعَاهَا [٣] مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَظْهَرَ خَوَارِقَ الْعَادَةِ الدَّالَّةَ عَلَى صِدْقِهِ، وَادَّعَوْهَا لِمُحَمَّدٍ الْحُجَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِهَا، وَلَا أَظْهَرَ ذَلِكَ؛ لِغَيْبَتِهِ عَنْ أَبِيهِ صَغِيرًا عَلَى مَا زَعَمُوا وَاخْتِفَائِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَرَهُ إِلَّا آحَادٌ زَعَمُوا رُؤْيَتَهُ، وَكَذَّبَهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهَا، وَقَالُوا: لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا - كَمَا مَرَّ - فَكَيْفَ يَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْإِمْكَانِ، وَيَكْتَفِي الْعَاقِلُ بِذَلِكَ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ؟ ثُمَّ أَيُّ فَائِدَةٍ فِي إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ لِعَاجِزٍ عَنْ أَعْبَائِهَا؟ ثُمَّ مَا هِيَ الطَّرِيقُ الْمُثْبِتَةُ؟ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ ادَّعَى الْإِمَامَةَ بِمَعْنَى وِلَايَةِ الْخَلْقِ، وَأَظْهَرَ الْخَوَارِقَ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الطَّافِحَ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ الثَّابِتَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَدَّعُونَ ذَلِكَ، بَلْ يَبْعُدُونَ مِنْهُ وَإِنْ كَانُوا أَهْلًا لَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ الَّذِينَ طَهَّرَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ مِن الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَنَزَّهَ عُقُولَهُمْ مِن السَّفَهِ وَتَنَاقُضِ

(١) في (ط): الإمام جعفر الصادق ابن أخيه الباقر.

(٢) في (ط): لعامله.

(٣) في (أ): ادعى.

الْآرَاءِ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِوَاضِحِ الْبُرْهَانِ وَصَحِيحِ الِاسْتِدْلَالِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ الْمُوجِبِ لِأُولَئِكَ غَايَةَ الْبَوَارِ وَالنَّكَالِ.

الآية الثالثة عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَٰهُمْ ﴾ [الأعراف: ٤٦]

أَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْرَافُ مَوْضِعٌ عَالٍ مِنَ الصِّرَاطِ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَحَمْزَةُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَعْفَرٌ ذُو الْجَنَاحَيْنِ، يَعْرِفُونَ مُحِبِّيهِمْ بِبَيَاضِ الْوُجُوهِ، وَمُبْغِضِيهِمْ بِسَوَادِ الْوُجُوهِ [١].

وَأَوْرَدَ الدَّيْلَمِيُّ وَابْنُهُ مَعًا ـ لَكِنْ بِلَا إِسْنَادٍ ـ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَنِي وَأَهْلَ بَيْتِي كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْعِيَالِ». كَفَاهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُمْ فَيَطُولَ حِسَابُهُمْ، وَأَنْ تَكْثُرَ عِيَالُهُمْ فَتَكْثُرَ شَيَاطِينُهُمْ [٢].

وَحِكْمَةُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا حَامِلَ عَلَى بُغْضِهِ ﷺ وَبُغْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا الْمَيْلُ إِلَى الدُّنْيَا؛ لِمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ ﷺ بِتَكْثِيرِ ذَلِكَ [مَعَ سَلْبِهِمْ نِعْمَتَهُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا نِقْمَةً عَلَيْهِمْ؛ لِكُفْرَانِهِمْ نِعْمَةَ مَنْ هُدُوا عَلَى يَدَيْهِ إِيثَارًا لِلدُّنْيَا، بِخِلَافِ مَنْ دَعَا لَهُ ﷺ بِتَكْثِيرِ ذَلِكَ كَأَنَسٍ] [٣] ﷺ إِذِ الْقَصْدُ بِهِ كَوْنُ ذَلِكَ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ، فَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَا رَتَّبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ النَّافِعَةِ.

الآية الرابعة عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ [وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا] [٤] ﴾ [الشورى: ٢٣] إلى قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى: ٢٥].

اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَقَاصِدَ وَتَوَابِعَ:

---

(١) موضوع: ميزان الاعتدال (٤/ ٦) قلت (عادل): وفي إسناده عاصم بن سليمان وهو كذاب يضع الحديث، وانظر أيضا لسان الميزان (٣/ ٢١٨).

(٢) لم أقف عليه مسندا، وأخرجه الديلمي في الفردوس (٢٠٠٧) بدون إسناد؛ كما قال المصنف ﷺ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين غير مذكور في (أ).

المقصد الأول

فِي تَفْسِيرِهَا: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قَرَابَتُكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا»(1). وَفِي سَنَدِهِ شِيعِيٌّ غَالٍ لَكِنَّهُ صَدُوقٌ .

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: فِينَا آلُ حَم (2) آيَةٌ لَا يَحْفَظُ مَوَدَّتَنَا إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى : ٢٣]

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ الْحَسَنِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا حِسَانٌ أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَةً مِنْ جُمْلَتِهَا: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [يوسف: ٣٨] .

ثُمَّ قَالَ: أَنَا ابْنُ الْبَشِيرِ ، أَنَا ابْنُ النَّذِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ افْتَرَضَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مَوَدَّتَهُمْ [وَمُوَالَاتَهُمْ] (3) ، فَقَالَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى :٢٣] .

[وَفِي رِوَايَةٍ : الَّذِينَ افْتَرَضَ اللَّهُ مَوَدَّتَهُمْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَأَنْزَلَ فِيهِم اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ]﴾(4) وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ﴾ [الشورى: ٢٣] وَاقْتِرَافُ الْحَسَنَاتِ مَوَدَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ(5) .

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٤) ، (١٢٢٥٩)) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢٩) وقال :« رواه الطبراني من رواية حرب بن الحسن الطحان عن حسين الأشقر عن قيس بن الربيع وقد وثقوا كلهم وضعفهم جماعة وبقية رجاله ثقات » .

(٢) في (أ) : الرحم .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٥٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٠٢) وقال : « رواه أحمد باختصار كثير ، وإسناد أحمد وبعض طرق البزار والطبراني في الكبير حسان »، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٨) ، وتعقبه الذهبي بقوله : « ليس بصحيح » .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ أَنَّهُ لَمَّا جِيءَ بِهِ أَسِيرًا عَقِبَ مَقْتَلِ [أَبِيهِ] (١) الْحُسَيْنِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَأُقِيمَ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ ، قَالَ بَعْضُ جُفَاةِ أَهْلِ الشَّامِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ وَاسْتَأْصَلَكُمْ وَقَطَعَ قَرْنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ لَهُ : مَا قَرَأْتَ: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣]؟ قَالَ: وَأَنْتُمْ هُمْ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ :

رَأَيْتُ وَلَائِي آلَ طَهَ فَرِيضَةً ... عَلَى رَغْمِ أَهْلِ الْبُعْدِ يُورِثُنِي (٢) الْقُرْبَا
فَمَا طَلَبَ الْمَبْعُوثُ أَجْرًا عَلَى الْهُدَى ... بِتَبْلِيغِهِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لما نزلت هذه الآية :[﴿ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ﴾] (٣) [الشورى : ٢٣] [قالوا: يا رسول الله ، من قرابتك؟ وأخرج الثعلبي عن ابن عباس] (٤) قَالَ: الْمَوَدَّةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ : وَنَقَلَ الثَّعْلَبِيُّ وَالْبَغَوِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ قَالَ قَوْمٌ فِي نُفُوسِهِمْ : مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَحُثَّنَا عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُم اتَّهَمُوهُ، فَأَنْزَلَ [الله] (٥) : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الشورى: ٢٤] فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ صَادِقٌ . فَنَزَلَ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [الشورى: ٢٥] .

وَنَقَلَ الْقُرْطبِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [الشورى: ٢٣] : غَفُورٌ لِذُنُوبِ آلِ مُحَمَّدٍ، شَكُورٌ لِحَسَنَاتِهِمْ. وَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَمْلَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) في (أ) : تورثني .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .
(٥) ما بين المعقوفتين من (أ) .

الْقُرْبَى فِي الآيَةِ عَلَى العُمُوم ، فَفِي البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ جُبَيْرٍ لَـمَّا فَسَّرَ الْقُرْبَى بِآلِ مُحَمَّدٍ قَالَ لَهُ : عَجَّلْتَ ـ أَيْ: فِي التَّفْسِيرِ ـ إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ (١) قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِن الْقَرَابَةِ» (٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ (٣) أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ تَوَدُّونِي بِقَرَابَتِي فِيكُمْ وَتحْفَظُونِي فِي ذَلِكَ» (٤) ،وَفِي أُخْرَى عَنْهُ : أَنَّهُمْ لَـمَّا أَبَوْا أَنْ يُبَايِعُوهُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ : «يَا قَوْم ، إِذَا أَبَيْتُمْ أَنْ تُبَايِعُونِي فَاحْفَظُوا قَرَابَتِي وَلَا تُؤْذُونِي» (٥) ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصِلُ الْأَرْحَامَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا دَعَاهُمْ ﷺ إِلَى اللَّهِ خَالَفُوهُ وَقَاطَعُوهُ ؛ فَأَمَرَهُمْ بِصِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَحْفَظُونِي فِيمَا جِئْتُ بِهِ فَاحْفَظُونِي لِقَرَابَتِي فِيكُمْ» . وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ ـ أَيْضًا ـ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُمْ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ . وَرِوَايَةُ نُزُولِهَا بِالْمَدِينَةِ لَـمَّا فَخَرَت الْأَنْصَارُ عَلَى العَبَّاسِ وَابْنِهِ ضَعِيفَةٌ . وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهَا تَكُونُ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ لَا يُنَافِي مَا مَرَّ مِنْ تَخْصِيصِ الْقُرْبَى بِالْآلِ؛ لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَابْنِ جُبَيْرٍ اقْتَصَرَ عَلَى أَخَصِّ أَفْرَادِ الْقُرْبَى وَبَيَّنَ أَنَّ حِفْظَهُمْ آكَدُ مِنْ حِفْظِ بَقِيَّةِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ ، وَيُسْتَفَادُ مِن الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِمْ طَلَبُ مَوَدَّتِهِ ﷺ وَحِفْظُهُ بِالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طُلِبَ حِفْظُهُمْ لِأَجْلِهِ فَحِفْظُهُ هُوَ أَوْلَى

(١) في (ط) : في .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨١٨) ، وأحمد في المسند (١/ ٢٨٦) .

(٣) في (ط) : عليه .

(٤) الطبقات الكبرى (١/ ٢٤) أخبرنا سعيد بن منصور، أخبرنا هشيم قال: أخبرنا داود ـ هو ابن أبي هند ـ عن الشعبي قال: أكثروا علينا في هذه الآية: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ . فكتب إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان أوسط النسب في قريش، لم يكن حي من أحياء قريش إلا وقد ولده، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ ، تودوني لقرابتي وتحفظوني في ذلك ، قلت (عادل):وهذا إسناد صحيح .

(٥) ضعيف الإسناد : الطبري (٢١/ ٥٢٥) ، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢) ، والطبراني (١٢/ ٢٤٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قلت (عادل): وهو منقطع .

بِذَلِكَ وَأَحْرَى ؛ وَلِذَا لَمْ يَنْسِب ابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَ جُبَيْرٍ إِلَى الْخَطَأِ، بَلْ إِلَى الْعَجَلَةِ ـ أَيْ: عَنْ تَأَمُّلِ أَنَّ الْقَصْدَ مِن الْآيَةِ الْعُمُومُ ـ وَالْأَهَمُّ مِنْهَا أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ وُدُّهُ (١) ﷺ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ (٢) أَنْ لَا مُضَادَّةَ بَيْنَ تَفْسِيرَي ابْنِ جُبَيْرٍ [وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ جُبَيْرٍ] (٣) كَانَ يُفَسِّرُ الْآيَةَ تَارَةً بِهَذَا وَتَارَةً بِهَذَا ، فَافْهَمْ صِحَّةَ إِرَادَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهَا ، بَلْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُوَافِقُ تَفْسِيرَ ابْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ فِي سَنَدِهِ شِيعِيًّا غَالِيًا وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كُلُّهُ ـ أَيْضًا ـ تَفْسِيرَهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ إِلَّا التَّوَدُّدَ (٤) إِلَى اللَّهِ . لما أَخْرَجَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ مَرْفُوعًا: «لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ مِن الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى أَجْرًا إِلَّا أَنْ تَوَدُّوا اللَّهَ وَتَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ» (٥) وَوَجْهُ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَوَدَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ: مَوَدَّةَ رَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَذِكْرُ بَعْضِ مَعَانِي اللَّفْظِ لَا يُنَافِي (٦) مَا لَا يُضَادُّهُ مِنْهَا فَضْلًا عَمَّا يُومِئُ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ .

وَقِيلَ: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يُؤْذُونَهُ ، أَمَرَهُمْ (٧) بِمَوَدَّتِهِ وَصِلَةِ رَحِمِهِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَآوَاهُ (٨) الْأَنْصَارُ وَنَصَرُوهُ ، أَلْحَقَهُ اللَّهُ بِإِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَنْزَلَ: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [سبأ: ٤٧] ، وَرَدَّهُ الْبَغَوِيُّ بِأَنَّ مَوَدَّتَهُ ﷺ وَكَفَّ الْأَذَى عَنْهُ وَمَوَدَّةَ أَقَارِبِهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى

(١) في (أ) : ورده .

(٢) في (أ) : يؤيده أنه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : التود .

(٥) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٨) ، والطبراني في الكبير (١١/ ٩٠ (١١١٤٤)) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢٧) وقال : «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد بينهم قزعة بن سديد وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨١) ووافقه الذهبي ، وفي إسناده قزعة بن سديد وهو ضعيف كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٦) .

(٦) في (أ) : لا ينفى .

(٧) في (أ) : أمره .

(٨) في (أ) : آووه .

اللَّـهِ بِالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ ـ أَيْ: الْبَاقِيَةِ عَلَى مَمَرِّ الْأَبَدِ ـ فَلَمْ يَـجُز ادِّعَاءُ نَسْخِ [1] الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ [2] هَذَا الْـحُكْمَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ، فَكَيْفَ يُـدَّعَى رَفْعُـهُ وَنَسْـخُهُ؟ وَإِلَّا الْـمَوَدَّةَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ـ أَيْ: لَكِنِّي أُذَكِّرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ـ فَلَيْسَ ذَلِكَ أَجْرًا فِي مُقَابَلَةِ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مُنَافِيَةً لِلْآيَةِ [3] الْـمَذْكُورَةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى النَّسْخِ .

وَقَدْ بَالَغَ الثَّعْلَبِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَكَفَى قُبْحًا بِقَوْلِ مَنْ زَعَـمَ أَنَّ التَّقَـرُّبَ إِلَى اللَّـهِ بِطَاعَتِهِ وَمَوَدَّةِ نَبِيِّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مَنْسُوخٌ . انْتَهَى .

وَيَصِحُّ دَعْوَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِخَبَرِ الْـمُلَّا فِي سِيرَتِهِ: «إِنَّ اللَّـهَ جَعَلَ أَجْرِي عَلَيْكُمْ الْـمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، وَإِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْهُمْ غَدًا» . وَحِينَئِذٍ [4] فَتَسْمِيَةُ ذَلِكَ أَجْرًا مَجَازٌ .

*****

(١) في (ط) : بنسخ .

(٢) في (ط) : فإن .

(٣) في (أ) : لآية .

(٤) في (أ) ومع .



المقصد الثاني

فيما تضمنته تلك الآية من طلب محبة آله ﷺ وأن ذلك من كمال الإيمان(١)

وَلْنَفْتَتِحْ هَذَا الْمَقْصِدَ بِآيَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ نَذْكُرُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] .

أَخْرَجَ الْحَافِظُ السِّلَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ وُدٌّ لِعَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قال : «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي»(٢) ، وَذِكْرُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ لِهَذَا فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَهْمٌ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالدَّيْلَمِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، [وَتَكُونَ عِتْرَتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ] (٣) ، وَيَكُونَ أَهْلِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَتَكُونَ ذَاتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ»(٤) .

وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَدِّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : حُبِّ نَبِيِّكُمْ ،

---

(١) زاد في (أ) : من طلب محبة آله ﷺ وأن ذلك من كمال الإيمان ، وهو مكرر سهوًا .

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٩) وقال : «حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه» والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨١) ، (١٠٦٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٨) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢١١) ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣٠) وقال : «قال الخطيب أحمد بن رزقويه : غير معروف عندنا ، والذراع لا يقوم به حجة» ، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٧٦) : «ضعيف» .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) ضعيف : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٨٩) ، (١٥٠٥) ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٧٧٩٦) ، والطبراني في الأوسط (٥٧٩٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٤) وقال : «وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ» .

وَحُبِّ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»(١) الْحَدِيثَ .

وَصَحَّ أَنَّ الْعَبَّاسَ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ تَعْبِيسِهِمْ فِي وُجُوهِهِمْ وَقَطْعِهِمْ حَدِيثَهُمْ عِنْدَ لِقَائِهِمْ ، فَغَضِبَ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَدَرَّ (٢) عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ ـ أَيْضًا: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ ، وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي »(٤)، وَفِي أُخْرَى : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، أَتَرْجُو مُرَادُ شَفَاعَتِي(٥) وَلَا يَرْجُوهَا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»(٦) .

[وَفِي أُخْرَى : «لَنْ يَبْلُغُوا خَيْرًا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي» ، وَفِي أُخْرَى : «وَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِحُبِّي ، أَتَرْجُونَ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي، وَلَا

---

(١) **ضعيف** : ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٧٦) ، (١٧٤) ، وقال : « رواه أبو النضر عبد الكريم ابن محمد الشيرازي في فوائده ، وابن النجار في تاريخه عن علي ﷺ ، قال المناوي : « ضعيف » .

(٢) في (أ) : ورد .

(٣) **ضعيف** : أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٥) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٥) وصححه ، وسكت عنه الذهبي ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٨٥) ، (٦٧٤) ، والبزار في مسنده (٢١٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٦٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦ / ٣٠٠) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٤) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٤٠) وفي الزوائد : « رجال إسناده ثقات ، إلا أنه قيل رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة » ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٥) ، والبزار في مسنده (١٣٢١)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٣٣) : « ضعيف» .

(٥) في البعث والنشور رقم (٦) : يرجو مراد شفاعتي ، وفي شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٥٠): أترجو سليم ـ حي من مراد ـ شافعتي .

(٦) **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٣) ، (١٢٢٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦ / ٣٣٧ .

يَرْجُوهَا بَنُو عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ»[(١)] وَبَقِي لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ][(٢)].

وَقَدِمَتْ بِنْتُ أَبِي لَهَبِ الْـمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً، فَقِيلَ لَـهَا: لَا[(٣)] تُغْنِي عَنْكِ هِجْرَتُكِ، أَنْتِ بِنْتُ حَطَبِ النَّارِ، فَذَكَرَتْ [ذَلِكَ][(٤)] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، ثُمَّ قَالَ عَلَى مِنْبَرِهِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤْذُونِي فِي نَسَبِي وَذَوِي رَحِمِي، أَلَا وَمَنْ آذَى نَسَبِي وَذَوِي رَحِمِي فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّـهَ»[(٥)].

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَه وَالْبَيْهَقِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْـمَرْأَةُ فِي رِوَايَةٍ: دُرَّةَ، وَفِي أُخْرَى[(٦)]: سَبِيعَةَ، فَإِمَّا هُمَا لِوَاحِدَةٍ اسْمَان أَوْ لَقَبٌ وَاسْمٌ أَوْ لِامْرَأَتَيْنِ، وَتَكُونُ الْقِصَّةُ تَعَدَّدَتْ لَـهُمَا.

وَخَرَجَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيُّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ ـ مَعَ عَلِيٍّ ؓ إِلَى الْيَمَنِ، فَرَأَى مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَـمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ أَذَاعَ شِكَايَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «[والله][(٧)] لَقَدْ آذَيْتَنِي»، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّـهِ أَنْ أُوذِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَقَالَ: «بَلَى[(٨)] مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي»[(٩)] [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، زَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي،

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٠) وقال: «وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (أ): لن تغنى.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ضعيف جدًّا: ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٧/ ٢٥٥)، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٣٥ وعزاه لابن منده. وذكر بعض الطرق التي ذكرها المصنف.

(٦) في (أ): وفي رواية.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٨) في (ط): بل.

(٩) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣١) ووافقه الذهبي وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعنه.

وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي] [(١)] ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ».

وَكَذَلِكَ وَقَعَ لِبُرَيْدَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ فِي الْيَمَنِ فَقَدِمَ مُغْضَبًا عَلَيْهِ ، وَأَرَادَ شِكَايَتَهُ بِجَارِيَةٍ أَخَذَهَا مِنَ الْخُمُسِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَخْبِرْهُ لِيَسْقُطَ عَلِيٌّ مِنْ عَيْنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَقِصُونَ عَلِيًّا ، مَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ فَارَقَ عَلِيًّا فَقَدْ فَارَقَنِي ، إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، خُلِقَ مِنْ طِينَتِي، وَخُلِقْتُ مِنْ طِينَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَا أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٤] يَا بُرَيْدَةُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِعَلِيٍّ أَكْثَرَ مِنَ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَخَذَ...» [إِلَى آخِرِ] [(٢)] الْحَدِيثِ [(٣)]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ حُسَيْنٌ الْأَشْقَرُ وَمَرَّ أَنَّهُ شِيعِيٌّ غَالٍ .

وَفِي خَبَرٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «الْزَمُوا مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَوَدُّنَا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْفَعُ عَبْدًا عَمَلُهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ حَقِّنَا » [(٤)] . وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ وَالدَّيْلَمِيُّ: « مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ عِتْرَتِي وَالْأَنْصَارِ وَالْعَرَبِ فَهُوَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٣) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٨٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٢) ، وقال : «وفيه جماعة لم أعرفهم ، وحسين الأشقر ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان » .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٣٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٢) وقال : « وفيه ليث بن أبي سليم وغيره» .
قلت : ليث بن أبي سليم ضعيف كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٧) .

لِإِحْدَى ثَلاثٍ :إِمَّا مُنَافِقٌ ، وَإِمَّا وَلَدُ زَنْيَةٍ [١] ،وَإِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طُهْرٍ» [٢] .

وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْقُرْآنَ ، [وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ أَحَبَّنِي] [٣] ، وَمَنْ أَحَبَّنِي أَحَبَّ أَصْحَابِي وَقَرَابَتِي».

وَمَرَّ فِي الْآيَةِ الثَّامِنَةِ: مَا لَهُ كَبِيرُ تَعَلُّقٍ بِمَا نَحْنُ فِيهِ فَرَاجِعْهُ . وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْخُوَارِزْمِيُّ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَوَجْهُهُ مُشْرِقٌ كَدَائِرَةِ الْقَمَرِ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: « بِشَارَةٌ أَتَتْنِي مِنْ رَبِّي فِي أَخِي وَابْنِ عَمِّي وَابْنَتِي بِأَنَّ اللَّهَ زَوَّجَ عَلِيًّا مِنْ فَاطِمَةَ ، وَأَمَرَ رِضْوَانَ خَازِنَ الْجِنَانِ فَهَزَّ شَجَرَةَ طُوبَى فَحَمَلَتْ رِقَاقًا ـ يَعْنِي صِكَاكًا ـ بِعَدَدِ مُحِبِّي أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنْشَأَ تَحْتَهَا مَلَائِكَةً مِنْ نُورٍ ، دَفَعَ إِلَى كُلِّ مَلَكٍ صَكًّا، فَإِذَا اسْتَوَتْ الْقِيَامَةُ بِأَهْلِهَا نَادَت الْمَلَائِكَةُ فِي الْخَلَائِقِ فَلَا يَبْقَى مُحِبٌّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا دَفَعَتْ إِلَيْهِ صَكًّا فِيهِ فِكَاكُهُ مِن النَّارِ ، فَصَارَ أَخِي وَابْنُ عَمِّي وَابْنَتِي فِكَاكَ رِقَابِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِنْ أُمَّتِي مِن النَّارِ» [٤] .

وَأَخْرَجَ الْمُلَّا «لَا يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا مُؤْمِنٌ [تَقِيٌّ] [٥] ، وَلَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِيٌّ». وَمَرَّ خَبَرُ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ « مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ ـ يَعْنِي حَسَنًا وَحُسَيْنًا ـ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ» [٦] ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فِي دَرَجَتِي » زَادَ أَبُو دَاوُدَ :

---

(١) في (أ) : وإما زنية .

(٢) ضعيف : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦١٤) ، وقال : وزيد بن جبير غير قوي في الرواية » ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥٩٥٥) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٠٣) ، وقال : « زيد بن جبير عن داود بن الحصين متروك الحديث » ، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٣) ، وانظر : كشف الخفاء (١/ ٥٦) ، (١٣٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) موضوع : أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٩٩) وقال : (قال الخطيب : رجال هذا الحديث ما بين بلال وعمر بن محمد كلهم مجهولون) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) سبق تخريجه .

«[وَمَاتَ] [١] مُتَّبِعًا لِسُنَّتِي » [٢]، وَبِهَا يُعْلَمُ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّتِهِمْ مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِلسُّنَّةِ ـ كَمَا يَزْعُمُهُ الشِّيعَةُ وَالرَّافِضَةُ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ مَعَ مُجَانَبَتِهِمْ لِلسُّنَّةِ ـ لَا يُفِيدُ مُدَّعِيهَا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، بَلْ تَكُونُ عَلَيْهِ وَبَالًا وَعَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَقَدْ مَرَّ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْآيَةِ الثَّامِنَةِ بَيَانُ صِفَاتِ [٣] شِيعَتِهِ الَّذِينَ تَنْفَعُهُمْ مَحَبَّتُهُ وَمَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ . فَرَاجِعْ تِلْكَ الْأَوْصَافَ، فَإِنَّهَا تَقْضِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُنْتَحِلِينَ حُبَّهُمْ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ [هَدْيَهُمْ] [٤] بِأَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى غَايَةِ الشَّقَاوَةِ وَالْحَمَاقَةِ وَالْجَهَالَةِ وَالْغَبَاوَةِ . رَزَقَنَا اللَّهُ دَوَامَ مَحَبَّتِهِمْ وَاتِّبَاعَ هَدْيِهِمْ آمِينَ .

وَأَمَّا خَبَرُ «يَا عَلِيُّ ، إِنَّ أَهْلَ شِيعَتِنَا يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْعُيُوبِ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » فَمَوْضُوعٌ كَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا النَّمَطِ بَيَّنَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَوْضُوعَاتِهِ [٥] .

وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣] حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ [٦] الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: آثَارُ الْوَضْعِ لَائِحَةٌ عَلَيْهِ . وَحَدِيثُ : « مَنْ أَحَبَّنَا بِقَلْبِهِ، وَأَعَانَنَا بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ كُنْتُ أَنَا وَإِيَّاهُ [٧] فِي عِلِّيِّينَ ، وَمَنْ أَحَبَّنَا بِقَلْبِهِ وَأَعَانَنَا بِلِسَانِهِ وَكَفَّ عَنَّا يَدَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَمَنْ أَحَبَّنَا بِقَلْبِهِ وَكَفَّ عَنَّا لِسَانَهُ وَيَدَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِيهَا » [٨] فِي سَنَدِهِ رَافِضِيٌّ غَالٍ فِي الرَّفْضِ [٩] وَرَجُلٌ آخَرُ مَتْرُوكٌ .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) في (أ) : صفة .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٥) انظر : الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٧) .
(٦) في (أ) : والحافظ .
(٧) في (ط) : وهو .
(٨) موضوع : ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٧٥) وقال : « سفيان بن الليل كوفي كان ممن يغلو في الرفض ، ولا يصح حديثه » . وانظر : كنز العمال (٣٧٥١٤) .
(٩) في (أ) : في الرجل .

المقصد الثالث

فيما أشارت إليه من التحذير من بغضهم

صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ [أَحَدٌ] (١) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» (٢). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ - مَرْفُوعًا: «مَنْ أَبْغَضَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» (٣). وَأَخْرَجَ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا بِبُغْضِهِمْ عَلِيًّا» (٤).

وَخَبَرُ: «مَنْ أَبْغَضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَقَدْ حُرِمَ شَفَاعَتِي» مَوْضُوعٌ.

وَهَكَذَا خَبَرُ: «مَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَهُوَ مَوْضُوعٌ - أَيْضًا - كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَغَيْرُ هَذَيْنِ مِمَّا مَرَّ وَمَا يَأْتِي مُغْنٍ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ ﵁ مَرْفُوعًا: «لَا يُبْغِضُنَا وَلَا يَحْسُدُنَا أَحَدٌ إِلَّا ذِيدَ عَنِ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنَ النَّارِ» (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ضَعِيفَةٍ - أَيْضًا - مِنْ جُمْلَةِ قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ: «أَنْتَ السَّابُّ (٦) عَلِيًّا؟ لَئِنْ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) حسن: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٢) وسكت عنه الذهبي. من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٦١)، (١١٢٦) وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف. انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ١/ ٨٥ (٤٨١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٠٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٢) وقال: «وفيه عبد الله بن عمرو الواقفي وهو كذاب».

(٦) في (أ): الشاب وهو تصحيف.

وَرَدْتَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ ، وَمَا أُرَاكَ تَرِدُهُ لَتَجِدَنَّهُ مُشَمِّرًا حَاسِرًا [١] عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، يَذُودُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ عَنْ حَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » قَوْلُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ مُحَمَّدٍ ﷺ [٢] .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ : «يَا عَلِيُّ مَعَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَصًا مِنْ عِصِيِّ الْجَنَّةِ تَذُودُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ عَنِ الْحَوْضِ » [٣] .

وَأَحْمَدُ : « أُعْطِيتُ فِي عَلِيٍّ خَمْسًا هُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : أَمَّا وَاحِدَةٌ : فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ حَتَّى يُفْرَغَ مِن الْحِسَابِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِهِ آدَمُ وَمَنْ وَلَدَهُ تَحْتَهُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ : فَوَاقِفٌ عَلَى حَوْضِي يَسْقِي مَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّتِي ...» الْحَدِيثَ [٤] . وَمَرَّ خَبَرُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: « إِنَّ عَدُوَّكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ ظِمَاءً مُقْمَحِينَ» [٥] . وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ - مَرْفُوعًا : «بُغْضُ بَنِي هَاشِمٍ وَالأَنْصَارِ كُفْرٌ، وَبُغْضُ الْعَرَبِ نِفَاقٌ» [٦] . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ خَبَرَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ يُثَبِّتَ قَائِمَكُمْ ، وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالَّكُمْ ، وَأَنْ يُعَلِّمَ جَاهِلَكُمْ ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكُمْ جُودًا » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « نُجُدًا - مِن النَّجْدَةِ : الشَّجَاعَةُ [٧]

---

(١) في (ط) : حاصرا وهو تصحيف .

(٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٨١) ، (٢٧٢٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٦) وقال : « ضعيف » .

(٣) ضعيف جدًّا : أخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ١٩٣ (١٠١٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨٥) ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه سلام بن سليمان المدائني وزيد العمي وهما ضعيفان وقد وثقا وبقية رجالها ثقات » ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٤٩) وقال : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ » .

(٤) ضعيف : أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٦١) ، (١١٢٧) ، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٥) (١١٣١٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٢) وقال : « وفيه من لم أعرفهم » من حديث ابن عباس .

(٧) في (أ) : والشجاعة .

وَشِدَّةُ الْبَأْسِ ـ نُجَبَاءَ ؛ رُحَمَاءَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَنَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ـ أَيْ: جَمَعَ قَدَمَيْهِ ـ فَصَلَّى وَصَامَ ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُبْغِضٌ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَخَلَ النَّارَ» (١) .

وَصَحَّ أَيْضًا ـ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُم اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ ، وَيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللَّهِ » .

[وَفِي رِوَايَةٍ : «لِحَرَمِ اللَّهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالتَّارِكُ لِلسُّنَّةِ] (٢) » ، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ سَابِعٍ وَهُوَ : «الْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَيْءِ» (٣) .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَسُبُّوا عَلِيًّا وَلَا أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ ، إِنَّ جَارًا لَنَا قَدِمَ مِن الْكُوفَةِ ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَوْا هَذَا الْفَاسِقَ ابْنَ الْفَاسِقِ ، إِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦١) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في الكبير (١١/ ١٧٦) ، (١١٤١٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٢) وقال : « رواه الطبراني عن شيخه محمد بن زكريا الغلابي ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات ، فإن روايته عن المجاهيل فيها بعض المناكير ، قلت : روى هذا عن سفيان الثوري وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩١) ، وقال : « صحيح الإسناد ولا أعرف له علة » ووافقه الذهبي ، وذكره في موضع آخر (٢/ ٥٧١)، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي ، وفي موضع ثالث (٤/ ١٠١) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله :«الحديث منكر بمرة » ، والطبراني في الكبير (٣/ ١٢٦) ، (٢٨٨٣) ، وفي الأوسط (١٦٦٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٢٥) وقال : «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال يعقوب بن شيبة : فيه ضعف، وضعفه يحيى بن معين في رواية ، ووثقه في أخرى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . ووثقه ابن حبان ، ورجاله رجال الصحيح » ، وقال الهيثمي في موضع آخر (٧/ ٤١٨) : «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، وقد صححه ابن حبان» .

ـ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ـ فَرَمَاهُ اللَّهُ بِكَوْكَبَيْنِ فِي عَيْنَيْهِ، وَطَمَسَ اللَّهُ بَصَرَهُ»[١].

تنبيه: قَالَ الْقَاضِي فِي الشِّفَاءِ مَا حَاصِلُهُ: مَنْ سَبَّ أَبَا أَحَدٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﷺ وَلَمْ تَقُمْ[٢] قَرِينَةٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ. وَعُلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وُجُوبُ مَحَبَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَتَحْرِيمُ بُغْضِهِمْ التَّحْرِيمَ الْغَلِيظَ، وَبِلُزُومِ[٣] مَحَبَّتِهِمْ صَرَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا [لما مرَّ عَنْهُ][٤] أَنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ بَلْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ:

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمُ ... فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ

وَفِي: تَوْثِيقِ عُرَى الْإِيمَانِ لِلْبَارِزِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الْخُولِيِّ[٥] مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ خَوَاصَّ الْعُلَمَاءِ يَجِدُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَزِيَّةً تَامَّةً بِمَحَبَّتِهِ[٦] ﷺ ثُمَّ مَحَبَّةِ ذُرِّيَّتِهِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِاصْطِفَاءِ نُطَفِهِم الْكَرِيمَةِ، ثُمَّ بِمَحَبَّةِ أَوْلَادِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَوْلَادِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمُ الْيَوْمَ نَظَرَهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ بِالْأَمْسِ لَوْ رَأَوْهُمْ، وَيَنْبَغِي الْإِغْضَاءُ عَن[٧] انْتِقَادِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ يَنْبَغِي أَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لِبِدْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِنَّمَا تُبْغَضُ أَفْعَالُهُ لَا ذَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا بَضْعَةٌ مِنْهُ ﷺ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَسَائِطُ، وَأَخْرَجَ أَبُو سَعْدٍ فِي شَرَفِ النُّبُوَّةِ وَابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِغَضَبِكِ، وَيَرْضَى لِرِضَاكِ**»[٨].

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٥٧٤)، (٩٧٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ١١٢)، (٢٨٣٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٥) وقال: «ورجاله رجال الصحيح» من حديث أبي رجاء العطاردي.

(٢) في (أ): ولم يقم.

(٣) في (أ): ويلزم.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٥) في (أ): الخواني.

(٦) في (أ): لمحبته.

(٧) في (أ): من.

(٨) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٧) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل=

فَمَنْ آذَى أَحَدًا مِنْ وَلَدِهَا فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَذَا الْخَطَرِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّهُ أَغْضَبَهَا، وَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِرِضَاهَا؛ وَلِذَا صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي إِكْرَامُ سُكَّانِ بَلَدِهِ ﷺ وَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُم ابْتِدَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ [١] رِعَايَةً لِحُرْمَةِ جِوَارِهِ الشَّرِيفِ، فَمَا بَالُكَ بِذُرِّيَّتِهِ الَّذِينَ هُمْ بَضْعَةٌ مِنْهُ. وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَبِ الَّذِي حُفِظَا فِيهِ سَبْعَة أَوْ تِسْعَةُ آبَاءٍ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ: احْفَظُوا فِينَا مَا حَفِظَ اللَّهُ الصَّالِحَ فِي الْيَتِيمَيْنِ، وَمَا انْتَقَدَ ذُرِّيَّتَهُ مُحِبٌّ لِمُحَمَّدٍ [٢] ﷺ.

*****

= حسين بن زيد منكر الحديث »، والطبراني في الكبير (١/ ١٠٨)، (١٨٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٨) وقال: « رواه الطبراني وإسناده حسن »، وقلت: في إسناده حسين ابن زيد وهو منكر الحديث كما قال الذهبي فالحديث ضعيف.

(١) في (أ): ونحوه.

(٢) في (أ): ذرية محمد ﷺ.

المقصد الرابع

مما أشارت إليه [هذه] (١) الآية الحث على صلتهم وإدخال السرور عليهم (٢)

أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ [إِلَيَّ] (٣)، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَصِلْ أَهْلَ بَيْتِي، وَيُدْخِلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ».

وَرُوِيَ (٤) عَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: انطَلِقْ بِنَا نَزُورُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَتَبَاطَأَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِيَادَةَ بَنِي هَاشِمٍ فَرِيضَةٌ، وَزِيَارَتَهُمْ نَافِلَةٌ، أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ فِيهِمْ آكَدُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ لَا حَقِيقَةَ الْفَرِيضَةِ، فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» (٥).

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ ـ مَرْفُوعًا: «يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِلَّا بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ لِأَحَدٍ» (٦). وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ ـ مَرْفُوعًا: «مَن اصْطَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَدًا فَلَمْ يُكَافِئْهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا فَعَلَيَّ مُكَافَأَتُهُ غَدًا إِذَا لَقِيَنِي» (٧). زَادَ الثَّعْلَبِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَكِنْ فِي سَنَدِهَا كَذَّابٌ: «وَحُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي فِي أَهْلِ بَيْتِي وَآذَانِي فِي عِتْرَتِي». وَفِي خَبَرٍ ضَعِيفٍ: «أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُكْرِمُ لِذُرِّيَّتِي،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٢) في (ط) زاد: (وورد) وهي مقحمة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (أ): وورد.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٩)، ومسلم في الجمعة (٨٤٦/ ٥) وأحمد في المسند (٣/ ٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٢)، (٧٩٤٦) من حديث أبي أمامة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٨١) وقال: «وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك».

(٧) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٤٦)، من حديث عثمان، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٦) وقال: «وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف».

وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ ، وَالسَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ ، وَالْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ »(١). وأخرج الملا في سيرته أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ أَبَا ذَرٍّ يُنَادِي عَلِيًّا ، فَرَأَى رَحًى تَطْحَنُ فِي بَيْتِهِ وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ(٢) فِي الْأَرْضِ قَدْ وُكِّلُوا بِمَعُونَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْفَضْلَ وَالشَّرَفَ وَالْمَنْزِلَةَ وَالْوِلَايَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ، فَلَا تَذْهَبَنَّ بِكُم الْأَبَاطِيلُ » .

*****

---

(١) ضعيف: كما قال المصنف، ولم أعثر عليه .

(٢) في (أ) : سائرين .

المقصد الخامس
مما أشارت إليه الآية من توقيرهم وتعظيمهم والثناء عليهم

وَمِنْ ثَمَّ كَثُرَ ذَلِكَ مِن السَّلَفِ فِي حَقِّهِم [اقْتِدَاءً بِهِ] (١) ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْرِمُ بَنِي هَاشِمٍ ـ كَمَا مَرَّ ، وَدَرَجَ عَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . [وَفِي رِوَايَةٍ : أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَرَابَتِي] (٢) . وَفِي أُخْرَى: وَاللَّهِ لَأَنْ أَصِلَكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ قَرَابَتِي لِقَرَابَتِكُمْ (٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِعِظَمِ [الْحَقِّ] (٤) الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (٥) .

وَهَذَا قَالَهُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الاِعْتِذَارِ لِفَاطِمَةَ ﷺ عَنْ مَنْعِهِ إِيَّاهَا مَا طَلَبَتْ مِنْهُ مِنْ تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الشُّبَهِ مَبْسُوطًا .

وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنْهُ : ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ (٦) ، وَصَحَّ عَنْهُ ـ أَيْضًا : أَنَّهُ حَمَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ مَعَ مُمَازَحَتِهِ لِعَلِيٍّ ﷺ وَبِقَوْلِهِ [وَهُوَ حَامِلٌ لَهُ] (٧) : بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيٍّ . وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ (٨) . وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ أَنَسٍ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْهُ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن الْحَسَنِ (٩) .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٣) في (أ) : لقربكم .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٥) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٢) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٩/ ٥٢) .
وقد تقدمت هذه الروايات كلها في أول الكتاب .
(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٣) .
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) وفيها : بقوله بلا واو .
(٨) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٢) .
(٩) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٢) .

لَكِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْحُسَيْنِ ﷺ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا قَوْلُ عَلِيٍّ - كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْهُ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الرَّأْسِ إِلَى الصَّدْرِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ[(١)]، وَوَرَدَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُشْبِهُونَهُ ﷺ أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ عِدَّتَهُمْ فِي شَرْحِي لِشَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ الْحَسَنَ جَاءَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: انْزِلْ عَنْ مَجْلِسِ أَبِي، فَقَالَ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْلِسُ أَبِيكَ، ثُمَّ أَخَذَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ وَبَكَى، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ عَنْ رَأْيِي، فَقَالَ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ مَا اتَّهَمْتُكَ[(٢)].

فَانْظُرْ لِعِظَمِ مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَتَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ لِلْحَسَنِ حَيْثُ أَجْلَسَهُ عَلَى حِجْرِهِ وَبَكَى. وَوَقَعَ لِلْحُسَيْنِ[(٣)] نَحْوُ ذَلِكَ مَعَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ: مِنْبَرُ أَبِيكَ وَاللَّهِ لَا مِنْبَرُ أَبِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُ بِذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا اتَّهَمْنَاكَ. زَادَ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَخَذَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَقَالَ: وَهَلْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ عَلَى رُؤُوسِنَا إِلَّا أَبُوكَ؟[(٤)]، أَيْ: أَنَّ الرِّفْعَةَ مَا نِلْنَاهَا إِلَّا بِهِ.

وَأَخْرَجَ الْعَسْكَرِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيٌّ فَسَلَّمَ[(٥)]، ثُمَّ وَقَفَ يَنْظُرُ مَوْضِعًا يَجْلِسُ فِيهِ، فَنَظَرَ النبي ﷺ فِي وُجُوهِ الصَّحَابَةِ

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٩)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وأحمد في المسند (١/ ٩٩، ١٠٨)، وفي إسناده هانئ بن هانئ وهو مستور كما في التقريب (٧٢٦٤).

(٢) ضعيف الإسناد: ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٣١٥) وابن عساكر (٣٠/ ٣٠٧) عن عبد الرحمن بن الأصبهاني مرسلا.

(٣) في (ط): للحسن وهو خطأ.

(٤) ضعيف الإسناد: ابن عساكر (٣٠/ ٣٠٧) عن أبي البختري سعيد بن فيروز مرسلا. قلت (عادل): وأبو البختري فيه تشيع كما في التقريب.

(٥) في (أ): فسلم فسلم.

أَيُّهُمْ يُوَسِّعُ لَهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَمِينَهُ فَتَزَحْزَحَ لَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، وَقَالَ (١) لَهُ: هَهُنَا يَا أَبَا حَسَنٍ، فَجَلَسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَعُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ [ذَوُ الْفَضْلِ] (٢)» (٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ شَاذَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ مَعَ الْعَبَّاسِ - أَيْضًا - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَتَأَسَّى فِي ذَلِكَ بِهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ أَمْرًا عَجِيبًا.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ وَعُثْمَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ كَاتِبَ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا جَاءَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَنَحَّى أَبُو بَكْرٍ وَجَلَسَ الْعَبَّاسُ مَكَانَهُ (٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْرِفُونَ لِلْعَبَّاسِ فَضْلَهُ فَيُقَدِّمُونَهُ وَيُشَاوِرُونَهُ وَيَأْخُذُونَ بِرَأْيِهِ ﷺ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ عَلِيٍّ؛ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ» (٥). وَمَرَّ نَحْوُ هَذَا وَأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ قَالَ (٦) عَلِيٌّ: تَقَدَّمْ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ رَجُلًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (أ): فقال: ههنا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده عبد الله بن المثنى مختلف فيه، ومحمد بن زكريا الغلابي وهو يضع الحديث قاله الدارقطني ويحيى كما في الكشف الحثيث (١/ ٢٢٩)، (٦٦٣).

(٤) ضعيف الإسناد: ابن عساكر (٢٦/ ٣٤٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به مرسلا.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (أ): فقال.

يَقُولُ فِيهِ: «عَلِيٌّ مِنِّي كَمَنْزِلَتِي مِنْ رَبِّي»، أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّمَّانِ (١).

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ إِذْ طَلَعَ عَلِيٌّ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَعْظَمِ النَّاسِ مَنْزِلَةً وَأَقْرَبِهِمْ قَرَابَةً وَأَفْضَلِهِمْ حَالَةً وَأَعْظَمِهِمْ حَقًّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا الطَّالِعِ (٢).

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَقَعُ فِي عَلِيٍّ فَقَالَ: وَيْحَكَ، أَتَعْرِفُ عَلِيًّا؟ هَذَا ابْنُ عَمِّهِ، وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا آذَيْتَ إِلَّا هَذَا فِي قَبْرِهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّكَ إِنْ أَبْغَضْتَهُ آذَيْتَ هَذَا فِي قَبْرِهِ (٣)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: تَحَبَّبُوا إِلَى الْأَشْرَافِ وَتَوَدَّدُوا، وَاتَّقُوا عَلَى أَعْرَاضِكُمْ مِنَ السَّفَلَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَرَفٌ إِلَّا بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى (٤) بِالْعَبَّاسِ ﷺ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا قَحَطْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا (٥) فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ (٦).

وَفِي تَارِيخِ دِمَشْقَ: أَنَّ النَّاسَ كَرَّرُوا الِاسْتِسْقَاءَ عَامَ الرَّمَادَةِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُسْقَوْا. فَقَالَ (٧) عُمَرُ: لَأَسْتَسْقِيَنَّ غَدًا بِمَنْ يَسْقِينِي اللَّهُ بِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وعلامات الوضع ظاهرة عليه والذي وقفت عليه حديث البراء: علي مني بمنزلة رأسي من جسدي. قلت (عادل): وهو لا يثبت انظر الموضوعات (١/ ١٧)، والعلل المتناهية (١/ ٢١٢).

(٢) **ضعيف الإسناد**: ابن عساكر (٤٢/ ٧٣) بإسناد ضعيف قلت (عادل): وفيه علي بن قادم يتشيع.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥١٩)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) في (أ): استقا.

(٥) في (أ): محمد ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠١٠)، وفي فضائل الصحابة (٣٧١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٧) في (أ): فقام.

غَدَا [١] لِلْعَبَّاسِ فَدَقَّ عَلَيْهِ الْبَابَ ، فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ ، قَالَ :مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: اخْرُجْ [حَتَّى] [٢] نَسْتَسْقِيَ اللَّهَ بِكَ ، قَالَ: اقْعُدْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ تَطَهَّرُوا وَالْبَسُوا مِنْ صَالِحِ ثِيَابِكُمْ ، فَأَتَوْهُ ، فَأَخْرَجَ طِيبًا فَطَيَّبَهُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْحَسَنُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْحُسَيْنُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَبَنُو هَاشِمٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ [٣]: يَا عُمَرُ لَا تَخْلِطْ بِنَا غَيْرَنَا ، ثُمَّ أَتَى الْمُصَلَّى فَوَقَفَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَنَا وَلَمْ تُؤَامِرْنَا ، وَعَلِمْتَ مَا نَحْنُ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَنَا ، فَلَمْ يَمْنَعْكَ عِلْمُكَ فِينَا عَنْ رِزْقِنَا ، اللَّهُمَّ فَكَمَا تَفَضَّلْتَ فِي أَوَّلِهِ تَفَضَّلْ عَلَيْنَا فِي آخِرِهِ . قَالَ جَابِرٌ : فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى سَحَّتِ السَّمَاءُ عَلَيْنَا سَحًّا، فَمَا وَصَلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا إِلَّا خَوْضًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَنَا الْمُسْقِيُّ ابْنُ الْمُسْقِيِّ ابْنِ الْمُسْقِيِّ ابْنِ الْمُسْقِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ [فَسُقِيَ] [٤]، [وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ اسْتَسْقَى خَمْسَ مَرَّاتٍ فَسُقِيَ] [٥] [٦].

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، يُعَظِّمُهُ وَيُفَخِّمُهُ وَيَبَرُّ قَسَمَهُ ،

---

(١) في (أ) : فلما أصبح غدًا أتى العباس .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) في (أ) : وقال .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٦) تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٦١) وفي إسناده أبو الحارث أسد بن سعيد بن كثير لم أقف له على ترجمة وإنما الذي وقفت عليه في لسان الميزان (ج١ :ص٣٨٢) : أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي عن صالح ابن بيان وعنه سعيد بن سليمان الحميري في سنن الدارقطني قال ابن القطان: لا يعرف وذكر الطوسي في رجال الشيعة أسد بن سعيد النخعي الكوفي وقال : إنه أخذ عن جعفر الصادق فكأنه هذا ثم تبين لي أنه غيره والأول إنما يروي عنه بواسطة ا.هـ.

قلت (عادل):وهو هنا كذلك يروي عن جعفر بواسطة أبيه سعيد بن كثير وفي ترجمة سعيد لم أر من أشار إلى رواية ابنه أسد وإنما أنكروا روايات له من طريق ابنه عبيد الله وقالوا : لعل البلاء منه ومثل هذا السند لا يطمئن إليه إذ إنه من المحتمل أن يكون أسد بن سعيد هو الوارد ذكره في رجال الشيعة للطوسي وحدث تصحيف في الكنية بسبب نزول الإسناد ، والله أعلم .

فَاقْتَدُوا - أَيُّهَا النَّاسُ - بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، فَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيمَا نَزَلَ [١] بِكُمْ [٢].

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَسْقَى بِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ، [وَنَسْتَشْفِعُ بِهِ، فَاحْفَظْ فِيهِ نَبِيَّكَ كَمَا حَفِظْتَ الْغُلَامَيْنِ بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، وَأَتَيْنَاكَ مُسْتَغْفِرِينَ وَمُسْتَشْفِعِينَ ...الْخَبَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ،] [٣]، وَبَقِيَّةِ آبَائِهِ وَكَثْرَةِ رِجَالِهِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] فَحَفِظْتَهُمَا لِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، فَاحْفَظْ اللَّهُمَّ نَبِيَّكَ فِي عَمِّهِ، فَقَدْ دَنَوْنَا بِهِ إِلَيْكَ مُسْتَشْفِعِينَ [٤].

[وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ كَعْبًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ اسْتَسْقَوْا بِعَصَبَةِ نَبِيِّهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا الْعَبَّاسُ، انْطَلِقُوا بِنَا إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا فَضْلٍ، مَا تَرَى مَا النَّاسُ فِيهِ؟ وَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ تَوَجَّهْنَا إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ، ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ] [٥] [٦].

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَمُرَّ بِعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ رَاكِبَيْنِ إِلَّا نَزَلَا حَتَّى

---

(١) في (أ): ينزل.

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٧٧ وسكت عنه، وكذا الذهبي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦ / ٣٢٨، ٣٢٩)، وفي إسناده داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم ضعيف، انظر: الكاشف للذهبي (١٤٥٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٦٣)، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن قتيبة، مختلف فيه، انظر: لسان الميزان (٣/ ٣٥٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٥٩).

يَجُوزَ إِجْلَالًا لِعَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ وَهُمَا رَاكِبَانِ[(١)] ، وَأَخْرَجَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ زَمَنَ وِلَايَتِهِمَا كَانَ لَا يَلْقَاهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا رَاكِبًا إِلَّا نَزَلَ وَقَادَ دَابَّتَهُ وَمَشَى مَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَنْزِلَهُ أَوْ مَجْلِسَهُ فَيُفَارِقَهُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ لِلنَّاسِ قَالُوا لَهُ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَأَبَى وَبَدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَأْتِ قَبِيلَتَهُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِ قَبَائِلَ ، وَفَرَضَ لِلْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ سَاوَاهُمْ إِسْلَامًا وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلِلْعَبَّاسِ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا ، وَلِلْحَسَنَيْنِ[(٢)] كَأَبِيهِمَا ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُمَا ؛ لِأَنَّهُ فَضَّلَهُمَا فِي الْعَطَاءِ عَلَى أَوْلَادِهِ[(٣)]. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : مَا مِنَ الْخَلْقِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكِ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْكِ بَعْدَ أَبِيكِ[(٤)]. وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ عَلِيٍّ ، فَقِيلَ لَهُ : ذَهَبَ إِلَى أَرْضِهِ ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوهُ يَعْمَلُ فَعَمِلُوا مَعَهُ سَاعَةً ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَكَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَكَ أَحَدُهُمْ : أَنَا ابْنُ عَمِّ مُوسَى ﷺ أَكَانَتْ لَهُ عِنْدَكَ أَثَرَةٌ عَلَى أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ عَمِّهِ . قَالَ: فَنَزَعَ عُمَرُ رِدَاءَهُ فَبَسَطَهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ لَكَ مَجْلِسٌ غَيْرُهُ حَتَّى نَفْتَرِقَ . فَلَمْ يَزَلْ جَالِسًا عَلَيْهِ حَتَّى تَفَرَّقُوا . وَذَكَرَ عَلِيٌّ لَهُ ذَلِكَ إِعْلَامًا بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مَعَهُ مِنْ مَجِيئِهِ إِلَيْهِ وَعَمَلِهِ مَعَهُ فِي أَرْضِهِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَزَادَ عُمَرُ فِي إِكْرَامِهِ وَأَجْلَسَهُ عَلَى رِدَائِهِ . وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٤٦) .

(٢) في (أ) : وللحسن والحسين .

(٣) ضعيف: أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٥/ ٦٢٠) وقال : « وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه » وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٦٦) من حديث عمر بن عبد الله مولى عفرة» ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن سعيد بن المسيب .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٣٢) .

أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتَ فِيهِمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ (١) . [وَأَخْرَجَ ـ أَيْضًا : أَنَّ الْحَسَنَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ . فَمَضَى الْحَسَنُ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَيَّ بِهِ فَجَاءَ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قُلْتُ: إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لِعَبْدِ اللَّهِ لَا يُؤْذَن لِي . فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِالْإِذْنِ مِنْهُ ، وَهَلْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ فِي الرَّأْسِ بَعْدَ اللَّهِ إِلَّا أَنْتُمْ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : إِذَا جِئْتَ فَلَا تَسْتَأْذِنْ] (٢) (٣) . وَأَخْرَجَ أَيْضًا : أَنَّهُ جَاءَهُ أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فَأَذِنَ لِعَلِيٍّ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَهُمَا . فَقَضَى . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : هَذَا يَقْضِي بَيْنَنَا !! فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَأَخَذَ بِتَلَابِيبِهِ (٤) وَقَالَ : وَيْحَكَ ، مَا تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ هَذَا مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : اسْأَلْ عَنْهَا عَلِيًّا فَهُوَ أَعْلَمُ . فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، جَوَابُكَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَوَابِ عَلِيٍّ . قَالَ: بِئْسَ (٥) مَا قُلْتَ ، لَقَدْ كَرِهْتَ رَجُلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُزُّهُ بِالْعِلْمِ عَزًّا ، وَلَقَدْ قَالَ لَهُ :«**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**» .

وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْهُ . وَأَخْرَجَهُ آخَرُونَ بِنَحْوِهِ لَكِنْ زَادَ بَعْضُهُمْ : قُمْ لَا أَقَامَ اللَّهُ رِجْلَيْكَ (٦) وَمَحَا اسْمَهُ مِن الدِّيوَانِ ، وَلَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ وَيَأْخُذُ عَنْهُ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ: هَهُنَا عَلِيٌّ؟ وَصَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جِنَازَةِ أُمِّهِ ـ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ـ فَقُرِّبَتْ لَهُ بَغْلَتُهُ لِيَرْكَبَ فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ ، فَقَالَ: خَلِّ عَنْكَ يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢ / ٤٠٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٧٥).

(٤) في (أ) : بلبيبته .

(٥) في (أ) : فلبئس .

(٦) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٧٥) ، (١١٥٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ١٧١) .

أُمِرْنَا (١) أَنْ نَفْعَلَ بِالْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَهُ ، وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ (٢) ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي لِبَيْتِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِيَأْخُذَ عَنْهُ الْحَدِيثَ فَيَجِدُهُ قَائِلًا، فَيَتَوَسَّدُ رِدَاءَهُ عَلَى بَابِهِ فَتَسْفِي الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا خَرَجَ وَرَآهُ قَالَ : يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ . فَيَقُولُ : لَا . أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ (٣) (٤) ، وَحَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ ، وَكَانَ لِمُعَاوِيَةَ مَوْكِبٌ وَلِابْنِ عَبَّاسٍ مَوْكِبٌ مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ : إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاكْتُبْ لِي بِهَا فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى بَابِي ، وَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجَ مَنْ عِنْدَهُ وَقَالَ لَهَا : مَا عَلَى ظَهْرِ (٥) الْأَرْضِ أَهْلُ بَيْتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ ، وَلَأَنْتُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي (٦) ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ - كَمَا فِي الشِّفَاءِ : لَوْ أَتَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ لَبَدَأْتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ قَبْلَهُمَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَهُمَا عَلَيْهِ (٧) .

وَلَمَّا ضَرَبَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَبَّاسِيُّ وَالِي الْمَدِينَةِ مَالِكًا ﷺ وَنَالَ مِنْهُ وَحُمِلَ

---

(١) في (أ) : هكذا يفعل بالعلماء .

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٧) (٤٧٤٦) مختصرا عن الشعبي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٧٣) وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير رزين الرماني وهو ثقة» ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/ ٣٢٦ واللفظ له من حديث عمار بن أبي عمار .

(٣) في (أ) : أن آتي لك .

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٤) ، (١٠٥٩٢) ، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٩٧٦) ، (١٩٢٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٥١) وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٨) كلهم من حديث ابن عباس .

(٥) في (أ) : وجه .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٤ ، ٣٨٨) .

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤ / ٣٧٦) .

مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَلَمَّا [١] أَفَاقَ ، قَالَ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلٍّ . ثُمَّ سُئِلَ فَقَالَ: خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي . وَلَمَّا قَدِمَ الْمَنْصُورُ الْمَدِينَةَ أَرَادَ إِقَادَتَهُ [٢] مِنْ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا ارْتَفَعَ مِنْهُ سَوْطٌ إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْحَسَنِ السِّبْطِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ حَدِيثُ السِّنِّ وَلَهُ وَفْرَةٌ [٣] ، فَرَفَعَ عُمَرُ مَجْلِسَهُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ . فَلَامَهُ [٤] قَوْمُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الثِّقَةَ حَدَّثَنِي حَتَّى كَأَنِّي [٥] أَسْمَعُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَسُرُّنِي مَا يَسُرُّهَا» [٦] . وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً لَسَرَّهَا مَا فَعَلْتُ بِابْنِهَا .

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ شَيْخٌ أَوْ حَدَثٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ الْأَشْرَافِ قَدَّمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَرَجَ وَرَاءَهُمْ . وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ يُعَظِّمُ أَهْلَ الْبَيْتِ كَثِيرًا وَيَتَقَرَّبُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُتَسَتِّرِينَ مِنْهُمْ وَالظَّاهِرِينَ حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ بَعَثَ إِلَى مُتَسَتِّرٍ مِنْهُمْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ يَحُضُّ أَصْحَابَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَلِمُبَالَغَةِ الشَّافِعِيِّ فِيهِمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنْ شِيعَتِهِمْ حَتَّى قِيلَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ مِنَ النَّظْمِ الْبَدِيعِ، وَلَهُ أَيْضًا :

آلُ النَّبِيِّ ذَرِيعَتِي [٧] وَهُمُ إِلَيْهِ وَسِيلَتِي
أَرْجُو بِهِمْ أُعْطَى غَدًا بِيَدِي الْيَمِينِ صَحِيفَتِي

وَقَارَفَ [٨] الزُّهْرِيُّ ذَنْبًا فَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ : قُنُوطُكَ مِنْ

---

(١) في (ط) : وأفاق .
(٢) في (أ) : إقادة له من جعفر .
(٣) في (أ) : وقرة وهو تصحيف .
(٤) في (أ) : ولامه .
(٥) في (أ) : لكأني .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) في (أ) : در يعني .
(٨) في (أ) : فارق .

رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَعْظَمُ عَلَيْكَ مِنْ ذَنْبِكَ . فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : اللَّـهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، وَرَجَعَ [١] إِلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

خاتمة: فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ مِمَّا حَصَلَ عَلَى آلِهِ ، وَمِمَّا أَصَابَ مُسِيئَهُمْ مِن الإِنْتِقَامِ الشَّدِيدِ. وَفِي آدَابٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَتْلًا وَتَشْرِيدًا [وَتَطْرِيدًا] [٢]، وَإِنَّ أَشَدَّ قَوْمِنَا لَنَا بُغْضًا بَنُو أُمَيَّةَ وَبَنُو الْـمُغِيرَةِ وَبَنُو مَخْزُومٍ» [٣] صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَمِمَّنْ وَثَّقَهُ: الْبُخَارِيُّ فَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ: ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بُغْضًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ: مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ سِرُّ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لَا يُولَدُ لِأَحَدٍ مَوْلُودٌ إِلَّا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَدْعُو لَهُ ، فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَقَالَ : «هَذَا الْوَزَغُ ابْنُ الْوَزَغِ الْمَلْعُونُ ابْنُ الْمَلْعُونِ» [٤].

وَرَوَى بَعْدَهُ [٥] بِيَسِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ [٦] قَالَ: لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ ﷺ لِابْنِهِ يَزِيدَ قَالَ مَرْوَانُ سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : بَلْ سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : أَنْتَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ : ﴿وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف:١٧] فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ وَمَرْوَانُ فِي صُلْبِهِ [٧]. ثُمَّ رَوَى عَنْ

(١) في (ط) : فرجع .
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٣) ضعيف جدًّا: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٣٤) وصححه ، وسكت عنه الذهبي ، وفي إسناده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما في التقريب (٤٤٢) .
(٤) ضعيف جدًّا : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٦) وصححه ، وسكت عنه الذهبي ، وفي إسناده ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف منكر الحديث كما في الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٥) .
(٥) في (أ) : بعد .
(٦) في (ط) : زيادة وهو تصحيف .
(٧) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٨) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله :«فيه انقطاع» ، وقد تقدم.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ صَوْتَهُ ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَعَلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنَ مِنْهُمْ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، يَتَرَفَّهُونَ [1] فِي الدُّنْيَا وَيُصَغَّرُونَ فِي الآخِرَةِ ، ذَوُو مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ، يُعْطَوْنَ [2] فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ » [3]. قال ابن ظفر : وكان الحكم هذا يرمى بالداء العضال ، وكذلك أبو جهل كذا ذكرٌ ذلك كله الدميري في حياة الحيوان ، ولعنته ﷺ للحكم وابنه لا تضرهما ؛ لأنه ﷺ تدارك ذلك بقوله مما بينه في الحديث الآخر: «أَنَّهُ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ [4] وَأَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَحْمَةً لَهُ وَزَكَاةً وَكَفَّارَةً وَطَهَارَةً» [5].

وَمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ ظَفَرٍ فِي أَبِي جَهْلٍ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ فِيهِ بِخِلَافِهِ فِي الْحَكَمِ ، فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَقَبِيحٌ أَيُّ قُبْحٍ [6] أَنْ يُرْمَى صَحَابِيٌّ بِذَلِكَ ، فَلْيُحْمَلْ عَلَى أَنَّهُ - إِنْ صَحَّ [7] ذَلِكَ - كَانَ يُرْمَى بِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَمَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ أَنَّهُ ﷺ رَأَى فِتْيَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا» [8] . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ هَلَاكًا قُرَيْشٌ، وَأَوَّلُ [هَلَاكِ] [9] قُرَيْشٍ هَلَاكُ أَهْلِ بَيْتِي» [10] وَنَحْوُهُ لِلطَّبَرَانِيِّ

(١) في (أ) : يسترقون .

(٢) في (أ) : ينطرون .

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٨) وصححه ، وفي إسناده الحسين بن الفضل ، قال ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٣٠٧) : « ساق الحاكم في ترجمته مناكير عدة » .

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٠١ / ٩١)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٩٣) من حديث أبي هريرة .

(٥) انظر : التخريج السابق .

(٦) في (أ) : أي قبيح .

(٧) في (أ) : أصح .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(١٠) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٣٨٨) من حديث أبي ذر ، وأخرجه أحمد في المسند=

وَأَبِي يَعْلَى .

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ النَّاسِ عَامَّةً وَأَهْلِ الْبَيْتِ خَاصَّةً رِعَايَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: الِاعْتِنَاءُ بِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي نَسَبٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَدَلَائِلُ الْحَثِّ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَآدَابِهَا وَآدَابِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ، فَلَا نُطَوِّلُ بِهِ .

الثَّانِي: تَرْكُ الْفَخْرِ بِالْآبَاءِ وَعَدَمُ التَّعْوِيلِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ اكْتِسَابٍ لِلْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ . فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] ، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ فَقَالَ ﷺ : «**أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ**» [(١)] . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ : « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُكُمْ عَنْ أَحْسَابِكُمْ وَلَا أَنْسَابِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَنْ أَعْمَالِكُمْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** » [(٢)] . وَرَوَى أَحْمَدُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «**انْظُرْ فَإِنَّكَ لَسْتَ [(٣)] بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى**»[(٤)] .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - مِنْ جُمْلَةِ خُطْبَتِهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، لَا [(٥)] فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، خَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** »[(٦)] . وَأَخْرَجَ الْقُضَاعِيُّ وَغَيْرُهُ - مَرْفُوعًا: «**مَنْ**

= (٦/ ٧٤) من حديث عائشة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٦٠) وقال : « رواه أحمد والبزار ببعضه والطبراني في الأوسط ببعضه أيضًا ، وإسناد الرواية الأولى عند أحمد رجال الصحيح وفي بقية الروايات مقال . قلت : في إسناد أحمد عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف كما في التقريب (٣٦٤٨) .

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٨٩) .

(٢) حسن : أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٣٩٧) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٤) من حديث عقبة بن عامر .

(٣) في (أ) : ليس .

(٤) ضعيف الإسناد : أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٨) من حديث أبي ذر وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٩) وقال : « ورجاله ثقات إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر » .

(٥) في (ط) : ولا فضل .

(٦) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١١) ، عن أبي نضرة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٨٦) وقال : «ورجاله رجال الصحيح » .

أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١). وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ . وَسَبَقَ فِي هَذَا الْبَابِ تَخْصِيصُهُ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ بِالْحَثِّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ ، وَتَحْذِيرِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ (٢) أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالتَّقْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْ لَا يُؤْثِرُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ اغْتِرَارًا بِأَنْسَابِهِمْ (٣) ، وَأَنَّ أَوْلِيَاءَهُ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا .

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ مُوسَى الْكَاظِمِ خَرَجَ عَلَى الْمَأْمُونِ فَظَفَرَ بِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى أَخِيهِ ـ الْآتِي ـ عَلِيٍّ الرِّضَا ، فَوَبَّخَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ جُمْلَتِهِ: مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَفَكْتَ الدِّمَاءَ وَأَخَفْتَ (٤) السَّبِيلَ ، وَأَخَذْتَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ؟ أَغَرَّكَ حُمْقَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ» ؟ هَذَا لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا مِثْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَطْ لَا لِي وَلَكَ ، وَاللَّهِ مَا نَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِطَاعَةِ (٥) اللَّهِ ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَنَالَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ مَا نَالُوهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، إِنَّكَ إِذًا لَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ .انْتَهَى .

فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَمَا أَعْظَمَ مَوْقِعَهُ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ ، فَإِنَّ مَنْ يَتَأَمَّلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمْ يَغْتَرَّ بِنَسَبِهِ، وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ الْأَئِمَّةُ مِنْ آبَائِهِ ، وَاقْتَدَى بِهِمْ فِي عِظَمِ مَآثِرِهِمْ وَزُهْدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ ، وَتَحَلِّيهِمْ بِالْعُلُومِ السَّنِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ [الْعَلِيَّةِ] (٦) ، وَالْخَوَارِقِ الْجَلِيَّةِ ـ أَعَادَ اللَّهُ مِنْ بَرَكَتِهِمْ (٧) ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَةِ مُحِبِّيهِمْ آمِينَ .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجَوَادِ ـ الْآتِي ابْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا الْمُتَقَدِّمِ آنِفًا ـ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩/ ٣٨) ، وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٢) .

(٢) في (أ) أحد منهم .

(٣) في (أ) : بنسبهم .

(٤) في (أ) : وأخيفت السبل .

(٥) في (أ) : بطاعته .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) في (أ) : علينا من بركاته .

سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: «إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا...» الْحَدِيثَ[١] الْـمَذْكُورَ، فَقَالَ بِمَا مَرَّ عَنْ أَبِيهِ: ذَاكَ خَاصٌّ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. وَلَـمَّا اسْتَشَارَ زَيْدٌ أَبَاهُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ فِي الْخُرُوجِ نَهَاهُ، وَقَالَ: أَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْـمَقْتُولَ الْـمَصْلُوبَ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَـخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ السَّلَاطِينِ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ إِلَّا قُتِلَ، فَكَانَ كَمَا قَالَ أَبُوهُ كَمَا مَرَّتْ قِصَّتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى فَاطِمَةَ وَأَطَالَ الْـمُكْثَ عِنْدَهَا، فَفِي مَرَّةٍ صَنَعَتْ لَـهَا مَسكَتَيْنِ[٢] مِنْ وَرِقٍ وَقِلَادَةٍ وَقُرْطَيْنِ وَسِتْرًا لِبَابِ بَيْتِهَا؛ فَقَدِمَ ﷺ وَدَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ إِنَّـمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِـمَا رَأَى مَا صَنَعَتْهُ فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَيْهِ لِيَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ؛ فَقَالَ: «**فَعَلَتْ فِدَاهَا أَبُوهَا ــ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ــ لَيْسَت الدُّنْيَا مِنْ مُـحَمَّدٍ وَلَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ**[٣] **كَانَت الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَيْرِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى مِنْهَا كَافِرًا شَرْبَةَ مَاءٍ**»، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ ﷺ عَلَيْهَا. زَادَ أَحْمَدُ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ ثَوْبَانَ أَنْ[٤] يَدْفَعَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَبِأَنْ يَشْتَرِيَ لَـهَا قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ، وَقَالَ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِم الدُّنْيَا**»[٥].

فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِد الْكَمَالَ لَيْسَ إِلَّا بِالتَّحَلِّي بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالدَّأْبِ فِي الطَّاعَاتِ، وَالتَّخَلِّي عَنْ سَائِرِ الرَّذَالَاتِ، وَلَيْسَ فِي التَّحَلِّي بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ، وَمَحَبَّةِ الدُّنْيَا وَالتَّرَفُّعِ بِهَا إِلَّا[٦] غَايَةُ الْـمَتَاعِبِ وَالنَّقَائِصِ وَالْـمَثَالِبِ، وَلَقَدْ طَلَّقَ عَلِيٌّ الدُّنْيَا[٧]

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ط): مسكين وهو تصحيف.
(٣) في (أ): فلو.
(٤) في (أ): بدفع.
(٥) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٥)، وفي إسناده حميد الشامي وهو مجهول كما في التقريب (١٥٦٧).
(٦) في (أ): وإلا.
(٧) في (أ): ولقد طلق الدنيا ثلاثا على.

ثَلاثًا وَقَالَ: لَقَدْ رَقَعْتُ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا، وَمَرَّ فِي فَضَائِلِهِ طَرَفٌ (١) مِنْ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [أَجْمَعِينَ] (٢) - لِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ بِشَهَادَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِشَهَادَةِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي**» (٣). وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (٤) مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِهِمْ وَكَمَالِهِمْ، وَوُجُوبِ مَحَبَّتِهِمْ وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِمْ وَبَرَاءَتِهِمْ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْجَهَالَاتِ، [وَالْإِقْرَارِ عَلَى بَاطِلٍ مَا تَقَرُّ بِهِ الْعُيُونُ، وَتَزُولُ بِهِ عَمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ وَهِدَايَتَهُ مَا تَوَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْمِحَنِ وَالْغُبُونِ وَالْفُتُونِ، فَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ إِلَّا مَعَ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنْ تَتَخَلَّفَ مَعَ أُولَئِكَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْكَمَالَاتِ إِخْوَانِ الْأَهْوِيَةِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالْحُمْقِ وَالْجَهَالَاتِ] (٥)، فَلَا يَنْفَعكَ حِينَئِذٍ نَسَبٌ، وَرُبَّمَا سُلِبْتَ الْإِسْلَامَ، فَأُلْحِقْتَ بِأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ.

الرَّابِعُ: اعْلَمْ أَنَّ مَا أُصِيبَ بِهِ الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ - كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُ (٦) قِصَّتِهِ - إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَزِيدِ حَظْوَتِهِ وَرِفْعَتِهِ وَدَرَجَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ (٧)، وَإِلْحَاقِهِ بِدَرَجَاتِ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، فَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُصَابَهُ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَشْتَغِلَ إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ، وَإِحْرَازًا لِمَا رَتَّبَهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ

(١) في (أ): طرق.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).
(٣) سبق تخريجه في أول الكتاب.
(٤) في (أ): هذا الباب.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٦) في (أ): بسط ذلك في قصته.
(٧) في (أ): عند ربه.

صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وَلَا يَشْتَغِلْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ مِنْ عَظَائِمِ الطَّاعَاتِ كَالصَّوْمِ، وَإِيَّاهُ ثُمَّ إِيَّاهُ أَنْ يَشْغَلَهُ بِبِدَعِ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ مِن النَّدْبِ وَالْحُزْنِ وَالنِّيَاحَةِ إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ[1] الْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَّا لَكَان يَوْمُ وَفَاتِهِ ﷺ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَحْرَى، أَوْ بِبِدَعِ النَّاصِبَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَو الْجُهَّالِ الْمُقَابِلِينَ الْفَاسِدَ[2] بِالْفَاسِدِ، وَالْبِدْعَةَ بِالْبِدْعَةِ، وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ مِنْ إِظْهَارِ غَايَةِ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا وَإِظْهَارِ الزِّينَةِ[3] فِيهِ كَالْخِضَابِ وَالِاكْتِحَالِ وَلُبْسِ جَدِيدِ الثِّيَابِ، وَتَوْسِيعِ النَّفَقَاتِ وَطَبْخِ الْأَطْعِمَةِ وَالْحُبُوبِ الْخَارِجَةِ عَن الْعَادَاتِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِن السُّنَّةِ.

وَالْمُعْتَادُ والسُّنَّةُ: تَرْكُ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا أَثَرٌ[4] صَحِيحٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ: عَن الْكُحْلِ وَالْغُسْلِ [وَالْحِنَّاءِ][5]، وَطَبْخِ الْحُبُوبِ وَلُبْسِ الْجَدِيدِ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِن الْأَرْبَعَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي ذَلِكَ لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، وَمَا قِيلَ: «**إِنَّ مَن اكْتَحَلَ يَوْمَهُ لَمْ يَرْمَدْ ذَلِكَ الْعَامَ، وَمَن اغْتَسَلَ لَمْ يَمْرَضْ كَذَلِكَ، وَمَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِيهِ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ**»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِثْلُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَأَنَّهُ كان فِيهِ تَوْبَةُ آدَمَ، وَاسْتِوَاءُ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ، وَإِنْجَاءُ إِبْرَاهِيمَ مِن النَّارِ، وَفِدَاءُ[6] الذَّبِيحِ بِالْكَبْشِ، وَرَدُّ يُوسُفَ عَلَى يَعْقُوبَ فَكُلُّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ إِلَّا حَدِيثَ التَّوْسِعَةِ عَلَى

---

(١) في (أ): اختلاف وهو خطأ.
(٢) في (أ): للفاسد بالفاسد.
(٣) في (أ): لزينة.
(٤) في (أ): أمر.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).
(٦) في (ط): وإفداء.

الْعِيَالِ (١)، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ؛ لِجَهْلِهِمْ يَتَّخِذُونَهُ مَوْسِمًا، وَأُولَئِكَ؛ لِرَفْضِهِمْ يَتَّخِذُونَهُ مَأْتَمًا (٢)، وَكِلَاهُمَا مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، كَذَا ذَكَرَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ. وَقَدْ صَرَّحَ الْحَاكِمُ بِأَنَّ الِاكْتِحَالَ يَوْمَهُ بِدْعَةٌ مَعَ رِوَايَتِهِ خَبَرَ: «إِنَّ مَنِ اكْتَحَلَ بِالْإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ أَبَدًا» (٣) لَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمِنْ ثَمَّ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ.

قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَنَقَلَ الْمَجْدُ (٤) اللُّغَوِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِهِ - غَيْرَ الصَّوْمِ - وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْخِضَابِ وَالِادِّهَانِ وَالِاكْتِحَالِ وَطَبْخِ الْحُبُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلُّهُ مَوْضُوعٌ وَمُفْتَرًى. وَبِذَلِكَ (٥) صَرَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ - أَيْضًا - فَقَالَ: حَدِيثُ الِاكْتِحَالِ وَالِادِّهَانِ وَالتَّطَيُّبِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ وَضْعِ الْكَذَّابِينَ، وَالْكَلَامُ فِيمَنْ خَصَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِالْكُحْلِ، وَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ التَّوْسِعَةَ فِيهِ لَهَا أَصْلٌ هُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ حَافِظُ الْإِسْلَامِ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَمَالِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَسَّعَ (٦) عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ (٧) اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ» (٨). ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: هَذَا حَدِيثٌ

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٧)، (١٠٠٠٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٣٤) وقال: «وفيه الهيثم بن الشداخ وهو ضعيف جدًّا»، من حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل في سعة سائر سنته».

(٢) في (أ): مأثما.

(٣) موضوع: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩٧) وقال: «إسناده ضعيف بمرة فجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٣١): «رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع وضعه قتلة الحسين ﷺ. انتهى، وجويبر قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك» وانظر: الفوائد المجموعة (١/ ٩٨)، (٣٦)، وتذكرة الموضوعات (١/ ٨١٧).

(٤) في (أ): المجدي وهو خطأ.

(٥) في (أ): وبه.

(٦) في (أ): من أوسع.

(٧) في (أ): أوسع.

(٨) سبق تخريجه.

فِي إِسْنَادِهِ لِينٌ، لَكِنَّهُ حَسَنٌ عَلَى رَأْيِ غَيْرِ ابْنِ حِبَّانَ ، [وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ ، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ : أَنَّ حَدِيثَ التَّوْسِعَةِ حَسَنٌ] (١) عَلَى رَأْيِ غَيْرِ ابْنِ حِبَّانَ ـ أَيْضًا ـ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ مَرْفُوعًا ـ ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لَكِنَّهَا إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَحْدَثَتْ قُوَّةً ، وَإِنْكَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ التَّوْسِعَةَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ عَنْهُ ﷺ وَهْمٌ ؛ لِمَا (٢) عَلِمْتَ ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ . أَيْ: لِذَاتِهِ، فَلَا يَنْفِي كَوْنَهُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ ، وَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا بُيِّنَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ .

الْخَامِسُ: يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ (٣) لَهُ غَيْرَةٌ عَلَى هَذَا النَّسَبِ الشَّرِيفِ ، وَضَبْطِهِ حَتَّى لَا يَنْتَسِبَ إِلَيْهِ ﷺ أَحَدٌ إِلَّا بِحَقٍ ، وَلَمْ تَزَلْ أَنْسَابُ أَهْلِ الْبَيْتِ [النَّبَوِيِّ] (٤) مَضْبُوطَةً عَلَى تَطَاوُلِ الْأَيَّامِ ، وَأَحْسَابُهُمْ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُونَ مَحْفُوظَةً عَنْ أَنْ يَدَّعِيَهَا الْجُهَّالُ وَاللِّئَامُ ، قَدْ أَلْهَمَ اللَّهُ مَنْ يَقُومُ بِتَصْحِيحِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَمَنْ يَعْتَنِي بِحِفْظِ تَفَاصِيلِهَا فِي كُلِّ أَوَانٍ خُصُوصًا أَنْسَابُ (٥) الطَّالِبِيِّينَ وَالْمُطَّلِبِيِّينَ ، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الِاصْطِلَاحُ عَلَى [اخْتِصَاصِ] (٦) الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ بِبَنِي فَاطِمَةَ مِنْ بَيْنِ ذَوِي الشَّرَفِ : كَالْعَبَّاسِيِّينَ ، وَالْجَعَافِرَةِ بِلُبْسِ الْأَخْضَرِ إِظْهَارًا لِمَزِيدِ شَرَفِهِمْ . قِيلَ : وَسَبَبُهُ أَنَّ الْمَأْمُونَ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ـ أَيْ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي فِي تَرْجَمَةِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ مِنْ أَنَّهُ عَهِدَ إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ، فَاتَّخَذَ لَهُمْ شِعَارًا أَخْضَرَ وَأَلْبَسَهُمْ ثِيَابًا خُضْرًا؛ لِكَوْنِ السَّوَادِ شِعَارَ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَالْبَيَاضِ شِعَارَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٢) في (أ) : كما .
(٣) في (أ) : تكون .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٥) في (أ) : أنفاس .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

جُمَعِهِمْ وَنَحْوِهَا، والْأَحْمَرُ مُخْتَلَفٌ فِي تَحْرِيمِهِ، وَالْأَصْفَرُ شِعَارُ الْيَهُودِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ ـ ثُمَّ انْثَنَى عَزْمُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْخِلَافَةَ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، فَبَقِيَ ذَلِكَ شِعَارَ الْأَشْرَافِ الْعَلَوِيِّينَ مِنْ بَنِي الزَّهْرَاءِ، لَكِنَّهُم اخْتَصَرُوا الثِّيَابَ إِلَى قِطْعَةِ ثَوْبٍ خَضْرَاءَ[1] تُوضَعُ عَلَى عَمَائِمِهِمْ شِعَارًا لَهُمْ، ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ إِلَى أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ، ثُمَّ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ أَمَرَ السُّلْطَانُ الْأَشْرَفُ شَعْبَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَلَاوُونَ: أَنْ يَمْتَازُوا عَلَى النَّاسِ بِعَصَائِبَ خُضْرٍ عَلَى الْعَمَائِمِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ الْبِلَادِ كَمِصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ جَابِرٍ الْأَنْدَلُسِيُّ الْأَعْمَى نَزِيلُ حَلَبٍ، وَهُوَ صَاحِبُ شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ الْمُسَمَّى بِالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ:

جَعَلُوا لِأَبْنَاءِ الرَّسُولِ عَلَامَةً ... إِنَّ الْعَلَامَةَ شَأْنُ مَنْ لَمْ يُشْهَرِ

نُورُ النُّبُوَّةِ فِي كَرِيمِ[2] وُجُوهِهِمْ ... تُغْنِي الشَّرِيفَ عَنِ الطِّرَازِ الْأَخْضَرِ

وَقَالَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعَرَاءِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ قَوْلُ الْأَدِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَرَكَةَ الدِّمَشْقِيِّ الْمُزَيِّنِ:

أَطْرَافُ تِيجَانٍ أَتَتْ مِنْ سُنْدُسٍ ... خُضْرٍ بِأَعْلَامٍ عَلَى الْأَشْرَافِ

وَالْأَشْرَفُ السُّلْطَانُ خَصَّهُمُ بِهَا ... شَرَفًا لِيَعْرِفَهُمْ مِنَ الْأَطْرَافِ

هَذَا وَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ الْعَظِيمُ عَنِ الِانْتِسَابِ إِلَى غَيْرِ الْآبَاءِ، وَأَنَّهُ كَافِرٌ مَلْعُونٌ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[3] وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ـ فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهَا أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَةِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ الْمُعَظَّمِ الْمُكَرَّمِ،

---

(١) في (أ): أخضر.

(٢) في (أ): وسيم.

(٣) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٢)، ومسلم في العتق (١٣٧٠/ ٢٠) من حديث علي بن أبي طالب.

فَإِنَّنَا مِنْ مُحِبِّيهِمْ وَخَدَمَةِ جَنَابِهِمْ، وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا رَجَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا هُوَ عُلَالَةُ الضَّعِيفِ الْمُقَصِّرِ مِثْلِي عَنْ أَنْ يَعْمَلَ بِأَعْمَالِ الصَّادِقِينَ ، أَوْ يَتَحَلَّى بِعَلِيِّ أَحْوَالِ الْمُخْلِصِينَ، لَكِنَّ سَعَةَ الرَّجَاءِ فِي مَوَاهِبَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تُفِيضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا غَايَةَ الْقَبُولِ وَالْإِنْعَامِ، إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ.

*****

الفَصْلُ الثَّانِي

في سرد أحاديث واردة في أهل البيت ومر أكثر هذا في الفصل الأول ولكن قصدت سردها في هذا الفصل ليكون ذلك أسرع لاستحضارها(١)

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ آذَانِي فِي عِتْرَتِي»(٢). وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ ـ أَيْ: يُؤَخَّرَ ـ فِي أَجَلِهِ وَأَنْ يُمَتَّعَ بِمَا خَوَّلَهُ اللَّهُ فَلْيَخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلَافَةً حَسَنَةً، فَمَنْ لَمْ يَخْلُفْنِي فِيهِمْ بُتِرَ عُمُرُهُ، وَوَرَدَ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَجْهُهُ».

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ(٣)»، [وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ أَيْضًا: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ](٤)»(٥).

---

(١) في (أ): الاستحضار.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٠٢)، وقال: «هذه الأحاديث وغيرها من المناكير». وانظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/ ٣٢٣).
وأخرجه الديلمي في الفردوس كما في كنز العمال (٣٤١٤٣)، وقال المناوي في الفيض (١/ ٥١٦): «فيه أبو إسرائيل الملائي، قال الذهبي: ضعفوه»، وانظر: الفوائد المجموعة (١/ ٣٩٦).

(٣) في (أ): غرق.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٥) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٣) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: «مفضل خرج له الترمذي فقط ضعفوه»، وفي مكان آخر (٣/ ١٦٣) قال الذهبي: «مفضل بن صالح واهٍ».
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣٨٨) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٥): «رواه البزار والطبراني، وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو متروك».
وأخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٩/ ٢٦٥) من حديث عبد الله بن الزبير وقال الهيثمي: «وفيه ابن لهيعة وهو لين».

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ [لَهُ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ، ثُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَاتَّبَعَنِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْأَعَاجِمُ، وَمَنْ أَشْفَعُ [لَهُ] (١) أَوَّلًا أَفْضَلُ» (٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي مِنْ بَعْدِي» (٣).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِي وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي، وَلَا يَتَزَوَّجَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي ذَلِكَ» (٤).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: أَخْرَجَ الشِّيرَازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوِّجَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا أَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٥).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بِشْرَانَ (٦) فِي أَمَالِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ (٧) حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي النَّارَ فَأَعْطَانِي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) ضعيف: سبق تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده (٥٩٢٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٧) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

(٤) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٥٧٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٣٧) وقال: «وفيه عمار بن سيف وقد ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وبقية رجاله ثقات»، قلت: عمار بن سيف، ضعيف الحديث كما في التقريب (٤٨٢٦).

(٥) أخرجه الشيرازي في الألقاب كما في كنز العمال (٣٤١٤٨).

(٦) في (أ): ابن أبي كثير.

(٧) في (أ): ابن الحصين.

[ذَلِكَ][(١)] »[(٢)].

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ[(٣)] بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ[(٤)] اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي[(٥)] »[(٦)].

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافَأْتُهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٧)].

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: أَخْرَجَ الْخَطِيبُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَنَعَ صَنِيعَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلَفِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الدُّنْيَا فَعَلَيَّ مُكَافَأَتُهُ إِذَا لَقِيَنِي»[(٨)].

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آذَى شَعرَةً مِنِّي فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ»[(٩)].

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي»[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه كما في كنز العمال (٣٤١٤٩).

(٣) في (أ): يغدوكم.

(٤) في (أ): كحب الله وهو خطأ.

(٥) في (أ): كحبي وهو خطأ.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٣)، وانظر: كنز العمال (٣٤١٥٢)، وكشف الخفاء (٢/ ١٣٦٦)، (٢٣٦٩).

(٨) ضعيف جدًّا: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٣)، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨٦) (٤٦٣))، وقال: « هذا حديث لا يصح، وقد ضعف أحمد عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال: « لا يحتج بحديثه ».

(٩) ضعيف: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤ / ٣٠٨)، وانظر: كنز العمال (٣٤١٥٤)، في إسناده عباد بن يعقوب رافضي صدوق كما في التقريب (٣١٥٣).

(١٠) سبق تخريجه.

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَعَدَنِي رَبِّي فِي أَهْلِ بَيْتِي مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ [لِلَّهِ](١) بِالتَّوْحِيدِ وَلِي بِالْبَلَاغِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ »(٢) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَثْبَتُكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لِأَهْلِ بَيْتِي وَلِأَصْحَابِي »(٣) .

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »(٤).

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَهُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَهُمْ »(٥) .

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي »(٦) .

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) ضعيف : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٣) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : « بل منكر لم يصح » ، وقد تقدم .

(٣) ضعيف : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٠٢) ، والديلمي في الفردوس كما في كنز العمال (٣٤١٥٧) ، وقال المناوي في فيض القدير (١/ ١٤٨) : « فيه الحسن بن علان وهو ضعيف».

(٤) حسن : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨١) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ضعيف : أخرجه ابن مَاجَه في المقدمة (١٤٠) وفي الزوائد : « رجال إسناده ثقات ، إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة » ، وقد تقدم تخريجه قريبًا .

أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَ[أَحَبَّ] [(١)] أَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [(٢)] .

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَا، وَحَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْمَهْدِيُّ» [(٣)] .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ بَنِي أُنْثَى عَصَبَةٌ يَنْتَمُونَ [(٤)] إِلَيْهِ إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيُّهُمْ، وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ» [(٥)] .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَنِي أُنْثَى فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ [(٦)] ، مَا خَلَا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا عَصَبَتُهُمْ وَأَنَا أَبُوهُمْ» [(٧)] .

[الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَنِي أُنْثَى يَنْتَمُونَ إِلَى عَصَبَتِهِمْ إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا وَلِيُّهُمْ، وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ وَأَنَا أَبُوهُمْ] [(٨)] » [(٩)] .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٣٣)، وأحمد في المسند (١/ ٧٧)، وقد تقدم .

(٣) ضعيف: أخرجه ابن مَاجَه في الفتن (٤٠٨٧) وفي الزوائد: «في إسناده مقال» وقد تقدم .

(٤) في (أ): ينتسبون .

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٣)، (١٠٤٢)، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٤١)، وقد تقدم .

(٦) في (أ): كل بني أنثى ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة فإني أنا عصبتهم وأن وليهم وأنا أبوهم .

(٧) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٠٧) وقال: «وفيه بشر بن مهران وهو متروك» .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) . وبذلك يختلف ترقيم الأحاديث بين (أ و ط) فالرابع والعشرون في (ط) هو الثالث والعشرون في (أ) وهكذا دواليك فتذكر هذا .

(٩) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٠٨)، وفي إسناده شيبة بن نعامة وهو ضعيف .

«فاطِمَةُ بَضعَةٌ مِنِّي ، يُغْضِبُنِي مَا يُغْضِبُهَا ، وَيُبْسِطُنِي مَا يُبْسِطُهَا ، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ تَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي»[(١)] .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فَاطِمَةُ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ»[(٢)] .

وَمِمَّا يَنْدَرِجُ فِي هَذَا السِّلْكِ وَسِلْكِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ـ السَّابِقِ ذِكْرُهُمْ ـ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي قُرَيْشٍ ؛ [لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ][(٣)] ، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، فَإِنَّ مَا ثَبَتَ لِلْأَعَمِّ ثَبَتَ لِلْأَخَصِّ ؛ فَلِذَا أَثْبَتُّهَا عَلَى عَدِّ مَا مَرَّ ، وَأَخَّرْتُهَا إِلَى هُنَا؛ [لِيَعُمَّ جَمِيعَ مَنْ سَبَقَ ، فَقُلْتُ][(٤)] .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوهَا»[(٥)] .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَقَدَّمُوا قُرَيْشًا فَتَهْلِكُوا ، وَلَا تَخَلَّفُوا عَنْهَا فَتَضِلُّوا ، وَلَا تُعَلِّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »[(٦)] .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ[(٧)] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«النَّاسُ

---

(١) صحيح : أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٣٢٣) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٧٢) ووافقه الذهبي .

(٢) سبق تخريجه قريبًا .

(٣، ٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ضعيف : أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٣٠) ، بلاغا عن ابن شهاب ، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٢٢)، (١٠٦٦) عن عبد الله بن حنطب ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٤) وقال :«رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٩، ٤٢) .

(٦)ضعيف : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) من حديث ابن أبي حثمة ، وقال البيهقي : « هذا مرسل ، وروي موصولا وليس بالقوي »

(٧) في (أ) : عن .

تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ (١) مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»(٢).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»(٣).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ الْقَوْسُ، وَأَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُوَالَاةُ لِقُرَيْشٍ، قُرَيْشٌ أَهْلُ اللَّهِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ صَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ»(٤) ـ وَالْقَوْسُ هُوَ الْمَشْهُورُ بِقَوْسِ قُزَحَ سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا رُؤِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى قُزَحَ جَبَلٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ لِأَنَّ قُزَحَ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَقُلْ قَوْس قُزَحَ؛ قُزَحُ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَلَكِنَّهَا قَوْسُ اللَّهِ تَعَالَى، هِيَ عَلَامَةٌ كَانَتْ بَيْنَ نُوحٍ ـ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ـ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِبُّوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ»(٥).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ وَاثِلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

---

(١) في (أ): وإن الناس.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٥، ٣٤٩٦)، ومسلم في الإمارة (١٨١٨/ ٢) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٠٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٩٤).

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٦ (١١٤٧٩)، وفي الأوسط، (٦٧٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٥٢) وقال: «وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف».

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٢٣) (٥٧٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧) وقال: «وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف».

وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِبْرَاهِيمَ وَاتَّخَذَهُ خَلِيلًا ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، ثُمَّ [1] اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ نِزَارًا ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ نِزَارٍ مُضَرَ ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ مُضَرَ كِنَانَةَ ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ اصْطَفَانِي مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » [2].

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا» قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ ؛ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ، وَجَعَلَ [3] الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ، وَجَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا ، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا»[4].

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالْمُخَلِّصُ وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: قَلَّبْتُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَلَمْ أَجِدْ رَجُلًا أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَقَلَّبْتُ الْأَرْضَ مَشَارِقَهَا [5] وَمَغَارِبَهَا فَلَمْ أَجِدْ بَنِي أَبٍ أَفْضَلَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» [6].

---

(١) في (أ) : واصطفى .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٦/ ١) ، والترمذي في المناقب (٣٦٠٦) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٠٧) ، وابن حبان في صحيحه (٦٣٣٣) وأبو يعلى في مسنده (٧٤٨٥) .

(٣) في (أ) : وخلق .

(٤) حسن لغيره : أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٥) ، والترمذي في المناقب (٣٦٠٨) ، وإسناده فيه ضعف ولكنه يتقوى بالأحاديث الأخرى .

(٥) في (أ) : مشارق الأرض .

(٦) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٨٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٩٩) وقال: « وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » ، وعزاه المتقى الهندي في كنز العمال (٣١٩١٣) إلى الحاكم في الكنى وابن عساكر عن عائشة .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ»(١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»(٢).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحُوكُمْ(٣) كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ»(٤).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»(٥).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِنِ اسْتُحْكِمُوا عَدَلُوا وَإِنْ عَاهَدُوا، وَفَوْا(٦)، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»(٧).

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٠٥)، وأحمد في المسند (١/ ١٧١، ١٨٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٤) ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير(٣٢٧)، وفي الأوسط (٣٦٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧٧٥)، والبزار في مسنده (١١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨١٩/ ٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٣١، ٣٨٣).

(٣) في (أ): من يلجاكم كما يلجى.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥٨)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٤٨ وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات»، قلت: فيه انقطاع، بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٠٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٩٤)، وقد تقدم.

(٦) في (أ): أوفوا.

(٧) صحيح بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢٩، ١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢) والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٢)، (٧٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٤٤)، وإسناد أحمد فيه بكير بن وهب الجزري وهو مجهول، ولكن الحديث يتقوى بطرقه وشواهده.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا[1] عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[2].

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو نُعَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ قُرَيْشٌ مَا لَمْ يُعْطَ النَّاسُ، أُعْطُوا مَا أَمْطَرَتْ [بِهِ][3] السَّمَاءُ، وَمَا جَرَتْ بِهِ الْأَنْهَارُ، وَمَا سَالَتْ بِهِ السُّيُولُ»[4].

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ الْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قُرَيْشًا، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ طِبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا، [اللَّهُمَّ][5] كَمَا أَذَقْتَهُمْ عَذَابًا فَأَذِقْهُمْ نَوَالًا»[6]. وَهَذَا الْعَالِمُ هُوَ الشَّافِعِيُّ ﷺ كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ لِقُرَيْشٍ مَنِ انْتَشَرَ عِلْمُهُ فِي الْآفَاقِ مَا حُفِظَ لِلشَّافِعِيِّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا، وَإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا لَمْ يُخَيِّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خَيَّرَ بَيْنَ إِسْلَامٍ - أَيْ: تَرْكِهِ - وَضَرْبِ عُنُقِهِ؛ فَلْيُقَدِّمْ عُنُقَهُ»[7].

---

(١) في (أ): اثنى وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢١/ ٥) وقد تقدم في أول الكتاب.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٤) ضعيف: أبو نعيم في المعرفة بإسناد ضعيف وهو في ضعيف الجامع (٩٥١).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٦) ضعيف: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٦٥)، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف كما في لسان الميزان (٤/ ٣٦).

(٧) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٥)، وسكت عنه، وكذا الذهبي، والطبراني في الأوسط (٣٥٢١)، وفي الصغير(١/ ٢٦٠)، (٤٢٥)، والبزار في مسنده (٧٥٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٨) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر الصباح الرقي، قال الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه».

[الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «انْظُرُوا قُرَيْشًا فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ]⁽¹⁾ »⁽²⁾.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلَ اللَّهُ قُرَيْشًا بِسَبْعِ خِصَالٍ لَمْ يُعْطِهَا أَحَدًا قَبْلَهُمْ، وَلَا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدَهُمْ: فَضَّلَ اللَّهُ قُرَيْشًا أَنِّي مِنْهُمْ، وَأَنَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ، وَأَنَّ الْحِجَابَةَ فِيهِمْ، وَأَنَّ السِّقَايَةَ فِيهِمْ، وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْفِيلِ، وَعَبَدُوا اللَّهَ عَشْرَ سِنِينَ لَا يَعْبُدُهُ غَيْرُهُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرُهُمْ: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ »⁽³⁾.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «فَضَّلَ اللَّهُ قُرَيْشًا بِسَبْعِ خِصَالٍ: فَضَّلَهُمْ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوا اللَّهَ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ إِلَّا قُرَشِيٌّ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنْ نَصَرَهُمْ يَوْمَ الْفِيلِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنْ نَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ⁽⁴⁾، وَهِيَ: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾، وَفَضَّلَهُمْ بِأَنَّ فِيهِمُ النُّبُوَّةَ، وَالْخِلَافَةَ، وَالْحِجَابَةَ، وَالسِّقَايَةَ »⁽⁵⁾.

*****

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٨).

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٤)، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «يعقوب ضعيف، وإبراهيم صاحب مناكير هذا أنكرها» والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٥٣) وقال: «وفيه من لم أعرفهم»، وقال المتقي الهندي في كنز العمال (٣٣٨١٩): «رواه البخاري في التاريخ والطبراني والحاكم والبيهقي في الخلافيات عن أم هانئ».

(٤) في (أ): من العالم.

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٧٣)، من حديث الزبير، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٥٤)، وقال: «وفيه من ضعف ووثقهم ابن حبان»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٥).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في الأحاديث الواردة في بعض أهل البيت كفاطمة وولديها ﷺ

[وَسَيَأْتِي آخِرَ الكِتَابِ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ رِوَايَةُ قَتْلِ الحُسَيْنِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الفَصْلِ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ عَلَى ذِكْرٍ](١).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْغَيْلَانِيَّاتِ عَنْ أَبِي أَيُّوب ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: يَا أَهْلَ الْجَمْعِ، نَكِّسُوا رُؤُوسَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ حَتَّى تَمُرَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ عَلَى الصِّرَاطِ، فَتَمُرُّ مَعَ سَبْعِينَ أَلْفَ جَارِيَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَمَرِّ الْبَرْقِ» (٢).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَ ـ أَيْضًا ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: أَيُّهَا النَّاسُ، غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ حَتَّى تَجُوزَ فَاطِمَةُ إِلَى الْجَنَّةِ»(٣).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا (٤) أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه أبو بكر في الغيلانيات عن أبي أيوب كما في كنز العمال (٣٤٢٠٩)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٤) ثم ذكر جميع طرقه عن علي وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة ثم قال: «هذا حديث لا يصح من جميع طرقه».

(٣) ضعيف: أخرجه أبو بكر في الغيلانيات عن أبي هريرة كما في كنز العمال (٣٤٢١١)، وقال المناوي في الفيض (١/ ٤٢٩): أخرجه الحاكم، ورده الذهبي فقال: «بل موضوع». انظر: العلل المتناهية (٤٢٦).

(٤) في (أ): استأذنوني.

آذاها»(١).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ [مَرَّةً](٢)، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ(٣) إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا(٤) بِي، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي(٥)؛ فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»(٦).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا»(٧).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»(٨).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ فَاطِمَةُ»(٩).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٩/ ٩٣)، وأبو داود في النكاح (٢٠٧١)، والترمذي في المناقب (٣٨٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٣) في (أ): ولا أظنه.

(٤) في (أ): لحوق.

(٥) في (أ): فاتق واصبري.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٠/ ٩٨، ٩٩).

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٦٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٧٣) وصححه.

(٨) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٥، ٦٢٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٠/ ٩٩).

(٩) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٢)، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عمر بن أبي سلمة ضعيف».

نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ »(١) .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ : «فَاطِمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا »(٢) .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَنِ الْبَرَاءِ وَابْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »(٣) .

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ قُرَّةَ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ابْنَايَ هَذَانِ ـ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا »(٤) .

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَمَا رَأَيْتَ الْعَارِضَ الَّذِي عَرَضَ (٥) لِي قَبْلَ ذَلِكَ؟ هُوَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٦) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَمَّا حَسَنٌ

---

(١) صحيح : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٨) ووافقه الذهبي .

(٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٧٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٤) وقال : « وفيه سلمى بن عقبة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه قريبًا .

(٥) في (أ) : أعرض إلي.

(٦) سبق تخريجه قريبًا .

فَلَهُ هَيْبَتِي وَسُؤْدُدِي ، وَأَمَّا حُسَيْنٌ فَإِنَّ لَهُ جَرَأَتِي وَجُودِي»[١] .

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أخرج التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا »[٢] .

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَيَّ هَذَيْنِ رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»[٣] .

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا » [٤] .

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن :١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا »[٥] .

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا مِنِّي - يَعْنِي الْحَسَنَ - وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ »[٦] .

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٣) ، (١٠٤١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٦) وقال : « وفيه من لم أعرفهم » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٠) ، وقال : « حديث صحيح » وأبو يعلى في مسنده (٥٧٣٩) . وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٣) مختصرا .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٠٣) ، والحديث صحيح بطرقه وشواهده ، لكن سند ابن عساكر فيه انقطاع بين الحسن وأبي بكرة .

(٤) حسن : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٦٩) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٦٧) ، وقد تقدم قريبًا .

(٥) حسن : أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠٩) ، والترمذي في المناقب (٣٧٧٤) ، والنسائي في الجمعة (١٤١٢) ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٠) ، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦٠٣٩) ، كلهم من حديث بريدة .

(٦) ضعيف : أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٣١) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٣١ ١٣٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢١٩) ، وفي إسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه .

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنَيْ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ»(١).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَنُ مِنِّي وَالْحُسَيْنُ مِنْ عَلِيٍّ»(٢).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ شَنْفَا(٣) الْعَرْشِ وَلَيْسَا بِمُعَلَّقَيْنِ»(٤).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» - يَعْنِي: الْحَسَنَ(٥).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٨١٦٩، ٨٥٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٥٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٢) وتعقبه الذهبي بقوله: «الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم فيه لين»، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٨)، (٢٦١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٣٥، ٦٤/ ١٩١، ١٩٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: التخريج رقم (٦) في السابقة.

(٣) في (أ): سيفا أهل العرش وفي (ط): سيفا العرش وما أثبتناه من (ب).

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٩٥) وقال: «وفيه حميد بن علي وهو ضعيف»، قلت: «وفي إسناده ابن لهيعة - أيضًا - وهو ضعيف».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٥)، وابن مَاجَه في المقدمة (١٤٤) وفي الزوائد: «إسناده حسن رجاله ثقات»، وأحمد في المسند (٤/ ١٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٧١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٤) ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٣)، (٢٥٨٩).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِ بَيْتِي إِلَيَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ»(١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»(٢).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحَسَنِ»(٣).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ فِي الْإِيضَاحِ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمَّى هَارُونُ ابْنَيْهِ شَبَّرًا وَشَبِيرًا، وَإِنِّي سَمَّيْتُ ابْنَيَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِمَا(٤) سَمَّى بِهِ هَارُونُ ابْنَيْهِ»(٥). وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا سُمِّيَتِ الْعَرَبُ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٦).

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٢)، وقال: «غريب»، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٩٤)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧/ ١٦٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٥٣)، وفي إسناده يوسف بن إبراهيم التميمي وهو ضعيف كما في التقريب (٧٨٥٥).

(٢) حسن: أخرجه ابن مَاجَه في المقدمة (١٤٣)، وفي الزوائد: «إسناده صحيح رجاله ثقات»، والنسائي في الكبرى (٨١٦٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٢) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٣/ ٤٨)، (٢٦٤٨) وأبو يعلى في مسنده (٦٢١٥)، وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٧٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠٠) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن سعد وقيل: ابن سعيد وهو ثقة».

(٤) في (أ): كما.

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٦٣)، (٦١٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١١٨، ١١٩)، والبغوي، وعبد الغني في الإيضاح وابن عساكر كما في كنز العمال (٣٤٢٧١)، وفي إسناده برذغة بن عبد الرحمن، له مناكير، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به انظر: لسان الميزان (٢/ ٧)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٧): «إسناده مجهول».

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٧١).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ: أَنَّ ابْنِي الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بَعْدِي بِأَرْضِ الطَّفِّ، وَجَاءَنِي بِهَذِهِ التُّرْبَةِ، فَأَخْبَرَنِي [(١)] أَنَّ فِيهَا مَضْجَعَهُ»[(٢)].

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُ ابْنِي هَذَا ـ يَعْنِي: الْحُسَيْنَ ـ وَأَتَانِي بِتُرْبَةٍ مِنْ تُرْبَةٍ حَمْرَاءَ»[(٣)].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ «لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنًا مَقْتُولٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ»[(٤)].

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ مَلَكُ الْقَطْرِ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَنِي فَأَذِنَ لَهُ» ـ وَكَانَ فِي يَوْمِ أُمِّ سَلَمَةَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، احْفَظِي عَلَيْنَا الْبَابَ لَا يَدْخُلْ أَحَدٌ» فَبَيْنَا هِيَ عَلَى الْبَابِ إِذْ دَخَلَ الْحُسَيْنُ فَاقْتَحَمَ فَوَثَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْثِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: أَتُحِبُّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أُرِيكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ بِهِ، فَأَرَاهُ، فَجَاءَ بِسِهْلَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَحمر، فَأَخَذَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ،

---

(١) في (أ): وأخبرني.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٠٧)، (٢٨١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠١) وقال: «وفي إسناده ابن لهيعة»، وانظر: كنز العمال (٣٤٢٩٩).

والطف: أرض من ناحية الكوفة في طريق البرية فيها كان مقتل الحسين بن علي.

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٤) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل منقطع ضعيف»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٩٦، ١٩٧)، وعزاه المتقي الهندي في الكنز (٣٤٣٠٠) لأبي داود والحاكم.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٤)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٧٧٠)، (١٣٥٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠١) وقال: «ورجاله رجال الصحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٩٣).

فَجَعَلَتْهُ فِي ثَوْبِهَا . قَالَ ثَابِتٌ : كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهَا كَرْبَلَاءُ [(١)] . وَأَخْرَجَهُ ـ أَيْضًا ـ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَى [أَحْمَدُ نَحْوَهُ، وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ] [(٢)] أَحْمَدَ نَحْوَهُ ـ أَيْضًا ـ لَكِنْ فِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ جِبْرِيلُ، فَإِنْ صَحَّ فَهُمَا وَاقِعَتَانِ ، وَزَادَ الثَّانِي ـ أَيْضًا ـ أَنَّهُ ﷺ شَمَّهَا [(٣)] وَقَالَ: «رِيحُ كَرْبٍ وَبَلَاءٍ» [(٤)] وَالسِّهْلَةُ ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ـ رَمْلٌ خَشِنٌ لَيْسَ بِالدِّقَاقِ النَّاعِمِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُلَّا وَابْنِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَةِ الْمُسْنَدِ ، قَالَتْ : ثُمَّ نَاوَلَنِي كَفًّا مِنْ تُرَابٍ أَحْمَرَ ، وَقَالَ : «إِنَّ هَذَا [(٥)] مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا ؛ فَمَتَى صَارَ دَمًا فَاعْلَمِي أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :فَوَضَعْتُهُ فِي قَارُورَةٍ عِنْدِي وَكُنْتُ أَقُولُ : إِنَّ يَوْمًا يَتَحَوَّلُ فِيهِ دَمًا لَيَوْمٌ عَظِيمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : فَأَصَبْتُهُ يَوْمَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ وَقَدْ صَارَ دَمًا . وَفِي أُخْرَى: ثُمَّ قَالَ : ـ يَعْنِي: جِبْرِيلَ ـ أَلَا أُرِيكَ تُرْبَةَ مَقْتَلِهِ؟ فَجَاءَ بِحَصَيَاتٍ فَجَعَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَارُورَةٍ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ قَتْلِ الْحُسَيْنِ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ:

أَيُّهَا الْقَاتِلُونَ جَهْلًا حُسَيْنًا ... أَبْشِرُوا بِالْعَذَابِ وَالتَّذْلِيلِ
قَدْ لُعِنْتُمْ عَلَى لِسَانِ [ابْنِ] [(٦)] دَاوُدَ ... وَمُوسَى وَحَامِلِ الْإِنْجِيلِ

---

(١) ضعيف : أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٨٩، ١٩٠) وفي إسناده مجهول ، وعمارة بن زاذان مختلف فيه ، انظر : تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٥) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) في (أ) : سماها .
(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٠٨) (٢٨١٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠٣) وقال : « وفيه عمرو بن ثابت النكري وهو متروك » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٩٢ ، ١٩٣) .
(٥) في (أ) : هذه .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

قَالَتْ : فَبَكَيْتُ (١) وَفَتَحْتُ الْقَارُورَةَ فَإِذَا الْحَصَيَاتُ قَدْ جَرَتْ دَمًا (٢) . وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَرَّ عَلِيٌّ ﷺ بِكَرْبَلاءَ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى صِفِّينَ ، وَحَاذَى نِينَوَى - قَرْيَةٍ عَلَى الْفُرَاتِ - فَوَقَفَ ، وَسَأَلَ عَنِ اسْمِ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَقِيلَ [لَهُ] (٣) : كَرْبَلَاءُ ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ مِنْ دُمُوعِهِ ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ : «كَانَ عِنْدِي جِبْرِيلُ آنِفًا ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ وَلَدِي الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: كَرْبَلَاءُ ، ثُمَّ قَبَضَ جِبْرِيلُ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ شَمَّمَنِي إِيَّاهُ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا » . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مُخْتَصَرًا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ (٤) . وَرَوَى الْمُلَّا أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: هَهُنَا مُنَاخُ رِكَابِهِمْ ، وَهَهُنَا مَوْضِعُ رِحَالِهِمْ ، وَهَهُنَا مُهَرَاقُ دِمَائِهِمْ فِتْيَةٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُقْتَلُونَ بِهَذِهِ الْعَرَصَةِ ، تَبْكِي (٥) عَلَيْهِم السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ . وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ مَشْرُبَةٌ دَرَجَتُهَا فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ يَرْقَى إِلَيْهَا ، إِذَا أَرَادَ لُقِيَّ جِبْرِيلَ فَرَقَى إِلَيْهَا ، وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ لَا يَطْلُعَ إِلَيْهَا أَحَدٌ فَرَقِي حُسَيْنٌ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ [عَائِشَةُ] (٦) ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: ابْنِي، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: سَتَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ ، فَقَالَ ﷺ : «ابْنِي؟ (٧) » ، قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ

---

(١) في (ط) : فبكت .

(٢) انظر : ابن جرير الطبري في تاريخه (٣/ ٣٤٢) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٢٠١) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) حسن الإسناد : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٨٥) ، والطبراني في الكبير (٣/ ١٠٥) ، (٢٨١١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٣) ، والبزار في مسنده (٨٨٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠٠) وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات» ، كلهم من حديث علي ، وأخرجه الطبراني في الكبير.

(٥) في (أ) : يبكي .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٧) في (أ) : أمتي .

الْأَرْضَ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا . فَأَشَارَ جِبْرِيلُ بِيَدِهِ إِلَى الطَّفِّ بِالْعِرَاقِ ؛ فَأَخَذَ مِنْهَا تُرْبَةً حَمْرَاءَ، فَأَرَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ : هَذِهِ مِنْ تُرْبَةِ مَصْرَعِهِ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَأَت النَّبِيَّ ﷺ بَاكِيًا وَبِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ (١) التُّرَابُ، [فَسَأَلَتْهُ] (٢) فَقَالَ : «قُتِلَ الْحُسَيْنُ آنِفًا»(٣) .

وَكَذَلِكَ رَآهُ ابْنُ عَبَّاسٍ نِصْفَ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، بِيَدِهِ (٤) قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ (٥) مُنْذُ الْيَوْمِ» فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . فَاسْتُشْهِدَ الْحُسَيْنُ كَمَا قَالَهُ ﷺ (٦) بِكَرْبَلَاءَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ ، بِنَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ، وَيُعْرَفُ الْمَوْضِعُ ـ أَيْضًا ـ بِالطَّفِّ ، قَتَلَهُ سِنَانُ بْنُ [أَنَسٍ] (٧) النَّخَعِيُّ وَقِيلَ : غَيْرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَلَهُ سِتٌّ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَأَشْهُرٌ . وَلَمَّا قَتَلُوهُ بَعَثُوا بِرَأْسِهِ إِلَى يَزِيدَ ؛ فَنَزَلُوا أَوَّلَ مَرْحَلَةٍ، فَجَعَلُوا يَشْرَبُونَ بِالرَّأْسِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَتْ (٨) عَلَيْهِم مِنَ الْحَائِطِ يَدٌ مَعَهَا قَلَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَكَتَبَتْ سَطْرًا بِدَمٍ [شِعْرًا] (٩) :

أَتَرْجُو أُمَّةٌ قَتَلَتْ حُسَيْنًا ... شَفَاعَةَ جَدِّهِ يَوْمَ الْحِسَابِ؟

---

(١) في (أ) : ولحيته الشريفة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٣) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧١) ، وقال : « حديث غريب » ، وفي إسناده سلمى البكرية ، وهي لا تعرف كما في التقريب (٨٦٠٧) .

(٤) في (أ) : وبيده .

(٥) في (أ) : أتبعه .

(٦) في (ط) : كما قال له .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : خرج .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

فَهَرَبُوا وَتَرَكُوا الرَّأْسَ [١]، أَخْرَجَهُ مَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ وُجِدَ بِحَجَرٍ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي كَنِيسَةٍ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ لَا يُدْرَى مَنْ كَتَبَهُ [٢] ، وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ نَظِرَةَ الْأَزْدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا، فَأَصْبَحْنَا رِحَابُنَا [٣] وَجِرَارُنَا مَمْلُوءَةٌ دَمًا [٤]. وَكَذَا رُوِيَ فِي أَحَادِيثَ غَيْرِ هَذِهِ . وَمِمَّا ظَهَرَ يَوْمَ قَتْلِهِ مِنَ الْآيَاتِ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ السَّمَاءَ اسْوَدَّتِ اسْوِدَادًا [٥] عَظِيمًا حَتَّى رُؤِيَتِ النُّجُومُ نَهَارًا ، وَلَمْ يُرْفَعْ حَجَرٌ إِلَّا وُجِدَ تَحْتَهُ دَمٌ عَبِيطٌ [٦] [٧].

---

(١) **باطل** : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٣) (٢٨٧٣) عن أبي قبيل وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٠) وقال : « وفيه من لم أعرفه » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٤٤) ، وانظر : تهذيب الكمال (٦/ ٤٤٣) .

والأثر يظهر عليه مسحة التشيع ، واعلم أن ما أورده المصنف رحمه الله هنا من آثار عن التغيرات الكونية في السماء والأرض لأجل مقتل الحسين لا يصح منها شيء وإنما هي من أباطيل الشيعة ، فليكن منك هذا على ذكر.

قال الإمام ابن كثير : «وقد ذكر الطبراني ها هنا آثارًا غريبة جدًّا ، ولقد بالغ الشيعة في يوم عاشوراء فوضعوا أحاديث كثيرة كذبًا فاحشًا من كون الشمس كسفت يومئذ حتى بدت النجوم ...» ثم ذكر نحو ما ذكره المصنف هنا . البداية والنهاية (٨/ ٢٠١) .

(٢) **موضوع**: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٠) عن إمام لبني سليمان عن أشياخ له ، وقال الهيثمي : « وفيه من لم أعرفهم » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٣) في (ط) : وجبابنا .

(٤) **باطل**: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٢٧) ، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٤٣٣) ، وابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٧) .

(٥) في (أ) : سوادا .

(٦) في (أ) : غبيط وهو تصحيف .

(٧) انظر : ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٢٨) ، والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ [(١)] أَنَّ الْوَرْسَ الَّذِي كَانَ فِي عَسْكَرِهِمْ تَحَوَّلَ رَمَادًا [(٢)]. [وَكَانَ فِي قَافِلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ تُرِيدُ الْعِرَاقَ فَوَافَيْتُهُمْ حِينَ قَتْلِهِ. وَحَكَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ جَمَّالًا مِمَّنِ انْقَلَبَ وَرْسُهُ رَمَادًا] [(٣)] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ وَنَحَرُوا نَاقَةً فِي عَسْكَرِهِمْ فَكَانُوا يَرَوْنَ فِي لَحْمِهَا مِثْلَ الْفِيرَانِ، فَطَبَخُوهَا فَصَارَتْ مِثْلَ الْعَلْقَمِ، وَأَنَّ السَّمَاءَ احْمَرَّتْ لِقَتْلِهِ، وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ حَتَّى بَدَتِ الْكَوَاكِبُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ، وَلَمْ يُرْفَعْ حَجَرٌ فِي الشَّامِ إِلَّا رُؤِيَ تَحْتَهُ دَمٌ عَبِيطٌ [(٤)]. وَأَخْرَجَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ السَّمَاءَ مَكَثَتْ بَعْدَ قَتْلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تُرَى عَلَى الْحِيطَانِ كَأَنَّهَا مَلَاحِفُ مُعَصْفَرَةٌ مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهَا، وَضَرَبَتِ الْكَوَاكِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الدُّنْيَا أَظْلَمَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الْحُمْرَةُ فِي السَّمَاءِ [(٥)].

وَقَالَ [(٦)] أَبُو سَعِيدٍ: مَا رُفِعَ حَجَرٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وُجِدَ تَحْتَهُ دَمٌ عَبِيطٌ [(٧)]، وَلَقَدْ مَطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا بَقِيَ أَثَرُهُ فِي الثِّيَابِ مُدَّةً حَتَّى تَقَطَّعَتْ. وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُمْ مُطِرُوا دَمًا. زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَأَصْبَحْنَا رِحَابُنَا [(٨)] وَجِرَارُنَا مَمْلُوءَةً دَمًا [(٩)].

---

(١) في (أ): أبو نعيم الشيخ.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١١٩) (٢٨٥٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٧) وسكت عنه، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٣٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٤٣٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (أ): غبيط وهو تصحيف.

(٥) تاريخ دمشق (١٤/ ٢٢٨) وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة، قلت (عادل): وكل هذا من أكاذيب الشيعة كما سبق بيانه.

(٦) في (أ): قال.

(٧) في (أ): غبيط وهو تصحيف.

(٨) في (ط): جبابنا.

(٩) سبق تخريجه قريبًا.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَطَرٌ كَالدَّمِ عَلَى الْبُيُوتِ وَالْجُدُرِ بِخُرَاسَانَ، وَالشَّامِ، وَالْكُوفَةِ، وَأَنَّهُ لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ إِلَى [دَارِ][1] زِيَادٍ سَالَتْ حِيطَانُهَا دَمًا. وَأَخْرَجَ الثَّعْلَبِيُّ أَنَّ السَّمَاءَ بَكَتْ وَبُكَاؤُهَا حُمْرَتُهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: احْمَرَّتْ آفَاقُ السَّمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ قَتْلِهِ ثُمَّ لَا زَالَتِ الْحُمْرَةُ تُرَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: أُخْبِرْنَا أَنَّ الْحُمْرَةَ [الَّتِي مَعَ الشَّفَقِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْحُمْرَةَ][2] لَمْ تُرَ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ قَتْلِهِ[3]. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَحِكْمَتُهُ أَنَّ غَضَبَنَا يُؤَثِّرُ حُمْرَةَ الْوَجْهِ وَالْحَقُّ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ، فَأَظْهَرَ تَأْثِيرَ غَضَبِهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ بِحُمْرَةِ الْأُفُقِ إِظْهَارًا لِعِظَمِ الْجِنَايَةِ. قَالَ: [وَأَنِينُ] الْعَبَّاسِ وَهُوَ مَأْسُورٌ بِبَدْرٍ مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ النَّوْمَ، فَكَيْفَ بِأَنِينِ[4] الْحُسَيْنِ. وَلَمَّا أَسْلَمَ وَحْشِيٌّ قَاتِلُ حَمْزَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّبْ وَجْهَكَ عَنِّي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ أَرَى مَنْ قَتَلَ الْأَحِبَّةَ»[5]. قَالَ: وَهَذَا وَالْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ فَكَيْفَ بِقَلْبِهِ ﷺ أَنْ يَرَى مَنْ ذَبَحَ الْحُسَيْنَ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَحَمَلَ أَهْلَهُ عَلَى أَقْتَابِ الْجِمَالِ، وَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ حَجَرٌ فِي[6] الشَّامِ أَوِ الدُّنْيَا إِلَّا رُئِيَ تَحْتَهُ دَمٌ عَبِيطٌ[7] وَقَعَ يَوْمَ قَتْلِ عَلِيٍّ ـ أَيْضًا ـ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ؛ فَإِنَّهُ حَكَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ يُرِيدُ الْغَزْوَ فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَوْمَ قُتِلَ عَلِيٌّ لَمْ يُرْفَعْ حَجَرٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا وُجِدَ تَحْتَهُ دَمٌ [عَبِيطٌ][8][9]، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَمْ يَبْقَ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا غَيْرِي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٣) هذا مما يؤكد أن هذه الآثار من أكاذيب الشيعة إذ الشفق مذكور في القرآن وقد كان على عهد النبي ﷺ وقبله وبعده، بل هذا الكلام مخالف للحس فما أغبى الشيعة!

(٤) في (أ): بابنه.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٧٢) مطولا، وأحمد في المسند (٣/ ٥٠١)، وابن حبان في صحيحه (٧٠١٦) بلفظ: «فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني» وأما بقية الحديث فلم أجده.

(٦) في (أ): من الشام.
(٧) في (أ): غبيط.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) لكنها: غبيط وهو تصحيف كما مر مرارًا.

(٩) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٥) وسكت عنه وقال الذهبي: «نوح كذاب»، والطبراني في الكبير (٣/ ١١٣)، (٢٨٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٢٩).

وَغَيْرُكَ فَلَا تُخْبِرْ بِهِ . قَالَ : فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ . وَحَكَى عَنْهُ ـ أَيْضًا : أَنَّ غَيْرَ عَبْدِ الْـمَلِكِ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ـ أَيْضًا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ : أَنَّ ذَلِكَ حِينَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ وُجِدَ عِنْدَ قَتْلِهِمَا جَمِيعًا . انْتَهَى .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ أَنَّ جَمْعًا تَذَاكَرُوا [١] أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَصَابَهُ بَلَاءٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَقَالَ شَيْخٌ [٢] : أَنَا أَعَنْتُ وَمَا أَصَابَنِي شَيْءٌ . فَقَامَ لِيُصْلِحَ السِّرَاجَ فَأَخَذَتْهُ النَّارُ، فَجَعَلَ يُنَادِي: النَّارَ ، النَّارَ وَانْغَمَسَ فِي الْفُرَاتِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ [ذَلِكَ] [٣] حَتَّى مَاتَ . وَأَخْرَجَ مَنْصُورُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّ بَعْضَهُمْ ابْتُلِيَ بِالْعَطَشِ وَكَانَ [٤] يَشْرَبُ رَاوِيَةً وَلَا يَرْوَى ، وَبَعْضُهُمْ طَالَ ذَكَرُهُ حَتَّى كَانَ إِذَا رَكِبَ الْفَرَسَ لَوَاهُ عَلَى عُنُقِهِ كَأَنَّهُ حَبْلٌ . وَنَقَلَ سِبْطُ بْنِ الْجَوْزِيِّ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ أَضَافَهُ رَجُلٌ بِكَرْبَلَاءَ ؛ فَتَذَاكَرُوا أَنَّهُ مَا شَارَكَ أَحَدٌ فِي دَمِ الْحُسَيْنِ إِلَّا مَاتَ أَقْبَحَ مَوْتَةٍ ، فَكَذَّبَ الْـمُضِيفُ بِذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّهُ مِمَّنْ حَضَرَ ، فَقَامَ آخِرَ اللَّيْلِ يُصْلِحُ السِّرَاجَ، فَوَثَبَت [٥] النَّارُ فِي جَسَدِهِ، فَأَحْرَقَتْهُ . قَالَ السُّدِّيُّ : فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ حَمِيمَةٌ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ قَتَلَهُ إِلَّا مَنْ عُوقِبَ فِي الدُّنْيَا إِمَّا بِقَتْلٍ ، أَوْ عَمًى ، أَوْ سَوَادِ الْوَجْهِ ، أَوْ زَوَالِ الْـمُلْكِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ . وَحَكَى سِبْطُ بْنِ الْجَوْزِيِّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ شَيْخًا [٦] حَضَرَ قَتْلَهُ فَقَطْ فَعَمِيَ ، فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَاسِرًا عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَبِيَدِهِ [الْكَرِيمَةِ] [٧] سَيْفٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ نِطَعٌ ، وَرَأَى عَشَرَةً مِنْ قَاتِلِي الْحُسَيْنِ مَذْبُوحِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ لَعَنَهُ وَسَبَّهُ بِتَكْثِيرِهِ [٨] سَوَادَهُمْ ، ثُمَّ أَكْحَلَهُ بِمِرْوَدٍ مِنْ دَمِ

---

(١) في (أ) : ذكروا .

(٢) في (ط) : الشيخ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) في (ط) : فكان .

(٥) في (أ) : فدبت .

(٦) في (أ) : شخصا .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٨) في (أ) : بتكثير .

الْحُسَيْنِ، فَأَصْبَحَ أَعْمَى . وَأَخْرَجَ [١] ـ أَيْضًا ـ أَنَّ شَخْصًا مِنْهُمْ عَلَّقَ فِي لَبَبِ فَرَسِهِ رَأْسَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَرُؤِيَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَوَجْهُهُ أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ . فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ أَنْضَرَ الْعَرَبِ وَجْهًا ، فَقَالَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْ حِينِ حَمَلْتُ تِلْكَ الرَّأْسَ إِلَّا وَاثْنَانِ يَأْخُذَانِ بِضَبْعَيَّ، ثُمَّ يَنْتَهِيَانِ بِي إِلَى نَارٍ تَأَجَّجُ فَيَدْفَعَانِي فِيهَا ، وَأَنَا أَنْكُصُ فَتَسْفَعُنِي [٢] كَمَا تَرَى ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى أَقْبَحِ حَالِهِ ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَنَّ شَيْخًا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طِسْتٌ فِيهَا دَمٌ وَالنَّاسُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهِ ؛ فَيُلَطِّخُهُمْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا حَضَرْتُ . فَقَالَ لِي : هَوِيتَ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِأُصْبُعِهِ فَأَصْبَحْتُ أَعْمَى . وَمَرَّ أَنَّ أَحْمَدَ رَوَى : أَنَّ شَخْصًا قَالَ : قَتَلَ اللَّهُ الْفَاسِقَ ابْنَ الْفَاسِقِ الْحُسَيْنَ، فَرَمَاهُ اللَّهُ بِكَوْكَبَيْنِ فِي عَيْنَيْهِ فَعَمِيَ [٣] ، وَذَكَرَ الْبَارِزِيُّ عَنِ الْمَنْصُورِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِالشَّامِ وَجْهُهُ وَجْهُ خِنْزِيرٍ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَلْعَنُ عَلِيًّا كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي [يَوْمِ] [٤] الْجُمُعَةِ يَلْعَنُهُ عَشْرَةَ آلَافِ [٥] مَرَّةٍ وَأَوْلَادَهُ مَعَهُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ مَنَامًا طَوِيلًا مِنْ جُمْلَتِهِ: أَنَّ الْحَسَنَ شَكَاهُ إِلَيْهِ فَلَعَنَهُ ، ثُمَّ بَصَقَ فِي وَجْهِهِ، فَصَارَ مَوْضِعُ بُصَاقِهِ خِنْزِيرًا ، وَصَارَ آيَةً لِلنَّاسِ . وَأَخْرَجَ الملا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ نَوْحَ الْجِنِّ عَلَى الْحُسَيْنِ . وَابْنُ سَعْدٍ عَنْهَا أَنَّهَا بَكَتْ عَلَيْهِ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ ، طَاهِرٌ أَوْ لَا؟ فَقَالَ لَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» [٦] .

(١) في (أ) : وروى .

(٢) في (أ) : فتسعفني وهو مقلوب .

(٣) سبق تخريجه قريبًا .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) في (ط) : ألف مرة ، واستدركناه من (أ) غير أن فيها : لعنه بالماضي وما أثبتناه هو أنسب للسياق .

(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٣) ، والترمذي في المناقب (٣٧٧٠) وقد تقدم .

وَسَبَبُ مَخْرَجِهِ ﷺ أَنَّ يَزِيدَ لَـمَّا اسْتُخْلِفَ ـ سَنَةَ سِتِّينَ ـ أَرْسَلَ لِعَامِلِهِ بِالْـمَدِينَةِ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ الْبَيْعَةَ عَلَى الْحُسَيْنِ، فَفَرَّ لِـمَكَّةَ (١) خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ لِيُبَايِعُوهُ، وَيَمْحُوَ (٢) عَنْهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَوْرِ؛ فَنَهَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبَيَّنَ لَهُ غَدْرَهُمْ وَقَتْلَهُمْ لِأَبِيهِ وَخُذْلَانَهُمْ لِأَخِيهِ فَأَبَى (٣)، فَنَهَاهُ أَنْ لَا يَذْهَبَ بِأَهْلِهِ فَأَبَى؛ فَبَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: وَاحَبِيبَاهُ [وَاحُسَيْنَاهُ] (٤). وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فَأَبَى؛ فَبَكَى ابْنُ عُمَرَ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ. وَنَهَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ أَيْضًا ـ فَقَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ لِـمَكَّةَ كَبْشًا بِهِ تُسْتَحَلُّ (٥) حُرْمَتُهَا، فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْكَبْشَ. وَمَرَّ قَوْلُ أَخِيهِ الْحَسَنِ لَهُ: إِيَّاكَ وَسُفَهَاءَ الْكُوفَةِ أَنْ يَسْتَخِفُّوكَ فَيُخْرِجُوكَ وَيُسْلِمُوكَ فَتَنْدَمَ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ، وَقَدْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ [كُلَّهُ] (٦) لَيْلَةَ قَتْلِهِ فَتَرَحَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْحَسَنِ ﵄، وَلَـمَّا بَلَغَ مَسِيرُهُ أَخَاهُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْـحَنَفِيَّةِ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِسْتٌ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَبَكَى حَتَّى مَلَأَهُ مِنْ دُمُوعِهِ، وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ إِلَّا مَنْ [قَدْ] (٧) حَزِنَ لِـمَسِيرِهِ. وَقَدَّمَ أَمَامَهُ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ، فَبَايَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. وَقِيلَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ يَزِيدُ ابْنَ زِيَادٍ (٨) فَجَاءَ إِلَيْهِ، وَقَتَلَهُ وَأَرْسَلَ بِرَأْسِهِ إِلَيْهِ؛ فَشَكَرَهُ وَحَذَّرَهُ مِنَ الْحُسَيْنِ، وَلَقِيَ الْحُسَيْنُ فِي مَسِيرِهِ الْفَرَزْدَقَ، فَقَالَ لَهُ: بَيِّنْ لِي خَبَرَ النَّاسِ. فَقَالَ: أَجَلْ، عَلَى الْـخَبِيرِ سَقَطْتَ يَا بْنَ [بِنْتِ] (٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلُوبُ النَّاسِ مَعَكَ، وَسُيُوفُهُمْ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ،

---

(١) في (أ): بمكة. (٢) في (أ): ويمحى.

(٣) في (أ): فإن أبى فلا يذهب إليهم بأهله فأبى إلا أن يذهب بأهله.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٥) في (ط): يستحل.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٨) في (أ): رجلًا.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

وَالْقَضَاءُ يَنْزِلُ مِن السَّمَاءِ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ . وَسَارَ الْحُسَيْنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ بِمَا جَرَى لِمُسْلِمٍ حَتَّى كَانَ عَلَى ثَلَاثِ [مَرَاحِلَ] [(١)] مِن الْقَادِسِيَّةِ تَلَقَّاهُ بِالْخَبَرِ ابْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ [(٢)]، فَقَالَ : ارْجِعْ فَمَا تَرَكْتُ لَكَ خَلْفِي خَيْرًا تَرْجُوهُ، وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَقُدُومَ ابْنِ زِيَادٍ وَاسْتِعْدَادَهُ لَهُ، فَهَمَّ بِالرُّجُوعِ ، فَقَالَ [لَهُمْ] [(٣)] أَخُو مُسْلِمٍ : وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نُصِيبَ بِثَأْرِنَا أَوْ نُقْتَلَ ، فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَكُمْ ، ثُمَّ سَارَ فَلَقِيَهُ أَوَائِلُ خَيْلِ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَدَلَ إِلَى كَرْبَلَاءَ ثَامِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَكَانَ لَمَّا شَارَفَ الْكُوفَةَ سَمِعَ بِهِ أَمِيرُهَا عُبَيْدُ [(٤)] اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَجَهَّزَ إِلَيْهِ عِشْرِينَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ ؛ فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ الْتَمَسُوا مِنْهُ نُزُولَهُ عَلَى حُكْمِ ابْنِ زِيَادٍ وَبَيْعَتِهِ لِيَزِيدَ فَأَبَى ؛ فَقَاتَلُوهُ ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْخَارِجِينَ لِقِتَالِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ وَبَايَعُوهُ ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُمْ أَخْلَفُوهُ وَفَرُّوا عَنْهُ إِلَى أَعْدَائِهِ إِيثَارًا لِلسُّحْتِ الْعَاجِلِ عَلَى الْخَيْرِ الآجِلِ . فَحَارَبَ أُولَئِكَ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ وَمَعَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَهْلِهِ نَيِّفٌ وَثَمَانُونَ نَفْسًا، فَثَبَتَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ ثَبَاتًا بَاهِرًا مَعَ كَثْرَةِ أَعْدَائِهِ وَعُدَدِهِمْ وَوُصُولِ سِهَامِهِمْ وَرِمَاحِهِمْ إِلَيْهِ . وَلَمَّا حَمَلَ عَلَيْهِمْ وَسَيْفُهُ مُصْلَتٌ فِي يَدِهِ أَنْشَدَ يَقُولُ :

أَنَا ابْنُ عَلِيِّ الْحَبْرِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... كَفَانِي بِهَذَا مَفْخَرًا حِينَ أَفْخَرُ
وَجَدِّي رَسُولُ اللَّهِ أَكْرَمُ مَنْ مَشَى ... وَنَحْنُ سِرَاجُ اللَّهِ فِي النَّاسِ يَزْهَرُ [(٥)]
وَفَاطِمَةٌ أُمِّي سُلَالَةُ أَحْمَدٍ ... وَعَمِّي يُدْعَى ذَا الْجَنَاحَيْنِ جَعْفَرُ
[وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ أُنْزِلَ صَادِقًا ... وَفِينَا الْهُدَى وَالْوَحْيُ وَالْخَيْرُ يُذْكَرُ] [(٦)]

وَلَوْلَا مَا كَادُوهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ؛ إِذْ هُوَ الشُّجَاعُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : التيمي .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) في (أ، ط) : عبد الله وهو خلاف الصواب فالمعروف أنه عبيد الله بن زياد .

(٥) في (أ) : نزهر.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

القرمُ الَّذِي لَا يَزُولُ وَلَا يَتَحَوَّلُ . وَلَـمَّا مَنَعُوهُ وَأَصْحَابَهُ الْـمَاءَ ـ ثَلَاثًـا ، قَـالَ لَـهُ بَعْضُـهُمْ: انْظُرْ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ كَبِدُ السَّمَاءِ لَا تَذُوقُ مِنْهُ قَطْرَةً حَتَّى تَمُوتَ عَطَشًا . فَقَالَ [لَهُ] [١] الْحُسَيْنُ: اللَّـهُمَّ اقْتُلْهُ عَطَشًا . فَلَمْ يَرْوَ مَعَ كَثْرَةِ شُرْبِهِ لِلْمَاءِ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا . وَدَعَا الْـحُسَيْنُ [بِمَاءٍ لِيَشْرَبَهُ فَحَالَ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِسَهْمٍ ضَرَبَهُ فَأَصَابَ حَنَكَهُ ، فَقَالَ] [٢] : اللَّـهُمَّ أَظْمِئْهُ . فَصَارَ يَصِيحُ الْـحَرُّ فِي بَطْنِهِ وَالْبَرْدُ فِي ظَهْرِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الثَّلْجُ وَالْـمَرَاوِحُ وَخَلْفَهُ الْكَافُورُ وَهُوَ يَصِيحُ: الْعَطَشَ، فَيُؤْتَى بِسَوِيقٍ وَمَاءٍ وَلَبَنٍ لَوْ شَرِبَهُ خَمْسَةٌ لَكَفَاهُمْ، فَيَشْرَبُهُ، ثُمَّ يَصِيحُ فَيُسْقَى كَذَلِكَ إِلَى أَن انْقَدَّ بَطْنُهُ . وَلَـمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِأَهْلِهِ ـ فَإِنَّهُمْ لَا زَالُوا يَقْتُلُونَ مِنْهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى قَتَلُوا مَا يَزِيدُ عَلَى الْـخَمْسِينَ ـ صَاحَ الْحُسَيْنُ: أَمَا ذَابٌّ يَذُبُّ عَنْ حَرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحِينَئِذٍ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْـحَارِثِ الرِّيَاحِيُّ [٣] مِنْ عَسْكَرِ أَعْدَائِهِ رَاكِبًا فَرَسَهُ ، وَقَالَ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، لَئِنْ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ عَلَيْكَ فَإِنَّنِي الْآنَ مِنْ حِزْبِكَ ؛ لَعَلِّي أَنَال بِذَلِكَ شَفَاعَةَ جَدِّكَ . ثُمَّ قَاتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى قُتِلَ فَلَـمَّا فَنِيَ أَصْحَابُهُ، وَبَقِيَ بِمُفْرَدِهِ حَمَلَ عَلَيهِم وَقَتَلَ كَثِيرًا مِنْ شُجْعَانِهِمْ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ جَمْعٌ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ حَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرِيمِهِ ؛ فَصَاحَ: كُفُّوا سُفَهَاءَكُمْ عَنِ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ . فَكَفُّوا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى [٤] أَثْخَنُوهُ بِالْجِرَاحِ وَسَقَطَ [٥] إِلَى الْأَرْضِ ؛ فَحَزُّوا رَأْسَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ أَحَدٍ [٦] وَسِتِّينَ ، وَلَـمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ عُبَيْدِ [٧] اللَّـهِ بْنِ زِيَادٍ أَنْشَدَ [قَاتَلَهُ اللهُ شِعْرًا] [٨] :

امْـلَأْ رِكَابِـي فِضَّـةً وَذَهَبَـا ... فَقَـدْ قَتَلْـتُ الْـمَلِكَ الْـمُحَجَّبَا

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) في (أ) : يزيد الرماحى .
(٤) في (أ) : إلى أن .
(٥) في (أ) : فسقط .
(٦) في (أ) : إحدى .
(٧) في (ط) : عبد الله .
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

وَمَــنْ يُصَلِّــي الْقِبْلَتَـيْنِ فِي الصِّبَا وَخَــيْرُهُمْ إِذْ يَــذْكُرُونَ النَّسَــبَا
قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ أُمًّا وَأَبَا

فَغَضِبَ ابْنُ زِيَادٍ مِنْ قَوْلِهِ وَقَالَ: إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَلِمَ قَتَلْتَهُ؟ وَاللَّـهِ لَا نِلْتَ مِنِّي خَيْرًا وَلَأُلْحِقَنَّكَ بِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ. وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ وَبَنِي أَخِيهِ الْحَسَنِ وَمِنْ أَوْلَادِ جَعْفَرٍ وَعَقِيلٍ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَقِيلَ: أَحَدٌ وَعِشْرُونَ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ شَبِيهٌ.

وَلَـمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ لِابْنِ زِيَادٍ جَعَلَهُ فِي طِسْتٍ وَجَعَلَ يَضْرِبُ ثَنَايَاهُ بِقَضِيبٍ، وَيَقُولُ بِهِ فِي أَنْفِهِ، وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا إِنْ [١] كَانَ لَحَسَنَ الثَّغْرِ. وَكَانَ عِنْدَهُ أَنَسٌ فَبَكَى وَقَالَ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ [٢]، وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ: ارْفَعْ قَضِيبَكَ فَوَاللَّـهِ لَطَالَـمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُقَبِّلُ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الشَّفَتَيْنِ. ثُمَّ جَعَلَ زَيْدٌ يَبْكِي، فَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ: أَبْكَى اللَّهُ عَيْنَيْكَ لَوْلَا أَنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ [٣]، فَنَهَضَ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْتُمُ الْعَبِيدُ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَتَلْتُم ابْنَ فَاطِمَةَ، وَأَمَّرْتُم ابْنَ مَرْجَانَةَ، وَاللَّـهِ لَيَقْتُلَنَّ خِيَارَكُمْ وَيَسْتَعْبِدَنَّ شِرَارَكُمْ، فَبُعْدًا لِـمَنْ رَضِيَ بِالذِّلَّةِ وَالْعَارِ. ثُمَّ قَالَ: يَا بْنَ زِيَادٍ، لَأُحَدِّثَنَّكَ بِمَا هُوَ أَغْيَظُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَقْعَدَ حَسَنًا عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَحُسَيْنًا عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَافُوخِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّـهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ إِيَّاهُمَا وَصَالِحَ الْمُؤْمِنِينَ» فَكَيْفَ كَانَتْ وَدِيعَةُ النَّبِيِّ عِنْدَكَ يَا بْنَ زِيَادٍ؟

وَقَد انْتَقَمَ اللَّهُ مِن ابْنِ زِيَادٍ [هَذَا] [٤]، فَقَدْ صَحَّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ لَـمَّا جِيءَ

(١) في (أ): إنه.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٨) وقال: «حسن صحيح غريب» وقد تقدم.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٦٥).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

بِرَأْسِهِ وَنُصِبَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رُؤُوسِ أَصْحَابِهِ جَاءَتْ حَيَّةٌ فَتَخَلَّلَت الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مِنْخَرِهِ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَفَعَلَتْ كَذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [(١)]، وَكَانَ نَصْبُهُ[(٢)] فِي مَحَلِّ نَصْبِهِ لِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ [بِهِ] [(٣)] هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، تَبِعَهُ طَائِفَةٌ مِن الشِّيعَةِ نَدِمُوا عَلَى خُذْلَانِهِمْ لِلْحُسَيْنِ [(٤)]، وَأَرَادُوا غَسْلَ الْعَارِ [(٥)] عَنْهُمْ، فَفِرْقَةٌ مِنْهُمْ تَبِعَت الْمُخْتَارَ فَمَلَكُوا الْكُوفَةَ وَقَتَلُوا السِّتَّةَ آلَافِ الَّذِينَ قَاتَلُوا الْحُسَيْنَ أَقْبَحَ الْقَتَلَاتِ، وَقُتِلَ رَئِيسُهُمْ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَخُصَّ شَمِرٌ [(٦)] - قَاتِلُ الْحُسَيْنِ عَلَى قَوْلٍ - بِمَزِيدِ نَكَالٍ وَأَوْطَؤُوا [(٧)] الْخَيْلَ صَدْرَهُ وَظَهْرَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْحُسَيْنِ، وَشَكَرَ النَّاسُ لِلْمُخْتَارِ [(٨)] ذَلِكَ، لَكِنَّهُ أَنْبَأَ آخِرًا عَنْ خُبْثٍ قَبِيحٍ حَتَّى زَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَنَّ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الْمَهْدِيُّ، وَلَمَّا نَزَلَ ابْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلَ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا جَهَّزَ لَهُ الْمُخْتَارُ - سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ - طَائِفَةً قَتَلُوهُ هُوَ وَأَصْحَابَهُ عَلَى الْفُرَاتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَبُعِثَ بِرُؤُوسِهِمْ لِلْمُخْتَارِ، فَنُصِبَتْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي نُصِبَ فِيهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ إِلَى مَا مَرَّ حَتَّى دَخَلَتْهَا تِلْكَ الْحَيَّةُ.

وَمِنْ عَجِيبِ الِاتِّفَاقِ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: دَخَلْتُ قَصْرَ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ، وَالنَّاسُ عِنْدَهُ سِمَاطَانِ، وَرَأْسُ الْحُسَيْنِ ﵁ عَلَى تُرْسٍ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِ، فَوَجَدْتُ رَأْسَ ابْنِ زِيَادٍ وَعِنْدَهُ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِيهِ فَوَجَدْتُ رَأْسَ الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في (ط): نصبها وكلاهما صحيح فالرأس تذكر وتؤنث.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٤) في (أ): الحسين.

(٥) في (أ): وأرادوا كشف العار ففرقة.

(٦) في (أ): سمرا.

(٧) في (أ): وأوطى.

(٨) في (أ): المختار على ذلك.

عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِيهِ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَأْسَ مُصْعَبٍ [كَذَلِكَ] (١) ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : لَا أَرَاكَ اللَّهُ الْخَامِسَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِهِ (٢) .

وَلَـمَّا أَنْزَلَ ابْنُ زِيَادٍ رَأْسَ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ جَهَّزَهَا مَعَ سَبَايَا آلِ الْحُسَيْنِ إِلَى يَزِيدَ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَيْهِ قِيلَ : إِنَّهُ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَتَنَكَّرَ لِابْنِ زِيَادٍ ، وَأَرْسَلَ بِرَأْسِهِ وَبَقِيَّةِ بَنِيهِ إِلَى الْـمَدِينَةِ . وَقَالَ سِبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ : الْـمَشْهُورُ أَنَّهُ جَمَعَ أَهْلَ الشَّامِ وَجَعَلَ يَنْكُتُ الرَّأْسَ بِالْخَيْزُرَانِ ، وَجُمِعَ بِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْأَوَّلَ وَأَخْفَى الثَّانِي بِقَرِينَةِ أَنَّهُ بَالَغَ فِي رِفْعَةِ ابْنِ زِيَادٍ حَتَّى أَدْخَلَهُ عَلَى نِسَائِهِ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلَيْسَ الْعَجَبُ إِلَّا مِنْ ضَرْبِ يَزِيدَ ثَنَايَا الْحُسَيْنِ بِالْقَضِيبِ وَحَمْلِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ [سَبَايَا] (٣) عَلَى أَقْتَابِ الْجِمَالِ - أَيْ: مُوَثَّقِينَ فِي الْحِبَالِ وَالنِّسَاءُ مُكَشَّفَاتُ الرُّؤُوسِ وَالْوُجُوهِ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ قَبِيحِ فِعْلِهِ . [وَلَـمَّا وَصَلُوا دِمَشْقَ أُقِيمُوا عَلَى دَرَجِ الْجَامِعِ حَيْثُ يُقَامُ الْأُسَارَى وَالسَّبْيُ ، وَقِيلَ : إِنَّ يَزِيدَ أَرْسَلَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ وَمَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الْـمَدِينَةِ فَكُفِّنَ رَأْسُهُ وَدُفِنَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِقُبَّةِ الْحَسَنِ . وَقِيلَ : أُعِيدَ إِلَى الْجُثَّةِ بِكَرْبَلَاءَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ قَتْلِهِ] (٤) . وَقِيلَ : بَلْ كَانَتِ الرَّأْسُ فِي خِزَانَتِهِ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْـمَلِكِ رَأَى النَّبِيَّ فِي الْـمَنَامِ يُلَاطِفُهُ وَيُبَشِّرُهُ ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ صَنَعْتَ إِلَى آلِهِ مَعْرُوفًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَجَدْتُ رَأْسَ الْحُسَيْنِ فِي خِزَانَةِ يَزِيدَ فَكَسَوْتُهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِي وَقَبَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) أسانيده لا تخلو من مقال : الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٥) .

قلت (عادل): وفي إسناده سعيد بن سويد لم يوثقه غير ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وأبو يعلى في مسنده (٢٦٤٣) بإسناد ضعيف ، وابن عساكر في تاريخه (٣٧/ ١٣١) بإسناد ضعيف وأمثلها طريق الطبراني .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

الْحَسَنُ : هُوَ ذَلِكَ سَبَبُ رِضَاهُ ﷺ عَلَيْكَ [(١)] . فَأَمَرَ سُلَيْمَانُ لِلْحَسَنِ بِجَائِزَةٍ سَنِيَّةٍ .
وَلَمَّا فَعَلَ يَزِيدُ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ مَا مَرَّ كَانَ عِنْدَهُ رَسُولُ قَيْصَر، فَقَالَ مُتَعَجِّبًا : إِنَّ عِنْدَنَا فِي بَعْضِ الْجَزَائِرِ فِي [(٢)] دِيرِ حَافِرِ حِمَارِ عِيسَى فَنَحْنُ [(٣)] نَحُجُّ إِلَيْهِ كُلَّ عَامٍ مِن الأَقْطَارِ ، وَنَنْذُرُ النُّذُورَ وَنُعَظِّمُهُ كَمَا تُعَظِّمُونَ كَعْبَتَكُمْ، [وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ أَوْلَادَ نَبِيِّكُمْ] [(٤)] أَشْهَدُ أَنَّكُمْ عَلَى بَاطِلٍ . وَقَالَ [ذِمِّيٌّ] [(٥)] آخَرُ: بَيْنِي وَبَيْنَ دَاوُدَ سَبْعُونَ أَبًا ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُنِي وَتَحْتَرِمُنِي وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ ابْنَ نَبِيِّكُمْ . وَلَمَّا كَانَتْ [(٦)] الْحَرَسُ عَلَى الرَّأْسِ كُلَّمَا نَزَلُوا مَنْزِلًا وَضَعُوهُ عَلَى رُمْحٍ وَحَرَسُوهُ، فَرَآهُ رَاهِبٌ فِي دِيرٍ ؛ فَسَأَلَهُم [(٧)] عَنْهُ فَعَرَّفُوهُ بِهِ، فَقَالَ: [بِئْسَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْ كَانَ لِلْمَسِيحِ وَلَدٌ لأَسْكَنَّاهُ أَحْدَاقَنَا] [(٨)] ، بِئْسَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ هَلْ لَكُمْ فِي عَشَرَةِ آلَافِ دِينَارٍ وَيَبِيتُ الرَّأْسُ عِنْدِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَخَذَهُ وَغَسَلَهُ وَطَيَّبَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ؛ [فَوَجَدَ مِنْهُ نُورًا صَاعِدًا إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ] [(٩)] ، وَقَعَدَ يَبْكِي إِلَى الصُّبْحِ ثُمَّ أَسْلَمَ ؛ لأَنَّهُ رَأَى نُورًا سَاطِعًا مِن الرَّأْسِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ عَن الدِّيرِ وَمَا فِيهِ وَصَارَ يَخْدُمُ أَهْلَ الْبَيْتِ .

وَكَانَ مَعَ أُولَئِكَ الْحَرَسِ دَنَانِيرُ أَخَذُوهَا مِنْ عَسْكَرِ الْحُسَيْنِ فَفَتَحُوا أَكْيَاسَهَا لِيَقْتَسِمُوهَا، فَرَأَوْهَا خَزَفًا وَعَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ كُلٍّ مِنْهَا: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا

---

(١) في (أ) : عنك .

(٢) في (أ) : دير فيه حافر حمار .

(٣) في (أ) : ونحن .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) ، وفيها : فأشهد .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : فكانت .

(٧) في (ط) : فسأل .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وَعَلَى الْآخَرِ: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وَسَيَأْتِي فِي الْخَاتِمَةِ [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى] [1] الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لَعْنُ يَزِيدَ أَوْ يَمْتَنِعُ؟ وَسِيقَ حَرِيمُ الْحُسَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ كَالْأُسَارَى فَبَكَى أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ [عَلِيٌّ] [2] بْنُ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ يَبْكُونَ مِنْ أَجْلِنَا، فَمَنْ ذَا الَّذِي قَتَلَنَا؟

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «قَالَ جِبْرِيلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي قَتَلْتُ بِدَمِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا سَبْعِينَ أَلْفًا، وَإِنِّي قَاتِلٌ بِدَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ سَبْعِينَ أَلْفًا» [3]. وَلَمْ يُصِبِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ [4] فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَتْلُ هَذِهِ الْعِدَّةِ بِسَبَبِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا بِقَدْرِ [5] عِدَّةِ الْمُقَاتِلِينَ لَهُ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُ أَفْضَتْ إِلَى تَعَصُّبَاتٍ وَمُقَاتَلَاتٍ تَفِي بِذَلِكَ.

وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ هَذَا هُوَ الَّذِي خَلَفَ أَبَاهُ عِلْمًا وَزُهْدًا وَعِبَادَةً، وَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ أَقِفُ. وَحُكِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَحَكَى ابْنُ حَمْدُونَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ حَمَلَهُ مُقَيَّدًا مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَثْقَلَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَوَكَّلَ بِهِ حَفَظَةً؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٩) وقال: «قد كنت أحسب دهرًا أن المسمعي ينفرد بهذا الحديث عن أبي نعيم حتى حدثناه أبو محمد السبيعي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجين ثنا محمد بن الربيع ثنا أبو نعيم فذكره بإسناده نحوه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «المتن منكر جدًّا» وأخرجه في موضع آخر (٢/ ٦٤٨) وقال: «وقد رواه حميد بن الربيع الخزاز عن أبي نعيم» وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه في موضع ثالث (٣/ ١٩٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) في (أ): لذكر هذا الحديث.

(٥) في (ط): كعدد.

الزُّهْرِيُّ لِوَدَاعِهِ [(١)] فَبَكَى ، وَقَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي مَكَانَكَ . فَقَالَ : أَتَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ يُكْرِبُنِي؟ لَوْ شِئْتُ لَمَا كَانَ ، وَإِنَّهُ لَيُذَكِّرُنِي عَذَابَ اللَّهِ تعالى ، ثُمَّ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مِن الْقَيْدِ وَيَدَيْهِ مِن الْغُلِّ ، ثُمَّ قَالَ: لَا جُزْتُ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا يَوْمَيْنِ مِن الْمَدِينَةِ ، فَمَا مَضَى يَوْمَانِ إِلَّا وَفَقَدُوهُ حِينَ طَلَعَ [(٢)] الْفَجْرُ ، وَهُمْ يَرْصُدُونَهُ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقَدِمْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ: قَدْ جَاءَ فِي يَوْم فَقْدِهِ الْأَعْوَانُ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : مَا أَنَا وَأَنْتَ ، فَقُلْتُ : أَقِمْ عِنْدِي . فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ثُمَّ خَرَجَ، فَوَاللَّهِ لَقد امْتَلأَ قَلْبِي مِنْهُ خِيفَةً . أَيْ: وَمِنْ ثَمَّ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَجَّاجِ أَنْ يَجْتَنِبَ [(٣)] دِمَاءَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَمَرَهُ بِكَتْمِ [(٤)] ذَلِكَ فَكُوشِفَ بِهِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ كَتَبْتَ لِلْحَجَّاجِ يَوْمَ كَذَا سِرًّا فِي حَقِّنَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ شَكَرَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ ، وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ [(٥)] عَلَيْهِ وَجَدَ تَارِيخَهُ مُوَافِقًا لِتَارِيخِ كِتَابِهِ لِلْحَجَّاجِ ، [وَوَجَدَ مَخْرَجَ الْغُلَامِ مُوَافِقًا لِمَخْرَجِ رَسُولِهِ لِلْحَجَّاجِ] [(٦)] ، فَعَلِمَ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ كُوشِفَ بِأَمْرِهِ فَسُرَّ بِهِ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ غُلَامِهِ بِوِقْرِ رَاحِلَتِهِ دَرَاهِمَ وَكِسْوَةٍ ، وَسَأَلَهُ أَنْ لَا يُخَلِّيَهُ مِنْ صَالِحِ دُعَائِهِ .

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ وَالسِّلَفِيُّ: [أَنَّهُ] [(٧)] لَمَّا حَجَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ [أَو الْوَلِيدُ] [(٨)] لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَصِلَ لِلْحَجَرِ مِن الزِّحَامِ ، فَنُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ إِلَى جَانِبِ

---

(١) في (أ) : يوادعه .

(٢) في (أ) : عند طلوع .

(٣) في (أ) : أن تجنب .

(٤) في (أ) : أن يكتم .

(٥) في (أ) : وصل إليه .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

زَمْزَم وَجلَسَ (١) يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَحَوْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ [أَعْيَانِ] (٢) أَهْلِ الشَّام ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ تَنَحَّى لَهُ النَّاسُ حَتَّى اسْتَلَمَ ، فَقَالَ أَهْلُ الشَّام لِهِشَامٍ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ[هِشَامٌ] (٣): لَا أَعْرِفُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَرْغَبَ أَهْلُ الشَّامِ فِي زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ : أَنَا أَعْرِفُهُ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْبَطْحَاءُ وَطْأَتَهُ ... وَالْبَيْتُ يَعْرِفُهُ وَالْحِلُّ وَالْحَرَمُ

هَذَا ابْنُ خَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ كُلِّهِمُ ... هَذَا التَّقِيُّ النَّقِيُّ الطَّاهِرُ الْعَلَمُ

إِذَا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَالَ قَائِلُهَا ... إِلَى مَكَارِمِ هَذَا يَنْتَهِي الْكَرَمُ

يُنْمَى إِلَى ذِرْوَةِ الْعِزِّ الَّتِي قَصُرَتْ ... عَنْ نَيْلِهَا عَرَبُ الْإِسْلَامِ وَالْعَجَمُ

الْقَصِيدَةَ الْمَشْهُورَةَ، وَمِنْهَا (٤):

هَذَا ابْنُ فَاطِمَةٍ إِنْ كُنْتَ جَاهِلَهُ ... بِجَدِّهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ قَدْ خُتِمُوا

فَلَيْسَ قَوْلُكَ مَنْ هَذَا بِضَائِرِهِ ... الْعُرْبُ تَعْرِفُ مَنْ أَنْكَرْتَ وَالْعَجَمُ

ثُمَّ (٥) قَالَ :

مِنْ مَعْشَرٍ حُبُّهُمْ دِينٌ وَبُغْضُهُمُ ... كُفْرٌ، وَقُرْبُهُمُ مَنْجًى وَمُعْتَصَمُ

لَا يَسْتَطِيعُ جَوَادٌ بُعْدَ غَايَتِهِمْ ... وَلَا يُدَانِيهِمُ قَوْمٌ وَإِنْ كَرُمُوا

فَلَمَّا سَمِعَهَا هِشَامٌ غَضِبَ ، وَحَبَسَ الْفَرَزْدَقَ بِعُسْفَانَ (٦)، وَأَمَرَ لَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ

---

(١) في (أ) : وجعل .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) هذه العبارة في (أ) : قبل البيت السابق .

(٥) في (أ) : ثم أنشد فقال .

(٦) في (ط) : بعساف وهو خطأ .

باثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم ، وَقَالَ : اعْذُرْ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا أَكْثَرُ لَوَصَلْنَاكَ بِهِ ، [فَرَدَّهَا] (١) ، قَالَ: إِنَّمَا امْتَدَحْتُهُ لِلَّهِ لَا لِعَطَاءٍ . فَقَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ﷺ : إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ إِذَا وَهَبْنَا شَيْئًا لَا نَسْتَعِيدُهُ . فَقَبِلَهَا الْفَرَزْدَقُ، ثُمَّ هَجَا هِشَامًا فِي الْحَبْسِ فَبَعَثَ فَأَخْرَجَهُ (٢). وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَظِيمَ التَّجَاوُزِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى إِنَّهُ سَبَّهُ رَجُلٌ فَتَغَافَلَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ أَعْنِي (٣). فَقَالَ: وَعَنْكَ أُعْرِضُ. أَشَارَ إِلَى آخِرِ (٤): ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] .

وَكَانَ يَقُولُ : مَا يَسُرُّنِي بِنَصِيبِي مِنَ الذُّلِّ حُمْرَ النَّعَمِ . تُوُفِّيَ وَعُمُرُهُ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ مِنْهَا سَنَتَانِ مَعَ جَدِّهِ عَلِيٍّ، ثُمَّ عَشْرٌ مَعَ عَمِّهِ الْحَسَنِ، ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ مَعَ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ . وَقِيلَ (٥): سَمَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ عِنْدَ عَمِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَحَدَ عَشَرَ ذَكَرًا وَأَرْبَعِ إِنَاثٍ .

وَارِثُهُ مِنْهُمْ عِبَادَةً وَعِلْمًا وَزَهَادَةً (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ بَقَرَ الْأَرْضَ ـ أَيْ: شَقَّهَا ـ وَأَثَارَ مُخَبَّآتِهَا وَمَكَامِنَهَا ـ فَكَذَلِكَ هُوَ أَظْهَرَ مِنْ مُخَبَّآتِ كُنُوزِ الْمَعَارِفِ وَحَقَائِقِ الْأَحْكَامِ وَالْحِكَمِ ، وَاللَّطَائِفِ مَا لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مُنْطَمِسِ الْبَصِيرَةِ ، أَوْ فَاسِدِ الطَّوِيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ فِيهِ : هُوَ بَاقِرُ الْعِلْمِ وَجَامِعُهُ ، وَشَاهِرُ عَلَمِهِ، وَرَافِعُهُ ، وَصَفَاءُ قَلْبِهِ ، وَزَكَاءُ عِلْمِهِ، وَطَهُرَتْ نَفْسُهُ وَشَرُفَ خُلُقُهُ ، وَعُمِّرَتْ أَوْقَاتُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَلَهُ مِنَ الرُّسُوخِ فِي مَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ مَا تَكِلُّ عَنْهُ أَلْسِنَةُ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ و ط) .

(٢) **ضعيف الإسناد** : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٠١) ، (٢٨٠٠) مختصرًا ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٢) وقال : « وفيه من لم أعرفه » وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٠٠، ٤٠١) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ١٠٨ ، ١٠٩) واللفظ له .

(٣) في (أ) : إليك أعني .

(٤) في (أ) : أشار به إلى أن .

(٥) في (أ) : يقال .

الْوَاصِفِينَ ، وَلَهُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّلُوكِ وَالْمَعَارِفِ لَا تَحْتَمِلُهَا هَذِهِ الْعُجَالَةُ ، وَكَفَاهُ شَرَفًا أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ [١] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَهُ وَالْحُسَيْنُ فِي حِجْرِهِ وَهُوَ يُدَاعِبُهُ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ ، يُولَدُ لَهُ مَوْلُودٌ اسْمُهُ عَلِيٌّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى [٢] مُنَادٍ: لِيَقُمْ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ . فَيَقُومُ وَلَدُهُ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ يَا جَابِرُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ »[٣] .

تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ [وَمِائَةٍ] [٤] عَنْ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً مَسْمُومًا كَأَبِيهِ ، وَهُوَ عَلَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَدُفِنَ أَيْضًا فِي قُبَّةِ الْحَسَنِ وَالْعَبَّاسِ بِالْبَقِيعِ ، وَخَلَّفَ سِتَّةَ أَوْلَادٍ أَفْضَلُهُمْ وَأَكْمَلُهُمْ :

(جَعْفَرٌ الصَّادِقُ) ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ خَلِيفَتَهُ وَوَصِيَّهُ ، وَنَقَلَ النَّاسُ عَنْهُ مِنَ الْعُلُومِ مَا سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ وَانْتَشَرَ صِيتُهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، وَرَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ [٥] الْأَكَابِرُ كَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ ، وَالسُّفْيَانَيْنِ ، وَأَبِي [٦] حَنِيفَةَ ، وَشُعْبَةَ وَأَيُّوب السَّخْتِيَانِيِّ[٧] .

---

(١) في (أ) : ذلك .

(٢) في (أ) : ينادى .

(٣) موضوع : أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤ / ٢٧٦) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ١٠٦)، وذكره الذهبي في لسان الميزان (٥/ ١٦٨) وقال : « هذا من كذب الغلابي » ، وهو محمد بن زكريا الغلابي .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : أئمة أكابر .

(٦) في (أ) : وأبو وهو خطأ .

(٧) في (أ) : السجستاني وهو تصحيف .

وَأُمُّهُ أُمُّ فَرْوَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا مَرَّ . وَسُعِيَ بِهِ عِنْدَ الْمَنْصُورِ لَمَّا حَجَّ ، فَلَمَّا حَضَرَ السَّاعِي بِهِ لِيَشْهَدَ(١) ، قَالَ لَهُ : أَتَحْلِفُ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَحَلَفَ(٢) بِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَى آخِرِهِ ، فَقَالَ: أُحَلِّفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَرَاهُ ؟ فَقَالَ [لَهُ](٣): حَلِّفْهُ ، فَقَالَ لَهُ : قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ ، وَالْتَجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي لَقَدْ فَعَلَ جَعْفَرٌ كَذَا وَكَذَا، [وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا](٤) ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ حَلَفَ ، فَمَا تَمَّ [اليمين](٥) حَتَّى مَاتَ مَكَانَهُ . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِجَعْفَرٍ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَنْتَ الْمُبَرَّأُ السَّاحَةِ الْمَأْمُونُ الْغَائِلَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَحِقَهُ الرَّبِيعُ بِجَائِزَةٍ حَسَنَةٍ وَكُسْوَةٍ سَنِيَّةٍ ، وَلِلْحِكَايَةِ تَتِمَّةٌ . وَوَقَعَ نَظِيرُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ لِيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْضِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ الْحَسَنِ السِّبْطِ بِأَنَّ شَخْصًا زُبَيْرِيًّا سَعَى بِهِ لِلرَّشِيدِ ، فَطَلَبَ تَحْلِيفَهُ ، فَتَلَعْثَمَ ، فَزَبَرَهُ الرَّشِيدُ فَتَوَلَّى يَحْيَى تَحْلِيفَهُ بِذَلِكَ، فَمَا أَتَمَّ يَمِينَهُ حَتَّى اضْطَرَبَ ، وَسَقَطَ لِجَنْبِهِ فَأَخَذُوا بِرِجْلِهِ وَهَلَكَ ، فَسَأَلَ الرَّشِيدُ يَحْيَى عَنْ سِرِّ ذَلِكَ ، فَقَالَ: تَمْجِيدُ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ يَمْنَعُ الْمُعَاجَلَةَ بِالْعُقُوبَةِ . وَذَكَرَ الْمَسْعُودِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ مَعَ أَخِي يَحْيَى ـ هَذَا الْمُلَقَّبِ بِمُوسَى الْجَوْنِ(٦) ـ وَأَنَّ الزُّبَيْرِيَّ سَعَى بِهِ لِلرَّشِيدِ ، فَطَالَ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ طَلَبَ مُوسَى تَحْلِيفَهُ، فَحَلَّفَهُ بِنَحْوِ مَا مَرَّ ، فَلَمَّا حَلَفَ قَالَ مُوسَى : اللَّهُ أَكْبَرُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَا حَلَفَ أَحَدٌ بِهَذِهِ الْيَمِينِ أَيْ: وَهِيَ [تَقَلَّدْتُ](٧) الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ دُونِ حَوْلِ اللَّهِ**

---

(١) في (ط) : يشهد .

(٢) في (أ) : قال حلفه بالله .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : الجواد .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

وَقُوَّتِهِ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي مَا فَعَلْتُ كَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ لَهُ العُقُوبَةَ قَبْلَ ثَلَاثٍ» وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، فَوَكِّلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثٌ[1] ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِالزُّبَيْرِيِّ حَادِثٌ فَدَمِي لَكَ حَلَالٌ . فَوَكَّلَ بِهِ، فَلَمْ يَمْضِ عَصْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى أَصَابَ الزُّبَيْرِيَّ جُذَامٌ فَتَوَرَّمَ حَتَّى صَارَ كَالزِّقِّ ، فَمَا مَضَى إِلَّا قَلِيلٌ وَقَدْ تُوُفِّيَ ، وَلَمَّا أُنْزِلَ فِي قَبْرِهِ انْخَسَفَ قَبْرُهُ ، وَخَرَجَتْ رَائِحَةٌ مُفْرِطَةُ النَّتَنِ فَطُرِحَتْ فِيهِ أَحْمَالُ الشَّوْكِ، فَانْخَسَفَ ثَانِيًا ، فَأُخْبِرَ الرَّشِيدُ بِذَلِكَ فَزَادَ تَعَجُّبُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ لِمُوسَى بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَسَأَلَهُ عَنْ سِرِّ تِلْكَ الْيَمِينِ ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْلِفُ بِيَمِينٍ مَجَّدَ اللَّهَ فِيهَا [إِلَّا اسْتَحْيَى مِنْ عُقُوبَتِهِ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ نَازَعَ اللَّهَ فِيهَا] [2] حَوْلَهُ وَقُوَّتَهُ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ لَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ ثَلَاثٍ » .

وَقَتَلَ بَعْضُ الطُّغَاةِ مَوْلَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ لَيْلَتَهُ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ عِنْدَ السَّحَرِ ، فَسُمِعَتِ الْأَصْوَاتُ بِمَوْتِهِ . وَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ الْعَبَّاسِ [3] الْكَلْبِيِّ فِي عَمِّهِ زَيْدٍ:

صَلَبْنَا لَكُمْ زَيْدًا عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ وَلَمْ نَرَ مَهْدِيًّا عَلَى الْجِذْعِ يُصْلَبُ

قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ ؛ فَافْتَرَسَهُ الْأَسَدُ . وَمِنْ مُكَاشَفَاتِهِ: أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ [عَبْدَ اللَّهِ] [4] الْمَحْضَ كَانَ شَيْخَ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ وَالِدُ مُحَمَّدٍ الْمُلَقَّبِ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ ، فَفِي آخِرِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَضَعْفِهِمْ أَرَادَ بَنُو هَاشِمٍ مُبَايَعَةَ مُحَمَّدٍ وَأَخِيهِ ، وَأَرْسَلُوا لِجَعْفَرٍ؛ لِيُبَايِعَهُمَا فَامْتَنَعَ ، فَاتُّهِمَ أَنَّهُ يَحْسُدُهُمَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَيْسَتْ لِي وَلَا لَهُمَا، إِنَّهَا لِصَاحِبِ الْقَبَاءِ الْأَصْفَرِ ، لَيَلْعَبَنَّ بِهَا صِبْيَانُهُمْ وَغِلْمَانُهُمْ .

(١) في (أ) : ثلاثة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : عباس .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

وَكَانَ الْـمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ يَوْمَئِذٍ حَاضِرًا وَعَلَيْهِ قُبَاءٌ أَصْفَرُ، فَمَا زَالَتْ كَلِمَةُ جَعْفَرٍ تَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى مَلَكُوا.

وَسَبَقَ جَعْفَرًا إِلَى ذَلِكَ وَالِدُهُ [الْبَاقِرُ] (١)؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ الْـمَنْصُورَ بِمُلْكِ الْأَرْضِ شَرْقِهَا وَغَرْبِهَا وَطُولِ مُدَّتِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَمُلْكُنَا قَبْلَ مُلْكِكُمْ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِي؟ (٢) قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَمُدَّةُ بَنِي أُمَيَّةَ أَطْوَلُ أَمْ مُدَّتُنَا؟ قَالَ: مُدَّتُكُمْ، وَلَيَلْعَبَنَّ بِهَذَا الْـمُلْكِ صِبْيَانُكُمْ كَمَا يُلْعَبُ بِالْكُرَةِ، هَذَا مَا عَهِدَ إِلَيَّ أَبِي، فَلَمَّا أَفْضَت الْخِلَافَةُ لِلْمَنْصُورِ [بِمُلْكِ الْأَرْضِ تَعَجَّبَ مِنْ] (٣) قَوْلِ الْبَاقِرِ (٤).

وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَجَجْتُ (٥) سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فِي الْـمَسْجِدِ رَقِيتُ أَبَا قُبَيْسٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ يَدْعُو، فَيَقُولُ (٦): يَا رَبِّ يَا رَبِّ، حَتَّى انْقَطَعَ نَفَسُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا حَيُّ يَا حَيُّ حَتَّى انْقَطَعَ نَفَسُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِلَهِي إِنِّي أَشْتَهِي الْعِنَبَ فَأَطْعِمْنِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنَّ بُرْدَايَ قَدْ خَلِقَا فَاكْسُنِي. قَالَ اللَّيْثُ: فَوَاللَّهِ مَا اسْتَتَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى نَظَرْتُ (٧) إِلَى سَلَّةٍ مَمْلُوءَةٍ عِنَبًا وَلَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ عِنَبٌ، وَإِذَا بُرْدَانِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (أ): من ولد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) هذه القصة وأمثالها باطلة بلا شك، فلا يعلم الغيب إلا الله، ومثل هذا لا يعلم إلا من قبل الوحي، ولا أعلم حديثا صحيحا في هذا، ولعل هذا من وضع الشيعة لأنهم يعتقدون أن الأئمة يعلمون الغيب.

(٥) في (أ): حججت.

(٦) في (أ): فقال.

(٧) في (أ): حتى نظر.

مَوْضُوعَانِ (١) لَمْ أَرَ مِثْلَهُمَا فِي الدُّنْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَقُلْتُ : أَنَا شَرِيكُكَ. فَقَالَ : وَلِمَ ؟ فَقُلْتُ : لِأَنَّكَ دَعَوْتَ وَكُنْتُ أُؤَمِّنُ ، فَقَالَ : تَقَدَّمْ وَكُلْ . فَتَقَدَّمْتُ وَأَكَلْتُ عِنَبًا لَمْ آكُلْ مِثْلَهُ قَطُّ، مَا كَانَ لَهُ عَجَمٌ، فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا وَلَمْ تَتَغَيَّرِ السَّلَّةُ ، فَقَالَ : لَا تَدَّخِرْ وَلَا تُخَبِّئْ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ أَخَذَ [أَحَدَ] (٢) الْبُرْدَيْنِ وَدَفَعَ إِلَيَّ الْآخَرَ ، فَقُلْتُ : أَنَا [لِي] (٣) غِنًى عَنْهُ، فَاتَّزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْآخَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بُرْدَيْهِ الْخَلَقَيْنِ، فَنَزَلَ وَهُمَا بِيَدِهِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِالْمَسْعَى فَقَالَ لَهُ : اكْسُنِي يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِمَّا كَسَاكَ اللَّهُ، فَإِنَّنِي عُرْيَانٌ، فَدَفَعَهُمَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جَعْفَرٌ الصَّادِقُ ، فَطَلَبْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ . انْتَهَى .

تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ مَسْمُومًا أَيْضًا عَلَى مَا حُكِيَ وَعُمْرُهُ ثَمَانٍ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالْقُبَّةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ أَهْلِهِ عَنْ سِتَّةِ ذُكُورٍ وَبِنْتٍ .

مِنْهُمْ : (مُوسَى الْكَاظِمُ) وَهُوَ وَارِثُهُ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً (٤) وَكَمَالًا وَفَضْلًا ، سُمِّيَ الْكَاظِمَ؛ لِكَثْرَةِ تَجَاوُزِهِ وَحِلْمِهِ ، وَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِبَابِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ اللَّهِ (٥) ، وَكَانَ أَعْبَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَعْلَمَهُمْ وَأَسْخَاهُمْ . وَسَأَلَهُ الرَّشِيدُ : كَيْفَ قُلْتُمْ: إِنَّا ذُرِّيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ أَبْنَاءُ عَلِيٍّ؟ فَتَلَا: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥] وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ ، وَأَيْضًا (٦) قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ

---

(١) في (أ) : موضوعين .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : ورفعة .

(٥) هذا من الإطراء والغلو الذي لا يجوز، فسائل الله تعالى لا يحتاج إلى واسطة ولا باب، بل يسأله سبحانه وتعالى مباشرة ، وأمثال هذا الغلو ذريعة إلى الشرك والعياذ بالله.

(٦) في (أ) : أيضا فقال تعالى .

حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٦١] ، وَلَمْ يَدْعُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ مُبَاهَلَتِهِ النَّصَارَى غَيْرَ عَلِيٍّ [وَفَاطِمَةَ] (١) وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، فَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ هُمَا الْأَبْنَاءَ . وَمِنْ بَدِيعِ كَرَامَاتِهِ : مَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ (٢) وَغَيْرُهُمَا عَنْ شَقِيقٍ الْبَلْخِيِّ (٣): أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَرَآهُ بِالْقَادِسِيَّةِ مُنْفَرِدًا عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ : هَذَا فَتًى مِنَ الصُّوفِيَّةِ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ [كَلًّا] (٤) عَلَى النَّاسِ لَأَمْضِيَنَّ إِلَيْهِ ، وَلَأُوَبِّخَنَّهُ ، فَمَضَى إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا شَقِيقُ (٥) ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ الْآيَةَ [الحجرات: ١٢] فَأَرَادَ أَنْ يُحَالِلَهُ ، فَغَابَ (٦) عَنْ عَيْنَيْهِ فَمَا رَآهُ إِلَّا بِوَاقِصَةَ يُصَلِّي ، وَأَعْضَاؤُهُ تَضْطَرِبُ وَدُمُوعُهُ تَتَحَادَرُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ؛ لِيَعْتَذِرَ، فَخَفَّفَ فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ : ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾ الْآيَةَ [طه: ٨٢] ، فَلَمَّا نَزَلُوا زُبَالَةَ رَآهُ عَلَى بِئْرٍ فَسَقَطَتْ رَكْوَتُهُ (٧) فِيهَا فَدَعَا ، فَطَغَى (٨) الْمَاءُ لَهُ حَتَّى أَخَذَهَا فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ مَالَ إِلَى كَثِيبِ رَمْلٍ فَطَرَحَ مِنْهَا (٩) فِيهَا وَشَرِبَ ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعِمْنِي مِنْ فَضْلِ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَ : يَا شَقِيقُ، لَمْ تَزَلْ نِعَمُ (١٠) اللَّهِ عَلَيْنَا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ؛

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (أ) : والرامهريزي وهو تصحيف .

(٣) في (أ) : البلخ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : باسقيق البلخ .

(٦) في (أ) : فأراد أن يجانبه عن عينهم عينه فما رآه .

(٧) في (ط) : ركبته .

(٨) في (أ) : فطف له الماء .

(٩) في (أ) : منه .

(١٠) في (أ) : أنعم .

فَأَحْسِنْ ظَنَّكَ بِرَبِّكَ . فَنَاوَلَنِيهَا فَشَرِبْتُ مِنْهَا ، فَإِذَا سَوِيقٌ وَسُكَّرٌ مَا شَرِبْتُ وَاللَّهِ أَلَذَّ مِنْهُ ، وَلَا أَطْيَبَ رِيحًا فَشَبِعْتُ وَرَوِيتُ ، وَأَقَمْتُ أَيَّامًا لَا أَشْتَهِي شَرَابًا وَلَا طَعَامًا ، ثُمَّ لَمْ أَرَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ (١) وَهُوَ بِغِلْمَانٍ وَغَاشِيَةٍ وَأُمُورٍ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ .

وَلَـمَّا حَجَّ الرَّشِيدُ سُعِيَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْأَمْوَالَ تُحْمَلُ (٢) إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى اشْتَرَى ضَيْعَةً بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ؛ فَقَبَضَ عَلَيْهِ وَأَنْفَذَهُ لِأَمِيرِهِ بِالْبَصْرَةِ ـ عِيسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَنْصُورٍ ـ فَحَبَسَهُ سَنَةً، ثُمَّ كَتَبَ لَهُ الرَّشِيدُ فِي دَمِهِ فَاسْتَعْفَى وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ عَلَى الرَّشِيدِ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُرْسِلْ مَنْ يَتَسَلَّمُهُ (٣) وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَبَلَغَ الرَّشِيدَ كِتَابُهُ ، فَكَتَبَ لِلسِّنْدِيِّ (٤) بْنِ شَاهَكَ بِتَسَلُّمِهِ وَأَمَرَهُ فِيهِ بِأَمْرٍ، فَجَعَلَ لَهُ سُمًّا فِي طَعَامِهِ ، وَقِيلَ فِي رُطَبٍ، فَتَوَعَّكَ وَمَاتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعُمُرُهُ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً . وَذَكَرَهُ الْمَسْعُودِيُّ (٥): أَنَّ الرَّشِيدَ رَأَى عَلِيًّا فِي النَّوْمِ مَعَهُ حَرْبَةٌ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُخَلِّ عَنِ الْكَاظِمِ وَإِلَّا نَحَرْتُكَ بِهَذِهِ . فَاسْتَيْقَظَ فَزِعًا وَأَرْسَلَ فِي الْحَالِ وَالِيَ شُرْطَتِهِ إِلَيْهِ بِإِطْلَاقِهِ (٦) ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَنَّهُ يُخَيِّرُهُ (٧) بَيْنَ الْمُقَامِ فَيُكْرِمُهُ أَوِ الذَّهَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَـمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ مِنْكَ عَجَبًا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَّمَهُ كَلِمَاتٍ قَالَهَا فَمَا فَرَغَ مِنْهَا إِلَّا وَأُطْلِقَ . قِيلَ: وَكَانَ مُوسَى الْهَادِي حَبَسَهُ أَوَّلًا ثُمَّ أَطْلَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا ؓ يَقُولُ [لَهُ] (٨) : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي

---

(١) في (أ) وأتت أياما لا أشتهي مثل هؤلاء طعاما ثم لم أراه ، ولم أره إلا بمكة ، والعبارة غيره واضحة .

(٢) في (أ) : وأقبل كذا أن له أن الأموال .

(٣) في (أ) : بتسليمه .

(٤) في (أ) : للسدي .

(٥) في (أ) : المسعود .

(٦) في (أ) : فأرسل في الحال إليه بإطلاقه .

(٧) في (أ) : خيره .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢] فَانْتَبَهَ وَعَرَفَ أَنَّهُ الْمُرَادُ ؛ فَأَطْلَقَهُ لَيْلًا . قَالَ لَهُ الرَّشِيدُ حِينَ رَآهُ جَالِسًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ: أَنْتَ الَّذِي تُبَايِعُكَ النَّاسُ سِرًّا ؟ فَقَالَ: أَنَا إِمَامُ الْقُلُوبِ وَأَنْتَ إِمَامُ الْجُسُومِ(١).

وَلَمَّا اجْتَمَعَا أَمَامَ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، قَالَ الرَّشِيدُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ عَمٍّ - [مُسْمِعًا مَنْ حَوْلَهُ - فَقَالَ الْكَاظِمُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ] (٢) . فَلَمْ يَحْتَمِلْهَا وَكَانَتْ سَبَبًا لِإِمْسَاكِهِ لَهُ، وَحَمْلِهِ مَعَهُ إِلَى بَغْدَادَ وَحَبْسِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَبْسِهِ إِلَّا مَيِّتًا مُقَيَّدًا، وَدُفِنَ جَانِبَ [بَغْدَادَ] (٣) الْغَرْبِيَّ .

وَظَاهِرُ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ التَّنَافِي إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَعَدُّدِ (٤) الْحَبْسِ وَكَانَتْ أَوْلَادُهُ حِينَ وَفَاتِهِ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ ذَكَرًا وَأُنْثَى مِنْهُمْ :

(عَلِيٌّ الرِّضَا) : وَهُوَ أَنْبَهُهُمْ ذِكْرًا وَأَجَلُّهُمْ قَدْرًا ، وَمِنْ ثَمَّ أَحَلَّهُ الْمَأْمُونُ مَحَلَّ مُهْجَتِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي مَمْلَكَتِهِ ، وَفَوَّضَ (٥) إِلَيْهِ أَمْرَ خِلَافَتِهِ ، فَإِنَّهُ كَتَبَ بِيَدِهِ كِتَابًا سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ : [بِأَنَّ] (٦) عَلِيًّا الرِّضَا وَلِيُّ عَهْدِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ جَمْعًا كَثِيرِينَ . لَكِنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَهُ فَأَسِفَ عَلَيْهِ كَثِيرًا . وَأَخْبَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ عِنَبًا وَرُمَّانًا مَبْثُوثًا وَيَمُوتُ . وَأَنَّ الْمَأْمُونَ يُرِيدُ دَفْنَهُ خَلْفَ الرَّشِيدِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ (٧) .

[وَ] (٨) مِنْ مَوَالِيهِ: مَعْرُوفٌ الْكَرْخِيُّ أُسْتَاذُ السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ،

---

(١) في (أ) : الأجسام .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٤) في (أ) : تفرد .

(٥) في (أ) : وقدم إليه .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) لا تصح هذه الحكايات ولا يعلم الغيب إلا الله ولن نترك القرآن والإيمان من أجل حكايات واهية.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

وَقَالَ لِرَجُلٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ، ارْضَ بِمَا يُرِيدُ وَاسْتَعِدَّ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَمَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ . وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يَنْزِلُ [١] الْحُجَّاجُ بِبَلَدِنَا ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ طَبَقًا مِنْ خُوصِ الْمَدِينَةِ فِيهِ تَمْرٌ صِيحَانِيٌّ ، فَنَاوَلَنِي مِنْهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ، فَتَأَوَّلْتُ [٢] أَنْ أَعِيشَ عِدَّتَهَا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ الرِّضَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَنَزَلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ وَهَرَعَ النَّاسُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ ، فَمَضَيْتُ نَحْوَهُ [٣] ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا فِيهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ خُوصِ الْمَدِينَةِ فِيهِ تَمْرٌ صِيحَانِيٌّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَاسْتَدْنَانِي ، وَنَاوَلَنِي [٤] قَبْضَةً مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ، فَإِذَا عِدَّتُهَا [بِعَدَدِ] [٥] مَا نَاوَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّوْمِ ، فَقُلْتُ : زِدْنِي ، فَقَالَ : لَوْ زَادَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزِدْنَاكَ [٦] .

وَلَمَّا دَخَلَ نيسَابُورَ كَمَا فِي تَارِيخِهَا وَشَقَّ [٧] سُوقَهَا وَعَلَيْهِ مَظَلَّةٌ لَا يُرَى مِنْ وَرَائِهَا ، تَعَرَّضَ لَهُ الْحَافِظَانِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ ، وَمَعَهُمَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ مَا لَا يُحْصَى ، فَتَضَرَّعَا إِلَيْهِ أَنْ يُرِيَهُمْ وَجْهَهُ وَيَرْوِي لَهُمْ حَدِيثًا عَنْ آبَائِهِ ، فَاسْتَوْقَفَ الْبَغْلَةَ وَأَمَرَ غِلْمَانَهُ بِكَفِّ الْمَظَلَّةِ ، وَأَقَرَّ عُيُونَ تِلْكَ الْخَلَائِقِ بِرُؤْيَةِ طَلْعَتِهِ الْمُبَارَكَةِ ، فَكَانَتْ لَهُ ذُؤَابَتَانِ مُدَلَّاتَانِ عَلَى عَاتِقِهِ وَالنَّاسُ بَيْنَ صَارِخٍ ، وَبَاكٍ ، وَمُتَمَرِّغٍ فِي التُّرَابِ ، وَمُقَبِّلٍ لِحَافِرِ بَغْلَتِهِ ، فَصَاحَت

---

(١) في (أ) : منزله .

(٢) في (أ) : فأولته .

(٣) في (أ) : وهرع الناس إليه قصيت عنده نحوه .

(٤) في (أ) : فناولني .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٦) هذه الحكايات أشبه بشطحات الصوفية ، لا يقوم لها إسناد ، وتطعن في العقيدة طعنًا فلتنتبه لذلك .

(٧) في (أ) : شق .

الْعُلَمَاءُ : مَعَاشِرَ النَّاسِ أَنْصِتُوا ، فَأَنْصَتُوا ، وَاسْتَمْلَى مِنْهُ الْحَافِظَانِ الْمَذْكُورَانِ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى الْكَاظِمُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبِي وَقُرَّةُ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ قَالَ : سَمِعْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِصْنِي ، فَمَنْ قَالَهَا دَخَلَ حِصْنِي ، وَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ مِنْ عَذَابِي» (١) . ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ وَسَارَ فَعُدَّ أَهْلُ الْمَحَابِرِ وَالدَّوَى الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ، فَأَنَافُوا (٢) عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ» . وَلَعَلَّهُمَا وَاقِعَتَانِ ، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْإِسْنَادَ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرِئَ مِنْ جِنَّتِهِ (٣) .

وَنَقَلَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ : أَنَّ امْرَأَةً زَعَمَتْ أَنَّهَا شَرِيفَةٌ بِحَضْرَةِ الْمُتَوَكِّلِ ، فَسَأَلَ عَمَّنْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، فَدُلَّ عَلَى عَلِيٍّ الرِّضَا ، فَجَاءَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، وَسَأَلَهُ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ [لَحْمَ] (٤) أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ عَلَى السِّبَاعِ فَلْتُلْقَ لِلسِّبَاعِ ، فَعَرَضَ (٥) عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَاعْتَرَفَتْ بِكَذِبِهَا ، ثُمَّ قِيلَ لِلْمُتَوَكِّلِ: أَلَا تُجَرِّبُ ذَلِكَ فِيهِ ؟ فَأَمَرَ بِثَلَاثَةٍ مِنَ السِّبَاعِ فَجِيءَ بِهَا فِي صَحْنِ قَصْرِهِ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ بَابَهُ أُغْلِقَ عَلَيْهِ وَالسِّبَاعُ قَدْ أَصَمَّتْ (٦) الْأَسْمَاعَ مِنْ زَئِيرِهَا ، فَلَمَّا مَشَى فِي الصَّحْنِ يُرِيدُ الدَّرَجَةَ مَشَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ سَكَنَتْ وَتَمَسَّحَتْ (٧) بِهِ وَدَارَتْ حَوْلَهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُهَا بِكُمِّهِ ، ثُمَّ رَبَضَتْ ، فَصَعِدَ

---

(١) ضعيف : الحلية (٣/ ١٩٢) بإسناد ضعيف وهو في ضعيف الجامع (٢٧٠٠) .

(٢) في (أ) : نافوا .

(٣) في (أ) : من جنة وهو تصحيف.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٥) في (أ) : ويعرض

(٦) في (أ) : والأسباع قد صمت الأسماع عن زئيرها وهو تصحيف.

(٧) في (أ) : فتمسحت .

لِلْمُتَوَكِّلِ وَتَحَدَّثَ (١) مَعَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ نَزَلَ فَفَعَلَتْ مَعَهُ كَفِعْلِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى خَرَجَ ، فَأَتْبَعَهُ (٢) الْمُتَوَكِّلُ بِجَائِزَةٍ عَظِيمَةٍ ، فَقِيلَ لِلْمُتَوَكِّلِ : افْعَلْ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمِّكَ، فَلَمْ يَجْسُرْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: أَتُرِيدُونَ (٣) قَتْلِي؟ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُفْشُوا ذَلِكَ .

وَنَقَلَ الْمَسْعُودِيُّ (٤) أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ، هُوَ (٥) عَلِيٌّ الْعَسْكَرِيُّ ، وَصُوِّبَ؛ لِأَنَّ الرِّضَا تُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ اتِّفَاقًا ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْمُتَوَكِّلَ . وَتُوُفِّيَ ﷺ وَعُمُرُهُ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً عَنْ خَمْسَةِ ذُكُورٍ وَبِنْتٍ ، أَجَلُّهُمْ : (مُحَمَّدٌ الْجَوَاد) ، لَكِنَّهُ لَمْ تَطُلْ حَيَاتُهُ .

وَمِمَّا اتَّفَقَ [لَهُ أَنَّهُ] (٦) بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِسَنَةٍ وَاقِفٌ وَالصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ فِي أَزِقَّةِ بَغْدَادَ ، إِذْ مَرَّ الْمَأْمُونُ ، فَفَرُّوا وَوَقَفَ مُحَمَّدٌ وَعُمُرُهُ تِسْعُ سِنِينَ ، فَأَلْقَى اللَّهُ مَحَبَّتَهُ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ : يَا غُلَامُ ، مَا مَنَعَكَ مِنَ الِانْصِرَافِ؟ فَقَالَ لَهُ مُسْرِعًا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يَكُنْ بِالطَّرِيقِ ضِيقٌ فَأُوَسِّعَهُ لَكَ ، وَلَيْسَ لِي جُرْمٌ فَأَخْشَاكَ ، وَالظَّنُّ بِكَ حَسَنٌ أَنَّكَ لَا تَضُرُّ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ . فَأَعْجَبَهُ كَلَامُهُ وَحُسْنُ صُورَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا اسْمُكَ وَاسْمُ أَبِيكَ ؟ فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا . فَتَرَحَّمَ عَلَى أَبِيهِ وَسَاقَ جَوَادَهُ . وَكَانَ مَعَهُ بُزَاةٌ لِلصَّيْدِ ، فَلَمَّا بَعُدَ عَنِ الْعُمَّارِ أَرْسَلَ بَازَهُ (٧) عَلَى دَرَّاجَةٍ فَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْجَوِّ فِي مِنْقَارِهِ سَمَكَةٌ صَغِيرَةٌ وَبِهَا بَقَاءُ الْحَيَاةِ ، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ غَايَةَ الْعَجَبِ ، وَرَجَعَ، فَرَأَى (٨) الصِّبْيَانَ عَلَى حَالِهِمْ وَمُحَمَّدٌ عِنْدَهُمْ، فَفَرُّوا إِلَّا مُحَمَّدًا فَدَنَا مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ : مَا فِي يَدِي؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي بَحْرِ قُدْرَتِهِ

---

(١) في (أ) : فتحدث .

(٢) في (أ) : حتى خرجت فاتبع المتوكل .

(٣) في (أ) : تريدون .

(٤) في (أ) : المسعود .

(٥) في (أ) : وهو العسكري .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) في (أ) : بازا .

(٨) في (أ) : ورأى الصبيان .

سَمَكًا صِغَارًا يَصِيدُهَا بَازَاتُ الْمُلُوكِ [وَالْخُلَفَاءِ] (١)، فَيَخْتَبِرُ بِهَا سُلَالَةَ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى (٢). فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ ابْنُ الرِّضَا حَقًّا، وَأَخَذَهُ مَعَهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَبَالَغَ فِي إِكْرَامِهِ، فَلَمْ يَزَلْ مُشْفِقًا بِهِ؛ لِمَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَكَمَالِ عَظَمَتِهِ (٣)، وَظُهُورِ بُرْهَانِهِ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ، وَعَزَمَ عَلَى تَزْوِيجِهِ بِابْنَتِهِ أُمِّ الْفَضْلِ وَصَمَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنَعَهُ الْعَبَّاسِيُّونَ مِنْ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ (٤) يَعْهَدَ إِلَيْهِ كَمَا عَهِدَ إِلَى أَبِيهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَهُ؛ لِتَمَيُّزِهِ عَلَى كَافَّةِ أَهْلِ الْفَضْلِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَحِلْمًا مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ، فَنَازَعُوا فِي اتِّصَافِ مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَوَاعَدُوا عَلَى أَنْ يُرْسِلُوا إِلَيْهِ مَنْ يَخْتَبِرُهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ، وَوَعَدُوهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ إِنْ قَطَعَ لَهُمْ مُحَمَّدًا، فَحَضَرُوا لِلْخَلِيفَةِ وَمَعَهُم ابْنُ أَكْثَمَ وَخَوَاصُّ الدَّوْلَةِ، فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ بِفَرْشٍ حَسَنٍ لِمُحَمَّدٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ يَحْيَى مَسَائِلَ أَجَابَهُ عَنْهَا بِأَحْسَنِ جَوَابٍ وَأَوْضَحِهِ، فَقَالَ لَهُ الْخَلِيفَةُ: أَحْسَنْتَ أَبَا جَعْفَرٍ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ يَحْيَى وَلَوْ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ حَرَامًا، ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ ارْتِفَاعَهُ، ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ الظُّهْرِ، ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ اللَّيْلِ، ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الْفَجْرَ؟ فَقَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي. فَقَالَ [لَهُ] (٥) مُحَمَّدٌ: هِيَ أَمَةٌ نَظَرَهَا أَجْنَبِيٌّ بِشَهْوَةٍ وَهِيَ حَرَامٌ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، فَأَعْتَقَهَا (٦) الظُّهْرَ وَتَزَوَّجَهَا الْعَصْرَ، وَظَاهَرَ مِنْهَا الْمَغْرِبَ، وَكَفَّرَ الْعِشَاءَ، وَطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا نِصْفَ اللَّيْلِ، وَرَاجَعَهَا الْفَجْرَ. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الْمَأْمُونُ لِلْعَبَّاسِيِّينَ: قَدْ عَرَفْتُمْ مَا كُنْتُمْ تُنْكِرُونَ، ثُمَّ زَوَّجَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِنْتَهُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) هذه الحكاية تثير العجب من مخالفتها للشرع والعقل والحس، وهي مع ذلك لا يقوم لها إسناد وإنما هي وأمثالها أباطيل وخرافات فكن على حذر!

(٣) في (أ): عظمه.

(٤) في (أ): أنه.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٦) في (أ): وأعتقها.

أُمَّ الْفَضْلِ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ بِهَا إِلَى الْـمَدِينَةِ فَأَرْسَلَتْ تَشْتَكِي مِنْهُ لِأَبِيهَا أَنَّهُ تَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَبُوهَا: إِنَّا لَمْ نُزَوِّجْكِ لَهُ؛ لِنُحَرِّمَ عَلَيْهِ حَلالًا ، فَلَا تَعُودِي لِـمِثْلِهِ ، ثُمَّ قَدِمَ بِهَا بِطَلَبٍ مِن الْـمُعْتَصِمِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِن الْـمُحَرَّمِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوُفِّيَ فِيهَا فِي آخِرِ [ذِي][1] الْقَعْدَةِ ، وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فِي ظَهْرِ جَدِّهِ الْكَاظِمِ ، وَعُمُرُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَيُقَالُ : إِنَّهُ سُمَّ أَيْضًا عَنْ ذَكَرَيْنِ وَبِنْتَيْنِ ، أَجَلُّهُمْ :

(عَلِيٌّ الْعَسْكَرِيُّ) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا وُجِّهَ لِإِشْخَاصِهِ [سَارَ][2] مِن الْـمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى وَأَسْكَنَهُ بِهَا ، وَكَانَتْ تُسَمَّى الْعَسْكَرَ ؛ فَعُرِفَ بِالْعَسْكَرِيِّ . وَكَانَ وَارِثَ أَبِيهِ عِلْمًا وَسَخَاءً ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَعْرَابِ الْكُوفَةِ وَقَالَ : إِنِّي مِن الْـمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَاءِ جَدِّكَ، وَقَدْ رَكِبَنِي دَيْنٌ أَثْقَلَنِي حَمْلُهُ ، وَلَـمْ أَقْصِدْ لِقَضَائِهِ سِوَاكَ .

فَقَالَ: كَمْ دَيْنُكَ؟ قَالَ:عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ: طِبْ نَفْسًا بِقَضَائِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ كَتَبَ لَهُ وَرَقَةً فِيهَا ذَلِكَ الْـمَبْلَغُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ: ائْتِنِي بِهِ فِي الْـمَجْلِسِ الْعَامِّ وَطَالِبْنِي بِهَا وَأَغْلِظْ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ ، فَفَعَلَ فَاسْتَمْهَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْـمُتَوَكِّلَ ؛ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا وَصَلَتْهُ أَعْطَاهَا الْأَعْرَابِيَّ ، فَقَالَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ الْعَشَرَةَ آلَافٍ أَقْضِي بِهَا أَرَبِي . فَأَبَى أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُ مِن الثَّلَاثِينَ [أَلْفًا][3] شَيْئًا ، فَوَلَّى الْأَعْرَابِيُّ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ[4].

وَمَرَّ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قِصَّةِ السِّبَاعِ الْوَاقِعَةِ مِن الْـمُتَوَكِّلِ أَنَّهُ هُوَ الْـمُمْتَحَنُ بِهَا، وَأَنَّهَا لَـمْ تَقْرَبْهُ، بَلْ خَضَعَتْ وَاطْمَأَنَّتْ لَـمَّا رَأَتْهُ ، وَيُوَافِقُهُ مَا حَكَاهُ الْـمَسْعُودِيُّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : رسالاته .

وَغَيْرُهُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْضِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْحَسَنِ السِّبْطِ لَـمَّا هَرَبَ إِلَى الدَّيْلَمِ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ إِلَى الرَّشِيدِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ أُلْقِيَ فِي بِرْكَةٍ فِيهَا سِبَاعٌ قَدْ جُوِّعَتْ، فَأَمْسَكَتْ عَنْ أَكْلِهِ، وَلَاذَتْ بِجَانِبِهِ وَهَابَت الدُّنُوَّ مِنْهُ، فَبُنِيَ عَلَيْهِ رُكْنٌ بِالْجِصِّ وَالْحَجَرِ [١] وَهُوَ حَيٌّ. تُوُفِّيَ ﷺ بِسُرَّ مَنْ رَأَى فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ [٢] وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَدُفِنَ بِدَارِهِ وَعُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَ الْمُتَوَكِّلُ أَشْخَصَهُ مِن الْمَدِينَةِ إِلَيْهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ قَضَى عَنْ أَرْبَعَةِ ذُكُورٍ وَأُنْثَى، أَجَلُّهُمْ:

(أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْخَالِصُ): وَجَعَلَ ابْنُ خِلِّكَانَ هَذَا هُوَ الْعَسْكَرِيَّ وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَوَقَعَ لِبُهْلُولٍ مَعَهُ: أَنَّهُ رَآهُ وَهُوَ صَبِيٌّ يَبْكِي وَالصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَتَحَسَّرُ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: أَشْتَرِي لَكَ مَا تَلْعَبُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَا قَلِيلَ الْعَقْلِ، مَا لِلَّعِبِ خُلِقْنَا. فَقَالَ لَهُ: فَلِمَاذَا خُلِقْنَا؟ قَالَ: لِلْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ. فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَعِظَهُ، فَوَعَظَهُ بِأَبْيَاتٍ، ثُمَّ خَرَّ الْحَسَنُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهُ: مَا نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ صَغِيرٌ لَا ذَنْبَ لَكَ؟ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا بُهْلُولُ، إِنِّي رَأَيْتُ وَالِدَتِي تُوقِدُ النَّارَ بِالْحَطَبِ الْكِبَارِ فَلَا تَتَّقِدُ [٣] إِلَّا بِالصِّغَارِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ مِنْ صِغَارِ حَطَبِ نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَمَّا حُبِسَ قَحَطَ النَّاسُ بِسُرَّ مَنْ رَأَى قَحْطًا شَدِيدًا، فَأَمَرَ الْخَلِيفَةُ الْمُعْتَمِدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بِالْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يُسْقَوا، فَخَرَجَ النَّصَارَى وَمَعَهُمْ رَاهِبٌ كُلَّمَا

(١) في (أ): والآجر.
(٢) في (أ): أربعة.
(٣) في (أ): تستر.

مَدَّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ هَطَلَتْ ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ ، فَشَكَّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ وَارْتَدَّ بَعْضُهُمْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْخَلِيفَةِ، فَأَمَرَ بِإِحْضَارِ الْحَسَنِ الْخَالِصِ ، وَقَالَ لَهُ : أَدْرِكْ أُمَّةَ جَدِّكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا ، فَقَالَ الْحَسَنُ : يَخْرُجُونَ غَدًا ، وَأَنَا(١) أُزِيلُ الشَّكَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى ، وَكَلَّمَ الْخَلِيفَةَ فِي إِطْلَاقِ أَصْحَابِهِ مِن السِّجْنِ فَأَطْلَقَهُمْ [لَهُ] (٢)، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ لِلاِسْتِسْقَاءِ وَرَفَعَ الرَّاهِبُ يَدَهُ مَعَ النَّصَارَى غَيَّمَت السَّمَاءُ، فَأَمَرَ الْحَسَنُ بِالْقَبْضِ عَلَى يَدِهِ ، فَإِذَا فِيهَا عَظْمُ آدَمِيٍّ فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ، وَقَالَ : اسْتَسْقِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَزَالَ الْغَيْمُ وَطَلَعَت الشَّمْسُ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْخَلِيفَةُ لِلْحَسَنِ : مَا هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ : هَذَا عَظْمُ نَبِيٍّ ظَفَرَ بِهِ هَذَا الرَّاهِبُ مِنْ بَعْضِ الْقُبُورِ ، وَمَا كُشِفَ مِنْ (٣) عَظْمِ نَبِيٍّ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا هَطَلَتْ بِالْمَطَرِ ، فَامْتَحَنُوا ذَلِكَ الْعَظْمَ، فَكَانَ كَمَا قَالَ ، وَزَالَت الشُّبْهَةُ عَن النَّاسِ ، وَرَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى دَارِهِ ، وَأَقَامَ عَزِيزًا مُكَرَّمًا وَصِلَاتُ الْخَلِيفَةِ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى أَنْ مَاتَ بِسُرَّ مَنْ رَأَى ، وَدُفِنَ عِنْدَ أَبِيهِ وَعَمِّهِ ، وَعُمُرُهُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ سُمَّ ـ أَيْضًا . وَلَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَ وَلَدِهِ : أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ الْحُجَّةِ وَعُمُرُهُ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ خَمْسُ سِنِينَ ، لَكِنْ آتَاهُ اللَّهُ فِيهَا الْحِكْمَةَ ، وَيُسَمَّى الْقَائِمَ الْمُنْتَظَرَ . قِيلَ : لِأَنَّهُ تَسَتَّرَ(٤) بِالْمَدِينَةِ وَغَابَ ، فَلَمْ يُعْرَفْ أَيْنَ ذَهَبَ . وَمَرَّ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ فِيهِ : إِنَّهُ الْمَهْدِيُّ ، وَأَوْرَدْتُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا ، فَرَاجِعْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي ، يَمْلَؤُهَا عَدْلًا كَمَا**

---

(١) في (أ) : فأنا .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٣) في (أ) : عن .

(٤) في (ط) : ستر .

مُلِئَتْ جَوْرًا »(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا وَلَا تَنْقَضِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا »(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :« لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ».

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنَّا الَّذِي يُصَلِّي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ »(٣) .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا ، وَالْمَهْدِيُّ وَسَطُهَا »(٤).

وَأَخْرَجَ الْحَارِثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَتُمْلَأَنَّ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ لَيَخْرُجَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي حَتَّى يَمْلَأَهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا »(٥).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ عَنْ قُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَتُمْلَأَنَّ الْأَرْضُ جَوْرًا

---

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) سبق .

(٣) عزاه ابن القيم في المنار المنيف (١/ ١٤٧) لأبي نعيم وقال: (وهذا إسناد لا تقوم به حجة ولكن في صحيح ابن حبان ابن عامر نحوه) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٥/ ٣٧١) بالشواهد.

(٤) سبق.

(٥) رواه الحاكم (٨٤٣٨) . وأحمد (٣/ ١٧) بنحوه، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للحارث، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٧٤).

وَظُلْمًا ، فَإِذَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي فَيَمْلَؤُهَا عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا ، فَلَا تَمْنَعُ السَّمَاءُ شَيْئًا مِنْ قَطْرِهَا وَلَا الْأَرْضُ شَيْئًا مِنْ نَبَاتِهَا ، يَمْلِكُ فِيهِمْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَإِنْ أَكْثَرَ فَتِسْعًا » (١).

وَفِي رِوَايَةٍ : لِأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ : « يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ » (٢).

وَفِي أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ : « إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ، يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا، فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَ » (٣).

وَسَيَأْتِي فِي رِوَايَةٍ : « فَيَلْبَثُ فِي ذَلِكَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا أَوْ تِسْعَ سِنِينَ » .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ حَامِلِ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ ، وَمِنْ بَعْدِ الْخُلَفَاءِ أُمَرَاءُ ، وَمِنْ بَعْدِ الأُمَرَاءِ مُلُوكٌ، وَمِنْ بَعْدِ الْمُلُوكِ جَبَابِرَةٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ من أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ الْقَحْطَانِيُّ ، فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا هُوَ دُونَهُ » (٤) وفي نسخة: ما تقوونه .

وَأَخْرَجَ الرُّويَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي وَجْهُهُ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ » (٥).

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ عَمِّي » (٦) وَهُوَ مُعَارِضٌ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ مِنْ عِتْرَتِهِ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : « مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » (٧) إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُمَا مَهْدِيَّانِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَبَرَانِ السَّابِقَانِ : خَبَرُ : « وَالْمَهْدِيُّ فِي أَوْسَطِهَا » وَخَبَرُ : « أَنَّ عِيسَى يُصَلِّي خَلْفَهُ »

(١ ، ٢ ، ٣) ضعيف : وقد سبق.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٧٢٢).

(٥) ضعيف جدًّا: وقد سبق.

(٦) ضعيف: وقد سبق.

(٧) صحيح: وقد سبق وهو في سنن أبي داود ولم أجده في صحيح مسلم.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ، وَذَاكَ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ : الْمُرَادُ بِالْوَسَطِ فِي خَبَرِ : « **لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا وَمَهْدِيُّهَا وَسَطُهَا ، وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا** » مَا قِيلَ فِي الْأَخِيرِ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ** »(١) .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ : « **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا وَلَا يَعُدُّهُ عَدًّا** » (٢) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **يَخْرُجُ نَاسٌ مِن الْمَشْرِقِ، فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ سُلْطَانَهُ** » (٣) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه وَالْحَاكِمُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ : « ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ من قِبَلِ المشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لم يُقْتَلْهُ قَوْمٌ ، **فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ ، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ** » (٤) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه وَالْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ ، وَلَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ** » (٥) .

وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : وَلَا مَهْدِيَّ كَامِلًا الْكَمَالَ الْمُطْلَقَ إِلَّا عِيسَى عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ قَالَ : أَوْرَدْتُهُ تَعَجُّبًا لَا مُحْتَجًّا بِهِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ : إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَصَرَّحَ النَّسَائِيُّ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ

(١) **ضعيف** : وقد سبق.

(٢) سبق.

(٣، ٤، ٥) **ضعيف** : وقد سبق.

الَّتِي قَبْلَهُ أَصَحُّ مِنْهُ إِسْنَادًا .

وَأَخْرَجَ الحَاكِمُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُم الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَاتَّبِعُوهَا ؛ فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ » (١) .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالبَارُودِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَبْشِرُوا بِالْمَهْدِيِّ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ عِتْرَتِي ، يَخْرُجُ فِي اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَزِلْزَالٍ ، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا ، وَيَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ ، وَسَاكِنُ الْأَرْضِ ، وَيَقْسِمُ الْمَالَ صِحَاحًا بِالسَّوِيَّةِ ، وَيَمْلَأُ قُلُوبَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ غِنًى ، وَيَسَعُهُمْ عَدْلُهُ حَتَّى أَنَّهُ يَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيُنَادِي : مَنْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَأْتِ إِلَيَّ ، فَمَا يَأْتِيهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يَأْتِيه فَيَسْأَلُهُ فَيَقُولُ : ائْتِ السَّدَّانَ (٢) حَتَّى يُعْطِيَكَ ، فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ : أَنَا رَسُولُ الْمَهْدِيِّ إِلَيْكَ؛ لِتُعْطِيَنِي مَالًا ، فَيَقُولُ : احْثِ فَيَحْثِي وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَهُ فَيُلْقِي حَتَّى يَكُونَ قَدْرَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ ، فَيَخْرُجُ بِهِ ، فَيَنْدَمُ فَيَقُولُ : أَنَا كُنْتُ أَجْشَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ نَفْسًا كُلُّهُمْ دُعِيَ إِلَى هَذَا الْمَالِ فَتَرَكَهُ غَيْرِي ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا أَعْطَيْنَاهُ ، فَيَلْبَثُ ذَلِكَ سِتًّا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ ثَمَانِيًا ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ ، وَلَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ » (٣) .

تَنْبِيهٌ : الْأَظْهَرُ أَنَّ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى ، وَقِيلَ : بَعْدَهُ ، وَلَا يُنَافِيهِ كَوْنُ الْمَهْدِيِّ الْأَعْظَمِ هُوَ عِيسَى ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ مَعْنَى خَبَرِ : « لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى » أَيْ : لَا مَهْدِيَّ كَامِلًا مَعْصُومًا ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الآبِرِيُّ : قَدْ تَوَاتَرَت الْأَخْبَارُ وَاسْتَفَاضَتْ بِكَثْرَةِ رُوَاتِهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِخُرُوجِهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّهُ يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ ، وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مَعَ عِيسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَيُسَاعِدُهُ عَلَى قَتْلِ الدَّجَّالِ ، بِبَابِ لُدٍّ بِأَرْضِ فِلِسْطِينَ ، وَأَنَّهُ يَؤُمُّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَيُصَلِّي عِيسَى خَلْفَهُ .

---

(١) ضعيف : وقد سبق.

(٢) أي الخازن المستأمن على المال .

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٣٧، ٥٢) ، وفيه العلاء بن بشير وهو مجهول، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٨٨).

الخاتمة
في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة ـ رضوان الله عليهم، وفي قتال معاوية وعلي وفي [١] حقية خلافة معاوية بعد نزول الحسن له عن الخلافة وفي بيان اختلافهم في كفر ولده يزيد وفي جواز لعنه وفي توابع وتتمات تتعلق بذلك [٢]

وَإِنَّمَا افْتَتَحْتُ هَذَا الْكِتَابَ بِالصَّحَابَةِ وَخَتَمْتُهُ بِهِمْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ مِنْ تَأْلِيفِهِ تَبْرِئَتُهُمْ عَنْ جَمِيعِ مَا افْتَرَاهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِم الشَّقَاوَةُ، وَتَرَدَّوْا بِأَرْدِيَةِ الْحَمَاقَةِ وَالْغَبَاوَةِ، وَمَرَقُوا مِن الدِّينِ وَاتَّبَعُوا سَبِيلَ الْمُلْحِدِينَ، وَرَكِبُوا مَتْنَ عَمْيَاءَ، وَخَبَطُوا خَبْطَ عَشْوَاءَ، فَبَاؤُوا مِن اللَّهِ بِعَظِيمِ النَّكَالِ، وَوَقَعُوا فِي أَهْوِيَةِ الْوَبَالِ وَالضَّلَالِ مَا لَمْ يَدَّارَكْهُم [٣] اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَيُعَظِّمُوا خَيْرَ الْأُمَمِ وَهَذِهِ الْأُمَّةِ، أَمَاتَنَا اللَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ آمِينَ.

اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ [٤] تَزْكِيَةُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ بِإِثْبَاتِ الْعَدَالَةِ [لَهُمْ] [٥]، وَالْكَفِّ عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ عَلَيْهِمْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ.

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فَأَثْبَتَ اللَّهُ لَهُم الْخَيْرِيَّةَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَا شَيْءَ يُعَادِلُ شَهَادَةَ اللَّهِ لَهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) في (أ): وفي حكم معاوية.
(٢) في (أ): تتعلق بهذا الكتاب.
(٣) في (أ): يتدراكهم.
(٤) في (أ): كل مسلم.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

بِعِبَادِهِ وَمَا انطَوَوْا [١] عَلَيْهِ مِن الْخَيْرَاتِ وَغَيْرِهَا ، بَلْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهُ تَعَالَى ، فَإِذَا شَهِدَ تَعَالَى فِيهِمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ اعْتِقَادُ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ ، وَإِلَّا كَانَ مُكَذِّبًا لِلَّهِ فِي إِخْبَارِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَن ارْتَابَ فِي حَقِّيَّةِ شَيْءٍ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ بِهِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا هُم الْمُشَافِهُونَ بِهَذَا الْخِطَابِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ حَقِيقَةً ، فَانْظُرْ إِلَى كَوْنِهِ تَعَالَى خَلَقَهُمْ عُدُولًا وَخِيَارًا ؛ لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى بَقِيَّةِ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَكَيْفَ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ عُدُولٍ ، أَوْ بِمَن ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ إِلَّا نَحْوَ سِتَّةِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ كَمَا زَعَمَتْهُ الرَّافِضَةُ ـ قَبَّحَهُم اللَّهُ وَلَعَنَهُمْ وَخَذَلَهُمْ ـ؟مَا أَحْمَقَهُمْ وَأَجْهَلَهُمْ وَأَشْهَدهُمْ بِالزُّورِ وَالافْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ﴾ [التحريم: ٨] فَآمَنَهُم اللَّهُ تعالى مِنْ خِزْيِهِ، وَلَا يَأْمَنُ مِنْ خِزْيِهِ [فِي] [٢] ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الَّذِينَ مَاتُوا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ [وتعالى عنهم راض] [٣] وَرَسُولُهُ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَأَمْنُهُمْ مِن الْخِزْيِ صَرِيحٌ فِي مَوْتِهِمْ عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ وَحَقَائِقِ الْإِحْسَانِ ، وَفِي أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ رَاضِيًا عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، فَصَرَّحَ تَعَالَى بِرِضَاهُ عَنْ أُولَئِكَ وَهُمْ أَلْفٌ وَنَحْوُ أَرْبَعِمِائَةٍ ، [وَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى لَا يُمْكِنُ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْوَفَاةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَقَعُ الرِّضَا مِنْهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ] [٤] ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ عَلَى

---

(١) في (أ) : انطوت .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين في (ط) دون (أ) لكن في (أ) : ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته إلا على الإسلام وأما من علم موته على الكفر فلا يمكن أن يخبر ...

الْكُفْرِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْبِرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُ ، فَعُلِمَ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ[1] وَمَا قَبْلَهَا صَرِيحٌ فِي رَدِّ مَا زَعَمَهُ وَافْتَرَاهُ أُولَئِكَ الْمُلْحِدُونَ الْجَاحِدُونَ حَتَّى لِلْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، إِذْ يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ الْإِيمَانُ بِمَا فِيهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي فِيهِ : أَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ ، وَأَنَّهُمْ عُدُولٌ أَخْيَارٌ[2]، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُخْزِيهِمْ ، وَأَنَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ ، فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِذَلِكَ فِيهِمْ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَنْ كَذَّبَ بِمَا فِيهِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ كَانَ كَافِرًا جَاحِدًا مُلْحِدًا مَارِقًا .

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

فَتَأَمَّلْ مَا وَصَفَهُم اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ[3] تَعْلَمْ بِهِ ضَلَالَ مَنْ طَعَنَ فِيهِمْ مِنْ شُذُوذِ الْمُبْتَدِعَةِ ، وَرَمَاهُمْ بِمَا[4] هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ .

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ

---

(١) في (ط،ب) : الآيات ، وما أثبتناه من (أ) .

(٢) في (أ) : خيار .

(٣) في (ط، ب) : الآية، وما أثبتناه من (أ).

(٤) في (أ) : ورماهم به مما هم .

بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩]، فَانْظُرْ (١) إِلَى عَظِيمِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ جُمْلَةٌ مُبَيِّنَةٌ لِلْمَشْهُودِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ] (٢): ﴿شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨] فَفِيهَا ثَنَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى رَسُولِهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالثَّنَاءِ عَلَى أَصْحَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤] فَوَصَفَهُم اللَّهُ تَعَالَى: بِالشِّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَبِالرَّحْمَةِ وَالْبِرِّ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالذِّلَّةِ وَالْخُضوعِ لَهُمْ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ مَعَ الْإِخْلَاصِ التَّامِّ وَسَعَةِ الرَّجَاءِ فِي فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِابْتِغَائِهِمْ فَضْلَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَبِأَنَّ آثَارَ ذَلِكَ الْإِخْلَاصِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِهِم الصَّالِحَةِ ظَهَرَتْ (٣) عَلَى وُجُوهِهِمْ، حَتَّى إِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بَهَرَهُ حُسْنُ سَمْتِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا إِذَا رَأَوْا الصَّحَابَةَ الَّذِينَ فَتَحُوا الشَّامَ قَالُوا (٤): وَاللَّهِ لَهَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِن الْحَوَارِيِّينَ فِيمَا بَلَغَنَا. وَقَدْ صَدَقُوا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ خُصُوصًا [الصَّحَابَةَ] (٥) لَمْ يَزَلْ ذِكْرُهُمْ مُعَظَّمًا فِي الْكُتُبِ كَمَا

---

(١) في (أ): فانظروا.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٣) في (أ): ظهرة.

(٤) في (أ): يقولون.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ﴾ [١] أَيْ: وَصْفُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَ﴿مَثَلُهُمْ﴾ أَيْ: وَصْفُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ أَيْ: فِرَاخَهُ ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾ أَيْ: شَدَّهُ وَقَوَّاهُ ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾ [أَيْ] [٢]: شَبَّ فَطَالَ [٣] ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾ أَيْ: تُعْجِبُهُمْ قُوَّتُهُ وَغِلْظَتُهُ [٤] وَحُسْنُ مَنْظَرِهِ، فَكَذَلِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، آزَرُوهُ وَأَيَّدُوهُ وَنَصَرُوهُ، فَهُمْ مَعَهُ كَالشَّطْءِ مَعَ الزَّرْعِ [٥]؛ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَخَذَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِكُفْرِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ قَالَ: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ يَغِيظُونَهُمْ، وَمَنْ غَاظَهُ الصَّحَابَةُ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَهُوَ مَأْخَذٌ حَسَنٌ يَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ: بِكُفْرِهِمْ، وَوَافَقَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مُعْظَمَهَا [فِي] [٦] أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَيَكْفِيهِمْ شَرَفًا أَيَّ شَرَفٍ ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [فِي تِلْكَ الْآيَاتِ] [٧] كَمَا ذَكَرْنَاهُ [فِي تِلْكَ الْآيَاتِ] [٨] وَفِي غَيْرِهَا، وَرِضَاهُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَهُمْ جَمِيعَهُمْ ـ لَا بَعْضَهُمْ، إِذْ مِنْ فِي مِنْهُمْ لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ ـ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا، وَوَعْدُ اللَّهِ صِدْقٌ وَحَقٌّ لَا يَتَخَلَّفُ وَلَا يُخْلَفُ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

فَعُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ هُنَا وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِتَعْدِيلِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعدِيلِ اللَّهِ تعالى لَهُ إِلَى

---

(١) في (أ): ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: وصفهم بما مر، ﴿مَثَلُهُمْ﴾ أي: وصفهم في التوراة.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٣) في (أ): وطال.
(٤) في (ط): وغلظه.
(٥) في (أ): الزراع.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِن الْـخَلْقِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَـمْ يَرِدْ مِن اللَّـه وَرَسُولِهِ (١) فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لأَوْجَبَت الْـحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِن الْـهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَنُصْرَةِ الإِسْلَام بِبَذْلِ الْـمُهَجِ وَالْأَمْـوَالِ ، وَقَتْـلِ الآبَـاءِ وَالْأَوْلَادِ ، وَالْـمُنَاصَحَةِ [فِي الـدِّينِ] (٢) ، وَقُـوَّةِ الإِيـمَانِ وَالْيَقِـينِ الْقَطْـعَ بِتَعْـدِيلِهِمْ وَالاعْتِقَـادَ بِنَـزَاهَتِهِمْ (٣) ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَـلُ مِـنْ جَمِيعِ الجَائِينَ بَعْدَهُمْ وَالمعَدَّلِينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ ، وَلَـمْ يُـخَالِفْ فِيهِ إِلَّا شُذُوذٌ (٤) مِن الْـمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ قَالَ إِمَامُ عَصْرِهِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ مِـنْ أَجَلِّ شُيُوخِ مُسْلِم : إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ [يَنْتَقِصُ] (٥) أَحَدًا مِـنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَقٌّ ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ ، وَمَـا جَـاءَ بِـهِ حَقٌّ ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ الصَّحَابَةُ ، فَمَنْ جَرَحَهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ إِبْطَالَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَيَكُونُ الْـجَرْحُ بِهِ أَلْصَقَ وَالْـحُكْمُ عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ وَالضَّـلَالَةِ وَالْكَـذِبِ وَالْفَسَـادِ هُـوَ الْأَقْوَمَ الأَحَقَّ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْـجَنَّةِ قَطْعًا ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] فَثَبَتَ أَنَّ جَمِيعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْـجَنَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُم النَّارَ ؛ لِأَنَّهُم الْـمُخَاطَبُونَ بِالآيَةِ الْأُولَى الَّتِي أَثْبَتَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ الْـحُسْنَى وَهِيَ الْـجَنَّةُ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالإِنْفَاقِ أَو الْقِتَالِ فِيهَا وَبِالإِحْسَانِ فِي

(١) في (أ) : ولا رسوله .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٣) في (أ) : لنزاهتهم .
(٤) في (أ) : بشذوذ .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقُيُودَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهَا ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَن اتَّصَفَ بِذَلِكَ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ أَو الْعَزْمِ ، وَزَعْمُ الْمَاوَرْدِيِّ : اخْتِصَاصَ [1] الْحُكْمِ بِالْعَدَالَةِ بِمَنْ لَازَمَهُ وَنَصَرَهُ دُونَ مَن اجْتَمَعَ بِهِ يَوْمًا أَوْ لِغَرَضٍ غَيْرُ مُوَافِقٍ عَلَيْهِ ، بَل اعْتَرَضَهُ جَمَاعَةٌ مِن الْفُضَلَاءِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَائِيُّ : هُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ يُخْرِجُ كَثِيرًا مِن الْمَشْهُورِينَ بِالصُّحْبَةِ وَالرِّوَايَةِ عَنِ الْحُكْمِ بِالْعَدَالَةِ كَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ [2] ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ وَفَدَ عَلَيْهِ ﷺ ، وَلَمْ يُقِمْ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا وَانْصَرَفَ ، وَالْقَوْلُ بِالتَّعْمِيمِ هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ. انْتَهَى .

وَمِمَّا رُدَّ بِهِ عَلَيْهِ أَنَّ تَعْظِيمَ الصَّحَابَةِ وَإِنْ قَلَّ اجْتِمَاعُهُمْ بِهِ ﷺ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ تَنَاوَلَ مُعَاوِيَةَ فِي حَضْرَتِهِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَرَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ نَزَلُوا عَلَى أَبْيَاتٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ لَهَا : أَيَسُرُّكِ [3] أَنْ تَلِدِي غُلَامًا . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاةً وَلَدْتِ غُلَامًا ، فَأَعْطَتْهُ ، فَسَجَعَ لَهَا أَسْجَاعًا، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى الشَّاةِ فَذَبَحَهَا [4] وَطَبَخَهَا وَجَلَسْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا عَلِمَ الْقِصَّةَ قَامَ فَتَقَيَّأَ [5] كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْبَدَوِيَّ قَدْ أُتِيَ [6] بِهِ عُمَرُ وَقَدْ هَجَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : لَوْلَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَدْرِي مَا قَالَ [فِيهَا] [7] لَكَفَيْتُكُمُوهُ [8] . انْتَهَى .

---

(١) في (أ) : أصحاب .

(٢) في (أ) : الحويرثي وهو خطأ .

(٣) في (ط) : أبشرك .

(٤) في (أ) : فذبحوها وضخوها .

(٥) في (أ) : فتقاء .

(٦) في (أ): أوفى .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٨) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٢٠٥) .

فَانْظُرْ تَوَقُّفَ عُمَرَ عَنْ مُعَاتَبَتِهِ فَضْلًا عَنْ مُعَاقَبَتِهِ ؛ لِكَوْنِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ تَعْلَمْ أَنَّ فِيهِ أَبْيَنَ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَأْنَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ :«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحِدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (١). وَتَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (٢). وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الثَّقَلَيْنِ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ» (٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْتُمْ مُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٤).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ خِلَافٌ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَذَهَبَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِخَبَرِ «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي مَرَّةً، وَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي سَبْعَ مَرَّاتٍ » (٥). وَبِخَبَرِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟» قُلْنَا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ : «وَحُقَّ لَهُمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ» . قُلْنَا : الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ : « وَحُقَّ لَهُمْ ، بَلْ غَيْرُهُمْ » ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ يُؤْمِنُونَ

(١ ، ٢) سبق تخريجها .

(٣) ضعيف جدًّا : أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٩/ ٧٢٦) وقال الهيثمي : « ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف » ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٦٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩ / ١٨٤ ، ١٨٥) ، وذكره المزي في تهذيب الكمال (١٥/ ١٠٤) وقال : « الحديث بطوله موضوع » ، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٤١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) ضعيف : أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٤١١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٦١) ، وفيه إسماعيل بن حكيم الخزاعي .

(٥) حسن لغيره : أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٨، ٢٥٧) ، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٩) (٨٠٠٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٤) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة » ، وابن حبان في صحيحه (٧٢٣٣) من حديث أبي أمامة ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك .

بِي وَلَمْ يَرَوْنِي فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا»(١). وَبِحَدِيثِ «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوَّلُهُ»(٢). وَبِخَبَرِ «لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحَ أَقْوَامٌ إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ - ثَلَاثًا - وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا»(٣). وَبِخَبَرِ: «يَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ». قِيلَ: مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:« بَلْ مِنْكُمْ»(٤)، وَبِمَا(٥) رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ كَتَبَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَنِ اكْتُبْ لِي بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لِأَعْمَلَ بِهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: إِنْ عَمِلْتَ بِسِيرَةِ عُمَرَ فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّ زَمَانَكَ لَيْسَ كَزَمَانِ عُمَرَ، وَلَا رِجَالُكَ كَرِجَالِ عُمَرَ، وَكَتَبَ إِلَى فُقَهَاءِ زَمَانِهِ، فَكُلُّهُمْ كَتَبَ بِمِثْلِ قَوْلِ سَالِمٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْتَضِي مَعَ تَوَاتُرِ طُرُقِهَا وَحُسْنِهَا التَّسْوِيَةَ(٦) بَيْنَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا فِي فَضْلِ الْعَمَلِ إِلَّا أَهْلَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: وَخَبَرُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» لَيْسَ [عَلَى](٧) عُمُومِهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلَ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ قَامَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى بَعْضِهِمُ الْحُدُودُ. انْتَهَى.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٠)، والبزار في مسنده (٢٨٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٠، ٥١) وقال: « رواه أبو يعلى والبزار وفيه حسن بن منهال بن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح ».

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٩)، وأحمد في المسند (٣/ ١٣٠، ١٤٣)، وأبو يعلي في مسنده (٣٧١٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وفي الباب عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وغيرهما.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٠٦) مرسلا عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ».

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١)، والترمذي في التفسير (٣٠٥٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥)، وفي إسناده عمرو بن جارية، وأبو أمية السفياني مجهولان كما في التقريب.

(٥) في (أ): وربما.

(٦) في (أ): السوية من أول.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَا شَاهِدَ فِيهِ لِلْأَفْضَلِيَّةِ ، وَالثَّانِي ضَعِيفٌ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ، لَكِنْ صَحَّحَ الْحَاكِمُ وَحَسَّنَ غَيْرُهُ خَبَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ . قَالَ: «قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي» (١) .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ (٢) طُرُقٌ قَدْ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ ، وَعَنِ الْحَدِيثِ الرَّابعِ فَإِنَّهُ حَسَنٌ أَيْضًا ، وَعَنِ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : أَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَزِيَّةٌ لَا تُوجَدُ فِي الْفَاضِلِ . وَأَيْضًا ـ مُجَرَّدُ زِيَادَةِ الْأَجْرِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْأَفْضَلِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ . وَأَيْضًا ـ الْخَيْرِيَّةُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَا فِيهِ وَهُوَ عُمُومُ الطَّاعَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ تَفْضِيلُ بَعْضِ مَنْ يَأْتِي عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ [فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا اخْتُصَّ بِهِ الصَّحَابَةُ] (٣) ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ـ وَفَازُوا بِهِ مِنْ مُشَاهَدَةِ طَلْعَتِهِ ﷺ ، وَرُؤْيَةِ ذَاتِهِ الْمُشَرَّفَةِ الْمُكَرَّمَةِ فَأَمْرٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقْلِ ، إِذْ لَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَإِنْ جَلَّتْ بِمَا يُقَارِبُ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُمَاثِلَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ـ وَنَاهِيكَ بِهِ جَلَالَةً وَعِلْمًا ـ أَيُّهَا أَفْضَلُ مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ : الْغُبَارُ الَّذِي دَخَلَ أَنْفَ فَرَسِ مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً . أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ فَضِيلَةَ صُحْبَتِهِ ﷺ وَرُؤْيَتِهِ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِ أَبِي عُمَرَ بِقَضِيَّةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَّ قَوْلَ أَهْلِ زَمَنِهِ لَهُ: أَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَسَاوَيَا فِيهِ ـ إِنْ تُصُوِّرَ ـ مِنَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الصُّحْبَةُ وَمَا فَازَ بِهِ عُمَرُ مِنْ

(١) صحيح بطرقه : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٥) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في المسند (٤/ ١٠٦) ، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢) ، (٣٥٣٨) ، (٣٥٣٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٢) وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات » .

(٢) في (أ) : وله طرق .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

حَقَائِقِ الْقُرْبِ ، وَمَزَايَا الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّتِي شَهِدَ لَهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَنَّى (١) لِابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَلْحَقُوهُ فِي ذَرَّةٍ مِنْ ذَلِكَ .

فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - سَلَفًا وَخَلَفًا؛ لِمَا يَأْتِي ، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي (٢) عُمَرَ إِلَّا أَهْلَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ . أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ لَمْ يَفُزْ (٣) إِلَّا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ ﷺ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ فَازَ بِهَا لَمْ يَفُزْ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ ، وَأَنَّ مَنْ بَعْدَهُ لَوْ عَمِلَ مَا عَسَاهُ أَنْ يَعْمَلَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُحَصِّلَ مَا يُقَرِّبُ مِنْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَاوِيَهَا هَذَا فِيمَنْ لَمْ يَفُزْ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَمَا بَالُكَ بِمَنْ ضَمَّ إِلَيْهَا أَنَّهُ قَاتَلَ مَعَهُ ﷺ أَوْ فِي زَمَنِهِ بِأَمْرِهِ ، أَوْ نَقَلَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ ، أَوْ أَنْفَقَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْجَائِينَ بَعْدَهُ لَا يُدْرِكُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الحديد: ١٠] .

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ أَنَّهُمْ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَفْضَلُهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّينَ ، وَخَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقَرَّبِينَ: مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَمَآثِرِهِمْ أَوَّلَ الْكِتَابِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فَرَاجِعْهُ ، وَمِنْهُ (٤) حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ مَا بَلَغَ مِثْلَ مُدِّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»** وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: **«فَإِنَّ أَحَدَكُمْ»** بِكَافِ الْخِطَابِ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: **«لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ»** الْحَدِيثَ (٥)، وَالنَّصِيفُ بِفَتْحِ النُّونِ لُغَةٌ فِي النِّصْفِ . وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ

(١) في (أ) : فأين .
(٢) في (أ) : إلا أبي عمرو .
(٣) في (أ) : يفوز وهو خطأ.
(٤) في (أ) : ومن ذلك .
(٥) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤١/ ٢٢٢) ، والترمذي في المناقب (٣٨٦١) ، وأحمد في المسند (٣/ ١١، ٥٤) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٠ / ٢٢١) من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم .

عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ» [١] . وَمِنْ ذَلِكَ ـ أَيْضًا ـ الْخَبَرُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ : «خَيْرُ الْقُرُونِ أَو النَّاسِ أَوْ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» [٢] . وَالْقَرْنُ : أَهْلُ زَمَنٍ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ ، اشْتَرَكُوا فِي وَصْفٍ مَقْصُودٍ ، وَيُطْلَقُ عَلَى زَمَنٍ مَخْصُوصٍ ، وَقَد اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ عَشَرَةِ أَعْوَامٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَّا [٣] السَّبْعِينَ وَالْمِائَةَ وَعَشْرَةً فَلَمْ يُحْفَظْ قَائِلٌ [٤] بِهَا وَمَا عَدَاهُمَا قَالَ بِهِ قَائِلٌ ، وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ : هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَوَسِّطُ مِنْ أَعْمَارِ [٥] أَهْلِ كُلِّ زَمَنٍ ، وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الصَّحَابَةُ ، وَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِلَا خِلَافٍ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَكَانَ مَوْتُهُ سَنَةَ مِائَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ [٦] ، وَقِيلَ : سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ ، [وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرٍ وَمَائَةٍ] [٧] وَقِيلَ : سَنَةَ عِشْرِينَ [٨] وَمِائَةٍ ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ ؛ لِمُطَابَقَتِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ : «عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا [٩] يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ» ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ» [١٠] ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ انْخِرَامَ

---

(١) ضعيف جدًّا : أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٧٨٣) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٧٧) ، وفي إسناده حمزة بن أبي حمزة النصيبي يضع الحديث كما قال ابن عدي .

(٢) سبق تخريجه

(٣) في (أ) : إلى التسعين والمائة والعشرة .

(٤) في (أ) : قائله .

(٥) في (أ) : أعمال .

(٦) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٤٠ / ٩٨، ٩٩) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٨) في (أ) : عشرون وهو خطأ .

(٩) في (ط) : ولا يبقى .

(١٠) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧/ ٢١٧) من حديث جابر بن عبد الله ، (٢٥٣٩/ ٢١٩) من حديث أبي سعيد .

الْقَرْنِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ حِينِ مَقَالَتِهِ .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ عِكْرَاشَ بْنَ ذُؤَيْبٍ عَاشَ بَعْدَ وَقْعَةِ الْـجَمَلِ مِائَةَ سَنَةٍ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَمَعْنَاهُ: اسْتَكْمَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا [١] أَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَهَا مِائَةَ سَنَةٍ كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ، وَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ فِي رَتَنَ [٢] الْـهِنْدِيِّ وَمُعَمَّرٍ الْـمَغْرِبِيِّ وَنَحْوِهِمَا ، فَقَدْ بَالَغَ الْأَئِمَّةُ سِيَّمَا الذَّهَبِيُّ فِي تَزْيِيفِهِ وَبُطْلَانِهِ ، قَالَ الْأَئِمَّةُ: وَلَا يَرُوجُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنَ الْعَقْلِ ، وَمَرَّ أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ قَرْنِهِ ﷺ عَلَى مَنْ يَلِيهِ وَهُمُ التَّابِعُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ لَا إِلَى الْـمَجْمُوعِ [٣] خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي التَّابِعِينَ ـ رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِمْ [أَجْمَعِينَ] [٤] ـ وَتَابِعِيهِمْ .

ثُمَّ الصَّحَابَةُ أَصْنَافٌ: مُهَاجِرُونَ وَأَنْصَارٌ وَحُلَفَاءُ [٥] ، وَهُمْ مَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَأَفْضَلُهُمْ إِجْمَالًا الْـمُهَاجِرُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ الْـمَذْكُورِ ، وَأَمَّا تَفْصِيلًا فَسُبَّاقُ الْأَنْصَارِ أَفْضَلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْـمُهَاجِرِينَ،وَسُبَّاقُ الْـمُهَاجِرِينَ أَفْضَلُ مِنْ سُبَّاقِ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُونَ [٦] ، فَرُبَّ مُتَأَخِّرٍ إِسْلَامًا كَعُمَرَ أَفْضَلُ مِنْ مُتَقَدِّمٍ كَبِلَالٍ . وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ أَكَابِرِ أَئِمَّتِنَا: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ ، فَعُمَرُ ، فَعُثْمَانُ ، فَعَلِيٌّ ، فَبَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ الْـمُبَشَّرِينَ بِالْـجَنَّةِ ، فَأَهْلُ بَدْرٍ ، [فَبَاقِي أَهْلِ أُحُدٍ] [٧] ، فَبَاقِي أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْـحُدَيْبِيَةِ ، فَبَاقِي الصَّحَابَةِ . انْتَهَى . وَمَرَّ اعْتِرَاضُ حِكَايَتِهِ الْإِجْمَاعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ

---

(١) في (أ) : لأنه .

(٢) في (أ) : زمن .

(٣) في (ط) : بالنسبة إلى المجموع لا إلى كل فرد .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : وخلفاء وهو تصحيف .

(٦) في (أ) : متفاوتون .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِالْإِجْمَاعِ فِيهِمَا إِجْمَاعَ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيَصِحُّ مَا قَالَهُ حِينَئِذٍ ، [هَذَا] (١) وَقَدْ أَخْرَجَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَيْتَ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحْنُ إِخْوَانُكَ. قَالَ: « لَا، أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، إِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَرَوْنِي وَصَدَّقُوا بِي، وَأَحَبُّونِي حَتَّى إِنِّي لَأَحَبُّ إِلَى أَحَدِهِمْ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحْنُ إِخْوَانُكَ . قَالَ : « لَا أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، أَلَا تُحِبُّ يَا أَبَا بَكْرٍ قَوْمًا أَحَبُّوكَ بِحُبِّي إِيَّاكَ؟ فَأَحِبَّهُمْ مَا (٢) أَحَبُّوكَ بِحُبِّي إِيَّاكَ» (٣). وَقَالَ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَحَبَّنِي أَحَبَّ أَصْحَابِي وَقَرَابَتِي » (٤). رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ .

وَقَالَ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، احْفَظُونِي فِي أَحِبَّائِي وَأَصْهَارِي وَأَصْحَابِي ، لَا يُطَالِبَنَّكُم اللَّهُ بِمَظْلَمَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُوهَبُ(٥)». رَوَاهُ الْخُلَعِيُّ . وَقَالَ ﷺ : «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، مَنْ (٦) أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» (٧). رَوَاهُ (٨) الْمُخَلِّصُ وَالذَّهَبِيُّ . فَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا قَبْلَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ بِأَصْحَابِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ وَالتَّرْغِيبِ فِي حُبِّهِمْ ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (أ) : بما .

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٥) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٦٦) ، وفي إسناده جسر وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٥٣) كلهم من حديث أنس مختصرًا.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في (أ) : توهب .

(٦) في (أ) : فمن .

(٧) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٦٢) ، وأحمد في المسند (٤/ ٨٧) ، وفي إسناده عبد الرحمن ابن زياد وهو مجهول وقد تقدم .

(٨) في (ط) : ورواه .

وَالتَّرْهِيبِ عَنْ[(١)] بُغْضِهِمْ ، وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ[(٢)] إِلَى أَنَّ حُبَّهُمْ إِيمَانٌ وَبُغْضَهُمْ كُفْرٌ ؛ لِأَنَّ بُغْضَهُمْ إِذَا كَانَ بُغْضًا لَهُ ﷺ كَانَ كُفْرًا بِلَا نِزَاعٍ ؛ لِخَبَرِ «لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»[(٣)] . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ أَنْزَلَهُمْ[(٤)] مَنْزِلَةَ نَفْسِهِ حَتَّى كَأَنَّ أَذَاهُمْ وَاقِعٌ عَلَيْهِ ﷺ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ أَحَبَّهُ النَّبِيُّ كَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ عَلَامَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا أَنَّ مَحَبَّتَهُ ﷺ عَلَامَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ عَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ ، وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ ، وَسَبُّهُمْ عَلَامَةٌ عَلَى بُغْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدَاوَتِهِ وَسَبِّهِ ﷺ ، وَبُغْضُهُ وَعَدَاوَتُهُ وَسَبُّهُ عَلَامَةٌ عَلَى بُغْضِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَاوَتِهِ وَسَبِّهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَأَبْغَضَ مَنْ يُبْغِضُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] فَحُبُّ أُولَئِكَ أَعْنِي: آلَهُ ﷺ وَأَزْوَاجَهُ وَذُرِّيَّاتِهِ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَيِّنَاتِ ، وَبُغْضُهُمْ مِنَ الْمُوبِقَاتِ الْمُهْلِكَاتِ ، وَمِنْ مَحَبَّتِهِمْ تَوْقِيرُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِهِمْ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ بِالْمَشْيِ عَلَى سُنَّتِهِمْ وَآدَابِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَالْعَمَلِ بِأَقْوَالِهِمْ مِمَّا لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ وَمَزِيدُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَحُسْنُهُ بِأَنْ يُذْكَرُوا بِأَوْصَافِهِمِ الْجَمِيلَةِ عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ الْمَجِيدِ ، وَمَنْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبُ الثَّنَاءِ ، وَمِنْهُ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا [وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلِهَا وَرَضِيَ تَعَالَى عَنْ أَبِيهَا][(٥)] : أُمِرُوا بِأَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ

---

(١) في (أ) : في .

(٢) في (أ) : بشارة .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (١٥) ، ومسلم في الإيمان (٤٤/ ٧٠) من حديث أنس بن مالك .
وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٣) من حديث معبد بإسناد صحيح ، وفيه قصة عمر بن الخطاب .

(٤) في (أ) : منزلهم .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

فَسَبُّوهُمْ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَلَى أَنَّ فَائِدَةَ الْمُسْتَغْفِرِ عَائِدٌ أَكْثَرُهَا إِلَيْهِ، إِذْ يَحْصُلُ [لَهُ] (٢) بِذَلِكَ مَزِيد الثَّوَابِ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ - وَنَاهِيكَ بِهِ عِلْمًا وَزُهْدًا وَمَعْرِفَةً وَجَلَالَةً: لَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ أَصْحَابَهُ.

وَمِمَّا يُوجِبُ - أَيْضًا - الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ أَيْ: وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ صَفْحًا عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ - سِيَّمَا جَهَلَةُ الرَّوَافِضِ وَضُلَّالُ الشِّيعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ [الْقَادِحِينَ] (٣) فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ - فَقَدْ قَالَ ﷺ: «**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**» (٤).

وَالْوَاجِبُ - أَيْضًا - عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُثَبِّتَ فِيهِ وَلَا يَنْسُبَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ فِي كِتَابٍ أَوْ سَمَاعِهِ مِنْ شَخْصٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَهُ نِسْبَتُهُ إِلَى أَحَدِهِمْ، فَحِينَئِذٍ الْوَاجِبُ أَنْ يَلْتَمِسَ لَهُمْ أَحْسَنَ التَّأْوِيلَاتِ، وَأَصْوَبَ الْمَخَارِجِ إِذْ هُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي مَنَاقِبِهِمْ وَمَعْدُودٌ مِنْ مَآثِرِهِمْ، مِمَّا يَطُولُ إِيرَادُهُ، وَقَدْ مَرَّ لِذَلِكَ [مِنْهُ] (٥) جُمْلَةٌ فِي بَعْضِهِمْ (٦).

وَمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُنَازَعَاتِ وَالْمُحَارَبَاتِ فَلَهُ مَحَامِلُ وَتَأْوِيلَاتٌ، وَأَمَّا

---

(١) أخرجه مسلم في التفسير (٣٠٢٢/ ١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٦) (١٤٢٧) من حديث ثوبان، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٤١١) وقال: «وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٨) (١٠٤٤٨) من حديث عبد الله بن مسعود وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٤١١) وقال: «وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ١٦٢) من حديث ابن عمر وفي إسناده محمد بن الفضل ليس بشيء.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) في (أ): بغضهم.

سَبُّهُمْ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ فَإِنْ خَالَفَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا كَقَذْفِ عَائِشَةَ ﷺ أَوْ إِنْكَارِ صُحْبَةِ أَبِيهَا كَانَ كُفْرًا ، وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَانَ بِدْعَةً وَفِسْقًا .

وَمِن اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ ﷺ مِن الْحُرُوبِ، فَلَمْ يَكُنْ لِمُنَازَعَةِ مُعَاوِيَةَ لِعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى حَقِّيَّتِهَا لِعَلِيٍّ كَمَا مَرَّ ، فَلَمْ تَهِج الْفِتْنَةُ بِسَبَبِهَا ، وَإِنَّمَا هَاجَتْ بِسَبَبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ طَلَبُوا مِنْ عَلِيٍّ تَسْلِيمَ قَتَلَةِ عُثْمَانَ إِلَيْهِمْ ؛ لِكَوْنِ مُعَاوِيَةَ ابْنَ عَمِّهِ ، فَامْتَنَعَ عَلِيٌّ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ كَثْرَةِ عَشَائِرِهِمْ ، وَاخْتِلَاطِهِمْ بِعَسْكَرِ عَلِيٍّ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابٍ وَتَزَلْزُلٍ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ الَّتِي بِهَا انْتِظَامُ كَلِمَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، سِيَّمَا وَهِيَ فِي [١] ابْتِدَائِهَا لَمْ يَسْتَحْكِم الْأَمْرُ فِيهَا ، فَرَأَى [٢] عَلِيٌّ ﷺ أَنَّ تَأْخِيرَ تَسْلِيمِهِمْ أَصْوَبُ إِلَى أَنْ يَرْسَخَ قَدَمُهُ فِي الْخِلَافَةِ ، وَيَتَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِن الْأُمُورِ فِيهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَيَتِمَّ لَهُ انْتِظَامُ شَمْلِهَا وَاتِّفَاقُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْتَقِطُهُمْ وَاحِدًا فَوَاحِدًا وَيُسَلِّمُهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ قَتَلَتِهِ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى عَلِيٍّ وَمُقَاتَلَتِهِ لَمَّا نَادَى يَوْمَ الْجَمَلِ بِأَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ قَتَلَةُ عُثْمَانَ ، وَأَيْضًا فَالَّذِينَ تَمَالَؤُوا [٣] عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ كَانُوا جُمُوعًا كَثِيرَةً ـ كَمَا عُلِمَ مِمَّا قَدَّمْتُهُ فِي قِصَّةِ مُحَاصَرَتِهِمْ لَهُ ـ إِلَى أَنْ قَتَلَهُ بَعْضُهُمْ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . قِيلَ : سَبْعُمِائَةٍ ، وَقِيلَ : أَلْفٌ ، وَقِيلَ: خَمْسُمِائَةٍ ، وَجَمْعٌ مِن الْكُوفَةِ ، وَجَمْعٌ مِن الْبَصْرَةِ وَغَيْرُهُمْ ، قَدِمُوا كُلُّهُمْ الْمَدِينَةَ وَجَرَى مِنْهُمْ مَا جَرَى ، بَلْ وَرَدَ أَنَّهُمْ هُمْ وَعَشَائِرُهُمْ نَحْوٌ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ [رَجُلٍ] [٤]، فَهَذَا هُوَ الْحَامِلُ لِعَلِيٍّ ﷺ عَلَى الْكَفِّ عَنْ تَسْلِيمِهِمْ؛ لِتَعَذُّرِهِ كَمَا عَرَفْتَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَأَى أَنَّ

---

(١) في (أ) : من .

(٢) في (أ) :فرآه .

(٣) في (أ) : تألموا .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

قَتَلَةَ عُثْمَانَ بُغَاةٌ ، حَمَلَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ اسْتَحَلُّوا بِهِ دَمَهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ لِإِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ أُمُورًا كَجَعْلِهِ مَرْوَانَ ابْنَ عَمِّهِ كَاتِبًا لَهُ ، وَرَدِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ طَرَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا ، وَتَقْدِيمِهِ أَقَارِبَهُ فِي وِلَايَةِ الْأَعْمَالِ ، وَقَضِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ السَّابِقَةِ فِي مَبْحَثِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ مُفَصَّلَةً ظَنُّوا أَنَّهَا مُبِيحَةٌ لِمَا فَعَلُوهُ جَهْلًا مِنْهُمْ وَخَطأً ، وَالْبَاغِي إِذَا انْقَادَ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ لَا يُؤَاخَذُ[1] بِمَا أَتْلَفَهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ عَنْ تَأْوِيلٍ دَمًا كَانَ أَوْ مَالًا كَمَا هُوَ الْمُرَجَّحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ وَإِنْ أَمْكَنَ لَكِنَّ مَا قَبْلَهُ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ مِنْهُ ، فَإِنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لَمْ يَكُونُوا بُغَاةً ، وَإِنَّمَا كَانُوا ظَلَمَةً وَعُتَاةً؛ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِشُبَهِهِمْ ؛ وَلِأَنَّهُمْ أَصَرُّوا عَلَى الْبَاطِلِ بَعْدَ كَشْفِ الشُّبْهَةِ وَإِيضَاحِ الْحَقِّ لَهُمْ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنِ انْتَحَلَ شُبْهَةً يَصِيرُ بِهَا مُجْتَهِدًا ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ تَعْرِضُ لِلْقَاصِرِ عَنْ دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ ، وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّ مَنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ دُونَ تَأْوِيلٍ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ [فِي حَالِ الْقِتَالِ][2] كَالْبُغَاةِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ السَّيِّدِ عُثْمَانَ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ ، بَلْ نَهَى عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ لَمَّا أَرَادَهُ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَّا رَمَيْتَ بِسَيْفِكَ ، إِنَّمَا تُرَادُ نَفْسِي وَسَأَقِي الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِي ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] .

وَمِن اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ خَلِيفَةً ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْمُلُوكِ ، وَغَايَةُ اجْتِهَادِهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ

---

(١) في (أ) : لا يؤاخذه .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٢٢) .

ﷺ فكان له أجران: أجرٌ على اجتهاده وأجرٌ على إصابته، بل عشرة أجور؛ لحديث: «إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله عشرة أجور»[(١)] واختلفوا في إمامة معاوية بعد موت عليٍّ - رضي الله عنهما - فقيل: صار إمامًا وخليفةً؛ لأن البيعة قد تمت له، وقيل: لم يصر إمامًا؛ لحديث أبي داود والترمذي والنسائي: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكًا»[(٢)]. وقد انقضت الثلاثون بوفاة عليٍّ، وأنت خبيرٌ بما قدمته أن الثلاثين لم تتم بموت عليٍّ، وبيانه أنه [قد][(٣)] توفي في رمضان سنة أربعين من الهجرة. والأكثرون على أن وفاته سابع عشر ووفاة النبي ثاني عشر ربيع الأول، فبينهما دون الثلاثين بنحو ستة أشهر، وتمت الثلاثون بمدة خلافة الحسن بن عليٍّ ﷺ، فإذا تقرر ذلك فالذي ينبغي كما قاله غير واحد من المحققين: أن يحمل قول من قال بإمامة معاوية عند وفاة عليٍّ على ما تقرر من وفاته بنحو نصف سنةٍ لما سلم له الحسن الخلافة.

والمانعون لإمامته يقولون: لا يعتد بتسليم الحسن الأمر إليه؛ لأنه لم يسلمه إليه إلا للضرورة؛ لعلمه بأنه - أعني: معاوية - لا يسلم الأمر للحسن، وأنه قاصدٌ للقتال والسفك إن لم يسلم الحسن الأمر إليه[(٤)]، فلم يترك الأمر إليه إلا صونًا

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٧)، والطبراني في الأوسط (٨٩٨٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٣)، من حديث عبد الله بن عمرو وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (/ ٣٥٢) وقال: «وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم».
وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٠٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر، وفي إسناده الفرج بن فضالة وهو ضعيف وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٣) من حديث أبي هريرة وفي إسناده ابن لهيعة.
وأما حديث: «إذا اجتهد الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ...» أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (٦/ ١٧/ ١٥).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٤٦)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٥٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٢٠) من حديث سفينة وقد تقدم.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٤) في (أ): له.

لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكَ رَدُّ مَا وَجَّهَ بِهِ هَؤُلَاءِ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ الْحَسَنَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ الْحَقَّ وَالْخَلِيفَةَ الصِّدْقَ ، وَ[قَدْ] [١] كَانَ مَعَهُ مِن الْعُدَّةِ وَالْعَدَدِ مَا يُقَاوِمُ مَنْ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَكُنْ نُزُولُهُ عَنِ الْخِلَافَةِ وَتَسْلِيمِهِ [٢] الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ اضْطِرَارِيًّا، بَلْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِي قِصَّةِ نُزُولِهِ مِنْ أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ شُرُوطًا كَثِيرَةً، فَالْتَزَمَهَا وَوَفَّى لَهُ بِهَا ، وَأَيْضًا فَقَدْ مَرَّ عَنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ السَّائِلُ لِلْحَسَنِ فِي الصُّلْحِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ السَّابِقُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: « **إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِن الْمُسْلِمِينَ** »[٣] . فَانْظُرْ إِلَى تَرَجِّيهِ ﷺ الْإِصْلَاحَ بِهِ، وَهُوَ ﷺ لَا يَرْجُو [٤] إِلَّا الْأَمْرَ الْحَقَّ الْمُوَافِقَ لِلْوَاقِعِ ، فَتَرَجِّيهِ الْإِصْلَاحَ [٥] مِن الْحَسَنِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ نُزُولِهِ لِمُعَاوِيَةَ عَنِ الْخِلَافَةِ ، وَ إِلَّا لَوْ كَانَ الْحَسَنُ بَاقِيًا عَلَى خِلَافَتِهِ بَعْدَ نُزُولِهِ عَنْهَا لَمْ يَقَعْ بِنُزُولِهِ إِصْلَاحٌ ، وَلَمْ يُحْمَد الْحَسَنُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَرَجَّ ﷺ مُجَرَّدَ النُّزُولِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَائِدَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَهِيَ اسْتِقْلَالُ الْمَنْزُولِ لَهُ بِالْأَمْرِ وَصِحَّةُ خِلَافَتِهِ ونَفَاذُ تَصَرُّفِهِ وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ عَلَى الْكَافَّةِ وَقِيَامُهُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ تَرَجِّيهِ ﷺ لِوُقُوعِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ أُولَئِكَ الْفِئَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ مِن الْمُسْلِمِينَ بِالْحَسَنِ فِيهِ دِلَالَةٌ أَيُّ دِلَالَةٍ عَلَى صِحَّةِ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ ، وَعَلَى أَنَّهُ مُخْتَارٌ فِيهِ ، وَعَلَى أَنَّ تِلْكَ الْفَوَائِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَهِيَ صِحَّةُ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَقِيَامُهُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَصَرُّفُهُ فِيهَا بِسَائِرِ مَا تَقْتَضِيهِ الْخِلَافَةُ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى ذَلِكَ الصُّلْحِ ، فَالْحَقُّ ثُبُوتُ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ مِنْ حِينَئِذٍ ، وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَلِيفَةٌ حَقٌّ وَإِمَامُ صِدْقٍ . كَيْفَ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) في (أ) : وتسليم .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في (أ) : يرتجي .

(٥) في (أ) : للإصلاح .

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»[(١)].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ»[(٢)]. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[(٣)] قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا زِلْتُ أَطْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ مُنْذُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ، إِذَا مَلَكْتَ فَأَحْسِنْ»[(٤)].

فَتَأَمَّلْ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ كَمَا عَلِمْتَ فَهُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى فَضْلِ مُعَاوِيَةَ، وَأَنَّهُ لَا ذَمَّ يَلْحَقُهُ بِتِلْكَ الْحُرُوبِ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى اجْتِهَادٍ، وَأَنَّهُ[(٥)] لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَجْرٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ لَا مَلَامَ عَلَيْهِ وَلَا ذَمَّ يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ؛ وَلِذَا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ لِفَضْلِهِ - أَيْضًا - الدُّعَاءُ له فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنْ يُعَلَّمَ ذَلِكَ وَيُوقَى الْعَذَابَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ دُعَاءَهُ ﷺ مُسْتَجَابٌ؛ فَعَلِمْنَا مِنْهُ أَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى مُعَوِيَةَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوبِ، بَلْ لَهُ الْأَجْرُ كَمَا تَقَرَّرَ. وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ فِئَتَهُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَاوَاهُمْ بِفِئَةِ

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٤٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأحمد في المسند (٤/ ٢١٦)، وقال شعيب الأرنؤوط تعليقًا عليه: «رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن سعيد بن عبد العزيز الذي مدار الحديث عليه اختلط في آخر عمره فيما قال يحيى بن معين، وغمز في هذا الحديث ابن عبد البر وابن حجر، انظر: الإصابة (٤/ ٣٢٤، ٣٤٣)، والفتح (٧/ ١٠٤)».

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥١)، (٦٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٩٤) وقال: «وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف»، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٤٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٠).

(٣) في (أ): عميرة وفي (ط) عمر وكلاهما خطأ.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦١) (٨٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٠٧) وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف كما في التقريب (٤١٧).

(٥) في (أ) وإن لم يكن.

الْحَسَنِ فِي وَصْفِ الْإِسْلَامِ ، فَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ لِلْفَرِيقَيْنِ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِتِلْكَ الْحُرُوبِ عَنِ (١) الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُمْ فِيهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَلَا فِسْقَ وَلَا نَقْصَ يَلْحَقُ أَحَدَهُمَا ؛ لِمَا قَرَّرْنَاهُ (٢) مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَأَوِّلٌ تَأْوِيلًا غَيْرَ قَطْعِيِّ الْبُطْلَانِ ، وَفِئَةُ مُعَاوِيَةَ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْبَاغِيَةَ لَكِنَّهُ بَغْيٌ لَا فِسْقَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ تَأْوِيلٍ يُعْذَرُ (٣) بِهِ أَصْحَابُهُ . وَتَأَمَّلْ (٤) أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ يُمَلَّكُ وَأَمَرَهُ بِالْإِحْسَانِ تَجِدْ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى صِحَّةِ خِلَافَتِهِ وَأَنَّهَا حَقٌّ بَعْدَ تَمَامِهَا لَهُ بِنُزُولِ الْحَسَنِ لَهُ عَنْهَا ؛ فَإِنَّ أَمْرَهُ بِالْإِحْسَانِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْمُلْكِ يَدُلُّ عَلَى حَقِّيَّةِ مُلْكِهِ وَخِلَافَتِهِ ، وَصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ وَنُفُوذِ أَفْعَالِهِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ الْخِلَافَةِ لَا مِنْ حَيْثُ التَّغَلُّبُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَغَلِّبَ فَاسِقٌ مُعَاقَبٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُبَشَّرَ وَلَا [أَنْ] (٥) يُؤْمَرُ بِالْإِحْسَانِ فِيمَا تَغَلَّبَ عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الزَّجْرَ وَالْمَقْتَ وَالْإِعْلَامَ بِقَبِيحِ أَفْعَالِهِ وَفَسَادِ أَحْوَالِهِ . فَلَوْ كَانَ مُعَاوِيَةُ مُتَغَلِّبًا لَأَشَارَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ أَوْ صَرَّحَ لَهُ بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يُشِرْ لَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُصَرِّحَ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّيَّةِ (٦) مَا هُوَ عَلَيْهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الْحَسَنِ لَهُ خَلِيفَةٌ حَقٌّ وَإِمَامُ صِدْقٍ . وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ كَلَامُ [الْإِمَامِ] (٧) أَحْمَدَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَنِ الْخُلَفَاءُ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ . قُلْتُ: فَمُعَاوِيَةُ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ (٨) . فَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ زَمَانِ عَلِيٍّ - أَيْ : وَبَعْدَ نُزُولِ الْحَسَنِ لَهُ - أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ .

---

(١) في (أ) : على .

(٢) في (أ) : لما قررنا أن كلا منهما .

(٣) في (أ) : تعذر .

(٤) في (أ) : فتأمل .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٦) في (أ) : حقيقة .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٨) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٤٢٢) ، وعزاه لأبي بكر البيهقي .

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الخِلَافَةَ فِيهِمْ. فَقَالَ: كَذَبَ بَنُو الزَّرْقَاءِ، [بَلْ] (١) هُمْ مُلُوكٌ مِنْ أَشَرِّ الْمُلُوكِ، وَأَوَّلُ الْمُلُوكِ مُعَاوِيَةُ (٢). فَلَا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنْ (٣) لَا خِلَافَةَ لِمُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ خِلَافَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهَا مُشَابَهَةُ الْمُلْكِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ سَنَنِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَهِيَ حَقَّةٌ (٤) وَصَحِيحَةٌ مِنْ حِينِ نُزُولِ [الْحَسَنِ] (٥) لَهُ، وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَيْهِ، وَتِلْكَ (٦) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَقَعَ فِيهَا أُمُورٌ نَاشِئَةٌ عَنِ اجْتِهَادَاتٍ غَيْرِ مُطَابِقَةٍ لِلْوَاقِعِ لَا يَأْثَمُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ، لَكِنَّهَا [تُؤَخِّرُ] (٧) عَنْ دَرَجَاتِ (٨) ذَوِي الِاجْتِهَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ، وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَالْحَسَنُ ﷺ فَمَنْ أَطْلَقَ عَلَى وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهَا مُلْكٌ أَرَادَ مِنْ حَيْثُ مَا وَقَعَ فِي خِلَالِهَا مِنْ تِلْكَ الِاجْتِهَادَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خِلَافَةٌ أَرَادَ أَنَّهُ بِنُزُولِ الْحَسَنِ لَهُ وَاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَيْهِ صَارَ خَلِيفَةً حَقٍّ مُطَاعًا يَجِبُ لَهُ مِنْ حَيْثُ الطَّوَاعِيَةُ وَالِانْقِيَادُ مَا يَجِبُ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَبْلَهُ.

وَلَا يُقَالُ بِنَظِيرِ ذَلِكَ فِيمَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، بَلْ مِنْهُمْ عُصَاةٌ فَسَقَةٌ، وَلَا يُعَدُّونَ مِنْ جُمْلَةِ [الْخُلَفَاءِ بِوَجْهٍ، بَلْ مِنْ جُمْلَةِ] (٩) الْمُلُوكِ، بَلْ مِنْ أَشْرَارِهِمْ إِلَّا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٧١). وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (١/ ١٧٥).

(٣) في (أ): ولا يتوهم منه أنه.

(٤) في (أ): حقيقة.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) في (أ): فتلك.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في (أ): دراجات.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وَأَمَّا مَا يَسْتَبِيحُهُ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ سَبِّهِ وَلَعْنِهِ فَلَهُ فِيهِ أُسْوَةٌ [أَيُّ أُسْوَةٍ] (١) بِالشَّيْخَيْنِ وَعُثْمَانَ وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِذَلِكَ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ إِلَّا عَنْ (٢) قَوْمٍ حَمْقَى جُهَلَاءَ أَغْبِيَاءَ (٣) طُغَاةٍ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكُوا ، فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَخَذَلَهُمْ أَقْبَحَ اللَّعْنَةِ وَالْخُذْلَانِ ، وَأَقَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ مِنْ سُيُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَحُجَجِهِمِ الْمُؤَيَّدَةِ بِأَوْضَحِ الدَّلَائِلِ وَالْبُرْهَانِ مَا يَقْمَعُهُمْ عَنِ (٤) الْخَوْضِ فِي تَنْقِيصِ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْيَانِ ، وَلَقَدِ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ وَكَفَاهُ [ذَلِكَ] (٥) شَرَفًا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا بَعَثَ الْجُيُوشَ إِلَى الشَّامِ سَارَ مُعَاوِيَةُ مَعَ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَخُوهُ يَزِيدُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى دِمَشْقَ فَأَقَرَّهُ ثُمَّ أَقَرَّهُ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ وَجَمَعَ لَهُ الشَّامَ كُلَّهُ ، فَأَقَامَ [أَمِيرًا] (٦) عِشْرِينَ سَنَةً وَخَلِيفَةً عِشْرِينَ سَنَةً . قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَمْ يَمْلِكْ أَحَدٌ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَا مَلَكَ مُعَاوِيَةُ (٧) .

قَالَ الذَّهَبِيُّ: تُوُفِّيَ كَعْبٌ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةُ وَصَدَقَ كَعْبٌ فِيمَا نَقَلَهُ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ بَقِيَ خَلِيفَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَا يُنَازِعُهُ أَحَدٌ الْأَمْرَ فِي الْأَرْضِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُمْ مُخَالِفٌ وَخَرَجَ عَنْ أَمْرِهِمْ بَعْضُ الْمَمَالِكِ (٨) (٩) . انْتَهَى .

وَفِي إِخْبَارِ كَعْبٍ بِذَلِكَ قَبْلَ اسْتِخْلَافِ مُعَاوِيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خِلَافَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ ، فَإِنَّ كَعْبًا كَانَ حَبْرَهَا فَلَهُ مِنَ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهَا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٢، ٤) في (أ) : من .

(٣) في (أ) : غبيا .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٧٦) .

(٨) في (أ) : وخرج عن بعضهم أمرهم بعض الممالك .

(٩) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي (١/ ١٧٣) .

وَالْإِحَاطَةِ بِأَحْكَامِهَا مَا فَاقَ [بِهِ][(١)] سَائِرَ أَحْبَارِ أَهْلِ [الْكِتَابِ][(٢)]، وَفِي هَذَا مِنَ التَّقْوِيَةِ لِشَرَفِ مُعَاوِيَةَ وَحَقِّيَّةِ خِلَافَتِهِ بَعْدَ نُزُولِ الْحَسَنِ لَهُ مَا لَا يَخْفَى، وَكَانَ نُزُولُهُ لَهُ عَنْهَا وَاسْتِقْرَارُهُ فِيهَا مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ، أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، فَسُمِّيَ هَذَا الْعَامُ عَامَ الْجَمَاعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ فِيهِ عَلَى خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَوَلِيِّ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِقَوْلِ سِبْطِ بْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ الْمَشْهُورِ: إِنَّهُ لَمَّا جَاءَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَ أَهْلَ الشَّامِ وَجَعَلَ يَنْكُتُ رَأْسَهُ بِالْخَيْزَرَانِ، وَيُنْشِدُ أَبْيَاتَ ابْنِ[(٣)] الزِّبَعْرَى:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا

الْأَبْيَاتَ الْمَعْرُوفَةَ، وَزَادَ فِيهَا بَيْتَيْنِ مُشْتَمِلَيْنِ عَلَى صَرِيحِ الْكُفْرِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا حَكَاهُ سِبْطُهُ عَنْهُ: لَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ قِتَالِ ابْنِ زِيَادٍ لِلْحُسَيْنِ، وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْ خُذْلَانِ يَزِيدَ وَضَرْبِهِ بِالْقَضِيبِ ثَنَايَا الْحُسَيْنِ، وَحَمْلِهِ آلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا عَلَى أَقْتَابِ الْجِمَالِ[(٤)]. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ قَبِيحِ مَا اشْتُهِرَ عَنْهُ وَرَدَّهُ الرَّأْسَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا كَانَ مَقْصُودُهُ إِلَّا الْفَضِيحَةَ وَإِظْهَارَ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (أ): أبيات من وفي (ط): أبيات الزبعرى وكلاهما تصحيف والصواب ما أثبتناه.

(٤) كل هذا من الكذب الذي افتراه الشيعة والروافض؛ لتهييج الناس على بني أمية خاصة وعلى الصحابة وأهل السنة عامة، وأما عن يزيد فقد حكى فيه شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاثة أقوال، قال رحمه الله تعالى: «...وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ وَلَمْ يُولَدْ إِلَّا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَلَمْ يَكُنْ كَافِرًا؛ وَلَكِنْ جَرَى بِسَبَبِهِ مَا جَرَى مِنْ مَصْرَعِ «الْحُسَيْنِ» وَفِعْلِ مَا فُعِلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبًا وَلَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الصَّالِحِينَ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. ثُمَّ افْتَرَقُوا (ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ لَعَنَتْهُ وَفِرْقَةٌ أَحَبَّتْهُ وَفِرْقَةٌ لَا تَسُبُّهُ وَلَا تُحِبُّهُ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ الْمُقْتَصِدُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ» مجموع الفتاوى (١/ ٣٩٢).

الرَّأْسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا بِالْخَوَارِجِ ، يُكَفِّنُونَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ أَحْقَادٌ جَاهِلِيَّةٌ وَأَضْغَانٌ بَدْرِيَّةٌ لَاحْتَرَمَ الرَّأْسَ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَفَّنَهُ وَدَفَنَهُ وَأَحْسَنَ إِلَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . انْتَهَى .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَ بِكَافِرٍ، فَإِنَّ [١] الْأَسْبَابَ الْمُوجِبَةَ لِلْكُفْرِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَا يُخْرِجُهُ عَنْهُ ، وَمَا سَبَقَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ يُعَارِضُهُ مَا حُكِيَ : أَنَّ يَزِيدَ لَمَّا وَصَلَ [٢] إِلَيْهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ قَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا حُسَيْنُ ، لَقَدْ قَتَلَكَ رَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الْأَرْحَامِ . وَتَنَكَّرَ لِابْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ : قَدْ زَرَعَ [لِي] [٣] الْعَدَاوَةَ فِي قَلْبِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَرَدَّ نِسَاءَ الْحُسَيْنِ وَمَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِيهِ مَعَ رَأْسِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيُدْفَنَ الرَّأْسُ بِهَا ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مُوجِبُ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَقَالَتَيْنِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، [فَنَأْخُذُ] [٤] بِذَلِكَ الْأَصْلِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَنَا مَا يُوجِبُ الْإِخْرَاجَ عَنْهُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ الطَّرِيقَةَ الثَّابِتَةَ الْقَوِيمَةَ [٥] فِي شَأْنِهِ التَّوَقُّفُ فِيهِ وَتَفْوِيضُ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ الْعَالِمُ بِالْخَفِيَّاتِ وَالْمُطَّلِعُ عَلَى مَكْنُونَاتِ السَّرَائِرِ وَهَوَاجِسِ الضَّمَائِرِ، فَلَا نَتَعَرَّضُ لِتَكْفِيرِهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَحْرَى وَالْأَسْلَمُ .

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ فَاسِقٌ شِرِّيرٌ سِكِّيرٌ [جَائِرٌ] [٦] كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي قَائِمًا بِالْقِسْطِ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَثْلُمُهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ»** [٧] .

---

(١) في (أ) : لأن .

(٢) في (أ) : لما وصلت .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : القوية .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) ضعيف : أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٧١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٢٥) وقال:=

وَأَخْرَجَ الرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ [(١)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ» [(٢)].

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ أَيُّ دَلِيلٍ لِمَا قَدَّمْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَتْ خِلَافَتُهُ لَيْسَتْ كَخِلَافَةِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَإِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَثْلُمُ أَمْرَ أُمَّتِهِ وَيُبَدِّلُ سُنَّتَهُ يَزِيدُ، فَافْهَمْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَثْلُمْ وَلَمْ يُبَدِّلْ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ [(٣)] الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ، [عَنْ] [(٤)] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِحَضْرَتِهِ فَضَرَبَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ مَعَ ضَرْبِهِ لِمَنْ سَمَّى ابْنَهُ يَزِيدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِشْرِينَ سَوْطًا ـ كَمَا سَيَأْتِي [(٥)] ـ فَتَأَمَّلْ فُرْقَانَ مَا بَيْنَهُمَا. وَكَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِلْمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا مَرَّ عَنْهُ ﷺ فِي يَزِيدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ رَأْسِ السِّتِّينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَتَوَفَّاهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ [(٦)] [(٧)] وَكَانَ وَفَاةُ مُعَاوِيَةَ وَوِلَايَةُ ابْنِهِ سَنَةَ سِتِّينَ، فَعَلِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِوِلَايَةِ يَزِيدَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَاسْتَعَاذَ مِنْهَا؛ لِمَا عَلِمَهُ مِنْ قَبِيحِ أَحْوَالِهِ بِوَاسِطَةِ إِعْلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ نَوْفَلُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ رَجُلٌ يَزِيدَ، فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: تَقُولُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ] [(٨)]، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ عِشْرِينَ سَوْطًا. وَلِإِسْرَافِهِ فِي الْمَعَاصِي خَلَعَهُ أَهْلُ

= «رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا أن مكحولًا لم يدرك أبا عبيدة».

(١) في (أ): عن أبي الدرداء.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٥٠)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٢٢٩) وقال: «وهذا منقطع بين أبي العالية وأبي ذر».

(٣) في (أ): نقله.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): كما يأتي.

(٦) في (أ): فتوفاه سنة تسع وأربعين.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

الْـمَدِينَةِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ مِنْ طُرُقٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ حَنْظَلَةَ ابْنَ الْغَسِيلِ [١] قَالَ: وَاللَّـهِ مَا خَرَجْنَا عَلَى يَزِيدَ حَتَّى خِفْنَا أَنْ نُرْمَى بِالْحِجَارَةِ مِن السَّمَاءِ أَنْ [كَانَ] [٢] رَجُلًا يَنْكِحُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالْبَنَاتِ ، وَالْأَخَوَاتِ ، وَيَشْرَبُ الْـخَمْرَ ، وَيَدَعُ [٣] الصَّلَاةَ [٤].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : وَلَـمَّا فَعَلَ يَزِيدُ بِأَهْلِ الْـمَدِينَةِ مَا فَعَلَ مَعَ شُرْبِهِ الْـخَمْرَ وَإِتْيَانِهِ الْـمُنْكَرَاتِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَـمْ يُبَارِكِ اللَّـهُ فِي عُمُرِهِ . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ مَا فَعَلَ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَهْلَ الْـمَدِينَةِ خَرَجُوا عَلَيْهِ وَخَلَعُوهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ [٥] جَيْشًا عَظِيمًا وَأَمَرَهُمْ بِقِتَالِـهِمْ فَجَاؤُوا إِلَيْهِمْ وَكَانَتْ وَقْعَةُ الْـحَرَّةِ عَلَى بَابِ طَيْبَةَ ـ وَمَا أَدْرَاكَ مَا وَقْعَةُ الْـحَرَّةِ . ذَكَرَهَا الْـحَسَنُ مَرَّةً، فَقَالَ : والله مَا كَادَ يَنْجُو مِنْهُمْ أَحَدٌ [٦] ، قُتِلَ فِيهَا خَلْقٌ [كَثِيرٌ] [٧] مِن الصَّحَابَةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ ـ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَبَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى فِسْقِهِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ لَعْنِهِ بِخُصُوصِ اسْمِهِ ؛ فَأَجَازَهُ قَوْمٌ مِنْهُم ابْنُ الْـجَوْزِيِّ ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْـمُسَمَّى بِالرَّدِّ عَلَى الْـمُتَعَصِّبِ الْعَنِيدِ الْـمَانِعِ مِنْ ذَمِّ يَزِيدَ : سَأَلَنِي سَائِلٌ عَنْ يَزِيدَ [بْنِ مُعَاوِيَةَ] [٨] ، فَقُلْتُ لَهُ : يَكْفِي [٩] مَا بِهِ ، فَقَالَ : أَيَجُوزُ لَعْنُهُ ؟ فَقُلْتُ : قَدْ أَجَازَهُ الْعُلَمَاءُ الْوَرِعُونَ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي حَقِّ يَزِيدَ مَا يَزِيدُ عَلَى اللَّعْنَةِ ، ثُمَّ رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَن الْقَاضِي أَبِي [١٠] يَعْلَى الْفَرَّاءِ أَنَّهُ رَوَى فِي كِتَابِهِ الْـمُعْتَمَدِ فِي

---

(١) في (أ) : ابن القتيل .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) في (أ) : ويضيع .

(٤) إسناده ضعيف جدًّا: فيه الواقدي وهو متروك .

(٥) في (ط) : لهم .

(٦) في (ط) : لله ما كاد ينجو منهم واحد .

(٧، ٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٩) في (أ) : يكنيه .

(١٠) في (أ) : أبو وهو خطأ .

الْأُصُولِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي :إِنَّ قَوْمًا يَنْسِبُونَنَا إِلَى تَوَلِّي يَزِيدَ . فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، وَهَلْ [١] يَتَوَلَّى يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَلِمَ لَا يُلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقُلْتُ : وَأَيْنَ لَعَنَ اللَّهُ يَزِيدَ فِي كِتَابِهِ ؟ فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] فَهَلْ يَكُونُ فَسَادٌ أَعْظَمَ مِن الْقَتْلِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، مَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَذَكَرَهُ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى كِتَابًا ذَكَرَ فِيهِ بَيَانَ مَنْ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ يَزِيدَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ : « مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [٢]. وَلَا خِلَافَ فِي [٣] أَنَّ يَزِيدَ غَزَا الْمَدِينَةَ بِجَيْشٍ وَأَخَافَ أَهْلَهَا . انْتَهَى . وَ[الْحَدِيثُ] [٤] الَّذِي ذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَوَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِن الْقَتْلِ وَالْفَسَادِ الْعَظِيمِ ، وَالسَّبْيِ وَإِبَاحَةِ الْمَدِينَةِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ ، حَتَّى فُضَّ نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةِ بِكْرٍ ، وَقُتِلَ مِن الصَّحَابَةِ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَمِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ نَحْوُ سَبْعِمِائَةِ نَفْسٍ ، وَأُبِيحَت الْمَدِينَةُ أَيَّامًا وَبَطَلَت الْجَمَاعَةُ مِن الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَيَّامًا ، وَأُخِيفَتْ [٥] أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَيَّامًا ، فَلَمْ يُمْكِنْ أَحَدًا دُخُولُ مَسْجِدِهَا حَتَّى دَخَلَتْهُ [٦] الْكِلَابُ وَالذِّئَابُ وَبَالَتْ عَلَى مِنْبَرِهِ ﷺ تَصْدِيقًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَرْضَ أَمِيرُ ذَلِكَ الْجَيْشِ إِلَّا بِأَنْ [٧] يُبَايِعُوهُ لِيَزِيدَ عَلَى أَنَّهُمْ خَوَلٌ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، فَذَكَرَ لَهُ بَعْضُهُمْ

---

(١) في (أ) : هل .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٦٦/ ٤٦٤) بمعناه ، وأحمد في المسند (٤/ ٥٥) واللفظ له.

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٦٣ / ٤٦٠) من حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء » .

(٣) في (ط) : ولا خلاف أن .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : واختفت .

(٦) في (أ) : دخلت .

(٧) في (أ) : إلا أن .

الْبَيْعَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَذَلِكَ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ السَّابِقَةِ .

ثُمَّ سَارَ جَيْشُهُ هَذَا إِلَى قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَمَوْا الْكَعْبَةَ بِالْمَنْجَنِيقِ وَأَحْرَقُوهَا بِالنَّارِ - فَأَيُّ شَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْقَبَائِحِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي زَمَنِهِ نَاشِئَةً عَنْهُ - وَهِيَ مِصْدَاقُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ : «لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي قَائِمًا بِالْقِسْطِ حَتَّى يَثْلُمَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ» .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا مَا يَقْتَضِيهِ، وَبِهِ أَفْتَى الْغَزَّالِيُّ وَأَطَالَ فِي الِانْتِصَارِ لَهُ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِقَوَاعِدِ أَئِمَّتِنَا، وَبِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْعَنَ شَخْصٌ بِخُصُوصِهِ إِلَّا إِنْ عُلِمَ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ كَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ حَتَّى إِنَّ الْكَافِرَ الْحَيَّ الْمُعَيَّنَ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ الطَّرْدُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْيَأْسِ مِنْهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَلِيقُ بِمَنْ عُلِمَ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ ذَلِكَ فَلَا، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فِي الْحَالَةِ الظَّاهِرَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِالْحُسْنَى فَيَمُوتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاسِقٍ مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ يَزِيدَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا خَبِيثًا، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَسُرَّ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالٍ أَوْ كَانَ عَنْهُ لَكِنْ بِتَأْوِيلٍ وَلَوْ بَاطِلًا، [وَهُوَ][1] فِسْقٌ لَا كُفْرٌ، عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِقَتْلِهِ وَسُرُورَهُ بِهِ لَمْ يَثْبُتْ صُدُورُهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، بَلْ كَمَا حُكِيَ عَنْهُ ذَلِكَ حُكِيَ عَنْهُ ضِدُّهُ كَمَا قَدَّمْتُهُ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ لَعْنِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٣]، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ : «وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[2] فَلَا دِلَالَةَ فِيهِمَا لِجَوَازِ لَعْنِ يَزِيدَ بِخُصُوصِ اسْمِهِ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٦) بمعناه وقد سبق.

وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ جَوَازُ لَعْنِهِ لَا بِذَلِكَ الْخُصُوصِ ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ ، وَمِنْ ثَمَّ حُكِيَ [(١)] الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُ مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَازَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ لِيَزِيدَ ، كَمَا يَجُوزُ لَعْنُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا تَعَرُّضٌ لِلَعْنِ أَحَدٍ بِخُصُوصِ اسْمِهِ ، بَلْ لِمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ وَمَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، [فَيَجُوزُ اتِّفَاقًا أَنْ يُقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ وَمَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ] [(٢)] ظُلْمًا .

وَإِذَا جَازَ هَذَا اتِّفَاقًا ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَةُ أَحَدٍ بِخُصُوصِهِ فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِخُصُوصِهِ ، مَعَ وُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ؟ فَاتَّضَحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ بِخُصُوصِهِ وَأَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ لِلْجَوَازِ . ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الصَّلَاحِ مِنْ أَكَابِرِ أَئِمَّتِنَا الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ قَالَ فِي فَتَاوِيهِ - لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ يَلْعَنُهُ؛ لِكَوْنِهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ﷺ: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ﷺ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الْآمِرَ بِقِتَالِهِ الْمُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ - كَرَّمَهُ اللَّهُ - إِنَّمَا هُوَ عُبَيْدُ [(٣)] اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ وَالِي الْعِرَاقِ إِذْ ذَاكَ . وَأَمَّا سَبُّ يَزِيدَ وَلَعْنُهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ [(٤)] قَتَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَحْفُوظِ أَنَّ : «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ» [(٥)]، وَقَاتِلُ الْحُسَيْنِ ﷺ لَا يُكَفَّرُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا ارْتَكَبَ [إِثْمًا] [(٦)] عَظِيمًا ، وَإِنَّمَا يُكَفَّرُ بِالْقَتْلِ قَاتِلُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . وَالنَّاسُ فِي يَزِيدَ ثَلَاثُ فِرَقٍ : فِرْقَةٌ تَتَوَلَّاهُ وَتُحِبُّهُ ، وَفِرْقَةٌ تَسُبُّهُ وَتَلْعَنُهُ ، وَفِرْقَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ فِي ذَلِكَ لَا تَتَوَلَّاهُ وَلَا تَلْعَنُهُ وَتَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ سَائِرِ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ

---

(١) في (أ) : حكوا .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) في (أ) : عبد الله وهو تصحيف .

(٤) في (أ) : أن .

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٥٢) ، ومسلم (١١٠) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

وَخُلَفَائِهِمْ غَيْرِ الرَّاشِدِينَ فِي ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ هِيَ الْمُصِيبَةُ (١) وَمَذْهَبُهَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَنْ يَعْرِفُ سِيَرَ الْمَاضِينَ ، وَيَعْلَمُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ . جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ خِيَارِ (٢) أَهْلِهَا آمِينَ . انْتَهَى لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ وَهُوَ نَصٌّ فِيمَا ذَكَرْتُهُ .

وَفِي الْأَنْوَارِ مِنْ كُتُبِ أَئِمَّتِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ : وَالْبَاغُونَ لَيْسُوا بِفَسَقَةٍ وَلَا كَفَرَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ، [وَلَا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِي مُعَاوِيَةَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ] (٣) ، وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ يَزِيدَ وَلَا تَكْفِيرُهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ (٤) قَالَهُ الْغَزَالِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا .

قَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ : وَيَحْرُمُ عَلَى الوَاعِظِ وَغَيْرِهِ رِوَايَةُ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ وَحِكَايَاتِهِ ، وَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِن التَّشَاجُرِ وَالتَّخَاصُمِ ؛ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ عَلَى بُغْضِ الصَّحَابَةِ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ وَهُمْ أَعْلَامُ الدِّينِ ، تَلَقَّى (٥) الْأَئِمَّةُ الدِّينَ عَنْهُمْ رِوَايَةً ، وَنَحْنُ تَلَقَّيْنَاهُ مِن الْأَئِمَّةِ دِرَايَةً [وَرِوَايَةً] (٦) ، فَالطَّاعِنُ فِيهِمْ مَطْعُونٌ طَاعِنٌ فِي نَفْسِهِ وَدِينِهِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ : الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ صَحَابِيٍّ عِنْدَ مَوْتِهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ مُصَرِّحَانِ بِعَدَالَتِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ ، وَلِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مَحَامِلُ لَا يَحْتَمِلُ ذِكْرَهَا هَذَا الْكِتَابُ . انْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَمَا ذَكَرَهُ (٧) مِنْ حُرْمَةِ رِوَايَةِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ وَمَا بَعْدَهَا لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا

(١) في (أ) : وهي الفرقة الصيبة .
(٢) في (ط) : أخيار .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٤) في (أ) : غفر له .
(٥) في (أ): نقل .
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).
(٧) في (أ) : وما ذكر .

الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لِبَيَانِ (١) الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ جَلَالَةِ الصَّحَابَةِ وَبَرَاءَتِهِمْ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ ، بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ الْوُعَّاظُ الْجَهَلَةُ ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ الْمُوْضُوعَةِ وَنَحْوِهَا ، وَلَا يُبَيِّنُونَ الْمَحَامِلَ وَالْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ ؛ فَيُوقِعُونَ الْعَامَّةَ فِي بُغْضِ الصَّحَابَةِ وَتَنْقِيصِهِمْ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنَّهُ لَغَايَةُ إِجْلَالِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ.

هَذَا، وَقَدْ بُتِرَ عُمْرُ يَزِيدَ؛ لِسُوءِ (٢) مَا فَعَلَهُ وَاسْتِجَابَةً لِدَعْوَةِ أَبِيهِ ، فَإِنَّهُ لِيمَ عَلَى عَهْدِهِ [إِلَيْهِ] (٣) ، فَخَطَبَ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا عَهِدْتُ لِيَزِيدَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ فِعْلِهِ ، فَبَلِّغْهُ مَا أَمَّلْتُهُ وَأَعِنْهُ ، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا حَمَلَنِي حُبُّ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَا صَنَعْتُ بِهِ أَهْلًا فَاقْبِضْهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ [ذَلِكَ] (٤) . فَكَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ [كَانَتْ] (٥) سَنَةَ سِتِّينَ وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، لَكِنْ عَنْ وَلَدٍ شَابٍّ صَالِحٍ عَهِدَ إِلَيْهِ فَاسْتَمَرَّ مَرِيضًا إِلَى أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى [النَّاسِ] (٦) وَلَا صَلَّى بِهِمْ ، وَلَا أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ ، وَكَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَقِيلَ : شَهْرَيْنِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَمَاتَ عَنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: عِشْرِينَ .

وَمِنْ صَلَاحِهِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ الْعَهْدَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْخِلَافَةَ حَبْلُ اللَّهِ وَإِنَّ جَدِّي مُعَاوِيَةَ نَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَكِبَ بِكُمْ مَا تَعْلَمُونَ حَتَّى أَتَتْهُ مَنِيَّتُهُ فَصَارَ فِي قَبْرِهِ رَهِينًا بِذُنُوبِهِ ، ثُمَّ قُلِّدَ أَبِي الْأَمْرَ وَكَانَ غَيْرَ أَهْلٍ لَهُ، وَنَازَعَ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُصِفَ عُمْرُهُ ، وَانْبَتَرَ عَقِبُهُ وَصَارَ فِي قَبْرِهِ رَهِينًا بِذُنُوبِهِ ، ثُمَّ بَكَى ، وَقَالَ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ عَلَيْنَا: عِلْمُنَا بِسُوءِ مَصْرَعِهِ وَبِئْسِ مُنْقَلَبِهِ ،

---

(١) في (ط) : البيان .

(٢) في (أ) : سود .

(٣-٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

[وَقَدْ] [1] قَتَلَ عِتْرَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَأَبَاحَ الْخَمْرَ وَخَرَّبَ الْكَعْبَةَ، وَلَـمْ أَذُقْ حَلَاوَةَ الْخِلَافَةِ، فَلَا أَتَقَلَّدُ مَرَارَتَهَا؛ فَشَأْنُكُمْ أَمْرُكُمْ، وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَت الدُّنْيَا خَيْرًا فَقَدْ نِلْنَا مِنْهَا حَظًّا، وَلَئِنْ كَانَتْ شَرًّا فَكَفَى ذُرِّيَّةَ أَبِي سُفْيَانَ مَا أَصَابُوا مِنْهَا. ثُمَّ تَغَيَّبَ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى مَاتَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى مَا مَرَّ - فَرَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ أَنْصَفَ مِنْ أَبِيهِ، وَعَرَفَ الأَمْرَ لِأَهْلِهِ كَمَا عَرَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ الْـخَلِيفَةُ الصَّالِحُ ﷺ، فَقَدْ مَرَّ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرَبَ مَنْ سَمَّى يَزِيدَ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عِشْرِينَ سَوْطًا، وَلِعَظِيمِ صَلَاحِهِ وَعَدْلِهِ وَجَمِيلِ [2] أَحْوَالِهِ وَمَآثِرِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: الْـخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ [3] خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [4].

وَإِنَّمَا [لَمْ] [5] يَعُدَّ الْحَسَنَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ مَعَ صَلَاحِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ [مِنْهُمْ] [6] بَلْ مَرَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ مِنْهُمْ؛ لِقِصَرِ مُدَّةِ الْـحَسَنِ؛ وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَـمْ يَتِمَّ [7] لَهُ مِنْ نَفَاذِ الْكَلِمَةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ مَا تَمَّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَعَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا [8] الْـخُلَفَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَنْ عُمَرُ؟ قَالَ: إِنْ عِشْتَ أَدْرَكْتَهُ، وَإِنْ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (أ): وجميع.

(٣) في (أ): أي: الراشدين.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٣١)، وإسناده ضعيف مقطوع، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ١٩١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢٠٠). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣١٦) عن الشافعي.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٧) في (أ): تتم.

(٨) في (أ): إن الخلفاء.

مِتَّ كَانَ بَعْدَكَ [١] . هَذَا [٢] مَعَ كَوْنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَاتَ قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ [أَخِصَّاءِ] [٣] الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخْبَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَهُ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي عَنْ عُمَرَ مِن التَّبْشِيرِ بِعُمَرَ .

وَوَرَدَ مِنْ طُرُقٍ : أَنَّ الذِّئَابَ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ رَعَتْ مَعَ الشِّيَاهِ [٤] فَلَمْ تَعْدُ إِلَّا لَيْلَةَ مَوْتِهِ [٥] ، وَأُمُّهُ بِنْتُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ يُبَشِّرُ بِهِ وَيَقُولُ : مِنْ وَلَدِي رَجُلٌ بِوَجْهِهِ شَجَّةٌ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَكَانَ بِوَجْهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَجَّةٌ ضَرَبَتْهُ دَابَّةٌ فِي جَبْهَتِهِ وَهُوَ غُلَامٌ ؛ فَجَعَلَ أَبُوهُ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ : إِنْ كُنْتَ أَشَجَّ بَنِي أُمَيَّةَ إِنَّكَ لَسَعِيدٌ؟ فَصَدَقَ ظَنُّ أَبِيهِ [فِيهِ] [٦] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَيْتَ شِعْرِي مَنْ ذُو الشَّيْنِ مِنْ وَلَدِي يَمْلَؤُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا [٧] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الدُّنْيَا لَا تَنْقَضِي حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ يَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِ عُمَرَ ؛ فَكَانَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر بِوَجْهِهِ شَامَةٌ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ هُوَ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [٨] .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَنَسٍ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٥٧) ،وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥ / ١٨٨) ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء (١/ ٢٠١) وفي إسناده مجهول .

(٢) في (أ) : وهذا .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) في (ط) : الشاة .

(٥) ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء (١/ ٢٠١) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥ / ١٥٥) .

(٨) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ١٥٤، ١٥٥) والترمذي في التاريخ كما في كنز العمال (٣٧٨٤٦).

ﷺ خيْرٍ [١] مِنْ هَذَا الْفَتَى . يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [٢] وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْـمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ ، فَإِنَّهُ لَـمَّا وَلِيَ الْـخِلَافَةَ بِعَهْدِ أَبِيهِ إِلَيْهِ بِـهَا أَمَّرَ عُمَرَ عَلَيْهَا مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِينَ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ . وَأَخْرَجَ ابْـنُ عَسَاكِرَ عَـنْ إِبْرَاهِيمَ بْـنِ أَبِي عَبْلَةَ [٣] قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالنَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِم [٤] ، قَالَ بَعْضُ الْـحُفَّاظِ الْفُقَهَاءِ مِن الْـمُتَأَخِّرِينَ : وَهَذَا أَصْلٌ حَسَنٌ لِلتَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ وَالْعَامِ وَالشَّهْرِ. انْتَهَى. وَهُوَ كَمَا قَالَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَأَئِمَّـةِ الْـهُدَى وَالْـحَقِّ ، كَمَا يَعْلَـمُ ذَلِكَ مَـنْ طَالَعَ مَنَاقِبَهُ الْـجَلِيلَةَ وَمَآثِرَهُ الْعَلِيَّةَ وَأَحْوَالَهُ السَّنِيَّةَ ، وَقَـدِ اسْتَوْفَى كَثِيرًا مِنْهَا أَبُو نُعَيْمٍ وَابْـنُ عَسَـاكِرَ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَـوْلَا خَوْفُ الْإِطَالَةِ وَالِانْتِشَارِ [٥] لَذَكَرْتُ مِنْهَا غُرَرًا مُسْتَكْثَرَةً ، لَكِنْ فِيمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ كِفَايَةٌ .

وَلْنَخْتِمِ الْكِتَابَ بِحِكَايَةٍ جَلِيلَةٍ نَفِيسَةٍ فِيهَا فَوَائِدُ غَرِيبَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَـنْ رَبَاحِ بْـنِ عُبَيْدَةَ قَـالَ : خَـرَجَ عُمَـرُ بْـنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ إِلَى الصَّـلَاةِ ، وَشَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : إِنَّ هَـذَا الشَّيْخَ جَافٍ ، فَلَـمَّا صَلَّى وَدَخَلَ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، مَن الشَّيْخُ الَّذِي كَانَ يَتَكِئُ [٦] عَلَى يَدِكَ؟ قَالَ : يَا رَبَاحُ ، رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَحْسَبُكَ إِلَّا رَجُلًا صَالِـحًا ذَاكَ أَخِي الْـخَضِرُ

(١) في (أ) : أصلح .

(٢) حسن : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٠) ، وفي إسناده وهب بن ما نوس وهو مستور كما في التقريب (٧٤٨٤) .

(٣) في (ط) : عيلة ، وفي (أ) : علية وكلاهما تصحيف .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٩) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٤٣٦) ، (٧/ ٤٦٧) .

(٥) في (أ) : الانتصار .

(٦) في (أ) : يتوكأ .

أَتَانِي فَأَعْلَمَنِي أَنِّي سَأَلِي أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَنِّي أُسَاعِدُكَ (١) فِيهَا (٢) ـ فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ .

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْمَنَّانَ الْوَهَّابَ أَنْ يُلْحِقَنِي بِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، وَأَوْلِيَائِهِ الْعَارِفِينَ وَأَحِبَّائِهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْ يُمِيتَنِي عَلَى مَحَبَّتِهِمْ ، وَيَحْشُرَنِي فِي زُمْرَتِهِمْ وَأَنْ يُدِيمَ لِي خِدْمَةَ جَنَابِ آلِ مُحَمَّدٍ (٣) وَصَحْبِهِ ، وَيَمُنَّ عَلَيَّ بِرِضَاهُ وَحُبِّهِ ، وَيَجْعَلَنِي مِنَ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، أَئِمَّةِ [أَهْلِ] (٤) السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، الْعُلَمَاءِ الْحُكَمَاءِ (٥) السَّادَةِ الْقَادَةِ الْعَامِلِينَ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ ، دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ، وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، سِرًّا وَعَلَنًا ، يَا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ ، حَمْدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّامَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِكَ [وصفوتك] (٦) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَا نَفْسِكَ وَزِنَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ ، كُلَّمَا ذَكَرَكَ وَذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، [وَكُلَّمَا] (٧) غَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ . [آمِينَ آمِينَ آمِينَ .

---

(١) في (أ) : ساعدك .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٥٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ١٥٦) .

تنبيه: كل الأخبار التي تدل على أن الخضر عاش عمرًا طويلًا حتى أدرك هذه الأمة كلها باطلة .

(٣) في (أ) : نبيه .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (ط) : العلماء والحكماء .

(٦، ٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

يَقُولُ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاسِطِ مِنْ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ تَقْضِيَتَهَا فِي خَيْرٍ ، وَأَجَارَنِي مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ وَمِحْنَةٍ إِلَى أَنْ أَلْقَاهُ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ . آمِينَ وَالحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ .

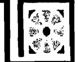
تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

[﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾][1] .

*****

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .







كتاب الذيل
على الصواعق المحرقة

للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي
رحمه الله








[كتاب الذيل

على الصواعق المحرقة

للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله آمين [(١)]] [(٢)]

لَمَّا فَرَغْتُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ـ أَعْنِي: الصَّوَاعِقَ الْمُحْرِقَةَ ـ رَأَيْتُ ـ بَعْدَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَقَدْ كَتَبْتُ[(٣)] مِنْهُ مِن النُّسَخِ مَا لَا أُحْصِي، وَنُقِلَ إِلَى أَقَاصِي الْبُلْدَانِ وَالْأَقَالِيمِ كَأَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَمَا وَرَاءَ النَّهرِ: سَمَرْقَنْدَ وَبُخَارَى، وَكَشْمِيرَ وَغَيْرِهَا وَالْهِنْدِ وَالْيَمَنِ ـ كِتَابًا فِي مَنَاقِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فِيهِ زِيَادَاتٌ عَلَى مَا مَرَّ لِبَعْضِ الْحُفَّاظِ مِنْ مُعَاصِرِي مَشَايِخِنَا وَهُوَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمه الله، وَكَانَ يُمْكِنُ [إِلْحَاقُ] [(٤)] زِيَادَاتِهِ لِقِلَّتِهَا عَلَى حَوَاشِي النُّسَخِ، لَكِنْ لِتَفَرُّقِهَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُلَخِّصَ هَذَا الْكِتَابَ مَعَ زِيَادَاتٍ فِي وَرَقَاتٍ إِنْ أُفْرِدَتْ [فَهِيَ] [(٥)] كَافِيَةٌ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَآثِرِهِمْ وَإِنْ ضُمَّتْ لِهَذَا الْكِتَابِ فَهِيَ مُؤَكِّدَةٌ تَارَةً وَمُؤَسِّسَةٌ أُخْرَى.

فَأَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّهُ أَشَارَ فِي خُطْبَةِ [هَذَا] [(٦)] الْكِتَابِ إِلَى بَعْضِ حَطٍّ [(٧)] عَلَى ذَخَائِرِ الْعُقْبَى فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ بِأَنَّ فِيهِ كَثِيرًا مِن الْمَوْضُوعِ وَالْمُنْكَرِ فَضْلًا عَن الضَّعِيفِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ

---

(١) سقط هذا العنوان من (ط) وعنون عليه «تتمة» وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط، أ).

(٣) في (ط): كتب.

(٤، ٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٧) في (أ): خط وهو تصحيف.

أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ [الْـمُحِبِّ] (١) الطَّبَرِيِّ: إِنَّهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ فِي عَزْوِهِ لِلْحَدِيثِ مَعَ كَوْنِهِ لَـمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ مِثْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مُقَدِّمَةً فِي بَيَانِ فُرُوعِ (٢) بَنِي هَاشِمٍ وَفُرُوعِ بَنِي الْـمُطَّلِبِ (٣)، وَلَا حَاجَةَ لَنَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ أَكْثَرُهُ، وَلِأَنَّ الْغَرَضَ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ مَا يَـخْتَصُّ بِآلِ الْبَيْتِ الْـمُطَهَّرِ وَفِيهِ أَبْوَابٌ.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).
(٢) في (أ): ثم نقل فروع بني هاشم.
(٣) في (أ): بني طالب.

باب : وصية النبي ﷺ

قَالَ ﷺ : «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي [(١)] الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ» [(٢)] حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي وَكَرِشِي أَهْلُ بَيْتِي وَالْأَنْصَارُ ؛ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» [(٣)] أَيْ: إِنَّهُمْ جَمَاعَتِي وَأَصْحَابِي الَّذِينَ أَثِقُ بِهِمْ ، وَأُطْلِعُهُمْ عَلَى أَسْرَارِي وَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ، وَكَرِشِي : بَاطِنِي ، وَعَيْبَتِي : ظَاهِرِي وَجَمَالِي . وَهَذَا غَايَةٌ فِي التَّعَطُّفِ عَلَيْهِمْ وَالْوَصِيَّةُ بِهِمْ ، وَمَعْنَى :« وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» أَقِيلُوهُمْ عَثَرَاتِهِمْ فَهُوَ كَحَدِيث: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ[عَثَرَاتِهِمْ] [(٤)] » [(٥)]. وَصَحَّ مِنْ طُرُقٍ [(٦)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣] بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ مَا [مِنْ] [(٧)] بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا وِلَادَةٌ وَقَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ . أَيْ: إِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِمَا جِئْتُ بِهِ وَتُبَايِعُونِي عَلَيْهِ فَلَا أَسْأَلُكُمْ مَالًا ، وَإِنَّمَا أَسْأَلُكُمْ أَنْ تَحْفَظُوا الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَلَا تُؤْذُونِي وَلَا تُنَفِّرُوا النَّاسَ عَنِّي صِلَةً لِلرَّحِمِ [(٨)] الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، إِذْ [(٩)] أَنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُمْ تَصِلُونَ الْأَرْحَامَ ، وَلَا تَدَعُوا غَيْرَكُمْ مِنَ الْعَرَبِ يَكُونُ أَوْلَى مِنْكُمْ بِحِفْظِي وَنُصْرَتِي .

---

(١) في (أ) : عيبتى الأنصار .

(٢، ٣) سبق تخريجهما .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٥) جيد بطرقه وشواهده : أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨١) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٥) ، وابن حبان في صحيحه (٩٤) ، وقد تقدم .

(٦) في (أ) : طريق .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : الرحم .

(٩) في (أ) : إذا .

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ تَلَامِذَتِهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَكِنْ خَالَفَهُ أَجَلُّهُم [تِلْمِيذُهُ] (١) : الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَفَسَّرَ بِحَضْرَتِهِ الْآيَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ : قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مَالًا عَلَى مَا بَلَّغْتُهُ (٢) إِلَيْكُمْ ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَسْأَلُكُمُوهُ أَنْ تَصِلُوا قَرَابَتِي [وَتَوَدُّوهُمْ] (٣) وَتَوَدُّونِي فِيهِمْ . وَكَانَ ابْنُ جُبَيْرٍ مَعَ ذَلِكَ يُفَسِّرُ الْآيَةَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ - أَيْضًا - وَهُوَ التَّحْقِيقُ ؛ لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ، لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ وَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ابْنِ جُبَيْرٍ تَفْسِيرَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ . وَجَاءَ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَّرَهَا بِمَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ جُبَيْرٍ وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ (٤) - عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ - مَنْ قَرَابَتُكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ؟ قَالَ : «[عَلِيٌّ] (٥) وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا » (٦) .

وَفِي طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ - أَيْضًا - لَكِنْ لَهَا شَاهِدٌ مُخْتَصَرٌ صَحِيحٌ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ افْتِخَارُ الْأَنْصَارِ بِآثَارِهِم الْحَمِيدَةِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قُرَيْشٍ، فَأَتَاهُم [النَّبِيُّ] (٧) ﷺ فِي مَجَالِسِهِمْ ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُم اللَّهُ بِي؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَلَا تَقُولُونَ (٨) : أَلَمْ يُخْرِجْكَ قَوْمُكَ فَآوَيْنَاكَ ، أَوَ (٩) لَمْ يُكَذِّبُوكَ فَصَدَّقْنَاكَ ، أَوَ (١٠) لَمْ يَخْذُلُوكَ فَنَصَرْنَاكَ ؟» . فَمَا زَالَ يَقُولُ لَهُمْ حَتَّى جَثَوْا عَلَى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٢) في (أ) : بلغت .
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٤) في (أ) : قالوا للنبي ﷺ .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .
(٦) ضعيف: سبق تخريجه .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٨) في (أ) : وإن شئتم قلتم ألم يخرجك .
(٩) في (أ) : ألم يكذبوك .
(١٠) في (أ) : ألم .

الرُّكَبِ ، وَقَالُوا : أَمْوَالُنَا وَمَا فِي أَيْدِينَا لِـلَّهِ وَرَسُولِهِ(١) ، فَنَزَلَت الْآيَةُ(٢).

وَفِي طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا : أَنَّهُ ﷺ لَـمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ كَانَتْ تَنُوبُهُ نَوَائِبُ ، وَلَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَجَمَعَ لَهُ الْأَنْصَارُ مَالًا ، فَقَالُوا(٣) : يَا رَسُولَ اللَّـهِ ، إِنَّكَ ابْنُ أُخْتِنَا وَقَدْ هَدَانَا اللَّـهُ بِكَ ، وَتَنُوبُكَ نَوَائِبُ وَحُقُوقٌ، وَلَيْسَ مَعَكَ سَعَةٌ، فَجَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَنَزَلَتْ(٤).

وَكَوْنُهُ ابْنَ أُخْتِهِمْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ(٥) أُمَّ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مِنْهُمْ . وَفِي حَدِيثٍ سَنَدُهُ حَسَنٌ : «**أَلَا(٦) إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ تَرِكَةً وَضَيْعَةً(٧) ، وَإِنَّ تَرِكَتِي وَضَيْعَتِي(٨) الْأَنْصَارُ، فَاحْفَظُونِي فِيهِمْ**»(٩) . وَيُؤَيِّدُ مَا مَرَّ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْآيَةَ فِي الْآلِ(١٠) مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّـهُ وَجْهَهُ ـ قَالَ : فِينَا آل(١١) حم آيَةٌ لَا يَحْفَظُ مَوَدَّتَنَا إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ(١٢).

---

(١) في (أ) : ولرسوله .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (١١/ ١٤٢) ، وابن كثير في التفسير (٤/ ١٤٢) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٣) في (أ) : وقالوا .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣) ، (١٢٣٨٤) ، وفي الأوسط (٥٧٥٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢٩) وقال : « وفيه عثمان بن عمير أبو اليقظان وهو ضعيف » ، وانظر : الدر المنثور (٧/ ٣٤٨) .

(٥) في (أ) : أن .

(٦) في (أ) : ألا وإن .

(٧) في (ط) : ووضيعة .

(٨) في (ط) : ووضيعتي .

(٩) إسناده جيد : أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٩٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٦٨) وقال : « وإسناده جيد » ، من حديث أنس بن مالك .

(١٠) في (أ) : الأول .

(١١) في (أ) قال : نزلت فينا الرحم آية .

(١٢) أخرجه ابن مردويه وابن عساكر كما في كنز العمال (٤٠٣٠) .

وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ - أَيْضًا [١] - فَإِنَّهُ لَـمَّا قُتِلَ أَبُوهُ الْـحُسَيْنُ ﷺ جِيءَ بِهِ أَسِيرًا، فَأُقِيمَ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: الْـحَمْدُ لِـلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ وَاسْتَأْصَلَكُمْ وَقَطَعَ قَرْنَ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ [لَهُ] [٢] زَيْنُ الْعَابِدِينَ: أَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْآيَةَ فِيهِمْ، وَأَنَّهُم الْقُرْبَى فِيهَا، فَقَالَ: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ [٣]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَأَخْرَجَ الدُّولَابِيُّ: أَنَّ الْحَسَنَ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ افْتَرَضَ اللَّهُ مَوَدَّتَهُمْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَقَالَ لِنَبِيِّنَا ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى:٢٣] وَاقْتِرَافُ الْحَسَنَةِ مَوَدَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. وَأَوْرَدَ الْـمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَجْرِي عَلَيْكُم الْـمَوَدَّةَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، وَإِنِّي سَائِلُكُمْ [٤] غَدًا عَنْهُمْ». وَقَدْ جَاءَت الْوَصِيَّةُ الصَّرِيحَةُ [بِهِمْ] [٥] فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، [الثَّقَلَيْنِ] [٦] أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا؟» [٧]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَهُ آخَرُونَ وَلَـمْ يُصِب ابْنُ الْـجَوْزِيِّ فِي إِيرَادِهِ فِي الْعِلَلِ الْـمُتَنَاهِيَةِ، كَيْفَ وَفِي

---

(١) كلمة أيضا في (أ) بعد ذلك وليست بعد زين العابدين.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (١١/ ١٤٢)، وابن كثير في التفسير (٤/ ١٤٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٤٨).

(٤) في (أ): سأسألكم.

(٥، ٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٧) صحيح بشواهده: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٨)، وأحمد في المسند (٥/ ١٨١) وقد تقدم.

صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِي خُطْبَتِهِ قُرْبَ رَابِغ - مَرْجِعَهُ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - قَبْلَ وَفَاتِهِ بِنَحْوِ شَهْرٍ [١] : «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُم الثَّقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ» ثُمَّ قَالَ : «وَأَهْلُ بَيْتِي [أُذَكِّرُكُم اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ بَيْتِي] [٢]» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَاوِيهِ : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ [قَالَ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ] [٣] ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ عَلِيٌّ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ ﷺ . قِيلَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ [٤]. وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ: «كَأَنِّي قَدْ دُعِيتُ فَأَجَبْتُ ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا آكَدُ مِن الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِتْرَتِي - أَيْ: بِالْمُثَنَّاةِ - فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا ، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» [٥] وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، سَأَلْتُ رَبِّي ذَلِكَ لَهُمَا فَلَا تَتَقَدَّمُوهُمَا [٦] فَتَهْلِكُوا ، [وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا] [٧] ، وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ » وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ بِضْعٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى بَسْطِهَا [٨] ، وَفِي رِوَايَةٍ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْلُفُونِي فِي أَهْلِي» . وَسَمَّاهُمَا ثَقَلَيْنِ إِعْظَامًا لِقَدْرِهِمَا ، إِذْ يُقَالُ لِكُلِّ خَطِيرٍ شَرِيفٍ : ثَقَلًا [٩] ، أَوْ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُقُوقِهِمَا ثَقِيلٌ جِدًّا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

---

(١) في (أ) : شهرين .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨/ ٣٦) ، وأحمد في المسند (٥/ ١٨٢) .

(٥) صحيح بشواهده : أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤) ، والطبراني في الكبير (٣/ ٦٥) ، (٢٦٧٩) ، من حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم .

(٦) في (أ) : فلا تقدموهما .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : لا حاجة لنا بسطها .

(٩) في (أ) : ثقيل .

﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾ [المزمل: ٥] أَيْ: لَهُ وَزْنٌ (١) وَقَدْرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدَّى إِلَّا بِتَكْلِيفِ مَا يَثْقُلُ . وَسُمِّيَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ : ثَقَلَيْنِ ؛ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِكَوْنِهِمَا قُطَّانَ (٢) الْأَرْضِ ، وَبِكَوْنِهِمَا فُضِّلَا بِالتَّمْيِيزِ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سِيَّمَا قَوْلُهُ ﷺ : « انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا؟» و «أُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا» و «أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» الْحَثُّ الْأَكِيدُ عَلَى مَوَدَّتِهِمْ ، وَمَزِيدِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَاحْتِرَامِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ وَتَأْدِيَةِ حُقُوقِهِم الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ ، كَيْفَ وَهُمْ أَشْرَفُ بَيْتٍ [وُجِدَ] (٣) عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَخْرًا وَحَسَبًا وَنَسَبًا ! وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُمْ كَالْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ ، وَعَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَقِيلٍ وَبَنِيهِ ، وَبَنِي جَعْفَرٍ وَفِي قَوْلِهِ: « لَا تَتَقَدَّمُوهُمَا (٤) فَتَهْلِكُوا ، وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا ، وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَأَهَّلَ مِنْهُمْ لِلْمَرَاتِبِ (٥) الْعَلِيَّةِ ، وَالْوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ ، كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَدُلُّ لَهُ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي كُلِّ قُرَيْشٍ - كَمَا [مَرَّ] (٦) فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِمْ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لِجُمْلَةِ قُرَيْشٍ (٧) فَأَهْلُ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ الَّذِينَ هُمْ غُرَّةُ (٨) فَضْلِهِمْ ، وَمَحْتِدُ فَخْرِهِمْ وَالسَّبَبُ فِي تَمَيُّزِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِذَلِكَ أَحْرَى وَأَحَقُّ وَأَوْلَى .

وَسَبَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ نِسَاءَهُ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ دُونَ الْأَخَصِّ ، وَهُمْ (٩) مَنْ

---

(١) في (أ) : أنه لو وزن وقدر .

(٢) في (أ) : يطان .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (أ) : لا تقدموهما .

(٥) في (أ) : المراتب .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٧) في (أ) : وإذا أثبت هذه الجملة لقريش .

(٨) في (أ) : عترة .

(٩) في (أ) : وهو .

حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعرٍ أَسْوَدَ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ، ثُمَّ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣] ، وَفِي رِوَايَةٍ : «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي» [١] ، وَفِي أُخْرَى: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُمْ ، فَقَالَ ﷺ بَعْدَ مَنْعِهِ لَهَا: «أَنْتِ عَلَى خَيْرٍ» ، وَفِي أُخْرَى : أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا؟ فَقَالَ : «وَأَنْتِ» أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْعَامِّ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَتْ : وَأَنَا؟ قَالَ: «وَأَنْتِ مِنْ [٢] أَهْلِي» [٣].

وَكَذَا قَالَ ﷺ لِوَاثِلَةَ لَمَّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا؟ فَقَالَ : «أَنْتَ مِنْ أَهْلِي» [٤] ، وَرُوِيَ [٥] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ:«سَلْمَانُ مِنَّا آلَ الْبَيْتِ» [٦] وَهُوَ مَا صَحَّ، فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ ، فَعَدَّهُ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ صِدْقِ صُحْبَتِهِ وَعَظِيمِ قُرْبِهِ وَوَلَائِهِ [٧]. وَفِي سَنَدِ كُلِّ مَا عَدَا رِوَايَةَ مُسْلِمٍ مَقَالٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : «أُسَامَةُ مِنَّا آلَ الْبَيْتِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ» ، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِم الْآيَةُ : النَّبِيُّ ﷺ [وَعَلِيٌّ] [٨] وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا [٩] ﷺ ، وَكَذَا اشْتَمَلَ ﷺ بِمَلَاءَةٍ عَلَى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ ﷺ وقال : « يَا رَبِّ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٤/ ٦١) من حديث عائشة ، وقد تقدم .

(٢) في (أ) : وأنتن .

(٣، ٤) سبق تخريجها .

(٥) في (أ) : وفي رواية .

(٦) حسن بطرقه وشواهده : أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢١٢) ، (٦٠٤٠) ، من حديث عمرو بن عوف المزني وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٨٩) وقال : « وفيه كثير بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه وبقية رجاله ثقات » . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٧٧٢) من حديث أنس بن مالك وفي الباب عن زيد بن أبي أوفى ، وعلي وغيرهما .

(٧) في (أ) : باعتبار صدق محبته وعظم قربه وولايته .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٩) في (أ) : وابناها .

هَذَا عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسَتْرِي إِيَّاهُمْ بِمَلَاءَتِي هَذِهِ » فَأَمَّنَتْ أُسْكُفَّةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ [آمِينَ](١) (٢) . وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَأَهْلُ الْبَيْتِ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ فِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ الْمَذْكُورِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ لَهُ إِطْلَاقَيْنِ: إِطْلَاقًا بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ وُهَوَ مَا (٣) يَشْمَلُ جَمِيعَ الْآلِ تَارَةً وَالزَّوْجَاتِ أُخْرَى ، وَمَنْ صَدَقَ [فِي] (٤) وَلَائِهِ وَمَحَبَّتِهِ أُخْرَى (٥)، وَإِطْلَاقًا بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ ، وَهُمْ مَنْ ذُكِرُوا (٦) فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَسَنُ ﷺ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ حِينَ (٧) اسْتُخْلِفَ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَطَعَنَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ بِخِنْجَرٍ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُ مَبْلَغًا ؛ وَلِذَا عَاشَ بَعْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّا أُمَرَاؤُكُمْ وَضِيفَانُكُمْ ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣]. قَالَ: وَلَأَنْتُمْ هُمْ ؟ قَالَ: نَعَمْ (٨).

وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ـ هُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ـ وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَفَسَّرَهُم الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، وَعُوِّضُوا [عَنْهَا] (٩) خُمُسَ الْخُمُسِ مِن الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَتَي الْأَنْفَالِ

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) في (أ) : وهو يشتمل .
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٥) في (ط) : أحرى .
(٦) في (أ) : من ذكر .
(٧) في (أ) : لما .
(٨) رجاله ثقات : أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٣) وقال : « رجاله ثقات » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٦٩، ٢٧٠) .
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

وَالْحَشْرِ ، إِذْ هُم الْمُرَادُ بِذِي الْقُرْبَى فِيهِمَا ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِي تَخْصِيصِهِ ﷺ بَنِي هَاشِمٍ وَ[بَنِي] (١) الْمُطَّلِبِ بِإِعْطَائِهِمْ سَهْمَ (٢) ذَوِي الْقُرْبَى وَقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» فَضِيلَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِم الصَّدَقَةَ وَعَوَّضَهُمْ عَنْهَا خُمُسَ الْخُمُسِ، فَقَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» (٣). قَالَ : وَذَلِكَ يَدُلُّ ـ أَيْضًا ـ عَلَى أَنَّ آلَهُ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ هُمْ : الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةَ، وَعَوَّضَهُمْ عَنْهَا خُمُسَ الْخُمُسِ ، فَالْمُسْلِمُونَ (٤) مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ يَكُونُونَ دَاخِلِينَ فِي صَلَاتِنَا عَلَى [آلِ] (٥) نَبِيِّنَا ﷺ فِي فَرَائِضِنَا وَنَوَافِلِنَا ، وَفِيمَنْ أُمِرْنَا بِحُبِّهِمْ . انْتَهَى .

وَقَصَرَ (٦) مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ﷺ تَحْرِيمَ الزَّكَاةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازُهَا لَهُمْ مُطْلَقًا . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّهُمْ حُرِمُوا سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى . وَأَبُو يُوسُفَ: تَحِلُّ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ [وَالشَّافِعِيِّ] (٧) وَأَحْمَدَ حِلُّ أَخْذِهِم النَّفْلَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْهُ حِلُّ أَخْذِ الْفَرْضِ دُونَ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الذُّلَّ (٨) فِيهِ أَكْثَرُ . وَأَسْنَدَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ خَبَرَ : « **اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ بَيْتِي خَيْرًا، فَإِنِّي أُخَاصِمُكُمْ عَنْهُمْ غَدًا ، وَمَنْ أَكُنْ خَصْمَهُ أَخْصِمْهُ ، وَمَن أَخْصِمْهُ دَخَلَ**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) في (ط) : فهم وهو تصحيف.

(٣) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٩) من حديث أبي هريرة . وانظر : البيهقي في شعب الإيمان (١٥٩٠) ، وفي السنن الكبرى (٤/ ٨٩) .

(٤) في (أ) : فالمؤمنون .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٦) في (أ) : وفسر .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٨) في (ط) : الذي .

النَّارَ »[1].

قَالَ الْـحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: لَـمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ أَعْتَمِدُهُ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُـحَمَّدًا ـ أَيْ: احْفَظُوا عَهْدَهُ وَوُدَّهُ ﷺ ـ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ[2].

*****

(١، ٢) سبق تخريجها.

باب
الحث على حبهم (١) والقيام بواجب حقهم

صَحَّ خِلافًا لِمَا وَهِمَ فِيهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ (٢) بِهِ مِنْ نِعَمِهِ ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ (٣) اللَّهِ ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي (٤) »(٥) . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ :«لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَتَكُونَ عِتْرَتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عِتْرَتِهِ، وَيَكُونَ أَهْلِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَتَكُونَ ذَاتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ»(٦) . وَصَحَّ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قُرَيْشًا إِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَقُوهُمْ بِبِشْرٍ حَسَنٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِوُجُوهٍ لَا نَعْرِفُهَا ؛ فَغَضِبَ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» (٧) . وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُنَّا نَلْقَى قُرَيْشًا وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ (٨) يَتَحَدَّثُونَ ، فَإِذَا رَأَوْا (٩) الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى

---

(١) في (أ) : محبتهم .

(٢) في (أ) : يغدوكم .

(٣) في (أ) : كحب .

(٤) في (أ) : كحبي .

(٥) حسن : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٩) ، وقال :« حسن غريب» ، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٦٧) : « قال الخطيب: أحمد بن رزقويه غير معروف عندنا والذراع لا يقوم به حجة » .

(٦) ضعيف : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٠٥) ، والطبراني في الأوسط (٥٧٩٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٤) ، وقال : « وفيه محمد بن أبي ليلى سيئ الحفظ لا يحتج به » .

(٧) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٧) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٦) ، وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف .

(٨) في (أ) : الرجال .

(٩) في (أ) : لقوا .

يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي» [(١)] وَفِي أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي» [(٢)] وَفِي أُخْرَى [(٣)] لِلطَّبَرَانِيِّ: جَاءَ الْعَبَّاسُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكَ تَرَكْتَ فِينَا ضَغَائِنَ مُنْذُ صَنَعْتَ [الَّذِي صَنَعْتَ] [(٤)] - أَيْ بِقُرَيْشٍ [(٥)] وَالْعَرَبِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ - أَوْ قَالَ: الْإِيمَانَ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي، أَتَرْجُو سَلْهَبٌ - أَيْ: حَيٌّ مِنْ مُرَادٍ - شَفَاعَتِي، وَلَا يَرْجُوهَا [بَنُو] [(٦)] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟» [(٧)].

وَفِي أُخْرَى لِلطَّبَرَانِيِّ - أَيْضًا: «يَا بَنِي هَاشِمٍ، إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ أَنْ يَجْعَلَكُمْ رُحَمَاءَ نُجَبَاءَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالَّكُمْ، وَيُؤَمِّنَ خَائِفَكُمْ، وَيُشْبِعَ جَائِعَكُمْ» [(٨)].

وَإِنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَلَمَّا رَأَوْنِي سَكَتُوا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُمْ يُبْغِضُونَا، فَقَالَ ﷺ: «أَوَ قَدْ [(٩)] فَعَلُوهَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ [(١٠)] حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِحُبِّي [إِيَّاكُمْ] [(١١)]، أَيَرْجُونَ أَنْ يَدْخُلُوا [(١٢)] الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي، وَلَا يَرْجُوهَا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟» [(١٣)] وَفِي حَدِيثٍ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٤٠) وفي الزوائد: «رجال إسناده ثقات، إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن ابن عباس مرسلة» وقد تقدم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٧) وقد تقدم.

(٣) في (أ): وفي رواية.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): أي قريش.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٣)، (١٢٢٢٨) وقد تقدم.

(٨) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٦٠)، وقد تقدم.

(٩) في (أ): وقد فعلوها.

(١٠) في (أ): عبد.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(١٢) في (أ): أترجون أن تدخلوا.

(١٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٥٧) وسكت عنه وقال الذهبي: «أظنه موضوعا».

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مُغْضَبًا فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُؤْذُونَنِي فِي أَهْلِ بَيْتِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّنِي وَلَا يُحِبُّنِي حَتَّى يُحِبَّ ذَوِيَّ» (١). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ وَبَعْضُهَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهَا سَنَدُهُ وَاهٍ: أَنَّ نِسْوَةً عَيَّرْنَ بِنْتَ أَبِي لَهَبٍ بِأَبِيهَا، فَغَضِبَ ﷺ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ؛ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لِي أُوذَى فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ إِنَّ شَفَاعَتِي لَتَنَالُ قَرَابَتِي» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤْذُونَنِي فِي نَسَبِي (٢) وَذَوِي رَحِمِي؟ أَلَا وَمَنْ آذَى نَسَبِي (٣) وَذَوِي رَحِمِي فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ» (٤) وَفِي أُخْرَى: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُؤْذُونَنِي فِي قَرَابَتِي؟ أَلَا مَنْ (٥) آذَى قَرَابَتِي فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» (٦).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ أُخْتَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بَدَا قُرْطَاهَا، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَا يُغْنِي عَنْكِ مِن اللَّهِ شَيْئًا. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ ﷺ: «تَزْعُمُونَ أَنَّ شَفَاعَتِي لَا تَنَالُ أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّ شَفَاعَتِي تَنَالُ صَدَاءَ وَحَكَمًا (٧)» (٨). [أَيْ: وَهُمَا] (٩) قَبِيلَتَانِ مِنْ عَرَبِ الْيَمَنِ. وَرَوَى الْبَزَّارُ أَنَّ صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ لَهَا ابْنٌ، فَصَاحَتْ، فَصَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَتْ سَاكِتَةً، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: صُرَاخُكِ، إِنَّ

---

(١) ضعيف: سبق تخريجه.

(٢) في (أ): في بني.

(٣) في (أ): بني.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٩)، (٦٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤١٦): «وفيه عبد الرحمن بن بشير الدمشقي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ورجاله ثقات».

(٥) في (أ): ألا ومن.

(٦) ضعيف: أخرجه الديلمي كما في كنز العمال (٣٧٦٣٠).

(٧) في (أ): وحكاء.

(٨) مرسل ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٤)، (١٠٦٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤١٥) وقال: «وهو مرسل ورجاله ثقات».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

قَرَابَتِكِ مِنْ مُحَمَّدٍ[(١)] ﷺ لَا تُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، فَبَكَتْ ، فَسَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ[(٢)] يُكْرِمُهَا وَيُحِبُّهَا ، فَسَأَلَهَا[(٣)] فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ عُمَرُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ قَرَابَتِي لَا تَنْفَعُ ، كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ[(٤)] يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي[(٥)] ، فَإِنَّهَا مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[(٦)] الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ ضُعَفَاءُ . وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَنْفَعُ [قَوْمَهُ][(٧)] ، [(٨)]يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ [وَاللَّهِ][(٩)] إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[(١٠)]. وَلَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء :٢١٤] خَرَجَ فَجَمَعَ قَوْمَهُ ، ثُمَّ عَمَّ وَخَصَّ بِقَوْلِهِ : «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» حَتَّى قَالَ :«يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ»[(١١)] إِمَّا لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا ، أَوْ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ وَالتَّنْفِيرِ ، أَوْ أَنَّهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَشْفَعُ عُمُومًا وَخُصُوصًا .

---

(١) في (أ) : من النبي ﷺ .

(٢) في (أ) : فكان .

(٣) في (أ) : وسألها .

(٤) في (أ) : كل نسب وعقب .

(٥) في (أ) : وعقبى .

(٦) ضعيف جدا : أخرجه البزار كما في الزوائد (٨/ ٣٩٨) وقال الهيثمي : « وفيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك » .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٨) زاد في (أ) : كل رحم لا تنقطع .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(١٠) صحيح لغيره : أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢٣٨) ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٦٠) وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثق » .

(١١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٣) ، ومسلم في الإيمان (٢٠٤/ ٣٤٨) من حديث أبي هريرة .

وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَغْلُو [١] فِيهِمْ : وَيْحَكُمْ أَحِبُّونَا لِلَّهِ، فَإِنْ أَطَعْنَا اللَّهَ فَأَحِبُّونَا، وَإِنْ عَصَيْنَا اللَّهَ فَأَبْغِضُونَا . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّكُمْ ذَوُو [٢] قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ . فَقَالَ : وَيْحَكُمْ لَوْ كَانَ اللَّهُ نَافِعَنَا بِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ لَنَفَعَ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَّا ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَاعَفَ لِلْعَاصِي مِنَّا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ . وَوَرَدَ: « إِنَّمَا سَمَّيْتُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَطَمَهَا وَمُحِبِّيهَا عَنِ النَّارِ »[٣] . وَأَخْرَجَ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ حَدَثُ [٤] السِّنِّ ، وَلَهُ وَفْرَةٌ ، فَرَفَعَ عُمَرُ مَجْلِسَهُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَقَضَى حَوَائِجَهُ [٥] ، ثُمَّ أَخَذَ بِعُكْنَةٍ مِنْ عُكَنِهِ فَغَمَزَهَا حَتَّى [٦] أَوْجَعَهُ ، وَقَالَ : اذْكُرْهَا عِنْدَكَ لِلشَّفَاعَةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ لِيمَ عَلَى مَا فَعَلَ بِهِ ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ حَتَّى كَأَنِّي أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَسُرُّنِي مَا يَسُرُّهَا» ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً لَسَرَّهَا مَا فَعَلْتُ بِابْنِهَا . قَالُوا: فَمَا غَمْزُكَ [٧] بَطْنَهُ وَقَوْلُكَ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ [٨] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا وَلَهُ شَفَاعَةٌ ، وَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ فِي شَفَاعَةِ هَذَا .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : «الْزَمُوا مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يَوَدُّنَا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [لَا يَنْفَعُ] [٩] أَحَدًا

---

(١) في (أ) : أي وكان يلغو فيهم .

(٢) في (أ) : ذوا .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في (أ) : حسن .

(٥) في (أ) : حاجته .

(٦) في (أ) : ثم .

(٧) في (أ) : في بطنه .

(٨) في (أ) : ليس واحد .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

عَمَلُهُ (١) إِلَّا بِمَعْرِفَةِ حَقِّنَا»(٢) . وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « أَنْتَ وَشِيعَتُكَ» . أَيْ: أَهْلُ بَيْتِكَ وَمُحِبُّوكُمْ (٣) الَّذِينَ لَمْ يَبْتَدِعُوا بِسَبِّ أَصْحَابِي وَلَا بِغَيْرِ (٤) ذَلِكَ : « تَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ رُوَاةً مَرْوِيِّينَ مُبْيَضَّةً وُجُوهُكُمْ (٥) ، وَإِنَّ عَدُوَّكُمْ يَرِدُونَ عَلَيَّ ظِمَاءً مُقْمَحِينَ » (٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِشِيعَتِكَ ، وَلِمُحِبِّي شِيعَتِكَ » . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَلِوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ، [مَغْفِرَةً] (٧) لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي وَلَدِهِ»(٨) . وَكَذَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ وَلِمَنْ (٩) أَحَبَّهُمْ ، وَرَوَى الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ حَدِيثَ : «لَا يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَلَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِيٌّ » (١٠) .

وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ : « مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ ، أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي أَحَبَّ أَصْحَابِي وَقَرَابَتِي » (١١) وَحَدِيثَ: «أَحِبُّوا أَهْلِي وَأَحِبُّوا عَلِيًّا فَإِنَّ مَنْ أَبْغَضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِي فَقَدْ حُرِمَ شَفَاعَتِي » (١٢) . قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ:

---

(١) في (أ) : علمه .

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٣٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٢) وقال : « وفيه ليث بن أبي سليم وغيره » .

(٣) في (أ) : ومحبيكم .

(٤) في (أ) : ولا يغيروا .

(٥) في (أ) : وجوهها .

(٦) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣١٩) ، (٩٤٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٨) وقال : « وفيه حرب بن حسن الطحان عن يحيى بن يعلى وكلاهما ضعيف » .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٨) حسن : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٦٢) وقال : « حسن غريب » ، من حديث ابن عباس ، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣١٠) .

(٩) في (أ) : ومن .

(١٠ ، ١١) سبق تخريجها .

(١٢) موضوع : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٦٤) وقال : « حديث باطل بهذا الإسناد ».

مَوْضُوعٌ، وَحَدِيثَ: «حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ»[١] وَحَدِيثَ: «حُبِّي وَحُبُّ آلِ بَيْتِي نَافِعٌ [فِي][٢] سَبْعِ مَوَاطِنَ أَهْوَالُهَا عَظِيمَةٌ»[٣] وَحَدِيثَ: «مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ، وَالْوِلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ»[٤]. قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: وَأَحْسَبُ[٥] الثَّلَاثَةَ غَيْرَ صَحِيحَةِ الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثَ: «أَنَا شَجَرَةٌ وَفَاطِمَةُ حَمْلُهَا، وَعَلِيٌّ لِقَاحُهَا، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثَمَرُهَا، وَالْمُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِي وَرَقُهَا، [وَكُلُّنَا فِي الْجَنَّةِ حَقًّا][٦] حَقًّا»[٧]. وَحَدِيثَ «إِنَّ شِيعَتَنَا يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْعُيُوبِ وَالذُّنُوبِ، وجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[٨] مَوْضُوعَاتٌ. وَحَدِيثَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ شَهِيدًا مَغْفُورًا لَهُ تَائِبًا [مُؤْمِنًا][٩] مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ، يُبَشِّرُهُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْجَنَّةِ، [وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ يَزُفَّانِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا تُزَفُّ الْعَرُوسُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَفُتِحَ لَهُ بَابَانِ إِلَى الْجَنَّةِ][١٠]، وَمَاتَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ مَبْسُوطًا الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: وَآثَارُ الْوَضْعِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَيْ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لَائِحَةٌ عَلَيْهِ. وَحَدِيثَ: «مَنْ أَحَبَّنَا بِقَلْبِهِ، وَأَعَانَنَا بِيَدِهِ

---

(١) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، وكشف الخفاء للعجلوني.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣، ٤) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، وكشف الخفاء للعجلوني.

(٥) في (أ): أحسب.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

(٧) موضوع: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٦٨) وقال: «من الأحاديث الأباطيل»، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٣٧).

(٨) موضوع: ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٣٩٦)، (١٢٩) وقال: «هو موضوع، وفي إسناده من لا يحتج به».

(٩، ١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ط).

وَلِسَانِهِ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي عِلِّيِّينَ ، وَمَنْ أَحَبَّنَا بِقَلْبِهِ وَأَعَانَنَا بِلِسَانِهِ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، [وَمَنْ أَحَبَّنَا بِقَلْبِهِ وَكَفَّ عَنَّا لِسَانَهُ وَيَدَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِيهَا] (١) » فِي سَنَدِهِ غَالٍ فِي الرَّفْضِ وَهَالِكٌ كَذَّابٌ .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ حَدِيثَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَ حُرُمَاتٍ، فَمَنْ حَفِظَهُنَّ حَفِظَ اللَّهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُنَّ لَمْ يَحْفَظِ اللَّهُ دِينَهُ وَلَا دُنْيَاهُ» قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ وَحُرْمَتِي وَحُرْمَةُ رَحِمِي »(٢). وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا وَالدَّيْلَمِيُّ : « مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ عِتْرَتِي وَالْأَنْصَارِ وَالْعَرَبِ فَهُوَ لِإِحْدَى ثَلَاثٍ :إِمَّا مُنَافِقٌ ، وَإِمَّا لِزَنْيَةٍ ، وَإِمَّا حَمَلَتْ بِهِ أُمُّه فِي غَيْرِ طُهْرٍ» (٣) .

*****

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٢) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٣) من حديث أبي سعيد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٦) وقال : « وفيه إبراهيم بن حماد وهو ضعيف ولم أر من وثقه » .

(٣) منكر : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٠٣) ، وقال : « زيد بن جبيرة منكر الحديث» ، والباوردي والبيهقي كما في كنز العمال (٣٤١٩٩) ، وانظر : كشف الخفاء (١/ ٥٤) ، (١٣٣) .

باب
مشروعية الصلاة عليهم تبعًا للصلاة على مشرفهم ﷺ

صَحَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ (١) عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» الْحَدِيثَ (٢) . وَفِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » الْحَدِيثَ (٣) . وَيُسْتَفَادُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ جُمْلَةِ الْآلِ [أَوْ هُم] (٤) الْآلُ ، لَكِنْ صَحَّ مَا يُصَرِّحُ بِأَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ، وَهُمْ أَعَمُّ مِنْ أَهْلِ (٥) الْبَيْتِ ، وَمَرَّ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ قَدْ يُرَادُ بِهِم الْآلُ وَأَعَمُّ مِنْهُمْ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ (٦) بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »(٧) . وَجَاءَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَمَعَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ تَحْتَ ثَوْبِهِ (٨): «اللَّهُمَّ قَدْ جَعَلْتَ صَلَاتَكَ (٩) وَمَغْفِرَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَرِضْوَانَكَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَمَغْفِرَتَكَ وَرِضْوَانَكَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ» قَالَ (١٠) وَاثِلَةُ: وَكُنْتُ وَاقِفًا عَلَى الْبَابِ

---

(١) في (أ) : نصلي .

(٢، ٣) سبق تخريجها .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : آل .

(٦) في (أ) : يكتل .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) في (أ) : قال .

(٩) في (أ) : صلواتك .

(١٠) في (ط) : وقال .

فَقُلْتُ[(١)] : وَعَلَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ وَعَلَى وَاثِلَةَ» [(٢)] .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ : «وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً وَلَمْ [(٣)] يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ» [(٤)] . وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ [هُوَ] [(٥)] مُسْتَنَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ : إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، فَمُسْتَنَدُهُ الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةً عَلَى الْأَصَحِّ ، وَبَقِيَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَتِمَّاتٌ وَطُرُقٌ بَيَّنْتُهَا فِي كِتَابِي: الدُّرُّ الْمَنْضُودُ .

*****

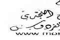
(١) في (أ) : قلت .

(٢) ضعيف : أخرجه الديلمي كما في كنز العمال (٣٧٥٤٥) ، وإسناده ضعيف .

(٣) في (أ) : صلاة لم يصل .

(٤) ضعيف : أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٥) وقال : « جابر ضعيف وقد اختلف عليه » وانظر : نصب الراية (١/ ٣٠٨) الحديث الثامن والأربعون ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٠٢) ، (٥٤٤) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط ،ب) .



باب
دعاؤه ﷺ بالبركة في هذا النسل الكريم

رَوَى (١) النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَنَّ نَفَرًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِعَلِيٍّ ﷺ: لَوْ كَانَتْ عِنْدَكَ فَاطِمَةُ؟ فَدَخَلَ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي: لِيَخْطِبَهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالَ: ذَكَرْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا» لَمْ يَزِدْهُ (٢) عَلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَى الرَّهْطِ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ (٣)، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لِي: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا». قَالُوا: يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا قَدْ أَعْطَاكَ الأَهْلَ وَأَعْطَاكَ الرَّحْبَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَمَا زَوَّجَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ». قَالَ سَعْدٌ ﷺ: عِنْدِي كَبْشٌ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الأَنْصَارِ آصُعًا مِنْ ذُرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ قَالَ: «لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي» فَدَعَا ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، [وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا] (٤)، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي نَسْلِهِمَا» (٥)، وَرَوَاهُ آخَرُونَ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ.

*****

---

(١) في (أ): وروى.

(٢) في (أ): لم يزد.

(٣) في (أ): ينتظرون.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط ،ب).

(٥) حسن: أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٠٨٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٣٨) وقد تقدم.

باب
بشارتهم بالجنة

مَرَّ فِي الْبَابِ الثَّانِي عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ لَـهُمْ مِنْهُ ﷺ شَفَاعَةً مَخْصُوصَةً عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا، فَحَرَّمَ اللَّـهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ » (١) [أَخْرَجَهُ تَـمَّامٌ فِي فَوَائِدِهِ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ : «فَحَرَّمَهَا اللَّـهُ وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ] (٢) » (٣) . وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَدًا فِي النَّاسِ فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ أَنَا وَأَنْتَ وَالْـحَسَنُ وَالْـحُسَيْنُ (٤) ، وَأَزْوَاجُنَا عَنْ أَيْمَانِنَا وَشَمَائِلِنَا ، وَذُرِّيَّاتُنَا خَلْفَ أَزْوَاجِنَا » (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا ضَعِيفٌ جِدًّا أَنَّهُ ﷺ [قَالَ] (٦) لِعَلِيٍّ : « [إِنَّ] (٧) أَوَّلَ أَرْبَعَةٍ يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ أَنَا وَأَنْتَ وَالْـحَسَنُ وَالْـحُسَيْنُ ، ذَرَارِينَا خَلْفَ ظُهُورِنَا ، وَأَزْوَاجُنَا خَلْفَ ذَرَارِينَا ، وَشِيعَتُنَا عَنْ أَيْمَانِنَا وَشَمَائِلِنَا » (٨) . وَرَوَى ابْنُ السُّدِّيِّ وَالدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ : « نَحْنُ بَنُو عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ ، سَادَاتُ أَهْلِ الْـجَنَّةِ أَنَا ، وَحَمْزَةُ ، وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ ابْنَا أَبِي طَالِبٍ ، وَالْـحَسَنُ ، وَالْـحُسَيْنُ ، وَالْـمَهْدِيُّ » (٩) . وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « وَعَدَنِي رَبِّي فِي أَهْلِ بَيْتِي مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ لِـلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَلِـي

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ، ب) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) زاد في (أ) : [وذرياتنا خلف ظهورنا].

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ، جـ) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) ضعيف جدًا : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤١) ، (٢٦٢٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٦) وقال : « وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف » من حديث أبي رافع .

(٩) منكر جدًا : أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٣٤) وقال : « هذا الحديث منكر جدا وهو غير ثابت وفي إسناده غير واحد من المجهولين » .

بِالْبَلَاغِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ »[١] . وَجَاءَ بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَنَّهُ ﷺ [قَالَ][٢] لِفَاطِمَةَ : « إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ مُعَذِّبِكِ وَلَا [وَلَدِكِ][٣] »[٤] وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاس : « [يَا عَبَّاسُ][٥]، إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ مُعَذِّبكَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ وَلَدِكَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ: « يَا عَمِّ ، سَتَرَكَ اللَّهُ وَذُرِّيَّتَكَ مِن النَّارِ »[٦] . وَرَوَى الْـمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ وَوَلَدُهُ بِلَا إِسْنَادٍ حَدِيثَ : « سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُدْخِلَ النَّارَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَعْطَانِي ذَلِكَ » .

وَرَوَى [الْـمُحِبُّ][٧] عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ][٨] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عِتْرَةُ رَسُولِكَ فَهَبْ مُسِيئَهُمْ لِـمُحْسِنِهِمْ ، وَهَبْهُمْ لِي ، فَفَعَلَ» قُلْتُ: مَا فَعَلَ؟ قَالَ : «فَعَلَهُ[٩] رَبُّكُمْ بِكُمْ ، وَيَفْعَلُهُ بِمَنْ بَعْدَكُمْ » . وَفِي حَدِيثٍ قَالَ السَّخَاوِيُّ: لَا يَصِحُّ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ وَلِوَلَدِكَ وَلِأَهْلِكَ[١٠] وَلِشِيعَتِكَ وَلِـمُحِبِّي شِيعَتِكَ، فَأَبْشِرْ فَإِنَّكَ الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ »[١١] .

---

(١) ضعيف جدا : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٣) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : « بل منكر لم يصح » ، وقد تقدم .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٣) ، (١١٦٨٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٦) وقال : « ورجاله ثقات » ، من حديث ابن عباس ، وقد سبق تخريجه .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٦) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٥٤) ، (٥٨٢٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٤٣٧) وقال : « وفيه أبو مصعب إسماعيل بن قيس وهو ضعيف » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٠٦، ٣٠٧) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٩) في (أ) : فعل ربكم .

(١٠) في (أ) : وأهلك .

(١١) سبق تخريجه .

وَرَوَى [أَحْمَدُ] (١) أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ أَخَذْتُ بِحَلَقَةِ الْجَنَّةِ مَا بَدَأْتُ إِلَّا بِكُمْ » (٢) . وَفِي حَدِيثٍ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ: « أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَهْلُ بَيْتِي وَمَنْ أَحَبَّنِي مِنْ أُمَّتِي» (٣) .

وَصَحَّ: «أَوَّلُ النَّاسِ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ» (٤) .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا : « أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ بَيْتِي الْأَقْرَبُ [فَالْأَقْرَبُ] (٥) ، ثُمَّ الْأَنْصَارُ، ثُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَاتَّبَعَنِي (٦) ، ثُمَّ الْيَمَنُ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْأَعَاجِمُ » (٧) . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ شَاهِينَ وَغَيْرِهِمْ : « أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَهْلُ مَكَّةَ ، ثُمَّ أَهْلُ الطَّائِفِ» (٨) .

*****

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٢٠) ، (٥١٤٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٣٨) وقال : « وفيه من لم أعرفهم » .

(٤) صحيح : أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٤) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٤) ووافقه الذهبي ، والطبراني في الأوسط (٣٩٦) ، وقال الألباني في صحيح الجامع (٣١٦٢) : «صحيح» .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) .

(٦) في (أ) : فاتبعني .

(٧) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢١) (١٣٥٥٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٩١) وقال : « وفيه من لم أعرفهم » من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

(٨) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٢٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧) وقال: « رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفهم » ، عن عبد الملك بن عباد بن جعفر.

باب
الأمان ببقائهم

أَخْرَجَ جَمَاعَةٌ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ خَبَرَ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ ذَهَبَ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ» (٢).

وَصَحَّ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الِاخْتِلَافِ ـ أَيِ الْمُؤَدِّي لِاسْتِئْصَالِ الْأُمَّةِ ـ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا (٣) قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ». وَجَاءَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي» وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّمَا (٤) مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي» وَفِي أُخْرَى: «[إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي» وَفِي رِوَايَةٍ «أَلَا] (٥) إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ». وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ رَكِبَهَا سَلِمَ، وَمَنْ لَمْ يَرْكَبْهَا غَرِقَ (٦)، وَإِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ دَخَلَهُ غُفِرَ لَهُ». وَجَاءَ عَنِ الْحُسَيْنِ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ (٧) مِنْ وَلَدِي وَاتَّبَعَ كِتَابَ اللَّهِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ. وَعَنْ وَلَدِهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ﷺ: إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَعَمِلَ مِثْلَ أَعْمَالِنَا.

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) في (أ): خالفها.

(٤) في (أ): إن.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) في (أ): من ركب سلم ومن تركها غرق.

(٧) في (أ): كتاب الله.

وَعَزَا (١) الْـمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لِأَبِي سَعِيدٍ فِي شَرَفِ النُّبُوَّةِ [بِلَا إِسْنَادٍ] (٢) حَدِيثَ: « أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي شَجَرَةٌ فِي الْـجَنَّةِ وَأَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا » . وَأَوْرَدَ ـ أَيْضًا ـ بِلَا إِسْنَادٍ حَدِيثَ : «فِي كُلِّ خَلَفٍ مِنْ أُمَّتِي عُدُولٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْـمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْـجَاهِلِينَ. . » الْـحَدِيثَ . وَأَشْهَرُ مِنْهُ الْـحَدِيثُ الْـمَشْهُورُ «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ [كُلِّ] (٣) خَلَفٍ عُدُولُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ . .» إِلَى آخِرِهِ (٤) . وَهَذَا هُوَ مُسْتَنَدُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ [وَغَيْرِهِ] (٥) أَنَّ كُلَّ مَنْ حَمَلَ الْعِلْمَ وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ بِجَرْحٍ فَهُوَ عَدْلٌ .

*****

---

(١) في (ط) : وعن .

(٢، ٣، ٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٥٩٩) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٥٩) وقال : « رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد ونسبه إلى الوضع » ، وقد تقدم .

باب
خصوصياتهم الدالة على عظيم كراماتهم

جَاءَ من طُرُق بَعْضُهَا رِجَالُهُ مُوَثَّقُون أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا خَلَا ـ سَبَبِي وَنَسَبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ وَلَدِ أُمٍّ[2]» وَفِي رِوَايَةٍ «[وَكُلُّ وَلَدِ أَبٍ][3] فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ». وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ؓ لَمَّا خَطَبَ مِنْهُ بِنْتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَاعْتَلَّ بِصِغَرِهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرِدِ الْبَاءَةَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ. وَلَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالَ لِلنَّاسِ: أَلَا تُهَنِّئُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[4]. وَفِي رِوَايَةٍ «كُلُّ سَبَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا سَبَبِي وَصِهْرِي» وَفِي رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا ضَعْفٌ[5] «لِكُلِّ بَنِي أُمٍّ[6] عَصَبَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ، فَأَنَا وَلِيُّهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ «فَأَنَا أَبُوهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ»[7]. وَجَاءَ مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»[8].

---

(١) في (أ): ألا سببي ونسبي.

(٢) في (أ): وكل ولد لهم وفي رواية: وكل ولد أم.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (أ): سندها ضعيف.

(٦) في (أ): كل بني آدم تصبة.

(٧) ضعيف جدًّا: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٧٩) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بصحيح»، من حديث جابر. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٣)، (١٠٤٢)، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٤١)، من حديث فاطمة الكبرى، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٠٨) وقال: «وفيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف».

(٨) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٣) (٢٦٣٠) من حديث جابر، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٤) وقال: «وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك».

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِمَا قَالَهُ (١) جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَئِمَّتِنَا [أَنَّ] (٢) مِنْ خَصَائِصِهِ : أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ فِي الْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهَا أَيْ: حَتَّى لَا يُكَافِئَ بِنْتَ شَرِيفٍ ابْن هَاشِمِيٍّ غَيْرَ شَرِيفٍ ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ غَيْرِهِ (٣) ، إِنَّمَا يُنْسَبُونَ لِآبَائِهِمْ لَا إِلَى [آبَاءِ] (٤) أُمَّهَاتِهِمْ، وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ (٥) عَلَى الْمِنْبَرِ - وَهُوَ يَنْظُرُ لِلنَّاسِ مَرَّةً وَلِلْحَسَنِ مَرَّةً : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِن الْمُسْلِمِينَ» (٦) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَهُ حِينَ وُلِدَ وَسَمَّى (٧) إِخْوَتَهُ بِذَلِكَ . وَعَن الْحَسَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ تَمْرَةً ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» (٨) .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَآخَرُونَ خَبَرَ « الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ» (٩) وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ «الْمَهْدِيُّ مِنَّا (١٠) أَهْلَ الْبَيْتِ ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ» (١١) وَفِي أُخْرَى لِلطَّبَرَانِيِّ «الْمَهْدِيُّ مِنَّا ، يُخْتَمُ الدِّينُ بِنَا كَمَا فُتِحَ بِنَا» (١٢) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ

---

(١) في (أ) : قال .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) في (أ) : غيرهم .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : قام .

(٦) سبق تخريجه أكثر من مرة .

(٧) في (أ) : وسماه .

(٨) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٠) من حديث الحسن بن علي ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٧٢) ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٩ / ١٦١) .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) في (أ) : من .

(١١، ١٢) سبق تخريجها .

نَبِيِّكُمْ يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا [١]، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ عِيسَى يُصَلِّي خَلْفَهُ[٢]. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ أَرْبَعَةٌ: مِنَّا السَّفَّاحُ، وَمِنَّا الْمُنْذِرُ، وَمِنَّا الْمَنْصُورُ، وَمِنَّا [٣] الْمَهْدِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ [٤] بَعْضَ وَصْفِ كُلٍّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْمَهْدِيُّ فَإِنَّهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَتَأْمَنُ الْبَهَائِمُ وَالسِّبَاعُ، وَتُلْقِي الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا [٥] أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَهَذَا كَحَدِيثِ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ عَمِّي» [٦] وَكَحَدِيثِ «هَذَا - أَيْ [٧]: الْعَبَّاسُ - عَمِّي أَبُو الْخُلَفَاءِ، وَإِنَّ [٨] مِنْ وَلَدِهِ السَّفَّاحَ وَالْمَنْصُورَ وَالْمَهْدِيَّ، يَا عَمِّ، بِي فَتَحَ اللَّهُ [٩] هَذَا الْأَمْرَ، وَيَخْتِمُهُ بِرَجُلٍ مِنْ وَلَدِكَ» [١٠]، سَنَدُ كُلٍّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ، وَعَلَى [١١] تَقْدِيرِ صِحَّتِهِمَا لَا يُنَافِي كَوْنَ الْمَهْدِيِّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي [هِيَ] [١٢] أَصَحُّ وَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ شُعْبَةٌ [مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ كَمَا أَنَّ فِيهِ شُعْبَةً مِنْ] [١٣] بَنِي [١٤] الْحُسَيْنِ، وَأَمَّا هُوَ حَقِيقَةً فَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ كَمَا مَرَّ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

(١، ٢) سبق تخريجها.

(٣) في (أ): من.

(٤) في (أ): وذكر جعفر وصف.

(٥) في (أ): أكبادها.

(٦) ضعيف: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٤١٤) وقد تقدم.

(٧) في (أ): هذا عمي أي العباس.

(٨) في (أ): فإن.

(٩) في (أ): فتح هذا الأمر.

(١٠) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٥٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٤٠) وقال: «وفيه أحمد بن راشد الهلالي، وقد اتهم بهذا الحديث».

(١١) في (أ): وبتقدير.

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٤) في (أ): ولد.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَبْعَةٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، يُفَرِّجُ اللَّهُ بِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلَّ كَرْبٍ، وَيَصْرِفُ بِعَدْلِهِ كُلَّ جَوْرٍ، ثُمَّ يَلِي الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَخَمْسَةٌ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ، وَآخَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ يَمُوتُ فَيَفْسُدُ الزَّمَانُ، وَحَدِيثُ «لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»[1] مُأَوَّلٌ إذ[2] الْمُرَادُ: لَا مَهْدِيَّ كَامِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا عِيسَى، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَشْبَهُ الْخَلْقِ بِهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ»[3] وَفِي أُخْرَى «فَاطِمَةُ فِي الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَالْمِشْيَةِ»[4] وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ: الْحَسَنُ، أَيْ: فِي الْوَجْهِ وَالنِّصْفِ الْأَعْلَى[5] وَفِي أُخْرَى: الْحُسَيْنُ، أَيْ: فِيمَا بَقِيَ[6] وَعَدَّ الْمَهْدِيّ مِمَّنْ أَشْبَهُوهُ ﷺ - وَهُمْ كَثِيرُونَ أَقْوَاهُمْ شَبَهًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِ - غُلِّطَ قَائِلُهُ بِمَا مَرَّ أَنَّهُ يُشْبِهُهُ خُلُقًا لَا خَلْقًا.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْخَطِيبُ [حَدِيثَ][7]: «يَقُومُ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ عَنْ مَقْعَدِهِ إِلَّا بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ لِأَحَدٍ»[8]. وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ شَجَرَةُ النُّبُوَّةِ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَهْلُ بَيْتِ الرِّسَالَةِ، وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، وَمَعْدِنُ الْعِلْمِ[9]. وَعَنْ عَلِيٍّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا قَالَ: نَحْنُ النُّجَبَاءُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ، وَحِزْبُنَا حِزْبُ اللَّهِ ﷻ، وَالْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ سَوَّى بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا فَلَيْسَ مِنَّا[10].

---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٨٨) وسكت عنه، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٩٠) وقد تقدم.

(٢) في (ط): معلوم أو. (٣-٦) سبق تخريجهم.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٨) ضعيف جدًّا: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٢)، (٧٩٤٦) من حديث أبي أمامة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٨١) وقال: «وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك»، والخطيب في تاريخ بغداد كما في كنز العمال (٣٣٩١٥).

(٩) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٥٤)، وفي إسناده بحر السقاء وهو ضعيف.

(١٠) ضعيف: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٥٩).

باب
إكرام الصحابة ومن بعدهم لأهل البيت

صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ [١] قَرَابَتِي [٢]. وَحَلَفَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ ﷺ: إِنَّ إِسْلَامَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلَامِ أَبِيهِ لَوْ أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّ [إِسْلَامَ] [٣] الْعَبَّاسِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . وَأَتَى زَيْنُ الْعَابِدِينَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : مَرْحَبًا بِالْحَبِيبِ ابْنِ الْحَبِيبِ . وَصَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَقُرِّبَتْ لَهُ بَغْلَةٌ لِيَرْكَبَهَا ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بِرِكَابِهِ ، فَقَالَ لَهُ : خَلِّ [عَنْكَ] [٤] يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِالْعُلَمَاءِ [وَالْكُبَرَاءِ] [٥] ، فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَهُ ، وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتِ نَبِيِّنَا [٦] . وَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ [بْنِ حُسَيْنٍ] [٧] عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ أَوِ اكْتُبْ بِهَا [إِلَيَّ] [٨] ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى بَابِي [٩]، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ : لَوْ أَتَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَبَدَأْتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ [قَبْلَهُمَا] [١٠] لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَهُمَا عَلَيْهِ [١١]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ صَحَابِيٍّ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا رَآهُ قَائِلًا تَوَسَّدَ رِدَاءَهُ عَلَى بَابِهِ ،

---

(١) في (أ) : من آن أصل قرابتي .

(٢، ٦، ٩ ، ١١) سبق تخريجها .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط،ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط،ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط،ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط،ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط،ب) .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط،ب) .

فَتَسْفِي الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَيَقُولَ : أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيكَ ؟ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ (١) .

وَدَخَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَبَالَغَ فِي إِكْرَامِهَا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ بَيْتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ ، وَلَأَنْتُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي (٢) . وَعُوتِبَ (٣) أَحْمَدُ فِي تَقْرِيبِهِ لِشِيعِيٍّ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ رَجُلٌ أَحَبَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ثِقَةٌ . وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ شَرِيفٌ بَلْ قُرَشِيٌّ قَدَّمَهُ وَخَرَجَ وَرَاءَهُ .

وَضَرَبَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالِي الْمَدِينَةِ مَالِكًا حَتَّى حُمِلَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي [قَدْ] (٤) جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلٍّ . فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: [إِنِّي] (٥) خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ ، فَأَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ (٦) آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي . وَلَمَّا دَخَلَ الْمَنْصُورُ الْمَدِينَةَ مَكَّنَ مَالِكًا مِنَ الْقَوَدِ مِنْ ضَارِبِهِ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا سَوْطٌ عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتُهُ (٧) فِي حِلٍّ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ : هَل رَأَيْتَ اللَّهَ حَيْثُ عَبَدْتَهُ ؟ فَقَالَ (٨) : مَا كُنْتُ أَعْبُدُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُ . قَالَ : وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَمْ تَرَهُ الْأَبْصَارُ بِمُشَاهَدَةِ الْعَيَانِ، لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ .

وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ مَا أَبْهَرَ السَّامِعِينَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ

(١ ، ٢) سبق تخريجها.

(٣) في (أ) : ليم .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط، ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ، ب) .

(٦) في (أ) : أن يدخل ولد الدار بسببي .

(٧) في (أ) : جعلت .

(٨) في (أ) : قال .

رِسَالاَتِهِ .

وَقَارَفَ الزُّهْرِيُّ ذَنْبًا فَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ : قُنُوطُكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَعْظَمُ عَلَيْكَ مِنْ ذَنْبِكَ . فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

وَكَانَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُؤْذِي زَيْنَ الْعَابِدِينَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَيَنَالُ مِنْ عَلِيٍّ ؛ فَعَزَلَهُ الْوَلِيدُ وَأَوْقَفَهُ لِلنَّاسِ ، وَكَانَ أَخْوَفَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَمَرَّ [1] عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَنَادَى : اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاَتِهِ .

*****

(١) في (أ) : فيمر عليهم ولم يتعرض له .

باب
مكافأته ﷺ لمن أحسن إليهم

أخرج الطبراني حديث : « مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ (١) عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَدًا ، فَلَمْ يُكَافِئْهُ بِها فِي الدُّنْيَا فَعَلَيَّ مُكَافَأَتُهُ إِذَا لَقِيَنِي » (٢) . وَجَاءَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ « أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ مُشَفَّعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُكْرِمُ لِذُرِّيَّتِي ، وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ ، وَالسَّاعِي لَهُمْ [فِي] (٣) أُمُورِهِمْ عِنْدَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ ، وَالْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ » (٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا كَذَّابٌ : «مَنِ اصْطَنَعَ صَنِيعَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَمْ يُجَازِهِ عَلَيْهَا ، فَأَنَا أُجَازِيهِ عَلَيْهَا إِذَا لَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَحُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ بَيْتِي وَآذَانِي فِي عِتْرَتِي» (٥) .

*****

---

(١) في (أ) : من بني .

(٢، ٤، ٥) سبق تخريجها .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

باب
إشارته ﷺ لما يحصل عليهم بعده من الشدة

قال ﷺ : « إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَتْلًا وَتَشْرِيدًا ، وَإِنَّ أَشَدَّ قَوْمِنَا بُغْضًا بَنُو أُمَيَّةَ وَبَنُو الْمُغِيرَةِ وَبَنُو مَخْزُومٍ »(١) وَصَحَّحَهُ(٢) الْحَاكِمُ ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِيهِ مَنْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه أَنَّهُ ﷺ رَأَى فِتْيَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ ، فَسُئِلَ ، فَقَالَ : « إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا » الْحَدِيثَ(٣) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ : « أَوَّلُ النَّاسِ هَلَاكًا قُرَيْشٌ ، وَأَوَّلُ قُرَيْشٍ هَلَاكًا أَهْلُ بَيْتِي »(٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ : قِيلَ لَهُ : فَمَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ ؟ قَالَ : « بَقَاءُ الْحِمَارِ إِذَا كُسِرَ صُلْبُهُ »(٥) .

*****

---

(١) ضعيف : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٣٤) وصححه ، وسكت عنه الذهبي ، وفي إسناده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف ، وقد تقدم .

(٢) في (أ) : صححه الحاكم .

(٣) ضعيف : أخرجه ابن ماجه (٤٠٨٢) ، وفي الزوائد : « إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي » ، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٥) ، (١٠٠٣١) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ضعيف جدًّا : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ١٦٦) ، وقال : « من أنكر ما رأيت له - أحمد بن بشير » .

باب
التحذير من بغضهم وسبهم

مَرَّ خَبَرُ: « مَنْ أَبْغَضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي حُرِمَ شَفَاعَتِي » (١) وَحَدِيثُ: «لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِيٌّ»(٢) وَحَدِيثُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»(٣) . وَقَالَ الْحَسَنُ : مَنْ عَادَانَا فَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَادَى . وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ » (٤) . وَرَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ « مَنْ أَبْغَضَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» (٥) وَفِي رِوَايَةٍ «بُغْضُ بَنِي هَاشِمٍ نِفَاقٌ» . وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: إِيَّاكَ وَبُغْضَنَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لَا يُبْغِضُنَا وَلَا يَحْسُدُنَا أَحَدٌ إِلَّا ذِيدَ عَنِ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنَ النَّارِ(٦) » (٧) . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٨) . وَلَكِنَّ سَنَدَهَا مُظْلِمٌ ، وَمِنْ ثَمَّ حَكَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كَالْعُقَيْلِيِّ بِوَضْعِهَا . وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي [عَبْدِ] (٩)

(١-٣) سبق تخريجها .

(٤) حسن : أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٦٢) وسكت عنه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (٦٩٧٨) .

(٥) ضعيف جدًا : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٤٠) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري وهو ضعيف جدًا .

(٦) في (أ) : من نار .

(٧) ضعيف جدًا : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٨١) ، (٢٧٢٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥١١) وقال : « وفيه عبد الله بن عمر الواقفي وهو كذاب » .

(٨) موضوع : أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٢) وقال: « وفيه من لم أعرفهم » ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٨٠) ، (٧٠١) وقال : « ليس له أصل » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ١٤٨) .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

الْـمُطَّلِبِ ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّـهَ لَكُمْ ثَلاثًا : أَنْ يُثَبِّتَ قَـائِمَكُمْ ، وَأَنْ يَـهْدِيَ ضَـالَّكُمْ ، وَأَنْ يُعَلِّمَ جَاهِلَكُمْ ، وَسَأَلْتُ اللَّـهَ أَنْ يَـجْعَلَكُمْ كُرَمَاءَ [١] نُجَبَاءَ رُحَـمَاءَ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَنَ ـ أَيْ: مِنَ الصَّفْنِ وَهُوَ صَفُّ الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْـمَقَامِ ـ فَصَلَّى وَصَامَ ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّـهَ وَهُوَ يُبْغِضُ آلَ بَيْتِ مُـحَمَّدٍ ﷺ دَخَلَ النَّـارَ »[٢] . وَوَرَدَ: «مَنْ سَبَّ أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّمَا يُرِيدُ [٣] اللَّـهَ وَالإِسْلامَ ، وَمَنْ آذَانِي فِي عِتْرَتِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ ، وَمَنْ آذَانِي فِي عِتْرَتِي فَقَدْ آذَى اللَّـهَ ، إِنَّ اللَّـهَ حَرَّمَ الْـجَنَّةَ عَلَى مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ بَيْتِي أَوْ قَاتَلَهُمْ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِمْ أَوْ سَبَّهُمْ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ ، فَمَنْ بَغَاهُم [٤] الْعَوَاثِرَ كَبَّهُ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ لِـمِنْخَرَيْهِ» مَرَّتَيْنِ «مَنْ يُرِدْ هَـوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّـهُ» « خَـمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ[٥] ـ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُـجَابٌ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّـهِ ، وَالْـمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّـهِ ، وَالْـمُسْتَحِلُّ مَـحَارِمَ [٦] اللَّـهِ ، وَالْـمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِـي مَا حَرَّمَ اللَّـهُ ، وَالتَّـارِكُ لِلسُّنَّةِ» [٧] .

*****

(١) في (أ) : جودا .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في (أ) : فإنما يرتد عن الله والإسلام .

(٤) في (أ) : فمن بغى لهم .

(٥) في (أ) : لعنهم .

(٦) في (أ) : ما حرم الله .

(٧) كل هذه الأحاديث سبق تخريجها .

خاتمة في أمور مهمة

أَوَّلُهَا : يَتَعَيَّنُ تَرْكُ الِانْتِسَابِ إِلَيْهِ ﷺ إِلَّا بِحَقٍّ . فَفِي الْبُخَارِيِّ : «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى: أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ» الْحَدِيثُ[1] ، وَرَوَى أَيْضًا : «لَيْسَ مِنْ[2] رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»[3] . وَرَوَى أَيْضًا «مَن ادَّعَى[4] إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[5] .

وَرَوَى جَمَاعَةٌ[6] أَحَادِيثَ أُخَرَ فِيهَا : أَنَّ ادِّعَاءَ[7] نَسَبٍ بِالْبَاطِلِ أَو التَّبَرِّي مِنْهُ كَذَلِكَ كُفْرٌ ـ أَيْ : لِلنِّعْمَةِ[8] ، أَوْ إِن اسْتَحَلَّ أَوْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ ، وَمِنْ هُنَا تَوَقَّفَ كَثِيرٌ مِنْ قُضَاةِ الْعَدْلِ عَن الدُّخُولِ فِي الْأَنْسَابِ ثُبُوتًا أَو انْتِفَاءً ، لَا سِيَّمَا نَسَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ . وَعَجِيبٌ مِنْ قَوْمٍ يُبَادِرُونَ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِأَدْنَى قَرِينَةٍ وَحُجَّةٍ مُوهِمَةٍ[9] يُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .

ثَانِيهَا: اللَّائِقُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ الْمُطَهَّرِ أَنْ يَجْرُوا[10] عَلَى طَرِيقَةِ مُشَرِّفِهِمْ ﷺ وَسُنَّتِهِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا وَعِبَادَةً وَزُهْدًا وَتَقْوَى نَاظِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣] ، وَإِلَى قَوْلِ مُشَرِّفِهِمْ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ : أَيُّ

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٠٩) من حديث واثلة بن الأسقع .

(٢) في (أ) : منا .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٠٨) من حديث أبي ذر .

(٤) في (أ) : من دعى .

(٥) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٦) ، ومسلم في الإيمان (٦٣/ ١١٥) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه مسلم في العتق (١٣٧٠ / ٢٠) من حديث علي بن أبي طالب .

(٦) في (أ): جماعات .

(٧) في (أ) : أن دعى .

(٨) في (أ) : أي : النعمة .

(٩) في (أ) : مموهة .

(١٠) في (أ) : أن يمروا .

النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ : «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ [لِلَّهِ][(١)]» ، ثُمَّ قَالَ: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا »[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ . وَقَالَ ﷺ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ لِأَبِي ذَرٍّ:« انْظُرْ ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ»[(٣)] ، وَلَهُ وَلِغَيْرِهِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، [وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا][(٤)] لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، خَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [لِلَّهِ][(٥)] »[(٦)] . وَلِلطَّبَرَانِيِّ: «الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى»[(٧)] . وَصَحَّ عَلَى نِزَاعٍ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ بِمَكَّةَ فَكَانَ[(٨)] مِنْ جُمْلَةِ خُطْبَتِهِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، [إِنَّ اللَّهَ][(٩)] قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ــ أَيْ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ ـ وَتَعَاظُمَهَا ـ أَيْ: عَطْفَ تَفْسِيرٍ ـ بِآبَائِهَا[(١٠)]، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ : رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ ، وَرَجُلٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ[(١١)]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٨٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٩) وقال : « رجاله ثقات إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر » .

(٤،٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٦) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١١) ، من حديث أبي نضرة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٨٦) وقال : «ورجاله رجال الصحيح » .

(٧) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥) ، (٣٥٤٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٠) وقال : « وفيه عبد الحميد بن عمرو بن جبلة وهو متروك » .

(٨) في (أ) : وكان .

(٩) ما بين المعقوفتين ليس من (أ) .

(١٠) في (أ) : يا أيها الناس .

(١١) في (أ) : وفاجر شقي تعين إن الله تعالى قال .

[الحجرات:١٣]، ثم قال: «أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا حَسَنٌ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِم الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُوَ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى (٢) اللَّهِ مِن الْجُعْلِ (٣) الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخُرْءَ بِأَنْفِهِ - أَيْ: يُدَحْرِجُهُ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، [النَّاسُ] (٤) كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَم [خُلِقَ] (٥) مِنْ تُرَابٍ» (٦). وَلِمُسْلِمٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» (٧). وَلِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحِدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى» (٨)، وَلِابْنِ جَرِيرٍ وَالْعَسْكَرِيِّ: «النَّاسُ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُكُمْ عَنْ أَحْسَابِكُمْ [ولا عن أنسابكم] (٩) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَنْ أَعْمَالِكُمْ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» (١٠). وَلِابْنِ لَالٍ وَالْعَسْكَرِيِّ: «النَّاسُ [كُلُّهُمْ] (١١) كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ» أَيْ: كُلُّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الصُّوَرِ، «وَإِنَّمَا

---

(١) حسن لغيره: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٣٠) من حديث ابن عمر.

(٢) في (أ): عند.

(٣) في (أ): من العجل الذي يدهل.

(٤، ٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط،ب).

(٦) حسن: أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٥٥) وقال: «حسن غريب» من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤/ ٣٤) وابن ماجه في الزهد (٤١٤٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٤، ٥٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٨) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٤٦) من حديث عقبة ابن عامر.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(١٠) ضعيف: أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (١١/ ٣٩٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٤) من حديث عقبة بن عامر.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

يَتَفَاوَتُونَ بِالْأَعْمَالِ ، فَلَا تَصْحَبَنَّ أَحَدًا لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَى لَهُ » (١) . وَلِأَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ : « كَرَمُ الْمُؤْمِنِ دِينُهُ ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ » (٢) . وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِمُفْتَخِرٍ بِآبَائِهِ بِقَوْلِهِ : أَنَا ابْنُ بَطْحَاءَ (٣) مَكَّةَ كَدَائِهَا وَكُدَاهَا : إِنْ (٤) يَكُنْ لَكَ دِينٌ فَلَكَ كَرَمٌ ، وَإِنْ يَكُنْ لَكَ عَقْلٌ فَلَكَ مُرُوءَةٌ ، وَإِنْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ فَلَكَ شَرَفٌ ، وَإِلَّا فَأَنْتَ وَالْحِمَارُ سَوَاءٌ . وَصَحَّ حَدِيثُ : « مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » (٥) .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ : « إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي [مِنْكُم] (٦) الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا » (٧) . وَرَوَى الشَّيْخَانِ : « إِنَّ آلَ أَبِي (٨) فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » (٩) . زَادَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا : « وَلَكِنْ لَهُمْ (١٠) رَحِمٌ سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا » (١١) أَيْ: سَأَصِلُهَا بِصِلَتِهَا الَّتِي تَنْبَغِي لَهَا . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ بِلَفْظِ : « [إِنَّ] (١٢) لِبَنِي أَبِي طَالِبٍ

---

(١) ضعيف : أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٦٣)، عن سهل بن سعد ، وانظر: كنز العمال (٢٤٨٢٢) .

(٢) ضعيف : أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٢) وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : « مسلم بن خالد الزنجي ضعيف » ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٠٠٨) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) في (أ) : أنا بطحاء مكة كذبها وكذابها ، وفي (ط) : كدئها وكدائها وفي كليهما تصحيف .

(٤) في (أ) : إن لم يكن لك دين ملك فلا كرم ، وإن لم يكن لك عقل ملك فلا مروءة ، وإن لم يكن لك مال ملك فلا شرف .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٧) حسن : أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٧) ، والطبراني في مسند الشاميين (٩٩١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٠٠) وقال : « رواه الطبراني وإسناده جيد » . كلهم من حديث معاذ بن جبل .

(٨) في (أ) : بني .

(٩) أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٠) ، ومسلم في الإيمان (٢١٥/ ٣٦٦) ، وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٠٣) من حديث عمرو بن العاص .

(١٠) في (أ) : بها .

(١١) أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٠) .

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

عِنْدِي رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا » [١] وَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمْ ، وَإِلَّا فَمِنْهُمْ عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ ﷺ ، وَهُمَا مِنْ أَخَصِّ النَّاسِ بِهِ ﷺ ؛ لِمَا لَهُمَا مِن السَّابِقَةِ [٢] وَالتَّقَدُّمِ فِي الْإِسْلَامِ وَنُصْرَةِ الدِّينِ ، بَلْ فِي حَدِيثٍ وَرَدَ ـ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا : « صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ » . قَالَ [٣] النَّوَوِيُّ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ وَلِيِّي مَنْ كَانَ صَالِحًا وَإِنْ بَعُدَ مِنِّي نَسَبُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمَعْنَى : إِنِّي لَا أُوَالِي أَحَدًا بِالْقَرَابَةِ ، وَإِنَّمَا أُحِبُّ اللَّهَ لِمَا لَهُ مِن الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَأُحِبُّ صَالِحَ الْمُؤْمِنِينَ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأُوَالِي [٤] مَنْ وَالَى الْإِيمَانَ وَالصَّلَاحَ ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ ذَوِي رَحِمِي أَمْ لَا ، وَلَكِنْ أَرْعَى لِذَوِي الرَّحِمِ حَقَّهُمْ فَأَصِلُ رَحِمَهُمْ . وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا وَرَدَ [٥] : « آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ » [٦] .

وَمِنْ ثَمَّ [لَمَّا] [٧] قَالَ هَاشِمِيٌّ لِأَبِي الْعَيْنَاءِ : تَغُضُّ عَنِّي وَأَنْتَ تُصَلِّي عَلَيَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَلَسْتَ مِنْهُمْ . وَرُؤِيَ أَنْصَارِيٌّ فِي النَّوْمِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي . قِيلَ : بِمَاذَا ؟ قَالَ : بِالنِّسْبَةِ الَّتِي [٨] بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ . قِيلَ لَهُ : أَنْتَ شَرِيفٌ ؟ قَالَ : لَا . قِيلَ : فَمِنْ أَيْنَ النِّسْبَةُ [٩] ؟ قَالَ : كَنِسْبَةِ [١٠] الْكَلْبِ إِلَى الرَّاعِي . قَالَ ابْنُ الْعَدِيمِ

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٣٣٦) ، والطبراني كما في كنز العمال (٣٣٩٠٩) عن عمرو بن العاص .

(٢) في (أ) : الشفاعة .

(٣) في (أ) : وقال .

(٤) في (أ) : وأولى .

(٥) في (أ) : ما روى .

(٦) ضعيف : أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٤١) ، من حديث جابر بن عبد الله وفي إسناده نوح بن أبي مريم منكر الحديث ، والطبراني في الأوسط كما في كنز العمال (٥٦٢٤) من حديث أنس بن مالك .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٨) في (ط) : بالشبه الذي .

(٩) في (ط) : الشبه .

(١٠) في (ط) : كشبه .

رَاوِي ذَلِكَ : فَأَوَّلْتُهُ بِانْتِسَابِهِ (١) إِلَى الْأَنْصَارِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَوَّلْتُهُ (٢) بِانْتِسَابِهِ إِلَى الْعِلْمِ خُصُوصًا عِلْمِ الْحَدِيثِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَوْلَى النَّاسِ بِي أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » (٣) إِذْ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَيْهِ صَلَاةً ﷺ .

تنبيه : تَمَسَّكَ بِالْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْكَفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ وَاعْتَبَرَهَا الْجُمْهُورُ . وَلَا شَاهِدَ فِيمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ (٤) بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِيهِ ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ النَّسَبَ الْعَلِيَّ هَلْ يَفْتَخِرُ بِهِ ذَوُو الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَا ؟ وَلَا شَكَّ فِي الِافْتِخَارِ بِهِ ، وَأَنَّ مَنْ أَجْبَرَهَا وَلِيُّهَا عَلَى نِكَاحِ غَيْرِ مُكَافِئٍ لَهَا فِي النَّسَبِ يُعَدُّ ذَلِكَ بَخْسًا لِحَقِّهَا وَعَارًا عَلَيْهَا ، بَلْ صَلَاحُ الذُّرِّيَّةِ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور:٢١] أَنَّهُ قَالَ :« إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ » (٥) . وَصَحَّ عَنْهُ (٦) أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف:٨٢]، أَنَّهُ قَالَ : حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبَوَيْهِمَا (٧) ، وَمَا ذَكَرَ عَنْهُمَا صَلَاحًا (٨) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : أَيْنَ أَبِي ؟ أَيْنَ أُمِّي ؟ أَيْنَ

---

(١) بانتساب .

(٢) أولت .

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٨٤) . وقال : «حسن غريب »، وابن حبان في صحيحه (٩١١) ، والطبراني في الكبير (٩٨٠٠) وفي إسناده موسى بن يعقوب الرافعي ليس بالقوي كما في الضعفاء والمتروكين (١/ ٩٥) .

(٤) في (أ) : إلا بالنسبة .

(٥) **صحيح بطرقه وشواهده** :أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٩) ، وسكت عنه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٨) ، وابن جرير في التفسير (١١/ ٤٨٧) وابن كثير في التفسير (٤/ ٣٠٨) ، وانظر : الدر المنثور (٧/ ٦٣٢) .

(٦) في (أ) : وعن ابن عباس .

(٧) في (أ) : أبوهما وهو خطأ.

(٨) إسناده صحيح : أخرجه ابن جرير في التفسير (٨/ ٢٦٨) ، وابن كثير في التفسير (٢/ ١٣٤) .

وَلَدِي؟ أَيْنَ زَوْجِي؟ فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّهُمْ لَمْ [(١)] يَعْمَلُوا مِثْلَ عَمَلِكَ ، فَيَقُولُ : كُنْتُ أَعْمَلُ لِي وَلَهُمْ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآبِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ ﴾ [الرعد:٢٣] ، فَإِذَا نَفَعَ الْأَبُ الصَّالِحُ [مَعَ] [(٢)] أَنَّهُ السَّابِعُ كَمَا قِيلَ فِي الْآيَةِ عُمُومَ الذُّرِّيَّةِ ، فَمَا بَالُكَ بِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذُرِّيَّتِهِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ ؟ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ حَمَامَ الْحَرَمِ إِنَّمَا أُكْرِمَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ حَمَامَتَيْنِ عَشَّشَتَا عَلَى غَارِ ثَوْرٍ الَّذِي اخْتَفَى فِيهِ ﷺ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ لِلْهِجْرَةِ .

وَقَدْ حَكَى التَّقِيُّ الْفَاسِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ : أَنَّهُ كَانَ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ شُرَفَاءِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى [مُشَرِّفِهِمْ وَ] [(٣)] مُشَرِّفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَسَبَبُ تَعْظِيمِهِ لَهُمْ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ شَخْصٌ [(٤)] اسْمُهُ : مُطَيْرٌ مَاتَ ، فَتَوَقَّفَ عَنِ [(٥)] الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ [(٦)] كَانَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ وَمَعَهُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ ابْنَتُهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ فَأَعْرَضَتْ عَنْهُ فَاسْتَعْطَفَهَا حَتَّى أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَعَاتَبَتْهُ قَائِلَةً لَهُ : أَمَا [(٧)] يَسَعُ جَاهُنَا مُطَيْرًا ؟ وَحَكَى ـ أَيْضًا ـ فِي تَرْجَمَةِ صَاحِبِ مَكَّةَ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ أَبِي نُمَيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قَتَادَةَ الْحَسَنِيِّ : أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ امْتَنَعَ الشَّيْخُ عَفِيفُ الدِّينِ الدَّلَاصِيُّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَرَأَى فِي الْمَنَامِ فَاطِمَةَ [(٨)] رضي الله عنها وَهِيَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالنَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهُ رَامَ السَّلَامَ عَلَيْهَا ،

---

(١) في (أ) : لن .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (أ) : شخصا وهو خطأ .

(٥) في (أ) : على .

(٦) في (ط) : لكونه .

(٧) في (أ) : ما .

(٨) في (أ) : فاطمة الزهراء .

فَأَعْرَضَتْ عَنْهُ ثَلَاث مَرَّاتٍ ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهَا وَسَأَلَهَا عَنْ سَبَبِ إِعْرَاضِهَا عَنْهُ ، فَقَالَتْ: يَمُوتُ وَلَدِي وَلَا تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَتَأَدَّبَ وَاعْتَرَفَ بِظُلْمِهِ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

وَحَكَى التَّقِيُّ الْمَقْرِيزِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي رَجَبٍ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَمَانِمِائَةٍ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ الْعَابِدُ مُحَمَّدٌ الْفَارِسِيُّ وَهُمَا بِالرَّوْضَةِ الْمُكَرَّمَةِ : إِنِّي كُنْتُ أُبْغِضُ أَشْرَافَ الْمَدِينَةِ بَنِي حُسَيْنٍ ؛ لِتَظَاهُرِهِمْ بِالرَّفْضِ ، فَرَأَيْتُ وَأَنَا نَائِم تِجَاهَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : يَا فُلَانُ بِاسْمِي ، مَا لِي أَرَاكَ تُبْغِضُ أَوْلَادِي ؟ فَقُلْتُ : حَاشَ لِلَّهِ مَا أَكْرَهُهُمْ ، وَإِنَّمَا كَرِهْتُ مَا رَأَيْتُ مِنْ تَعَصُّبِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَقَالَ لِي مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً : أَلَيْسَ الْوَلَدُ الْعَاقُّ يَلْحَقُ بِالنَّسَبِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ [١]: هَذَا وَلَدٌ عَاقٌّ . فَلَمَّا انْتَبَهْتُ صِرْتُ لَا أَلْقَى مِنْ بَنِي الْحُسَيْنِ أَحَدًا إِلَّا بَالَغْتُ فِي إِكْرَامِهِ .

وَحَكَى ـ أَيْضًا ـ عَنِ الرَّئِيسِ شَمْسِ الدِّينِ [٢] الْعُمَرِيِّ قَالَ : سَارَ الْجَمَالُ مَحْمُودٌ الْعَجَمِيُّ الْمُحْتَسِبُ وَنُوَّابُهُ وَأَتْبَاعُهُ ، وَأَنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّبَاطِبِيِّ [٣] ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ وَعَظُمَ عَلَيْهِ مَجِيءُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سَيِّدِي حَالِلْنِي . قَالَ : مِنْ مَاذَا يَا مَوْلَانَا ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَمَّا جَلَسْتَ الْبَارِحَةَ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّاهِرِ بَرْقُوقٍ فَوْقِي [٤] عَزَّ [٥] ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَيْفَ يَجْلِسُ هَذَا فَوْقِي؟ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ رَأَيْتُ فِي مَنَامِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مَحْمُودُ ، أَتَأْنَفُ [٦] أَنْ تَجْلِسَ تَحْتَ وَلَدِي ؟ فَبَكَى الشَّرِيفُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَا مَوْلَانَا ، مَنْ أَنَا حَتَّى يَذْكُرَنِي النَّبِيُّ ﷺ ؟ وَبَكَى [٧] الْجَمَاعَةُ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ الدُّعَاءَ وَانْصَرَفُوا .

---

(١) في (أ) : قال .

(٢) في (ط) : الشمس .

(٣) في (أ) : الطبالبي .

(٤) في (ط) : فوق .

(٥) في (أ) : غيرني .

(٦) في (أ) : تأنف .

(٧) في (أ) : وبكى جماعته .

وَحَكَى التَّقِيُّ بْنُ فَهْدٍ الْحَافِظُ الْهَاشِمِيُّ الْمَكِّيُّ قَالَ : جَاءَنِي [١] الشَّرِيفُ عَقِيلُ ابْنُ هُمَيْلٍ [٢] وَهُوَ مِن الْأُمَرَاءِ الْهَوَاشِمِ ، فَسَأَلَنِي عَشَاءً ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ وَلَمْ أَفْعَلْ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تُعْرِضُ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا خَادِمُ حَدِيثِكَ؟ فَقَالَ : كَيْفَ لَا أُعْرِضُ عَنْكَ ، وَيَأْتِيكَ وَلَدٌ مِنْ أَوْلَادِي يَطْلُبُ الْعَشَاءَ فَلَمْ تُعَشِّهِ ؟ [قَالَ] [٣] : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ جِئْتُ الشَّرِيفَ، وَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ وَأَحْسَنْتُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ .

وَحَكَى الْجَمَالُ عَبْدُ الْغَفَّارِ الْأَنْصَارِيُّ ـ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ نُوحٍ ـ عَنْ أُمِّ نَجْمِ الدِّينِ بْنِ مَطْرُوحٍ [٤] ، وَكَانَتْ مِن الصَّالِحَاتِ قَالَتْ : حَصَلَ لَنَا غَلَاءٌ بِمَكَّةَ ، أَكَلَ النَّاسُ فِيهِ الْجُلُودَ ، وَكُنَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَفْسًا ، فَكُنَّا نَعْمَلُ مِقْدَارَ نِصْفِ قَدَحٍ نَكْتَفِي [٥] بِهِ ، فَجَاءَنَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ قُفَّةً [٦] مِن الدَّقِيقِ ، فَفَرَّقَ زَوْجِي عَشَرَةً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَبْقَى لَنَا أَرْبَعَةً ، فَنَامَ ، فَانْتَبَهَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا بَالُكَ ؟ قَالَ [٧] : رَأَيْتُ السَّاعَةَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ ﵂ وَهِيَ تَقُولُ لِي : يَا سِرَاجُ ، تَأْكُلُ الْبُرَّ وَأَوْلَادِي جِيَاعٌ ؟ فَنَهَضَ وَفَرَّقَ مَا بَقِيَ عَلَى الْأَشْرَافِ ، وَبَقِينَا بِلَا شَيْءٍ ، وَمَا كُنَّا نَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ مِن الْجُوعِ .

وَحَكَى الْمَقْرِيزِيُّ عَن [الْمُعِزِّ بْنِ] [٨] الْعِزِّ قَاضِي الْحَنَابِلَةِ ـ وَكَانَ مِنْ جُلَسَاءِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ : أَنَّهُ رَأَى نَفْسَهُ كَأَنَّهُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، وَكَأَنَّ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ انْفَتَحَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهِ وَعَلَيْهِ أَكْفَانُهُ ، وَأَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ

---

(١) في (أ) : جاء .

(٢) في (أ) : كميل .

(٣، ٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٤) في (أ) : مسطرح .

(٥) في (أ) : ثمانية عشر لكن نعمل مقدار نصف قدح فنكتفي .

(٦) في (أ) : قصعة .

(٧) في (أ) : فقال لي .

حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ [لِي] (١) : قُلْ لِلْمُؤَيَّدِ يُفْرِجْ عَنْ عَجْلَانَ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ أَمِيرَ (٢) الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ مَحْبُوسًا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ ، قَالَ : فَصَعِدْتُ لِلْمُؤَيَّدِ وَأَخْبَرْتُهُ ، وَحَلَفْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ عَجْلَانَ هَذَا قَطُّ ، فَلَمَّا انْقَضَى الْمَجْلِسُ قَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَرْمَاةِ النَّشَّابِ ، ثُمَّ اسْتَدْعَى عَجْلَانَ مِنَ الْبُرْجِ وَأَفْرَجَ عَنْهُ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ .

قَالَ التَّقِيُّ الْمَقْرِيزِيُّ : وَعِنْدِي عِدَّةُ حِكَايَاتٍ صَحِيحَةٍ مِثْلُ هَذَا فِي حَقِّ بَنِي الْحَسَنِ وَبَنِي الْحُسَيْنِ ، فَإِيَّاكَ وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانُوا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ (٣) ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ وَلَدٌ (٤) عَلَى كُلِّ حَالٍ صَلَحَ أَوْ فَجَرَ . قَالَ : وَمِنْ غَرِيبِ مَا اتَّفَقَ أَنَّ السُّلْطَانَ ـ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ـ كَحَلَ الشَّرِيفَ مِدْرَاجَ (٥) بْنَ مُقْبِلِ (٦) بْنِ مُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاجِحِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَبِي عَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ مُطَاعِنِ الْحُسَيْنِيَّ حَتَّى تَفَقَّأَتْ حَدَقَتَاهُ وَسَالَتَا وَوَرِمَ دِمَاغُهُ وَانْتَفَخَ وَأَنْتَنَ ، فَتَوَجَّهَ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ عَمَاهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْقَبْرِ [الشَّرِيفِ] (٧) الْمُكَرَّمِ ، وَشَكَا مَا بِهِ (٨) ، [وَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .
(٢) في (أ) : أمين .
(٣) في (أ) : على أي الحالات .
(٤) في (أ) : لأن ولد الولد ولد .
(٥) في (أ) : رواح .
(٦) في (أ) : عقيل .
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .
(٨) هذا من ذرائع الشرك أعني: الوقوف على قبر النبي ﷺ والشكوى إليه، فإذا كان لسؤال النبي ﷺ من دون الله تعالى فهو الشرك بعينه، وكل هذا من البدع الشركية التي اخترعها الغلاة أو الجهلة نسأل الله تعالى العفو والعافية، وأما استدلال بعضهم على جواز سؤال النبي ﷺ في قبره بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٦٤] ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومنهم من يتأول قوله تعالى ـ وذكر الآية ـ ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين فإن أحدا منهم لم يطلب من النبي بعد موته أن=

فَرَأى النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَيْنَيْهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ] (١) ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ يُبْصِرُ وَعَيْنَاهُ أَحْسَنُ مِمَّا كَانَتَا ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَدِمَ الْقَاهِرَةَ ، فَغَضِبَ السُّلْطَانُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَحَلُوهُ حَابَوْهُ (٢) ، فَأُقِيمَتْ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ [بِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا حَدَقَتَيْهِ سَائِلَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَعْمَى ثُمَّ أَصْبَحَ يُبْصِرُ، وَحَكَى رُؤْيَاهُ، فَسَكَنَ مَا عِنْدَ السُّلْطَانِ] (٣) .

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ الْأَشْرَافِ الصَّالِحِينَ مِمَّنْ أُجْمِعَ عَلَى صِحَّةِ نَسَبِهِ وَصَلَاحِهِ وَصَلَاحِ آبَائِهِ قَالَ : كُنْتُ (٤) بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ ، فَرَأَيْتُ شَرِيفًا عِنْدَ مَكَّاسٍ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِهِ ، فَاشْتَدَّ إِنْكَارِي عَلَى ذَلِكَ الشَّرِيفِ ، وَ[سَاءَ] (٥) اعْتِقَادِي فِيهِ ، فَبِتُّ عَقِبَ ذَلِكَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ حَافِلٍ ، وَالنَّاسُ مُحِيطُونَ بِهِ صَفًّا وَرَاءَ صَفٍّ ، وَأَنَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَاقِفِينَ دَاخِلَ (٦) الْحَلْقَةِ ، وَإِذَا (٧) أَنَا أَسْمَعُ قَائِلًا يَقُولُ بِصَوْتٍ عَالٍ : أَحْضِرُوا الصُّحُفَ (٨) . وَإِذَا بِأَوْرَاقٍ عَلَى هَيْئَةِ مَا يُكْتَبُ فِيهَا مَرَاسِيمُ السَّلَاطِينِ جِيءَ بِهَا ، وَوُضِعَتْ (٩) بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَوَقَفَ إِنْسَانٌ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْرِضُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُعْطِيهَا لِأَرْبَابِهَا ، كُلُّ مَنْ طَلَعَ (١٠) اسْمُهُ

= يشفع له ، ولا سأله شيئا ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك ﷺ سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى » [مجموع الفتاوى (١/ ١٥٩)].

(١، ٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) في (أ) : أن من أكحلوه خانوه .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : وكنت .

(٦) في (أ) : في داخل .

(٧) في (أ) : فإذا .

(٨) في (أ) : المصحف .

(٩) في (أ) : فوضعت .

(١٠) في (أ) : يطلع .

يُعْطَى صَحِيفَتَهُ ، قَالَ : فَأَوَّلُ صَحِيفَةٍ عَظِيمَةٍ أُخْرِجَتْ وَإِذَا [١] بِذَلِكَ الشَّرِيفِ الَّذِي أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ يُنَادَى بِاسْمِهِ ، فَخَرَجَ مِنْ حَشْوِ الْحَلْقَةِ حَتَّى انْتَهَى بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ [٢] يُعْطَى صَحِيفَتَهُ ، فَأَخَذَهَا وَوَلَّى فَرِحًا مَسْرُورًا . قَالَ: فَذَهَبَ عَنْ [٣] قَلْبِي جَمِيعُ مَا كَانَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّرِيفِ ، وَاعْتَقَدْتُ فِيهِ ، وَعَلِمْتُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى سَائِرِ الْحَاضِرِينَ ، أَيْ:وَبَانَ أَنَّ أَكْلَهُ مِنْ طَعَامِ ذَلِكَ الْمَكَّاسِ إِنَّمَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي تُحِلُّ [٤] أَكْلَ الْمَيْتَةِ[٥] .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا أَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ أَكَابِرِ أَشْرَافِ الْيَمَنِ وَصَالِحِيهِمْ : لَمَّا وَقَعَ مِنْ أَمِيرِ الْحَاجِّ الْفَاجِرِ الْمُفْسِدِ الْمَذْمُومِ الْمَخْذُولِ مَا سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْخَبِيثَةُ مِن الْهُجُومِ عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ صَاحِبِ مَكَّةَ مُحَمَّدٍ أَبِي نُمَيٍّ [٦] زَادَه اللهُ تَعَالَى تَرَقِّيًا[٧] وَعُلُوَّه [٨] بِبَيْتِهِ بِمِنًى يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ ؛ لِيَقْتُلَهُ هُوَ وَأَوْلَادَهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَعَاذَهُم اللَّهُ تعالى مِنْ ذَلِكَ ، فَظَفِرُوا بِهِ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ وَجَمِيعَ جُنْدِهِ ، لَكِنَّهُ ـ أَعْنِي السَّيِّدَ أَبَا نُمَيٍّ [٩] ـ خَشِيَ عَلَى الْحُجَّاجِ أَنْ يُقْتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ ، فَلَا يَفْضُلُ مِنْهُمْ عِقَالٌ ، فَأَمْسَكَ عَنْ قِتَالِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْلَةَ النَّفْرِ إِلَى مَكَّةَ وَالنَّاسُ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ ، فَلَمْ يَزْدَدْ ذَلِكَ الْجَبَّارُ إِلَّا طُغْيَانًا ، فَنَادَى أَنَّ الشَّرِيفَ مَعْزُولٌ ، فَلَمَّا سَمِعَت الْأَعْرَابُ بِذَلِكَ [١٠]

---

(١) في (أ) : فإذا .
(٢) في (أ) : بأن .
(٣) في (أ) : من .
(٤) في (أ) : نحلل .
(٥) في (أ) : أكل الموتى .
(٦) في (أ) : يمن .
(٧) في (ط) : زاد ترقيه .
(٨) في (أ) : وعلوا بيته .
(٩) في (أ) : أبا يمن .
(١٠) في (أ) : ذلك .

سَقَطُوا عَلَى الْحُجَّاجِ وَنَهَبُوا مِنْهُمْ أَمْوَالًا لَا تُعَدُّ [(١)]، وَعَزَمُوا عَلَى نَهْبِ مَكَّةَ بِأَسْرِهَا، وَاسْتِئْصَالِ الْحُجَّاجِ [(٢)] وَالْأَمِيرِ وَجُنْدِهِ، فَرَكِبَ الشَّرِيفُ ـ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ـ وَأَثْخَنَ [فِي الْأَعْرَابِ] [(٣)] الْجِرَاحَ، وَقَتَلَ الْبَعْضَ، فَخَمَدُوا وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ [الجَبَّارُ] [(٤)] بِمَكَّةَ وَالنَّاسُ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ بِحَيْثُ عُطِّلَتْ أَكْثَرُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْجَمَاعَاتُ، وَقَاسَوْا مِنَ الْخَوْفِ وَالشِّدَّةِ مَا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ رَحَلَ ذَلِكَ الْجَبَّارُ وَهُوَ يَتَوَعَّدُ الشَّرِيفَ بِأَنَّهُ يَسْعَى فِي بَابِ السُّلْطَانِ فِي عَزْلِهِ وَقَتْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ، [قَالَ ذَلِكَ الشَّرِيفُ] [(٥)]: فَخَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ إِلَى جُدَّةَ، وَأَنَا فِي غَايَةِ الضِّيقِ، وَالْوَجَلِ عَلَى الشَّرِيفِ وَأَوْلَادِهِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْ جُدَّةَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ نَزَلْتُ أَسْتَرِيحُ سَاعَةً حَتَّى يُفْتَحَ سُورُهَا، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ [بن أبي طالب] [(٦)] ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ وَفِي يَدِهِ عَصًا مُعْوَجَّةُ الرَّأْسِ، وَكَأَنَّهُ يَضْرِبُ عَنِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ أَبِي نُمَيٍّ [(٧)]، وَيَقُولُ لِي [(٨)]: أَخْبِرْهُ بِأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِهَؤُلَاءِ [(٩)]، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُ عَلَيْهِمْ، فَمَا مَضَتْ إِلَّا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ، وَإِذَا الْخَبَرُ أَتَى مِنْ بَابِ [(١٠)] السُّلْطَانِ ـ نَصَرَهُ اللَّهُ تعالى وَأَيَّدَهُ بِغَايَةِ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ ـ لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ، فَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُفْسِدِ وَمَنْ أَغْرَاهُ

---

(١) في (أ): لا تحصى.

(٢) في (أ): الحاج.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

(٧) في (أ): أبي يمن.

(٨) في (أ): يقول له.

(٩) في (أ): هؤلاء.

(١٠) في (أ): حتى جاء الخبر من عند السلطان.

عَلَى ذَلِكَ ، وَعَادَ أَمْرُ الْـمُسْلِمِينَ إِلَى مَا عَهِدُوهُ مِن الأَمْنِ الَّذِي لَـمْ يَعْهَدُوهُ (١) فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ .

أَخْبَرَنِي بَعْضُ النَّاسِ : أَنَّهُ رَأَى يَوْمَ النَّحْرِ فِي تِلْكَ الشِّدَّةِ السَّيِّدَ بَرَكَاتٍ ، وَالِدَ أَبِي نُمَيٍّ (٢) ـ وَكَانَ السَّيِّدُ بَرَكَاتٌ يُتَرْجَمُ بِالْوِلَايَةِ ـ رَاكِبًا فَرَسًا عَظِيمَةً ، وَمَعَهُ السَّيِّدُ الْـجَلِيلُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْـجِيلَانِيُّ عَلَى فَرَسٍ [عظيم] (٣) أُخْرَى ، فَقَالَ [له] (٤): يَا مَوْلَانَا السَّيِّدُ بَرَكَات، إِلَى أَيْنَ أَنْتَ ذَاهِبٌ (٥) فِي هَذِهِ الْـهُمَّةِ الْعَظِيمَةِ؟ فَقَالَ : إِلَى نُصْرَةِ السَّيِّدِ أَبِي نُمَيٍّ (٦). وَكَانَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَةُ مُوَافِقَةً لِـهُجُومِ ذَلِكَ الْفَاجِرِ ؛ فَخَذَلَهُ اللَّهُ تعالى وَخَيَّبَهُ . وَرَأَى النَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ الْعَجِيبَةِ الْغَرِيبَةِ مِن الْـمَنَامَاتِ الشَّاهِدَةِ بِسَلَامَةِ السَّيِّدِ أَبِي نُمَيٍّ (٧) وَأَوْلَادِهِ مَا لَا يُـحْصَى ، فَلِلَّهِ الْـحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَخْبَرَنَا (٨) بَعْضُ النَّاسِ [أيضًا] (٩) أَنَّ بَعْضَ صُلَحَاءِ الْيَمَنِ حَجَّ بِعِيَالِهِ فِي الْبَحْرِ ، فَلَمَّا وَصَلُوا جُدَّةَ فَتَّشَهُم الْـمَكَّاسُونَ حَتَّى [تَـحْتَ] (١٠) ثِيَابِ النِّسَاءِ ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، فَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّـهِ فِي صَاحِبِ مَكَّةَ السَّيِّدِ مُـحَمَّدِ بْنِ بَرَكَاتٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فَرَأَى النَّبِيَّ وَهُوَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لِـمَ ذَا (١١) يَا رَسُولَ اللَّـهِ ؟ قَالَ : أَمَا رَأَيْتَ فِي الظَّلَمَةِ مَنْ هُوَ أَظْلَمُ مِن ابْنِي هَذَا ، فَانْتَبَهَ مَرْعُوبًا ، وَتَابَ إِلَى اللَّـهِ تعالى أن يَتَعَرَّضَ

---

(١) في (أ) : لم يعهد .

(٢) في (أ) : أبا يمن .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) : أين تذهب .

(٦) في (أ) : أبا يمن .

(٧) في (أ) : أبا يمن .

(٨) في (أ) : وأخبرني .

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) .

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(١١) في (أ) : لماذا .

لِأَحَدٍ مِن الْأَشْرَافِ ، وَإِنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ .

وَحَكَى بَعْضُ الصَّالِحِينَ أَنَّ فَاجِرًا بِمِصْرَ أَخَذَ شَرِيفَةً قَهْرًا ؛ لِيَفْجُرَ بِهَا ، وَكَانَ أَخَصَّ النَّاسِ بِالسُّلْطَانِ وَأَقْرَبَهُمْ عِنْدَهُ . قَالَ : فَتَحَيَّرْتُ ؛ لِأَنَّ الْعِشَاءَ قَدْ صُلِّيَتْ [وَلَمْ يَبْقَ] (١) إِلَّا الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ [الْأَمْرِ] (٢) ، فَتَوَسَّلْتُ بِبَعْضِ الصَّالِحِينَ(٣) ، فَلَمْ يَمْضِ إِلَّا يَسِيرٌ ، وَإِذَا الطَّلَبُ جَاءَ إِلَيْهِ مِن السُّلْطَانِ ، فَأَخَذُوهُ وَخَرَجَت الشَّرِيفَةُ [سَالِمَةً ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْأَخْذَةِ هَلَاكُ ذَلِكَ الْفَاجِرِ عَاجِلًا بِبَرَكَةِ تِلْكَ الشَّرِيفَةِ] (٤) .

وَحَكَى لِي بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ : أَنَّ إِنْسَانًا بِمَدِينَةِ فَاسَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، فَأَمَرَ بِهِ الْقَاضِي لِيُقْتَلَ ، فَأَرْسَلَ (٥) السُّلْطَانُ وَهُوَ يَقُولُ لِلْقَاضِي : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا تَقْتُلُوهُ . فَقَالَ الْقَاضِي : لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ ، فَأَرَادَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَأَرْسَلَ السُّلْطَانُ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِلًا ذَلِكَ ثَانِيًا ، فَلَمْ يَسْمَع الْقَاضِي وَأَرَادَ قَتْلَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَأَرْسَلَ السُّلْطَانُ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِلًا ذَلِكَ ثَالِثًا، فَغَضِبَ الْقَاضِي وَقَالَ : لَا نَتْرُكُ الشَّرْعَ بِالْمَنَامِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ، فَذَهَبَ بِهِ لِيُقْتَلَ ، وَإِذَا إِنْسَانٌ يَبْرُزُ لِوَلِيِّ الدَّمِ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ عَجَزُوا فِيهِ أَنْ يَعْفُو ، فَلَمْ يَعْفُ، فَبِمُجَرَّدِ [أَنْ] (٦)

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٣) هذا من التوسل الشركي المبتدع المحرم، نسأل الله تعالى الإخلاص، وليس فعل هذا الرجل – إن صحت الحكاية – بحجة على دين الله تعالى.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ط) .

(٥) في (أ) : فأمر القاضي بقتله وأمر السلطان أن لا يقتلوه فقال القاضي: لابد من قتله ، فقال السلطان : إني رأيت النبي ﷺ في المنام ينهى عن قتله وصمم القاضي على قتله في اليوم الثالث فقال السلطان : إني رأيت النبي ﷺ يقول : « لا تقتلوه » فذهب القاضي : وقال : لا يترك لمنام وإن تكرر فذهب به ليقتلوه .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

كَلَّمَهُ فِي الْعَفْوِ عَفَا ، فَبَلَغَ السُّلْطَانَ ، فَأَمَرَ بِالرَّجُلِ [(١)] فَأُحْضِرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: اصْدُقْنِي مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَتَلْتُ مَنْ أُثْبِتَ عَلَيَّ قَتْلُهُ ، لَكِنِّي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ عَلَى شَرَابٍ [(٢)] ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْجُرَ بِشَرِيفَةٍ فَمَنَعْتُهُ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْهَا إِلَّا بِقَتْلِهِ ، فَقَتَلْتُهُ دَفْعًا عَنِ الزِّنَا بِهَا . فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ : صَدَقْتَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [وَهُوَ يَقُولُ لِي : لَا تَقْتُلُوهُ] [(٣)] .

ثَالِثًا : اللَّائِقُ بِوَاجِبِ حَقِّهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ وَالتَّأَدُّبِ مَعَهُمْ أَنْ يُنَزِّلُوا مَنَازِلَهُمْ ، وَأَنْ يُعْرَفَ لَهُمْ شَرَفُهُمْ ، وَأَنْ يُتَوَاضَعَ لَهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، فَإِنَّ لِحُبِّهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ أَثَرًا بَيِّنًا .

مِنْهُ [(٤)] مَا رَوَاهُ النَّجْمُ بْنُ فَهْدٍ وَالْمَقْرِيزِيُّ : أَنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ كَانَ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ [(٥)] تمرلنك، قَرَأَ : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ الآية [الحاقة:٣٠ ، ٣١] [وَكَرَّرَهَا] [(٦)] قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَتمرلنك إِلَى جَانِبِهِ ، [قَالَ] [(٧)]: فَنَهَرْتُهُ وَقُلْتُ : إِلَى هُنَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، وَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ بِيَدِهِ وَأُقِيمَهُ [(٨)] مِنْ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : دَعْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ ذُرِّيَّتِي [(٩)] ، فَانْتَبَهْتُ فَزِعًا ، وَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ أَقْرَؤُهُ عَلَى قَبْرِهِ فِي الْخَلْوَةِ . وَأَخْبَرَ الْجَمَالُ الْمُرْشِدِيُّ وَالشِّهَابُ الْكُورَانِيُّ أَنَّ بَعْضَ

---

(١) في (أ) : فأمر بإحضار الرجل .

(٢) في (ط) : على نغرب .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٤) في (أ) : فيه .

(٥) في (أ) : بمقبرة .

(٦، ٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

(٨) في (أ) : فأقيمه .

(٩) في (أ) : قرابتي .

أَبْنَاءِ تمرْلَنْكَ أَخْبَرَ : أَنَّهُ لَـمَّا مَرِضَ تمرلَنْكُ مَرَضَ الْـمَوْتِ اضْطَرَبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا ، فَاسْوَدَّ وَجْهُهُ ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ أَتَوْنِي ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَـهُمْ : اذْهَبُوا عَنْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ ذُرِّيَّتِي وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ ، فَذَهَبُوا .

وَإِذَا نَفَعَ حُبُّهُمْ هَذَا الظَّالِـمَ الَّذِي لَا أَظْلَمَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ ؟

وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي إِكْرَامِ عَالِـمِهِمْ وَصَالِـحِهِمْ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ حَدِيثَ [1]: « **إِنَّ الْـحِكْمَةَ تَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا ، وَتَرْفَعُ الْعَبْدَ الْـمَمْلُوكَ حَتَّى يَـجْلِسَ فِي مَـجَالِسِ الْـمُلُوكِ** » [2] . وَلْيُحْذَرِ الْإِفْرَاطُ فِي حُبِّهِمْ ، فَقَدْ قَالَ ﷺ كَمَا رَوَى [3] أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو يَعْلَى حَدِيثَ : « **يَا عَلِيُّ ، يَدْخُلُ النَّارَ فِيكَ رَجُلَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ** ـ أَيْ: بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ ـ **وَمُبْغِضٌ مُفَرِّطٌ** ـ أَيْ: بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ـ **كِلَاهُمَا فِي النَّارِ** » [4] .

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ﵁ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ [5]: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَحِبُّونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ ، فَمَا بَرِحَ بِنَا حُبُّكُمْ حَتَّى صَارَ عَلَيْنَا عَارًا . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، أَحِبُّونَا بِحُبِّ الْإِسْلَامِ ، فَمَا زَالَ حُبُّكُمْ بِنَا حَتَّى صَارَ سُبَّةً . وَأَثْنَى قَوْمٌ عَلَيْهِ ﵁ فَقَالَ لَـهُمْ : مَا أَجْرَأَكُمْ [6] أَوْ أَكْذَبَكُمْ عَلَى اللَّهِ ! نَحْنُ مِنْ صَالِـحِي قَوْمِنَا ، [فَحَسْبُنَا أَنْ نَكُونَ

---

(١) في (أ) : حدثنا .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٧٣)،وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٤٣) ، من حديث أنس بن مالك ، قال ابن عدي : «وهذا الحديث لا يوصله عن صالح المري غير عمرو بن حمزة . وغيره يرسله » . قلت : وفيه الحسن وقد عنعنه .

(٣) في (أ) : رواه .

(٤) ضعيف : أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٣٤) ،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٨١) وقال: « وفي إسناده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف ».

(٥) في (أ) : وكرم وجهه سلفا وخلفا .

(٦) في (أ) : رضي الله عنه وكرم وجهه فقال لعمر ﵁ ما أجودكم .

مِنْ صَالِحِي قَوْمِنَا] (١) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَأَلْتُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ جُلُوسٌ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ ؟ قَالُوا : مَنْ قَالَ إِنَّ فِينَا هَذَا فَهُوَ وَاللَّهِ كَذَّابٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَغْلُو فِيهِمْ : وَيْحَكُمْ أَحِبُّونَا لِلَّهِ ، فَإِنْ أَطَعْنَا اللَّهَ فَأَحِبُّونَا ، وَإِنْ عَصَيْنَا اللَّهَ فَأَبْغِضُونَا ، قُولُوا فِينَا الْحَقَّ ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِيمَا تُرِيدُونَ ، وَنَحْنُ نَرْضَى بِهِ مِنْكُمْ .

فائدة : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ وَتَكَلَّمَ فَخَشِيَ مِنْهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ الرَّاجِي لِلْخِلَافَةِ الْمُنْتَظِرُ لَهَا ؟ وَكَيْفَ تَرْجُوهَا وَأَنْتَ ابْنُ أَمَةٍ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ تَعْيِيرَكَ إِيَّايَ بِأُمِّي لَيْسَ صَوَابًا ، فَإِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتُ ؟ قَالَ : بَلْ أَجِبْ فَمَا أَنْتَ وَجَوَابُكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ رَسُولًا ، فَلَوْ كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ تَقْصُرُ بِهِ عَنْ بُلُوغِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَعَ أُمِّ إِسْحَاقَ كَأُمِّي مَعَ أُمِّكَ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ نَبِيًّا ، وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ، وَكَانَ أَبًا لِلْعَرَبِ ، وَأَبًا لِخَيْرِ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ ، وَالنُّبُوَّةُ أَعْظَمُ مِنَ الْخِلَافَةِ ، وَمَا عَلَا رَجُلٌ بِأُمِّهِ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا . وَلَمَّا وُلِّيَ السَّفَّاحُ وَرَدَ عَلَيْهِ رَأْسُ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ آخِرُ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ مِصْرَ ؛ لِأَنَّهُ هَرَبَ مِنَ الشَّامِ لِمِصْرَ ، وَأَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ الطَّائِيَّ نَبَشَ هِشَامًا بِالرُّصَافَةِ وَصَلَبَهُ وَحَرَقَهُ بِالنَّارِ ، خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ قَتَلْتُ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ مِائَتَيْنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَصَلَبْتُ هِشَامًا بِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَقَتَلْتُ مَرْوَانَ بِأَخِي إِبْرَاهِيمَ .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) .

نُقِلَ [(١)] مِنْ كِتَابِ الْمُخْتَارِ فِي مَنَاقِبِ الأَخْيَارِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الْعَلَّامَةِ أَبِي السَّعَادَاتِ بْنِ الأَثِيرِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ، قَالَ : فَنَزَلْتُ عَلَى شَيْخٍ مِنَ الأَزْدِ ، عَالِمٍ قَدْ قَرَأَ الْكُتُبَ ، وَعَلِمَ مِنْ عِلْمِ النَّاسِ عِلْمًا كَثِيرًا ، وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُمِائَةِ سَنَةٍ إِلَّا عَشَرَ سِنِينَ ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: أَحْسَبُكَ حَرَمِيًّا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ . قَالَ : وَأَحْسَبُكَ تَيْمِيًّا ، قُلْتُ : نَعَمْ ، وَأَنَا مِنْ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ: بَقِيَتْ لِي فِيكَ وَاحِدَةٌ . قُلْتُ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : تَكْشِفُ لِي عَنْ بَطْنِكَ . قُلْتُ : لَا أَفْعَلُ أَوْ تُخْبِرَنِي . قَالَ : أَجِدُ فِي الْعِلْمِ الصَّحِيحِ الزَّكِيِّ الصَّادِقِ أَنَّ نَبِيًّا يُبْعَثُ فِي الْحَرَمِ ، يُعَاوِنُهُ عَلَى أَمْرِهِ فَتًى وَكَهْلٌ ، فَأَمَّا الْفَتَى فَجَوَّاسُ غَمَرَاتٍ ، وَدَفَّاعُ مُعْضِلَاتٍ ، وَأَمَّا الْكَهْلُ فَأَبْيَضُ نَحِيفٌ، عَلَى بَطْنِهِ شَامَةٌ وَعَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ عَلَامَةٌ ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُرِيَنِي مَا سَأَلْتُكَ ، فَقَدْ تَكَامَلَتْ لِي فِيكَ الصِّفَةُ إِلَّا مَا خَفِيَ عَلَيَّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَشَفْتُ لَهُ عَنْ بَطْنِي ، فَرَأَى شَامَةً سَوْدَاءَ فَوْقَ سُرَّتِي ، فَقَالَ : أَنْتَ هُوَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ إِلَيْكَ فِي أَمْرٍ فَاحْذَرْهُ . قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : إِيَّاكَ وَالْمَيْلَ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى ، وَتَمَسَّكْ بِالطَّرِيقَةِ الْوُسْطَى ، وَخَفِ اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكَ وَأَعْطَاكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقَضَيْتُ فِي الْيَمَنِ غَرَضِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّيْخَ أُوَدِّعُهُ ، فَقَالَ : أَحَامِلٌ أَنْتَ عَنِّي أَبْيَاتًا قُلْتُهَا فِي ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَنْشَدَ يَقُولُ:

أَلَمْ تَرَ أَنِّي قَدْ مَهَنْتُ مَعَاشِرِي ... وَنَفْسِي وَقَدْ أَصْبَحْتُ فِي الْحَيِّ مَاهِنَا
حَيِيتُ وَفِي الأَيَّامِ لِلْمَرْءِ عِبْرَةٌ ... ثَلَاثَ مِئِينَ، ثُمَّ تِسْعِينَ آمِنَا

وَذَكَرَ أَبْيَاتًا عِدَّةً مِنْهَا:

وَقَدْ خَمَدَتْ مِنِّي شَرَارَةُ قُوَّتِي ... وَأَلْفَيْتُ شَيْخًا لَا أُطِيقُ الشَّوَاحِنَا
فَمَا زِلْتُ أَدْعُو اللَّهَ فِي كُلِّ حَاضِرٍ ... حَلَلْتُ بِهِ سِرًّا وَجَهْرًا مُعَالِنَا

---

(١) هذا النقل من كتاب المختار سقط من (أ ، ب ، جـ) واستدركناه من (ط) .

فَحَيٍّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِّي فَإِنَّنِي عَلَى دِينِهِ أَحْيَا وَإِنْ كُنْتُ وَاكِنَا

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَحَفِظْتُ وَصِيَّتَهُ وَشِعْرَهُ وَقَدِمْتُ مَكَّةَ . وَبُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَنِي عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ ، وَصَنَادِيدُ قُرَيْشٍ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : هَلْ نَابَتْكُمْ نَائِبَةٌ أَوْ ظَهَرَ فِيكُمْ أَمْرٌ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَعْظَمُ الْخَطْبِ وَأَجَلُّ النَّوَائِبِ ، يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَلَوْلَا أَنْتَ مَا انْتَظَرْنَا ، فَإِذْ قَدْ جِئْتَ فَأَنْتَ الْغَايَةُ وَالْكِفَايَةُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَصَرَفْتُهُمْ عَلَى حَسٍّ وَمَسٍّ ، وَسَأَلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ : إِنَّهُ فِي مَنْزِلِ خَدِيجَةَ ، فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقُلْتُ : يَا مُحَمَّدُ ، فُقِدْتَ مِنْ مَنَازِلِ أَهْلِكَ وَاتَّهَمُوكَ بِالْفِتْنَةِ وَتَرْكِ دِينِ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ ، قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَإِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَآمِنْ بِاللَّهِ » فَقُلْتُ : وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : « الشَّيْخُ الَّذِي لَقِيتَهُ بِالْيَمَنِ » ، فَقُلْتُ : فَكَمْ مِنْ مَشَايِخَ لَقِيتُ بِالْيَمَنِ ، وَاشْتَرَيْتُ وَأَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ . قَالَ : « الشَّيْخُ الَّذِي أَفَادَكَ الْأَبْيَاتَ » فَقُلْتُ : وَمَنْ خَبَّرَكَ بِهَا يَا حَبِيبِي ؟ قَالَ : « الْمَلَكُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَأْتِي الْأَنْبِيَاءَ قَبْلِي » . قُلْتُ : مُدَّ يَدَكَ فَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَانْصَرَفْتُ وَلَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَشَدُّ سُرُورًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِي . اهـ (1).

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ عَابَهُمَا وَعَابَ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام : يَا جَابِرُ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا بِالْعِرَاقِ يَتَنَاوَلُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَا ، وَيَزْعُمُونَ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ ، فَبَلِّغْهُمْ أَنِّي إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وُلِّيتُ لَتَقَرَّبْتُ بِدِمَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ نُشْهِدَكَ عَلَيْهِ بِشِرْكٍ؟ قَالَ : نَعَمِ الرَّافِضَةُ ، أَشْهَدُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ مُشْرِكِينَ وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ

(1) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٦٣٩، ٦٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣١، ٣٢).

أَأَذْنَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَالُوا : نَعَمْ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ وَلَوْ قُلْتَ لَهُمْ : أَأَذْنَبَ عَلِيٌّ ﷺ لَقَالُوا : لَا ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : مَنْ فَضَّلَنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ سُنَّةِ جَدِّنَا ، وَنَحْنُ خُصَمَاؤُهُ عِنْدَ اللَّهِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **سَيَأْتِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمْ : الرَّافِضَةُ ، أَيْنَ لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ** » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ ؟ قَالَ : « **يُقَرِّظُونَكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ ، وَيَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ الْأَوَّلِ** »(١) . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **يَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُم الرَّافِضَةُ بُرَآءُ مِن الْإِسْلَامِ** »(٢) .

ثُمَّ يَجِبُ الْإِيمَانُ وَالْمَعْرِفَةُ بِأَنَّ خَيْرَ الْخَلْقِ وَأَفْضَلَهُمْ وَأَعْظَمَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَأَحَقَّهُمْ بِخِلَافَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ ، وَهُوَ عَتِيقُ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ﷺ ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ بِالْوَصْفِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ غَيْرُهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالصِّفَةِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ الْفَارُوقُ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالنَّعْتِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَمْرٍو ذُو النُّورَيْنِ ، ثُمَّ عَلَى هَذَا النَّعْتِ وَالصِّفَةِ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ صِهْرُ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - فَبِحُبِّهِمْ وَمَعْرِفَةِ فَضْلِهِمْ قَامَ الدِّينُ وَتَمَّت السُّنَّةُ وَعَدَلَت الْحُجَّةُ . وَتَشْهَدُ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ بِلَا شَكٍّ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ ، وَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَسَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٠٥) من حديث أم سلمة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٤٨) وقال : « وفيه الفضل بن غانم وهو ضعيف » وقد تقدم .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٢٩) ، وانظر : التخريج السابق .

عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْـجَرَّاحِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَتَقَدَّمُهُمْ أَحَدٌ فِي الْفَضْلِ وَالْـخَيْرِ، وَتَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ بِالْـجَنَّةِ، وَأَنَّ حَمْزَةَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ، وَجَعْفَرًا الطَّيَّارَ فِي الْـجَنَّةِ، وَالْـحَسَنَ وَالْـحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْـجَنَّةِ، وَتَشْهَدُ لِـجَمِيعِ الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالرِّضْوَانِ وَالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ مِن اللَّـهِ لَـهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَشْهَدُ لِعَائِشَةَ ﵂ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّـهَا الصِّدِّيقَةُ الطَّاهِرَةُ الْـمُبَرَّأَةُ مِن السَّمَاءِ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ إِخْبَارًا مِن اللَّـهِ مَتْلُوًّا فِي كِتَابِهِ، مُثْبَتًا فِي صُدُورِ الْأُمَّةِ وَمَصَاحِفِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّـهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّـهِ فَاضِلَةً، وَأَنَّـهَا زَوْجَتُـهُ وَصَاحِبَتُهُ فِي الْـجَنَّةِ، وَهِيَ أُمُّ الْـمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَوْ طَعَنَ فِيهِ أَوْ تَوَقَّفَ عَنْهُ فَقَدْ كَذَّبَ بِكِتَابِ اللَّـهِ، وَشَكَّ فِيمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّـهِ، قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور:١٧] فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِن الْإِيمَانِ.

وَنُحِبُّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِـهِمْ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، وَنَتَرَحَّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ خَالِ الْـمُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ، كَاتِبِ الْوَحْيِ، وَتَذْكُرُ فَضَائِلَهُ، وَتَرْوِي مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، فَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْـجَنَّةِ» فَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ ﵁[1]، فَتَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَوْضِعُهُ وَمَنْزِلَتُهُ.

ثُمَّ تُحِبُّ فِي اللَّـهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْكَ وَخَالَفَ مُرَادَكَ فِي الدُّنْيَا، وَتُبْغِضُ فِي اللَّـهِ مَنْ عَصَاهُ وَوَالَى أَعْدَاءَهُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ وَوَافَقَ هَوَاكَ فِي دُنْيَاكَ.

نُقِلَ مِنْ كِتَابِ: الْغُنْيَةِ لِطَالِبِي الْـحَقِّ عَزَّ وَجَلَّ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٨/ ١٤٤٢)، (٢٧٧٩)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٧٩) من عدة طرق، ثم قال: «لا يصح من جميع طرقه».

الْعَلَّامَةِ الْقُطْبِ الرَّبَّانِيِّ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ نَفَعَنَا اللَّهُ بِبَرَكَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِيهِ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِمَامِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ـ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ وَالْإِشَارَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ﷺ ، وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَمَّا عُرِجَ بِي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِكَ أَبُو بَكْرٍ »[(١)] ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : « الَّذِي بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ [(٢)] لَا يَثْبُتُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا ».

وَمِنْهُ: وَأَنْ لَا يُكَاثِرَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَلَا يُدَانِيهِمْ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ إِمَامَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ـ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ قَالَ : مَنْ سَلَّمَ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَحَبَّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا »[(٣)] وَلَا يُجَالِسُهُمْ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُمْ وَلَا يُهَنِّيهِمْ فِي الْأَعْيَادِ وَأَوْقَاتِ السُّرُورِ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا ، وَلَا يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ إِذَا ذُكِرُوا ، بَلْ يُبَايِنُهُمْ وَيُعَادِيهِمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُعْتَقِدًا مُحْتَسِبًا بِذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالْأَجْرَ الْكَبِيرَ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَظَرَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ بُغْضًا لَهُ فِي اللَّهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا ، وَمَنِ انْتَهَرَ صاحِبَ بِدْعَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَمَن

---

(١) موضوع : أخرجه الجوزقي عن أبي سعيد مرفوعا كما في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٣٣٥) ، وقال الشوكاني : «وهو موضوع » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في فضائل الصحابة والخطيب وابن عساكر كما في كنز العمال (٣٣٠٦٤) . وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٢١) من حديث الزبير بن العوام وقال ابن حجر في لسان الميزان : « فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة منكر الحديث جدًّا » ، وانظر : الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥٥) ، و المجروحين لابن حبان (١/ ١٩١) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (٥٤/ ٩٣) . وابن ماجه في المقدمة (٦٨) ، وأحمد في المسند (٢/ ٣٩١ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧) من حديث أبي هريرة .

اسْتَحْقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، وَمَنْ لَقِيَهُ بِالْبِشْرِ أَوْ بِمَا يَسُرُّهُ فَقَد اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » (١) .

عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ » (٢) .

وَقَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى : مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مُبْغِضٌ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ رَجَوْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ ، وَإِذَا رَأَيْتَ مُبْتَدِعًا فِي طَرِيقٍ فَخُذْ طَرِيقًا أُخْرَى .

وَقَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ﷺ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَرْجِعَ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُبْتَدِعَ فَقَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » (٣) يَعْنِي بِالصَّرْفِ الْفَرِيضَةَ ، وَبِالْعَدْلِ النَّافِلَةَ .

*****

---

(١) ضعيف: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣١٨) ، (٥٣٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٦٣) وقال : «حسين بن خالد وهو أبو الجنيد وغيره أوثق منه » وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٩٩) .

(٢) ضعيف :أخرجه ابن مَاجَه في المقدمة (٥٠) ، وفي الزوائد : «رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون . قاله الذهبي » ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٥٥) ، ومسلم في العتق (١٣٧٠/ ٢٠) ، وأحمد في المسند (١/ ٨١) من حديث علي بن أبي طالب .

باب
في التخيير والخلافة

وَكَانَ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْـمُرْسَلِينَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْـمُسْتَفِيضَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا تَعْتَلُّ ـ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْأُمَّهَاتِ وَالْأُصُولِ الْـمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَعْلُولَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ . قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ ﴾ [النور:٢٢] فَنَعَتَهُ بِالْفَضْلِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة:٤٠] ، فَشَهِدَتْ لَهُ الرُّبُوبِيَّةُ بِالصُّحْبَةِ ، وَبَشَّرَهُ بِالسَّكِينَةِ وَحَلَّاهُ: ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنِ اثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر:٣٣] لَا خِلَافَ أَنَّهُ فِيهِ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ وَقَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ فِي التَّفْسِيرِ ظَاهِرٌ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي صَدَّقَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَيُّ مَنْقَبَةٍ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا ، وَلَـمَّا أَخْبَرَنَا سُبْحَانَه وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي السَّابِقُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الحديد:١٠] وَالْـخَبَرُ فِي الْبُخَارِيِّ مَسْطُورٌ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَضَعَ رِدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ فِي عُنُقِهِ وَخَنَقَهُ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَعْدُو حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ : أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ : رَبِّيَ اللَّهُ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَضَرَبُوهُ حَتَّى لَـمْ يُعْرَفْ أَنْفُهُ مِنْ وَجْهِهِ [1] فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاهَدَ وَقَاتَلَ وَنَصَرَ دِينَ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ الشَّخْصُ الَّذِي بِهِ قَامَ

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٨) ، وفي فضائل الأنصار (٣٨٥٦) ، وفي التفسير=

الدِّينُ وَظَهَرَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَوْمِ إِسْلَامًا وَذَلِكَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ : كُنَّا ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ الْفَضَائِلَ فِيمَا بَيْنَنَا ، إِذْ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : « **أَفِيكُمْ أَبُو بَكْرٍ؟** » قَالُوا: لَا . قَالَ : « **لَا يُفَضَّلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** » [(١)] .

وَخَبَرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَشْهُورُ قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمْشِي أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ : « **يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، أَتَمْشِي أَمَامَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ؟ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ والْمُرْسَلِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ** » [(٢)] وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ : « أَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؟ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنِّي؟ قَالَ : « وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمِيعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمِيعًا ؟ قَالَ : « وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَمِيعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ ؟ قَالَ : « **مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ** » [(٣)] . وَنَذْكُرُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا تَخْيِيرَ عُمَرَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ . فَمِنْ ذَلِكَ خَبَرُ أَبِي عِقَالٍ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَقَدْ سَأَلَ عَلِيًّا - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ أَنَا ، وَإِلَّا فَصُمَّتْ أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

= (٤٨١٥)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٠٤)،

(١) رجاله ثقات :أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢١٢) .

(٢) ضعيف:أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٠٨ ، ٢٠٩)، وقد تقدم في أول الكتاب وفى إسناده غرابة .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢١١) بلفظ قريب منه .

وَإِلَّا فَعَمِيتُ - وَأَشَارَ إِلَى عَيْنَيْهِ - إِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى رَجُلَيْنِ أَعْدَلَ وَلَا أَفْضَلَ » وَرُوِيَ : « وَلَا أَزْكَى وَلَا خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » (١) .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ وَالِدِي عَلِيًّا وَأَنَا فِي حِجْرِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ حَمَلَتْنِي حَدَاثَةُ سِنِّي قُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَةِ ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ (٢) .

وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَيْرُ أَهْلِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَخَيْرُ الْأَوَّلِينَ ، وَخَيْرُ الْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » (٣) . وَقَالَ ﷺ : « عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَهْلِي ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَهْلُ اللَّهِ ، وَأَهْلُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَهْلِي ». وَقَالَ : « لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْأُمَّةِ لَرَجَحَ » (٤) .

وَخَبَرُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ الْمَشْهُورُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ فَضَائِلِ عُمَرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ جِبْرِيلَ عليه السلام فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، لَوْ مَكَثْتُ مَعَكَ مَا مَكَثَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا أُحَدِّثُكَ فِي فَضَائِلِ عُمَرَ مَا نَفِدَتْ ، وَإِنَّ عُمَرَ لَحَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ » (٥) . وَقَالَ : « قَالَ

---

(١) صحيح :أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١٥ ،١٢٦) مختصرًا من حديث علي وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧١) ، وأبو داود في السنة (٤٦٢٩) بنحوه .

(٣) ضعيف:أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ١٨٠) ، وقال :« جبرون بن واقد هذا لا أعرف له غير هذين الحديثين ، وجميعًا منكران ، ولا أعلم يرويهما عنه غير محمد بن داود » وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ١٩٥) .

(٤) ضعيف : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٠١) وقد تقدم .

(٥) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٠٣) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٧)وقال: «وفيه الوليد بن الفضل العنزي وهو ضعيف جدًا » ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ١٢٣) وقد تقدم .

لِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا بَعْدَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا بَعْدَكَ حَبِيبًا لَاتَّخَذْتُ عُمَرَ حَبِيبًا »(١) .

نُقِلَ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِلْبَغَوِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ يَعْنِي: التَّابِعِينَ ، وَهُم الَّذِينَ يَجِيئُونَ بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَالَ : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا ﴾ ـ غِشًّا وَحَسَدًا وَبُغْضًا ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر:١٠] فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَى جَمِيعِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ عَنَاهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَتَّبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ : مَنَازِلِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَمَنَازِلِ الْأَنْصَارِ ، وَمَنَازِلِ التَّابِعِينَ الْمَوْصُوفِينَ بِمَا ذُكِرَ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِن التَّابِعِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ خَارِجًا مِنْ أَقْسَامِ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ : الْفُقَرَاء الْمُهَاجِرُون ، وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاجْتَهِدْ أَنْ لَا تَكُونَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشُّرَيْحِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيلٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُمِرْتُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَبْتُمُوهُمْ ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : « **لَا تَذْهَبُ هَذِهِ الْأُمَّةُ**

(١) سبق تخريجه أكثر من مرة عن رسول الله ﷺ وليس عن رب العزة . وهذا اللفظ لم أعثر عليه .

حَتَّى يَلْعَنَ آخِرُهَا أَوَّلَهَا »(١) .

قَالَ مَالِكُ بْنُ مَعْرُورٍ : قَالَ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ : يَا مَالِكُ ، تَفَاضَلَت الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخَصْلَةٍ ، سُئِلَت الْيَهُودُ : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ فَقَالُوا : أَصْحَابُ مُوسَى عليه السلام ، وَسُئِلَت النَّصَارَى : مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ فَقَالُوا: حَوَارِيُّ عِيسَى عليه السلام ، وَسُئِلَت الرَّافِضَةُ : مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ ؟ فَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أُمِرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبُّوهُمْ ، فَالسَّيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُولٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ . كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ بِسَفْكِ دِمَائِهِمْ ، وَتَفْرِيقِ شَمْلِهِمْ ، وَإِدْحَاضِ حُجَجِهِمْ ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِن الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : مَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فَيْءٍ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ حَتَّى أَتَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ... ﴾ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:٧-١٠] .

نَقَلَ الْبَغَوِيُّ رحمه الله فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ [التوبة:٤٠] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ »(٢) .

---

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٤١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٤٧) وقال : «وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف» . وقد تقدم .

(٢) ذكره البغوي في التفسير (١/ ٤٩) من حديث ابن عمر ، وفي إسناده كثير النواء وهو ضعيف كما في الضعفاء والمتروكين (١/ ٨٩) . وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٧٠) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٨٩) من حديث ابن عمر . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٠) (١٢١٢٧) ، من حديث ابن عباس وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي سعيد .

قَالَ الْـحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ : مَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَـمْ يَكُنْ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ ، لِإِنْكَارِ نَصِّ الْقُرْآنِ ، وَفِي سَائِرِ الصَّحَابَةِ إِذَا أَنْكَرَ يَكُونُ مُبْتَدِعًا لَا كَافِرًا .

وَالْـحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ ، وَصَلَّى اللَّـهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُـحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًـا أَبَدًا.



خاتمة

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُجْتَهِدُ عَصْرِهِ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ : كُنْتُ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ ظُهْرَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ سَادِسَ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ، فَأُحْضِرَ إِلَيَّ شَخْصٌ شَقَّ صُفُوفَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَامِعِ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَ آلَ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ ، فَسَأَلْتُهُ : مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ؟! قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَيَزِيدُ ، وَمُعَاوِيَةُ ، فَأَمَرْتُ بِسَجْنِهِ وَجَعْلِ غُلٍّ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ أَخَذَهُ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ ، فَضَرَبَهُ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ ، وَزَادَ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا عَدُوُّ اللَّهِ ، شَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدِي بِذَلِكَ شَاهِدَانِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، وَإِنَّهُ ظَلَمَ فَاطِمَةَ مِيرَاثَهَا ، وَأَنَّهُ - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْعِهِ مِيرَاثَهَا ، وَكَرَّرَ عَلَيْهِ الْمَالِكِيُّ الضَّرْبَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَحْضَرُوهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِدَارِ الْعَدْلِ ، وَشُهِدَ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ، وَلَمْ يُقِرَّ ، وَلَكِنْ صَارَ كُلَّمَا سُئِلَ يَقُولُ : إِنْ كُنْتُ قُلْتُ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكُرِّرَ السُّؤَالُ عَلَيْهِ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يَقُولُ هَذَا الْجَوَابَ ، ثُمَّ أُعْذِرَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُبْدِ دَافِعًا ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : تُبْ ، فَقَالَ : تُبْتُ عَنْ ذُنُوبِي ، وَكُرِّرَ عَلَيْهِ الِاسْتِتَابَةُ وَهُوَ لَا يَزِيدُ فِي الْجَوَابِ عَلَى ذَلِكَ ، فَطَالَ الْبَحْثُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى كُفْرِهِ وَعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ ، فَحَكَمَ نَائِبُ الْقَاضِي بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ ، وَسَهَّلَ عِنْدِي قَتْلَهُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ ، فَهُوَ الَّذِي انْشَرَحَ صَدْرِي لِتَكْفِيرِهِ بِسَبِّهِ وَلِقَتْلِهِ لِعَدَمِ تَوْبَتِهِ ، وَهُوَ مَنْزَعٌ لَمْ أَجِدْ غَيْرِي سَبَقَنِي إِلَيْهِ إِلَّا مَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ وَضَعَّفَهُ ، وَأَطَالَ السُّبْكِيُّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ، وَهَا أَنَا أَذْكُرُ حَاصِلَ مَا قَالَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَوَابِعِهَا مِنْهَا عَلَى مَا أَزِيدُهُ بِأَيِ وَنَحْوِهَا فَأَقُولُ:

ادَّعَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الرَّافِضِيَّ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَشَنَّعَ السُّبْكِيُّ فِي الرَّدِّ

عَلَى مُدَّعِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ وَرَآهُ مَذْهَبًا ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُنَا كَمَا سَتَعْلَمُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، بَلْ قُتِلَ بِحَقٍّ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُصِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ كَافِرٌ ؛ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ »(١) ، وَنَحْنُ نَتَحَقَّقُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ عَدُوَّ اللَّهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ مَا قَالَهُ بِمُقْتَضَى نَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْكُفْرَ كَمَا يُكَفَّرُ مُلْقِي الْمُصْحَفِ بِقَذَرٍ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْكُفْرَ ، وَقَدْ حَمَلَ مَالِكٌ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِين كَفَّرُوا أَعْلَامَ الْأُمَّةِ ، فَمَا اسْتَنْبَطْتُهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُوَافِقٌ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ ، أَيْ: فَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ مَالِكٍ لَا لِقَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ سَيُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ خَبَرَ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ ، وَإِنْ كَانَ جَحْدُهُ لَا كُفْرَ بِهِ ، إِذْ لَا يُكَفَّرُ جَاحِدُ الظَّنِّيِّ ، بَلِ الْقَطْعِيِّ ، وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ ﷺ : إِنَّ حَمْلَ مَالِكٍ لِلْحَدِيثِ عَلَى الْخَوَارِجِ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ فِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ ضَعْفُهُ إِنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُمْ سَبَبٌ مُكَفِّرٌ غَيْرُ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا مَعَ التَّكْفِيرِ لِمَنْ تَحَقَّقَ إِيمَانُهُ فَمِنْ أَيْنَ لِلنَّوَوِيِّ ذَلِكَ ؟ انْتَهَى .

وَيُجَابُ بِأَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُهُ : أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ صَرِيحٌ فِيمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى يُسَاعِدُهُ وَأَيْضًا فَتَصْرِيحُ أَئِمَّتِنَا فِي الْخَوَارِجِ بِأَنَّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ وَإِنْ كَفَّرُونَا ؛ لِأَنَّهُ بِتَأْوِيلٍ ، فَلَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٤) ، ومسلم في الإيمان (٦٠) ، وأحمد في المسند (٢/ ٦٠، ١١٢) من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم .وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٣) ، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الْبُطْلَانِ صَرِيحٌ فِيمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْأُصُولِيِّينَ : إِنَّمَا لَمْ تُكَفَّر الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ ؛ لِكَوْنِهِمْ كَفَّرُوا أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ الْمُسْتَلْزِمَ لِتَكْذِيبِهِ ﷺ فِي قَطْعِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ الْمُكَفِّرِينَ لَمْ يَعْلَمُوا قَطْعًا تَزْكِيَةَ مَنْ كَفَّرُوهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَى مَمَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ لِتَكْفِيرِهِمْ أَنْ لَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَكُونُونَ مُكَذِّبِينَ لَهُ ﷺ ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْتِي عَنِ السُّبْكِيِّ إِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ لَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَيْرِ قَوَاعِدِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : جَوَابُ الْأُصُولِيِّينَ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا نَظَرُوا فِيهِ إِلَى عَدَمِ الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَهُ ﷺ، وَلَمْ يَنْظُرُوا لِمَا قُلْنَاهُ : إِنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ دَالٌّ عَلَى كُفْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : يَكْفُرُ نَحْوُ السَّاجِدِ لِصَنَمٍ ، وَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْ بِقَلْبِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ كُفْرُ مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ : يَا كَافِرُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي الْمَقْطُوعِ بِإِيمَانِهِمْ كَالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَنَحْوِهِمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى اعْتِبَارِ الْبَاطِنِ بِقَوْلِهِ :« إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » ، نَعَمْ يَلْحَقُ عِنْدِي ـ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ مُتَكَلِّمٌ وَلَا فَقِيهٌ ـ بِمَنْ وَرَدَ النَّصُّ فِيهِمْ مَنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صَلَاحِهِ وَإِمَامَتِهِ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، فَإِنْ قُلْتَ : الْكُفْرُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوِ الرِّسَالَةِ ، وَهَذَا الْمَقْتُولُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَآلِهِ ، وَكَثِيرٍ مِنْ صَحَابَتِهِ ، فَكَيْفَ يُكَفَّرُ؟ قُلْتُ: التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ جَحْدُ ذَلِكَ أَوْ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، وَهَذَا مِنْهُ فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَدِلَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ خَبَرُ الْحِلْيَةِ : « مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » (١) ، وَالْخَبَرُ الصَّحِيحُ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » (٢) ، وَأَبُو بَكْرٍ أَكْبَرُ أَوْلِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهَذَا هُوَ الْمَأْخَذُ الَّذِي ظَهَرَ لِي فِي قَتْلِ

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٥) ، ومسلم في الإيمان (١١٠) ، و أحمد في المسند (٤/ ٣٣) من=

هَـذَا الـرَّافِضِيِّ ، وَإِنْ كُنْـتُ لَـمْ أَتَقَلَّـدْهُ لَا فَتْـوَى وَلَا حُكْـمًا ، وَانْضَـمَّ إِلَى احْتِجَـاجِي بِالْـحَدِيثِ السَّابِقِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَفْعَالُ هَذَا الرَّافِضِيِّ مِنْ إِظْهَارِهِ ذَلِكَ فِي الْـمَلَأِ ، وَإِصْرَارِهِ عَلَيْهِ ، وَإِعْلَائِهِ الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا ، وَغَمْصِهِ السُّنَّةَ وَأَهْلَهَـا ، وَهَـذَا الْـمَجْمُوعُ فِي هَذِهِ الشَّنَاعَةِ ، وَقَدْ يَـحْصُلُ بِمَجْمُوعِ أُمُورٍ حُكْـمٌ لَا يَـحْصُلُ بِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهَـا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ : تُـحْدَثُ لِلنَّاسِ أَحْكَامٌ بِقَدْرِ مَا يُحْدَثُ لَـهُمْ مِن الْفُجُـورِ ، وَلَسْنَا نَقُولُ : تَتَغَيَّرُ الْأَحْكَامُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ ، بَلْ بِـاخْتِلَافِ الصُّـورَةِ الْـحَادِثَةِ ، فَهَـذَا نِهَايَةُ مَا انْشَرَحَ صَدْرِي لَهُ بِقَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ لَهُ ، وَأَمَّا السَّبُّ وَحْدَهُ فَفِيهِ مَا قَدَّمْتُـهُ ، وَمَا سَأَذْكُرُهُ ، وَإِيذَاؤُهُ ﷺ أَمْرٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنَّـهُ يَنْبَغِي ضَـابِطٌ فِيـهِ ، وَإِلَّا فَالْـمَعَاصِي كُلُّهَا تُؤْذِيهِ ، وَلَـمْ أَجِدْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِن الْعُلَـمَاءِ أَنَّ سَـبَّ الصَّـحَابِيِّ يُوجِـبُ الْقَتْـلَ إِلَّا مَـا يَأْتِي مِنْ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَـمْ يُصَرِّحُـوا بِالْقَتْـلِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُوجِبُ الْقَتْلَ لِـمَنْ سَبَّ مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

نَعَمْ حُكِيَ الْقَتْلُ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِـمْ ، بَلْ حَكَاهُ بَعْـضُ الْـحَنَابِلَةِ رِوَايَـةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَعِنْدِي أَنَّـهُـمْ غَلَطُوا فِيهِ ؛ لِأَنَّـهُـمْ أَخَذُوهُ مِـنْ قَوْلِـهِ : شَـتْمُ عُثْمَانَ زَنْدَقَـةٌ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَـمْ يُرِدْ أَنَّ شَتْمَهُ كُفْرٌ وَإِلَّا لَـمْ يَكُنْ زَنْدَقَةً ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَـهُ الْـمَرْوِيَّ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَـةِ عُثْمَانَ فَقَـدْ طَعَـنَ فِي الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، يَعْنِي : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أَقَـامَ ثَلَاثَـةَ أَيَّـامٍ لَـيْلًا وَنَهَـارًا يَطُـوفُ عَلَى الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَيَـخْلُو بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُـمْ رِجَالِـهِمْ وَنِسَائِهِمْ يَسْتَشِيرُهُـمْ فِيمَنْ يَكُونُ خَلِيفَةً حَتَّى اجْتَمَعُوا عَلَى عُثْمَانَ ، فَحِينَئِذٍ بَايَعَهُ ، فَمَعْنَى كَلَامِ أَحْمَدَ : أَنَّ شَـتْمَ عُثْمَانَ فِي الظَّاهِرِ شَتْمٌ لَهُ ، وَفِي الْبَاطِنِ تَـخْطِئَةٌ لِـجَمِيعِ الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَـارِ ، وَتَـخْطِئَةٌ

= حديث ثابت بن الضحاك .

جَمِيعِهِمْ كُفْرٌ ، فَكَانَ زَنْدَقَةً بِهَذَا الِاعْتِبَارِ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ شَتْمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كُفْرٌ ، هَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحْمَدَ أَصْلًا ، فَمَنْ خَرَّجَ مِنْ أَصْحَابِهِ رِوَايَةً عَنْهُ مِمَّا قَالَهُ فِي شَتْمِ عُثْمَانَ بِقَتْلِ سَابِّ أَبِي بَكْرٍ ـ مَثَلًا ـ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، وَالضَّابِطُ : أَنَّ كُلَّ شَتْمٍ قُصِدَ بِهِ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا وَقَعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ كُفْرٌ ، وَمَا لَا فَلَا كَمَا وَقَعَ مِنْ مِسْطَحٍ وَحَمْنَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ »(١) .

وَفِي حَدِيثٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَإِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ غَرِيبٌ : «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ »(٢) .

وَقَوْلُهُ : «أَصْحَابِي» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَأَنَّهُ خِطَابٌ لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ ، بِدَلِيلِ تَفَاوُتِ الْإِنْفَاقِ فِيهِ الْمُوَافِقِ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾ الآية [الحديد:١٠] ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلٍ بِهَذَا أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ لِيَكُونَ الْمُخَاطَبُونَ غَيْرَ الْأَصْحَابِ الْمُوصَى بِهِمْ ، فَهُمْ كِبَارُ الْأَصْحَابِ وَإِنْ شَمِلَ اسْمَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيعَ .

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا التَّاجَ بْنَ عَطَاءِ اللَّهِ مُتَكَلِّمَ الصُّوفِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الشَّاذِلِيَّةِ يَذْكُرُ فِي وَعْظِهِ تَأْوِيلًا آخَرَ هُوَ: أَنَّهُ ﷺ لَهُ تَجَلِّيَاتٌ يَرَى فِيهَا مَنْ بَعْدَهُ ، فَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ بَعْدَهُ فِي حَقِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ ، فَإِنْ ثَبَتَ مَا قَالَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤١/ ٢٢٢) ، وأحمد في المسند (٣/ ١١ ، ٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٦٢) ، وأحمد في المسند (٥/ ٥٤ ، ٥٧) ، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٦) ، من حديث عبد الله بن مغفل ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد ، قال يحيى بن معين : « لا أعرفه» كما في التهذيب (٦/ ١٦٠) .

فَالْحَدِيثُ شَامِلٌ لِجَمِيعِهِمْ وَإِلَّا فَهُوَ فِيمَنْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَيُلْحَقُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الصَّحَابَةِ كَالَّذِينَ بَعْدَ الْفَتْحِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَبْلَهُ ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ـ أَيْ: وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي سَبِّ بَعْضِهِمْ ، أَمَّا سَبُّ جَمِيعِهِمْ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ ، وَكَذَا سَبُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ هُوَ صَحَابِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِالصُّحْبَةِ ، فَيَكُونُ اسْتِخْفَافًا بِهِ ﷺ ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ : بُغْضُهُمْ كُفْرٌ .

فَبُغْضُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَبُغْضُ بَعْضِهِمْ مِنْ حَيْثُ الصُّحْبَةُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَمَّا سَبُّ أَوْ بُغْضُ بَعْضِهِمْ لِأَمْرٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِكُفْرٍ حَتَّى الشَّيْخَيْنِ ﷺ ، نَعَمْ حَكَى الْقَاضِي فِي كُفْرِ سَابِّهِمَا وَجْهَيْنِ : وَجْهُ عَدَمِ الْكُفْرِ أَنَّ سَبَّ الْمُعَيَّنِ أَوْ بُغْضَهُ قَدْ يَكُونُ لِأَمْرٍ خَاصٍّ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا كَبُغْضِ الرَّافِضِيِّ لَهُمَا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ جِهَةُ الرَّفْضِ وَتَقْدِيمُهُ عَلِيًّا وَاعْتِقَادُهُ بِجَهْلِهِ أَنَّهُمَا ظَلَمَاهُ وَهُمَا مُبَرَّآنِ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ مُعْتَقِدٌ لِجَهْلِهِ أَنَّهُ يَنْتَصِرُ لِعَلِيٍّ ؛ لِقَرَابَتِهِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعُلِمَ أَنَّ بُغْضَ الرَّافِضِيِّ لِلشَّيْخَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا اسْتَقَرَّ فِي ذِهْنِهِ ؛ لِجَهْلِهِ ، وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنِ اعْتِقَادِهِ ظُلْمَهُمَا لِعَلِيٍّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَا عَلِيٌّ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ قَطْعًا ، وَمَأْخَذُ تَكْفِيرِ الرَّافِضِيِّ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَعُودُ مِنِ اعْتِقَادِهِ ذَلِكَ فِيهِمَا نَقْصٌ فِي الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُمَا الْأَصْلُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ وَمُجَاهَدَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : لَوْلَا أَبُو بَكْرٍ مَا عُبِدَ اللَّهُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ، أَيْ : لِأَنَّهُ الَّذِي رَأَى قِتَالَ الْمُرْتَدِّينَ مَعَ مُخَالَفَةِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ لَهُ ، حَتَّى أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْأَدِلَّةَ الْوَاضِحَةَ عَلَى قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ وَقَاتَلُوهُمْ بِأَمْرِهِ ، فَكَشَفَ اللَّهُ بِهِ وَبِهِمْ تِلْكَ الْغُمَّةَ ، وَأَزَالَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ تِلْكَ الْمِحْنَةَ .

ثَانِيهَا : أَعْنِي: الْأُمُورَ الدَّالَّةَ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الرَّافِضِيِّ ـ أَنَّهُ اسْتَحَلَّ لَعْنَ الشَّيْخَيْنِ

وَعُثْمَانَ ﷺ بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ ، وَمَن اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَعْنُ الصِّدِّيقِ وَسَبُّهُ مُحَرَّمَانِ ، وَاللَّعْنَةُ أَشَدُّ ، وَتَحْرِيمُ لَعْنِ الصِّدِّيقِ مَعْلُومٌ مِن الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ؛ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَى إِيمَانِهِ ، وَأَنَّهُ دَامَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، هَذَا لَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَا يُرْتَابُ ، وَإِنْ شَكَّ فِيهِ الرَّافِضِيُّ .

نَعَمْ شَرْطُ الْكُفْرِ بِجَحْدِ الضَّرُورِيِّ : أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا عِنْدَ الْجَاحِدِ حَتَّى يَسْتَلْزِمَ جَحْدُهُ حِينَئِذٍ تَكْذِيبَهُ ، وَلَيْسَ الرَّافِضِيُّ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ لَعْنِ أَبِي بَكْرٍ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَعْتَقِدُ أَنَّ تَحْرِيمَهُ ضَرُورِيٌّ ، وَقَدْ يُنْفَصَلُ عَنْهُ بِأَنَّ تَوَاتُرَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ يُلْغِي شُبْهَةَ الرَّافِضِيِّ الَّتِي غَلُظَتْ عَلَى قَلْبِهِ حَتَّى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَجَدَلٍ ، وَمَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى بُطْلَانِ هَذَا الْعُذْرِ ، أَيْ : بِاعْتِبَارِ مَا ظَهَرَ لِلسُّبْكِيِّ ، وَإِلَّا فَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ قَاضِيَةٌ بِقَبُولِ هَذَا الْعُذْرِ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ التَّكْفِيرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسُبُّ أَوْ يَلْعَنُ مُتَأَوِّلًا ، وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ جَهْلًا وَعَصَبِيَّةً وَحَمِيَّةً ، لَكِنَّ بَابَ الْكُفْرِ يُحْتَاطُ فِيهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ .

ثَالِثُهَا : إِنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ هَذَا الرَّافِضِيِّ وَمُجَاهَرَتَهُ وَلَعْنَهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ وَاسْتِحْلَالَهُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ وَهُمْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَالَّذِينَ أَقَامُوا الدِّينَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا عُلِمَ لَهُمْ مِنَ الْمَنَاقِبِ وَالْمَآثِرِ كَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَالطَّعْنُ فِيهِ كُفْرٌ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ ظَهَرَتْ لَنَا فِي قَتْلِهِ ، أَيْ : بِاعْتِبَارِ مَا ظَهَرَ ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ .

رَابِعُهَا : الْمَنْقُولُ عَنِ الْعُلَمَاءِ : فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ : أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ أَوْ عُمَرَ فَهُوَ كَافِرٌ ، عَلَى خِلَافِ مَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِهِمْ : فِي الْغَايَةِ لِلسُّرُوجِيِّ ، وَالْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ ، وَالْأَصْلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَفِي الْفَتَاوَى الْبَدِيعِيَّةِ ، فَإِنَّهُ قَسَّمَ الرَّافِضَةَ إِلَى كُفَّارٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي بَعْضِ طَوَائِفِهِمْ ، وَفِيمَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الصَّحِيحَ

أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَفِي الْمُحِيطِ : أَنَّ مُحَمَّدًا: لَا يُجَوِّزُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الرَّافِضَةِ ، ثُمَّ قَالَ : لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَد اجْتَمَعَت الصَّحَابَةُ عَلَى خِلَافَتِهِ ، وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ : أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَفِي تَتِمَّةِ الْفَتَاوَى : وَالرَّافِضِيُّ الْمُتَغَالِي الَّذِي يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، وَفِي الْمَرْغِينَانِيِّ : وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ صَاحِبِ هَوًى أَوْ بِدْعَةٍ ، وَلَا تَجُوزُ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : وَحَاصِلُهُ : إِنْ كَانَ هَوًى يُكَفَّرُ بِهِ لَا يَجُوزُ ، وَإِلَّا يَجُوزُ وَيُكْرَهُ ، وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَارِ: وَسَبُّ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ وَبُغْضُهُ لَا يَكُونُ كُفْرًا ، لَكِنْ يُضَلَّلُ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يُكَفِّرْ شَاتِمَهُ . وَفِي الْفَتَاوَى الْبَدِيعِيَّةِ : مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ مُبْتَدِعٌ ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَافِرٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ عُمَرَ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَكْثَرُهُمْ لِلْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّونَ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ: مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكْفُر بِذَلِكَ ، وَمَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا فُسِّق ، وَأَمَّا مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ أَو الْخَتَنَيْنِ فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَكْفُر ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى إِمَامَتِهِمْ . وَالثَّانِي : يُفَسَّقُ وَلَا يُكَفَّرُ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا يُقْطَعُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ ، وَهَلْ يُقْطَعُ بِدُخُولِهِم النَّارَ ؟ وَجْهَانِ . انْتَهَى .

وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ: يُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا ؛ لِأَنَّهُ مِن الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ فِي الْمُحَارِبِ : وَهُوَ فَسَادُهُ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الدِّينِ مِنْ قَطْعِ سَبِيلِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ ، وَفَسَادُ أَهْلِ الْبِدَعِ مُعْظَمُهُ عَلَى الدِّينِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُلْقُونَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِن الْعَدَاوَةِ ، وَقَد اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَشْعَرِيِّ فِي التَّكْفِيرِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لِأَنَّ الْكُفْرَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى (١)،

---

(١) هذا الكلام باطل ، فالإيمان عبادة الله وحده لا شريك له ، والكفر يكون بالشرك بالله تعالى في العبادة وغير ذلك من أنواع المكفرات ، وليس مجرد العلم أو الإقرار بوجود الباري سبحانه هو الإيمان فإبليس وفرعون وغيرهما يعلمون وجود الباري وهما أكفر الكفار فانتبه لهذا .

وَوَصْفُ الرَّافِضَةِ بِالشِّرْكِ وَإِطْلَاقُ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَا الْخَوَارِجُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حُجَجٌ لِلْمُكَفِّرِينَ ، وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي غَيْرِ الْكُفْرِ تَغْلِيظًا ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَإِشْرَاكٌ دُونَ إِشْرَاكٍ ، وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ : « اقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ » يَقْتَضِي الْكُفْرَ ، وَالْمَانِعُ يَقُولُ: هُوَ حَدٌّ لَا كُفْرٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي سَبِّ الصَّحَابَةِ : قَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فِيهِ الاجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ الْمُوجِعُ ، قَالَ مَالِكٌ ﵀ : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ ، وَإِنْ شَتَمَ الصَّحَابَةَ أُدِّبَ ، وَقَالَ ـ أَيْضًا : مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، فَإِنْ قَالَ: كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ أَوْ كُفْرٍ قُتِلَ ، وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ مُشَاتَمَةِ النَّاسِ نُكِّلَ نَكَالًا شَدِيدًا .انْتَهَى .

وَقَوْلُهُ : يُقْتَلُ مَنْ نَسَبَهُمْ إِلَى ضَلَالٍ أَوْ كُفْرٍ حَسَنٌ إِذَا نَسَبَهُمْ إِلَى كُفْرٍ ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ بِالْجَنَّةِ ، فَإِنْ نَسَبَهُمْ إِلَى الظُّلْمِ دُونَ الْكُفْرِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ الرَّافِضَةِ فَهُوَ مَحَلُّ التَّرَدُّدِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الصُّحْبَةُ ، وَلَا لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِخُصُوصِيَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِأَعْيَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مِن الدِّينِ لَا تَنْقِيصَ فِيهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّوَافِضَ يُنْكِرُونَ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ ، وَيَفْتَرُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ بِمَا نَعْلَمُ مِن الضَّرُورَةِ بَرَاءَتَهُمْ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ يَقْتَضِي تَكْذِيبَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ ﷺ ، وَنَحْنُ نُكَذِّبُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَى الْآنَ مِنْ مَالِكٍ مَا يَقْتَضِي قَتْلَ مَنْ هَذَا شَأْنُهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : مَنْ غَلَا مِن الشِّيعَةِ إِلَى بُغْضِ عُثْمَانَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ أُدِّبَ أَدَبًا شَدِيدًا ، وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ ، وَيُكَرَّرُ ضَرْبُهُ وَيُطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ سُحْنُون : مَنْ كَذَّبَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا ، أَوْ عُثْمَانَ ، أَوْ غَيْرَهُمَا يُوجَعُ ضَرْبًا ، وحكى ابن أبي زيد عن سحنون : مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ ، وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نُكِّلَ النَّكَالَ الشَّدِيدَ .انتهى .

وَقَتْلُ مَنْ كَفَّرَ الْأَرْبَعَةَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِلَّا الْغُلَاةَ مِنَ الرَّوَافِضِ ، فَلَوْ كَفَّرَ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يُكَفِّرْ عَلِيًّا لَمْ يُصَرِّحْ سُحْنُون فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَكَلَامُ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّمُ أَصْرَحُ فِيهِ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ﷺ : مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ : أَمَّا الْقَتْلُ فَأَجْبُنُ عَنْهُ ، لَكِنْ أَضْرِبُهُ ضَرْبًا نَكَالًا . وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ : الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي سَبِّ الصَّحَابَةِ : إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ كَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا فَسَقَ وَلَمْ يَكْفُرْ ، قَالَ : وَقَدْ قَطَعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ ، وَكُفْرِ الرَّافِضَةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ وَسُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : كَافِرٌ ، قِيلَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا .

وَمِمَّنْ كَفَّرَ الرَّافِضَةَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ هَانِئٍ، وَقَالَا : لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْكُوفَةِ : لَيْسَ لِلرَّافِضِيِّ شُفْعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِمُسْلِمٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : شَتْمُ عُثْمَانَ زَنْدَقَةٌ .

وَأَجْمَعَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ عَلَى أَنَّهُ فَاسِقٌ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى الصَّحَابِيُّ ﷺ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ لِسَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ شَتَمَ مِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ﷺ ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : دَعُونِي أَقْطَعْ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَشْتُمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [(١)] .

وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ : مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ : إِنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ ، حُدَّ عِنْدَ بَعْض أَصْحَابِنَا حَدَّيْنِ حَدًّا لَهُ وَحَدًّا لِأُمِّهِ ، وَلَا أَجْعَلُهُ كَقَاذِفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ

---

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٥٩ ، ٦٠) ، وقال المتقي الهندي في كنز العمال (٣٦٠٠٩) : «رواه أحمد واللالكائي معا في السنة ، والقاسم بن بشران في أماليه وابن عساكر» .

لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ»[1]، قَالَ: وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حُدَّ حَدَّ الْفِرْيَةِ؛ لِأَنَّهُ سَبٌّ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الصَّحَابِيِّ حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ، وَإِلَّا فَمَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَبُولُ قِيَامِهِ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا كَحُقُوقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ لِحُرْمَةِ هَؤُلَاءِ بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَكَانَ وَلِيَ الْقِيَامِ بِهِ.

وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ ﵂ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقْتَلُ، وَالْآخَرُ: كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ يُجْلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي، قَالَ: وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ: وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ سَبَّ آلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُشَهَّرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلًا حَتَّى يُظْهِرَ تَوْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْتَى أَبُو مُطَرِّفٍ فِيمَنْ أَنْكَرَ تَحْلِيفَ امْرَأَةٍ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ: لَوْ كَانَتْ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ مَا حَلَفَتْ إِلَّا بِالنَّهَارِ بِالْأَدَبِ الشَّدِيدِ؛ لِذِكْرِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي مِثْلِ هَذَا. قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ ﵂ قُتِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِيهَا: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور:١٧]، فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ الْمُكَفِّرُونَ لِلشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَتَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَطْعِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَهُوَ احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ فِيمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ أُولَئِكَ. وَمَرَّ أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَنَفِيَّةِ كَفَّرُوا مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْغَايَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِمْ كَمَا مَرَّ، وَفِي الْأَصْلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﵀، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ إِمَامِهِمْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالرَّوَافِضِ؛ لِأَنَّهُ كُوفِيٌّ، وَالْكُوفَةُ مَنْبَعُ الرَّفْضِ، وَالرَّوَافِضُ طَوَائِفُ: مِنْهُمْ مَنْ يَجِبُ تَكْفِيرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجِبُ تَكْفِيرُهُ، فَإِذَا قَالَ

---

(١) أخرجه أبو سعيدٍ إسماعيل بن الحسن بن السمان في كتاب المواقعة بين أهل البيت والصحابة عن أنس كما في كنز العمال (٣٢٥٤١).

أَبُو حَنِيفَةَ بِتَكْفِيرِ مَنْ يُنْكِرُ إِمَامَةَ الصِّدِّيقِ ﷺ فَتَكْفِيرُ لَاعِنِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى ، أَيْ : إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَ تَكْفِيرِ مُنْكِرِ إِمَامَتِهِ مُخَالَفَتُهُ لِلْإِجْمَاعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَاحِدَ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ كَافِرٌ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ، وَإِمَامَتُهُ ﷺ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا مِنْ حِينِ بَايَعَهُ عُمَرُ ﷺ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ تَأَخُّرُ بَيْعَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ بَيْعَتُهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُخَالِفِينَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَأْخُذُونَ عَطَاءَهُ وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ ، فَالْبَيْعَةُ شَيْءٌ وَالْإِجْمَاعُ شَيْءٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْآخَرُ ، وَلَا مِنْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الْآخَرِ ، فَافْهَمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُغْلَطُ فِيهِ ، فَإِنْ قُلْتَ: شَرْطُ الْكُفْرِ بِإِنْكَارِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، قُلْتُ: وَخِلَافَةُ الصِّدِّيقِ ﷺ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَيْعَةَ الصَّحَابَةِ لَهُ ثَبَتَتْ بِالتَّوَاتُرِ الْمُنْتَهِي إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ ، فَصَارَتْ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الرَّوَافِضِ فِي أَيَّامِ الصِّدِّيقِ ﷺ وَلَا فِي أَيَّامِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَإِنَّمَا حَدَثُوا بَعْدَهُ ، فَمَقَالَتُهُمْ حَادِثَةٌ ، وَجَوَابُهُ : أَنَّ الْخِلَافَةَ مِنَ الْوَقَائِعِ الْحَادِثَةِ وَلَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَجَاحِدُ الضَّرُورِيِّ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الضَّرُورِيُّ حُكْمًا شَرْعِيًّا كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ الْخِلَافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَوُجُوبِ الطَّاعَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَمَرَّ عَنِ الْقَاضِي حسَيْنٍ : أَنَّ فِي كُفْرِ سَابِّ الشَّيْخَيْنِ أَوِ الْخَتَنَيْنِ وَجْهَيْنِ ، وَلَا يُنَافِيهِ جَزْمُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِفِسْقِ سَابِّ الصَّحَابَةِ ، وَكَذَا ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ وَحَكَوْهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ ، فَالثَّانِيَةُ فِي مُجَرَّدِ السَّبِّ وَهُوَ مُفَسِّقٌ وَإِنْ كَانَ الْمَسْبُوبُ مِنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ وَأَصَاغِرِهِمْ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَبِّ الشَّيْخَيْنِ أَوِ الْخَتَنَيْنِ وَهُوَ أَشَدُّ وَأَغْلَظُ فِي الزَّجْرِ بِأَنَّ فِيهِ وَجْهًا بِالْكُفْرِ ، وَأَمَّا تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرٍ وَنُظَرَائِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَالَّذِي أَرَاهُ الْكُفْرَ فِيهَا قَطْعًا مُوَافَقَةً لِمَنْ مَرَّ ، وَمَرَّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ طَعْنٌ فِي الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ ، وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ عُمَرَ جعَلَ الْخِلَافَةَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ : عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرُونَ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يُرِدْهَا لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ أَحَدَ الْأَوَّلَيْنِ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيًّا ، فَاحْتَاطَ لِدِينِهِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لَا يَنَامُ ، وَهُوَ يَدُورُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَيَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَنْ يَتَقَدَّمُ عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ ، وَيَجْتَمِعُ بِهِمْ جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى وَرِجَالًا وَنِسَاءً ، وَيَأْخُذُ مَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنِ اجْتَمَعَتْ آرَاؤُهُمْ كُلُّهِمْ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ ، فَبَايَعَهُ ، فَكَانَتْ بَيْعَةُ عُثْمَانَ عَنْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَالطَّعْنُ فِيهَا طَعْنٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: شَتْمُ عُثْمَانَ زَنْدَقَةٌ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ بِظَاهِرِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ وَبِبَاطِنِهِ كُفْرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَكْذِيبِ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ كُفْرُ سَابِّ الصَّحَابَةِ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ كَمَا مَرَّ ، فَتَلَخَّصَ أَنَّ سَبَّ أَبِي بَكْرٍ كُفْرٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْجَلْدُ ، فَلَيْسَ بِكُفْرٍ ، نَعَمْ قَدْ يَخْرُجُ عَنْهُ مَا مَرَّ عَنْهُ فِي الْخَوَارِجِ أَنَّهُ كُفْرٌ ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ عَلَى حَالَيْنِ : إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى السَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ لَمْ يُكَفَّرْ ، وَإِنْ كَفَّرَ كُفِّرَ ، فَهَذَا الرَّافِضِيُّ السَّابِقُ ذِكْرُهُ كَافِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدِ وَجْهَي الشَّافِعِيِّ ، وَزِنْدِيقٌ عِنْدَ أَحْمَدَ بِتَعَرُّضِهِ إِلَى عُثْمَانَ الْمُتَضَمِّنِ لِتَخْطِئَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَكُفْرُهُ هَذَا رِدَّةٌ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، فَكَانَ قَتْلُهُ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَوْ جَمِيعِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ السَّابَّ لَا يَكْفُرُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ أَنْ يَطْرُدَهُ فِيمَنْ يُكَفِّرُ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْفِسْقِ فِي مُجَرَّدِ السَّبِّ دُونَ التَّكْفِيرِ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ ، إِنَّمَا جَبُنَ عَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إِلَّا السَّبُّ ، وَالَّذِي صَدَرَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَعْظَمُ مِنَ السَّبِّ ، وَمَرَّ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ قَالَ فِي عَقِيدَتِهِ : (وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ كُفْرٌ)، فَيُحْتَمَلُ

أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَجْمُوعِ الصَّحَابَةِ وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ، لَكِنْ إِذَا بَغَضَهُ مِنْ حَيْثُ الصُّحْبَةُ، وَأَمَّا جَعْلُ مُجَرَّدِ بُغْضِهِ كُفْرًا فَيَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ، وَهَذَا الرَّافِضِيُّ وَأَشْبَاهُهُ بُغْضُهُمْ لِلشَّيْخَيْنِ وَعُثْمَانَ ﷺ لَيْسَ لِأَجْلِ الصُّحْبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ عَلِيًّا وَالْحَسَنَيْنِ وَغَيْرَهُمَا؛ بَلْ لِهَوَى أَنْفُسِهِم وَاعْتِقَادِهِمْ بِجَهْلِهِمْ، وَعِنَادِهِمْ ظُلْمَهُمْ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ إِذَا اقْتَصَرُوا عَلَى السَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ وَلَا جَحْد مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَا يَكْفُرُونَ.

خَامِسُهَا: يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ - أَيْضًا فِي قَتْلِ هَذَا الرَّافِضِيِّ بِأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ الَّذِي قَامَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، وَإِيذَاؤُهُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ آذَاهُ: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ: أَنَا أَكْفِيكَهُ، فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَهُ [1]، لَكِنْ مَرَّ مَا يَخْدِشُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ أَذًى لَا يَقْتَضِي الْقَتْلَ، وَإِلَّا لَعَمَّ سَائِرَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهَا تُؤْذِيهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ الْآيَةَ [الأحزاب:٥٣]، وَهَذَا الرَّافِضِيُّ إِنَّمَا قَصَدَ بِزَعْمِهِ انْتِصَارَهُ لِآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْصِدْ إِيذَاءَهُ، أَيْ: فَلَمْ يَتَّضِحْ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِهِ، وَأَمَّا الْوَقِيعَةُ فِي عَائِشَةَ ﷺ فَمُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ، إِمَّا لِأَنَّ الْقُرْآنَ شَهِدَ بِبَرَاءَتِهَا، فَقَذْفُهَا تَكْذِيبٌ لَهُ وَتَكْذِيبُهُ كُفْرٌ، وَإِمَّا لِكَوْنِهَا فِرَاشًا لَهُ ﷺ وَالْوَقِيعَةُ فِيهَا تَنْقِيصٌ لَهُ وَتَنْقِيصُهُ كُفْرٌ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ حُكْمُ الْوَقِيعَةِ فِي بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ كُفْرًا، وَهُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْتَلْ قَذَفَةُ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ قَذْفَهُمْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، فَلَمْ يَتَضَمَّنْ تَكْذِيبَ الْقُرْآنِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ نَزَلَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، فَلَمْ يَنْعَطِفْ حُكْمُهُ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

سَادِسُهَا: مَرَّ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّنِي،

---

(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٠٧) (٩٧٠٥). وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٤٥) عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ سبه رجل فقال: «من يكفيني عدوي؟». فقال الزبير: أنا، فبارزه فقتله الزبير فأعطاه النبي ﷺ سلبه. وفي إسناده مجهول.

وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ آذَانِي »[(١)] ، وَهَذَا يَشْمَلُ سَائِرَ الصَّحَابَةِ ، لَكِنَّهُمْ دَرَجَاتٌ ، فَيَتَفَاوَتُ حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ بِتَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ ، وَالْجَرِيمَةُ تَزِيدُ بِزِيَادَةِ مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَلَا يُقْتَصَرُ فِي سَبِّ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْجَلْدِ الَّذِي يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ فِي جَلْدِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْجَلْدَ لِمُجَرَّدِ حَقِّ الصُّحْبَةِ ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى الصُّحْبَةِ غَيْرُهَا مِمَّا يَقْتَضِي الِاحْتِرَامَ لِنُصْرَةِ الدِّينِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا حَصَلَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْفُتُوحِ وَخِلَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَقْتَضِي مَزِيدَ حَقٍّ مُوجِبٍ لِزِيَادَةِ الْعُقُوبَةِ عِنْدَ الِاجْتِرَاءِ عَلَيْهِ ؛ فَتَزْدَادُ الْعُقُوبَةُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِتَجَدُّدِ حُكْمٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بَلْ لِأَنَّهُ شَرَعَ أَحْكَامًا وَأَنَاطَهَا بِأَسْبَابٍ ، فَنَحْنُ نَتَّبِعُ تِلْكَ الْأَسْبَابَ ، وَنُرَتِّبُ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ مِنْهَا حُكْمَهُ ، وَكَانَ الصِّدِّيقُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَقُّ السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْقِيَامِ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ وَالْإِنْفَاقِ الْعَظِيمِ الْبَالِغِ أَقْصَى غَايَاتِ الْوُسْعِ ، وَالْإِمْكَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالنُّصْرَةِ التَّامَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ تَرَتَّبَتْ لَهُ خُصُوصِيَّاتٌ وَفَضَائِلُ أُخَرُ كَخِلَافَتِهِ الَّتِي قَامَ فِيهَا بِمَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مَقْطُوعٌ بِهِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ جَاهِلٌ غَبِيٌّ كَمُقَاتَلَتِهِ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ ، وَمَا ظَهَرَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاعَةِ الَّتِي لَمْ يَشُقَّ أَحَدٌ فِيهَا غُبَارَهُ ، وَلَمْ يُدْرِكْ آثَارَهُ ، فَمِنْ ذَلِكَ يَزْدَادُ حَقُّهُ وَحُرْمَتُهُ وَيَسْتَحِقُّ مَنِ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ زِيَادَةَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ ، فَلَا يَبْعُدُ لِكَوْنِهِ مِنَ الدِّينِ وَالْفَضْلِ بِهَذَا الْمَحَلِّ الْأَسْنَى وَالْمَقَامِ الْأَسْمَى أَنْ يَكُونَ سَابُّهُ طَاعِنًا فِي الدِّينِ ، فَيَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ عَلَى مَا مَرَّ ، وَلَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ بِسَبَبِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ أَلْفًا .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَذَلِكَ دِيَةُ كُلِّ نَبِيٍّ ، وَيُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه قريبًا .

« أَنِّي قَتَلْتُ بِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا سَبْعِينَ أَلْفًا، وَلَأَقْتُلَنَّ بِالْحُسَيْنِ ابْنِ ابْنَتِكَ سَبْعِينَ أَلْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفًا »(١)، وَهَكَذَا الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يُظْهِرُ تَعَالَى حُرْمَتَهُ وَحَقَّهُ بِإِخْزَاءِ كَثِيرٍ مِن الرَّوَافِضِ لَعَنَهُم اللَّهُ الَّذِينَ أَخْزَاهُم اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِ هَذَا الرَّافِضِيِّ الْخَبِيثِ الْمَلْعُونِ، وَكَانَتْ تَرْتَفِعُ أُنُوفُهُمْ لَوْ صُفِحَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّعْزِيرُ يَجُوزُ بِالْقَتْلِ، وَتَجَرُّؤُ هَذَا الرَّافِضِيِّ عَلَى هَذَا الْمَقَامِ الْعَلِيِّ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الصِّدِّيقِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ أَعْلَى الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّعْزِيرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الِارْتِقَاءُ إِلَى الْقَتْلِ، أَيْ: فَعُلِمَ أَنَّ قَتْلَ هَذَا الرَّافِضِيِّ حَقٌّ صَحِيحٌ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الْحَاكِمِ الَّذِي قَتَلَهُ وَهُوَ الْمَالِكِيُّ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَكَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا عَلَى وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَا عَلَى مَا مَرَّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَتَدَبَّرْ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَمَا سُقْتُهُ لَكَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، فَإِنَّ فِيهَا أَحْكَامًا مُهِمَّةً وَفَوَائِدَ جَمَّةً، قَلَّمَا تَجِدُهَا مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ، مَرْفُوعًا عَنْهَا النِّقَابُ، سَالِمَةً مِن الطَّعْنِ وَالرَّيْبِ، مُنَزَّهَةً عَن التَّعَصُّبِ وَالْعَيْبِ، ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي الْمُلَقَّبِ بِالْإِعْلَامِ فِي قَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ مَا يُوَضِّحُ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ خِلَالَ كَلَامِ السُّبْكِيِّ مِمَّا يُفَرِّعُ مَا قَالَهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ الْمُوَافِقِ لِغَيْرِ قَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا، فَاطْلُبْ بَيَانَ ذَلِكَ مِن الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَنَّفْ فِي بَابِهِ مِثْلُهُ، بَلْ لَمْ أَظْفَرْ بِأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَلَّفَ كِتَابًا فِي الْمُكَفِّرَاتِ وَحْدَهَا، وَلَا اسْتَوْعَبَ حُكْمَهَا عَلَى الْمَذَاهِبِ

---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٩) وقال: « قد كنت أحسب دهرًا أن المسمعي ينفرد بهذا الحديث عن أبي نعيم حتى حدثناه أبو محمد السبعي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد ابن ناجية، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أبو نعيم فذكره بإسناده »، وتعقبه الذهبي بقوله: «المتن منكر جدًا» وأخرجه في موضع آخر (٣/ ١٩٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٢٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٠)، من حديث ابن عباس. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٣٨٧) (١٠٦): « قال ابن حبان: لا أصل له، وفي إسناده محمد بن شداد ضعيف جدًّا، وقد تابعه القاسم بن إبراهيم الكوفي وهو منكر الحديث ». وانظر: تذكرة الموضوعات (١/ ٧١٥).

الْأَرْبَعَةِ ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى كُلٍّ مِنْ مَسَائِلِهِ بِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ وَتَقَرُّ بِهِ الْعَيْنُ ، فَاسْتَوْفَيْتُ كُلَّ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ الْعَدِيمِ النَّظِيرِ عِنْدَ مَنْ سَلِمَ مِنْ دَاءِ الْحَسَدِ وَالسَّخِيمَةِ ، وَلَمْ يَنْطَوِ عَلَى الْعِنَادِ أَدِيمُهُ ، نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ ، وَأَدَامَ عَلَيَّ مِنْ جُودِهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَخَيْرِهِ إِنَّهُ الرَّؤُوفُ الْكَرِيمُ ، الْجَوَادُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ .





المحتويات

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي	٥
مقدمة التحقيق	٧
عملي في الكتاب	١٩
صور المخطوطات	٢٣
التعريف بالمؤلف	٣٥
مقدمة المؤلف	٣٩
المقدمة الأولى في ذكر الحامل على تأليف الكتاب	٤١
المقدمة الثانية في وجوب تنصيب الإمام	٥٥
المقدمة الثالثة في طريق ثبوت الإمامة	٥٧
الباب الأول: في كيفية خلافة الصديق ﷺ والاستدلال على حقيقتها	٦١
الفصل الأول : في بيان كيفيتها	٦١
الفصل الثاني : في بيان انعقاد الإجماع على ولاية الصديق	٧٠
نقل الشافعي الإجماع على خلافة الصديق	٧١
الفصل الثالث : في النصوص السمعية الدالة على خلافته من القرآن والسنة	٧٧
الآيات الدالة على خلافة الصديق	٧٧
الأحاديث المصرحة بخلافة الصديق	٨٥
الفصل الرابع : في بيان أن النبي ﷺ هل نص على خلافة أبي بكر	١٠٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس : في ذكر شبه الشيعة والرافضة ونحوهما وبيان بطلانها.	١١٠
الشبهة الأولى والرد عليها	١١٠
الشبهة الثانية والرد عليها	١١٦
الشبهة الثالثة والرد عليها	١١٧
الشبهة الرابعة والرد عليها	١١٨
الشبهة الخامسة والرد عليها	١٢٤
الشبهة السادسة والرد عليها	١٢٥
الشبهة السابعة والرد عليها	١٢٥
الشبهة الثامنة والرد عليها	١٣٥
الشبهة التاسعة والرد عليها	١٣٧
الشبهة العاشرة والرد عليها	١٣٧
الشبهة الحادية عشرة والرد عليها	١٣٩
الشبهة الثانية عشرة والرد عليها	١٥٤
الشبهة الثالثة عشرة والرد عليها	١٥٦
الشبهة الرابعة عشرة والرد عليها	١٥٨
الشبهة الخامسة عشرة والرد عليها	١٥٩
الباب الثاني: فيما جاء عن أكابر أهل البيت من مزيد الثناء على الشيخين	١٦٥
الباب الثالث: في بيان أفضلية أبي بكر ﷺ على سائر هذه الأمة	١٧٩
الفصل الأول : في ذكر أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ﷺ على هذا الترتيب	١٧٩
خاتمة فيمن اعتقد أفضلية الخلفاء على الترتيب المذكور ولكنه يحب	

الموضوع **الصفحة**

أحدهم أكثر هل يأثم؟ ١٩٦

الفصل الثاني : في ذكر فضائل أبي بكر ﷺ الواردة فيه وحده ١٩٨

الآيات في فضائل أبي بكر ﷺ.. ١٩٨

الأحاديث في فضائل أبي بكر ﷺ ٢٠٣

الفصل الثالث : في ذكر فضائل أبي بكر ﷺ مع ضميمة غيره ٢٣١

الفصل الرابع : فيما ورد من كلام العرب والصحابة والسلف الصالح في فضله ٢٥١

الباب الرابع: في خلافة عمر ﷺ.. ٢٦٣

الفصل الأول : في حقية خلافته.. ٢٦٣

الفصل الثاني : في استخلاف أبي بكر لعمر ﷺ ٢٦٥

ما ورد في سبب موت أبي بكر ﷺ.. ٢٦٥

الفصل الثالث : في سبب تسمية عمر ﷺ بأمير المؤمنين ٢٧٠

الباب الخامس: في فضائل عمر ﷺ وخصوصياته ٢٧٥

الفصل الأول : في إسلامه ٢٧٥

الفصل الثاني : في تسميته بالفاروق ٢٨١

الفصل الثالث : في هجرته.. ٢٨٥

الفصل الرابع : في فضائله ٢٨٦

الفصل الخامس : في ثناء الصحابة والسلف على عمر ﷺ ٢٩٧

الفصل السادس : في موافقات عمر ﷺ للقرآن والسنة والتوراة ٣٠٠

الفصل السابع : في كراماته ٣٠٥

الموضوع	الصفحة
خاتمة في نبذ من سيرته	٣٠٩
الباب السادس: في خلافة عثمان ﷺ	٣١٥
ذكر عهد عمر إليه بالخلافة وسببه ومقدماته	٣١٥
الباب السابع: في فضائل عثمان ﷺ ومآثره	٣٢٣
الفصل الأول : في إسلامه وهجرته وغيرهما	٣٢٣
الفصل الثاني : في فضائله	٣٢٥
الفصل الثالث : في نبذ من مآثره	٣٣٤
الباب الثامن: في خلافة علي ﷺ	٣٤٧
قصة قتل عثمان	٣٤٧
الباب التاسع: في مآثر علي ﷺ	٣٥٩
الفصل الأول : في إسلامه وهجرته وغيرهما	٣٥٩
الفصل الثاني : في فضائله	٣٦١
الفصل الثالث : في ثناء الصحابة والسلف عليه	٣٧٦
الفصل الرابع : في نبذ من كلماته وقضاياه	٣٧٩
الفصل الخامس : في وفاته	٣٩١
سبب وفاته	٣٩١
الباب العاشر: في خلافة الحسن ﷺ	٣٩٧
الفصل الأول : في خلافته	٣٩٧
الفصل الثاني : في فضائله	٤٠١
الفصل الثالث : في بعض مآثره	٤٠٥

الموضوع **الصفحة**

الباب الحادي عشر: في فضائل أهل البيت النبوي ﷺ ٤١٣

الفصل الأول : في الآيات الواردة في أهل البيت ٤١٧

تنبيه ٤٢٩

المقصد الأول: في تفسير قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ ٤٧٣

المقصد الثاني: فيما تضمنته تلك الآية من طلب محبة آله ﷺ ٤٧٨

المقصد الثالث: فيما أشارت إليه من التحذير من بغضهم ٤٨٤

المقصد الرابع: فيما أشارت إليه الآية في الحث على صلتهم وإدخال السرور عليهم ٤٨٩

المقصد الخامس: فيما أشارت إليه الآية من توقيرهم وتعظيمهم والثناء عليهم ٤٩١

الفصل الثاني : في سرد أحاديث واردة في أهل البيت ٥١٢

الفصل الثالث : في الأحاديث الواردة في بعض أهل البيت كفاطمة وولديها ﷺ ٥٢٣

الخاتمة في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة ٥٦٩

كتاب الذيل على الصواعق المحرقة ٦٠٩

باب وصية النبي ﷺ ٦١١

باب الحث على حبهم والقيام بواجب حقهم ٦٢١

مشروعية الصلاة عليهم ٦٢٩

دعاؤه ﷺ بالبركة في هذا النسل الكريم ٦٣١

الموضوع	الصفحة
بشارتهم بالجنة	٦٣٢
الأمان ببقائهم	٦٣٥
خصوصياتهم الدالة على عظيم كراماتهم	٦٣٧
إكرام الصحابة ومن بعدهم لأهل البيت	٦٤١
مكافأته ﷺ لمن أحسن إليهم	٦٤٤
إشاراته ﷺ لما يحصل عليهم بعده من الشدة	٦٤٥
التحذير من بغضهم وسبهم	٦٤٦
خاتمة في أمور مهمة	٦٤٨
تنبيه	٦٥٣
فائدة	٦٦٥
باب في التخيير والخلافة	٦٧٢
خاتمة	٦٧٩
المحتويات	٦٩٩

*****


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com